

الصحيح لمسلم

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رحمه الله

٢٠٦ - ٢٦١ هـ

مع شرح الإمام محيي الدين النووي رحمه الله

٦٣١ - ٦٧٦ هـ

وبالحاشية المتداولة للشيخ أبي الحسن السندي رحمه الله

١١٣٨ هـ

مع التعليقات المقتبسة من فتح الملهم

للعامة شبير أحمد العثماني رحمه الله

١٣٠٥ - ١٣٦٩ هـ

المجلد الأول

مقدمة الإمام مسلم - كتاب الإيمان

طبعة جديدة صحفة ملونة

مكتبة الشريفة
كراتشي - باكستان



اصحح مسلم

للإمام الكبير الحافظ الحجة أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رحمته
٢٠٦ - ٢٦١ هـ

مع شرحه الكامل المسمى بـ "المنهاج" المعروف بشرح النووي
للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الحازمي النووي رحمته
٦٣١ - ٦٧٦ هـ

وبالحاشية المتداولة بين الدارسين للإمام أبي الحسن السندي رحمته
١١٣٨ هـ

مع التعليقات - على المواضيع الخلافية بين أهل العلم -
لشيخ الإسلام العلامة شبير أحمد العثماني رحمته
١٣٠٥ - ١٣٦٩ هـ

المجلد الأول

مقدمة النووي - مقدمة الإمام مسلم - كتاب الإيمان

قام بتحقيقه وتصحيح أخطائه جماعة من العلماء البارعين في علم الحديث
وقابلوا نصوص الكتاب بالنسخ المعتمدة
طبعة جديدة مصححة ملونة



السعر: مجموع سبع مجلدات
=1200روبية

اسم الكتاب : الصحيح لمسلم (المجلد الأول)
تأليف : الحافظ الحجة أبو الحسين مسلم بن
الحجاج القشيري النيسابوري رحمته الله
الطبعة الأولى : ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م
الطبعة الجديدة : ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م
عدد الصفحات : ٥٣٦

مكتبة البشري

للطباعة والنشر والتوزيع

AL-BUSHRA PUBLISHERS

Choudhri Mohammad Ali Charitable
Trust (Regd.)

Z-3, Overseas Bungalows Gulistan-e-Jouhar,
Karachi- Pakistan

الهاتف: +92-21-34541739, +92-21-37740738

الفاكس: +92-21-34023113

الموقع على الإنترنت: www.maktaba-tul-bushra.com.pk

www.ibnabbasaisha.edu.pk

البريد الإلكتروني: al-bushra@cyber.net.pk

يطلب من

مكتبة البشري، كراتشي، باكستان +92-321-2196170

مكتبة الحرمين، اردو بازار، لاهور. +92-321-4399313

المصباح، ١٦- اردو بازار، لاهور. +92-42-7124656, 7223210

بك ليند، سني بلازه كالج روڈ، راولپنڈی. +92-51-5773341, 5557926

دار الإخلاص، نزد قصه خوانی بازار، پشاور. +92-91-2567539

مكتبة رشيدية، سرڪي روڈ، ڪوئٽه. +92-333-7825484

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً كثيراً - أما بعد:

فإن كتاب "الصحيح لمسلم" من أهم الكتب في علم الحديث ولها أهمية كبرى لدارسي هذا العلم خاصة لطلاب المدارس الدينية في شبه قارة الهندية الباكستان والهند وغيرها من الدول الإسلامية.

كما لا يشك أحد في أن الأفهام والأذهان في عصرنا الحاضر قد اختلفت تماماً عن العصور الماضية، فجيلنا الجديد لا يستطيع الآن الاستفادة من تراثنا الديني والعلمي بقدر ما استفاد منه أسلافنا، بالإضافة إلى حدوث التغير في مجال الطباعة قد صعبت به الاستفادة من الكتب المطبوعة على الطباعة القديمة.

فاحتاج الأمر إلى أن يخرج كتاب "الصحيح لمسلم" في ثوبه الجديد وفي طباعة حديثة، فقامت - بعون الله وتوفيقه - مكتبة البشرى بأداء هذه المهمة، ولتكون الفائدة أتم وأشمل، قمنا بتكوين اللجنة من جماعة العلماء المتخصصين في علم الحديث لإخراج هذا الكتاب على ما يُرام، وكانت هذه اللجنة مكونة من:-

١. الأستاذ/ نور الدين البدخشي - حفظه الله

٢. الأستاذ/ عبد الرزاق - حفظه الله

٣. الأستاذ/ حبيب المرسلين البدخشاني - حفظه الله

وقد بذلت هذه اللجنة قصارى جهدها للمراجعة والتصحيح والتدقيق لهذا الكتاب ولإخراجه بشكل ملائم يسر الناظرين ويسهل للدارسين. وقد أشرف على هذه اللجنة إشرافاً عاماً فضيلة الشيخ/ محمد أنور البدخشاني (أستاذ الحديث في جامعة العلوم الإسلامية علامة محمد يوسف بنوري تاؤن، كراتشي).

نسأل الله أن يتقبل مساعينا ويستر مساوينا، وأن يجعل هذا الجهد القصير في ميزان حسناتنا، إنه هو العلي القدر.

إدارة "مكتبة البشرى" للطباعة والنشر

كراتشي - باكستان

غرة شهر رمضان المبارك، ١٤٣٠هـ

منهج عملنا في هذا الكتاب:

- مقارنة متون " الصحيح لمسلم " بالنسختين المعتمدتين:
(١) نسخة دار السلام. (٢) النسخة الهندية المطبوعة في كراتشي.
 - مقارنة متون " شرح النووي " بالنسختين المعتمدتين:
(١) نسخة دار الفكر. (٢) النسخة الهندية المطبوعة في كراتشي.
 - جعلنا الكتاب " الصحيح لمسلم " كالمتن واخترنا لشرح هذا الكتاب " شرح النووي " كاملاً كالحاشية وتحتها " حاشية السندي " واخترنا لإشارة إليها رمز (*) نجمة واحدة، وتحتها " فتح الملهم " لبيان مذاهب الأحناف المعتمدة واخترنا لإشارة إليها رمز (**) نجمتين. كما اخترنا رمز (***) ثلاث نجومات لبعض التعليقات اللغوية وغيرها.
 - اخترنا اللون الأحمر كعناوين هذا الكتاب وللنصوص القرآنية و متن المسلم في الحاشية.
 - تصحيح الأغلط الإملائية في المتن والحواشي كليهما، التي توجد في الطبعات الهندية والباكستانية.
 - إضافة عناوين شرح النووي في متون " الصحيح لمسلم " في الأقواس المربعة.
 - إضافة عناوين المباحث المذكورة في شرح النووي.
 - كتابة النص وفق قواعد الإملاء الحديثة مع وضع علامات الترقيم المتعارف عليها.
- ملاحظة هامة: تم حذف أو اختصار نصوص " الصحيح لمسلم " المذكور في " شرح النووي " اكتفاءً على المتون ولعدم حاجة إلى تكرارها ونظراً إلى عدم زيادة حجم الكتاب.
- والله نسأل أن يوفقنا لخدمة الدين وعلومه وأهله، وخاصة لإكمال مشاريعنا الأخرى كما نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، مقبولاً عنده، وأن ينفع به الطلاب وأهل العلم وأن يجعله في ميزان حسناتنا، وأن يحفظ علينا وعلى أهلينا وذرياتنا وإخواننا إسلامنا وإيماننا به حتى نلقاه وهو راض عنا، و أن يرحمنا ويرحم والدينا وذرياتنا ومشايخنا والمسلمين والمسلمات، إنه أرحم الراحمين.

ترجمة الإمام مسلم رحمته الله

اسمه ونسبه:

هو الإمام الكبير الحافظ الحجة الثقة أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد كوشاذ، القشيري النسب، النيسابوري الدار، والقشيري نسبة إلى قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة من هوزان من العدنانية كما قال الفلقشندي، ونيسابور مدينة من خراسان، تلك المدينة العريقة التي اشتهرت بازدهار علم الحديث والرواية.

مولده:

ولد الإمام مسلم في نيسابور سنة ٢٠٦هـ، ٨٢١ م على الأرجح.

شيوخه:

رحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق في طلب الحديث. تلمذ الإمام مسلم رحمته الله على أيدي كثير من العلماء والحفاظ والأئمة، وقد سرد الإمام المزي أسماء شيوخه في "تهذيب الكمال". من شيوخه الكبار: إسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، وسعد بن منصور، وغيرهم ولكن من أبرز شيوخه هو الإمام البخاري رحمته الله تلمذ على البخاري وأفاد منه ولازمه، وهجر من أجله من خالفه وكان في غاية الأدب مع إمامه البخاري. وقد لازمه لما قدم البخاري نيسابور، وكان مسلم رحمته الله يقفو طريق البخاري وينظر في علمه ويجذو حذوه، حتى قال الدارقطني: لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء.

وقال أحمد بن حمدون القصار: رأيت مسلم بن الحجاج جاء إلى البخاري فقبل بين عينيه وقال: دعني أقبل رجلك يا أستاذ الأستاذين، ويا سيد المحدثين وطيب الحديث في عله، ثم سأله عن حديث كفارة المجلس فذكر له علة، فلما فرغ قال مسلم: لا يبغضك إلا حاسد، وأشهد أن ليس في الدنيا مثلك وكان مسلم رحمته الله ينافح ويناضل عن شيخه البخاري رحمته الله وكان يقدمه على جميع شيوخه.

تلاميذه:

تلمذ على يد الإمام مسلم رحمته الله عدد كبير من العلماء والأئمة والحفاظ، ومن الذين رووا عنه: أبو حاتم الرزاي وابن خزيمة. ومن أبرز تلاميذه: الإمام الترمذي صاحب السنن وقد روى عن شيخه حديثاً واحداً في سنته.

مكانته وثناء العلماء عليه:

وكان إماماً جليلاً مهاباً غيروراً على السنة ذاباً عنها، أجمع العلماء على جلالته وإمامته وثقته وعلو مرتبته وحذقه في الصناعة الحديثية. قال أبو قريش الحافظ: سمعت محمد بن بشار يقول: حافظ الدنيا أربعة: أبو زرعة بالري، ومسلم بنيسابور، وعبد الله الدارمي بسمرقند، ومحمد بن إسماعيل ببخارى.

وقال أحمد بن مسلمة: رأيت أبا زرعة، وأبا حاتم يقدمان مسلماً في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما. وقال شيخه محمد بن عبد الوهاب الفراء: كان مسلم من علماء الناس وأوعية العلم، ما علمته إلا خيراً، وقال مسلمة بن قاسم:

ثقة جليل القدر من الأئمة، وقال النووي: أجمعوا على جلالته وإمامته وعلو مرتبته في الصنعة وتقدمه فيها.
مصنفاته:

للإمام مصنفات أخرى عديدة غير "الجامع الصحيح" وهي:
كتاب الكنى والأسماء، كتاب المنفردات والوحدان، وكتاب الطبقات، وكتاب رجال عروة بن الزبير، وكتاب التمييز
وكتاب المسند الكبير على الرجال، وكتاب الجامع على الأبواب، وكتاب العلل، وكتاب الأقران، وسؤالات
أحمد بن حنبل، وكتاب عمرو ابن شعيب.

عدد مروياته:

وهو منقسم إلى كتب، وكل كتاب يقسم إلى أبواب، وعدد كتبه ٥٤ كتاباً أولها كتاب الإيمان وآخرها كتاب
التفسير، وعدد أحاديثه بدون المكرر نحو ٤٠٠٠ حديث، وبالمكرر نحو ٧٢٧٥ حديثاً.
شروحات الصحيح:

(١) المنهاج في شرح الجامع الصحيح للحسين بن الحجاج: وهو شرح للإمام النووي الشافعي المتوفى سنة
٦٧٦هـ، وهو شرح وسط جمع عدة شروح سبقتة، ومن أشهر شروح صحيح مسلم.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: شرح أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي
المتوفى سنة ٦١١هـ.

(٣) إكمال إكمال المعلم: وهو شرح الأبي المالكي وهو أبو عبد الله محمد بن خليفة من أهل تونس والأبي نسبة
إلى "أبة" من قرى تونس المتوفى سنته ٧٢٨هـ جمع في شرحه بين المازري وعباس والقرطبي والنووي.

(٤) الدياج على صحيح مسلم بن الحجاج: وهو شرح جلال الدين سيوطي المتوفى عام ٩١١هـ—

(٥) شرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي المتوفى ٩٢٦هـ—

(٦) شرح الشيخ على القاري الحنفي نزيل مكة المتوفى سنة ١٠١٦هـ وشرحه في أربع مجلدات.

وفاته:

قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ: سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب يقول: سمعت أحمد بن سلمة يقول: عقد
لأبي الحسين مسلم بن الحجاج، مجلس للمذاكرة، فذكر له حديث لم يعرفه، فانصرف إلى منزله وأوقد
السراج، وقال لمن في الدار: لا يدخل أحد منكم هذا البيت، فقبل له أهديت لنا سلة فيها تمر، فقال: قدموها إليه
فكان يطلب الحديث ويأخذ ثمرة فيمضغها فأصبح وقد فنى التمر ووجد الحديث. قال الحاكم: زادني الثقة من
أصحابنا أنه منها مات عشية يوم الأحد، ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين
بنيسابور، وكان عمره سبعاً وخمسين سنة.

ترجمة الإمام النووي رحمته

اسمه ولقبه: هو الإمام الكبير والحافظ القدوة شيخ الإسلام وعلم الأولياء محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن حسن بن حسين بن جمعة بن حزام الحازمي النووي.

مولده و نشأته: ولد بقرية نوى من أعمال حوران وهي مدينة بصري بجوار دمشق سنة ٦٣١هـ، ونشأ محباً للقرآن والسنة فكان هو ابن عشر سنين بـ"نوى" يعتزل مجالس لهو الصبيان ويقبل على قراءة القرآن، والصبيان يكرهونه على اللعب وهو يهرب منهم ويكي لإكراههم له.

شغفه بالقرآن الكريم: وقد جعله أبوه في دكان للبيع والشراء، فما كان يلتفت للبيع وللشراء مقبلاً على القرآن. ففرغ الوالد ولده يحيى للقرآن حتى ختمه وقد ناهز الاحتلام.

شيوخه: سمع النووي من كثير من العلماء والشيوخ ولقي مع كبار أهل العلم، وسمع الكتب الستة والمسند، والموطأ وشرح السنة للبخاري، وسنن الدارقطني، والتقى مع العالم الكبير ابن مالك صاحب الألفية وقرأ عليه ولازم السماع والاشتغال طيلة ستة سنوات.

شغله بالتدريس والتصنيف: ثم انتقل بعد ذلك للتصنيف والتدريس ونشر العلم الذي حصله، ففتح الله عز وجل عليه وبارك في وقته، فصنف من الكتب والمؤلفات في وقت قليل ما لم يكن لغيره من العلماء. فمن تصانيفه: شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، والأذكار، والأربعين، والمبهمات، وتحرير الألفاظ، والبيان في آداب حملة القرآن، والفتاوى، والروضة، وشرح المهذب المعروف بالجموع، وغير ذلك من الكتب التي بارك الله عز وجل فيها.

قيمة الوقت عند النووي: كان للنووي رحمته منهج فريد مع نفسه فكان لا يضيع له وقتاً لا في ليل ولا في نهار حتى في الطريق، وله مصابرة عجيبة على أنواع الخير لا يصرف ساعة في غير طاعة، وبجانب علمه الغزير كان من العباد الزهاد.

كان إماماً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: وكان الشيخ من طراز العلماء العاملين بعلمهم فلم يكن من الساكنين أو الخاملين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان يواجه الملوك والظلمة بالإنكار ويكتب ويخوفهم بالله تعالى، كتب مرة إلى الظاهر بيبرس فأغلظ له في الكلام ووعظه وخوفه وردعه عن بعض المظالم فغضب الظاهر من ذلك، وأمر بإبعاده من دمشق فلما خرج النووي منها خرج معه كل أهل العلم وطلاب المدارس الشرعية، وعندها استرضاه الظاهر وأعادته لدمشق، وكان النووي يقف للظاهر في دار العدل ويراجعه كثيراً حتى قال الملك الظاهر لجلسائه مرة إني لأفرغ من النووي عند ما أراه، حتى قال عنه أهل العلم، كان الشيخ محي الدين قد صار إلى ثلاث مراتب كل مرتبة لو كانت لشخص لشدت إليه الرحال: العلم والزهد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

سبب وفاته: كان النووي رحمته ضعيف الجسد كثير العلل من كثرة اشتغاله بالعلوم والفقهِ لم يتفرغ لحظ نفسه شيئاً فلم يتزوج رحمته ولم يهتم بينانه فكثرت عليه الأمراض حتى أنه في رحلة حججه كان في معظمها مريضاً، وفي سنة ٦٧٦هـ زار بيت المقدس وعاد لقرينته "نوى" لزيارة والديه وأهله فمرض عند والده ولم يقو جسده الخليل على مقاومة المرض فتوفي رحمته في ٢٤ رجب ٦٧٦هـ بعد عمر قصير قضا النووي في العلم والعمل والعبادة والورع.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله البرّ الجواد، الذي جَلَّتْ نعمه عن الإحصاء والإعداد، خالق اللطف والإرشاد، الهادي إلى سبيل الرشاد، الموفق بكرمه لطرق السداد، المانّ بالاعتناء بسنة حبيبه وخليله، عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه وعلى من لطف به من العباد، المخصّص هذه الأمة -زادها الله شرفاً- بعلم الإسناد الذي لم يشركها فيه أحد من الأمم على تكرر العصور والآباد، الذي نصّب لحفظ هذه السنّة المكرمة الشريفة المطهرة خواصّ من الحفاظ النقاد، وجعلهم ذآيين عنها في جميع الأزمان والبلاد، باذلين وسعهم في تبين الصحة من طرقها والفساد، خوفاً من الانتقاص منها والازدياد، وحفظاً لها على الأمة - زادها الله شرفاً- إلى يوم التناد، مستفرغين جهدهم في التفقه في معانيها، واستخراج الأحكام واللّطائف منها، مستمرين على ذلك في جماعات وآحاد، مبالغين في بيانها وإيضاح وجوهها بالجد والاجتهاد.

ولا يزال على القيام بذلك -بحمد الله ولطفه- جماعات في الأعصار كلها إلى انقضاء الدنيا وإقبال المعاد، وإن قلّوا وخمّلت بلدان منهم، وقربوا من النقاد.

أحمده أبلغ حمد على نعمه خصوصاً على نعمة الإسلام، وأن جعلنا من أمة خير الأولين والآخريين، وأكرم السابقين واللاحقين، محمداً عبده ورسوله، وحبيبه وخليله خاتم النبيين، صاحب الشفاعة العظمى، ولواء الحمد والمقام المحمود، سيد المرسلين، المخصوص بالمعجزة الباهرة المستمرة على تكرر السنين، التي تحدى بها أفصح القرون، وأفحم بها المنازعين، وظهر بها خزي من لم ينقد لها من المعاندين، المحفوظة من أن يتطرق إليها تغيير الملحدّين، أعنى بها القرآن العزيز كلام ربنا الذي نزل به الروح الأمين، على قلبه ليكون من المنذرين، بلسان عربي مبين، والمصطفى بمعجزات أحرّ زائدات على الألف والمئتين، وبجوامع الكلم وسماحة شريعته ووضع إصْر المتقدمين، المكرم بتفضيل أمته -زادها الله شرفاً- على الأمم السابقين، ويكون أصحابه عليهم السلام خير القرون الكائنين، وبأنهم كلهم مقطوع بعدائهم عند من يُعتدُّ به من علماء المسلمين، ويجعل إجماع أمته حجة مقطوعاً بها كالكتاب المبين، وأقوال أصحابه المنتشرة من غير مخالفة لذلك عند العلماء المحققين، المخصوص بتوفر دواعي أمته -زادها الله شرفاً- على حفظ شريعته، وتدوينها ونقلها عن الحفاظ المسندين، وأخذها عن الحُدّاق المتقنين، والاجتهاد في تبيينها للمسترشدين، والدُّووب في تعليمها احتساباً لرضا رب العالمين، والمبالغة في الذبّ عن منهاجه بواضح الأدلة، وقمع الملحدّين والمبتدعين، صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين، وآل كلّ وصحابتهم والتابعين، وسائر عباد الله الصالحين، ووقفنا للاقتداء به دائماً، في أقواله وأفعاله وسائر أحواله مخلصين مستمرين في ذلك دائبين.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إقراراً بوحديته، واعترافاً بما يجب على الخلق كافة من

الإذعان لربوبيته.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى من بريته، والمخصوص بشمول رسالته وتفضيل أمته، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه وعترته.

أما بعد، فإن الاشتغال بالعلم من أفضل القرب وأجل الطاعات، وأهم أنواع الخير وأكد العبادات، وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات، وشمر في إدراكه والتمكن فيه أصحاب الأنفس الزكيات، وبادر إلى الاهتمام به المسارعون إلى الخيرات، وسابق إلى التحلي به مستبقوا المكرمات، وقد تظاهرت على ما ذكرته جمل من الآيات الكريمة، والأحاديث الصحيحة المشهورات، وأقوال السلف رحمهم النيرات، ولا ضرورة إلى ذكرها هنا لكونها من الواضحات الجليات.

من أهم أنواع العلوم وأسمائها: ومن أهم أنواع العلوم تحقيق معرفة الأحاديث النبوية، أعني معرفة متونها: صحيحها، وحسنها، وضعيفها، متصلها، ومرسلها، ومنقطعها، ومعزلها، ومقلوبها، ومشهورها، وغيريها، وعزيزها، ومتواترها، وآحادها، وأفرادها، ومعروفها، وشاذها، ومنكرها، ومعللها، وموضوعها، ومدرجها، وناسخها، ومنسوخها، وخاصها، وعامها، ومجملها، ومبينها، ومختلفها، وغير ذلك من أنواعها المعروفة.

ومعرفة علم الأسانيد أعني: معرفة حال رجالها، وصفاتهم المعترة، وضبط أسمائهم وأنسابهم، ومواليدهم ووفياتهم، وغير ذلك من الصفات، ومعرفة التدليس والمدلسين، وطرق الاعتبار والمتابعات، ومعرفة حكم اختلاف الرواة في الأسانيد، والمتون، والوصل، والإرسال، والوقف، والرفع، والقطع، والانقطاع، وزيادات الثقات، ومعرفة الصحابة والتابعين، وأتباعهم وأتباع أتباعهم، ومن بعدهم رحمهم. وعن سائر المؤمنين والمؤمنات، وغير ما ذكرته من علومها المشهورات.

ودليل ما ذكرته أن شرعنا مبني على الكتاب العزيز والسنن المرويات، وعلى السنن مدار أكثر الأحكام الفقهية، فإن أكثر الآيات الفروعية مجملات، وبيانها في السنن المحكمات.

شرط القاضي والمفتي: وقد اتفق العلماء على أن من شرط المجتهد من القاضي والمفتي أن يكون عالماً بالأحاديث الحكمية، فثبت بما ذكرناه أن الاشتغال بالحديث من أجل العلوم الراجحات، وأفضل أنواع الخير وأكد القربات، وكيف لا يكون كذلك وهو مشتمل - مع ما ذكرناه - على بيان حال أفضل المخلوقات، عليه من الله الكريم أفضل الصلوات والسلام والبركات. ولقد كان أكثر اشتغال العلماء بالحديث في الأعصار الخاليات، حتى لقد كان يجتمع في مجلس الحديث من الطالبين ألوف متكاثرات، فتناقص ذلك وضعفت الهمة فلم يبق إلا آثار من آثارهم قليلات، والله المستعان على هذه المصيبة وغيرها من البليات.

وقد جاء في فضل إحياء السنن المماتات، أحاديث كثيرة معروفة مشهورات، فينبغي الاعتناء بعلم الحديث، والتحريض عليه لما ذكرنا من الدلالات ولكونه أيضاً من النصيحة لله تعالى وكتابه ورسوله صلوات وللأئمة والمسلمين والمسلمات، وذلك هو الدين كما صرح عن سيد البريات، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه وذريته وأزواجه الطاهرات.

ولقد أحسن القائل: "من جمع أدوات الحديث استنار قلبه، واستخرج كنوزه الخفيات" وذلك لكثرة فوائده البارزات والكامنات، وهو جدير بذلك، فإنه كلام أفصح الخلق، ومن أعطي جوامع الكلمات صلى الله عليه وسلم صلوات متضاعفات.

أصح المصنف في الحديث والعلم مطلقاً: وأصح مصنف في الحديث بل في العلم مطلقاً الصحيحان للإمامين القدوتين: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رحمهما الله، فلم يوجد لهما نظير في المؤلفات، فينبغي أن يعتنى بشرحهما، وتشاع فوائدهما، ويُنْتَظَفُ في استخراج دقائق العلوم من متونهما، وأسانيدهما؛ لما ذكرنا من الحجج الظاهرات، وأنواع الأدلة المتظاهرات.

فأما "صحيح البخاري" رحمهما الله فقد جمعتُ في شرحه جملاً مستكثرات مشتملة على نفائس من أنواع العلوم بعبارات وجيزات، وأنا مشتمر في شرحه راجع من الله الكريم في إتمامه المعونات.

منهج الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: وأما "صحيح مسلم" رحمهما الله فقد استخرت الله تعالى الكريم الرؤوف الرحيم في جمع كتاب في شرحه متوسط بين المختصرات والمبسوطات، لا من المختصرات المخلات، ولا من المطولات المميلات. ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين، وخوف عدم انتشار الكتاب لقلّة الطالين للمطولات لبسطته فبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات من غير تكرار ولا زيادات عاطلات، بل ذلك لكثرة فوائده، وعظم عوائده الخفيات والبارزات، وهو جدير بذلك فإنه كلام أفصح المخلوقات صلى الله عليه وسلم صلوات دائمت.

لكنني أقتصر على التوسط، وأحرص على ترك الإطالات، وأوثر الاختصار في كثير من الحالات، فأذكر فيه -إن شاء الله- جملاً من علومه الزاهرات، من أحكام الأصول والفروع، والآداب والإشارات الزهديات، وبيان نفائس من أصول القواعد الشرعية، وإيضاح معاني الألفاظ اللغوية، وأسماء الرجال وضبط المشكلات، وبيان أسماء ذوى الكنى، وأسماء آباء الأبناء والمبهمات، والتنبيه على لطيفة من حال بعض الرواة، وغيرهم من المذكورين في بعض الأوقات، واستخراج لطائف من خفيات علم الحديث من المتون، والأسانيد المستفادات، وضبط جمل من الأسماء المتولفات والمختلفات، والجمع بين الأحاديث التي تختلف ظاهراً، ويظن البعض من لا يحقق صناعتي الحديث والفقه وأصوله كونها متعارضات، وأنبه على ما يحضرنى في الحال في الحديث من المسائل العملية، وأشير إلى الأدلة في كل ذلك إشارات، إلا في مواطن الحاجة إلى البسط للضرورات، وأحرص في جميع ذلك على الإيجاز وإيضاح العبارات، وحيث أنقل شيئاً من أسماء الرجال واللغة، وضبط المشكل والأحكام والمعاني، وغيرها من المنقولات، فإن كان مشهوراً لا أضيفه إلى قائله لكثرتهم إلا نادراً لبعض المقاصد الصالحات، وإن كان غريباً أضفته إلى قائله إلا أن أذهل عنه في بعض المواطن لطول الكلام، أو كونه مما تقدم بيانه في الأبواب الماضية.

وإذا تكررت الحديث أو الاسم، أو اللفظة من اللغة ونحوها بسطت المقصود منه في أول مواضعه، وإذا مررت على الموضوع الآخر ذكرت أنه تقدم شرحه وبيانه في الباب الفلاني من الأبواب السابقة. وقد أقتصر على بيان

تقدمه من غير إضافة، أو أعيد الكلام فيه لبعد الموضع الأول، أو ارتباط كلام أو نحوه أو غير ذلك من المصالح المطلوبة. وما كان يحتاج إلى بسط كثيراً ونحو ذلك، فقد أحيل بيانه على شرح صحيح البخاري الذي جمعته لكونها وقعت فيه مبسوطات، وقد أحيل على غير شرح صحيح البخاري مما جمعته من المصنفات، وإلا قصد به - إن شاء الله تعالى - اللطيف التبجح بل الدلالة على المظنات.

وأقدم في أول الكتاب جملاً من المقدمات مما يعظم النفع به - إن شاء الله تعالى - ويحتاج إليه طالبو التحقيقات، وأرتب ذلك في فصول متتابعات ليكون أسهل في مطالعته وأبعد من السآمات، وأنا مستمد المعونة والصيانة، واللفظ والرعاية من الله الكريم رب الأرضين والسموات، مبتهلاً إليه - سبحانه وتعالى - أن يوفقني ووالدي ومشائخي، وسائر أقاربي وأحبابي، ومن أحسن إلينا بحسن النيات، وأن يُيسر لنا أنواع الطاعات، وأن يهدينا لها دائماً في ازدياد حتى الممات، وأن يجود علينا برضاه ومحبه ودوام طاعته، والجمع بيننا في دار كرامته وغير ذلك من أنواع المسرات، وأن ينفعنا أجمعين، ومن يقرأ في هذا الكتاب به، وأن يجزل لنا المثوبات، وأن لا ينزع منا ما وهبه لنا، ومن به علينا من الخيرات، وأن لا يجعل شيئاً من ذلك فتنة لنا، وأن يعيذنا من كل شيء من المخالفات، إنه مجيب الدعوات، جزيل العطايات، اعتصمت بالله، توكلت على الله، ما شاء الله، لا قوة إلا بالله، لا حول ولا قوة إلا بالله، وحسي الله ونعم الوكيل، وله الحمد والفضل والمنة والنعمة، وبه التوفيق واللفظ والهداية والعصمة.

فصل في بيان إسناد الكتاب

وحال رواته منا إلى الإمام مسلم رحمته مختصراً

أما إسنادي فيه: فأخبرنا بجميع صحيح الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الشيخ الأمين العدل الرضيُّ: أبو إسحاق إبراهيم بن أبي حفص عمر بن مضر الواسطي رحمته بجامع "دمشق" حماها الله وصاها وسائر بلاد الإسلام وأهله، قال: أخبرنا الإمام ذو الكنى: أبو القاسم، أبو بكر، أبو الفتح منصور بن عبد المنعم الفراوي، قال: أخبرنا الإمام فقيه الحرمين أبو جدى أبو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي، قال: أخبرنا أبو الحسين عبد الغافر الفارسي، قال: أخبرنا أبو أحمد محمد بن عيسى الجلودي، قال: أنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه، أنا الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمته. وهذا الإسناد الذي حصل لنا، ولأهل زماننا ممن يشاركونا فيه في نهاية من العلو بحمد الله تعالى فبيننا وبين مسلم ستة، وكذلك اتفقت لنا بهذا العدد رواية الكتب الأربعة، التي هي تمام الكتب الخمسة التي هي أصول الإسلام، أعني: "صحيحي" البخاري و"مسلم" و"سنن" أبي داود والترمذي والنسائي. وكذلك وقع لنا بهذا العدد "مسنداً" الإمامين: أبي عبد الله أحمد بن حنبل، ومحمد بن يزيد أعني بن ماجه، ووقع لنا أعلى من هذه الكتب، وإن كانت عالية "موطأ" الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس، فبيننا وبينه رحمته سبعة، وهو شيخ شيوخ المذكورين كلهم، فعملوا روايتنا لأحاديثه برجل، والله الحمد والمنة.

بيان اللطيفة في سند الإمام النووي: وحصل في روايتنا "لمسلم" لطيفة، وهو أنه إسناد مسلسل بالنيسابوريين وبالمعمرين فإن رواته كلهم معمرين، وكلهم نيسابوريين من شيخنا أبي إسحاق إلى مسلم، وشيخنا وإن كان واسطياً فقد أقام "نيسابور" مدة طويلة، والله أعلم.

أما بيان حال رواته، فيطول الكلام في تقصي أخبارهم، واستقصاء أحوالهم، لكن نقتصر على ضبط أسمائهم، وأحرف تتعلق بحال بعضهم.

ترجمة أبي إسحاق شيخ النووي وترجمة شيخه أبي القاسم منصور بن عبد المنعم: أما شيخنا أبو إسحاق: فكان من أهل الصلاح، والمنسويين إلى الخير والصلاح، معروفاً بكثرة الصدقات وإنفاق المال في وجوه المكرمات، ذا عفاف وعبادة ووقار، وسكينة وصيانة بلا استكبار، توفي رحمته بـ"الإسكندرية" في اليوم السابع من رجب سنة أربع وستين وستمئة، وأما شيخ شيخنا: فهو الإمام ذو الكنى أبو القاسم أبو بكر أبو الفتح منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي العباس الصاعدي الفراوي، ثم النيسابوري منسوب إلى "فراوة" بليدة من ثغر "خراسان" وهو بفتح الفاء وضمها، فأما الفتح، فهو المشهور المستعمل بين أهل الحديث وغيرهم، وكذا حكى الشيخ الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رحمته أنه سمع شيخه منصوراً هذا رحمته يقول: إنه الفراوي بفتح الفاء، وذكره أبو سعيد السمعي في كتابه "الأنساب" بضم الفاء، وكذا ذكر الضم أيضاً غير السمعي، وكان منصور هذا جليلاً شيخاً مكثر ثقة، صحيح السماع روى عن أبيه وجده وجد أبيه أبي عبد الله محمد بن الفضل، وروى عن غيرهم، مولده في شهر رمضان سنة اثنتين وعشرين وخمسائة وتوفي بـ"شازياخ نيسابور" في شعبان سنة ثمان وستمئة.

ترجمة أبي عبد الله الفراوي محمد بن الفضل: وأما أبو عبد الله الفراوي: فهو محمد بن الفضل جد أبي منصور النيسابوري، وقد تقدم تمام نسبه في نسب ابن ابن ابن منصور، كان أبو عبد الله هذا الفراوي رحمته إماماً بارعاً في الفقه والأصول، وغيرهما، كثير الروايات بالأسانيد الصحيحة العاليات، رحلت إليه الطلبة من الأقطار، وانتشرت الروايات عنه فيما قرب وبعد من الأمصار، حتى قالوا فيه: "للفراوي ألف راو" وكان يقال له: "فقيه الحرم" لاشاعته ونشره العلم بـ"مكة" -زادها الله فضلاً وشرفاً-، ذكره الإمام الحافظ أبو القاسم الدمشقي المعروف بـ"ابن عساكر" رحمته فأظن في الثناء عليه بما هو أهله، ثم روى عن أبي الحسين عبد الغافر أنه ذكره فقال: هو فقيه الحرم البارع في الفقه والأصول، الحافظ للقواعد، نشأ بين الصوفية في حجورهم، ووصل إليه بركات أنفاسهم، وسمع التصانيف والأصول من الإمام زين الإسلام، ودرس عليه الأصول والتفسير، ثم اختلف إلى مجلس إمام الحرمين، ولازم درسه معاش، وتفقه عليه، وعلق عنه الأصول، وصار من جملة المذكورين من أصحابه، وخرج حاجاً إلى "مكة" وعقد المجلس "بيغداد" وسائر البلاد، وأظهر العلم بالحرمين، وكان منه بهما أثر وذكر ونشر للعلم، وعاد إلى "نيسابور" وما تعدى قط حد العلماء، ولا سيرة الصالحين؛ من التواضع والتبذل في الملابس والمعاش، وتستر بكتابة الشروط، لاتصاله بالزمر الشحامية مصاهرة، ليصون بها عرضه وعلمه عن توقع الإرفاق، ويتبلغ بما يكتسبه منها في أسباب المعيشة من فنون الأرزاق. وقعد للتدريس في المدرسة الناصحة، وإفادة الطلبة فيها، وقد سمع المسانيد والصحاح، وأكثر عن مشايخ عصره، وله مجالس الوعظ والتذكير المشحونة بالفوائد، والمبالغة في النصح وحكايات المشايخ، وذكر أحوالهم. قال الحافظ أبو القاسم: وإلى الإمام محمد الفراوي كانت رحلتى الثانية؛ لأنه كان المقصود بالرحلة في تلك الناحية لما اجتمع فيه من علو الإسناد، ووفور

العلم، وصحة الاعتقاد، وحسن الخلق، ولين الجانب، والإقبال بكليته على الطالب، فأقمت في صحبته سنة كاملة، وغنمت من مسموعاته فوائد حسنة طائلة، وكان مكرماً لموردي عليه، عارفاً بحق قصدي إليه، ومرض مَرَضَةً في مدة مُقَامِي عنده، ونهاه الطبيب عن التمكين من القراءة عليه فيها، وعرفه أن ذلك ربما كان سبباً لزيادة تألمه، فقال: لا أستحيز أن أمنعهم من القراءة، وربما أكون قد حبست في الدنيا لأجلهم. وكنت أقرأ عليه في حال مرضه وهو ملقى على فراشه، ثم عُوفِيَ من تلك المرضة، وفارقت متوجهاً إلى "هراة" فقال لي حين ودعته بعد أن أظهر الجزع لفراقى: وربما لا نلتقى بعد هذا، فكان كما قال، فجاءنا نعيه إلى "هراة" وكانت وفاته في العشر الأواخر من شوال سنة ثلاثين وخمسمائة، ودفن في تربة أبي بكر بن خزيمة رحمته، وذكر الحافظ أيضاً جملاً أخرى من مناقبه حذفها اختصاراً.

وذكر أبو سعيد السمعي أنه سأل أبا عبد الله الفراوي هذا عن مولده فقال: مولدى تقديراً سنة إحدى وأربعين وأربعمائة.

قال غيره: وتوفى يوم الخميس الحادي - أو الثاني - والعشرين من شوال سنة ثلاثين وخمسمائة. قال الحافظ الشيخ أبو عمرو رحمته: له في علم المذهب كتاب انتخب منه فوائد استغربتها، وسمع "صحيح مسلم" من عبد الغافر في السنة التي توفي فيها عبد الغافر: سنة ثمان وأربعين وأربعمائة بقراءة أبي سعيد البحري رحمه الله رضي عنه. ترجمة شيخ الفراوي أبي الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر: وأما شيخ الفراوي فهو أبو الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن أحمد بن محمد بن سعيد الفارسي الفسوي ثم النيسابوري التاجر، وكان سماعه "صحيح مسلم" من الجلودي سنة خمس وستين وثلاثمائة، ذكره ولد ولده أبو الحسن عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي الأديب الإمام المحدث ابن المحدث صاحب التصانيف كـ "ذيل تاريخ نيسابور" وكتاب "مجمع الغرائب" و"المفهم لشرح غريب صحيح مسلم" وغيرها، فقال: كان شيخاً ثقة صالحاً صائناً محظوظاً من الدين والدنيا محدوداً في الرواية على قلة سماعه، مشهوراً مقصوداً من الآفاق، سمع منه الأئمة والصدور، وقرأ الحافظ أبو الحسن السمرقندي عليه "صحيح مسلم" نيفاً وثلاثين مرة، وقرأ عليه أبو سعيد البحري نيفاً وعشرين مرة، ومن قرأه عليه من مشاهير الأئمة: زين الإسلام أبو القاسم يعنى القشيري والواحدي وغيرهما، استكمل خمساً وتسعين سنة، وألحق أحفاد الأحفاد بالأجداد. وتوفي يوم الثلاثاء، ودفن يوم الأربعاء السادس من شوال سنة ثمان وأربعين وأربعمائة.

قال غيره: ولد سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة، وسمع منه أئمة الدنيا من الغرباء، والطارئين والبلديين، وبارك الله سبحانه وتعالى في سماعه وروايته مع قلة سماعه، وكان المشهور برواية "صحيح مسلم" وغريب الخطابي في عصره، وسمع الخطابي وغيره من أهل عصره رحمته رضي عنه.

ترجمة شيخ عبد الغافر الفارسي أبو أحمد محمد بن عيسى بن محمد الجلودي: وأما شيخ الفارسي فهو: أبو أحمد محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن بن عمرو بن منصور الزاهد النيسابوري الجلودي بضم الجيم بلا خلاف. قال الإمام أبو سعد السمعي: هو منسوب إلى الجلود المعروفة، جمع جلد.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: عندي أنه منسوب إلى سكة الجلوديين بـ"نيسابور" الدارسة، وهذا الذى قاله الشيخ أبو عمرو يمكن حمل كلام السمعاني عليه، وإنما قلت: إن الجلودي هذا بضم الجيم بلا خلاف؛ لأن ابن السكيت وصاحبه ابن قتيبة قالوا في كتابيهما المشهورين: إن الجلودي بفتح الجيم منسوب إلى "جلود" اسم قرية بـ"إفريقية" وقال غيرهما: إنها بالشام، وأراد أن من نسب إلى هذه القرية فهو بفتح الجيم؛ لكونها مفتوحة، وأما أبو أحمد الجلودي، فليس منسوباً إلى هذه القرية، فليس فيما قالاه مخالفة لما ذكرناه، والله أعلم.

قال الحاكم أبو عبد الله: كان أبو أحمد هذا الجلودي شيخاً صالحاً زاهداً من كبار عباد الصوفية، صحب أكابر المشايخ من أهل الحقائق، وكان ينسخ الكتب، ويأكل من كسب يده، سمع أبا بكر بن خزيمة، ومن كان قبله، وكان ينتحل مذهب سفيان الثوري ويعرفه. توفي رحمه الله يوم الثلاثاء الرابع والعشرين من ذي الحجة سنة ثمان وستين وثلثمائة، وهو ابن ثمانين سنة، قال الحاكم: وختم لوفاته سماع "صحيح مسلم"، وكل من حدث به بعده عن إبراهيم بن محمد بن سفيان وغيره، فليس بثقة، والله أعلم.

ترجمة أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان تلميذ الإمام مسلم: وأما شيخ الجلودي فهو: السيد الجليل أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري الفقيه الزاهد المجتهد العابد.

قال الحاكم أبو عبد الله بن البيع: سمعت محمد بن يزيد العدل يقول: كان إبراهيم بن محمد بن سفيان مجاب الدعوة. قال الحاكم: وسمعت أبا عمرو بن نجيد يقول: إنه كان من الصالحين.

قال الحاكم: كان إبراهيم بن سفيان من العباد المجتهدين، ومن الملازمين لمسلم بن الحجاج، و كان من أصحاب أيوب بن الحسن الزاهد صاحب الرأي، يعني الفقيه الحنفي. سمع إبراهيم بن سفيان بـ"الحجاز" و"نيسابور" و"الري" و"العراق".

قال إبراهيم: فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب في شهر رمضان سنة سبع وخمسين ومائتين.

قال الحاكم: مات إبراهيم في رجب سنة ثمان وثلثمائة رحمه الله ورضي عنه.

ترجمة الإمام مسلم: وأما شيخ إبراهيم بن محمد بن سفيان فهو: الإمام مسلم صاحب الكتاب، وهو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري نسباً، النيسابوري وطناً، عربي صليبية، وهو أحد أعلام أئمة هذا الشأن، وكبار الميرزين فيه، وأهل الحفظ والإتقان، والرحالين في طلبه إلى أئمة الأقطار والبلدان، والمعترف له بالتقدم فيه بلا خلاف عند أهل الحذق والعرفان، والمرجوع إلى كتابه، والمعتمد عليه في كل الأزمان.

بعض شيوخ الإمام مسلم: سمع "بخراسان" يحيى بن يحيى، وإسحاق بن راهويه، وغيرها. و"بالري" محمد بن مهران الجمال بالجيم، وأبا غسان وغيرهما، وبـ"العراق" أحمد بن حنبل، وعبد الله بن مسلمة القعنبي وغيرهما، وبـ"الحجاز" سعيد بن منصور وأبا مصعب وغيرهما، و"بمصر" عمرو بن سواد وحرملة بن يحيى، وغيرهما وخلائق كثيرين. روى عنه جماعات من كبار أئمة عصره وحفاظه، وفيهم جماعات في درجته فمنهم: أبو حاتم الرازي، وموسى بن هارون، وأحمد بن سلمة، وأبو عيسى الترمذي، وأبو بكر بن خزيمة، ويحيى بن صاعد، وأبو عوانة الإسفراييني، وآخرون لا يحصون.

مصنفات الإمام مسلم في علم الحديث: وصنف مسلم رحمته في علم الحديث كتباً كثيرة، منها: هذا الكتاب الصحيح الذي من الله الكريم -وله الحمد والنعمة والفضل والمنة- به على المسلمين، وأبقى لمسلم به ذكراً جميلاً وثناء حسناً إلى يوم الدين، ومنها: كتاب "المسند الكبير" على أسماء الرجال، وكتاب "الجامع الكبير" على الأبواب، وكتاب "العلل" وكتاب "أوهام المحدثين" وكتاب "التمييز" وكتاب "من ليس له إلا راو واحد" وكتاب "طبقات التابعين" وكتاب "المخضرمين"، وغير ذلك.

كلام أبي زرعة وأبي حاتم في ثناء الإمام مسلم وكلام النووي في ميزات كتابه: قال الحاكم أبو عبد الله: حدثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم قال: سمعت أحمد بن سلمة يقول: رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما، وفي رواية: في معرفة الحديث.

قلت: ومن حقق نظره في "صحيح مسلم" رحمته واطلع على ما أورده في أسانيد، وترتيبه وحسن سياقته، وبديع طريقته من نفائس التحقيق وجواهر التدقيق، وأنواع الورع والاحتياط، والتحري في الرواية، وتلخيص الطرق واختصارها، وضبط متفرقها وانتشارها، وكثرة اطلاعه واتساع روايته، وغير ذلك مما فيه من المحاسن والأعجوبات، واللطائف الظاهرات والخفيات؛ علم أنه إمام لا يلحقه من بعده عصره، وقلّ من يساويه بل يُدانيه من أهل وقته ودهره، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم. وأنا أقصر من أخباره رحمته على هذا القدر، فإن أحواله رحمته ومناقبه لا تُستقصى لبعدها عن أن تحصى، وقد دلت بما ذكرت من الإشارة إلى حالته على ما أهملت من جميل طريقته، والله الكريم أسأله أن يجزل في مثوبته، وأن يجمع بيننا وبينه مع أحبائنا في دار كرامته، بفضله وجوده، ولطفه ورحمته، وقد قدمت أبي أوثر الاختصار وأحاذر التلويل الممل والإكثار.

وفاة الإمام مسلم: توفي مسلم رحمته "بنيسابور" سنة إحدى وستين ومائتين.

قال الحاكم أبو عبد الله بن البيع في كتاب "المزكين لرواة الأخبار": سمعت أبا عبد الله بن الأخرم الحافظ رحمته يقول: توفي مسلم بن الحجاج رحمته عشية الأحد، ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين، وهو ابن خمس وخمسين سنة رحمه الله ورضي عنه.

فصل

["نسخ صحيح مسلم" في البلاد الإسلامية]

صحيح مسلم رحمته في نهاية من الشهرة، وهو متواتر عنه من حيث الجملة، فالعلم القطعي حاصل بأنه تصنيف أبي الحسين مسلم بن الحجاج، وأما من حيث الرواية المتصلة بالإسناد المتصل "بمسلم" فقد انحصرت طريقته عنده في هذه البلدان والأزمان في رواية أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم، ويروى في بلاد المغرب مع ذلك عن أبي محمد أحمد بن علي القلانسي عن مسلم، ورواه عن ابن سفيان جماعة، منهم: الجلودي وعن الجلودي جماعة منهم: الفارسي، وعن جماعة منهم: الفراوي، وعن خلائق منهم: منصور، وعن

خلائق منهم شيخنا أبو إسحاق. قال الشيخ الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رحمته: وأما القلانسي فوعدت روايته عند أهل الغرب، ولا رواية له عند غيرهم، دخلت روايته إليه من جهة أبي عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء التميمي القرطبي وغيره سمعوها "بمصر" من أبي العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن بن ماهان البغدادي، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن يحيى الأشقر الفقيه على مذهب الشافعي، قال: حدثنا أبو محمد القلانسي، قال: حدثنا مسلم، إلا ثلاثة أجزاء من آخر الكتاب، أولها حديث "الإفك الطويل"، فإن أبا العلاء بن ماهان كان يروى ذلك عن أبي أحمد الجلودي عن ابن سفيان، عن مسلم رحمته.

فصل

قال الشيخ الإمام الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بـ"ابن الصلاح" رحمته: اختلف النسخ في رواية الجلودي عن إبراهيم بن سفيان، هل هي "بحدثنا إبراهيم" أو "أخبرنا"؟ والتردد واقع في أنه سمع من لفظ إبراهيم، أو قرأه عليه؟ فالأحوط أن يقال: أخبرنا إبراهيم حدثنا إبراهيم، فليلفظ القارئ بهما على البديل، قال: وجائز لنا الاقتصار على "أخبرنا" فإنه كذلك فيما نقلته من ثبت الفراوي من خط صاحبه عبد الرزاق الطبسي، وفيما انتخبته بنيسابور من الكتاب من أصل فيه سماع شيخنا المؤيد، وهو كذلك بخط الحافظ أبي القاسم الدمشقي العساكري عن الفراوي وفي غير ذلك، وأيضا فحكم المتردد في ذلك المصير إلى "أخبرنا"؛ لأن كل تحديث من حيث الحقيقة إخبار، وليس كل إخبار تحديثاً.

فصل

[ذكر المواضع التي لم يسمع إبراهيم بن محمد من الإمام مسلم]

قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمته: اعلم أن لإبراهيم بن سفيان في الكتاب فائتا لم يسمعه من مسلم يقال فيه: أخبرنا إبراهيم، عن مسلم، ولا يقال فيه: أخبرنا مسلم، ولا: حدثنا مسلم، وروايته لذلك عن مسلم إما بطريقة الإجازة، وإما بطريقة الوجادة. وقد غفل أكثر الرواة عن تبين ذلك، وتحقيقه في فهاريسهم وتسميعاتهم وإجازاتهم وغيرها، بل يقولون في جميع الكتاب: "أخبرنا إبراهيم قال أخبرنا مسلم"، وهذا الفوات في ثلاثة مواضع محققة في أصول معتمدة.

فأولها: في "كتاب الحج" في "باب الخلق والتقصير" حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "رحم الله الخلقين" برواية ابن نمير، فشاهدت عنده في أصل الحافظ أبي القاسم الدمشقي بخطه ما صورته: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان، عن مسلم، قال: حدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبد الله بن عمر... الحديث. وكذلك في أصل بخط الحافظ أبي عامر العبدري، إلا أنه قال: حدثنا أبو إسحاق. وشاهدت عنده في أصل قديم مأخوذ عن أبي أحمد الجلودي ما صورته: من ها هنا قرأت على أبي أحمد: حدثكم إبراهيم، عن مسلم، وكذا كان في كتابه إلى العلامة.

وقال الشيخ رحمته الله: وهذه العلامة هي بعد ثمان ورقات أو نحوها ثم أول حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر، كبير ثلاثاً. وعندها في الأصل المأخوذ عن الجلودي ما صورته: إلى هنا قرأت عليه -يعني على الجلودي- عن مسلم، ومن هنا قال: حدثنا مسلم. وفي أصل الحافظ أبي القاسم عندها بخطه: من هنا يقول: حدثنا مسلم، وإلى هنا شك.

الفائت الثاني: لإبراهيم: أوله في أول "الوصايا" قول مسلم: حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، ومحمد بن المثني -واللفظ لمحمد بن المثني- في حديث ابن عمر: "ما حق أمريء مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه" إلى قوله في آخر حديث. رواه في قصة حويصة ومحيصة في "القسامة": حدثني إسحاق بن منصور، أخبرنا بشر بن عمرو، قال: سمعت مالك بن أنس... الحديث. وهو مقدار عشر ورقات، ففي الأصل المأخوذ عن الجلودي والأصل الذي بخط الحافظ أبي عامر العبدري ذكر انتهاء هذا الفوات عند أول هذا الحديث، وعود قول إبراهيم: حدثنا مسلم. وفي أصل الحافظ أبي القاسم الدمشقي شبه التردد في أن هذا الحديث داخل في الفوات أو غير داخل فيه، والاعتماد على الأول.

الفائت الثالث: أوله قول مسلم في أحاديث "الإمارة والخلافة" حدثني زهير بن حرب، حدثنا شبابة -حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الإمام حُنة" ويمتد إلى قوله في "كتاب الصيد والذبائح": حدثنا محمد بن مهران الرازي، حدثنا أبو عبد الله حماد بن خالد الخياط -حديث أبي ثعلبة الخشني: "إذا رميت سهمك"، فمن أول هذا الحديث عاد قول إبراهيم: "حدثنا مسلم". وهذا الفوات أكثرها، وهو نحو ثماني عشرة ورقة، وفي أوله بخط الحافظ الكبير أبي حازم العبدري النيسابوري، وكان يروى الكتاب عن محمد بن يزيد العدل، عن إبراهيم - ما صورته: من هنا يقول إبراهيم: قال مسلم، وهو في الأصل المأخوذ عن الجلودي، وأصل أبي عامر العبدري، وأصل أبي القاسم الدمشقي بكلمة "عن". وهكذا في الفائت الذي سبق في الأصل المأخوذ عن الجلودي، وأصل أبي عامر العبدري، وأصل أبي القاسم، وذلك يحتمل كونه روى ذلك عن مسلم بالوجادة، ويحتمل الإجازة، ولكن في بعض النسخ التصريح في بعض ذلك أو كله يكون ذلك عن مسلم بالإجازة، والله أعلم. هذا آخر كلام الشيخ رحمته الله.

فصل

[فائدة الأسانيد بعد التدوين]

قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمته الله: اعلم أن الرواية بالأسانيد المتصلة ليس المقصود منها في عصرنا وكثير من الأعصار قبله إثبات ما يروى؛ إذ لا يخلو إسناد منها عن شيخ لا يدري ما يرويه، ولا يضبط ما في كتابه ضبطاً يصلح لأن يعتمد عليه في ثبوته، وإنما المقصود بها إبقاء سلسلة الإسناد التي خصت بها هذه الأمة -زادها الله كرامة- وإذا كان كذلك، فسيبيل من أراد الاحتجاج بحديث من "صحيح مسلم" وأشباهه أن ينقله من أصل مقابل على يدي ثقتين بأصول صحيحة متعددة، مروية بروايات متنوعة، ليحصل له بذلك -مع

اشتهار هذه الكتب، وبعدها عن أن تُقصد بالتبديل والتحريف، الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول، فقد تكثرت تلك الأصول المقابل لها كثرة تنزل منزلة التواتر أو منزلة الاستفاضة، هذا كلام الشيخ.

و هذا الذي قاله محمول على الاستحباب والاستظهار، وإلا فلا يشترط تعداد الأصول والروايات، فإن الأصل الصحيح المعتمد يكفي، وتكفي المقابلة به، والله أعلم.

فصل

[اتفاق أهل العلم على أن أصح الكتب بعد كتاب الله الصحيح للإمام البخاري]

اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز "الصحيحان" "البخاري" و"مسلم"، وتلفتها الأمة بالقبول، وكتاب البخاري أصحهما، وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة، وقد صح أن مسلماً كان ممن يستفيد من البخاري، ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث، وهذا الذي ذكرناه - من ترجيح كتاب البخاري - هو المذهب المختار الذي قاله الجماهير، وأهل الإتقان والحدق، والغوص على أسرار الحديث.

وقال أبو علي الحسين بن علي النيسابوري الحافظ شيخ الحاكم أبي عبدالله بن البيع: كتاب مسلم أصح، ووافقه بعض شيوخ المغرب، والصحيح الأول.

وقد قرر الإمام الحافظ الفقيه النظار أبو بكر الإسماعيلي رحمهما الله في كتابه "المدخل" ترجيح كتاب البخاري. وروينا عن الإمام أبي عبد الرحمن النسائي رحمهما الله أنه قال: ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب البخاري.

قلت: ومن أخصر ما ترجح به اتفاق العلماء على أن البخاري أجل من مسلم، وأعلم بصناعة الحديث منه، وقد انتخب علمه، ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب، وبقي في تهذيبه وانتقائه ست عشرة سنة، وجمعه من ألوف مؤلفة من الأحاديث الصحيحة، وقد ذكرت دلائل هذا كله في أول شرح صحيح البخاري.

وجه من وجوه ترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم: وما ترجح به كتاب البخاري أن مسلماً رحمهما الله كان مذهبه - بل نقل الإجماع في أول صحيحه - أن الإسناد المعنعن له حكم الموصول بـ "سمعت". بمجرد كون المعنعن، والمعنعن عنه كانا في عصر واحد، وإن لم يثبت اجتماعهما، والبخاري لا يحملة على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما، وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري وان كنا لا نحكم على مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب؛ لكونه يجمع طرقاً كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوزه، والله أعلم.

ذكر بعض الفوائد التي انفرد بها الإمام مسلم في صحيحه: وقد انفرد مسلم بفائدة حسنة، وهي كونه أسهل متناولاً من حيث إنه جعل لكل حديث موضعاً واحداً يليق به، جمع فيه طرقه التي ارتضاها، واختار ذكرها، وأورد فيه أسانيد المتعددة، وألفاظه المختلفة، فيسهل على الطالب النظر في وجوهه واستثمارها، ويحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه، بخلاف البخاري فإنه يذكر تلك الوجوه المختلفة في أبواب متفرقة متباعدة، وكثير منها يذكره في غير باب الذي يسبق إلى الفهم أنه أولى به، وذلك لدقيقة يفهما البخاري منه، فيصعب على الطالب جمع طرقه، وحصول الثقة بجميع ما ذكره البخاري من طرق هذا الحديث. وقد رأيت جماعة من

الحفاظ المتأخرين غلطوا في مثل هذا، فنفوا رواية البخاري أحاديث هي موجودة في صحيحه في غير مظانها السابقة إلى الفهم، والله أعلم.

ومما جاء في فضل "صحيح مسلم" ما بلغنا عن مكّي بن عبدان أحد حفاظ "نيسابور"، أنه قال: سمعت مسلم بن الحجاج رحمته الله يقول: لو أن أهل الحديث يكتبون مائتي سنة الحديث، فمدارهم على هذا المسند، يعني: صحيحه، قال: وسمعت مسلماً يقول: عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي، فكل ما أشار أن له علة تركته، وكل ما قال: إنه صحيح، وليس له علة خرجته، وذكر غيره ما رواه الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي بإسناده عن مسلم رحمته الله قال: صنفت هذا المسند الصحيح من ثلثمائة ألف حديث مسموعة.

فصل

[شرط الإمام مسلم في صحيحه]

قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمته الله: شرط مسلم رحمته الله في "صحيحه" أن يكون الحديث متصل الإسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه، سالماً من الشذوذ والعلة.

قال: وهذا حد الصحيح، فكل حديث اجتمعت فيه هذه الشروط، فهو صحيح بلا خلاف بين أهل الحديث. وجه اختلاف أهل الحديث في صحة بعض الحديث: وما اختلفوا في صحته من الأحاديث، فقد يكون سبب اختلافهم انتفاء شرط من هذه الشروط، وبينهم خلاف في اشتراطه، كما إذا كان بعض الرواة مستوراً، أو كان الحديث مرسلًا، وقد يكون سبب اختلافهم أنه هل اجتمعت فيه هذه الشروط أم انتفى بعضها؟ وهذا هو الأغلب في ذلك، كما إذا كان الحديث في رواته من اختلف في كونه من شرط الصحيح، فإذا كان الحديث رواه كلهم ثقات، غير أن فيهم أبا الزبير المكّي مثلاً، أو سهيل بن أبي صالح أو العلاء بن عبد الرحمن، أو حماد بن سلمة، قالوا فيه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وليس بصحيح على شرط البخاري؛ لكون هؤلاء عند مسلم ممن اجتمعت فيهم الشروط المعتبرة، ولم يثبت عند البخاري ذلك فيهم، وكذا حال البخاري فيما خرّجه من حديث عكرمة مولى ابن عباس، وإسحاق بن محمد الفروي، وعمرو بن مرزوق وغيرهم ممن احتج بهم البخاري، ولم يحتج بهم مسلم.

عدد الرجال الذين خرج لهم البخاري دون مسلم والذين خرج لهم مسلم دون البخاري: قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ النيسابوري في كتابه "المدخل إلى معرفة المستدرک": عدد من خرّج لهم البخاري في "الجامع الصحيح" ولم يخرج لهم مسلم أربعمائة وأربعة وثلاثون شيخاً، وعدد من احتج بهم مسلم في المسند الصحيح، ولم يحتج بهم البخاري في "الجامع الصحيح" ستمائة وخمسة وعشرون شيخاً، والله أعلم.

الجواب عن الإشكال على قول الإمام مسلم: وأما قول مسلم رحمته الله في "صحيحه" في باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس كل شيء صحيح عندي وضعته ههنا- يعني في كتابه هذا الصحيح- وإنما وضعت ههنا

ما أجمعوا عليه" فمشكل، فقد وضع فيه أحاديث كثيرة مختلفاً في صحتها، لكونها من حديث من ذكرناه، ومن لم نذكره ممن اختلفوا في صحة حديثه. قال الشيخ: وجوابه من وجهين، أحدهما: أن مراده أنه لم يضع فيه إلا ما وجد عنده فيه شروط الصحيح المجمع عليه وإن لم يظهر اجتماعها في بعض الأحاديث عند بعضهم.

والثاني: أنه أراد أنه لم يضع فيه ما اختلفت الثقات فيه في نفس الحديث متناً، أو إسناداً، ولم يرد ما كان اختلافهم إنما هو في توثيق بعض رواته، وهذا هو الظاهر من كلامه، فانه ذكر ذلك لما سئل عن حديث أبي هريرة: "إذا قرأ فأنصتوا" هل هو صحيح؟ فقال: هو عندي صحيح، فقليل: لم لم تضعه ههنا؟ فأجاب بالكلام المذكور، ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في إسنادها، أو متنها لصحتها عنده، وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط، أو سبب آخر، وقد استدركت وعللت، هذا آخر كلام الشيخ رحمته.

فصل

[حكم تعليقات الصحيحين]

قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمته: ما وقع في صحيح البخاري ومسلم مما صورته صورة المنقطع، ليس ملتحقاً بالمنقطع في خروجه من حيز الصحيح إلى حيز الضعيف، ويسمى هذا النوع تعليقاً، سماه به الإمام أبو الحسن الدار قطني ويذكره الحميدي في "الجمع بين الصحيحين" وكذا غيره من المغاربة، وهو في كتاب البخاري كثير جداً، وفي كتاب مسلم قليل جداً.

قال: فإذا كان التعليق منهما بلفظ فيه جزم بأن من بينهما وبينه الانقطاع قد قال ذلك، أو رواه واتصل الإسناد منه على الشرط، مثل أن يقولوا: روى الزهري عن فلان، ويسوقا إسناده الصحيح، فحال الكتابين يوجب أن ذلك من الصحيح عندهما، وكذلك ما روياه عن ذكره بلفظ مبهم لم يعرف به، وأورداه أصلاً محتجين به، وذلك مثل: حدثني بعض أصحابنا ونحو ذلك.

عدد الانقطاع في صحيح مسلم وبيان موضعه: قال: وذكر الحافظ أبو على الغساني الجبائي أن الانقطاع وقع فيما رواه مسلم في كتابه في أربعة عشر موضعاً: أولها في التيمم، قوله: في حديث أبي الجهم: وروى الليث بن سعد. ثم قوله في "كتاب الصلاة" في باب الصلاة على النبي ﷺ: "حدثنا صاحب لنا عن إسماعيل بن زكريا عن الأعمش"، وهذا في رواية أبي العلاء بن ماهان، وسلمت رواية أبي أحمد الجلودي من هذا، فقال فيه مسلم: "حدثنا محمد بن بكار، قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا"، ثم في "باب السكوت بين التكبير والقراءة" قوله: "وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب".

ثم قوله في "كتاب الجنائز" في حديث عائشة رضي الله عنها في خروج النبي ﷺ إلى البقيع ليلاً: "وحدثني من سمع حجاجاً الأعور، -واللفظ له-، قال: حدثنا ابن جريج".

وقوله في "باب الجوائح" في حديث عائشة رضي الله عنها: "حدثني غير واحد من أصحابنا قالوا: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس".

وقوله في هذا الباب: "وروى الليث بن سعد قال: حدثني جعفر بن ربيعة"، وذكر حديث كعب بن مالك في تقاضي ابن أبي حدرود.

وقوله في "باب احتكار الطعام" في حديث معمر بن عبد الله العدوي: "حدثني بعض أصحابنا عن عمرو بن عون".
وقوله في "صفة النبي ﷺ" و"حدثت عن أبي أسامة"، ومن روى ذلك عنه إبراهيم بن سعيد الجوهري قال: حدثنا أبو أسامة، وذكر أبو علي أنه رواه أبو أحمد الجلودي عن محمد بن المسيب الأرميني عن إبراهيم بن سعيد. قال الشيخ: ورويناه من غير طريق أبي أحمد عن محمد بن المسيب ورواه غير ابن المسيب عن إبراهيم الجوهري، وسنورد ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

وقوله في آخر "الفضائل" في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: "أرأيتم ليلتكم هذه" رواية مسلم إياه موصولا عن معمر، عن الزهري، عن سالم عن أبيه ثم قال: "حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال: أخبرنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، ورواه الليث، عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، كلاهما عن الزهري بإسناد معمر، كمثل حديثه".

وقول مسلم في آخر "كتاب القدر" في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "لتركبن سنن من قبلكم": "حدثني عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبي مریم"، وهذا قد وصله إبراهيم بن محمد بن سفيان، عن محمد بن يحيى، عن ابن أبي مریم.

قال الشيخ: وإنما أورده مسلم على وجه المتابعة والاستشهاد.

وقوله فيما سبق في الاستشهاد والمتابعة في حديث البراء بن عازب، في الصلاة الوُسْطَى، بعد أن رواه موصولا، "ورواه الأشجعي عن سفيان الثوري" إلى آخره.

وقوله أيضاً في "الرَّجْم" في المتابعة لما رواه موصولاً من حديث أبي هريرة، في الذي اعترف على نفسه بالزنا: "ورواه الليث أيضاً، عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب بهذا الإسناد".

وقوله في "كتاب الإمارة" في المتابعة لما رواه متصلاً من حديث عوف بن مالك: "خيار أئمتكم الذين تحبونهم": "ورواه معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد". قال الشيخ: وذكر أبو علي فيما رواه عندنا من كتابه في الرابع عشر حديث ابن عمر: "أرأيتم ليلتكم هذه" المذكور في الفضائل، وقد ذكره مرة أخرى، فيسقط هذا من العدد، ويسقط الحديث الثاني؛ لكون الجلودي رواه عن مسلم موصولاً، وروايته هي المعتمدة المشهورة، فهي إذا اثنا عشر لا أربعة عشر.

الجواب عن الانقطاع وكلام ابن الصلاح فيه: قال الشيخ: وأخذ هذا عن أبي علي أبو عبد الله المازري صاحب "المعلم" فأطلق أن في الكتاب أحاديث مقطوعة في أربعة عشر موضعاً، وهذا يوهم خللاً في ذلك، وليس ذلك كذلك، وليس شيء من هذا -والحمد لله- مخرجاً لما وجد فيه من حيز الصحيح، بل هي موصولة من جهات صحيحة لاسيما ما كان منها مذكوراً على وجه المتابعة ففي نفس الكتاب وصلها، فاكتفى بكون ذلك معروفاً عند أهل الحديث، كما أنه روى عن جماعة من الضعفاء اعتماداً على كون ما رواه عنهم معروفاً من رواية الثقات، على ما سنروي عنه فيما بعد، إن شاء الله تعالى.

كلام ابن الصلاح في الرد على ابن حزم: قال الشيخ أبو عمرو رحمته: وهكذا الأمر في تعليقات البخاري بألفاظ جازمة مثبتة على الصفة التي ذكرناها، كمثل ما قال فيه: قال فلان، أو روى فلان، أو ذكر فلان، أو نحو ذلك، ولم يصب أبو محمد بن حزم الظاهري حيث جعل مثل ذلك انقطاعاً قادحاً في الصحة، واستروح إلى ذلك في تقرير مذهبه الفاسد في إباحة الملاهي، وزعمه أنه لم يصح في تحريمها حديث، مجيباً عن حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري، عن رسول الله ﷺ: "ليكونن في أمي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف" إلى آخر الحديث، فزعم أنه - وإن أخرج البخاري - فهو غير صحيح؛ لأن البخاري قال فيه: قال هشام بن عمار، وساقه بإسناده فهو منقطع فيما بين البخاري وهشام، وهذا خطأ من ابن حزم من وجوه:

أحدها: أنه لا انقطاع في هذا أصلاً، من جهة أن البخاري لقي هشاماً، وسمع منه، وقد قرنا في كتابنا "علوم الحديث" أنه إذا تحقق اللقاء والسماع مع السلامة من التدليس، حمل ما يرويه عنه على السماع بأي لفظ كان، كما يحمل قول الصحابي: "قال رسول الله ﷺ "على سماعه منه، إذا لم يظهر خلافه"، وكذا غير "قال" من الألفاظ. الثاني أن هذا الحديث بعينه معروف بالاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري.

الثالث: أنه - وإن كان ذلك انقطاعاً - فمثل ذلك في الكتابين غير ملحق بالانقطاع القادح؛ لما عرف من عادتهما وشرطهما، وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة، فلن يستجيزا فيه الجزم المذكور من غير ثبوت وثبوت، بخلاف الانقطاع أو الإرسال الصادر من غيرهما، هذا كله في المعلق بلفظ الجزم، أما إذا لم يكن ذلك منهما بلفظ جازم مثبت له عن ذكره عنه على الصفة التي تقدم ذكرها، مثل أن يقولوا: روى عن فلان، أو: ذكر عن فلان، أو: في الباب عن فلان، ونحو ذلك، فليس ذلك في حكم التعليق الذي ذكرناه، ولكن يستأنس بإيرادهما له.

وأما قول مسلم في خطبة كتابه: وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم" فهذا بالنظر إلى أن لفظه ليس جازماً لا يقتضي حكمه بصحته، وبالنظر إلى أنه احتج به، وأورده إيراد الأصول لا إيراد الشواهد يقتضي حكمه بصحته، ومع ذلك فقد حكم الحاكم أبو عبد الله الحافظ في كتابه "كتاب معرفة علوم الحديث" بصحته، وأخرجه أبو داود في "سننه" بإسناده منفرداً به، وذكر أن الراوي له عن عائشة: ميمون بن أبي شبيب، ولم يدر كها.

الجواب عما قال أبو داود في رواية ميمون بن أبي شبيب عن عائشة: قال الشيخ: وفيما قاله أبو داود نظر؛ فإنه كوفي متقدم، قد أدرك المغيرة بن شعبة، ومات المغيرة قبل عائشة، وعند مسلم التعاصر مع إمكان التلاقي كافٍ في ثبوت الإدراك، فلو ورد عن ميمون أنه قال: "لم ألق عائشة" استقام لأبي داود الجزم بعدم إدراكه، وهيئات ذلك، هذا آخر كلام الشيخ.

قلت: وحديث عائشة هذا قد رواه البزار في "مسنده" وقال: هذا الحديث لا يعلم عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، وقد روى عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفاً، والله أعلم.

فصل

في إفادة ما صح عندهما -الشيخين- العلم النظري

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمته: جميع ما حكم مسلم رحمته بصحته في هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته، والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الأمر، وهكذا ما حكم البخاري بصحته في كتابه، وذلك؛ لأن الأمة تلقت ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه و وفاقه في الإجماع.

قال الشيخ: والذي نختاره أن تلقي الأمة للخبر المنحط عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظري بصدقه، خلافاً لبعض محققي الأصوليين، حيث نفى ذلك، بناء على أنه لا يفيد في حق كل منهم إلا الظن، وإنما قبله؛ لأنه يجب عليه العمل بالظن، والظن قد يخطئ. قال الشيخ: وهذا مندفع؛ لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ، وقد قال إمام الحرمين: لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما في كتابي البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي ﷺ لما أزمته الطلاق، ولا حنثته لإجماع علماء المسلمين على صحتهما. قال الشيخ: ولقائل أن يقول: إنه لا يحنث، ولو لم يجمع المسلمون على صحتها؛ للشك في الحنث، فإنه لو حلف بذلك في حديث ليست هذه صفته لم يحنث، وإن كان راويه فاسقاً فعدم الحنث حاصل قبل الإجماع، فلا يضاف إلى الإجماع.

قال الشيخ: والجواب أن المضاف إلى الإجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهراً و باطناً، وأما عند الشك فعدم الحنث محكوم به ظاهراً مع احتمال وجوده باطناً.

فعلى هذا يحمل كلام إمام الحرمين فهو اللائق بتحقيقه، فإذا علم هذا؛ فما أخذ على البخاري ومسلم، وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الإجماع على تلقيه بالقبول، وما ذلك إلا في مواضع قليلة سنبيه على ما وقع في هذا الكتاب منها - إن شاء الله تعالى - وهذا آخر ما ذكره الشيخ أبو عمرو رحمته هنا. وقال في جزء له: ما اتفق البخاري ومسلم على إخراجهم، فهو مقطوع بصدق مخبره، ثابت يقيناً لتلقي الأمة ذلك بالقبول، وذلك يفيد العلم النظري، وهو في إفادة العلم كالتواتر إلا أن التواتر يفيد العلم الضروري، وتلقي الأمة بالقبول يفيد العلم النظري، وقد اتفقت الأمة على أن ما اتفق البخاري ومسلم على صحته، فهو حق وصدق. قال الشيخ في "علوم الحديث": وقد كنت أميل إلى أن ما اتفقا عليه فهو مظنون، وأحسبه مذهباً قوياً، وقد بان لي الآن أنه ليس كذلك، وأن الصواب أنه يفيد العلم.

كلام النووي على ما قال ابن الصلاح: وهذا الذي ذكره الشيخ في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والأكثر، فإنهم قالوا: أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة إنما تفيد الظن فإنها آحاد، والآحاد إنما تفيد الظن على ما تقرر، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك، وتلقي الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيهما، وهذا متفق عليه؛ فإن أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها إذا صحت أسانيدهما، ولا تفيد إلا الظن، فكذا الصحيحان، وإنما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحاً لا يحتاج إلى

النظر فيه بل يجب العمل به مطلقاً، وما كان في غيرهم لا يعمل به حتى ينظر، وتوجد فيه شروط الصحيح، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي ﷺ، وقد اشدت إنكار ابن برهان الإمام على من قال بما قاله الشيخ، وبالغ في تغليظه.

وأما ما قاله الشيخ رحمته في تأويل كلام إمام الحرمين في عدم الحث، فهو بناء على ما اختاره الشيخ، وأما على مذهب الأكثرين، فيحتمل أنه أراد أنه لا يحث ظاهراً، ولا يستحب له التزام الحث حتى تستحب له الرجعة، كما لو حلف بمثل ذلك في غير الصحيحين فإنا لا نحثه، لكن تستحب له الرجعة احتياطاً؛ لاحتمال الحث، وهو احتمال ظاهر، وأما الصحيحان فاحتمال الحث فيهما في غاية من الضعف، فلا تستحب له المراجعة لضعف احتمال موجبها، والله أعلم.

فصل

في عدد أحاديث الصحيحين

قال الشيخ أبو عمرو رحمته: روي عن أبي قريش محمد بن جمعة بن خلف الحافظ قال: كنت عند أبي زرعة الرازي، فجاء مسلم بن الحجاج، فسلم عليه وجلس ساعة وتذاكرا، فلما قام قلت له: هذا جمع أربعة آلاف حديث في الصحيح، قال أبو زرعة: فلمن ترك الباقي؟ قال الشيخ: أراد أن كتابه هذا أربعة آلاف حديث أصول دون المكررات.

وكذا كتاب البخاري ذكر أنه أربعة آلاف حديث بإسقاط المكرر، وبالمكرر سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً. ثم إن مسلماً رحمته رتب كتابه على أبواب، فهو مبوّب في الحقيقة، ولكنه لم يذكر تراجم الأبواب فيه؛ لئلا يزداد بها حجم الكتاب، أو لغير ذلك.

قلت: وقد ترجم جماعة أبوابه بتراجم بعضها جيد، وبعضها ليس بجيد، إما لقصور في عبارة الترجمة، وإما لركاكة لفظها، وإما لغير ذلك، وأنا - إن شاء الله - أحرص على التعبير عنها بعبارات تليق بها في مواطنها، والله أعلم.

فصل

في دقة مسلم وتحريه في صحيحه

سلك مسلم رحمته في صحيحه طرقاً بالغة في الاحتياط والإتقان والورع والمعرفة، وذلك مصرح بكمال ورعه، ونمام معرفته، وغزارة علومه، وشدة تحقيقه بحفظه، وتفقده في هذا الشأن، وتمكنه من أنواع معارفه وتبريزه في صناعته، وعلو محله في التمييز بين دقائق علومه لا يهتدي إليها إلا أفراد في الأعصار، فرحمه الله ورضي عنه.

وأنا أذكر أحرفاً من أمثلة ذلك تنبهاً بها على ما سواها؛ إذ لا يعرف حقيقة حاله إلا من أحسن النظر في كتابه مع كمال أهليته، ومعرفته بأنواع العلوم التي يفتقر إليها صاحب هذه الصناعة، كالفقه، والأصولين، والعربية،

وأسماء الرجال، ودقائق علم الأسانيد، والتاريخ، ومعاشرة أهل هذه الصنعة ومباحثتهم، ومع حسن الفكر ونباهة الذهن، ومداومة الاشتغال به، وغير ذلك من الأدوات التي يفتقر إليها.

مذاهب أهل العلم في الفرق بين "حدثنا" و"أخبرنا": فمن تحري مسلم رحمته الله اعتناؤه بالتمييز بين "حدثنا" و"أخبرنا" وتقييده ذلك على مشايخه، وفي روايته، وكان من مذهبه رحمته الله الفرق بينهما، وأن "حدثنا" لا يجوز إطلاقه إلا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة، و"أخبرنا" لما قرىء على الشيخ، وهذا الفرق هو مذهب الشافعي وأصحابه، وجمهور أهل العلم بـ"المشرق". قال محمد بن الحسن الجوهري المصري: وهو مذهب أكثر أصحاب الحديث الذين لا يحصيهم أحد، وروى هذا المذهب أيضاً عن ابن جريح والأوزاعي وابن وهب والنسائي، وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث.

وذهب جماعات إلى أنه يجوز أن تقول فيما قرىء على الشيخ: "حدثنا" و"أخبرنا" وهو مذهب الزهري، ومالك وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان وآخرين من المتقدمين، وهو مذهب البخاري، وجماعة من الحديثين، وهو مذهب معظم الحجازيين والكوفيين.

وذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز إطلاق "حدثنا" ولا "أخبرنا" في القراءة، وهو مذهب ابن المبارك، ويحيى بن يحيى وأحمد بن حنبل، والمشهور عن النسائي، والله أعلم.

ومن ذلك اعتناؤه بضبط اختلاف لفظ الرواة كقوله: "حدثنا فلان وفلان، واللفظ فلان قال أو قال: حدثنا فلان" وكما إذا كان بينهما اختلاف في حرف من متن الحديث، أو صفة الراوي أو نسبه أو نحو ذلك، فانه يبينه، وربما كان بعضه لا يتغير به معنى، وربما كان في بعضه اختلاف في المعنى، ولكن كان خفياً لا يتفطن له إلا ماهر في العلوم التي ذكرتها في أول الفصل مع اطلاع على دقائق الفقه، ومذاهب الفقهاء، وسترى في هذا الشرح من فوائد ذلك ما تقر به عينك - إن شاء الله تعالى - وينبغي أن ندقق النظر في فهم غرض مسلم من ذلك.

ومن ذلك تحريه في رواية صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة كقوله: حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن محمد رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها، وقال رسول الله ﷺ: "إذا توضع أحدكم فليستشق" الحديث.

وذلك لأن الصحائف والأجزاء والكتب المشتملة على أحاديث بإسناد واحد إذا اقتصر عند سماعها على ذكر الإسناد في أولها، ولم يجدد عند كل حديث منها، وأراد إنسان ممن سمع كذلك أن يفرد حديثاً منها غير الأول بالإسناد المذكور في أولها، فهل يجوز له ذلك؟ قال وكيع بن الجراح ويحيى بن معين وأبو بكر الإسماعيلي الشافعي الإمام في الحديث، والفقه، والأصول: يجوز ذلك، وهذا مذهب الأكثرين من العلماء؛ لأن الجميع معطوف على الأول، فالإسناد المذكور أولاً في حكم المعاد في كل حديث. وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الفقيه الشافعي الإمام في علم الأصول والفقه وغير ذلك: لا يجوز ذلك، فعلى هذا من سمع هكذا، فطريقه أن يبين ذلك كما فعله مسلم، فمسلم رحمته الله سلك هذا الطريق ورعاً واحتياطاً وتحريماً وإتقاناً رحمته الله. ومن ذلك تحريه في مثل قوله: حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا سليمان - يعني ابن بلال - عن يحيى، وهو ابن سعيد، فلم يستجز رحمته الله أن

يقول: سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد؛ لكونه لم يقع في روايته منسوباً، فلو قاله منسوباً لكان مخبراً عن شيخه أنه أخبره بنسبه، ولم يخبره، وسأذكر هذا بعد هذا في فصل مختص به - إن شاء الله تعالى - ومن ذلك احتياطه في تلخيص الطرق، وتحول الأسانيد مع إيجاز العبارة، وكمال حسنها.

ومن ذلك حسن ترتيبه وترصيفه الأحاديث على نسق يقتضيه تحقيقه، وكمال معرفته بمواقع الخطاب، ودقائق العلم وأصول القواعد، وخفيات علم الأسانيد، ومراتب الرواة وغير ذلك.

فصل

في اختلافهم في غرض مسلم من تقسيمه الأحاديث

ذكر مسلم رحمته في أول مقدمة "صحيحه": أنه يقسم الأحاديث ثلاثة أقسام:-

الأول: ما رواه الحفاظ المتقنون.

والثاني: ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والإتقان.

والثالث: ما رواه الضعفاء والمتروكون، وأنه إذا فرغ من القسم الأول أتبعه الثاني، وأما الثالث فلا يعرج

عليه، فاختلف العلماء في مراده بهذا التقسيم.

فقال الإمامان الحفاظ أبو عبد الله الحاكم وصاحبه أبو بكر البيهقي رحمتهما: أن المنية اخترمت مسلماً رحمته

قبل إخراج القسم الثاني، وإنه إنما ذكر القسم الأول.

قال القاضي عياض رحمته: وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم أبي عبد الله، وتابعوه عليه.

قال القاضي: وليس الأمر على ذلك لمن حقق نظره، ولم يتقيد، بالتقليد فإنك إذا نظرت تقسيم مسلم في

كتابة الحديث على ثلاث طبقات من الناس كما قال، فذكر أن القسم الأول حديث الحفاظ، وأنه إذا انقضى

هذا أتبعه بأحاديث من لم يوصف بالحدق والإتقان مع كونهم من أهل الستر والصدق، وتعاطى العلم، ثم أشار

إلى ترك حديث من أجمع العلماء، أو اتفق الأكثر منهم على قبحه، وبقي من أقمه بعضهم وصححه بعضهم،

فلم يذكره هنا، ووجدته ذكر في أبواب كتابه حديث الطبقتين الأوليين.

وأتى بأسانيد الثانية منهما على طريق الاتباع للأولى والاستشهاد، أو حيث لم يجد في الباب الأول شيئاً،

وذكر أقواماً تكلم قوم فيهم وزكاهم آخرون، وخرج حديثهم ممن ضعف أو أقم بدعة. وكذلك فعل البخاري

فعندي أنه أتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكر، ورتب في كتابه، وبينه في تقسيمه، وطرح الرابعة كما نص عليه،

فالحاكم تأول أنه إنما أراد أن يفرد لكل طبقة كتاباً، ويأتي بأحاديثها خاصة مفردة، وليس ذلك مراده، بل إنما

أراد - بما ظهر من تأليفه، وبأن من غرضه - أن يجمع ذلك في الأبواب، ويأتي بأحاديث الطبقتين فيبدأ بالأولى، ثم

يأتي بالثانية على طريق الاستشهاد والاتباع، حتى استوفى جميع الأقسام الثلاثة، ويحتمل أن يكون أراد بالطبقات

الثلاث الحفاظ، ثم الذين يلونهم، والثالثة هي التي طرحها، وكذلك علل الحديث التي ذكر، ووعد أنه يأتي بها قد

جاء بها في مواضعها من الأبواب من اختلافهم في الأسانيد، كالإرسال، والإسناد، والزيادة، والنقص، وذكر تصاحيف المصحفين، وهذا يدل على استيفائه غرضه في تأليفه، وإدخاله في كتابه كما وعد به.

قال القاضي رحمه الله: وقد فاضت في تأويلي هذا ورأى فيه من يفهم هذا الباب، فما رأيت منصفاً إلا صوبه، وبان له ما ذكرت، وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب، وطالع مجموع الأبواب، ولا يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم: إن مسلماً أخرج ثلاثة كتب من المسندات. أحدها: هذا الذي قرأه على الناس.

والثاني: يدخل فيه عكرمة وابن إسحاق صاحب المغازي وأمثالهما.

والثالث: يدخل فيه من الضعفاء، فإنك إذا تأملت ما ذكر ابن سفيان، لم يطابق الغرض الذي أشار إليه الحاكم مما ذكر مسلم في صدر كتابه، فتأمل تجده كذلك - إن شاء الله تعالى - هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله، وهذا الذي اختاره ظاهر جداً، والله أعلم.

فصل

في أنهما لم يستوعبا الصحيح والجواب عن إلزام الدار قطني وغيره على الشيخين

ألزم الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني رحمه الله وغيره البخاري ومسلماً رحمهما إخراج أحاديث تركا إخراجها مع أن أسانيد أسانيد قد أخرجوا لرواها في صحيحهما بها، وذكر الدار قطني وغيره أن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورويت أحاديثهم من وجوه صحاح لامطعن في ناقلها، ولم يخرجوا من أحاديثهم شيئاً، فيلزمهما إخراجها على مذهبيهما، وذكر البيهقي أنهما اتفقا على أحاديث من صحيفة همام بن منبه، وأن كل واحد منهما انفرد عن الآخر بأحاديث منها مع أن الإسناد واحد.

وصنف الدار قطني وأبو ذر الهروي في هذا النوع الذي ألزموهما، وهذا الإلزام ليس بلازم في الحقيقة، فإنهما لم يلتزما استيعاب الصحيح، بل صح عنهما تصريحهما بأنهما لم يستوعبا، وإنما قصدا جمع جمل من الصحيح، كما يقصد المصنف في الفقه جمع جملة من مسائله، لا أنه يحصر جميع مسائله، لكنهما إذا كان الحديث الذي تركاه أو تركه أحدهما مع صحة إسناده في الظاهر أصلاً في بابه، ولم يخرج له نظيراً، ولا ما يقوم مقامه، فالظاهر من حالهما أنهما اطلعا فيه على علة إن كانا رواه، ويحتمل أنهما تركاه نسياناً أو إثاراً لترك الإطالة، أو رأيا أن غيره - مما ذكره - يسد مسده أو لغير ذلك، والله أعلم.

فصل

في "الجواب عما عيب على مسلم في إخراجها عن جماعة من الضعفاء

عاب عائبون مسلماً بروايته في "صحيحه" عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعيين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح، ولا عيب عليه في ذلك، بل جوابه من أوجه ذكرها الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله.

أحدها: أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده، ولا يقال: الجرح مقدم على التعديل؛ لأن ذلك فيما إذا كان الجرح ثابتاً مفسر السبب، وإلا فلا يقبل الجرح إذا لم يكن كذا، وقد قال الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي وغيره: ما احتج البخاري ومسلم وأبو داود به من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم محمول على أنه لم يثبت الطعن المؤثر مفسر السبب.

الثاني: أن يكون ذلك واقعاً في المتابعات والشواهد لا في الأصول، وذلك بأن يذكر الحديث أولاً بإسناد نظيف رجاله ثقات، ويجعله أصلاً، ثم يتبعه بإسناد آخر أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة، أو لزيادة فيه تنبه على فائدة فيما قدمه، وقد اعتذر الحاكم أبو عبد الله بالمتابعة والاستشهاد في إخراجهم عن جماعة ليسوا من شرط الصحيح منهم: مطر الوراق، وبقية بن الوليد، ومحمد بن إسحاق بن يسار وعبد الله بن عمر العمري، والنعمان بن راشد، وأخرج مسلم عنهم في الشواهد في أشباه لهم كثيرين.

الثالث: أن يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طراً بعد أخذه عنه باختلاط حدث عليه، فهو غير قادح فيما رواه من قبل في زمن استقامته، كما في أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ابن أخي عبد الله بن وهب، فذكر الحاكم أبو عبد الله أنه اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من "مصر" فهو في ذلك كسعيد بن أبي عروبة وعبد الرازق وغيرهما ممن اختلط آخراً، ولم يمنع ذلك من صحة الاحتجاج في الصحيحين بما أخذ عنهم قبل ذلك.

الرابع: أن يعلو بالشخص الضعيف إسناده، وهو عنده من رواية الثقات نازل، فيقتصر على العالي، ولا يطول بإضافة النازل إليه مكثفياً. معرفه أهل الشأن في ذلك، وهذا العُذر قد رويناه عنه تنصيماً، وهو خلاف حاله فيما رواه عن الثقات أولاً، ثم أتبعه بمن دونهم متابعة، وكأن ذلك وقع منه على حسب حضور باعث النشاط وغييبته. روينا عن سعيد بن عمرو البرذعي أنه حضر أبا زرعة الرازي، وذكر "صحيح مسلم" وإنكار أبي زرعة عليه روايته فيه عن أسباط بن نصر، وقطن بن نسير، وأحمد بن عيسى المصري، وأنه قال أيضاً: يطرق لأهل البدع علينا، فيحدون السبيل بأن يقولوا إذا احتج عليهم بحديث: ليس هذا في الصحيح.

قال سعيد بن عمرو: فلما رجعت إلى "نيسابور" ذكرت لمسلم إنكار أبي زرعة فقال لي مسلم: إنما قلت: صحيح، وإنما أدخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم إلا أنه ربما وقع إلي "عنهم" بارتفاع، ويكون عندي من رواية أوثق منهم بنزول، فأقتصر على ذلك، وأصل الحديث معروف من رواة الثقات.

قال سعيد: وقدم مسلم بعد ذلك "الري" فبلغني أنه خرج إلى أبي عبد الله محمد بن مسلم بن وارة، فحفاه وعاتبه على هذا الكتاب، وقال له نحواً مما قاله لي أبو زرعة: إن هذا يطرق لأهل البدع، فاعتذر مسلم وقال: إنما أخرجت هذا الكتاب وقلت: هو صحاح، ولم أقل: إن ما لم أخرجه من الحديث في هذا الكتاب فهو ضعيف، وإنما أخرجت هذا الحديث من الصحيح ليكون مجموعاً عندي وعند من يكتبه عني، ولا يرتاب في صحته فقبل عذره وحده.

قال الشيخ: وقد قدمنا عن مسلم أنه قال: عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي، فكل ما أشار أن له

علة تركته، وكل ما قال: إنه صحيح، وليس له علة، فهو هذا الذي أخرجه.
قال الشيخ: فهذا مقام وعمر، وقد مهدته بواضح من القول لم أره مجتمعاً في مؤلف، والله الحمد.
قال: وفيما ذكرته دليل على أن من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح عند مسلم، فقد غفل وأخطأ، بل يتوقف ذلك على النظر في أنه كيف روى عنه، على ما بيناه من انقسام ذلك، والله أعلم.

فصل

في بيان جملة من الكتب المخرجة على صحيح مسلم

فقد صنف جماعات من الحفاظ على صحيح مسلم كتباً، وكان هؤلاء تأخروا عن مسلم، وأدركوا الأسانيد العالية، وفيهم من أدرك بعض شيوخ مسلم، فخرجوا أحاديث مسلم في مصنفاتهم المذكورة بأسانيدهم تلك.
قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله: فهذه الكتب المخرجة تلتحق بصحيح مسلم في أن لها سمة الصحيح، وإن لم تلتحق به في خصائصه كلها.
فوائد المستخرجات: ويستفاد من مخرجاتهم ثلاث فوائد: علو الإسناد، وزيادة قوة الحديث بكثرة طرقه، وزيادة ألفاظ صحيحة مفيدة، ثم إنهم لم يلتزموا موافقته في اللفظ لكونهم يروونها بأسانيد أحر، فيقع في بعضها تفاوت.
فمن هذه الكتب المخرجة على "صحيح مسلم" كتاب العبد الصالح أبي جعفر أحمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري الزاهد العابد.
ومنها "المسند الصحيح" لأبي بكر محمد بن محمد بن رجا النيسابوري الحافظ، وهو متقدم يشارك مسلماً في أكثر شيوخه.
ومنها "مختصر المسند الصحيح" المؤلف على كتاب مسلم للحافظ أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، روى فيه عن يونس بن عبد الأعلى وغيره من شيوخ مسلم.
ومنها كتاب أبي حامد الشاذلي الفقيه الشافعي الهروي، يروي عن أبي يعلى الموصلي.
ومنها "المسند الصحيح" لأبي بكر محمد بن عبد الله الجوزقي النيسابوري الشافعي.
ومنها "المسند المستخرج" على كتاب مسلم للحافظ المصنف أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني.
ومنها "المخرج على صحيح مسلم" للإمام أبي الوليد حسان بن محمد القرشي الفقيه الشافعي وغير ذلك، والله أعلم.

فصل

في المستدركات على الصحيحين فيما أخلا فيه بشرطهما

قد استدرك جماعة على البخاري ومسلم أحاديث أخلاً بشرطهما فيها، ونزلت عن درجة ما التزمها، وقد سبقت الإشارة إلى هذا، وقد ألف الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني في بيان ذلك كتابه المسمى

"بالاستدراكات والتتبع" وذلك في مائتي حديث مما في الكتابين، ولأبي مسعود الدمشقي أيضاً عليهما استدراك، ولأبي على الغساني الجبائي في كتابه "تقييد المهمل" في جزء العلل منه استدراك أكثره على الرواة عنهما، وفيه ما يلزمهما، وقد أجيب عن كل ذلك أو أكثره، وستراه في مواضعه - إن شاء الله تعالى - والله أعلم.

فصل

في معرفة الحديث الصحيح، وبيان أقسامه وبيان الحسن والضعيف وأنواعها

الحسن والضعيف وأنواعها: قال العلماء: الحديث ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف، ولكل قسم أنواع. فأما الصحيح فهو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ، ولا علة، فهذا متفق على أنه صحيح، فإن اختلفت بعض هذه الشروط ففيه خلاف وتفصيل نذكره إن شاء الله تعالى.

وقال الإمام أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي الفقيه الشافعي المتفنن: الحديث عند أهله ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وسقيم.

فالصحيح: ما اتصل سنده، وعدلت نقلته.

والحسن: ما عرف مخرجه، واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، وتستعمله عامة الفقهاء.

والسقيم: على ثلاث طبقات: شرها الموضوع، ثم المقلوب ثم المجهول.

أقسام الصحيح: قال الحاكم أبو عبدالله النيسابوري في كتابه "المدخل إلى كتاب الإكليل".

الصحيح من الحديث عشرة أقسام، خمسة متفق عليها، وخمسة مختلف فيها.

فالأول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم، وهو الدرجة الأولى من الصحيح، وهو أن لا يذكر إلا ما رواه صحابي مشهور عن رسول الله ﷺ له روايان ثقتان فأكثر، ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة، له أيضاً روايان ثقتان فأكثر، ثم يرويه عنه من أتباع الأتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط، ثم كذلك.

قال الحاكم: والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث.

القسم الثاني: مثل الأول إلا أن راويه من الصحابة ليس له إلا راو واحد.

القسم الثالث: مثل الأول إلا أن راويه من التابعين ليس له إلا راو واحد.

القسم الرابع: الأحاديث الأفراد الغرائب التي رواها الثقات العدول.

القسم الخامس: أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم، ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن

أجدادهم بها إلا عنهم، كصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وبهر بن حكيم عن أبيه عن جده، وإياس بن معاوية عن أبيه عن جده، وأجدادهم صحابيون وأحفادهم ثقة.

قال الحاكم: فهذه الأقسام الخمسة مخرجة في كتب الأئمة، فيحتاج بها، وإن لم يخرج منها في الصحيحين

حديث يعني غير القسم الأول.

قال: والخمسة المختلف فيها: المرسل، وأحاديث المدلسين إذا لم يذكروا سماعهم، وما أسنده ثقة، وأرسله جماعة من الثقة، وروايات الثقة غير الحفاظ العارفين، وروايات المبتدعة إذا كانوا صادقين، فهذا آخر كلام الحاكم، وستكلم عليه بعد حكاية قول الجياني - إن شاء الله تعالى -.

أقسام الرواة: وقال أبو علي الغساني الجياني: الناقلون سبع طبقات، ثلاث مقبولة، وثلاث متروكة، والسابعة مختلف فيها.

فالأولى: أئمة الحديث وحفاظه، وهم الحجة على من خالفهم، ويقبل انفرادهم.

الثانية: دونهم في الحفظ والضبط، لحقهم في بعض روايتهم وهم وغلط، والغالب على حديثهم الصحة، ويصحح ما هموا فيه من رواية الأولى، وهم لاحقون بهم.

الثالثة: جنحت إلى مذاهب من الأهواء غير غالية، ولا داعية وصح حديثها، وثبت صدقها وقل وهمها.

فهذه الطبقات احتمل أهل الحديث الرواية عنهم، وعلى هذه الطبقات يدور نقل الحديث.

وثلاث طبقات أسقطهم أهل المعرفة.

الأولى: من وسم بالكذب ووضع الحديث.

الثانية: من غلب عليه الغلط والوهم.

والثالثة: طائفة غلت في البدعة، ودعت إليها وحرفت الروايات، وزادت فيها ليحتجوا بها.

الرابعة: قوم مجهولون انفردوا بروايات لم يتابعوا عليها، فقبلهم قوم، ووقفهم آخرون. هذا كلام الغساني.

فأما قوله: "إن أهل البدع والأهواء الذين لا يدعون إليها، ولا يغفلون فيها يقبلون بلا خلاف" فليس كما قال، بل فيهم خلاف، وكذلك في الدعاء خلاف مشهور سنذكرهما قريباً - إن شاء الله تعالى - حيث ذكره الإمام مسلم رحمته. وأما قوله: "في المجهولين" خلاف، فهو كما قال، وقد أخل الحاكم بهذا النوع من المختلف فيه.

أقسام المجهول: ثم المجهول أقسام: مجهول العدالة ظاهراً وباطناً، ومجهولها باطناً مع وجودها ظاهراً، وهو المستور، ومجهول العين.

فأما الأول: فالجمهور على أنه لا يحتج به.

وأما الآخرون: فاحتج بما كثيرون من المحققين.

وأما قول الحاكم: إن من لم يرو عنه إلا راو واحد، فليس هو من شرط البخاري ومسلم، فمردود غلظه الأئمة فيه بإخراجهما حديث المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب في وفاة أبي طالب لم يرو عنه غير ابنه سعيد، وإخراج البخاري حديث عمرو بن تغلب: "إني لأعطي الرجل والذي أدع أحب إلي" لم يرو عنه غير الحسن، وحديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي: "يذهب الصالحون" لم يرو عنه غير قيس، وإخراج مسلم حديث رافع بن عمرو الغفاري لم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت، وحديث ربيعة بن كعب الأسلمي لم يرو عنه غير أبي سلمة، ونظائره في الصحيحين لهذا كثيرة، والله أعلم.

وأما الأقسام المختلف فيها، فسأعقد في كل واحد منها فصلاً - إن شاء الله تعالى - ليكون أسهل في الوقوف عليها، هذا ما يتعلق بالصحيح.

أقوال أهل العلم في تعريف الحسن: وأما الحسن، فقد تقدم قول الخطابي رحمته الله: إنه ما عرف مخرجه، واشتهر رجاله. وقال أبو عيسى الترمذي: الحسن: ما ليس في إسناده من يتهم، وليس بشاذ وروى من غير وجه، وضبط الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمته الله الحسن فقال: هو قسمان. أحدهما: الذي لا يخلو إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، وليس كثير الخطأ فيما يرويه، ولا ظهر منه تعمد الكذب، ولا سبب آخر مفسق، ويكون متن الحديث قد عرف بأن روى مثله أو نحوه من وجه آخر. القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة، ولم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصوره عنهم في الحفظ والإتقان إلا أنه مرتفع عن حال من يعد تفردته منكرًا. قال: وعلى القسم الأول ينزل كلام الترمذي، وعلى الثاني كلام الخطابي، فاقصر كل واحد منهما على قسم رآه خفياً، ولا بد في القسمين من سلامتهما من الشذوذ والعلة، ثم الحسن وإن كان دون الصحيح فهو كالصحيح في جواز الاحتجاج به، والله أعلم.

الحديث الضعيف: وأما الضعيف فهو ما لم يوجد فيه شروط الصحة، ولا شروط الحسن، وأنواعه كثيرة. منها الموضوع، والمقلوب، والشاذ، والمنكرب، والمعلل، والمضطرب وغير ذلك، ولهذه الأنواع حدود وأحكام وتفرعات معروفة عند أهل هذه الصنعة، وقد أتقنها - مع ما يحتاج إليه طالب الحديث من الأدوات والمقدمات، ويستعين به في جميع الحالات - الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح في كتابه "علوم الحديث". وقد اختصرته وسهلت طريق معرفته لمن أراد تحقيق هذا الفن، والدخول في زمرة أهله، ففيه من القواعد والمهمات ما يلتحق به من حقيقته، وتكاملت معرفته له بالحفاظ المتقين، ولا يسبقونه إلا بكثرة الاطلاع على طرق الحديث، فإن شاركهم فيها لحقهم، والله أعلم.

فصل

في ألفاظ يتداولها أهل الحديث

المرفوع: ما أضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لا يقع مطلقه على غيره، سواء كان متصلاً أو منقطعاً. وأما الموقوف: فما أضيف إلى الصحابي قولاً له أو فعلاً أو نحوه، متصلاً كان أو منقطعاً ويستعمل في غيره مقيداً فيقال: حديث كذا وقفه فلان على عطاء مثلاً.

وأما المقطوع: فهو الموقوف على التابعي قولاً له أو فعلاً، متصلاً كان أو منقطعاً.

وأما المنقطع: فهو ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه، فإن كان الساقط رجلين فأكثر سمي أيضاً معضلاً بفتح الضاد المعجمة.

وأما المرسل: فهو عند الفقهاء وأصحاب الأصول والخطيب الحافظ أبي بكر البغدادي، وجماعة من المحدثين: ما انقطع إسناده على أي وجه كان انقطاعه، فهو عندهم بمعنى المنقطع.

وقال جماعات من المحدثين أو أكثرهم: لا يسمى مرسلًا إلا ما أخبر فيه التابعي عن رسول الله ﷺ. أقوال الأئمة في الاحتجاج بالحدِيث المرسل: ثم مذهب الشافعي والمحدثين أو جمهورهم، وجماعة من الفقهاء أنه لا يحتج بالمرسل. ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء أنه يحتج به. ومذهب الشافعي: أنه إذا انضم إلى المرسل ما يعضده احتج به، وذلك بأن يروى أيضاً مسنداً أو مرسلًا من جهة أخرى، أو يعمل به بعض الصحابة أو أكثر العلماء. وأما مرسل الصحابي وهو روايته ما لم يدركه أو يحضره، كقول عائشة رضي الله عنها: "أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة" فمذهب الشافعي والجماهير أنه يحتج به. وقال الأستاذ الإمام أبو إسحاق الإسفراييني الشافعي: لا يحتج به إلا أن يقول: إنه لا يروى إلا عن صحابي، والصواب الأول.

فصل

في حكم قول الصحابي كنا نفعل...

إذا قال الصحابي: كنا نقول أو نفعل، أو يقولون أو يفعلون كذا، أو كنا لا نرى أو لا يرون بأساً بكذا، اختلفوا فيه، فقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي: لا يكون مرفوعاً، بل هو موقوف، وسنذكر حكم الموقوف في فصل بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وقال الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول: إن لم يضفه إلى زمن رسول الله ﷺ، فليس بمرفوع، بل هو موقوف، وإن أضافه فقال: كنا نفعل في حياة النبي ﷺ أو في زمنه أو وهو فينا، أو بين أظهرنا أو نحو ذلك، فهو مرفوع، وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر، فإنه إذا فعل في زمنه ﷺ، فالظاهر اطلاعه عليه، وتقريره إياه ﷺ وذلك مرفوع.

وقال آخرون: إن كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً كان مرفوعاً، وإلا كان موقوفاً، وبهذا قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي، والله أعلم.

وأما إذا قال الصحابي: أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا، فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله الجماهير من أصحاب الفنون. وقيل: موقوف. وأما إذا قال التابعي من السنة كذا، فالصحيح أنه موقوف. وقال بعض أصحابنا الشافعيين: إنه مرفوع مرسل.

وأما إذا قيل عند ذكر الصحابي: يرفعه أو ينهيه أو يبلغ به أو رواية، فكله مرفوع متصل بلا خلاف. أما إذا قال التابعي: كانوا يفعلون، فلا يدل على فعل جميع الأمة، بل على بعض الأمة، فلا حجة فيه إلا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع، فيكون نقلاً للإجماع، وفي ثبوته بخبر واحد خلاف.

فصل في حكم الموقوف والمقطوع في قول الصحابي وفعله

إذا قال الصحابي قولاً أو فعل فعلًا، فقد قدمنا أنه يسمى موقوفًا، وهل يحتج به؟ فيه تفصيل واختلاف. قال أصحابنا: إن ينتشر فليس هو إجماعًا، وهل هو حجة؟ فيه قولان للشافعي رحمته، وهما مشهوران. أصحابهما الجديد: أنه ليس بحجة.

والثاني: - وهو القاسم - أنه حجة، فإن قلنا: هو حجة قدم على القياس، ولزم التابعي وغيره العمل به، ولم تجز مخالفته، وهل يخص به العموم؟ فيه وجهان: وإذا قلنا: ليس بحجة، فالقياس مقدم عليه، ويجوز للتابعي مخالفته. فأما إذا اختلف الصحابة رحمهم على قولين، فإن قلنا بالجديد لم يجز تقليد واحد من الفريقين بل يطلب الدليل، وإن قلنا بالقديم فهما دليلان تعارضا، فيرجح أحدهما على الآخر بكثرة العدد، فإن استوى العدد قدم بالأئمة، فيقدم ما عليه إمام منهم على مالا إمام عليه، فإن كان الذي على أحدهما أكثر عدداً ومع الأقل إمام فهما سواء، فإن استويا في العدد والأئمة إلا أن في أحدهما أحد الشيخين أبي بكر وعمر رحمهم، وفي الآخر غيرهما، ففيه وجهان لأصحابنا:

أحدهما: أنهما سواء.

والثاني: يقدم ما فيه أحد الشيخين. هذا كله إذا انتشر، أما إذا لم ينتشر، فإن خولف فحكمه ما ذكرناه، وإن لم يخالف، ففيه خمسة أوجه الأربعة الأولى منها، وهي مشهورة في كتبهم في الأصول، وفي أوائل كتب الفروع:

أحدها: أنه حجة وإجماع، وهذا الوجه هو الصحيح عندهم.

والثاني: أنه حجة، وليس بإجماع.

والثالث: إن كان فتوى فقيه فهو حجة، وإن كان حكم إمام أو حاكم فليس بحجة، وهو قول أبي علي بن

أبي هريرة.

والرابع ضده: إن كان فتياً لم يكن حجة، وإن كان حاكماً أو إماماً كان إجماعاً.

والخامس: أنه ليس بإجماع ولا حجة، وهذا الوجه هو المختار عند الغزالي في "المستصفى".

أما إذا قال التابعي قولاً ولم ينتشر، فليس بحجة بلا خلاف، وإن انتشر، فظاهر كلام جماهير أصحابنا أن حكمه حكم قول الصحابي المنتشر من غير مخالفة، وحكي بعض أصحابنا فيه وجهين أصحابهما هذا، والثاني: ليس بحجة. قال صاحب "الشامل" من أصحابنا: الصحيح أنه يكون إجماعاً، وهذا هو الأفقه، ولا فرق في هذا بين الصحابي والتابعي، وقد ذكرت هذا الفصل بدلائله وإيضاحه، ونسبة هذه الاختلافات إلى قائلها في "شرح المذهب" على وجه حسن مختصر، وحذفت ذلك هنا اختصاراً، والله أعلم.

فصل

في الإسناد المعنعن

وهو فلان عن فلان.

قال بعض العلماء: هو مرسل، والصحيح الذي عليه العمل، وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول أنه متصل بشرط أن يكون المعنعن غير مدلس، وبشرط إمكان لقاء من أضيفت العنينة إليهم بعضهم بعضاً. وفي اشتراط ثبوت اللقاء، وطول الصحبة، ومعرفة بالرواية عنه خلاف.

منهم من لم يشترط شيئاً من ذلك، وهو مذهب مسلم ادعى الإجماع عليه، وسيأتي الكلام عليه حيث أذكره في أواخر مقدمة الكتاب - إن شاء الله تعالى - ومنهم من شرط ثبوت اللقاء وحده، وهو مذهب علي بن المديني والبخاري وأبي بكر الصيرفي الشافعي والمحققين، وهو الصحيح.

ومنهم من شرط طول الصحبة، وهو قول أبي المظفر السمعاني الفقيه الشافعي.

ومنهم من شرط أن يكون معروفاً بالرواية عنه، وبه قال أبو عمرو المقرئ.

وأما إذا قال: حدثنا الزهري أن ابن المسيب قال كذا، أو حدث بكذا، أو فعل أو ذكر أو روى أو نحو ذلك، فقال الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله وجماعة: لا يلتحق ذلك بـ "عن" بل يكون منقطعاً حتى يبين السماع.

وقال الجماهير: هو كـ "عن" محمول على السماع بالشرط المقدم، وهذا هو الصحيح.

وفي هذا الفصل فوائد كثيرة ينتفع بها - إن شاء الله تعالى - في معرفة هذا الكتاب، وسترى ما يترتب عليه من الفوائد - إن شاء الله تعالى - حيث ترم بمواضعها من الكتاب، ويستدل بذلك على غزارة علم مسلم رحمته الله، وشدة تحريه وإتقانه، وأنه ممن لا يساوى في هذا، بل لا يُداني رحمته الله.

فصل

في زيادات الثقة

زيادات الثقة مقبولة مطلقاً عند الجماهير من أهل الحديث والفقهاء والأصول.

وقيل: لا تقبل.

وقيل: تقبل إن زادها غير من رواه ناقصاً، ولا تقبل إن زادها هو.

وأما إذا روى العدل الضابط المتقن حديثاً انفرد به، فمقبول بلا خلاف، نقل الخطيب البغدادي اتفاق العلماء عليه.

وأما إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصللاً، وبعضهم مرسلأً، أو بعضهم موقوفاً، وبعضهم مرفوعاً أو وصله هو، أو رفعه في وقت، وأرسله أو وقفه في وقت، فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين، وقاله الفقهاء

وأصحاب الأصول، وصححه الخطيب البغدادي أن الحكم لمن وصله، أو رفعه سواء كان المخالف له مثله، أو أكثر وأحفظ؛ لأنه زيادة ثقة، وهي مقبولة.
 وقيل: الحكم لمن أرسله أو وقفه.
 قال الخطيب: وهو أكثر قول المحدثين.
 وقيل: الحكم للأكثر.
 وقيل: للأحفظ.

فصل في التدليس

التدليس قسمان: أحدهما: أن يروي عن عاصره ما لم يسمع منه موهاً سماعه قائلًا: قال فلان أو عن فلان أو نحوه، وربما لم يسقط شيخه، وأسقط غيره لكونه ضعيفاً أو صغيراً تحسناً لصورة الحديث، وهذا القسم مكروه جداً ذمه أكثر العلماء، وكان شعبة من أشدهم ذماً له، وظاهر كلامه أنه حرام، وتحريمه ظاهر، فانه يوهم الاحتجاج بما لا يجوز الاحتجاج به، ويتسبب أيضاً إلى إسقاط العمل بروايات نفسه مع ما فيه من الغرور، ثم إن مفسدته دائمة، وبعض هذا يكفى في التحريم، فكيف باجتماع هذه الأمور؟!.

حكم القسم الأول من التدليس عند أهل العلم: ثم قال فريق من العلماء: من عرف منه هذا التدليس صار مجروحاً لا يقبل له رواية في شيء أبداً، وإن بين السماع.

والصحيح ما قاله الجماهير من الطوائف أن ما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع، فهو مرسل، وما بينه فيه كـ"سمعت" و"حدثنا" و"أخبرنا" وشبهها، فهو صحيح مقبول يحتاج به.

وفي الصحيحين وغيرهما من كتب الأصول من هذا الضرب كثير لا يحصى، كقتادة والأعمش والسفيانين وهشيم وغيرهم، ودليل هذا: أن التدليس ليس كذباً، وإذا لم يكن كذباً - وقد قال الجماهير: إنه ليس محرماً، والراوى عدل ضابط، وقد بين سماعه - وجب الحكم بصحته، والله أعلم.

ثم هذا الحكم في المدلس جار فيمن دلس مرة واحدة، ولا يشترط تكرره منه.

حكم ما في الصحيحين من رواية المدلسين بـ"عن" ونحوها: واعلم أن ما كان في الصحيحين عن المدلسين بـ"عن"، ونحوها، فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى، وقد جاء كثير منه في الصحيح بالطريقين جميعاً، فيذكر رواية المدلس بـ"عن" ثم يذكرها بالسماع، ويقصد به هذا المعنى الذي ذكرته، وسترى من ذلك - إن شاء الله تعالى - جملًا مما ننبه عليه في مواضعه - إن شاء الله تعالى - وربما مررنا بشيء منه على قلّة من غير تنبيه عليه اكتفاء بالتنبيه على مثله قريباً منه، والله أعلم.

حكم القسم الثاني من التدليس: وأما القسم الثاني من التدليس، فإنه يسمى شيخه أو غيره أو ينسبه أو يصفه أو يكتبه بما لا يعرف به كراهة أن يعرف، ويحمّله على ذلك كونه ضعيفاً أو صغيراً، أو يستنكف أن يروي عنه

لمعنى آخر، أو يكون مكثرًا من الرواية عنه فيريد أن يغيره كراهة تكرير الرواية عنه على صورة واحدة، أو لغير ذلك من الأسباب، وكراهة هذا القسم أخف، وسببها توعير طريق معرفته، والله أعلم.

فصل

في معرفة الاعتبار والمتابعة والشاهد والأفراد والشاذ والمنكر

إذا روى حماد مثلاً حديثاً عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر: هل رواه ثقة غير حماد عن أيوب، أو عن ابن سيرين غير أيوب، أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين، أو عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أبي هريرة؟ فأى ذلك وجد علم أن له أصلاً يرجع إليه، فهذا النظر والتفتيش يسمى اعتباراً. تعريف المتابعة وأقسامها: وأما المتابعة فأن يرويه عن أيوب غير حماد، أو عن ابن سيرين غير أيوب، أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين، أو عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أبي هريرة، فكل واحد من هذه الأقسام يسمى متابعة، وأعلىها الأولى، وهي متابعة حماد في الرواية عن أيوب، ثم ما بعدها على الترتيب. تعريف الشاهد: وأما الشاهد فأن يروي حديث آخر بمعناه، وتسمى المتابعة شاهداً، ولا يسمى الشاهد متابعة، وإذا قالوا في نحو هذا: تفرد به أبو هريرة، أو ابن سيرين أو أيوب، أو حماد كان مشعراً بانتفاء وجوه المتابعات كلها. واعلم أنه يدخل في المتابعات والاستشهاد رواية بعض الضعفاء، ولا يصلح لذلك كل ضعيف، وإنما يفعلون هذا لكون التابع لا اعتماد عليه، وإنما الاعتماد على من قبله. أقسام المفرد: وإذا انتفت المتابعات، وتمحض فرداً فله أربعة أحوال.

حال: يكون مخالفاً لرواية من هو أحفظ منه، فهذا ضعيف، ويسمى شاذاً ومنكراً.
 وحال: لا يكون مخالفاً، ويكون هذا الراوى حافظاً ضابطاً متقناً، فيكون صحيحاً.
 وحال: يكون قاصراً عن هذا، ولكنه قريب من درجته، فيكون حديثه حسناً.
 وحال: يكون بعيداً عن حاله، فيكون شاذاً ومنكراً مردوداً، فتحصل أن الفرد قسمان. مقبول ومردود، والمقبول ضربان: فرد لا يخالف، وراويه كامل الأهلية، وفرد هو قريب منه. والمردود أيضاً ضربان: فرد مخالف للأحفظ، وفرد ليس في روايه من الحفظ والإتقان ما يجبر تفرد، والله أعلم.

فصل

في حكم المختلط وأسماء بعض المختلطين

إذا خلط الثقة لاختلال ضبطه بخرفٍ أو هَرَمٍ، أو لذهاب بصره، أو نحو ذلك، قبل حديث من أخذ عنه قبل الاختلاط، ولا يقبل حديث من أخذ بعد الاختلاط، أو شككنا في وقت أخذه. فمن المختلطين: عطاء بن السائب، وأبو إسحاق السبيعي، وسعيد الجريري، وسعيد بن أبي عروبة، وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وربيعة أستاذ مالك، وصالح مولى التوأمة، وحسين بن عبد الوهاب الكوفي، وسفيان بن عيينة. قال يحيى القطان: أشهد أنه اختلط سنة سبع وتسعين، وتوفي سنة تسع وتسعين.

وعبد الرزاق بن همام عمى في آخر عمره، فكان يتلقن. وعارم اختلط آخراً، واعلم أن ما كان من هذا القبيل محتجاً به في الصحيحين، فهو مما علم أنه أخذ قبل الاختلاط.

فصل

في بيان معنى النسخ والناسخ والمنسوخ وحكم الحديثين المختلفين ظاهراً

أما النسخ فهو رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر، هذا هو المختار في حده. وقد قيل فيه غير ذلك، وقد أدخل فيه كثيرون أو الأكثرون من المصنفين في الحديث ما ليس منه، بل هو من قسم التخصيص، أو ليس منسوخاً ولا مخصصاً بل مؤولاً، أو غير ذلك. طرق معرفة النسخ ورفع التعارض عن الحديثين المختلفين في الظاهر: ثم النسخ يعرف بأمر. منها تصريح رسول الله ﷺ به: كـ "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها". ومنها قول الصحابي: "كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار". ومنها ما يعرف بالتاريخ، ومنها ما يعرف بالإجماع كقتل شارب الخمر في المرة الرابعة فإنه منسوخ عرف نسخه بالإجماع، والإجماع لا ينسخ ولا ينسخ، لكن يدل على وجود ناسخ، والله أعلم.

وأما إذا تعارض حديثان في الظاهر، فلا بد من الجمع بينهما، أو ترجيح أحدهما، وإنما يقوم بذلك غالباً الأئمة الجامعون بين الحديث والفقهاء، والأصوليون المتمكنون في ذلك الغائبون على المعاني الدقيقة، الراضون أنفسهم في ذلك، فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شيء من ذلك إلا النادر في بعض الأحيان، ثم المختلف قسماً. أحدهما: يمكن الجمع بينهما، فيتعين ويجب العمل بالحديثين جميعاً، ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة؛ تعين المصير إليه، ولا يصر إلى النسخ مع إمكان الجمع؛ لان في النسخ إخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به.

مثال دفع التعارض عن الحديثين: ومثال الجمع: حديث "لا عدوى" مع حديث "لا يورد ممرض على مصح" وجه الجمع: أن الأمراض لا تعدي بطبعها، ولكن جعل الله سبحانه وتعالى مخالطتها سبباً للإعداء، فنفي في الحديث الأول ما يعتقد الجاهلية من العدوى بطبعها، وأرشد في الثاني إلى مجانبة ما يحصل عنده الضرر عادة بقضاء الله وقدره وفعله.

القسم الثاني: أن يتضاداً بحيث لا يمكن الجمع بوجه، فإن علمنا أحدهما ناسخاً قدمناه، وإلا عملنا بالراجح منهما، كالترجيح بكثرة الرواة وصفاتهم، وسائر وجوه الترجيح، وهي نحو خمسين وجهاً جمعها الحافظ أبو بكر الحازمي في أول كتابه "الناسخ والمنسوخ"، وقد جمعها أنا مختصرة ولا ضرورة إلى ذكرها هنا كراهة للتطويل، والله أعلم.

فصل

في معرفة الصحابي والتابعي

هذا الفصل مما يتأكد الاعتناء به، وتمس الحاجة إليه، فبه يعرف المتصل من المرسل.

فأما الصحابي: فكل مسلم رأى رسول الله ﷺ ولو لحظة، هذا هو الصحيح في حده، وهو مذهب أحمد بن حنبل، وأبي عبد الله البخاري في صحيحه، والمحدثين كافة.
 وذهب أكثر أصحاب الفقه والأصول إلى أنه من طالعت صحبته له ﷺ.
 قال الإمام القاضي أبو الطيب الباقلاني: لا خلاف بين أهل اللغة أن الصحابي مشتق من الصحبة جار على كل من صحب غيره قليلاً كان أو كثيراً، يقال: صحبه شهراً ويوماً وساعة.
 قال: وهذا يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي ﷺ ولو ساعة، هذا هو الأصل.
 قال: ومع هذا فقد تقرر للأمة عرف في أنهم لا يستعملونه إلا فيمن كثرت صحبته، واتصل لقاءه، ولا يجري ذلك على من لقي المرء ساعة، ومشى معه خطوات، وسمع منه حديثاً، فوجب أن لا يجري في الاستعمال إلا على من هذا حاله.

هذا كلام القاضي المجمع على إمامته وجلالته، وفيه تقرير للمذهبين.
 المذهب الراجح الاكتفاء فيهما بمجرد اللقاء: ويستدل به على ترجيح مذهب المحدثين، فإن هذا الإمام قد نقل عن أهل اللغة أن الاسم يتناول صحبة ساعة، وأكثر أهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة، فوجب المصير إليه، والله أعلم.
 وأما التابعي: - ويقال فيه: التابع - فهو من لقي الصحابي.
 وقيل: من صحبه كالخلاف في الصحابي، والاكتفاء هنا بمجرد اللقاء أولى نظراً إلى مقتضى اللفظين.

فصل

في حذف "قال" من الإسناد

حرت عادة أهل الحديث بحذف "قال" ونحوه فيما بين رجال الإسناد في الخط، وينبغي للقارئ أن يلفظ بها، وإذا كان في الكتاب: قرئ على فلان، أخبرك فلان، فليقل القارئ: قرئ على فلان، قيل له: أخبرك فلان.
 وإذا كان فيه: قرئ على فلان أخبرنا فلان، فليقل: قرئ على فلان، قيل له: قلنا: أخبرنا فلان.
 وإذا تكررت كلمة "قال" كقوله: حدثنا صالح قال: قال الشعبي: فأنهم يحذفون إحداها في الخط، فليلفظ بهما القارئ، فلو ترك القارئ لفظ "قال" في هذا كله فقد أخطأ، والسماع صحيح للعلم بالمقصود، ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه.

فصل

في الرواية بالمعنى

إذا أراد رواية الحديث بالمعنى، فإن لم يكن خبيراً بالألفاظ ومقاصدها، عالماً بما يحيل معانيها لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بين أهل العلم، بل يتعين اللفظ، وإن كان عالماً بذلك، فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول: لا يجوز مطلقاً.

وحوزه بعضهم في غير حديث النبي ﷺ ولم يجوزه فيه. مذهب الجمهور جواز الرواية بالمعنى ودليلهم: وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف المذكورة: يجوز في الجميع إذا جزم بأنه أدنى المعنى، وهذا هو الصواب الذي تقتضيه أحوال الصحابة، فمن بعدهم رحمته الله في روايتهم القضية الواحدة بألفاظ مختلفة، ثم هذا في الذي يسمعه في غير المصنفات، أما المصنفات فلا يجوز تغييرها، وإن كان بالمعنى. أما إذا وقع في الرواية أو التصنيف غلط لا شك فيه، فالصواب الذي قاله الجماهير أنه يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب، بل ينبه عليه حال الرواية في حاشية الكتاب، فيقول كذا وقع والصواب كذا.

فصل

فيما إذا قال الشيخ بعد إسناد آخر: "مثله"

إذا روى الشيخ الحديث بإسناد، ثم أتبعه إسناداً آخر، وقال عند انتهاء الإسناد: مثله أو نحوه، فأراد السامع أن يروى المتن بالإسناد الثاني مقتصراً عليه، فالأظهر منعه وهو قول شعبة. وقال سفيان الثوري: يجوز بشرط أن يكون الشيخ المحدث ضابطاً متحفظاً مميّزاً بين الألفاظ. وقال يحيى بن معين: يجوز ذلك في قوله مثله، ولا يجوز في نحوه. قال الخطيب البغدادي: الذي قاله ابن معين بناء على منع الرواية بالمعنى، فأما على جوازها فلا فرق، وكان جماعة من العلماء يحتاطون في مثل هذا، فإذا أرادوا رواية مثل هذا، أو أورد أحدهم الإسناد الثاني، ثم يقول: مثل حديث قبله مثله كذا، ثم يسوقه، واختار الخطيب هذا، ولا شك في حسنه. أما إذا ذكر الإسناد وطرفاً من المتن، ثم قال: وذكر الحديث، أو قال: واقتصر الحديث، أو قال: الحديث أو ما أشبهه، فأراد السامع أن يروي عنه الحديث بكامله، فطريقه أن يقتصر على ما ذكره الشيخ، ثم يقول: والحديث بطوله كذا، ويسوقه إلى آخره، فإن أراد أن يرويه مطلقاً، ولا يفعل ما ذكرناه فهو أولى بالمنع مما سبق في مثله ونحوه.

ومن نص على منعه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الشافعي. وأجازه أبو بكر الإسماعيلي بشرط أن يكون السامع والمسمع عارفين ذلك الحديث. وهذا الفصل مما تشتد الحاجة إلى معرفته للمعتنى بـ "صحيح مسلم" لكثرة تكرره فيه، والله أعلم.

فصل

في تقديم بعض المتن على بعض، وتقديمه على الإسناد

إذا قدم بعض المتن على بعض اختلفوا في جوازه بناء على جواز الرواية بالمعنى، فإن جوزناها جاز، وإلا فلا، وينبغي أن يقطع بجوازه إن لم يكن المقدم مرتبطاً بالمؤخر، وأما إذا قدم المتن على الإسناد، وذكر المتن وبعض

الإسناد، ثم ذكر باقي الإسناد متصلًا حتى وصله بما ابتدأ به، فهو حديث متصل والسماع صحيح، فلو أراد من سمعه هكذا أن يقدم جميع الإسناد، فالصحيح الذي قاله بعض المتقدمين القطع بجوازه. وقيل: فيه خلاف كتقدم بعض المتن على بعض.

فصل

إذا درس بعض الإسناد، أو المتن جاز أن يكتبه من كتاب غيره، ويرويه إذا عرف صحته، وسكنت نفسه إلى أن ذلك هو الساقط.

هذا هو الصواب الذي قاله المحققون، ولو بينه في حال الرواية فهو أولى. أما إذا وجد في كتابه كلمة غير مضبوطة أشكلت عليه، فإنه يجوز أن يسأل عنها العلماء بها من أهل العربية وغيرهم، ويرويها على ما يخبرونه، والله أعلم.

فصل

في إبدال الرسول بالنبي أو العكس

إذا كان في سماعه "عن رسول الله ﷺ" فأراد أن يرويه، ويقول: "عن النبي ﷺ" أو عكسه فالصحيح الذي قاله حماد بن سلمة وأحمد بن حنبل وأبو بكر الخطيب أنه جائز؛ لأنه لا يختلف به هنا معنى. وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمته: الظاهر أنه لا يجوز، وإن جازت الرواية بالمعنى لاختلافه، والمختار ما قدمته؛ لأنه وإن كان أصل النبي والرسول مختلفاً، فلا اختلاف هنا ولا لبس ولا شك، والله أعلم.

فصل

في رموز ألفاظ التحمل

جرت العادة بالاختصار على الرمز في "حدثنا" و"أخبرنا" واستمر الاصطلاح عليه من قدم الأعصار إلى زماننا، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى، فيكتبون من حدثنا: "تنا" وهي التاء والنون والألف، وربما حذفوا التاء ويكتبون من أخبرنا: "أنا" ولا يحسن زيادة الباء قبل "نا" وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من الإسناد إلى إسناد "ح" وهي حاء مهملة مفردة، والمختار أنها مأخوذة من التحول؛ لتحوله من الإسناد إلى إسناد، وأنه يقول القارئ إذا انتهى إليها: "ح" ويستمر في قراءة ما بعدها.

وقيل: إنها من حال بين الشيئين إذا حجز لكونها حالت بين الإسنادين، وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء، وليست من الرواية.

وقيل: إنها رمز إلى قوله: الحديث، وإن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها: الحديث.

وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها: "صح" فيشعر بأنها رمز "صح" وحسنت ههنا كتابة "صح" لئلا يتوهم أنه سقط متن الإسناد الأول، ثم هذه الحياء توجد في كتب المتأخرين كثيراً، وهي كثيرة في "صحيح مسلم" قليلة في "صحيح البخاري" فيتأكد احتياج صاحب هذا الكتاب إلى معرفتها، وقد أوردناه إلى ذلك، والله الحمد والنعمة والفضل والمنة.

فصل

في زيادة الراوي في نسب غير شيخه

ليس للراوي أن يزيد في نسب غير شيخه، ولا صفته على ما سمعه من شيخه؛ لئلا يكون كاذباً على شيخه، فإن أراد تعريفه وإيضاحه، وزوال اللبس المتطرق إليه لمشاهدة غيره، فطريقه أن يقول: قال: حدثني فلان يعني ابن فلان أو الفلاني، أو هو ابن فلان أو الفلاني أو نحوه ذلك، فهذا جائز حسن قد استعمله الأئمة. وقد أكثر البخاري ومسلم منه في "الصحيحين" غاية الإكثار حتى إن كثيراً من أسانيدهما يقع في الإسناد الواحد منها موضعان، أو أكثر من هذا الضرب، كقوله في أول كتاب "البخاري" في باب "من سلم المسلمون من لسانه ويده" قال أبو معاوية: حدثنا داود هو ابن أبي هند عن عامر قال: سمعت عبد الله هو ابن عمرو. وكقوله في كتاب "مسلم" في باب "منع النساء من الخروج إلى المساجد": حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى، وهو ابن سعيد ونظائره كثيرة. وإنما يقصدون بهذا الإيضاح كما ذكرنا أولاً فإنه لو قال: حدثنا داود أو عبد الله لم يعرف من هو لكثرة المشاركين في هذا الاسم، ولا يعرف ذلك في بعض المواطن إلا الخواص والعارفون بهذه الصنعة، ومرتبات الرجال، فأوضحوه لغيرهم، وخففوا عنهم مؤونة النظر والتفتيش، وهذا الفصل نفيس يعظم الانتفاع به، فإن من لا يعاني هذا الفن قد يتوهم أن قوله: "يعني" وقوله: "هو" زيادة لا حاجة إليها، وأن الأولى حذفها، وهذا جهل قبيح، والله أعلم.

فصل

في تآدب الكاتب مع لفظ الجلالة وذكر نبيه صلوات الله عليه

يستحب لكاتب الحديث إذا مر بذكر الله عز وجل أن يكتب "عز وجل" أو "تعالى" أو "سبحانه وتعالى" أو "تبارك وتعالى" أو "جل ذكره" أو "تبارك اسمه" أو "جلت عظمته" أو ما أشبه ذلك، وكذلك يكتب عند ذكر النبي صلوات الله عليه بكاملهما لا رامزاً إليهما، ولا مقتصراً على أحدهما، وكذلك يقول في الصحابي رضي الله عنه "فان كان صحابياً ابن صحابي قال: رضي الله عنه". وكذلك يترضى ويترحم على سائر العلماء والأخيار، ويكتب كل هذا، وإن لم يكن مكتوباً في الأصل الذي ينقل منه، فإن هذا ليس رواية، وإنما هو دعاء، وينبغي للقارئ أن يقرأ كل ما

ذكرناه، وإن لم يكن مذكوراً في الأصل الذي يقرأ منه، ولا يسأم من تكرر ذلك، ومن أغفل هذا حرم خيراً عظيماً، وفوت فضلاً جسيماً.

فصل

في ضبط جملة من الأسماء المتكررة في صحيح البخاري ومسلم المشتبهة

فمن ذلك "أبي" كله بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء إلا "أبي اللحم" فإنه بهمزة ممدودة مفتوحة، ثم باء مكسورة، ثم ياء مخففة؛ لأنه كان لا يأكل اللحم.

وقيل: لا يأكل ما ذبح على الأصنام.

ومنه "البراء" كله مخفف الراء إلا أبا معشر البراء، وأبا العالية البراء فبالتشديد، وكله ممدود. ومنه "يزيد" كله بالمشناة من تحت والزاي إلا ثلاثة.

أحدهم: بريد بن عبد الله بن أبي بردة، بضم الموحدة وبالراء.

والثاني: محمد بن عرعة بن البرند بالموحدة والراء المكسورتين، وقيل: بفتحهما ثم نون.

والثالث: علي بن هاشم بن البريد بفتح الموحدة وكسر الراء ثم مشناة من تحت. ومنه "يسار" كله بالمشناة والسين المهملة إلا محمد بن بشار شيخهما فإنه بالوحدة ثم المعجمة، وفيهما سيار بن سلامة، وابن أبي سيار بتقدم السين، ومنه "بشر" كله بكسر الموحدة وبالشين المعجمة إلا أربعة فبالضم والمهملة: عبد الله بن بسر الصحابي، وبسر بن سعيد، وبسر بن عبيد الله، وبسر بن محجن، وقيل: هذا بالمعجمة.

ومنه "بشير" كله بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة إلا اثنين فبالضم وفتح الشين، وهما بُشَيْر بن كعب وبشير بن يسار، وإلا ثالثاً فبضم المشناة وفتح السين المهملة وهو يسير بن عمرو، ويقال: أسير، ورابعاً بضم النون وفتح المهملة، وهو قطن بن نسير.

ومنه: حارثة كله بالحاء والمثلثة إلا جارية بن قدامة، ويزيد بن جارية فبالجيم والمشناة.

ومنه: "جرير" كله بالجيم والراء المكررة إلا حريز بن عثمان، وأبا حريز عبد الله بن الحسين الراوي عن عكرمة فبالحاء والزى آخراً ويقاربه "حدير" بالحاء والبدال والد عمران بن حدير ووالد زيد وزياد.

ومنه: "حازم" كله بالحاء المهملة إلا أبا معاوية محمد بن حازم فبالمعجمة، ومنه: "حبيب" كله بالحاء المهملة إلا حبيب بن عدي، وحبيب بن عبد الرحمن، وحبيباً غير منسوب عن حفص بن عاصم، وحبيباً كنية ابن الزبير فبضم المعجمة. ومنه "حيان" كله بفتح الحاء والمشناة إلا خياب بن منقذ والد واسع بن خياب وجد محمد بن يحيى بن خياب وجد خياب بن واسع بن خياب وإلا خياب بن هلال منسوباً، وغير منسوب عن شعبة ووهيب وهمام وغيرهم، فبالموحدة وفتح الحاء، وإلا حبان بن العرقة، وحبان بن عطية وحبان بن موسى منسوباً وغير منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك فبالموحدة وكسر الحاء.

ومنه: "حراش" كله بالخاء المعجمة إلا والد رباعي بالمهملة. ومنه: "حزام" في قريش بالزى، وفي الأنصار بالراء.
ومنه: "حصين" كله بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين، إلا أبا حصين عثمان بن عاصم فبالفتح، وإلا أبا
ساسان حضيف بن المنذر فبالضم والضاد معجمة فيه.

ومنه: "حكيم" كله بفتح الحاء وكسر الكاف الا حكيم بن عبد الله، وزريق بن حكيم فبالضم وفتح الكاف.
ومنه: "رياح" كله بالموحدة إلا زياد بن رياح عن أبي هريرة في أشراف الساعة فبالثناة عند الأكثرين، وقاله
البخاري بالوجهين: المثناة والموحدة. ومنه "زيد" بضم الزاي وفتح الموحدة ثم مثناة، هو زيد بن الحارث ليس
فيهما غيره، وأما "زيد" بضم الزاي وكسرهما وبثناة مكررة فهو ابن الصلت في "الموطأ" وليس له ذكر فيهما.
ومنه: "الزبير" كله بضم الزاي إلا عبد الرحمن بن الزبير الذي تزوج امرأة رفاعة فبالفتح.
ومنه: "زياد" كله بالياء إلا أبا الزناد فبالنون.

ومنه: "سالم" كله بالألف، ويقاربه سلم بن زبير بفتح الزاي، وسلم بن قتيبة، وسلم بن أبي الديال، وسلم
بن عبد الرحمن فبحذفها.

ومنه: "سريح" بالمهملة والجيم ابن يونس، وابن النعمان، وأحمد بن أبي سريح ومن عداهم فبالمعجمة والحاء.
ومنه: "سلمة" كله بفتح اللام إلا عمرو بن سلمة إمام قومه، وبني سلمة القبيلة من الأنصار فبكسرها، وفي
عبد الخالق بن سلمة الوجهان.

ومنه: "سليمان" كله بالياء إلا سلمان الفارسي، وابن عامر والأغر، وعبد الرحمن بن سلمان فبحذفها،
ومنه: سلام كله بالتشديد إلا عبد الله بن سلام الصحابي ومحمد بن سلام شيخ البخاري، وشدد جماعة
شيخ البخاري، ونقله صاحب "المطالع" عن الأكثرين، والمختار الذي قاله المحققون التخفيف.

ومنه: "سليم" كله بضم السين إلا سليم بن حيان فبفتحها.
ومنه: "شيبان" كله بالشين المعجمة، وبعدها ياء ثم باء، ويقاربه سنان بن أبي سنان، وسنان بن ربيعة،
وسنان بن سلمة، وأحمد بن سنان، وأبو سنان ضرار، وأم سنان، وكلهم بالمهملة بعدها نون.

ومنه "عباد" كله بالفتح وبالتشديد إلا قيس بن عباد، فبالضم والتخفيف.
ومنه: "عبادة" كله بالضم إلا محمد بن عبادة شيخ البخاري، فبالفتح.
ومنه: "عبدة" كله بإسكان الباء إلا عامر بن عبدة، وبجالة بن عبدة فبيهما الفتح والإسكان، والفتح أشهر.
ومنه: "عبيد" كله بضم العين. ومنه: "عبيدة" كله بالضم إلا السلماني، وابن سفيان، وابن حميد، وعامر بن
عبيدة فبالفتح.

ومنه: "عقيل" كله بفتح العين إلا عقيل بن خالد، وبأبي كثيراً عن الزهري غير منسوب وإلا يحيى بن عقيل
وبني عقيل فبالضم.

ومنه: "عمارة" كله بضم العين.
ومنه: "واقد" كله بالقاف. وأما الأنساب فمنها: "الأيلي" كله بفتح الهمة وإسكان المثناة، ولا يرد علينا

"شيبان بن فروخ الأيلي" بضم الهمزة وبالموحدة شيخ مسلم، فإنه لم يقع في صحيح مسلم منسوباً.
ومنها "البصري" كله بالموحدة مفتوحة ومكسورة نسبة إلى البصرة إلا مالك بن أوس بن الحدثان النَّصْرِي،
وعبد الواحد النصري، وسالماً مولى النصريين فبالنون.
ومنها: "الثوري" كله بالثلاثة إلا أبا يعلى محمد بن الصلت التوزي، فبالشدة فوق وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي،
ومنها: "الجزيري" كله بضم الجيم وفتح الراء إلا يحيى بن بشر شيخهما، فبالحاء المفتوحة.
ومنها: "الحارثي" بالمهملة والثالثة، ويقاربه سعيد الجاري بالجيم وبعد الراء ياء مشددة.
ومنها: "الحزامي" كله بالزاي، وقوله في "صحيح مسلم" في حديث أبي اليسر: كان لي على فلان الحازمي،
قيل: بالزاي، وقيل: بالراء. وقيل: "الجذامي" بالجيم والذال المعجمة. ومنها: "السلمي" في الأنصار بفتح السين،
وفي "بني سليم" بضمها.
ومنها: "الهمداني" كله بإسكان الميم وبالذال المهملة، فهذه ألفاظ نافعة في "المؤتلف والمختلف". وأما
المفردات فلا تنحصر، وستأتي في أبوابها - إن شاء الله تعالى - مبينة، وكذلك نذكر هذا المؤتلف في موضعه - إن
شاء الله تعالى - مختصراً احتياطاً وتسهلاً.

فصل

تكرر في صحيح مسلم قوله: حدثنا فلان وفلان كليهما عن فلان هكذا يقع في مواضع كثيرة في أكثر
الأصول كليهما بالياء، وهو مما يستشكل من جهة العربية، وحقه أن يقال: كلاهما بالألف، ولكن استعماله بالياء
صحيح، وله وجهان: أحدهما: أن يكون مرفوعاً تأكيداً للمرفوعين قبله، ولكنه كتب بالياء لأجل الإمالة، ويقرأ
بالألف، كما كتبوا الربا والربي بالألف والياء، ويقرأ بالألف لا غير.
والوجه الثاني: أن يكون "كليهما" منصوباً، ويقرأ بالياء، ويكون تقديره: أعني كليهما. وهذا ما يسره الله
تعالى من الفصول، ونشرع الآن في المقصود، والله الموفق.

مقدمة الإمام مسلم رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.*

"قال الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله: "الحمد لله رب العالمين" إنما بدأ بالحمد لله؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "كل أمر ذي بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أقطع" وفي رواية: "بحمد الله" وفي رواية: "بالحمد فهو أقطع" وفي رواية: "أجذم" وفي رواية: "لا يبدأ فيه بذكر الله" وفي رواية: "بسم الله الرحمن الرحيم" روينا كل هذه في كتاب "الأربعين" للحافظ عبد القادر الرهاوي سماعاً من صاحبه الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن سالم الأنباري عنه، وروينا فيه أيضاً من رواية كعب بن مالك الصحابي رضي الله عنه والمشهور رواية أبي هريرة، وهذا الحديث حسن، رواه أبو داود وابن ماجه في سنتهما، ورواه النسائي في كتابه: "عمل اليوم والليلة"، رُوِيَ مَوْصُولًا وَمَرْسَلًا، ورواية الموصول إسناده جيد.

شرح الكلمات: ومعنى "أقطع" قليل البركة، وكذلك "أجذم" بالجيم والذال المعجمة، ويقال: منه جَذِمَ بكسر الذال يجذم بفتحها، والله أعلم.

والمختار عند الجماهير من أصحاب التفسير والأصول وغيرهم أن العالم اسم للمخلوقات كلها، والله أعلم. قال رحمه الله: "وصلى الله على محمد خاتم النبيين، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين" هذا الذي فعله من ذكره الصلاة على النبي ﷺ بعد الحمدلة هو عادة العلماء رضي الله عنهم، وروينا بإسنادنا الصحيح المشهور من رسالة الشافعي عن الشافعي عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد رضي الله عنه في قول الله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ (انشراح: ٤) قال: لا أذكر إلا ذكرت: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله".

* بسم الله الرحمن الرحيم. وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

قال المصنف النووي رحمه الله ينكر على مسلم رحمه الله كونه اقتصر على الصلاة على رسول الله ﷺ دون التسليم، وقد أمر الله تعالى بهما جميعاً، فقال: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٦) فكان ينبغي له ضم السلام إلى الصلاة. فإن قيل: فقد جاءت الصلاة عليه ﷺ غير مقرونة بالتسليم، وذلك في آخر التشهد، فالجواب: أن السلام فقد تقدم في كلمات التشهد، وقد نص العلماء أو من نص منهم على كراهة الاقتصار على الصلاة عليه ﷺ من غير تسليم، والله تعالى أعلم. انتهى

قلت: وفيه نظر؛ لأن الواو إنما تدل على الجمع المطلق كما نصّوا عليه، ولا تدل على القران، ولا دلالة للقران في الذكر على القران في الفعل، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة: ٤٣) وأمثاله، =

=وروينا هذا التفسير مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ عن جبريل عن رب العالمين، ثم إنه ينكر على مسلم رحمه الله كونه اقتصر على الصلاة على رسول الله ﷺ دون التسليم، وقد أمرنا الله تعالى بهما جميعاً فقال تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٦) فكان ينبغي أن يقول: وصلى الله وسلم على محمد. فان قيل: فقد جاءت الصلاة عليه ﷺ غير مقرونة بالتسليم، وذلك في آخر التشهد في الصلوات، فالجواب: أن السلام تقدم قبل الصلاة في كلمات التشهد، وهو قوله: "سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته" ولهذا قالت الصحابة رضي الله عنهم: يا رسول الله قد علمنا السلام عليك؟ فكيف نصلى عليك، الحديث.

وقد نص العلماء رحمهم الله على كراهة الاختصار على الصلاة عليه ﷺ من غير تسليم، والله أعلم.

الجواب عن ذكر كلمة "المسلمين" بعد "الأنبياء": وقد يُنكر على مسلم رحمه الله في هذا الكلام شيء آخر، وهو قوله: "وعلى جميع الأنبياء والمسلمين" فيقال: إذا ذكر الأنبياء لا يبقى لذكر المسلمين وجه، لدخولهم في الأنبياء فإن الرسول نبي وزيادة، ولكن هذا الإنكار ضعيف، ويجاب عنه بجوابين، أحدهما: أن هذا سائغ، وهو أن يذكر العام ثم الخاص تنويهاً بشأنه وتعظيماً لأمره وتفخيماً لحاله، وقد جاء في القرآن العزيز آيات كريمات كثيرات من هذا، مثل قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ (البقرة: ٩٨)

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى﴾ (الأحزاب: ٧) وغير ذلك من الآيات الكريمات، وقد جاء أيضاً عكس هذا، وهو ذكر العام بعد الخاص، قال الله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ (نوح: ٢٨)

فإن ادعى متكلف أنه عني بالمؤمنين غير من تقدم ذكره، فلا يلتفت إليه. الجواب الثاني: أن قوله: "والمسلمين" أعم من جهة أخرى، وهو أنه يتناول جميع رسل الله سبحانه وتعالى من الآدميين والملائكة، قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِمَّنِ الْإِنْسَانِ﴾ (الحج: ٧٥) ولا يسمى الملك نبياً، فحصل بقوله: "والمسلمين" فائدة لم تكن حاصلة بقوله: "النبينين" والله أعلم.

معنى كلمة "محمد": وسمى "نبينا" محمد ﷺ محمداً لكثرة خصاله الحمودة، كذا قاله ابن فارس وغيره من أهل اللغة، =

=وقول من قال بدلالة القران ضعيف عقلا ونقلا.

ولو صح ما ذكر لكان الاختصار على التسليم مكروهاً أيضاً، مع أن العلماء غالبهم على جوازه في التشهد الأول، وما ذكر في الجواب عن الصلاة في آخر التشهد أيضاً، لا يخلو عن بعد، ضرورة أنه لا قران يعد بين الصلاة والتسليم، بل بينهما فصل كثير، وعد مثله قرانا بمجرد اتحاد المجلس، لا يخلو عن بعد، فالوجه أن القول بكرهه الاختصار بعيد، كما ذكره غير واحد من العلماء، ولا اعتراض على مسلم بقول بعض من العلماء بلا دليل عليه، والله تعالى أعلم. نعم الجمع أحسن وأولى، ولا ينكره مسلم.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّكَ، -يَرْحَمُكَ اللَّهُ- بِتَوْفِيقِ خَالِقِكَ*، ذَكَرْتَ أَنَّكَ هَمَمْتَ بِالْفَحْصِ* عَنْ تَعْرِفِ جُمْلَةِ الْأَخْبَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي سُنَنِ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ، وَمَا كَانَ مِنْهَا فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ الْأَشْيَاءِ، بِالْأَسَانِيدِ الَّتِي بِهَا نُقِلَتْ، وَتَدَاوَلَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِيْمَا بَيْنَهُمْ، فَأَرَدْتُ -أُرْشِدَكَ اللَّهُ- أَنْ تُوقِفَ عَلَى جُمْلَتِهَا، مُؤَلَّفَةً مُحْصَاةً، وَسَأَلْتَنِي أَنْ أُلْخِصَهَا لَكَ فِي التَّأْلِيفِ بِلَا تَكَرَّرٍ يَكْثُرُ، فَإِنَّ ذَلِكَ* -زَعَمْتَ- مِمَّا يَشْغَلُكَ عَمَّا لَهُ قَصْدَتْ مِنَ التَّفْهَمِ فِيهَا، وَالِاسْتِنْبَاطِ مِنْهَا،

=قالوا: ويقال لكل كثير الخصال الجميلة: محمد ومحمود، والله أعلم.

قال مسلم رحمه الله: "ذكرت أنك هممت بالفحص عن تعرف جملة الأخبار المأثورة عن رسول الله ﷺ في سنن الدين وأحكامه".

شرح الكلمات: قال الليث وغيره من أهل اللغة: الفحص شدة الطلب والبحث عن الشيء، يقال: فحصت عن الشيء وتفحصت وافتحصت بمعنى واحد.

وقوله: "المأثورة" أى المنقولة المذكورة، يقال: أثرت الحديث، إذا نقلته عن غيرك، والله أعلم. وقوله: "في سنن الدين وأحكامه" هو من قبيل ما قدمناه من ذكر العام بعد الخاص، فإن السنن من أحكام الدين، والله أعلم.

قال مسلم رحمه الله: "فأردت أرشدك الله أن توقف على جملتها مؤلفة محصاة، وسألتني أن أخلصها لك في التأليف فإن ذلك زعمت مما يشغلك". قوله: "توقف" ضبطناه بفتح الواو وتشديد القاف، ولو قرئ بإسكان الواو وتخفيف القاف لكان صحيحاً. وقوله: "مؤلفة" أى مجموعة. وقوله: "محصاة" أى مجمعة كلها.

وقوله: "أخلصها" أى أبينها. وقوله: "فإن ذلك زعمت" أى قلت، وقد كثر الزعم بمعنى القول، وفي الحديث عن النبي ﷺ: "زعم جبريل" وفي حديث ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه: "زعم رسولك" وقد أكثر سيبويه في كتابه المشهور من قوله: "زعم الخليل" كذا في أشياء يرتضيها سيبويه، فمعنى زعم في كل هذا "قال".

وقوله: "يشغلك" هو بفتح الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة التي جاء بها القرآن العزيز، قال الله تعالى: ﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا﴾ (الفتح: ١١) وفيه لغة رديئة حكاها الجوهري، وهي أشغله يشغله بضم الياء.

*قوله: "بتوفيق خالقك": متعلق بقوله "ذكرت" وقدم لاشتماله على ذكر اسم الله، وجعله متعلقاً بقوله: يرحمك الله غير مناسب لفظاً ومعنى، أما لفظاً فلأن الظاهر حينئذ بتوفيقه، وأما معنى فلأن إطلاق الرحمة أحسن وأولى من تقيدها. *قوله: "بالفحص": بفتح الفاء وسكون الحاء: البحث. *قوله: "فإن ذلك": أى التكرار.

وَلِلَّذِي * سَأَلَتْ - أَكْرَمَكَ اللَّهُ - حِينَ رَجَعْتُ إِلَى تَدْبِيرِهِ، وَمَا تَوَوَّلُ إِلَيْهِ الْحَالُ * - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَاقِبَةً مَحْمُودَةً، وَمَنْفَعَةً مَوْجُودَةً، وَظَنَنْتُ، حِينَ سَأَلْتَنِي بِحُشْمِ ذَلِكَ أَنْ لَوْ عَزِمَ لِي عَلَيْهِ، وَقُضِيَ لِي تَمَامُهُ، كَانَ أَوَّلُ * مِنْ يُصِيبُهُ نَفْعُ ذَلِكَ إِيَّايَ خَاصَّةً، قَبْلَ غَيْرِي مِنَ النَّاسِ؛ لِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ،

= قال رحمه الله: "وللذي سألت أكرمك الله" - إلى قوله: - "عاقبة محمودة".

بقوله: "للذي" هو بكسر اللام، وهو خير عاقبة، وإنما ضبطناه وإن كان ظاهراً؛ لأنه مما يغلط فيه ويصحف، وقد رأيت ذلك غير مرة.

قال رحمه الله: "وظننت حين سألتني بحشم ذلك أن لو عزم لي عليه وقضى لي تمامه كان أول من يصيبه نفع ذلك إياي".
قوله: "بحشم ذلك" أي تكلفه والتزام مشقته.

المراد بالعزم هنا: وقوله: "عزم" هو بضم العين، وهذا اللفظ مما أعنتي بشرحه من حيث إنه لا يجوز أن يراد بالعزم هنا حقيقة المتبادرة إلى الأفهام، وهو حصول خاطر في الذهن لم يكن، فإن هذا محال في حق الله تعالى، واختلف في المراد به هنا فقيل: معناه: لو سهل لي سبيل العزم أو خلق فيّ قدرة عليه، وقيل: العزم هنا بمعنى الإرادة، فإن القصد والعزم والإرادة والنية متقاربات، فيقام بعضها مقام بعض، فعلى هذا معناه لو أراد الله ذلك لي. وقد نقل الأزهرى وجماعة غيره أن العرب تقول: "نواك الله بحفظه" قالوا: وتفسيره قصدك الله بحفظه، وقيل: معناه لو ألزمت ذلك فإن العزيمة بمعنى اللزوم، ومنه قول أم عطية رضي الله عنها: "هنا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا" أي لم نلزم الترك، وفي الحديث الآخر: "يرغبنا في قيام رمضان من غير عزيمة" أي من غير إلزام، ومثله قول الفقهاء: "ترك الصلاة في زمن الحيض عزيمة" أي واجب على المرأة لازم لها، والله أعلم.
وقوله: "كان أول" هو برفع أول على أنه اسم كان.

* قوله: "وللذي": بكسر اللام والجار والجرور خير مقدم لقوله "عاقبة"، ونص النووي على أن الفتح غلط، ويمكن توجيهه على أنه مبتدأ خبره "عاقبة" بتقدير المضاف، أي ذو عاقبة، فكأنه لكونه تكلفاً بلا حاجة عده غلطاً، والله تعالى أعلم.

* قوله: "وما يؤول به إليه الحال": هكذا في بعض النسخ، وما يؤول بحكم التدبر إليه الحال، وفي غالب النسخ: "وما يؤول به الحال" بدون كلمة إليه.

* قوله: "كان أول": بالرفع، وضبطه بعضهم بالنصب، وهو يوجب إلى أن إياي منصوب ضمير مستعار موضع المرفوع، ثم هذا الكلام كناية عن كونه يصير نافعاً بالغا في النفع غايته، وقوله: "لأسباب" تعليل له، وقوله: "إلا أن جملة ذلك" أي إجمال ذلك المذكور من الأسباب الدالة على كونه نافعاً، فلا يرد أن ما ذكره بقوله: "إلا أن جملة ذلك" لا يدل على كون المصنف أول من يصيبه النفع، فافهم.

يَطُولُ بِذِكْرِهَا الْوَصْفُ، إِلَّا أَنْ جُمِلَةَ ذَلِكَ، أَنْ ضَبَطَ الْقَلِيلَ مِنْ هَذَا الشَّانِ وَإِثْقَانَهُ أَيْسَرُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُعَالَجَةِ الْكَثِيرِ مِنْهُ، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ لَا تَمَيِّزَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَوَامِّ؛ إِلَّا بِأَنْ يُوقِفَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ غَيْرُهُ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي هَذَا كَمَا وَصَفْنَا، فَالْقَصْدُ مِنْهُ إِلَى الصَّحِيحِ الْقَلِيلِ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ أَزْدِيَادِ السَّقِيمِ، وَإِنَّمَا يُرْجَى بَعْضُ الْمُنْفَعَةِ فِي الْأَسْتِكْثَارِ مِنْ هَذَا الشَّانِ، وَجَمْعُ الْمَكْرَرَاتِ مِنْهُ؛ لِخَاصَّةِ مِنَ النَّاسِ، مِمَّنْ رُزِقَ فِيهِ بَعْضَ التِّيْقِظِ، وَالْمَعْرِفَةِ بِأَسْبَابِهِ وَعِلَلِهِ، فَذَلِكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -، يَهْجُمُ بِمَا أُوتِيَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْفَائِدَةِ فِي الْأَسْتِكْثَارِ مِنْ جَمْعِهِ،

قال مسلم رحمته الله: "إلا بأن يوقفه على التمييز غيره" قوله: "يوقفه" بتشديد القاف، ولا يصح أن يقرأ هنا بتخفيف القاف، بخلاف ما قدمناه في قوله: "توقف" على جملتها؛ لأن اللغة الفصيحة المشهورة: وقفت فلاناً على كذا، فلو كان مخففاً لكان حقه أن يقال: بأن يقفه على التمييز، والله أعلم.

قال مسلم رحمته الله: "جملة ذلك أن ضبط القليل من هذا الشأن وإثقانه أيسر على المرء من معالجة الكثير" ثم قال بعد هذا "وإنما يرجى بعض المنفعة في الاستكثار من هذا الشأن وجمع المكررات لخاصة من الناس ممن رزق فيه بعض التيقظ والمعرفة بأسبابه وعلله، فذلك هو - إن شاء الله - يهجم بما أوتي على الفائدة" قوله: "يهجم" هو بفتح الياء وكسر الجيم هكذا ضبطناه، وهكذا هو في نسخ بلادنا وأصولها، وذكر القاضي عياض رحمته الله أنه روي كذا، وروي يهجم بنون بعد الياء، قال: "ومعنى يهجم يقع عليها، ويبلغ إليها، وينال بغيتها منها" قال بن دريد: انهجم الخباء: إذا وقع، والله أعلم.

حاصل كلام الإمام مسلم ومعنى العلة في الحديث: وحاصل هذا الكلام الذي ذكره مسلم رحمته الله أن المراد من علم الحديث تحقيق معاني المتون، وتحقيق علم الإسناد، والمعلل. والعلة عبارة عن معنى في الحديث خفي يقتضى ضعف الحديث، مع أن ظاهره السلامة منها، وتكون العلة تارة في المتن وتارة في الإسناد، وليس المراد من هذا العلم مجرد السماع ولا الإسماع ولا الكتابة، بل الاعتناء بتحقيقه، والبحث عن خفي معاني المتون والأسانيد، والفكر في ذلك، ودوام الاعتناء به، ومراجعة أهل المعرفة به، ومطالعة كتب أهل التحقيق فيه، وتقديد ما حصل من نفاثسه وغيرها، فيحفظها الطالب بقلبه، ويقيدها بالكتابة، ثم يندم مطالعة ما كتبه، ويتحرى التحقيق فيما يكتبه ويتثبت فيه فإنه فيما بعد ذلك يصير معتمداً عليه، ويذاكر بمحفوظاته من ذلك من يشغل بهذا الفن، سواء كان مثله في المرتبة أو فوقه أو تحته، فإن بالمذاكرة يثبت المحفوظ، ويتحرر ويتأكد ويتقرر ويزداد بحسب كثرة المذاكرة، ومذاكرة حاذق في الفن ساعة أنفع من المطالعة والحفظ ساعات بل أياماً، وليكن في مذاكراته متحرراً الإنصاف قاصداً الاستفادة أو الإفادة، غير مترفع على صاحبه بقلبه، ولا بكلامه، ولا بغير ذلك من حاله مخاطباً له بالعبرة الجميلة اللينة، فهذا ينمو علمه وتركو محفوظاته، والله أعلم.

فَأَمَّا عَوَامُ النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ بِخِلَافِ مَعَانِي الْخَاصِّ، مِنْ أَهْلِ التِّيَقِظِ وَالْمَعْرِفَةِ، فَلَا مَعْنَى لَهُمْ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ الْكَثِيرِ، وَقَدْ عَجَزُوا عَنْ مَعْرِفَةِ الْقَلِيلِ.

ثُمَّ إِنَّا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مُبْتَدِئُونَ فِي تَخْرِيجِ مَا سَأَلْتَ وَتَأْلِيفِهِ، عَلَى شَرِيْطَةِ سَوْفَ أَذْكَرُهَا لَكَ، وَهُوَ إِنَّا نَعْمُدُ إِلَى جُمْلَةٍ مَا أَسْنَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَقْسِمُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، وَثَلَاثِ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ، عَلَى غَيْرِ تَكَرُّارٍ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعٌ لَا يُسْتَعْنَى فِيهِ عَنِ تَرْدَادِ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةٌ مَعْنَى، أَوْ إِسْنَادٌ يَقَعُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ؛ لِئَلَّا تَكُونَ هُنَاكَ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الزَّائِدَ فِي الْحَدِيثِ، الْمُحْتَاجَ إِلَيْهِ، يَقُومُ مَقَامَ حَدِيثٍ تَامٍ، فَلَا بَدَّ مِنْ إِعَادَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الزِّيَادَةِ، أَوْ أَنْ نُفْصَلَ* ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِصَارِهِ إِذَا أَمَكُنْ،

شرح الكلمات: قال مسلم رحمه الله: "وقد عجزوا عن معرفة القليل" يقال: "عجز" بفتح الجيم يعجز بكسرهما هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة، وبها جاء القرآن العظيم في قوله تعالى: ﴿يَوَيْلٌ لِيَ أَعْجَزْتُ﴾ (المائدة: ٣١) ويقال عجز يعجز بكسرهما في الماضي وفتحها في المضارع، حكاها الأصمعي وغيره، والعجز في كلام العرب: أن لا تقدر على ما تريد، وأنا عاجز وعجز.

قوله: "على شريطة" يعني شرطا، قال أهل اللغة: الشرط والشريطة لغتان بمعنى واحد، وجمع الشرط: شروط، وجمع الشريطة: شرائط، وقد شرط عليه كذا يشرطه ويشرطه بكسر الراء وضمها لغتان، وكذلك: اشترط عليه، والله أعلم. قوله "نعمد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله ﷺ فنقسمها على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات" قوله: "جملة ما أسند" يعني جملة غالبية ظاهرة، وليس المراد جميع الأخبار المسندة، فقد علمنا أنه لم يذكر الجميع ولا النصف، وقد قال: "ليس كل حديث صحيح وضعته ها هنا".

وقوله: "على ثلاث طبقات"؟ مفهوم الطبقة: الطبقة هم القوم المتشابهون من أهل العصر، وقد قدمنا في الفصول الخلاف في مراده بثلاثة أقسام، وهل ذكرها كلها أم لا.

وقوله: "على غير تكرار إلا أن يأتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى، أو إسناد يقع إلى جنب إسناد لعلته تكون هناك؛ لأن معنى الزائد في الحديث المحتاج إليه يقوم مقام حديث تام، فلا بد من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة أو أن يُفْصَلَ ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن" قوله: "أو إسناد يقع" هو مرفوع معطوف على قوله: "موضع" وقوله: "المحتاج إليه" وهو بنصب المحتاج صفة للمعنى.

* قوله: "أو أن يفصل": هو بالتشديد من التفصيل، وهو عطف على إعادة.

وَلَكِنْ تَفْصِيلُهُ، رَبَّمَا عَسَرَ مِنْ جُمْلَتِهِ، فَإِعَادَتُهُ بِهَيْئَتِهِ، إِذَا ضَاقَ ذَلِكَ، أَسْلَمَ. فَأَمَّا مَا وَجَدْنَا
 بُدْأً مِنْ إِعَادَتِهِ بِجُمْلَتِهِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مَنَا إِلَيْهِ، فَلَا نَتَوَلَّى فِعْلَهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
 فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فَإِنَّا نَتَوَخَّى* أَنْ نُقَدِّمَ الْأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمٌ* مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ
 غَيْرِهَا، وَأَنْقَى مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُهَا أَهْلُ اسْتِقَامَةٍ فِي الْحَدِيثِ، وَإِتْقَانٍ لِمَا نَقَلُوا،

معنى الاختصار وجوازه في الحديث: وأما الاختصار فهو إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى، وقيل: رد الكلام الكثير إلى قليل فيه معنى الكثير، وسمى اختصاراً لاجتماعه، ومنه المخرصة وخصر الإنسان. وأما قوله: "أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث" فهذه مسألة اختلف العلماء فيها، وهي رواية بعض الحديث فمنعه مطلقاً بناء على منع الرواية بالمعنى، ومنعه بعضهم وإن جازت الرواية بالمعنى إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا، وجوزه جماعة مطلقاً، ونسبه القاضي عياض إلى مسلم، والصحيح الذي ذهب إليه الجماهير والمحققون من أصحاب الحديث والفقه والأصول التفصيل، وجواز ذلك من العارف إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة بتركه، سواء جوزنا الرواية بالمعنى أم لا، وسواء رواه قبل تاماً أم لا، هذا إن ارتفعت منزلته عن التهمة، فأما من رواه تاماً ثم خاف إن رواه ثانياً ناقصاً أن يتهم بزيادة، أو نسيان لغفلة وقلة ضبط ثانياً، فلا يجوز له النقصان ثانياً، ولا ابتداء إن كان قد تعين عليه أداءه، وأما تقطيع المصنفين الحديث الواحد في الأبواب، فهو بالجواز أولى، بل يبعد طرد الخلاف فيه، وقد استمر عليه عمل الأئمة الحفاظ الجلة من المحدثين وغيرهم من أصناف العلماء، وهذا معنى قول مسلم رحمه الله: "أو أن يفصل ذلك المعنى" إلى آخره، وقوله: "إذا أمكن" يعني إذا وجد الشرط الذي ذكرناه على مذهب الجمهور من التفصيل.

وقوله: "ولكن تفصيله ربما عسر من جملة، بإعادته بهيئته إذا ضاق ذلك أسلم" معناه: ما ذكرنا أنه لا يفصل إلا ما ليس مرتبطاً بالباقي، وقد يعسر هذا في بعض الأحاديث، فيكون كله مرتبطاً بالباقي أو يشك في ارتباطه، ففي هذه الحالة يتعين ذكره بتمامه وهيئته؛ ليكون أسلم مخافة من الخطأ والزلل، والله أعلم.
 شرح الكلمات: أما قوله: "نتوخى" فمعناه: نقصد، يقال: توخى وتأخى وتحرى وقصد بمعنى واحد. وأما قوله: =

*قوله: "إنا نتوخى": خير عن القسم الأول بحسب المعنى، أي فهي الأخبار التي هي أسلم من العيوب التي توخينا أن نقدمها.

*قوله: "أسلم وأنقى": هما من السلامة والنقاء، وهما يتعديان بكلمة "من" ولا بد لهما بعد ذلك من كلمة من التفضيلية، فـ "من" في قوله: "من العيوب" للتعدية، ومن في قوله: "من غيرها" تفضيلية، وهما متعلقان بأسلم، ولا بد من تقدير مثلها لـ "أنقى" تركنا لفظاً لدلالة العطف عليه، وأما من في قوله من أن يكون فتعليلية أي لأجل أن يكون، وهذا هو الصواب، وأما اعتبارها تفضيلية بتقدير ذات، فلا وجه له عند التأمل الصائب - إن شاء الله تعالى - فليفهم.

لَمْ يُوجَدَ فِي رَوَايَتِهِمْ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ، وَلَا تَخْلِيْطٌ فَاحِشٌ، كَمَا قَدْ عُثِرَ فِيهِ عَلَى كَثِيْرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِيْنَ، وَبَانَ ذَلِكَ فِي حَدِيْثِهِمْ.

فَإِذَا نَحْنُ تَقْصِيْنَا أَخْبَارَ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ، أَتْبَعْنَاهَا أَخْبَارًا يَقَعُ فِي أَسَانِيْدِهَا بَعْضُ مَنْ لَيْسَ بِالْمَوْصُوفِ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، كَالصَّنْفِ الْمَقْدَمِ قَبْلَهُمْ، عَلَى أَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِيْمَا وَصَفْنَا دُونَهُمْ، فَإِنَّ اسْمَ السِّتْرِ وَالصَّدْقِ وَتَعَاطِي الْعِلْمِ يَشْمَلُهُمْ كَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَيَزِيْدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَكَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَأَضْرَابِهِمْ، مِنْ حُمَالِ الْأَثَارِ وَنُقَالِ الْأَخْبَارِ.

= "وألقى" فهو بالنون والقاف، وهو معطوف على قوله: "أسلم" وهنا تم الكلام، ثم ابتدأ بيان كونها أسلم وألقى فقال: "من أن يكون ناكلوها أهل استقامة" والظاهر أن لفظة: "من" هنا للتعليل فقد قال الإمام أبو القاسم عبد الواحد بن علي بن عمر الأسدي في كتابه "شرح اللمع" في باب المفعول له: اعلم أن الباء تقوم مقام اللام، قال الله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ (النساء: ١٦٠) وكذلك "من"، قال الله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ (المائدة: ٣٢) وقال أبو البقاء في قوله تعالى: ﴿وَتَنبِيئًا مِّنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ (البقرة: ٢٦٥) يجوز أن يكون "من" للتعليل، والله أعلم.

معرفة ضبط الراوي: وأما قوله: "لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش" فتصريح منه بما قاله الأئمة من أهل الحديث والفقه والأصول: إن ضبط الراوي يعرف بأن تكون روايته غالباً كما روى الثقات لا تخالفهم إلا نادراً، فإن كانت مخالفته نادرة لم يخل ذلك بضبطه بل يحتاج به؛ لأن ذلك لا يمكن الاحتراز منه، وإن كثرت مخالفته اختل ضبطه، ولم يحتاج بروايته، وكذلك التخليط في روايته واضطرابها إن ندر لم يضر، وإن كثرت روايته. وقوله: "كما قد عثر" هو بضم العين وكسر المثناة أي اطلع من قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾ (المائدة: ١٠٧) والله أعلم.

شرح الكلمات: قوله: "تقصينا" هو بالقاف، ومعناه أتينا بها كلها؟ يقال: اقتص الحديث وقصه وقص الرؤيا أتى بذلك الشيء بكماله.

وأما قوله: "فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف أتبعناها إلى آخره" فقد قدمنا في الفصول بيان الاختلاف في معناه، وأنه هل وفى به في هذا الكتاب أم اخترتمه المنية دون إتمامه؟ والراجح أنه وفى به، والله أعلم. وقوله: "فإن اسم الستر" هو بفتح السين مصدر سترت الشيء أستره سترأ، ويوجد في أكثر الروايات والأصول مضبوطاً بكسر السين، ويمكن تصحيح هذا على أن الستر يكون بمعنى المستور، كالذبح بمعنى المذبوح ونظائره. وقوله: "يشملهم" أي يعمهم، وهو بفتح الميم على اللغة الفصيحة، ويجوز ضمها في لغة. يقال: شملهم الأمر بكسر الميم يشملهم بفتحها، هذه اللغة المشهورة، وحكى أبو عمرو الزاهد عن بن الأعرابي أيضاً: شملهم بالفتح يشملهم بالضم، والله أعلم.

فَهُمْ وَإِنْ كَانُوا -بِمَا وَصَفْنَا مِنَ الْعِلْمِ وَالسَّيْرِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ- مَعْرُوفِينَ، فَغَيْرُهُمْ مِنْ أَقْرَانِهِمْ مِمَّنْ عِنْدَهُمْ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِتْقَانِ وَالْإِسْتِقَامَةِ فِي الرَّوَايَةِ يَفْضَلُونَهُمْ فِي الْحَالِ وَالْمَرْتَبَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا * عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ دَرَجَةٌ رَفِيعَةٌ وَخَصْلَةٌ سَنِيَّةٌ.

أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا وَازَنْتَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ، عَطَاءً، وَيَزِيدَ، وَلَيْثًا، بِمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، وَسُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، فِي إِتْقَانِ الْحَدِيثِ، وَالْإِسْتِقَامَةِ فِيهِ،

= ترجمة عطاء بن السائب: أما عطاء بن السائب فيكنى أبا السائب، ويقال: أبو يزيد، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو زيد الثقفي الكوفي التابعي، وهو ثقة لكنه اختلط في آخر عمره، قال أئمة هذا الفن: اختلط في آخر عمره فمن سمع منه قديماً فهو صحيح السماع، ومن سمع منه متأخراً فهو مضطرب الحديث.

أسماء السامعين من عطاء قبل الاختلاط وبعده: فمن السامعين أولاً سفيان الثوري، وشعبة ومن السامعين آخراً: جرير، وخالد بن عبد الله، وإسماعيل وعلى بن عاصم، هكذا قال أحمد بن حنبل. وقال يحيى بن معين: جميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط إلا شعبة، وسفيان وفي رواية عن يحيى قال: وسمع أبو عوانة من عطاء في الصحة والاختلاط جميعاً فلا يحتج بحديثه. قلت: وقد تقدم حكم التخليط والمخلط في الفصول.

ترجمة يزيد بن أبي زياد وليث بن سليم: وأما يزيد بن أبي زياد فيقال فيه أيضاً: يزيد بن زياد، وهو قرشي دمشقي قال الحافظ: هو ضعيف، وقال بن نمير ويحيى بن معين: ليس هو بشيء. وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الترمذي: ضعيف في الحديث.

وأما ليث بن أبي سليم فضعفه الجماهير قالوا: واختلط واضطربت أحاديثه، قالوا: وهو ممن يكتب حديثه. قال أحمد بن حنبل هو مضطرب الحديث ولكن حدث الناس عنه. وقال الدارقطني وابن عدى: يكتب حديثه. وقال كثيرون لا يكتب حديثه وامتنع كثيرون من السلف من كتابة حديثه، واسم أبي سليم أيمن، وقيل: أنس، والله أعلم.

معنى الأضراب: وأما قوله: "وأضرابهم" فمعناه: أشباههم، وهو جمع ضرب، قال أهل اللغة: الضرب على وزن الكريم والضرب بفتح الضاد وإسكان الراء، وهما عبارة عن الشكل والمثل، وجمع الضرب أضراب، وجمع الضرب ضرباء ككريم وكرماء. وأما إنكار القاضي عياض على مسلم قوله: وأضرابهم، وقوله: إن صوابه ضربائهم، فليس بصحيح فإنه حمل قول مسلم: "وأضرابهم" على أنه جمع ضرب بالياء، وليس ذلك جمع ضرب بل جمع ضرب بجدفها كما ذكرته فاعرفه. وقوله: "ونقال الأخبار" هو باللام، والله أعلم.

قال مسلم رحمه الله: "ألا ترى أنك إذا وازنت هؤلاء الثلاثة الذين سميناهم، عطاء، ويزيد، وليثا، بمنصور بن المعتمر، وسليمان الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد" إلى آخر كلامه" فقوله: "وازنت" هو بالنون، ومعناه: قابلت، قال =

*قوله: "لأن هذا" أي ما ذكرنا من مرتبة الغير، وفي نسخة: "لأن هذه درجة" إلخ.

وَجَدْتُهُمْ مُبَايِنِينَ لَهُمْ، لَا يُدَاوِنُوهُمْ، لِأَشْكَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ، لِلَّذِي اسْتَفَاضَ عِنْدَهُمْ مِنْ صِحَّةِ حِفْظِ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، وَإِسْمَاعِيلِ، وَإِتْقَانِهِمْ لِحَدِيثِهِمْ، وَأَنْهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ عَطَاءٍ، وَيَزِيدٍ، وَكَيْثٍ، وَفِي مِثْلِ مَجْرَى هَؤُلَاءِ إِذَا وَازَنْتَ بَيْنَ الْأَقْرَانِ،

=القاضي عياض: ويروى وازيت بالياء أيضاً وهو بمعنى: وازنت.

الإشكال والجواب عنه: ثم هذا كله قد ينكر على مسلم فيه، ويقال: عادة أهل العلم إذا ذكروا جماعة في مثل هذا السياق قدموا أجملهم مرتبة، فيقدمون الصحابي على التابعي، والتابعي على تابعه، والفاضل على من دونه فإذا تقرر هذا فإسماعيل بن أبي خالد تابعي مشهور رأى أنس بن مالك، وسلمة بن الأكوع وسمع عبد الله بن أبي أوفى، وعمرو بن حريث، وقيس بن عائد أبا كاهل، وأبا جحيفة، وهؤلاء كلهم صحابة رضي الله عنهم واسم أبي خالد هرمز، وقيل: سعد، وقيل: كثير.

وأما الأعمش فرأى أنس بن مالك فحسب وأما منصور بن المعتمر فليس بتابعي وإنما هو من أتباع التابعين، فكان ينبغي أن يقول: إذا وازنتهم بإسماعيل، والأعمش ومنصور. وجوابه أنه ليس المراد هنا التنبية على مراتبهم، فلا حرج في عدم ترتيبهم.

وجه تقديم منصور على إسماعيل والأعمش: ويحتمل أن مسلماً قدم منصوراً لرجحانه في ديانه وعبادته، فقد كان أرجحهم في ذلك وإن كان الثلاثة راجحين على غيرهم مع كمال حفظ لمنصور وإتقان وتثبت. قال علي بن المديني: إذا حدثك ثقة عن منصور، فقد ملأت يديك لا تريد غيره. وقال عبد الرحمن بن المهدي: منصور أثبت أهل الكوفة، وقال سفيان: كنت لا أحدث الأعمش عن أحد من أهل الكوفة إلا رده، فإذا قلت: عن منصور سكت. وقال أحمد بن حنبل: منصور أثبت من إسماعيل بن أبي خالد. وقال يحيى بن معين: إذا اجتمع الأعمش ومنصور فقدم منصوراً.

وقال أبو حاتم: منصور أتقن من الأعمش لا يختلط ولا يدلس. وقال الثوري: ما خلفت بـ"الكوفة" آمن على الحديث من منصور. وقال أبو زرعة: سمعت إبراهيم بن موسى يقول: أثبت أهل الكوفة منصور ثم مسعر، وقال أحمد بن عبد الله: منصور أثبت أهل الكوفة، وكان مثل القدح لا يختلف فيه أحد، وصام ستين سنة وقامها، وأما عبادته وزهده وورعه وامتناعه من القضاء حين أكره عليه، فأكثر من أن يحصر وأشهر من أن يذكر رحمه الله والله أعلم.

وجه ذكر الراوي بلبقه وصفته ونسبه الذي يكرهه: وهذا أول موضع في الكتاب جرى فيه ذكر أصحاب الألقاب، فنتكلم فيه بقاعدة مختصرة. قال العلماء من أصحاب الحديث والفقهاء وغيرهم: يجوز ذكر الراوي بلبقه وصفته ونسبه الذي يكرهه إذا كان المراد تعريفه لا تنقيصه، وجوز هذا للحاجة كما جوز جرحهم للحاجة. ومثال ذلك: الأعمش، والأعرج، والأحول، والأعمى، والأصم، والأشل، والأثرم، والزمن، والمفلوج، وابن عليه، وغير ذلك وقد صنفت فيه كتب معروفة.

كأبْنِ عَوْنٍ، وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ، مَعَ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، وَأَشْعَثَ الْحُمْرَانِيَّ، وَهُمَا صَاحِبَا الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، كَمَا أَنَّ بْنَ عَوْنٍ وَأَيُّوبَ صَاحِبَاهُمَا، إِلَّا أَنَّ الْبُونَ بَيْنَهُمَا، وَبَيْنَ هَذَيْنِ بَعِيدٌ فِي كَمَالِ الْفَضْلِ وَصِحَّةِ الثَّقَلِ، وَإِنْ كَانَ عَوْفٌ وَأَشْعَثُ غَيْرَ مَدْفُوعَيْنِ عَنْ صِدْقٍ وَأَمَانَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَكِنَّ الْحَالَ مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَأِنَّمَا مَثَلْنَا هَؤُلَاءِ فِي التَّسْمِيَةِ، لِيَكُونَ تَمَثِيلُهُمْ سِمَةً يَصْدُرُ عَنْ فَهْمِهَا مَنْ غَبِيَ عَلَيْهِ طَرِيقُ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي تَرْتِيبِ أَهْلِهِ فِيهِ، فَلَا يُقَصَّرُ بِالرَّجُلِ الْعَالِي الْقَدْرِ عَنْ دَرَجَتِهِ، وَلَا يَرْفَعُ مُتَّضِعَ الْقَدْرِ فِي الْعِلْمِ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ، وَيُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ فِيهِ حَقَّهُ، وَيُنزَلُ مَنْزِلَتَهُ، وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: "أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نُنَزَلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ". مَعَ مَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ (يوسف: ٧٦) فَعَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْوُجُوهِ، تُؤَلَّفُ مَا سَأَلْتَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

= قال مسلم رحمه الله: "كأبْنِ عَوْنٍ وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ مَعَ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ وَأَشْعَثَ الْحُمْرَانِيَّ". ضبط الأسماء: أما بن عون فهو عبد الله بن عون بن أرتبان. وأما السختياني فبفتح السين وكسر التاء المثناة، قال أبو عمر بن عبد البر في "التمهيد" كان أيوب يبيع الجلود بالبصرة فلهذا قيل له: السختياني. وأما عوف بن أبي جميلة، فيعرف بعوف الأعرابي ولم يكن أعرابياً، واسم أبي جميلة: بندويه، ويقال: زرية. قال أحمد بن حنبل: عوف ثقة صالح الحديث. وقال يحيى بن معين ومحمد بن سعد: هو ثقة، كنيته أبو سهل. وأما أشعث فهو ابن عبد الملك أبو هانئ البصري، قال أبو بكر البرقاني: قلت للدارقطني: أشعث عن الحسن قال: هم ثلاثة يجدهون عن الحسن جميعاً: أحدهم الحمراي منسوب إلى حمراي بن عثمان، ثقة، وأشعث بن عبد الله الحدادي بصري، يروى عن أنس بن مالك والحسن، يعتبر به، وأشعث بن سوار الكوفي يعتبر به وهو أضعفهم، والله أعلم. شرح الكلمات: قوله: "إلا أن البون بينهما بعيد" البون بفتح الباء الموحدة معناها: الفرق أي هما متباعدان كما قال: وجدتهم متباينين. وقوله: "ليكون تمثيلهم سمةً يصدر عن فهمها من غبي عليه طريق أهل العلم" أما السمة بكسر السين وتخفيف الميم فهي العلامة.

وقوله: "يصدر" أي يرجع يقال: صدر عن الماء والبلاد والحج: إذا انصرف عنه بعد قضاء وطره، فمعنى يصدر عن فهمها: ينصرف عنها بعد فهمها وقضاء حاجته منها. وقوله: "غبي" بفتح الغين وكسر الباء أي خفى. قال مسلم رحمه الله: "وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم" هذا الحديث قد تقدم بيانه في "فصل التعليق" من الفصول المتقدمة واضحاً، ومن فوائده تفاضل الناس في الحقوق على =

فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ قَوْمٍ هُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مُتَّهَمُونَ، أَوْ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنْهُمْ، فَلَسْنَا نَتَشَاغَلُ بِتَخْرِيجِ حَدِيثِهِمْ: كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِسُورِ أَبِي جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ، وَعَمْرٍو بْنِ خَالِدِ، وَعَبْدِ الْقُدُوسِ الشَّامِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْمَصْلُوبِ، وَغِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي دَاوُدَ النَّخَعِيِّ، وَأَشْبَاهِهِمْ، مِمَّنْ أَتَاهُمْ بَوْضُوحُ الْأَحَادِيثِ، وَتَوَلَّيْدُ الْأَخْبَارِ. وَكَذَلِكَ: مَنْ الْغَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ الْمُنْكَرُ أَوْ الْعَلَطُ، أَمْسَكْنَا أَيْضًا عَنْ حَدِيثِهِمْ.

= حسب منازلهم ومراتبهم، وهذا في بعض الأحكام أو أكثرها وقد سوى الشرع بينهم في الحدود وأشباهاها مما هو معروف، والله أعلم.

هؤلاء الجماعة المذكورون كلهم متهمون متروكون لا يتشاغل بأحد منهم؛ لشدة ضعفهم وشهرتهم بوضع الأحاديث. ضبط الأسماء إجماع أهل العلم على ترك حديث عبد القدوس بن حسيب: "ومسور" بكسر الميم، وعبد القدوس الشامي بالشين المعجمة نسبة إلى الشام، هذا هو الصواب فيه، وحكي القاضي عياض: أن بعض الشيوخ من رواة مسلم ضبطه بالسین المهملة قال: وهو خطأ، وهو خطأ كما قال: وهذا لا خلاف فيه وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي الشامي أبو سعيد، روى عن عكرمة وعطاء وغيرهما. قال ابن أبي حاتم: قال عمرو بن علي الفلاس: أجمع أهل العلم على ترك حديثه، فهذا هو عبد القدوس الذي عناه مسلم هنا.

توثيق الأئمة عبد القدوس بن الحجاج: وهم آخر اسمه عبد القدوس ثقة وهو عبد القدوس بن الحجاج أبو المغيرة الخولاني الشامي الحمصي سمع صفوان بن عمرو، والأوزاعي وغيرهما، روى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ومحمد بن يحيى الذهلي، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وآخرون من كبار الأئمة والحفاظ. قال أحمد بن عبد الله العجلي والدارقطني وغيرهما: هو ثقة وقد روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما.

كلام الأئمة في محمد بن سعيد المصلوب: وأما محمد بن سعيد المصلوب فهو الدمشقي كنيته أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو قيس، وفي نسبه واسمه اختلاف كثير جداً لا نعلم أحداً اختلف فيه كمثلته، وقد حكي الحفاظ عبد الغني المقدسي عن بعض أصحاب الحديث أنه يغلب اسمه على نحو مائة. قال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث قتل وصلب في الزندقة. وقال أحمد بن حنبل: قتله أبو جعفر في الزندقة، حديثه موضوع. وقال خالد بن يزيد: سمعته يقول: إذا كان كلام حسن لم أر بأساً أن أجعل له إسناداً.

ترجمة غياث بن إبراهيم: وأما غياث بن إبراهيم، فبالغين المعجمة، وهو كوفي كنيته أبو عبد الرحمن، قال البخاري في تاريخه: تركوه.

وأما قوله: "وسليمان بن عمرو أبي داود" فهو عمرو بفتح العين وبواو في الخط "وأبي داود" كنية سليمان هذا، والله سبحانه أعلم.

وعَلَامَةُ الْمُنْكَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ، إِذَا مَا عُرِضَتْ رَوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رَوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرِّضَا، خَالَفَتْ رَوَايَتَهُ رَوَايَتَهُمْ، أَوْ لَمْ تَكُنْ تُوَافِقُهَا، فَإِذَا كَانَ الْأَعْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ، كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ، غَيْرَ مَقْبُولَةٍ وَلَا مُسْتَعْمَلَةٍ.

فَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أُتَيْسَةَ، وَالْجَرَّاحُ بْنُ الْمِنْهَالِ أَبُو الْعَطُوفِ، وَعَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةَ، وَعُمَرُ بْنُ صُهَبَانَ،

=الحديث الموضوع وحكمه: وأما الحديث الموضوع فهو المختلق المصنوع، وربما أخذ الواضع كلاماً لغيره فوضعه وجعله حديثاً، وربما وضع كلاماً من عند نفسه، وكثير من الموضوعات أو أكثرها يشهد بوضعها ركافة لفظها. الرد على المتبدعة في تجويزهم وضع الأحاديث: واعلم أن تعمد وضع الحديث حرام بإجماع المسلمين الذين يعتقد بهم في الإجماع، وشدت الكرامية الفرقة المتبدعة، فجوزت وضعه في الترغيب والترهيب والزهد، وقد سلك مسلكهم بعض الجهلة المتسمين بسمة الزهاد ترغيباً في الخير في زعمهم الباطل، وهذه غباوة ظاهرة، وجهالة متناهية، ويكفي في الرد عليهم قول رسول الله ﷺ: "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" وسنزيد هذا قريباً شرحاً في موضعه - إن شاء الله تعالى -.

وأما قوله "وتوليد الأخبار" فمعناه إنشاؤها وزيادتها. قال مسلم رحمه الله: "وعلامه المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايته روايتهم أو لم تكن توافقها" هذا الذي ذكر رحمه الله هو معنى المنكر عند المحدثين، يعني به المنكر المردود فإنهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بمحدث، وهذا ليس بمنكر مردود إذا كان الثقة ضابطاً متقناً.

معنى "كاد": وقوله: "أو لم تكن توافقها" معناه: لا توافقها إلا في قليل. قال أهل اللغة: "كاد" موضوعة للمقاربة، فإن لم يتقدمها نفي كانت لمقاربة الفعل ولم يفعل، كقوله تعالى: ﴿يَكَادُ الْبَرْقُ تَخَطُّفُ أَبْصَرَهُمْ﴾ (البقرة: ٢٠) وإن تقدمها نفي كانت للفعل بعد بقاء، وإن شئت قلت: لمقاربة عدم الفعل، كقوله تعالى: ﴿فَدَخَّوْهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ (البقرة: ٧١).

ترجمة عبد الله بن محرز والجرح عليه: أما "عبد الله بن محرز" فهو بفتح الحاء المهملة وبرائين مهملتين الأولى مفتوحة مشددة، هكذا هو وفي روايتنا وفي أصول أهل بلادنا، وهذا هو الصواب، وكذا ذكره البخاري في "تاريخه" وأبو نصر ابن ماكولا وأبو علي الغساني الجبائي وآخرون من الحفاظ، وذكر القاضي عياض أن جماعة شيوخهم رووه محرزاً بإسكان الحاء وكسر الراء وآخره زاي، قال: وهو غلط، والصواب الأول وعبد الله بن محرز: عامري جزري رقي، ولأه أبو جعفر قضاء الرقة، وهو من تابعي التابعين، روى عن الحسن وقتادة والزهري ونافع مولى ابن عمر وآخرين من التابعين، وروى عنه: الثوري وجماعات، واتفق الحفاظ والمتقدمون على تركه. قال =

وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ فِي رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْحَدِيثِ، فَلَسْنَا نُعْرِجُ عَلَى حَدِيثِهِمْ، وَلَا نَتَشَاغَلُ بِهِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْعِلْمِ، * وَالَّذِي يُعْرَفُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِي قَبُولِ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ الْمُحَدِّثُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الثَّقَاتِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا، وَأَمَعَنَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُوَافَقَةِ لَهُمْ؛ فَإِذَا وُجِدَ كَذَلِكَ، ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا، لَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ، قُبِلَتْ زِيَادَتُهُ، فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلَالَتِهِ وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحُفَّاظِ الْمُتَّقِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ، أَوْ لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ، قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَى الْإِتْفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ، فَيُرَوِي عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنَ الْحَدِيثِ، مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنَ أَصْحَابِهِمَا، وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ، فَعَبْرٌ جَائِزٌ قَبُولُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذْهَبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ الْقَوْمِ، وَوَقَّعَ لَهَا

= أحمد بن حنبل: ترك الناس حديثه، وقال الآخرون مثله ونحوه.

ضبط أسماء بعض المهتمين والجرح عليهم: وأما أبو أنيسة والديجي، فاسمه زيد. وأما أبو العطفوف، فبفتح العين وضم الطاء المهملتين. والجراح بن منهال هذا جزري يروي عن التابعين، سمع الحكم بن عتيبة، والزهرري. يروي عنه يزيد بن هارون. قال البخاري وغيره: هو منكر الحديث. وأما صهبان، فهو بضم الصاد المهملة وإسكان الهاء، وعمر بن صهبان هذا أسلمي مدني، ويقال فيه: عمر بن محمد بن صهبان متفق على تركه.

قال مسلم رحمه الله كلاماً مختصره إن زيادة الثقة الضابط مقبولة، ورواية الشاذ والمنكر مردودة، وهذا الذي قاله هو الصحيح الذي عليه الجماهير من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول، وقد تقدم إيضاح هذه المسألة، وبيان الخلاف فيها، وما يتعلق بها في الفصول السابقة، والله أعلم.

قوله: "قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق" هو هكذا في معظم الأصول "الاتفاق" بالفاء أولاً والقاف آخراً وفي بعضها "الإتقان" بالقاف أولاً والنون آخراً، والأول أجود، وهو الصواب. قوله: "فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث" العدد منصوب "يروي". قوله: "وقد شرحنا من مذهب الحديث وأهله بعض ما يتوجه به من أراد سبيل القوم ووقف لها" معنى يتوجه به: يقصد طريقهم، ويسلك مذهبهم، والسبيل =

*قوله: "لأن حكم أهل العلم": حاصله أنه إن غلب عليه الموافقة للثقات في الروايات، ثم زاد في موضع أو موضعين تقبل زيادته، ولا تعد من المنكر المردود، ويقال: إنها من زيادة الثقة، وإن غلب عليه المخالفة يعد حديثه منكراً مردوداً.

وَسَنَزِيدُ، -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- شَرْحاً وَإِبْضَاحاً فِي مَوَاضِعٍ مِنَ الْكِتَابِ عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَلِيْقُ بِهَا الشَّرْحُ وَالْإِبْضَاحُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَبَعْدُ -يَرْحَمُكَ اللَّهُ- فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثاً، فِيمَا يَلْزِمُهُمْ * مِنْ طَرَحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالرُّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ، وَتَرْكِهِمُ الْاِقْتِصَارَ عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، مِمَّا نَقَلَهُ الثَّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ وَإِقْرَارِهِمْ بِالسُّنَنِ، أَنَّ كَثِيراً مِمَّا يَقْدِفُونَ بِهِ إِلَى الْأَغْيَابِ مِنَ النَّاسِ هُوَ مُسْتَنَكَّرٌ، وَمَنْقُولٌ عَنْ قَوْمٍ غَيْرِ مَرْضِيَّينَ، مِمَّنْ ذَمَّ الرَّوَايَةَ عَنْهُمْ أُمَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: مِثْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَّةِ - لَمَّا سَهَّلَ * عَلَيْنَا الْاِئْتِصَابُ لِمَا سَأَلْتِ مِنَ التَّمْيِيزِ وَالتَّحْصِيلِ.

=الطريق، وهما يؤثقان ويذكران، والتوفيق خلق قدرة الطاعة. قال رحمه الله: "وسنزيد -إن شاء الله تعالى- شرحاً وإيضاحاً في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعللة، إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح إن شاء الله تعالى" هذا الذي ذكره مسلم مما اختلف فيه، فقيل: اخترمته المنية قبل جمعه. وقيل: بل ذكره في أبوابه من هذا الكتاب الموجود، وقد تقدم بيان هذا واضحاً في الفصول، والله اعلم. قوله: "مما يقذفون به إلى الأغبياء" أي يلقونه إليهم والأغبياء بالعين المعجمة والباء الموحدة هم الغفلة والجهال، والذين لا فطنة لهم. قوله: "سفيان بن عيينة" هذا أول موضع جاء ذكره رحمه الله، والمشهور فيه ضم السين والعين، وذكر بن السكيت في سفيان ثلاث لغات للعرب: ضم السين وفتحها وكسرهما، وذكر أبو حاتم السخيتاني وغيره ضم العين، وكسرهما، وهما وجهان لأهل العربية معروفان.

*قوله: "من سوء صنيع إلى قوله فيما يلزمهم": كلمة في متعلقة بالسوء، أي ساء صنيعهم في الأمر الذي هو لازم عليهم ديناً، وذلك اللازم ديناً هو أن يطرحوا الأحاديث الضعيفة، وهم خالفوا هذا اللازم، فصار صنيعهم سيئاً في مراعاته، وقوله: "وتركهم" عطف على ما يلزم أي وساء صنيعهم في تركهم الاقتصار أي في أنهم تركوا الاقتصار، وكان الحق أن يقتصروا فصار تركهم الاقتصار في غير موضعه فصار صنيعهم فيه سيئاً، ويمكن أن يكون تركهم الاقتصار معطوفاً على سوء صنيعهم، وكذا يمكن عطفه على الذي رأينا، وعلى هذا يكون مرفوعاً بخلاف الوجهين الأولين.

*قوله: "لما سهل": جواب لولا.

وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَشْرِ الْقَوْمِ الْأَخْبَارِ الْمُنْكَرَةِ، بِالْأَسَانِيدِ الضَّعَافِ الْمَجْهُولَةِ، وَقَدْفِهِمْ بِهَا إِلَى الْعَوَامِّ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عِيُوبَهَا، خَفَّ عَلَى قُلُوبِنَا إِجَابَتُكَ إِلَى مَا سَأَلْتَ.

[١- بَابُ وُجُوبِ الرِّوَايَةِ عَنِ الثَّقَاتِ وَتَرْكِ الْكُذَّابِينَ ...]

وَأَعْلَمَ - وَقَفَّكَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ عَرَفَ التَّمْيِيزَ بَيْنَ صَحِيحِ الرِّوَايَاتِ وَسَقِيمِهَا، وَثَقَاتِ النَّاقِلِينَ لَهَا مِنَ الْمُتَّهَمِينَ، أَنْ لَا يَرُويَ مِنْهَا إِلَّا مَا عَرَفَ صِحَّةَ مَخَارِجِهِ، وَالسَّتَارَةَ فِي نَاقِلِيهِ، وَأَنْ يَتَّقِيَ مِنْهَا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ أَهْلِ التُّهْمِ وَالْمَعَانِدِينَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ. وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنْ الَّذِي قُلْنَا مِنْ هَذَا * هُوَ الْإِزْمُ دُونَ مَا خَالَفَهُ، قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿يَتَأْتِيَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (الحجرات: ٦) وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (البقرة: ٢٨٢). وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ (الطلاق: ٢). فَذَلَّ * - بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْآيِ-.....

١- بَابُ وُجُوبِ الرِّوَايَةِ عَنِ الثَّقَاتِ وَتَرْكِ الْكُذَّابِينَ، وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْكُذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

ضبط الكلمات وشرحها: "الستارة" بكسر السين: وهي ما يستتر به، وكذلك السترة، وهي هنا إشارة إلى الصيانة. وقوله: "وأن يتقى منها" ضبطناه بالتاء المثناة فوق بعد المثناة تحت وبالقاف من الانتقاء، وهو الاجتناب، وفي بعض الأصول: "وأن ينفى" بالنون والفاء، وهو صحيح أيضاً، وهو بمعنى الأول. وقوله: "صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين" ليس هو من باب التكرار للتأكيد بل له معنى غير ذلك، فقد تصح الروايات لمن ويكون الناقلون لبعض أسانيدهم متهمين فلا يشتغل بذلك الإسناد. وأما قوله: "إنه يجب أن يتقى ما كان منها عن المعاندين من أهل البدع" فهذا مذهبه.

التفصيل في حكم رواية المبتدعين: قال العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول: المبتدع الذي يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتفاق. وأما الذي لا يكفر بها فاختلّفوا في روايته: فمنهم من ردها مطلقاً لفسقه، ولا ينفعه التأويل. ومنهم من قبلها مطلقاً إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرته مذهبه، أو لأهل مذهبه، =

*قوله: "أن الذي قلنا من هذا" كلمة "من" بيانية وهذا بيان للموصول والمراد من هذا أي بما ذكرنا وقوله: "هو اللازم" خير "إن" وقوله "إن" وقوله "قول الله" خير الدليل.

*قوله: "فذل": أي الله تعالى إيانا بما ذكرنا من دله على كذا، والحاصل هو من دلالة المتكلم لا من دلالة اللفظ.

أَنَّ خَيْرَ الْفَاسِقِ سَاقِطٌ غَيْرٌ مَقْبُولٌ، وَأَنَّ شَهَادَةَ غَيْرِ الْعَدْلِ مَرْدُودَةٌ. وَالْخَيْرُ، وَإِنْ فَارَقَ مَعْنَاهُ مَعْنَى الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ، فَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي أَعْظَمِ مَعَانِيهِمَا، إِذْ كَانَ خَيْرُ الْفَاسِقِ غَيْرٌ مَقْبُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا أَنَّ شَهَادَتَهُ مَرْدُودَةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ، وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى نَفْيِ رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْأَخْبَارِ.

= سواء كان داعية إلى بدعته أو غير داعية، وهذا محكي عن إمامنا الشافعي رحمه الله لقوله: "أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطائية من الرافضة لكونهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم". ومنهم من قال: تقبل إذا لم يكن داعية إلى بدعته، ولا تقبل إذا كان داعية، وهذا مذهب كثيرين أو الأكثر من العلماء، وهو الأعدل الصحيح. وقال بعض أصحاب الشافعي رحمه الله: اختلف أصحاب الشافعي في غير الداعية، واتفقوا على عدم قبول الداعية. وقال أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء لا يجوز الاحتجاج بالداعية عند أئمتنا قاطبة لا خلاف بينهم في ذلك.

وأما المذهب الأول فضعيف جدا ففي الصحيحين، وغيرهما من كتب أئمة الحديث الاحتجاج بكثيرين من المتبدعة غير الدعاة، ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاحتجاج بها والسماع منهم وإسماعهم من غير إنكار منهم، والله اعلم.

قال رحمه الله: "والخير وان فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه، فقد يجتمعان في معظم معانيهما".

الفرق بين الخبر والشهادة: هذا من الدلائل الصريحة على عظم قدر مسلم وكثرة فقهه.

اعلم أن الخبر والشهادة يشتركان في أوصاف، ويفترقان في أوصاف، فيشتركان في اشتراط الإسلام، والعقل، والبلوغ والعدالة، والمروءة وضبط الخبر والمشهود به عند التحمل والأداء، ويفترقان في الحرية، والذكورية، والعدد، والتهمة وقبول الفرع مع وجود الأصل، فيقبل خبر العبد والمرأة والواحد، ورواية الفرع مع حضور الأصل الذي هو شيخه، ولا تقبل شهادتهم إلا في المرأة في بعض المواضع مع غيرها، وترد الشهادة بالتهمة: كشهادته على عدوه وبما يدفع به عن نفسه ضررا أو يجر به إليها نفعاً، ولولده ووالده.

واختلفوا في شهادة الأعمى، فمنعها الشافعي وطائفة، وأجازها مالك وطائفة، واتفقوا على قبول خبره، وإنما فرق الشرع بين الشهادة والخبر في هذه الأوصاف؛ لأن الشهادة تخص فيظهر فيها التهمة والخبر يعمه وغيره من الناس أجمعين، فتنفي التهمة، وهذه الجملة قول العلماء الذين يعتد بهم، وقد شذ عنهم جماعة في أفراد بعض هذه الجملة، فمن ذلك شرط بعض أصحاب الأصول أن يكون تحمله الرواية في حال البلوغ، والإجماع يرد عليه، وإنما يعتبر البلوغ حال الرواية لا حال السماع، وجوز بعض أصحاب الشافعي رواية الصبي وقبولها منه في حال الصبا، والمعروف من مذاهب العلماء مطلقاً ما قدمناه، وشرط الجبائي المعتزلي وبعض القدرية العدد في الرواية، فقال الجبائي: لا بد من اثنين عن اثنين كالشهادة، وقال القائل من القدرية: لا بد من أربعة عن أربعة في كل خبر، وكل هذه الأقوال ضعيفة ومنكرة مطرحة.

كَتَحَوْ دَلَالََةَ الْقُرْآنِ عَلَى نَفْيِ خَبَرِ الْفَاسِقِ، وَهُوَ الْأَثَرُ الْمَشْهُورُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ".

١- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ.

= وجوب العمل بخبر الواحد: وقد تظاهرت دلائل النصوص الشرعية والحجج العقلية على وجوب العمل بخبر الواحد، وقد قرر العلماء في كتب الفقه والأصول ذلك بدلائله، وأوضحوه أبلغ إيضاح، وصنف جماعات من أهل الحديث وغيرهم مصنفات مستكثرات مستقلات في خبر الواحد ووجوب العمل به، والله أعلم. ثم إن قولنا: "تشرط العدالة والمروءة" يدخل فيه مسائل كثيرة معروفة في كتب الفقه، يطول الكلام بتفصيلها.

أما قوله: "الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ" فهو جار على المذهب المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم، واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف، وهو أن الأثر يطلق على المروى مطلقاً، سواء كان عن رسول الله ﷺ أو عن صحابي. وقال الفقهاء الخراسانيون: الأثر هو ما يضاف إلى الصحابي موقوفاً عليه، والله أعلم.

ترجمة مغيرة وسمرة بن جندب: وأما المغيرة، فبضم الميم على المشهور، وذكر ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما أنه يقال بكسرهما أيضاً، وكان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أحد دهاة العرب، كنيته أبو عيسى، ويقال أبو عبد الله وأبو محمد، مات سنة خمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين، أسلم عام الخندق، ومن طرف أخباره أنه حكى عنه أنه أحسن في الإسلام ثلاثمائة امرأة، وقيل: ألف امرأة، وأما سمرة بن جندب فبضم الدال وفتحها وهو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، كنيته أبو سعيد، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو سليمان. مات بالكوفة في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه.

ترجمة سفيان والحكم وحبيب: وأما سفيان المذكور هنا، فهو الثوري أبو عبد الله، وقد تقدم أن السين من سفيان مضمومة، وفتح وتكسر، وأما الحكم فهو بن عتيبة بالثناة من فوق، وآخره باء موحدة ثم هاء، وهو من أئمة التابعين وعبادهم رضي الله عنه. وأما حبيب، فهو ابن أبي ثابت قيس التابعي الجليل قال أبو بكر بن عياش: كان بالكوفة ثلاثة ليس لهم رابع: حبيب بن أبي ثابت، والحكم، وحامد، وكانوا أصحاب الفتيا، ولم يكن أحد إلا ذل لحبيب، وفي هذين الإسنادين لطيفتان من علم الإسناد.

إحداهما: أئمة إسنادان رواهما كلهم كوفيون: الصحابيان وشيخا مسلم ومن بينهما إلا شعبة فإنه واسطي ثم بصري. وفي "صحيح مسلم" من هذا النوع كثير جداً، ستراه في مواضعه حيث ننبه عليه إن شاء الله تعالى. =

واللطيفة الثانية: أن كل واحد من الإسنادين فيه تابعي روى عن تابعي، وهذا كثير، وقد يروي ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض، وهو أيضاً كثير لكنه دون الأول، وسننبه على كثير من هذا في مواضعه، وقد يروي أربعة تابعيون بعضهم عن بعض، وهذا قليل جداً، وكذلك وقع مثل هذا كله في الصحابة رضي الله عنهم صحابي عن صحابي كثير، وثلاثة صحابة بعضهم عن بعض، وأربعة بعضهم عن بعض، وهو قليل جداً، وقد جمعت أنا الرباعيات من الصحابة والتابعين في أول شرح "صحيح البخاري" بأسانيدھا وجمل من طرقھا.

ترجمة عبد الرحمن بن أبي ليلى: وأما عبد الرحمن بن أبي ليلى، فإنه من أجل التابعين. قال عبد الله بن الحارث: ما شعرت أن النساء ولدت مثله. وقال عبد الملك بن عمير: رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى في حلقة فيها نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمعون لحديثه وينصتون له، فيهم البراء بن عازب، مات سنة ثلاث وثمانين، واسم أبي ليلى يسار، وقيل: بلال، وقيل: بليل بضم الموحدة وبين اللامين مثناة من تحت، وقيل: داود، وقيل: لا يحفظ اسمه، وأبو ليلى صحابي قتل مع علي رضي الله عنه بـ "صفين". وأما ابن أبي ليلى الفقيه المتكرر في كتب الفقه والذي له مذهب معروف فاسمه: محمد، وهو بن عبد الرحمن هذا، وهو ضعيف عند المحدثين، والله أعلم.

ترجمة أبي بكر بن أبي شيبة: وأما أبو بكر بن أبي شيبة فاسمه: عبد الله، وقد أكثر مسلم من الرواية عنه وعن أخيه عثمان ولكن عن أبي بكر أكثر، وهما أيضاً شيخا البخاري، وهما منسوبان إلى جدهما، واسم أبيهما محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسمي بخاء معجمة مضمومة ثم واو مخففة ثم ألف ثم سين مهملة ساكنة ثم تاء مثناة من فوق ثم ياء مثناة من تحت، ولأبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة أخ ثالث اسمه القاسم، ولا رواية له في الصحيح كان ضعيفاً، وأبو شيبة هو إبراهيم بن عثمان وكان قاضي واسط، وهو ضعيف متفق على ضعفه. وأما ابنه محمد والد بني أبي شيبة، فكان على قضاء فارس، وكان ثقة، قاله يحيى بن معين وغيره. ويقال لأبي شيبة وابنه وبني ابنه: عبيسون بالموحدة والسين المهملة.

ترجمة أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة: وأما أبو بكر وعثمان فحافظان جليلان، واجتمع في مجلس أبي بكر نحو ثلاثين ألف رجل، وكان أجل من عثمان، وأحفظ وكان عثمان أكبر منه سناً، وتأخرت وفاة عثمان فمات سنة تسع وثلاثين ومائتين، ومات أبو بكر سنة خمس وثلاثين، ومن طرف ما يتعلق بأبي بكر ما ذكره أبو بكر الخطيب البغدادي قال: حدث عن أبي بكر محمد بن سعد، كاتب الواقدي، ويوسف بن يعقوب أبو عمرو النيسابوري وبين وفاتيهما مائة وثمان أو سبع سنين، والله أعلم.

وأما ذكر مسلم رحمه الله متن الحديث ثم قوله: "حدثنا أبو بكر"، وذكر إسناديه إلى الصحابين ثم قال: "قالا قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك"، فهو جائز بلا شك، وقد قدمنا بيانه في الفصول السابقة وما يتعلق به، والله أعلم. فهذا مختصر ما يتعلق بإسناد هذا الحديث، ويحتمل ما ذكرناه من حال بعض رواته، وإن كان ليس هو غرضنا لكنه أول موضع جرى ذكرهم، فأشرنا إليه رمزاً.

[٢- باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ]

٢- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرُ، عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا رضي الله عنه يَخْطُبُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ".

الفرق بين "يرى" المجهول والمعلوم: وأما متنه فقوله ﷺ: "يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين" ضبطناه يرى بضم الياء والكاذبين بكسر الباء وفتح النون على الجمع، وهذا هو المشهور في اللفظتين. قال القاضي عياض: الرواية فيه عندنا: "الكاذبين" على الجمع، ورواه أبو نعيم الأصبهاني في كتابه "المستخرج على صحيح مسلم" في حديث سمرة "الكاذبين" بفتح الباء وكسر النون على التثنية، واحتج به على أن الراوي له يشارك البادئ بهذا الكذب، ثم رواه أبو نعيم من رواية المغيرة: "الكاذبين أو الكاذبين" على الشك في التثنية والجمع، وذكر بعض الأئمة جواز فتح الياء من يرى وهو ظاهر حسن، فأما من ضم الياء، فمعناه يظن، وأما من فتحها فظاهر، ومعناه وهو يعلم، ويجوز أن يكون بمعنى يظن أيضاً فقد حكى رأى بمعنى ظن، وقيد بذلك؛ لأنه لا يأثم إلا بروايته ما يعلمه أو يظنه كذباً، أما ما لا يعلمه، ولا يظنه، فلا إثم عليه في روايته وان ظنه غيره كذباً أو علمه. فقه الحديث: وأما فقه الحديث فظاهر فيه تغليظ الكذب، والتعرض له، وأن من غلب على ظنه كذب ما يرويهِ فرواه كان كاذباً، وكيف لا يكون كاذباً وهو مخبر بما لم يكن، وسنوضح حقيقة الكذب وما يتعلق بالكذب على رسول الله ﷺ قريباً - إن شاء الله تعالى - فنقول.

٢- باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ

فيه قوله ﷺ: "لا تكذبوا علي فإنه من يكذب علي يلج النار" وفي رواية "من تعمد علي كذباً، فليتبوأ مقعده من النار" وفي رواية "من كذب علي متعمداً" وفي رواية "إن كذباً علي ليس ككذب علي أحد، فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار".

ضبط الأسماء ووجه تلقيب محمد بن جعفر بغندر: أما أسانيده: ففيه غندر بضم الغين المعجمة وإسكان النون وفتح الدال المهملة هذا هو المشهور فيه، وذكر الجوهري في "صحاحه": أنه يقال: بفتح الدال وضمها، واسمه محمد بن جعفر الهذلي، مولاهم البصري أبو عبد الله وقيل: أبو بكر، وغندر لقب لقبه به ابن جريح. روي عن عبيد الله ابن عائشة عن بكر بن كلثوم السلمي قال: قدم علينا ابن جريح البصرة فاجتمع الناس عليه، فحدث عن الحسن =

٣- (٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، -يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ* حَدِيثًا كَثِيرًا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ".

=البصري بحدِيث فأنكره الناس عليه، فقال ابن عائشة: إنما سماه غندراً ابن جريح في ذلك اليوم، كان يكثر الشغب عليه، فقال اسكت يا غندر، وأهل الحجاز يسمون المشغب غندراً، ومن طرف أحوال غندر رحمه الله أنه بقي خمسين سنة يصوم يوماً ويفطر يوماً، ومات في ذي القعدة سنة ثلاث وتسعين ومائة، وقيل: سنة أربع وتسعين. وفيه ربيعي بن حراش فربعي بكسر الراء وإسكان الموحدة، وحراش بكسر الحاء المهملة وبالراء وآخره شين معجمة، وقد قدمنا في آخر الفصول أنه ليس في الصحيحين: "حراش" بالحاء المهملة سواه، ومن عداه بالمعجمة، وهو ربيعي بن حراش بن جحش العبسي، بالموحدة، الكوفي أبو مريم أخو مسعود الذي تكلم بعد الموت، وأخوهما ربيعي، وربعي تابعي كبير جليل لم يكذب قط، وحلف أنه لا يضحك حتى يعلم أين مصيره، فما ضحك إلا بعد موته، وكذلك حلف أخوه ربيعي أن لا يضحك حتى يعلم أي الجنة هو أو في النار، قال غاسله: فلم يزل متبسماً على سريره ونحن نغسله حتى فرغنا، توفي ربيعي سنة إحدى ومائة وقيل: سنة أربع ومائة. وقيل: توفي في ولاية الحجاج، ومات الحجاج سنة خمس وتسعين.

وأما قوله: "حدثنا إسماعيل يعني ابن عليّة" فإنما قال: "يعني"؛ لأنه لم يقع في الرواية ابن عليّة فأتى بـ "يعني" وقد تقدم بيان هذا في الفصول، وأوضحت هناك مقصوده.

ترجمة إسماعيل ابن عليّة: و"عليّة" هي أم إسماعيل، وأبوه إبراهيم بن سهم بن مقسم الأسدي، أسد خزيمه مولاهم، وإسماعيل بصري، وأصله من الكوفة كنيته أبو بشر، قال شعبة: إسماعيل بن عليّة ربحانة الفقهاء وسيد المحدثين، وقال محمد بن سعد: عليّة أم إسماعيل هي عليّة بنت حسان مولاة لبني شيبان، وكانت امرأة نبيلة عاقلة، وكان صالح المري وغيره من وجوه البصرة وفقهائها يدخلون عليها، فتبرز فتحادثهم وتساألهم، ومن طرف ما يتعلق بإسماعيل بن عليّة ما ذكره الخطيب البغدادي قال: حدث عن إسماعيل بن عليّة: ابن جريح، وموسى بن سهل الوشاء، وبين وفاتيهما مائة وتسع وعشرون سنة، وقيل: سبع وعشرون، قال: وحدث عن ابن عليّة إبراهيم بن طهمان وبين وفاته ووفاة الوشاء مائة وعشر سنين، وقيل: مائة وخمس وعشرون سنة، قال: وحدث عن ابن عليّة: شعبة وبين وفاته ووفاة الوشاء إحدى ومائة وثمانين سنة، وحدث عن ابن عليّة: عبد الله بن وهب وبين وفاته ووفاة الوشاء إحدى ومائة وثمانون سنة. مات الوشاء يوم الجمعة أول ذي القعدة سنة ثمان وتسعين ومائتين.

*قوله: "إنه ليمنعني أن أحدثكم": كأن مراده أن كثرة التحديث ربما يؤدي إلى زيادة كلمة سهواً أو نقصانها بحيث يخاف التغير فيخاف من ذلك لوقوع في الكذب سهواً، فلما ورد الوعيد على الكذب عمداً ينبغي الاحتراز عن الأسباب الموجبة للوقوع فيه سهواً، فذلك يمنعني عن التحديث الكثير، والله تعالى أعلم.

٤ - (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْغُبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ".

وقوله في الإسناد الآخر: "حدثنا محمد بن عبيد الله الغبري حدثنا أبو عوانة عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة" أما الغبري فبغير معجمة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة، منسوب إلى "غبر" أبي قبيلة معروفة في بكر بن وائل، ومحمد هذا بصري. وأما أبو عوانة فبفتح العين وبالنون، واسمه الواضح بن عبد الله الواسطي.

ترجمة أبي حصين عثمان بن عاصم وأبي صالح ذكوان وأبي هريرة: وأما أبو حصين فبفتح الحاء المهملة وكسر الصاد، وقد تقدم في آخر الفصول أنه ليس في "الصحيحين" له نظير وأن من سواه حصين بضم الحاء وفتح الصاد إلا حصين بن المنذر فإنه بالضاد المعجمة، واسم أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي التابعي.

وأما أبو صالح، فهو السمان، ويقال: الزيات، واسمه ذكوان كان يجلب الزيت والسمن إلى الكوفة، وهو مدني توفي سنة إحدى ومائة، وفي درجته وقريب منه جماعة يقال لكل واحد منهم: أبو صالح.

وأما أبو هريرة فهو أول من كنى بهذه الكنية، واختلف في اسمه واسم أبيه على نحو من ثلاثين قولاً، وأصحابها: عبد الرحمن بن صخر. قال أبو عمرو بن عبد البر؛ لكثرة الاختلاف فيه لم يصح عندي فيه شيء يعتمد عليه إلا أن عبد الله أو عبد الرحمن هو الذي يسكن إليه القلب في اسمه في الإسلام، قال: وقال محمد بن إسحاق: اسمه عبد الرحمن بن صخر قال: وعلى هذا اعتمدت طائفة صنفت في الأسماء والكنى، وكذا قال الحاكم أبو أحمد: أصح شيء عندنا في اسمه عبد الرحمن بن صخر، وأما سبب تكتيته أبا هريرة فإنه كانت له في صغره هريرة صغيرة يلعب بها، ولأبي هريرة رضي الله عنه منقبة عظيمة وهي أنه أكثر الصحابة رضي الله عنهم رواية عن رسول الله ﷺ. وذكر الإمام الحافظ بقى بن مخلد الأندلسي في مسنده لأبي هريرة خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً، وليس لأحد من الصحابة رضي الله عنهم هذا القدر ولا ما يقاربه.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره، وكان أبو هريرة ينزل المدينة بذي الحليفة وله بها دار، مات "بالمدينة" سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة، ودفن بالبقيع، وماتت عائشة رضي الله عنها قبله بقليل، وهو صلى عليها، وقيل: إنه مات سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ثمان، والصحيح سنة تسع، وكان من ساكني الصفة وملازميها. قال أبو نعيم في "حلية الأولياء" كان عريف أهل الصفة وأشهر من سكنها، والله أعلم.

حكم حديث "من كذب عليّ متعمداً": وأما متن الحديث، فهو حديث عظيم في نهاية من الصحة، وقيل: إنه متواتر ذكر أبو بكر البزار في "مسنده" أنه رواه عن النبي ﷺ نحو من أربعين نفساً من الصحابة رضي الله عنهم.

وحكي الإمام أبو بكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي رحمه الله أنه روى عن أكثر من ستين صحابياً مرفوعاً، وذكر أبو القاسم عبد الرحمن بن مندة عدد من رواه فبلغ بهم سبعة وثمانين، ثم قال: وغيرهم. وذكر بعض الحفاظ =

٥- (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ الْوَالِبِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ، وَالْمَغِيرَةَ أَمِيرَ الْكُوفَةِ - قَالَ - فَقَالَ الْمَغِيرَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ".

= أنه روى عن اثنين وستين صحابياً، وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة، قال: ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة إلا هذا، ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابياً إلا هذا. وقال بعضهم: رواه مائتان من الصحابة ثم لم يزل في ازدياد، وقد اتفق البخاري ومسلم على إخراجهم في صحيحهما من حديث علي، والزبير، وأنس وأبي هريرة، وغيرهم وأما إيراد أبي عبد الله الحميدي صاحب "الجمع بين الصحيحين" حديث أنس في أفراد مسلم، فليس بصواب، فقد اتفقا عليه، والله أعلم.

بيان مراد الحديث: وأما لفظ متعمداً، فقوله ﷺ: "فليتبوا مقعده من النار" قال العلماء: معناه فلينزل، وقيل: فليتخذ منزله من النار، وقال الخطابي: أصله من مباءة الإبل، وهي أعطافها، ثم قيل: إنه دعاء بلفظ الأمر أي بواه الله ذلك، وكذا "فليلج" النار. وقيل: هو خير بلفظ الأمر أي معناه: فقد استوجب ذلك، فليوطن نفسه عليه، ويدل عليه الرواية الأخرى: "يلج النار" وجاء في رواية: "بني له بيت في النار" ثم معنى الحديث أن هذا جزاؤه، وقد يجازى به، وقد يعفو الله الكريم عنه، ولا يقطع عليه بدخول النار، وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر غير الكفر، فكلها يقال فيها: هذا جزاؤه، وقد يجازى وقد يعفى عنه، ثم إن جوزي وأدخل النار، فلا يخلد فيها بل لا بد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته، ولا يخلد في النار أحد مات على التوحيد، وهذه قاعدة متفق عليها عند أهل السنة، وسيأتي دلائلها في كتاب الإيمان قريباً إن شاء الله، والله أعلم.

معنى الكذب عند أهل السنة: وأما الكذب فهو عند المتكلمين من أصحابنا: الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمداً كان أو سهواً، هذا مذهب أهل السنة، وقالت المعتزلة: شرطه العمدية، ودليل خطاب هذه الأحاديث لنا فإنه قيده ﷺ بالعمد؛ لكونه قد يكون عمداً وقد يكون سهواً مع أن الإجماع والنصوص المشهورة في الكتاب، والسنة متوافقة متظاهرة على أنه لا إثم على الناسي، والغالب، فلو أطلق ﷺ الكذب، لتوهم أنه يأثم الناسي أيضاً فقيده. وأما الروايات المطلقة فمحمولة على المقيدة بالعمد، والله أعلم.

فوائد الحديث: واعلم أن هذا الحديث يشتمل على فوائد وحمل من القواعد، إحداها: تقرير هذه القاعدة لأهل السنة أن الكذب يتناول إخبار العامد، والساهي عن الشيء بخلاف ما هو. الثانية: تعظيم تحريم الكذب عليه ﷺ وأنه فاحشة عظيمة، وموبقة كبيرة، ولكن لا يكفر بهذا الكذب إلا أن يستحلله، هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف. وقال الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين أبي المعالي من أئمة أصحابنا: يكفر بتعمد الكذب عليه ﷺ، حكى إمام الحرمين عن والده هذا المذهب، وأنه كان يقول في دروسه كثيراً: من كذب على =

٦- (٥) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: "إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٌ".

=رسول الله ﷺ عمداً كفر، وأريق دمه، وضعف إمام الحرمين هذا القول وقال: إنه لم يره لأحد من الأصحاب، وإنه هفوة عظيمة والصواب ما قدمناه عن الجمهور، والله أعلم.

حكم الكذب على رسول الله ﷺ عمداً: ثم إن من كذب على رسول الله ﷺ عمداً في حديث واحد فسق، وردت رواياته كلها، وبطل الاحتجاج بجميعها، فلو تاب وحسنت توبته فقد قال جماعة من العلماء منهم أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي وأبو بكر الصيرفي من فقهاء أصحابنا الشافعيين، وأصحاب الوجوه منهم، ومتقدميهم في الأصول والفروع: لا تؤثر توبته في ذلك ولا تقبل روايته أبداً بل يحتم جرحه دائماً، وأطلق الصيرفي، وقال: كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر، ومن ضعفنا نقله لم نجعله قوياً بعد ذلك، قال وذلك مما افتقرت فيه الرواية والشهادة، ولم أر دليلاً لمذهب هؤلاء، ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظاً، وزجراً بليغاً عن الكذب عليه ﷺ لعظم مفسدته، فانه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب على غيره والشهادة، فان مفسدتهما قاصرة ليست عامة.

قلت: وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية، والمختار: القطع بصحة توبته في هذا، وقبول رواياته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة، وهي الإقلاع عن المعصية، والتندم على فعلها، والعزم على أن لا يعود إليها، فهذا هو الجاري على قواعد الشرع، وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافراً فأسلم، وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة، وأجمعوا على قبول شهادته، ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا، والله أعلم.

الرد على الفرق الضالة: الثالثة: أنه لا فرق في تحريم الكذب عليه ﷺ بين ما كان في الأحكام وما لا حكم فيه، كالترغيب والترهيب، والمواظب وغير ذلك، فكله حرام من أكبر الكبائر، وأقبح القبائح بإجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الإجماع، خلافاً للكرامية الطائفة المبتدعة في زعمهم الباطل: أنه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب، وتابعهم على هذا كثيرون من الجهلة الذين ينسبون أنفسهم إلى الزهد أو ينسبهم جهلة مثلهم.

وشبهة زعمهم الباطل أنه جاء في رواية "من كذب على متعمداً ليضل به، فليتبوأ مقعده من النار" وزعم بعضهم أن هذا كذب له عليه الصلاة والسلام لا كذب عليه، وهذا الذي اتحلوه، وفعلوه واستدلوا به غاية الجهالة، ونهاية الغفلة، وأدل الدلائل على بعدهم من معرفة شيء من قواعد الشرع وقد جمعوا فيه جملاً من الأغاليط اللائقة بعقولهم السخيفة وأذهانهم البعيدة الفاسدة، فخالفوا قول الله عز وجل ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾ (الإسراء: ٣٦) وخالفوا صريح هذه الأحاديث المتواترة والأحاديث الصريحة المشهورة في إعظام شهادة الزور، وخالفوا إجماع أهل الحل والعقد، وغير =

= ذلك من الدلائل القطعية في تحريم الكذب على آحاد الناس فكيف بمن قوله شرع، وكلامه وحي، وإذا نظر في قولهم وجد كذباً على الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۗ﴾ (النجم: ٣، ٤) ومن أعجب الأشياء قولهم: هذا كذب له، وهذا جهل منهم بلسان العرب وخطاب الشرع، فان كل ذلك عندهم كذب عليه.

الأجوبة عن دليل المبتدعة: وأما الحديث الذي تعلقوا به، فأجاب العلماء عنه بأجوبة أحسنها وأخصرها أن قوله: "ليضل الناس" زيادة باطلة اتفق الحفاظ على إبطالها، وأنها لا تعرف صحيحة بحال. الثاني: جواب أبي جعفر الطحاوي أنها لو صحت لكانت للتأكيد، كقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ﴾ (الأنعام: ١٤٤) الثالث: أن اللام في "ليضل" ليست لام التعليل بل هي لام الصيرورة والعاقبة، معناه: أن عاقبة كذبه ومصيره إلى الإضلال به، كقوله تعالى: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ (القصص: ٨) ونظائره في القرآن وكلام العرب أكثر من أن تحصر، وعلى هذا يكون معناه: فقد يصير أمر كذبه إضلالاً، وعلى الجملة مذهبهم أرك من أن يعتنى بإيراده، وأبعد من أن يهتم بإبعاده، وأفسد من أن يحتاج إلى إفساده، والله أعلم.

حكم رواية الحديث الموضوع: الرابعة: يحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعاً أو غلب على ظنه وضعه، فمن روى حديثاً علم أو ظن وضعه ولم يبين حال روايته وضعه، فهو داخل في هذا الوعيد، مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله ﷺ. ويدل عليه الحديث السابق أيضاً: "من حدث عنى بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين" ولهذا قال العلماء: ينبغي لمن أراد رواية حديث أو ذكره أن ينظر، فإن كان صحيحاً أو حسناً قال: قال رسول الله ﷺ كذا أو فعله، أو نحو ذلك من صيغ الجزم، وإن كان ضعيفاً فلا يقل: قال أو فعل، أو أمر أو نهي، وشبه ذلك من صيغ الجزم بل يقول: روى عنه كذا، أو جاء عنه كذا أو يروى أو يذكر أو يحكى أو يقال أو بلغنا، وما أشبهه والله سبحانه أعلم.

الواجب على قارئ الحديث تعلم النحو واللغة وأسماء الرجال: قال العلماء: وينبغي لقارئ الحديث أن يعرف من النحو، واللغة، وأسماء الرجال ما يسلم به من قوله ما لم يقل، وإذا صح في الرواية ما يعلم أنه خطأ، فالصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف أنه يرويه على الصواب، ولا يغيره في الكتاب، لكن يكتب في الحاشية أنه وقع في الرواية كذا، وأن الصواب خلافه، وهو كذا، ويقول عند الرواية، كذا وقع في هذا الحديث، أو في روايتنا والصواب كذا، فهذا أجمع للمصلحة فقد يعتقد خطأ ويكون له وجه يعرفه غيره، ولو فتح باب تغيير الكتاب لتحاسر عليه غير أهله. قال العلماء: وينبغي للراوي وقارئ الحديث إذا اشتبه عليه لفظة فقرأها على الشك أن يقول عقيبه: أو كما قال، والله أعلم.

[٣- باب النهي عن الحديث بكل ما سمع]

- ٧- (١) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ".
- ٨- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.
- ٩- (٣) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: بِحَسَبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكُذْبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

=وقد قدمنا في الفصول السابقة الخلاف في جواز الرواية بالمعنى لمن هو كامل المعرفة، قال العلماء: ويستحب لمن روى بالمعنى أن يقول بعده: أو كما قال، أو نحو هذا، كما فعلته الصحابة فمن بعدهم، والله أعلم.

وأما توقف الزبير وأنس وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم في الرواية عن رسول الله ﷺ والإكثار منها، فلكونهم خافوا الغلط والنسيان، والغالط والناسي وإن كان لا إثم عليه، فقد ينسب إلى تفريط؛ لتساهله أو نحو ذلك، وقد تعلق بالناسي بعض الأحكام الشرعية كغرامات التلقات، وانتقاض الطهارات وغير ذلك من الأحكام المعروفة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣- باب النهي عن الحديث بكل ما سمع

فيه: خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال: قال رسول الله ﷺ: "كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع" وفي الطريق الآخر عن خبيب أيضاً عن حفص، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثل ذلك. وعن عمر بن الخطاب، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع". وفيه غير ذلك من نحوه.

ضبط الأسماء: أما أسانيده فخبیب بضم الخاء المعجمة، وقد تقدم في آخر الفصل بيانه، وأنه ليس في "الصحيحين" خبيب بالمعجمة إلا ثلاثة: هذا، وخبیب بن عدی، وأبو خبيب كنية بن الزبير. وفيه هشيم بضم الهاء، وهو بن ابشير السلمي الواسطي أبو معاوية، اتفق أهل عصره فمن بعدهم على جلالته، وكثرة حفظه، وإتقانه وصيانيته، وكان مدلساً، وقد قال في روايته هنا: عن سليمان التميمي، وقد قدمنا في الفصول أن المدلس إذا قال: "عن" لا يحتاج به إلا أن يثبت سماعه من جهة أخرى، وأن ما كان في "الصحيحين" من ذلك فمحمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى، وهذا منه.

وفيه أبو عثمان النهدي بفتح النون وإسكان الهاء منسوب إلى جد من أجداده، وهو نهد بن زيد بن ليث، وأبو عثمان =

١٠- (٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ؛ قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَسْلَمُ رَجُلٌ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، وَلَا يَكُونُ إِمَامًا أَبَدًا، وَهُوَ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

١١- (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكُذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

١٢- (٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: لَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَامًا يُقْتَدَى بِهِ حَتَّى يُمَسِكَ عَنْ بَعْضِ مَا سَمِعَ.

١٣- (٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُقَدَّمٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: سَأَلَنِي إِيَّاسُ بْنُ مَعَاوِيَةَ فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكَ قَدْ كَلَّفْتَ بَعْلِمِ الْقُرْآنِ، فَأَقْرَأْ عَلَيَّ سُورَةً، وَفَسِّرْ حَتَّى أَنْظُرَ فِيمَا عَلِمْتَ. قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَقَالَ لِي: احْفَظْ عَلَيَّ مَا أَقُولُ لَكَ إِيَّاكَ وَالشَّنَاعَةَ فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ قَلَمًا حَمَلَهَا أَحَدٌ إِلَّا ذَلَّ فِي نَفْسِهِ، وَكُذِّبَ فِي حَدِيثِهِ.

=من كبار التابعين وفضلائهم، واسمه عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وضمها وكسرها واللام مشددة على الأحوال الثلاث ويقال: ملء بكسر الميم وإسكان اللام وبعدها همزة، وأسلم أبو عثمان على عهد النبي ﷺ ولم يلقه، وسمع جماعات من الصحابة، وروى عنه جماعات من التابعين، وهو كوفي ثم بصري، كان بالكوفة مستوطنًا فلما قتل الحسين ﷺ تحول منها فنزل البصرة، وقال: لا أسكن بلداً قتل فيه ابن بنت رسول الله ﷺ.

وروي عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال: لا أعلم في التابعين مثل أبي عثمان النهدي وقيس بن أبي حازم، ومن طرف أخباره ما روينا عنه أنه قال: بلغت نحواً من ثلاثين ومائة سنة وما من شيء إلا وقد أنكرته إلا أملئ، فاني أجده كما هو. مات سنة خمس وتسعين، وقيل: سنة مائة، والله أعلم.

وفي الإسناد الآخر عبد الرحمن حدثنا سفیان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله. أما عبد الرحمن فابن مهدي الإمام المشهور أبو سعيد البصري.

وأما سفیان فهو الثوري الإمام المشهور أبو عبد الله الكوفي، وأما أبو إسحاق فهو السبيعي بفتح السين، واسمه عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي التابعي الجليل قال أحمد بن عبد الله العجلي: سمع ثمانية وثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، وقال علي بن المديني: روى أبو إسحاق عن سبعين أو ثمانين لم يرو عنهم غيره، وهو منسوب إلى جد-

١٤ - (٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ * قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ.

= من أجداده اسمه السبيع بن صعيب بن معاوية. وأما أبو الاحوص فاسمه عوف بن مالك الجشمي الكوفي التابعي المعروف لأبيه صحبة، وأما عبد الله فابن مسعود الصحابي السيد الجليل أبو عبد الرحمن الكوفي.

وأما ابن وهب في الإسناد الآخر فهو عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد القرشي الفهري مولاهم البصري الإمام المتفق على حفظه وإتقانه وجلالته رحمه الله، وفي الإسناد الآخر يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة، أما يونس فهو ابن يزيد أبو يزيد القرشي الأموي مولاهم الأيلي بالمشناة من تحت، وفي يونس ست لغات: ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز وتركة، وكذلك في يوسف اللغات الست والحركات الثلاث في سينه، ذكر بن السكيت معظم اللغات فيهما، وذكر أبو البقاء باقيهن.

وأما ابن شهاب فهو الإمام المشهور التابعي الجليل وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحرث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي أبو بكر القرشي الزهري المدني سكن الشام، وأدرك جماعة من الصحابة نحو عشرة، وأكثر من الروايات عن التابعين، وأكثروا من الروايات عنه، وأحواله في العلم والحفظ والسياسة والإتقان والاجتهاد في تحصيل العلم والصبر على المشقة فيه، وبذل النفس في تحصيله، والعبادة والورع والكرم وهوان الدنيا عنده، وغير ذلك من أنواع الخير أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تشهر، وأما عبيد الله بن عبد الله فهو أحد الفقهاء السبعة الإمام الجليل رحمه الله أجمعين.

وأما فقه الإسناد فهكذا وقع في الطريق الأول: عن حفص عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا فإن حفصًا تابعي، وفي الطريق الثاني عن حفص عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلًا. فالطريق الأول رواه مسلم من رواية معاذ وعبد الرحمن بن مهدي، وكلاهما عن شعبة وكذلك رواه غندر عن شعبة فأرسله. والطريق الثاني عن علي بن حفص عن شعبة.

الرد على الدار قطني: قال الدار قطني: الصواب المرسل عن شعبة كما رواه معاذ و ابن مهدي وغندر، قلت: وقد رواه أبو داود في "سننه" أيضًا مرسلًا ومتصلًا، فرواه مرسلًا عن حفص بن عمر النميري عن شعبة، ورواه متصلًا من رواية علي بن حفص، وإذا ثبت أنه روى متصلًا ومرسلًا فالعمل على أنه متصل، هذا هو الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول وجماعة من أهل الحديث، ولا يضر كون الأكثرين رَوَاهُ مرسلًا، فإن الوصل زيادة من ثقة، وهي مقبولة، وقد تقدمت هذه المسألة موضحة في الفصول السابقة، والله أعلم.

* قوله: "ما أنت بمحدث...". يفيد النهي عن تحميل غير الأهل، ويفيد أن الرجل لا يحمل إلا على قدر فهمه، ولا يزداد عليه في التحمل.

وأما قوله في الطريق الثاني: "يمثل ذلك" فهي رواية صحيحة، وقد تقدم في الفصول بيان هذا وكيفية الرواية به، وقوله: "بحسب المرء من الكذب" هو بإسكان السين، ومعناه: يكفيه ذلك من الكذب فإنه قد استكثر منه.

بيان معنى الحديث والآثار في هذا الباب: وأما معنى الحديث والآثار التي في الباب، ففيها الزجر عن التحديث بكل ما سمع الإنسان فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب، فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب؛ لإخباره بما لم يكن، وقد تقدم أن مذهب أهل الحق أن الكذب الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، ولا يشترط فيه التعمد، لكن التعمد شرط في كونه إثماً، والله أعلم.

وأما قوله: "ولا يكون إماماً وهو يحدث بكل ما سمع" فمعناه: أنه إذا حدث بكل ما سمع كثر الخطأ في روايته، فترك الاعتماد عليه والأخذ عنه.

شرح الغريب: وأما قوله: "أراك قد كلفت بعلم القرآن" فهو بفتح الكاف وكسر اللام وبالفاء، ومعناه ولعت به ولازمته. قال ابن فارس وغيره من أهل اللغة: الكلف: الإيلاع بالشيء، وقال أبو القاسم الزمخشري: الكلف: الإيلاع بالشيء مع شغل قلب ومشقة.

وأما قوله: "إياك والشناعة في الحديث" فهي بفتح الشين، وهي القبح. قال أهل اللغة: الشناعة: القبح، وقد شنع الشيء بضم النون أي قبح، فهو أشنع وشنيع، وشنعت بالشيء بكسر النون وشنعته أي أنكرته، وشنعت على الرجل أي ذكرته بقبيح، ومعنى كلامه أنه حذره أن يحدث بالأحاديث المنكرة التي يشنع على صاحبها وينكر، ويقبح حال صاحبها، فيكذب أو يستراب في رواياته، فتسقط منزلته، ويذل في نفسه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٤- باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحمّلها]

١٥- (١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أَنْاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَاهُمْ".

١٦- (٢) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التَّجِيبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شَرِيحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ شَرَا حَيْلَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَاهُمْ، لَا يُضِلُّوكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ".

٤- باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحمّلها

ضبط الأسماء: فيه من الأسماء "أبو هانئ" هو همز آخره، وفيه "حرملة بن يحيى التجيبى" هو بمثناة من فوق مضمومة على المشهور، وقال صاحب "المطالع": بفتح أوله وضمه، قال: وبالضم يقوله أصحاب الحديث وكثير من الأدباء قال: وبعضهم لا يميز فيه إلا الفتح، ويزعم أن التاء أصلية وفي باب التاء ذكره صاحب "العين" يعني فتكون أصلية إلا أنه قال تجيب وتجبو قبيلة يعني قبيلة من كندة، قال: وبالفتح قيده على جماعة شيوخه، وعلي ابن سراج وغيره، وكان ابن السيد البطلوسي يذهب إلى صحة الوجهين، هذا كلام صاحب "المطالع". وقد ذكر ابن فارس في الجمل أن "تجبو" قبيلة من كندة و"تجيب" بالضم بطن لهم شرف. قال: وليست التاء فيهما أصلاً، وهذا هو الصواب الذي لا يجوز غيره.

وأما حكم صاحب "العين" بأن التاء أصل، فخطأ ظاهر، والله أعلم.

وحرملة هذا كنيته: أبو حفص، وقيل: أبو عبد الله، وهو صاحب الإمام الشافعي رحمه الله وهو الذي يروي عن الشافعي كتابه المعروف في الفقه، والله أعلم.

وأما أبو شريح الراوى عن شراحيل، فاسمه: عبد الرحمن بن شريح بن عبيد الله الإسكندراني المصري، وكانت له عبادة وفضل، وشراحيل بفتح الشين غير مصروف.

١٧- (٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَسِيبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَتَمَثَّلُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيَحَدِّثُهُم بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكَذِبِ، فَيَنْفَرُقُونَ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَجُلًا أَعْرِفُ وَجْهَهُ، وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ، يُحَدِّثُ.

١٨- (٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مُعَمَّرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: إِنَّ فِي الْبَحْرِ شَيَاطِينَ مَسْجُونَةً أَوْتَقَاهَا سُلَيْمَانُ، يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ * قُرْآنًا.

فائدة نفيسة: وأما قول مسلم "وحدثني أبو سعيد الأشج قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال: قال عبد الله... فهذا إسناد اجتمع فيه طرفتان من لطائف الإسناد، إحداهما: أن إسناده كوفي كله، والثانية أن فيه ثلاثة تابعين يروي بعضهم عن بعض، وهم الأعمش، والمسيب، وعامر. وهذه فائدة نفيسة قل أن يجتمع في إسناد هاتان اللطيفتان. فأما عبد الله الذي يروي عنه عامر بن عبدة، فهو ابن مسعود الصحابي أبو عبد الرحمن الكوفي.

ضبط الأسماء: وأما "أبو سعيد الأشج" شيخ مسلم، فاسمه، عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي. قال أبو حاتم: أبو سعيد الأشج إمام أهل زمانه، وأما "المسيب بن رافع" بفتح الباء بلا خلاف كذا قال القاضي عياض في "المشارك" وصاحب "المطالع" أنه لا خلاف في فتح يائه، بخلاف سعيد بن المسيب، فإنهم اختلفوا في فتح يائه وكسرها كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

وأما "عامر بن عبدة" فأخوه هاء، وهو بفتح الباء وإسكانها وجهان أشهرهما وأصحهما الفتح. قال القاضي عياض: روينا فتحها عن علي بن المديني ويحيى بن معين وأبي مسلم المستملي. قال: وهو الذي ذكره عبد الغني في كتابه، وكذا رأيته في تاريخ البخاري، قال وروينا الإسكان عن أحمد بن حنبل وغيره، وبالوجهين ذكره الدارقطني وابن ماكولا، والفتح أشهر، قال القاضي وأكثر الرواة يقولون: "عبد" بغير هاء، والصواب إثباتها، وهو قول الحفاظ: أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، والدارقطني، وعبد الغني بن سعيد، وغيرهم، والله أعلم.

وفي الرواية الأخرى "عن ابن طاووس عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي". فأما "ابن طاووس" فهو عبد الله الزاهد الصالح بن الزاهد الصالح، وأما العاصي فأكثر ما يأتي في كتب الحديث والفقهاء، ونحوها بجذف الباء وهي =

*قوله: "فتقرأ على الناس": أي ما يسميه قرآنا تليسا على العوام وليس به أو كلاما بليغا كالقرآن لإمالة القلوب إلى كلماتهم الباطلة أو نفس القرآن لتلك المصلحة؛ لأن الناس بسبب القرآن يعدوهم من أهل القرآن، فيميلون إلى كلامهم بذلك.

١٩- (٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: جَاءَ هَذَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - يَعْنِي بُشَيْرَ بْنَ كَعْبٍ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا، فَعَادَ لَهُ، ثُمَّ حَدَّثَهُ، فَقَالَ لَهُ: عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا، فَعَادَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا أَدْرِي، أَعَرَفْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَأَنْكَرْتَ هَذَا؟ أَمْ أَنْكَرْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَعَرَفْتَ هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا نَحَدِّثُ * عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ لَمْ يَكُنْ يُكْذِبُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، تَرَكَنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ *.

٢٠- (٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مُعَمَّرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا إِذْ رَكِبْتُمْ كُلَّ صَعْبٍ وَذَلُولٍ، فَهَيَّهَاتَ.

٢١- (٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغِيلَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، يَعْنِي الْعَقَدِيَّ: حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ:

=لغة، والفصيح الصحيح العاصي بإثبات الياء، وكذلك شداد بن الهادي وابن أبي الموالى، فالفصيح الصحيح في كل ذلك وما أشبهه إثبات الياء، ولا اغترار بوجوده في كتب الحديث أو أكثرها مجذوفها، والله أعلم. ومن طرف أحوال عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه ليس بينه وبين أبيه في الولادة إلا إحدى عشرة سنة، وقيل: اثنتا عشرة.

وأما "سعيد بن عمرو الأشعثي" فبإثبات المثلثة منسوب إلى جده، وهو سعيد بن عمرو بن سهل بن إسحاق بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي أبو عمرو الكوفي، وأما هشام بن حجير فبضم الحاء وبعدها جيم مفتوحة، وهشام هذا مكّي، وأما "بشير بن كعب" فبضم الموحدة وفتح المعجمة.

وأما "أبو عامر العقدي"، فبفتح العين والقاف منسوب إلى "العقد" قبيلة معروفة من بجيلة، وقيل: من قيس وهم =

* قوله: "نحدث": ضبط في غالب النسخ بكسر الدال على بناء الفاعل، والوجه عندي أنه على بناء المفعول، وهو كناية عن الميل إلى سماع الحديث عن الناس، والأخذ منهم، فإن كذب الناس يمنع من الأخذ عنهم لا من تعليمهم، بل ينبغي أن يكون علة لتعليمهم عقلا، وهذا هو الموافق لسائر الروايات الآتية، فقوله: في الرواية الآتية: "كنا نحفظ" أي نأخذ عن الناس الحديث، ونحفظه، وكذا الرواية الثالثة فإنها صريحة في هذا المعنى.

* قوله: "تركنا الحديث عنه": أي تركنا ما يحدثه الناس عنه أي تركنا أن نأخذه بمجرد تحديثهم، والله تعالى أعلم.

جَاءَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْذَنُ لِحَدِيثِهِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ! مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي؟ أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْمَعُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ابْتَدَرْتَهُ أَبْصَارُنَا، وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِأَذَانِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ.

٢٢- (٨) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابًا وَيُخْفِيَ عَنِّي، فَقَالَ: وَكَذَلِكَ نَاصِحٌ، أَنَا اخْتَارُ لَهُ الْأُمُورَ اخْتِيَارًا وَأُخْفِي عَنْهُ، قَالَ فَدَعَا بِقَضَاءِ عَلِيٍّ، فَجَعَلَ يَكْتُبُ مِنْهُ أَشْيَاءَ، وَيَمُرُّ بِهِ الشَّيْءُ، فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا قَضَى بِهَذَا عَلِيٌّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَلًّا.

٢٣- (٩) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ بِكِتَابٍ فِيهِ قَضَاءُ عَلِيٍّ ﷺ، فَمَحَاهُ، إِلَّا قَدْرًا وَأَشَارَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِذِرَاعِهِ.

٢٤- (١٠) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: لَمَّا أُحْدِثُوا تِلْكَ الْأَشْيَاءَ بَعْدَ عَلِيٍّ ﷺ؛ قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ! أَيَّ عِلْمٍ أَفْسَدُوا.

=من الأزدي، وذكر أبو الشيخ الإمام الحافظ عن هارون بن سليمان قال: سموا العقد؛ لأنهم كانوا أهل بيت لثاماً، فسموا عقداً، واسم أبي عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس البصري قيل: إنه مولى للعقديين، أما رباح الذي يروى عنه العقدي، فهو بفتح الراء وبالوحدة، وهو رباح بن أبي معروف، وقد قدمنا في الفصول أن كل ما في "الصحيحين" على هذه الصورة، فرباح بالوحدة إلا زياد بن رباح أبا قيس الراوي عن أبي هريرة في أشرطة الساعة، فبالثناة، وقاله البخاري بالوجهين.

ضبط الأسماء وتراجهم: وأما نافع بن عمر الراوي عن ابن أبي مليكة فهو القرشي الجمحي المكي، وأما ابن أبي مليكة فاسمه: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، واسم أبي مليكة: زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي المكي أبو بكر، تولى القضاء والأذان لابن الزبير ﷺ.

وأما قول مسلم: "حدثنا حسن بن علي الحلواني، حدثنا يحيى بن آدم حدثنا بن إدريس عن الأعمش عن أبي إسحاق"، فهو إسناد كوفي كله إلا الحلواني. فأما الأعمش سليمان بن مهران أبو محمد التابعي وأبو إسحاق عمرو =

٢٥- (١١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ يَصْدُقُ عَلِيٌّ رضي الله عنه، إِلَّا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

=ابن عبد الله السبيعي التابعي فتقدم ذكرهما، وأما ابن إدريس الراوى عن الأعمش، فهو عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي الكوفي أبو محمد المتفق على إمامته وجلالته وإتقانه وفضيلته، وورعه وعبادته، روينا عنه أنه قال لبيته حين بكت عند حضور موته: لا تبكي، فقد ختمت القرآن في هذا البيت أربعة آلاف ختمة، قال أحمد بن حنبل: كان ابن إدريس نسيج وحده، وأما "علي بن خشرم" فبفتح الخاء وإسكان الشين المعجمتين وفتح الراء، وكنية علي أبو الحسن مروزي، وهو بن أخت بشر بن الحارث الحافي رضي الله عنه.

ترجمة أبي بكر بن عيَّاش: وأما "أبو بكر بن عيَّاش"، فهو الإمام المجمع على فضله، واختلف في اسمه، فقال المحققون: الصحيح أن اسمه كنيته لا اسم له غيرها، وقيل: اسمه محمد، وقيل: عبد الله، وقيل: سالم، وقيل: شعبة، وقيل: رؤبة، وقيل: مسلم، وقيل: خدش، وقيل: مطرف، وقيل: حماد، وقيل: حبيب، وروينا عن ابنه إبراهيم قال: قال لي أبي: إن أباك لم يأت فاحشة قط، وإنه يختم القرآن منذ ثلاثين سنة كل يوم مرة وروينا عنه أنه قال لابنه: يا بني إياك أن تعصى الله في هذه الغرفة، فإني ختمت فيها اثني عشر ألف ختمة. وروينا عنه أنه قال لبيته عند موته وقد بكت: يا بنية لا تبكي، أتخافين أن يعذبني الله تعالى وقد ختمت في هذه الزاوية أربعة وعشرين ألف ختمة؟ هذا ما يتعلق بأسماء هذا الباب، ولا ينبغي لمطالعه أن ينكر هذه الأحرف في أحوال هؤلاء الذين تستنزل الرحمة بذكرهم مستطيلاً لها، فذلك من علامة عدم فلاحه إن دام عليه، والله يوفقنا لطاعته بفضله ومنته.

معاني الكلمات: أما لغات الباب فالذلولون: جمع دجال. قال ثعلب: كل كذاب فهو دجال، وقيل: الدجال المموه، يقال: دجل فلان إذا موه، ودجل الحق بباطله: إذا غطاه، وحكي ابن فارس هذا الثاني عن ثعلب أيضاً. قوله: "يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآناً" معناه: تقرأ شيئاً ليس بقرآن وتقول: إنه قرآن؛ لتغر به عوام الناس، فلا يغترون.

بيان معنى "يوشك" واستعماله: وقوله: "يوشك" هو بضم الياء وكسر الشين معناه: يقرب ويستعمل أيضاً ماضياً فيقال: أوشك كذا أي قرب، ولا يقبل قول من أنكروه من أهل اللغة، فقال: لم يستعمل ماضياً فإن هذا نفي يعارضه إثبات غيره والسماع، وهما مقدمان على نفيه.

بيان معنى قول ابن عباس: وأما قول بن عباس رضي الله عنه: "فلما ركب الناس الصعب والذلول" وفي الرواية الأخرى "ركبتم كل صعب وذلول فهيئات" فهو مثال حسن، وأصل "الصعب والذلول" في الإبل فالصعب العسر المرغوب عنه، والذلول: السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه، فالمعنى سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم، وقوله: فهيئات: أي بعدت استقامتكم أو بعد أن تثق بجديثكم "وهيئات" موضوعة لاستبعاد الشيء واليأس منه. قال الإمام أبو الحسن الواحدي: "هيئات" اسم سمي به الفعل، وهو بعد في الخير لا في الأمر، قال: ومعنى =

=هيهات: بُعد، وليس له اشتقاق؛ لأنه بمنزلة الأصوات، قال: وفيه زيادة معنى ليست في بعد، وهو أن المتكلم يخبر عن اعتقاده استبعاد ذلك الذي يخبر عن بعده، فكأنه بمنزلة قوله: "بعد جداً" و"ما أبعد" لا على أن يعلم المخاطب مكان ذلك الشيء في البعد، ففي "هيهات" زيادة على بعد، وإن كنا نفسره به، ويقال: هيهات ما قلت، وهيهات لما قلت، وهيهات لك، وهيهات أنت. قال الواحدي: وفي معنى هيهات ثلاثة أقوال أحدها: أنه بمنزلة بعد كما ذكرناه أولاً، وهو قول أبي علي الفارسي وغيره من حذاق النحويين، والثاني: بمنزلة بعيد، وهو قول الفراء والثالث بمنزلة البعد وهو قول الزجاج وابن الأنباري فالأول نجعله بمنزلة الفعل والثاني بمنزلة الصفة والثالث بمنزلة المصدر.

وفي "هيهات" ثلاث عشرة لغة، ذكرهن الواحدي "هيهات" بفتح التاء وكسرها وضمها مع التنوين فيهن وبجذفه، فهذه ست لغات "وأيهات" بالألف بدل الهاء الأولى، وفيها اللغات الست أيضاً، والثالثة عشرة أيها بجذف التاء من غير تنوين. وزاد غير الواحدي آيات بمرتين بدل الهاءين، والفصيح المستعمل من هذه اللغات استعمالاً فاشياً هيهات بفتح التاء بلا تنوين، قال الأزهرى: واتفق أهل اللغة على أن تاء هيهات ليست أصلية، واختلفوا في الوقف عليها، فقال أبو عمرو والكسائي: يوقف بالهاء. وقال الفراء: بالتاء، وقد بسطت الكلام في هيهات، وتحقيق ما قيل فيها في "تهذيب الأسماء واللغات" وأشرت هنا إلى مقاصده، والله أعلم.

وأما قوله: "فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه" فبفتح الذال أي لا يستمع ولا يصغي ومنه سميت الأذن، وقوله: "إنا كنا مرة" أي وقتاً ويعني به قبل ظهور الكذب.

أقوال أهل العلم في ضبط قول ابن أبي مليكة "يحفي" وقوله "وأخفى عنه": وأما قول ابن أبي مليكة: "كُتبت إلى ابن عباس رضي الله عنه أسأله أن يكتب لي كتاباً ويحفي عني، فقال: ولد ناصح أنا أختار له الأمور اختياراً، وأخفى عنه، قال فدعا بقضاء على رضي الله عنه فجعل يكتب منه أشياء ويمر بالشيء فيقول: "والله ما قضى بهذا على إلا أن يكون ضل" فهذا مما اختلف العلماء في ضبطه، فقال القاضي عياض رحمه الله ضبطنا هذين الحرفين وهما "ويحفي عني" و"أخفى عنه" بالحاء المهملة فيهما عن جميع شيوخنا إلا عن أبي محمد الحشني، فإني قرأتهما عليه بالحاء المعجمة، قال: وكان أبو بحر يحكي لنا عن شيخه القاضي أبي الوليد الكتاني أن صوابه بالمعجمة، قال القاضي عياض رحمه الله ويظهر لي أن رواية الجماعة هي الصواب، وأن معنى "أخفى" أنقص، من إحقاق الشوارب، وهو جزها أي أمسك عني من حديثك، ولا تكثر علي، أو يكون الإحقاق أو الاستقصاء ويكون "عني" بمعنى "على" أي استقصى ما تحدثني، هذا كلام القاضي عياض رحمه الله.

وذكر صاحب "مطالع الأنوار" قول القاضي ثم قال: وفي هذا نظر، قال: وعندي أنه بمعنى المبالغة في البر به والنصيحة له من قوله تعالى: ﴿كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ (مریم: ٤٧) أي أبالغ له، وأستقصى في النصيحة له والاختيار فيما ألقى إليه من صحيح الآثار.

=وقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: هما بالخاء المعجمة، أي يكتم عني أشياء، ولا يكتبها إذا كان عليه فيها مقال من الشيع المختلفة وأهل الفتن، فإنه إذا كتبها ظهرت وإذا ظهرت حولف فيها وحصل فيها، قال: وقيل: مع أنها ليست مما يلزم بيانها لابن أبي مليكة وإن لزم، فهو ممكن بالمشافهة دون المكاتبة، قال: وقوله: "ولد ناصح" مشعر بما ذكرته. وقوله: "أنا أختار له وأخفى عنه" إخبار منه بإجابته إلى ذلك. ثم حكى الشيخ الرواية التي ذكرها القاضي عياض ورجحها، وقال: هذا تكلف ليست به رواية متصلة نضطر إلى قبوله. هذا كلام الشيخ أبو عمرو، وهذا الذي اختاره من الخاء المعجمة هو الصحيح، وهو الموجود في معظم الأصول الموجودة بهذه البلاد، والله أعلم.

وأما قوله: "والله ما قضى علي بهذا إلا أن يكون ضل" فمعناه: ما يقضي بهذا إلا ضال ولا يقضي به علي إلا أن يعرف أنه ضل وقد علم أنه لم يضل، فيعلم أنه لم يقض به، والله أعلم.

وقوله في الرواية الأخرى: "فمحاها إلا قدر وأشار سفيان بن عيينة بذراعه" قدر منصوب غير منون معناه محاه إلا قدر ذراع، والظاهر أن هذا الكتاب كان درجا مستطيلا، والله أعلم.

وأما قوله: "قاتلهم الله أي علم أفسدوا" فأشار بذلك إلى ما أدخلته الروافض والشيعه في علم علي عليه السلام وحديثه، وتقولوه عليه من الأباطيل، وأضافوه إليه من الروايات والأقاويل المفتعلة والمختلفة، وخلطوه بالحق، فلم يتميز ما هو صحيح عنه مما اختلقوه.

معنى قوله "قاتلهم الله": وأما قوله: "قاتلهم الله" فقال القاضي: معناه لعنهم الله، وقيل: باعدهم، وقيل: قتلهم، قال: وهؤلاء استوجبوا عنده ذلك لشناعة ما أتوه كما فعله كثير منهم، وإلا فلجنة المسلم غير جائزة، وأما قول المغيرة "لم يكن يصدق علي عليه السلام إلا من أصحاب عبد الله بن مسعود" فهكذا هو في الأصول إلا من أصحاب، فيجوز في "من" وجهان، أحدهما: أنها لبيان الجنس، والثاني: أنها زائدة، وقوله: "يصدق" ضبط علي وجهين: أحدهما بفتح الياء وإسكان الصاد وضم الدال، والثاني بضم الياء وفتح الصاد والدال المشددة، والمغيرة هذا هو ابن مقسم الضبي أبو هشام، وقد تقدم أن المغيرة بضم الميم وكسرها، والله أعلم.

فقه آثار الباب: أما أحكام الباب، فحاصلها أنه لا يقبل رواية المجهول، وأنه يجب الاحتياط في أخذ الحديث، فلا يقبل إلا من أهله، وأنه لا ينبغي أن يروى عن الضعفاء، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٥- باب بيان أن الإسناد من الدين، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات...]

٢٦- (١) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَهَشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ.

٢٧- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ قَالُوا: سَمَوْا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ* فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ.

٢٨- (٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى، وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ:

٥- باب بيان أن الإسناد من الدين، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات،

وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز، بل واجب، وأنه ليس من الغيبة المحرمة،

بل من الذب عن الشريعة المكرمة

ضبط الأسماء: أما "هشام" أولاً فمحرور معطوف على أيوب، وهو هشام بن حسان القردوسي بضم القاف، ومحمد هو بن سيرين، والقائل وحدثنا فضيل وحدثنا مخلد، هو حسن بن الربيع. وأما فضيل فهو بن عياض أبو علي الزاهد السيد الجليل رحمه الله.

وأما قوله: "وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم" فهذه مسألة قد قدمناها في أول الخطبة، وبيننا المذاهب فيها. قوله: "حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي" هو ابن راهويه الإمام المشهور حافظ أهل زمانه.

ترجمة الإمام الأوزاعي: وأما الأوزاعي فهو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى بضم المثناة من تحت وكسر الميم الشامي الدمشقي، إمام أهل الشام في زمنه بلا مدافعة ولا مخالفة، كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس، ثم تحول إلى بيروت فسكنها مرابطاً إلى أن مات بها، وقد انعقد الإجماع على إمامته وجلالته، وعلو مرتبته وكمال فضيلته، وأقاويل السلف كثيرة مشهورة في ورعه وزهده وعبادته وقيامه بالحق وكثرة حديثه، وفقهه =

*قوله: "فينظر إلى أهل السنة": بالنصب جواب الأمر، وكذا ما عطف عليه من قوله: فيؤخذ وغيره.

لَقِيتُ طَاوُسًا فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ كَيْتَ وَكَيْتَ قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيئًا فَخُذْ عَنْهُ.

٢٩- (٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيَّ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى؛ قَالَ قُلْتُ لِطَاوُسٍ: إِنْ فُلَانًا حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيئًا فَخُذْ عَنْهُ.

٣٠- (٥) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا الْأَصْمَعِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ،

=وفصاحته واتباعه السنة، وإجلال أعيان أئمة زمانه من جميع الأقطار له واعترافهم بمزيته، وروينا من غير وجه أنه أفتى في سبعين ألف مسألة، وروى عن كبار التابعين، وروى عنه قتادة والزهري ويحيى بن أبي كثير، وهم من التابعين وليس هو من التابعين، وهذا من رواية الأكابر عن الأصاغر.

واختلفوا في "الأوزاع" التي نسب إليها، فقيل: بطن من حمير، وقيل: قرية كانت عند "باب الفراديس" من دمشق، وقيل: من أوزاع القبائل أي فرقههم وبقايا مجتمعة من قبائل شتى. وقال أبو زرعة الدمشقي: كان اسم الأوزاعي عبد العزيز، فسمى نفسه عبد الرحمن، وكان ينزل الأوزاع، فغلب ذلك عليه، وقال محمد بن سعد: "الأوزاع" بطن من همدان، والأوزاعي من أنفسهم، والله أعلم.

قوله: "لَقِيتُ طَاوُسًا فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مَلِيئًا فَخُذْ عَنْهُ" قوله: كَيْتَ وَكَيْتَ هُمَا بفتح التاء وكسرهما لغتان نقلهما الجوهري في "صحاحه" عن أبي عبيدة. معنى قوله: "إِنْ كَانَ مَلِيئًا": وقوله: "إِنْ كَانَ مَلِيئًا" يعني ثقةً ضابطاً متقناً يوثق بدينه ومعرفته ويعتمد عليه كما يعتمد على معاملة المولى بالمال ثقة بدمته.

وأما قول مسلم: "وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ" فهذا الدارمي هو صاحب المسند المعروف كنيته أبو محمد السمرقندي منسوب إلى دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم، وكان أبو محمد الدارمي هذا أحد حفاظ المسلمين في زمانه قل من كان يدانيه في الفضيلة والحفظ، قال رجاء بن مرجي: ما أعلم أحداً هو أعلم بحديث رسول الله صلوات الله عليه من الدارمي، وقال أبو حاتم: هو إمام أهل زمانه.

وقال أبو حامد بن الشرقي: إنما أخرجت خراسان من أئمة الحديث خمسة رجال: محمد بن يحيى، ومحمد بن إسماعيل، وعبد الله بن عبد الرحمن، ومسلم بن الحجاج، وإبراهيم بن أبي طالب، وقال محمد بن عبد الله: غلبنا الدارمي بالحفظ والورع، ولد الدارمي سنة إحدى وثمانين ومائة، ومات سنة خمس وخمسين ومائتين رحمته الله.

قال مسلم رحمته الله: "حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا الْأَصْمَعِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ".

ترجمة الجهضمي: أما "الجهضمي" فيفتح الجيم وإسكان الهاء وفتح الضاد المعجمة. قال الإمام الحافظ أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني في كتابه "الأنساب": هذه النسبة إلى الجهاضمة، وهي محلة بـ"البصرة" قال وكان نصر بن علي هذا قاضي البصرة وكان من العلماء المتقنين، وكان المستعين بالله بعث إليه ليشخصه =

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مِائَةً كُلُّهُمْ مَأْمُونٌ، مَا يُؤَخِّدُ عَنْهُمْ الْحَدِيثُ، يُقَالُ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ. *

٣١- (٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: لَا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الثَّقَاتُ. *

= لل قضاء، فدعاه أمير البصرة لذلك، فقال أرجع فأستخير الله تعالى، فرجع إلى بيته نصف النهار، فصلى ركعتين، وقال: اللهم إن كان لي عندك خير فاقبضني إليك فنام فأنبهوه فإذا هو ميت، وكان ذلك في شهر ربيع الآخر سنة خمسين ومائتين.

ترجمة الأصمعي وأبي الزناد: وأما الأصمعي فهو الإمام المشهور من كبار أئمة اللغة والمكثرين والمعتمدين منهم، واسمه: عبد الملك بن قريب، بقاف مضمومة ثم راء مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم باء موحدة ابن عبد الملك بن أصمع البصري أبو سعيد، نسب إلى جده وكان الأصمعي من ثقات الرواة ومتقنيهم، وكان جامعاً للغة والغريب والنحو والأخبار والملح والنوادر. قال الشافعي رحمه الله: ما رأيت بذلك العسكر أصدق لهجة من الأصمعي وقال الشافعي رحمه الله: أيضاً: ما عبر أحد من العرب بأحسن من عبارة الأصمعي، وروينا عن الأصمعي قال أحفظ ست عشرة ألف أرجوزة.

وأما "أبو الزناد" بكسر الزاي فاسمه: عبد الله بن ذكوان، كنيته: أبو عبد الرحمن، وأبو الزناد لقب له كان يكرهه، واشتهر به، وهو قرشي مولا هم مدني، وكان الثوري يسمي أبا الزناد أمير المؤمنين في الحديث. قال البخاري: أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وقال مصعب: كان أبو الزناد فقيه أهل المدينة، وأما ابن أبي الزناد فهو عبد الرحمن، ولأبي الزناد ثلاثة بنين يروون عنه: عبد الرحمن، وقاسم، وأبو القاسم. وأما "مسعر"، فبكسر الميم، وهو ابن كدام الهلالي العامري الكوفي أبو سلمة المتفق على جلالته وحفظه وإتقانه. وقوله: "لا يحدث عن رسول الله ﷺ إلا الثقات" معناه: لا يقبل إلا من الثقات.

* قوله: "يقال: ليس من أهله": أي أهل الحديث لقلة الضبط ونحوها أي فإذا كان حال المأمون ذلك فكيف حال غيره.

* قوله: "لا يحدث عن رسول الله ﷺ إلا الثقات": أو لا ينبغي أن يعتمد في التحديث إلا على الثقات، ولا يقبل الحديث إلا عنهم، وقوله: "لا يحدث" يحتمل أن يكون بالجرم، ويحتمل أن يكون بالرفع نفيًا بمعنى النهي أو بمعناه على بعض التأويلات.

٣٢- (٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازَ - مِنْ أَهْلِ مَرَوْ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَانَ ابْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ.

وأما قوله مسلم رحمه الله: "وحدثني محمد بن عبد الله ابن قهزاذ من أهل مرو قال: سمعت عبدان بن عثمان يقول: سمعت بن المبارك يقول الإسناد من الدين".

ذكر اللطيفة الغريبة في الإسناد: ففيه لطيفة من لطائف الإسناد الغريبة، وهو أنه إسناد خراساني كله من شيخنا أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن مضر إلى آخره، فإني قد قدمت أن الإسناد من شيخنا إلى مسلم خراسانيون نيسابوريون، وهؤلاء الثلاثة المذكورون أعنى محمدا وعبدان وابن المبارك خراسانيون مروزيون، وهذا قل أن يتفق مثله في هذه الأزمان.

ترجمة قهزاذ: أما "قَهزاذ" فبقاف مضمومة ثم هاء ساكنة ثم زاي ثم ألف ثم ذال معجمة، هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبطه، وحكى صاحب "مطالع الأنوار" عن بعضهم أنه قيده بضم الهاء وتشديد الزاي، وهو عجمي فلا ينصرف. قال ابن ماكولا: مات محمد بن عبد الله بن قهزاذ هذا يوم الأربعاء لعشر خلون من الحرم سنة اثنتين وستين ومائتين، فتحصل من هذا أن مسلماً رحمه الله مات قبل شيخه هذا بخمسة أشهر ونصف كما قدمناه أول هذا الكتاب من تاريخ وفاة مسلم رحمه الله.

ترجمة عبدان وابن المبارك: وأما "عبدان" فبفتح العين وهو لقب له، واسمه: عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي. قال البخاري في تاريخه: توفي عبدان سنة إحدى أو اثنتين وعشرين ومائتين. وأما "ابن المبارك" فهو السيد الجليل جامع أنواع المحاسن أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم سمع جماعات من التابعين، وروى عنه جماعات من كبار العلماء وشيوخه، وأئمة عصره كسفيان الثوري، وفضيل بن عياض وآخرين، وقد أجمع العلماء على جلالته وإمامته وكبر محله وعلو مرتبته، روينا عن الحسن بن عيسى قال: اجتمع جماعة من أصحاب ابن المبارك مثل الفضل بن موسى ومحمد بن الحسين ومحمد بن النضر، فقالوا: تعالوا حتى نعد خصال ابن المبارك من أبواب الخير، فقالوا: جمع العلم والفقه، والأدب، والنحو، واللغة، والزهد، والشعر والفصاحة والورع، والإنصاف، وقيام الليل، والعبادة والشدة في رأيه، وقلة الكلام فيما لا يعنيه، وقلة الخلاف على أصحابه. وقال العباس بن مصعب: جمع ابن المبارك الحديث، والفقه والعربية، وأيام الناس والشجاعة، والتجارة والسخاء، والحجة عند الفرق. وقال محمد بن سعد: صنف ابن المبارك كتباً كثيرة في أبواب العلم وصنوفه وأحواله مشهورة معروفة.

وأما مرو فغير مصروفة، وهي مدينة عظيمة "بخراسان".

بيان أمهات مدائن خراسان: وأمهات مدائن خراسان أربع "نيسابور" و"مرو" و"بلخ" و"هراة" والله أعلم.

قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ * الْقَوَائِمُ يَعْنِي الْإِسْنَادَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ إِبرَاهِيمَ بْنَ عِيسَى الطَّالِقَانِيَّ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ "إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ، أَنْ تُصَلِّيَ لِأَبْوَيْكَ مَعَ صَلَاتِكَ، وَتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صَوْمِكَ" قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا أَبَا إِسْحَاقِ! عَمَّنْ هَذَا؟ قَالَ قُلْتُ لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِ شَهَابِ بْنِ خِرَاشٍ، فَقَالَ: ثِقَّةٌ، عَمَّنْ؟ قَالَ قُلْتُ: عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: ثِقَّةٌ، عَمَّنْ؟ قَالَ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقِ! إِنَّ بَيْنَ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَفَاوِزَ، تَنْقَطِعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَطِيِّ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلَافٌ.

قوله: "حدثني العباس بن أبي رزمة قال سمعت عبد الله يقول: بيننا وبين القوم القوائم يعني الإسناد" أما رزمة فبراء مكسورة ثم زاي ساكنة ثم ميم ثم هاء.

الإسناد بمنزلة القوائم: وأما عبد الله فهو ابن المبارك، ومعنى هذا الكلام: إن جاء بإسناد صحيح قبلنا حديثه وإلا تركناه، فجعل الحديث كالحیوان لا يقوم بغير إسناد، كما لا يقوم الحيوان بغير قوائم، ثم إنه وقع في بعض الأصول: العباس بن رزمة، وفي بعضها العباس بن أبي رزمة وكلاهما مشكل، ولم يذكر البخاري في تاريخه وجماعة من أصحاب كتب أسماء الرجال العباس بن رزمة ولا العباس بن أبي رزمة، وإنما ذكروا عبد العزيز بن أبي رزمة أبا محمد المروزي، سمع عبد الله بن المبارك، ومات في المحرم سنة ست ومائتين، واسم أبي رزمة غروان، والله أعلم.

قوله: "أبا إسحاق الطالقاني" هو بفتح اللام قال: قلت لابن المبارك: الحديث الذي جاء "أن من البر بعد البر، أن تصلي لأبويك مع صلاتك، وتصوم لهما مع صومك" قال ابن المبارك: عمن هذا؟ قلت: من حديث شهاب بن خراش قال: ثقة؛ عمن؟ قلت: عن الحجاج بن دينار، قال: ثقة، عمن؟ قال: قلت: قال رسول الله ﷺ قال: يا أبا إسحاق إن بين الحجاج بن دينار وبين النبي ﷺ مفاوز تنقطع فيها أعناق المطي ولكن ليس في الصدقة اختلاف" معنى هذه الحكاية أنه لا يقبل الحديث إلا بإسناد صحيح.

معنى المفاوز ووجه تسمية القفر بها: وقوله: "مفاوز" جمع مفازة، وهي الأرض القفر البعيدة عن العمارة وعن الماء التي يخاف الهلاك فيها، قيل: سميت مفازة للتفاؤل بسلامة سالكها كما سمو اللديغ "سليما" وقيل: لأن من قطعها فاز ونجا، وقيل: لأنها تهلك صاحبها، يقال: "فوز الرجل" إذا هلك، ثم إن هذه العبارة التي استعملها هنا =

* قوله: "وبين القوم" أي الصحابة أو الخصوم الذين نخاصمهم في المسائل.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ شَقِيقٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ: دَعُوا حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَسُبُّ السَّلْفَ.

=استعارة حسنة، وذلك لأن الحاج بن دينار هذا من تابعي التابعين، فأقل ما يمكن أن يكون بينه وبين النبي ﷺ اثنان: التابعي والصحابي، فلهذا قال: بينهما مفاوز، أي انقطاع كثير.

وأما قوله: "ليس في الصدقة اختلاف" فمعناه إن هذا الحديث لا يحتاج به، ولكن من أراد بر والديه فليصدق عنهما، فإن الصدقة تصل إلى الميت، ويتنفع بها بلا خلاف بين المسلمين، وهذا هو الصواب.

الرد على ما حكاه الماوردي: وأما ما حكاه أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الفقيه الشافعي في كتابه "الحاوي" عن بعض أصحاب الكلام من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب، فهو مذهب باطل قطعاً وخطأً بين مخالف لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فلا التفات إليه، ولا تعريج عليه.

أقوال أهل العلم في وصول ثواب الصلاة والصوم وقراءة القرآن إلى الميت: وأما الصلاة والصوم، فمذهب الشافعي وجمهير العلماء أنه لا يصل ثوابهما إلى الميت إلا إذا كان الصوم واجباً على الميت فقضاه عنه وليه أو من أذن له الولي، فإن فيه قولين للشافعي: أشهرهما عنه أنه لا يصح، وأصحهما عند محققي متأخري أصحابه أنه يصح، وستأتي المسألة في "كتاب الصيام" إن شاء الله تعالى.

وأما قراءة القرآن، فالمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها إلى الميت، وقال بعض أصحابه: يصل ثوابها إلى الميت، وذهب جماعات من العلماء إلى أنه يصل إلى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك، وفي صحيح البخاري في باب "من مات وعليه نذر" أن ابن عمر أمر من ماتت أمها وعليها صلاة أن تصلى عنها، وحكى صاحب "الحاوي" عن عطاء بن أبي رباح، وإسحاق بن راهويه، أنهما قالوا بجواز الصلاة عن الميت، ومال الشيخ أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن أبي عصرون من أصحابنا المتأخرين في كتابه "الانتصار" إلى اختيار هذا.

وقال الإمام أبو محمد البغوي من أصحابنا في كتابه "التهذيب" لا يبعد أن يطعم عن كل صلاة مد من طعام، وكل هذه المذاهب ضعيفة، ودليلهم القياس على الدعاء والصدقة والحج فإنها تصل بالإجماع، ودليل الشافعي وموافقيه قول الله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (النجم: ٣٩) وقول النبي ﷺ: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" واختلف أصحاب الشافعي في ركعتي الطواف في حج الأجير هل تقعان عن الأجير أم عن المستأجر؟ والله أعلم.

ضبط الأسماء: وأما "حراش" المذكور فبكسر الخاء المعجمة، وقد تقدم في "الفصول" أنه ليس في الصحيحين "حراش" بالمهملة إلا والد رباعي.

٣٣- (٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ صَاحِبُ بُهَيَّةَ. قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَقَالَ يَحْيَى لِلْقَاسِمِ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِنَّهُ قَبِيحٌ عَلَيَّ مِثْلَكَ، عَظِيمٌ أَنْ تُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ هَذَا الدِّينِ، فَلَا يُوجَدُ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ، وَلَا فَرَجٌ، أَوْ عِلْمٌ وَلَا مَخْرَجٌ، فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ: وَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ ابْنُ إِمَامِي هُدَى ابْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ، قَالَ يَقُولُ لَهُ الْقَاسِمُ: أَقْبَحُ مِنْ ذَاكَ عِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ، أَنْ أَقُولَ بَعِيرٍ عِلْمٍ، أَوْ أَخْذُ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ، قَالَ فَسَكَتَ فَمَا أَحَابَهُ.

٣٤- (٩) وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: أَخْبَرُونِي عَنْ أَبِي عَقِيلٍ صَاحِبِ بُهَيَّةَ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَأَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهِ عِلْمٌ، فَقَالَ لَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَعْظَمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَكَ، وَأَنْتَ ابْنُ إِمَامِي الْهُدَى،.....

=وأما قول مسلم: "حدثني أبو بكر بن النضر بن أبي النضر قال: حدثني أبو النضر هاشم بن القاسم قال: حدثنا أبو عقيل صاحب بهية" فهكذا وقع في الأصول أبو بكر بن النضر بن أبي النضر قال: حدثني أبو النضر وأبو النضر هذا هو جد أبي بكر هذا، وأكثر ما يستعمل أبو بكر بن أبي النضر، واسم أبي النضر هاشم بن القاسم، ولقب أبي النضر قيصر، وأبو بكر هذا لا اسم له إلا كنيته، هذا هو المشهور، وقال عبد الله بن أحمد الدورقي: اسمه أحمد، قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر، قيل: اسمه محمد.

وأما أبو عقيل، فبفتح العين "وبهية" بضم الباء الموحدة وفتح الهاء وتشديد الياء، وهي امرأة تروى عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قيل: إنها سمتها بهية، ذكره أبو علي الغساني في "تقييد المهمل" وروى عن بهية مولاها أبو عقيل المذكور، واسمه يحيى بن المتوكل الضرير المدني وقيل: الكوفي وقد ضعفه يحيى بن معين، وعلي بن المدني وعمرو بن علي، وعثمان بن سعيد الدارمي، وابن عمار، والنسائي ذكر هذا كله الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" بأسانيده عن هؤلاء.

الجواب عن ذكر رواية أبي عقيل: فإن قيل: فإذا كان هذا حاله، فكيف روى له مسلم؟ فجوابه من وجهين أحدهما: أنه لم يثبت جرحه عنده مفسراً ولا يقبل الجرح إلا مفسراً والثاني: أنه لم يذكره أصلاً ومقصوداً، بل ذكره استشهاداً لما قبله. وأما قوله في الرواية الأولى للقاسم بن عبيد الله "لأنك ابن إمامي هدى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما" وفي الرواية الثانية "وأنت بن إمامي الهدى يعني عمر وابن عمر رضي الله عنهما" فلا مخالفة بينهما، فإن القاسم هذا هو ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، فهو ابنتها وأم القاسم هي أم عبد الله بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه فأبو بكر جده الأعلى لأمه، وعمر جده الأعلى لأبيه، وابن عمر جده الحقيقي لأبيه رضي الله عنهما أجمعين.

وأما قول سفیان في الرواية الثانية: "أخبروني عن أبي عقيل" فقد يقال فيه: هذه رواية عن مجهولين، وجوابه ما=

يَعْنِي عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ، تُسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ لَيْسَ عِنْدَكَ فِيهِ عِلْمٌ فَقَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ! عِنْدَ اللَّهِ، وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ، أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ أُخْبِرَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ - قَالَ - وَشَهِدَهُمَا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ حِينَ قَالَا ذَلِكَ.

٣٥- (١٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَشُعْبَةَ وَمَالِكًا وَابْنَ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ ثَبْتًا فِي الْحَدِيثِ، فَيَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنْهُ، قَالُوا: أَخْبِرْ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبْتٍ.

٣٦- (١١) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّضْرَ يَقُولُ: سُئِلَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ حَدِيثٍ لِشَهْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى أَسْكَفَةِ الْبَابِ فَقَالَ: إِنَّ شَهْرًا نَزَكُوهُ، إِنَّ شَهْرًا نَزَكُوهُ.

=تقدم أن هذا ذكره متابعة واستشهاداً، والمتابعة والاستشهاد يذكران فيهما من لا يحتج به على انفراده؛ لأن الاعتماد على ما قبلهما لا عليهما، وقد تقدم بيان هذا في الفصول، والله أعلم.

قوله: "سئل ابن عون عن حديث لشهر وهو قائم على أسكفة الباب فقال: إن شهراً نزكوه قال يقول أخذته ألسنة الناس تكلموا فيه" أما ابن عون فهو الإمام الجليل المجمع على جلالته وورعه عبد الله بن عون بن أربطبان أبو عون البصري، كان يسمى سيد القراء أي العلماء، وأحواله ومناقبه أكثر من أن تحصر. شرح الغريب: وقوله: "أسكفة الباب" هي العتبة السفلى التي توطأ، وهي بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء. وقوله: "نزكوه" هو بالنون والزاي المفتوحين معناه: طعنوا فيه وتكلموا بجرحه، فكأنه يقول: طعنوه بالنيزك بفتح النون وإسكان المثناة من تحت وفتح الزاي، وهو رمح قصير، وهذا الذي ذكرته هو الرواية الصحيحة المشهورة، وكذا ذكرها من أهل الأدب واللغة والغريب الهروي في "غريبه".

الصحيح (نزكوه) والدليل توثيق الأئمة شهر بن حوشب: وحكى القاضي عياض عن كثيرين من رواة مسلم أنهم رووه: "تركوه" بالتاء والراء، وضعفه القاضي وقال: الصحيح بالنون والزاي، قال: وهو الأشبه بسياق الكلام. وقال غير القاضي: رواية التاء تصحيف وتفسير مسلم يردّها، ويدل عليه أيضاً أن شهراً ليس متروكاً بل وثقه كثيرون من كبار أئمة السلف أو أكثرهم، فمن وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون. وقال أحمد بن حنبل: ما أحسن حديثه، ووثقه، وقال أحمد بن عبد الله العجلي: هو تابعي ثقة، وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: هو ثقة، ولم يذكر ابن أبي خيثمة غير هذا، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال الترمذي: قال محمد يعني البخاري شهر حسن الحديث وقوى أمره، وقال إنما تكلم فيه ابن عون، ثم روى عن هلال بن أبي زينب عن شهر، وقال يعقوب بن شيبة: شهر ثقة، وقال صالح بن محمد: شهر روى عنه الناس من أهل الكوفة وأهل البصرة وأهل الشام، ولم يوقف منه على كذب، وكان رجلاً ينسك أي يتعبد إلا أنه روى أحاديث لم يشركه فيها أحد، =

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَقُولُ: أَخَذَتْهُ أَلْسِنَةُ النَّاسِ، تَكَلَّمُوا فِيهِ.
 ٣٧- (١٢) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ لَقِيتُ شَهْرًا
 فَلَمْ أَعْتَدْ بِهِ.

٣٨- (١٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازَدَ - مِنْ أَهْلِ مَرْوَ - قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ
 حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: إِنَّ عَبَّادَ بْنَ كَثِيرٍ مَنْ
 تَعْرِفُ حَالَهُ، وَإِذَا حَدَّثَ جَاءَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، فَتَرَى أَنْ أَقُولَ لِلنَّاسِ: لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ؟ قَالَ سُفْيَانُ:
 بَلَى. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكُنْتُ، إِذَا كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ ذُكِرَ فِيهِ عَبَّادٌ، أَتَيْتُ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ، وَأَقُولُ:
 لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ، قَالَ أَبِي: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: انْتَهَيْتُ
 إِلَى شُعْبَةَ فَقَالَ: هَذَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ فَاحْذَرُوهُ.

٣٩- (١٤) وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُعَلَّى الرَّازِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ،
 الَّذِي رَوَى عَنْهُ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ عَيْسَى بْنِ يُوْنُسَ قَالَ: كُنْتُ عَلَى بَابِهِ وَسُفْيَانَ
 عِنْدَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَذَّابٌ.

=فهذا كلام هؤلاء الأئمة في الثناء عليه، وأما ما ذكر من جرحه أنه أخذ خريطة من بيت المال، فقد حمه العلماء
 المحققون على محمل صحيح، وقول أبي حاتم بن حيان: أنه سرق من رقيقه في الحج عيبة، غير مقبول عند المحققين،
 بل أنكروه، والله أعلم، وهو شهر بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة أبو سعيد، ويقال أبو عبد الله،
 وأبو عبد الرحمن، وأبو الجعد الأشعري الشامي الحمصي، وقيل: الدمشقي.

وقوله: "أخذته ألسنة الناس" جمع لسان على لغة من جعل اللسان مذكراً، وأما من جعله مؤنثاً فجمعه ألسن
 بضم السين، قاله ابن قتيبة، والله أعلم.

ضبط الأسماء: وقول مسلم ﷺ: "حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا شبابة" هو حجاج بن يوسف بن حجاج
 الثقفي أبو محمد البغدادي، كان أبوه يوسف شاعراً صحب أبا نواسٍ وحجاج هذا يوافق الحجاج بن يوسف بن
 الحكم الثقفي أبا محمد الوالي الجائر المشهور بالظلم وسفك الدماء، فيوافقه في اسمه واسم أبيه وكنيته ونسبته،
 ويخافه في جده وعصره وعدالته وحسن طريقته، وأما شبابة، فبفتح الشين المعجمة وبالباين الموحدين، وهو
 شبابة بن سوار أبو عمرو الفزاري مولاهم المدائني قيل: اسمه مروان، وشبابة لقب.

وأما قوله: "عباد بن كثير من تعرف حاله" فهو بالتاء المثناة فوق خطابا، يعني أنت عارف بضعفه، وأما الحسين =

٤٠ - (١٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتَّابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَفَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمْ تَرَ الصَّالِحِينَ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ.
 قَالَ ابْنُ أَبِي عَتَّابٍ: فَلَقِيتُ أَنَا مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ: لَمْ تَرَ أَهْلَ الْخَيْرِ فِي شَيْءٍ، أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ مُسْلِمٌ: يَقُولُ: يَجْرِي الْكُذْبُ عَلَى لِسَانِهِمْ * وَلَا يَتَّعَمِدُونَ الْكُذْبَ.

٤١ - (١٦) حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْخَلِيفَةُ ابْنُ مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى غَالِبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَجَعَلَ يُمْلِي عَلَيَّ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، فَأَخَذَهُ الْبَوْلُ فَقَامَ فَظَنَرْتُ فِي الْكُرَّاسَةِ فَإِذَا حَدَّثَنِي أَبَانُ، عَنْ أَنَسٍ، وَأَبَانُ عَنْ فَلَانٍ، فَتَرَكْتُهُ وَقَمْتُ.

= ابن واقد فبالقاف، وأما محمد بن أبي عتاب فبالعين المهملة.

بيان معنى كون الصالحين أكذب في الحديث: وأما قول يحيى بن سعيد: "لم تر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث" وفي الرواية الأخرى "لم تر" ضبطناه في الأول بالنون، وفي الثاني بالتاء المثناة ومعناه، ما قاله مسلم: إنه يجري الكذب على ألسنتهم، ولا يتعمدون ذلك؛ لكونهم لا يعانون صناعة أهل الحديث، فيقع الخطأ في رواياتهم ولا يعرفونه، ويروون الكذب ولا يعلمون أنه كذب، وقد قدمنا أن مذهب أهل الحق أن الكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، عمداً كان أو سهواً أو غلطاً. وقوله "فلقيت أبا محمد بن يحيى بن سعيد القطان" فالقطان مجرور صفة "ليحيى" وليس منصوباً على أنه صفة "لمحمد"، والله أعلم.
 قوله: "فأخذه البول فقام فنظرت في الكراسية فإذا فيها: حدثني أبان عن أنس" أما قوله: أخذه البول فمعناه ضغطه وأزعجه، واحتاج إلى إخراجِه.

معنى الكراسية: وأما الكراسية بالهاء في آخرها فمعروفة. قال أبو جعفر النحاس في كتابه "صناعة الكتاب" الكراسية معناها الكتبة المضموم بعضها إلى بعض، والورق الذي قد ألصق بعضه إلى بعض، مشتق من قولهم: رسم مكرس، إذا ألصقت الريح التراب به، قال: وقال الخليل: الكراسية مأخوذة من أكراس الغنم، وهو أن تبول في الموضوع شيئاً بعد شيء فيتبلد. وقال أفضى القضاة الماوردي: أصل الكرسي العلم، ومنه قيل للصحيفة يكون =

*قوله: "يقول يجري الكذب على لسانهم": أي لأنهم لكثرة اشتغالهم بالعبادة لا يفرغون لحفظ الحديث، ولحسن نيتهم في نشر العلم لا ينتهون عن روايته فيقعون فيما يقعون.

قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الْخُلَوَانِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ عَفَّانَ حَدِيثَ هِشَامِ أَبِي الْمِقْدَامِ - حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - قَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ: يَحْيَى بْنُ فُلَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ قُلْتُ لِعَفَّانَ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: هِشَامٌ سَمِعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ فَقَالَ: إِثْمًا ابْتُلِي مِنْ قَبْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، كَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ادَّعَى بَعْدُ، أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ.

٤٢ - (١٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازَدَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ بْنَ جَبَلَةَ يَقُولُ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ: مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي رَوَيْتَ عَنْهُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو "يَوْمَ الْفِطْرِ يَوْمُ الْجَوَائِزِ" قَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَجَّاجِ، انظُرْ مَا وَضَعْتَ فِي يَدِكَ مِنْهُ.

=فيها علم مكتوب: "كراسة" والله أعلم.

ضبط الاسم: وأما "أبان" ففيه وجهان لأهل العربية الصرف وعدمه، فمن لم يصرفه جعله فعلاً ماضياً والهمزة زائدة، فيكون أفعال، ومن صرفه جعل الهمزة أصلاً، فيكون فعلاً، وصرفه هو الصحيح، وهو الذي اختاره الإمام محمد بن جعفر في كتابه "جامع اللغة" والإمام أبو محمد بن السيد البطليوسي. قال مسلم رحمه الله. أما قوله: "حديث عمر" فيجوز في إعرابه النصب والرفع فالرفع على تقدير هو حديث عمر، والنصب على وجهين: أحدهما البدل من قوله: حديث هشام، والثاني على تقدير أعني.

وقوله: "قال هشام: حدثني رجل" إلى آخره، هو بيان للحديث الذي رآه في كتاب عفان. وأما هشام هذا فهو ابن زياد الأموي مولاهم البصري، ضعفه الأئمة ثم هنا قاعدة نبيه عليها، ثم نحيل عليها فيما بعد - إن شاء الله تعالى - وهي أن عفان رحمه الله قال: إنما ابتلى هشام يعني إنما ضعفوه من قبل هذا الحديث، كان يقول: حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى بعد أنه سمعه من محمد، وهذا القدر وحده لا يقتضى ضعفاً؛ لأنه ليس فيه تصريح بكذب لاحتمال أنه سمعه من محمد ثم نسيه فحدث به عن يحيى عنه ثم ذكر سماعه من محمد، فرواه عنه.

لا بد من القرائن على تضعيف الراوي في بعض المواضع: ولكن انضم إلى هذا قرائن وأمور اقتضت عند العلماء بهذا الفن الحذاق فيه المرزبين من أهله العارفين بدقائق أحوال رواته أنه لم يسمعه من محمد فحكموا بذلك؛ لما قامت الدلائل الظاهرة عندهم بذلك، وسيأتي بعد هذا أشياء كثيرة من أقوال الأئمة في الجرح بنحو هذا، وكلها يقال فيها ما قلنا هنا، والله أعلم.

أما "قَهْرَازَدَ" فتقدم ضبطه. وأما "عبد الله بن عثمان بن جبلة" فهو الملقب بـ "عبدان" وتقدم بيانه، و"جبلة" بفتح الجيم والموحدة، وأما حديث "يوم الفطر يوم الجوائز" فهو ما روى: "إذا كان يوم الفطر وقفت الملائكة على أفواه الطرق، =

قَالَ ابْنُ قُهْرَازَدَ: وَسَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ زَمْعَةَ يَذْكُرُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ: رَأَيْتُ رَوْحَ بْنَ غُطَيْفٍ، صَاحِبَ الدِّمِّ قَدَرَ الدَّرْهَمَ، وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ مَجْلِسًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَحْيِي مِنْ أَصْحَابِي أَنْ يَرُونِي جَالِسًا مَعَهُ، كُرَّةَ حَدِيثِهِ.

٤٣ - (١٨) حَدَّثَنِي ابْنُ قُهْرَازَدَ قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبًا يَقُولُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: بَقِيَّةُ صَدُوقِ اللُّسَانِ، وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُ عَمَّنْ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ.

٤٤ - (١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ الْهَمْدَانِيُّ، وَكَانَ كَذَّابًا.

=ونادت يا معشر المسلمين اغدوا إلى رب رحيم يأمر بالخير، ويثيب عليه الجزيل، أمركم فصتمتم وأطعتم ربكم، فاقبلوا جوائزكم، فإذا صلوا العيد نادي مناد من السماء: ارجعوا إلى منازلكم راشدين فقد غفرت ذنوبكم كلها، ويسمى ذلك اليوم يوم الجوائز" وهذا الحديث روينا في كتاب "المستقصى في فضائل المسجد الأقصى" تصنيف الحافظ أبي محمد بن عساكر الدمشقي ﷺ، والجوائز: جمع جائزة، وهي العطاء.

وأما قوله: "انظر ما وضعت في يدك"، فضبطناه بفتح التاء من: و"ضعت" ولا يمتنع ضمها، وهو مدح وثناء على سليمان بن الحجاج. وأما "زمعة" فبإسكان الميم وفتحها، وأما "غُطَيْفٌ" فبغين معجمة مضمومة ثم طاء مهملة مفتوحة، هذا هو الصواب، وحكى القاضي عن أكثر شيوخه أنهم رووه غضيف بالضاد المعجمة، قال: وهو خطأ. قال البخاري في تاريخه: هو منكر الحديث.

وقوله: "صاحب الدم قدر الدرهم" يريد وصفه وتعريفه بالحديث الذي رواه روح هذا عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يرفعه: "تعاد الصلاة من قدر الدرهم يعني من الدم" وهذا الحديث ذكره البخاري في "تاريخه"، وهو حديث باطل لا أصل له عند أهل الحديث، والله أعلم.

وقوله: "أستحي" هو بياءين، ويجوز حذف إحداهما، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - تفسير حقيقة الحياء في بابه من "كتاب الإيمان". وقوله: "كره حديثه" هو بضم الكاف ونصب الهاء أي كراهية له، والله أعلم. قوله: "ولكنه يأخذ عن من أقبل وأدبر" يعني عن الثقات والضعفاء.

قوله: "عن الشعبي قال: حدثني الحارث الأعور الهمداني" أما الهمداني فبإسكان الميم وبالذال المهملة، وأما الشعبي فبفتح الشين واسمه عامر بن شراحيل، وقيل: ابن شرحبيل، والأول هو المشهور، منسوب إلى شعب بطن من همدان، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، وكان الشعبي إماماً عظيماً جليلاً جامعاً للتفسير والحديث والفقه والمغازي والعبادة. قال الحسن: كان الشعبي والله كثير العلم عظيم الحلم قدم السلم، من الإسلام بمكان. وأما الحارث الأعور فهو الحارث بن عبد الله، وقيل: ابن عبيد، أبو زهير الكوفي متفق على ضعفه.

٤٥ - (٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُفَضَّلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ، وَهُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ.

٤٦ - (٢١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَلْقَمَةُ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي سَنَتَيْنِ، فَقَالَ الْحَارِثُ: الْقُرْآنُ هَيِّنٌ، الْوَحْيُ أَشَدُّ.*

٤٧ - (٢٢) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ الْحَارِثَ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَالْوَحْيَ فِي سَنَتَيْنِ، - أَوْ قَالَ: - الْوَحْيَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَالْقُرْآنَ فِي سَنَتَيْنِ.

قال مسلم رحمه الله: "وحدثنا أبو عامر عبد الله بن براد الأشعري قال: حدثنا أبو أسامة عن مفضل عن مغيرة قال سمعت الشعبي يقول: حدثني الحارث الأعور وهو يشهد أنه أحد الكذابين" هذا إسناد كله كوفيون، فأما براد فبإحدى موحدة مفتوحة ثم راء مشددة ثم ألف ثم دال مهمل، وهو عبد الله بن براد بن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي.

وأما "أبو أسامة" فاسمه: حماد بن أسامة بن يزيد القرشي مولاهم الكوفي الحافظ الضابط المتقن العابد، وأما "مفضل" فهو ابن مهلهل أبو عبد الرحمن السعدي الكوفي الحافظ الضابط المتقن العابد.

وأما "مغيرة" فهو ابن مقسم أبو هشام الضبي الكوفي، وتقدم أن ميم المغيرة تضم وتكسر، وأما قوله: "أحد الكذابين" فبفتح النون على الجمع، والضمير في قوله: "وهو يشهد" يعود على الشعبي، والقائل: "وهو يشهد" هو المغيرة، والله أعلم.

وأما قول الحارث: "تعلمت الوحي في سنتين أو في ثلاث سنين، وفي الرواية الأخرى: القرآن هين، الوحي أشد" فقد ذكره مسلم في جملة ما أنكر على الحارث وجرح به وأخذ عليه من قبيح مذهبه وغلوه في التشيع وكذبه.

قال القاضي عياض رحمه الله: وأرجو أن هذا من أخف أقواله لاحتماله الصواب، فقد فسره بعضهم بأن الوحي هنا الكتابة، ومعرفة الخط. قاله الخطابي يقال: أوحى ووحى إذا كتب، وعلى هذا ليس على الحارث في هذا درك وعليه الدرك في غيره، قال القاضي: ولكن لما عرف قبح مذهبه وغلوه في مذهب الشيعة ودعواهم الوصية إلى علي عليه السلام وسر النبي صلى الله عليه وآله وسلم إليه من الوحي وعلم الغيب ما لم يطلع غيره عليه بزعمهم، سيء الظن بالحارث في هذا، وذهب به ذلك المذهب، ولعل هذا القائل فهم من الحارث معنى منكراً فيما أراده، والله أعلم.

* قوله: "الوحي أشد": هذا مما أنكر عليه، وكأنه بناء على أنه قال ذلك على اعتقاد أهل التشيع أن القرآن المعروف مغير، والوحي غيره، نعوذ بالله منه.

٤٨- (٢٣) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ، وَهُوَ ابْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ الْحَارِثَ أَتَاهُمْ.

٤٩- (٢٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حَمَزَةَ الزِّيَّاتِ قَالَ: سَمِعَ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ مِنَ الْحَارِثِ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ: أُقْعُدُ بِالْبَابِ، قَالَ، فَدَخَلَ مُرَّةٌ وَأَخَذَ سَيْفَهُ، قَالَ: وَأَحْسَّ الْحَارِثُ بِالشَّرِّ، فَذَهَبَ.

٥٠- (٢٥) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: قَالَ لَنَا إِبْرَاهِيمُ: إِيَّاكُمْ وَالْمُغِيرَةَ بْنَ سَعِيدٍ، وَأَبَا عَبْدِ الرَّحِيمِ، فَإِنَّهُمَا كَذَابَانِ.

٥١- (٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ وَنَحْنُ غُلَمَةٌ أَيْفَاعٌ،

قوله: "حدثنا زائدة عن منصور والمغيرة عن إبراهيم" فالمغيرة مجرور معطوف على منصور.
قوله: "وأحس الحارث بالشر" هكذا ضبطناه من أصول محققة "أحس" ووقع في كثير من الأصول أو أكثرها، "حس" بغير ألف، وهما لغتان حس وأحس، ولكن أحس أفصح وأشهر، وبها جاء القرآن العزيز. قال الجوهري وآخرون: حس وأحس لغتان بمعنى علم وأيقن. وأما قول الفقهاء وأصحاب الأصول الحاسة والحواس الخمس، فانما يصح على اللغة القليلة حس بغير ألف والكثير في "حس" بغير ألف أن يكون بمعنى قتل.
قوله: "إياكم والمغيرة بن سعيد وأبا عبد الرحيم فإنهما كذابان". أما المغيرة بن سعيد فقال النسائي في كتابه "كتاب الضعفاء"، هو كوفي دجال أحرق بالنار زمن النخعي، ادعى النبوة. وأما أبو عبد الرحيم، فقيل هو شقيق الضبي الكوفي القاص، وقيل: هو سلمة بن عبد الرحمن النخعي، وكلاهما يكنى أبا عبد الرحيم، وهما ضعيفان، وسيأتي ذكرهما قريباً أيضاً إن شاء الله تعالى.

قوله: "وحدثني أبو كامل الجحدري" هو بجيم مفتوحة ثم حاء ساكنة، ثم دال مفتوحة مهملتين، واسم أبي كامل: فضيل بن حسين بالتصغير فيهما ابن طلحة البصري. قال أبو سعيد السمعي: هو منسوب إلى "جحدري" اسم رجل، أما "أبو عبد الرحمن السلمي" فبضم السين، واسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة المشددة وآخره هاء، الكوفي التابعي الجليل.

وقوله: "غلمة" جمع غلام، واسم الغلام يقع على الصبي من حين يولد على اختلاف حالاته إلى أن يبلغ.
معنى الأيفاع: وقوله: "أيفاع" أى شبيهة قال القاضي عياض: معناه بالغون، يقال: غلام يافع ويفع ويفعة، بفتح-

فَكَانَ يَقُولُ لَنَا: لَا تُجَالِسُوا الْقُصَّاصَ غَيْرَ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَإِيَّاكُمْ وَشَقِيقًا، قَالَ وَكَانَ شَقِيقٌ هَذَا يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ، وَلَيْسَ بِأَبِي وَائِلٍ.

٥٢- (٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ:

لَقِيتُ جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ، فَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ، كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ.

٥٣- (٢٨) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ

بْنُ يَزِيدَ، قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ مَا أَحَدَّثَ.

=الفاء فيهما إذا شب وبلغ أو كاد يبلغ. قال الثعالبي: إذا قارب البلوغ أو بلغه يقال له: يافع، وقد أيفع، وهو نادر. وقال أبو عبيد: أيفع الغلام إذا شارف الاحتلام ولم يحتلم، هذا آخر نقل القاضي عياض، وكان اليافع مأخوذ من اليفاع بفتح الياء، وهو ما ارتفع من الأرض. قال الجوهري: ويقال: غلمان أيفاع ويفعة أيضاً. وأما "القصاص" بضم القاف فجمع قاص، وهو الذي يقرأ القصص على الناس. قال أهل اللغة: القصة الأمر والخبر، وقد اقتصصت الحديث: إذا رويته على وجهه، وقص عليه الخبر قصصاً بفتح القاف، والاسم أيضاً القصص بالفتح، والقصص بكسر القاف اسم جمع للقصة.

وأما شقيق الذي نهي عن مجالسته، فقال القاضي عياض: هو شقيق الضَّبِّي الكوفي القاص، ضعفه النسائي كنيته أبو عبد الرحيم، قال بعضهم: وهو أبو عبد الرحيم الذي حذر منه إبراهيم قبل هذا في الكتاب، وقيل: إن أبا عبد الرحيم الذي حذر منه إبراهيم هو سلمةُ بن عبدِ الرَّحْمَنِ النخعي ذكر ذلك بن أبي حاتم الرازي في كتابه عن ابن المديني. وقول مسلم "وليس بأبي وائل" يعني ليس هذا الذي نهي عن مجالسته بشقيق بن سلمة أبي وائل الأسدي المشهور معدود في كبار التابعين، هذا آخر كلام القاضي ﷺ.

قوله: "وحدثنا أبو غسان محمد بن عمرو الرازي" هو بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة، والمسموع في كتب المحدثين ورواياتهم "غسان" غير مصروف، وذكره ابن فارس في المحمل وغيره من أهل اللغة في باب "غسن" وفي باب "غسس"، وهذا تصريح بأنه يجوز صرفه، وترك صرفه فمن جعل النون أصلاً صرفه، ومن جعلها زائدة لم يصرفه، وأبو غسان هذا هو الملقب بزنيج بضم الزاي وبالجميم. قوله: في جابر الجعفي: "كان يؤمن بالرجعة" هي بفتح الراء قال الأزهري وغيره لا يجوز فيها إلا الفتح.

معنى الرجعة هنا: وأما رجعة المرأة المطلقة ففيها لغتان الكسر والفتح، قال القاضي عياض ﷺ: وحكى في هذه الرجعة التي كان يؤمن بها جابرُ الكسر أيضاً، ومعنى إيمانه بالرجعة هو ما تقوله الرافضة وتعتقده بزعمها الباطل أن علياً -كرم الله وجهه- في السحاب، فلا نخرج -يعني مع من يخرج من ولده- حتى ينادي من السماء أن اخرجوا معه، وهذا نوع من أباطيلهم وعظيم من جهالاتهم اللائقة بأذهانهم السخيفة وعقولهم الواهية.

٥٤ - (٢٩) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُحْمِلُونَ عَنْ جَابِرٍ قَبْلَ أَنْ يُظْهَرَ مَا أُظْهَرَ، فَلَمَّا أُظْهَرَ مَا أُظْهَرَ أَتَاهُمُ النَّاسُ فِي حَدِيثِهِ، وَتَرَكَهُ بَعْضُ النَّاسِ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا أُظْهَرَ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ بِالرَّجْعَةِ.

٥٥ - (٣٠) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ وَأَخُوهُ؛ أَتَاهُمَا سَمِعًا الْجَرَّاحَ بْنَ مَلِيحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: عِنْدِي سَبْعُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهَا.

٥٦ - (٣١) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ، سَمِعْتُ زُهَيْرًا يَقُولُ: قَالَ جَابِرٌ: أَوْ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: إِنَّ عِنْدِي لَخَمْسِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، مَا حَدَّثْتُ مِنْهَا بِشَيْءٍ. قَالَ ثُمَّ حَدَّثَ يَوْمًا بِحَدِيثٍ فَقَالَ: هَذَا مِنَ الْخَمْسِينَ أَلْفًا.

٥٧ - (٣٢) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الْيَشْكُرِيُّ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا الْجُعْفِيَّ يَقُولُ: عِنْدِي خَمْسُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

= قوله ﷺ "وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحميدي حدثنا سفيان" هو سفيان بن عيينة الإمام المشهور. ضبط الأسماء: وأما "الحميدي" فهو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد أبو بكر القرشي الأسدي المكي. وقوله: "حدثنا أبو يحيى الحماني" هو بكسر الحاء المهملة، واسمه: عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي منسوب إلى "حمان" بطن من همدان. وأما "الجراح بن مليح" فبفتح الميم وكسر اللام، وهو والد وكيع، وهذا الجراح ضعيف عند المحدثين ولكنه مذكور هنا في المتابعات. وقوله: "عندي سبعون ألف حديث عن أبي جعفر".

ترجمة أبي جعفر الباقر: أبو جعفر هذا هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ المعروف بالباقر؛ لأنه بقر العلم أي شقحه وفتحها فعرف أصله، وتمكن فيه. وقوله: "سمعت أبا الوليد يقول: سمعت سلام بن أبي مطيع" اسم أبي الوليد هشام بن عبد الملك، وهو الطيالسي، وسلام بتشديد اللام، واسم أبي مطيع سعد. معنى الرافضة: قوله: "إن الرافضة تقول: إن علياً ﷺ في السحاب فلا تخرج" إلى آخره، نخرج بالنون وسموا رافضة من الرفض وهو الترك، قال الأصمعي وغيره سموا رافضة؛ لأنهم رفضوا زيد بن علي فتركوه. قال مسلم ﷺ: "وحدثني سلمة حدثنا الحميدي حدثنا سفيان قال سمعت جابراً يحدث بنحو من ثلاثين ألف حديث" قال أبو علي الغساني الجبائي: سقط ذكر سلمة بن شبيب بين مسلم والحميدي عند ابن ماهان، =

٥٨ - (٣٣) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ جَابِرًا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ (يوسف: ٨٠) قَالَ: فَقَالَ جَابِرٌ: لَمْ يَجِئْ تَأْوِيلُ هَذِهِ، قَالَ سُفْيَانٌ: وَكَذَبَ، فَقُلْنَا لِسُفْيَانَ: وَمَا أَرَادَ بِهَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الرَّافِضَةَ تَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا فِي السَّحَابِ، فَلَا تَخْرُجُ مَعَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ وَلَدِهِ، حَتَّى يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ - يُرِيدُ عَلِيًّا - أَنَّهُ يُنَادِي أَخْرَجُوا مَعَ فُلَانٍ، * يَقُولُ جَابِرٌ: فَهَذَا تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ، وَكَذَبَ، كَانَتْ فِي إِخْوَةِ يُونُسَ عليه السلام.

٥٩ - (٣٤) وَحَدَّثَنَا سَلْمَةُ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يُحَدِّثُ بِنَحْوِ مِنْ ثَلَاثِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ: مَا اسْتَحِلُّ أَنْ أَذْكَرَ مِنْهَا شَيْئًا، وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا. وَقَالَ مُسْلِمٌ: وَسَمِعْتُ أَبَا غَسَّانَ، مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو الرَّازِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ، فَقُلْتُ: الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ لَقَيْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، شَيْخٌ طَوِيلُ السُّكُوتِ، يُصِرُّ عَلَى أَمْرِ عَظِيمٍ.

٦٠ - (٣٥) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ...

والصواب رواية الجلودي بإثباته، فان مسلماً لم يلق الحميدي، قال أبو عبد الله بن الحذاء أحد رواة كتاب مسلم: سألت عبد الغني بن سعيد، هل روى مسلم عن الحميدي؟ فقال: لم أره إلا في هذا الموضوع، وما أبعد ذلك أو يكون سقط قبل الحميدي رجل. قال القاضي عياض: وعبد الغني إنما رأى من مسلم نسخة ابن ماهان فلذلك قال ما قال، ولم تكن نسخة الجلودي دخلت مصر، قال: وقد ذكر مسلم قبل هذا: حدثنا سلمة حدثنا الجلودي في حديث آخر، كذا هو عند جميعهم، وهو الصواب هنا أيضاً إن شاء الله تعالى.

ضبط الأسماء: قوله: "الحارث بن حصيرة" هو بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين وآخره هاء، وهو أزدي كوفي سمع زيد بن وهب، قاله البخاري.

بيان معنى الدورقي: قال مسلم رحمه الله: "حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي" هو بفتح الدال وإسكان الواو وفتح الراء وباللقاف، واختلف في معنى هذه النسبة، فقيل: كان أبوه ناسكاً أي عابداً، وكانوا في ذلك الزمان يسمون =

*قوله: "اخرجوا مع فلان": يريدون به المهدي الموعود، فيصير قوله: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ﴾ (يوسف: ٨٠) حكاية عن قول المهدي، والأرض البرية، والمراد بقوله: ﴿حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي﴾ (يوسف: ٨٠) هو نداء علي من السماء فانظروا إلى أولئك القوم وتحريفهم كتاب الله، نعوذ بالله منه.

عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: وَذَكَرَ أَيُّوبُ رَجُلًا يَوْمًا، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِمُسْتَقِيمِ اللِّسَانِ، وَذَكَرَ آخَرَ فَقَالَ: هُوَ يَزِيدُ فِي الرِّقْمِ.

٦١- (٣٦) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ: إِنَّ لِي جَارًا، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ فَضْلِهِ، وَلَوْ شَهِدَ عِنْدِي عَلَى تَمْرَتَيْنِ مَا رَأَيْتُ شَهَادَتَهُ جَائِزَةً.

٦٢- (٣٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ: مَا رَأَيْتُ أَيُّوبَ اغْتَابَ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا عَبْدَ الْكَرِيمِ يَعْنِي أَبَا أُمَيَّةَ، فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ، فَقَالَ- رَحِمَهُ اللَّهُ - : كَانَ غَيْرَ ثِقَّةٍ، لَقَدْ سَأَلَنِي عَنْ حَدِيثِ لِعِكْرَمَةَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ.

٦٣- (٣٨) حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى، فَجَعَلَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ قَالَ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِقَتَادَةَ، فَقَالَ: كَذَبَ مَا سَمِعَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ سَائِلًا، يَتَكَفَّفُ النَّاسَ، زَمَنَ طَاعُونِ الْجَارِفِ.

=الناسك: دورقياً، وهذا القول مروى عن أحمد الدورقي هذا، وهو من أشهر الأقوال. وقيل: هي نسبة إلى القلائس الطوال التي تسمى: الدورقية. وقيل: منسوب إلى "دورق" بلدة بـ"فارس" أو غيرها. قوله: "ذكر أيوب رجلاً فقال: لم يكن بمستقيم اللسان، وذكر آخر فقال: هو يزيد في الرقم" أيوب هذا هو السَّخْتِيَانِيُّ تقدم ذكره أول الكتاب، وهذان اللفظان كناية عن الكذب، وقول أيوب في عبد الكريم رحمه الله: "كان غير ثقة لقد سألتني عن حديث لعكرمة ثم قال: سمعت عكرمة هذا القطع بكذبه، وكونه غير ثقة بمثل هذه القضية قد يستشكل من حيث أنه يجوز أن يكون سمعه من عكرمة ثم نسيه، فسأل عنه ثم ذكره فرواه، ولكن عرف كذبه بقرائن، وقد قدمت إيضاح هذا في أول هذا الباب.

ذكر الأئمة الذين نصّوا على ضعف عبد الكريم أبي أمية: ومن نص على ضعف عبد الكريم هذا سفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل وابن عدي، وكان عبد الكريم هذا من فضلاء فقهاء البصرة، والله أعلم.

قوله: أما "أبو داود" هذا فاسمه نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ الْقَاصِ الْأَعْمَى متفق على ضعفه، قال عمرو بن علي: هو متروك. وقال يحيى بن معين وأبو زرعة: ليس هو بشيء. وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وضعفه آخرون. =

وقوله "ما سمع منهم" يعني البراء وزيدا وغيرهما ممن زعم أنه روي عنه، فإنه زعم أنه رأى ثمانية عشر بدرياً كما صرح به في الرواية الأخرى في الكتاب.

شرح الكلمات: وقوله: "يتكفف الناس" معناه: يسألهم في كفه أو بكفه، ووقع في بعض النسخ: يتطفف بالطاء، وهو بمعنى يتكفف أي يسأل في كفه الطفيف وهو القليل، وذكر ابن أبي حاتم في كتابه "الجرح والتعديل" وغيره: "يتنطف" ولعله مأخوذ من قولهم: ما تنطفت به أي ماتلطخت.

معنى الطاعون الجارف وزمان وقوعه: وأما طاعون الجارف فسمي بذلك لكثرة من مات فيه من الناس، وسمي الموت جارفاً لاجترافه الناس، وسمي السيل جارفاً لاجترافه على وجه الأرض، والجرف الغرف من فوق الأرض وكشع ما عليها.

وأما الطاعون: فوباء معروف وهو بشر وورم مؤلم جداً يخرج مع لُهب، ويسود ما حوله أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة، ويحصل معه خفقان القلب والقيء، وأما زمن طاعون الجارف، فقد اختلف فيه أقوال العلماء رحمهم الله اختلافاً شديداً متبايناً تبايناً بعيداً، فمن ذلك ما قاله الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر في أول التمهيد قال: مات أيوب السخيتاني في سنة اثنتين وثلاثين ومائة في طاعون الجارف، ونقل ابن قتيبة في "المعارف" عن الأصمعي أن طاعون الجارف كان في زمن ابن الزبير سنة سبع وستين، وكذا قال أبو الحسن علي بن محمد بن أبي سيف المدائني في كتاب "التعازي" أن طاعون الجارف كان في زمن ابن الزبير رحمهم الله سنة سبع وستين في شوال، وكذا ذكر الكلاباذي في كتابه في "رجال البخاري" معنى هذا فإنه قال: ولد أيوب السخيتاني سنة ست وستين، وفي قول: إنه ولد قبل الجارف بسنة.

وقال القاضي عياض في هذا الموضوع: كان الجارف سنة تسع عشرة ومائة، وذكر الحافظ عبد الغني المقدسي في ترجمة عبد الله بن مطرف عن يحيى القطان قال: مات مطرف بعد طاعون الجارف، وكان الجارف سنة سبع وثمانين، وذكر في ترجمة يونس بن عبيد أنه رأى أنس بن مالك، وأنه ولد بعد الجارف، ومات سنة سبع وثلاثين ومائة.

الجمع بين الأقوال في وقت الطاعون: فهذه أقوال متعارضة، فيجوز أن يجمع بينها بأن كل طاعون من هذه تسمى جارفاً؛ لأن معنى الجرف موجود في جميعها، وكانت الطواعين كثيرة، ذكر ابن قتيبة في "المعارف" عن الأصمعي أن أول طاعون كان في الإسلام طاعون عمواس بـ"الشام" في زمن عمر بن الخطاب رحمهم الله فيه توفي أبو عبيدة بن الجراح رحمهم الله، ومعاذ بن جبل وامراتاه وابنه رحمهم الله، ثم الجارف في زمن ابن الزبير، ثم طاعون الفتيات؛ لأنه بدأ في العذارى والحواري بـ"البصرة" و"بواسط" و"بالشام" و"الكوفة" وكان الحجاج يومئذ بـ"واسط" في ولاية عبد الملك بن مروان، وكان يقال له: "طاعون الأشراف" يعني لما مات فيه من الأشراف، ثم طاعون عدي بن أرطاة سنة مائة، ثم طاعون غراب سنة سبع وعشرين ومائة، وغراب رجل، ثم طاعون مسلم بن قتيبة سنة إحدى وثلاثين ومائة في شعبان وشهر رمضان، وأقلع في شوال، وفيه مات أيوب السخيتاني قال: ولم يقع بـ"المدينة" =

٦٤ - (٣٩) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ قَالَ: دَخَلَ أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى عَلَى قَتَادَةَ، فَلَمَّا قَامَ قَالُوا: إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ لَقِيَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بَدْرِيًّا، فَقَالَ قَتَادَةُ: هَذَا كَانَ سَائِلًا قَبْلَ الْجَارِفِ، لَا يَعْزُضُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ! مَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ بَدْرِيٍّ مُشَافَهَةً، وَلَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ بَدْرِيٍّ مُشَافَهَةً، إِلَّا عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ.

= ولا "بمكة" طاعون، قط، هذا ما حكاه ابن قتيبة. وقال أبو الحسن المدائني: كانت الطواعين المشهورة العظام في الإسلام خمسة: طاعون شيرؤويه بالمدائن على عهد النبي ﷺ في سنة ست من الهجرة، ثم طاعون عمواس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان بـ"الشام" مات فيه خمسة وعشرون ألفاً، ثم طاعون الجارف في زمن ابن الزبير في شوال سنة تسع وستين هلك في ثلاثة أيام في كل يوم سبعون ألفاً، مات فيه لأنس بن مالك رضي الله عنه ثلاثة وثمانون ابناً، ويقال: ثلاثة وسبعون ابناً، ومات لعبد الرحمن بن أبي بكرة أربعون ابناً، ثم طاعون الفتيات في شوال سنة سبع وثمانين، ثم كان طاعون في سنة إحدى وثلاثين ومائة في رجب، واشتد في شهر رمضان، فكان يحصى في سكة المربد في كل يوم ألف جنازة أياماً ثم خف في شوال، وكان بـ"الكوفة" طاعون، وهو الذي مات فيه المغيرة بن شعبة سنة خمسين، هذا ما ذكره المدائني وكان طاعون عمواس سنة ثمان عشرة.

وقال أبو زرعة الدمشقي: كان سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة، وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس نسب الطاعون إليها؛ لكونه بدأ فيها، وقيل: لأنه عم الناس، وتواسوا فيه، ذكر القولين للحافظ عبد الغني في ترجمة أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وعمواس بفتح العين والميم، فهذا مختصر ما يتعلق بالطاعون، فإذا علم ما قالوه في طاعون الجارف، فان قتادة ولد سنة إحدى وستين، ومات سنة سبع عشرة ومائة على المشهور، وقيل: سنة ثمان عشرة.

الرد على القاضي عياض في تعيين زمان طاعون الجارف: ويلزم من هذا بطلان ما فسر به القاضي عياض رضي الله عنه طاعون الجارف هنا، ويتعين أحد الطاعونين، فأما سنة سبع وستين فإن قتادة كان ابن ست سنين في ذلك الوقت، ومثله يضبطه، وأما سنة سبع وثمانين، وهو الأظهر - إن شاء الله تعالى - والله أعلم.

تفسير قوله: "لا يعرض في شيء" والرد على قول أبي داود الأعمى: وأما قوله: "لا يعرض لشيء من هذا" فهو بفتح الباء وكسر الراء، ومعناه: لا يعنى بالحديث. وقوله: "ما حدثنا الحسن عن بدري مشافهة"، ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدري مشافهة إلا عن سعد بن مالك" المراد بهذا الكلام إبطال قول أبي داود الأعمى هذا، وزعمه أنه لقي ثمانية عشر بدرياً، فقال قتادة: الحسن البصري وسعيد بن المسيب أكبر من أبي داود الأعمى، وأجل وأقدم سناً، وأكثر اعتناء بالحديث وملازمة أهله والاجتهاد في الأخذ عن الصحابة، ومع هذا كله ما حدثنا واحد منهما عن بدري واحد، فكيف يزعم أبو داود الأعمى أنه لقي ثمانية عشر بدرياً؟ هذا بهتان عظيم.

٦٥- (٤٠) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ رَقَبَةَ أَنَّ أَبَا جَعْفَرِ الْهَاشِمِيِّ الْمَدَنِيِّ كَانَ يَضَعُ أَحَادِيثَ، كَلَامَ حَقٍّ، وَلَيْسَتْ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ يَرَوِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٦- (٤١) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمٌ بْنُ حَمَّادٍ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُفْيَانَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمٌ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ؛ قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ.

ترجمة سعد بن أبي وقاص، والمسيب وابنه سعيد: وقوله: "سعد بن مالك" هو سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص مالك بن أهيب، ويقال: وهيب. وأما "المُسَيْب" والد سعيد، فصحابي مشهور رحمه الله وهو بفتح الياء، هذا هو المشهور وحكي صاحب "مطالع الأنوار" عن علي بن المديني أنه قال: أهل العراق يفتحون الياء، وأهل المدينة يكسرونها، قال: وحكي أن سعيداً كان يكره الفتح، وسعيد إمام التابعين وسيدهم ومقدمهم في الحديث والفقه وتعبير الرؤيا والورع والزهد وغير ذلك، وأحواله أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر، وهو مدني كنيته أبو محمد، والله أعلم.

قوله: "عن رقبة أن أبا جعفر الهاشمي المدني كان يضع أحاديث كلام حق" أما رقبة فعلى لفظ رقبة الإنسان، وهو رقبة بن مسقلة بفتح الميم واسكان السين المهملة وفتح القاف بن عبد الله العبدي الكوفي أبو عبد الله، وكان عظيم القدر جليل الشأن رحمه الله.

وأما قوله: "كلام حق" فينصب كلام، وهو بدل من أحاديث، ومعناه كلام صحيح المعنى، وحكمة من الحكم، ولكنه كذب، فنسبه إلى النبي ﷺ وليس هو من كلامه ﷺ.

ترجمة أبي جعفر عبد الله بن مسور الهاشمي وكلام الإمام البخاري في الفرق بين المديني والمدني: وأما "أبو جعفر" هذا، فهو عبد الله بن مسور المدائني أبو جعفر الذي تقدم في أول الكتاب في "الضعفاء والواضعين". قال البخاري في تاريخه: هو عبد الله بن مسور بن عون بن جعفر بن أبي طالب أبو جعفر القُرَشِيُّ الهاشمي، وذكر كلام رقبة، وهو هذا الكلام الذي هنا، ثم إنه وقع في الأصول هنا "المدني" وفي بعضها "المديني" بزيادة ياء، ولم أر في شيء منها هنا المدائني، ووقع في أول الكتاب المدائني، فأما المديني والمدني فنسبة إلى مدينة النبي ﷺ والقياس المدني بحذف الياء، ومن أثبتها فهو على الأصل، وروى أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي الإمام الحافظ في كتاب "الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط" بإسناده عن الإمام أبي عبد الله البخاري قال: المَدِينِيُّ يعني بالياء هو الذي أقام بالمدينة، ولم يفارقها، والمدني الذي تحول عنها، وكان منها.

قال مسلم رحمه الله: "حدثنا الحسن الحلواني قال: حدثنا نعيم قال أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان، وحدثنا محمد بن =

٦٧- (٤٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: قُلْتُ لِعَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ: إِنَّ عَمْرُو بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا" قَالَ: كَذَبَ، وَاللَّهِ! عَمْرُو، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَحُوزَهَا إِلَى قَوْلِهِ الْحَبِيثِ.

٦٨- (٤٣) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ قَدْ لَزِمَ أَيُّوبَ وَسَمِعَ مِنْهُ، فَفَقَدَهُ أَيُّوبُ، فَقَالُوا لَهُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّهُ قَدْ لَزِمَ عَمْرُو بْنَ عُبَيْدٍ. قَالَ حَمَادٌ: فَبَيْنَا أَنَا يَوْمًا مَعَ أَيُّوبَ وَقَدْ بَكَّرْنَا إِلَى السُّوقِ، فَاسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَيُّوبُ وَسَأَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ أَيُّوبُ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ لَزِمْتَ ذَاكَ الرَّجُلَ، قَالَ حَمَادٌ: سَمَاهُ، يَعْنِي عَمْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ، يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّهُ يَجِيئُنَا بِأَشْيَاءَ غَرَائِبَ، قَالَ: يَقُولُ لَهُ أَيُّوبُ: إِئِمَّا نَفَرُ أَوْ نَفَرُكَ مِنْ تِلْكَ الْغَرَائِبِ.

يحيى قال: حدثنا نعيم بن حماد حدثنا أبو داود الطيالسي " هكذا وقع في كثير من الأصول المحققة قول أبي إسحاق، ولم يقع قوله في بعضها، وأبو إسحاق هذا صاحب مسلم ورد في الكتاب عنه، فيكون قد ساوى مسلماً في هذا الحديث، وعلا فيه برجل. وأما "أبو داود الطيالسي" فاسمه سليمان بن أبي داود تقدم بيانه. أما "عوف" فتقدم بيانه في أول الكتاب.

ترجمة عمرو بن عبيد القاري: وأما "عمرو بن عبيد" فهو القدري المعتزلي الذي كان صاحب الحسن البصري. وقوله ﷺ: "من حمل علينا السلاح فليس منا" صحيح مروى من طرق، وقد ذكرها مسلم رحمته بعد هذا، ومعناه عند أهل العلم: أنه ليس ممن اهتدى بهدينا واقتدى بعلمنا وعملنا وحسن طريقتنا كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله: لست مني، وهكذا القول في كل الأحاديث الواردة بنحو هذا القول، كقوله ﷺ: "من غش فليس منا" وأشباهه.

وجه تكذيب عوف عمرو بن عبيد: ومراد مسلم رحمته بإدخال هذا الحديث هنا بيان أن عوفا جرح عمرو بن عبيد، وقال: كذب وإنما كذبه مع أن الحديث صحيح؛ لكونه نسبة إلى الحسن وكان عوف من كبار أصحاب الحسن، والعارفين بأحاديثه فقال: كذب في نسبه إلى الحسن، فلم يرو الحسن هذا، أو لم يسمعه هذا من الحسن. بيان مذهب المعتزلة: وقوله: "أراد أن يحوزها إلى قوله الحبيث" معناه كذب بهذه الرواية ليعضد بها مذهبه الباطل الرديء وهو الاعتزال فإنهم يزعمون أن ارتكاب المعاصي يخرج صاحبه عن الإيمان ويخلده في النار، ولا يسمونه كافراً بل فاسقاً مخلداً في النار، وسيأتي الرد عليهم بقواطع الأدلة في كتاب الإيمان إن شاء الله تعالى.

وقول أيوب السخيتاني: "إنما نفر أو نفر من تلك الغرائب" معناه: إنما نهرب أو نخاف من هذه الغرائب التي =

٦٩- (٤٤) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ، يَعْنِي حَمَادًا، قَالَ، قِيلَ لِأَيُّوبَ: إِنَّ عَمْرَو بْنَ عَبِيدٍ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يُجْلَدُ السَّكَرَانُ مِنَ النَّبِيذِ، فَقَالَ: كَذَبَ، أَنَا سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: يُجْلَدُ السَّكَرَانُ مِنَ النَّبِيذِ.

٧٠- (٤٥) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ يَقُولُ: بَلَغَ أَيُّوبَ أَنِّي آتَى عَمْرًا، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ يَوْمًا فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَا تَأْمَنُهُ عَلَى دِينِهِ، كَيْفَ تَأْمَنُهُ عَلَى الْحَدِيثِ؟

٧١- (٤٦) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ.

٧٢- (٤٧) حَدَّثَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى شُعْبَةَ أَسْأَلُهُ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَاضِيٍّ وَاسِطٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: لَا تَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا، وَمَزَّقْ كِتَابِي.

٧٣- (٤٨) وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثْتُ حَمَادَ بْنَ سَلْمَةَ عَنْ صَالِحِ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ عَنْ ثَابِتٍ فَقَالَ: كَذَبَ، وَحَدَّثْتُ هَمَامًا عَنْ صَالِحِ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ فَقَالَ: كَذَبَ.

=يأتي بها عمرو بن عبيد مخافة من كونها كذباً، فنقع في الكذب على رسول الله ﷺ إن كانت أحاديث، وإن كانت من الآراء والمذاهب فحذراً من الوقوع في البدع أو في مخالفة الجمهور.

وقوله: "نفرق" بفتح الراء. وقوله: "نفر أو نفرق" شك من الراوي في إحداهما. قوله: "حدثنا عمرو بن عبيد قبل أن يُحْدِثَ" هو بضم الياء وإسكان الحاء وكسر الدال يعني قبل أن يصير مبتدعاً قديراً. قوله: "كتبت إلى شعبة أسأله عن أبي شيبة قاضي واسط فكتب إلي لا تكتب عنه شيئاً ومزق كتابي".

ترجمة أبي شيبة والحكم بضعفه: وأبو شيبة هذا هو جد أولاد أبي شيبة، وهم أبو بكر وعثمان والقاسم بنو محمد بن إبراهيم أبي شيبة، وأبو شيبة ضعيف، وقد قدمنا بيانه وبياهم في أول الكتاب، وواسط مصروف، كذا سمع من العرب، وهي من بناء الحجاج بن يوسف. وقوله: "ومزق كتابي" هو بكسر الزاي أمره بتزيقه مخافة من بلوغه إلى أبي شيبة ووقوفه على ذكره له بما يكره لئلا يناله منه أذى أو يترتب على ذلك مفسدة.

ترجمة صالح المري وبيان ضعفه: قوله في صالح المري "كذب" هو من نحو ما قدمناه في قوله: "لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث" معناه ما قاله مسلم: يجري الكذب على ألسنتهم من غير تعمُد، وذلك لأنهم =

٧٤- (٤٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قَالَ لِي شُعْبَةُ: أَتَيْتُ جَرِيرَ بْنَ حَازِمٍ فَقُلْتُ لَهُ: لَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَرَوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، فَإِنَّهُ يَكْذِبُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَنِ الْحَكَمِ بِأَشْيَاءَ لَمْ أَجِدْ لَهَا أَصْلًا -قَالَ- قُلْتُ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ قُلْتُ لِلْحَكَمِ: أَصَلَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ قَتْلَى أُحُدٍ؟ فَقَالَ: لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِمْ وَدَفَنَهُمْ. قُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا تَقُولُ فِي أَوْلَادِ الزَّنَانَا؟ قَالَ: يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، قُلْتُ: مِنْ حَدِيثٍ مَنْ يُرَوَى؟ قَالَ: يُرَوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَزَارِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

٧٥- (٥٠) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، وَذَكَرَ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، فَقَالَ: حَلَفْتُ أَلَّا أُرَوِيَ عَنْهُ شَيْئًا، وَلَا عَنْ خَالِدِ بْنِ مَحْدُوجٍ.....

= لا يعرفون صناعة هذا الفن، فيخبرون بكل ما سمعوه، وفيه الكذب فيكونون كاذبين فإن الكذب الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو سهواً كان الإخبار أو عمداً كما قدمناه، وكان صالح هذا من كبار العباد الزهاد الصالحين، وهو صالح بن بشير بفتح الباء وكسر الشين، أبو بشير: البصري القاضي، وقيل له: "المري" لأن امرأة من بني مرة أعتقته، وأبوه عربي، وأمه معتقة للمرأة المرية، وكان صالح رحمته حسن الصوت بالقرآن، وقد مات بعض من سمع قراءته، وكان شديد الخوف من الله تعالى كثير البكاء، قال عفان بن مسلم: كان صالح إذا أخذ في قصصه كأنه رجل مذعور يفزعك أمره من حزنه، وكثرة بكائه كأنه ثكلى، والله أعلم.

قوله: "عن مقسم" هو بكسر الميم وفتح السين.

قوله: "قلت للحكم: ما تقول في أولاد الزنا؟ قال: يصلى عليهم، قلت: من حديث من يروى؟ قال يروى عن الحسن البصري، فقال الحسن بن عمار: حدثنا الحكم عن يحيى بن الحزار عن علي".

بيان ضعف الحسن بن عمار: معنى هذا الكلام أن الحسن بن عمار كذب، فروى هذا الحديث عن الحكم عن يحيى عن علي، وإنما هو عن الحسن البصري من قوله، وقد قدمنا أن مثل هذا وإن كان يحتمل كونه جاء عن الحسن، وعن علي، لكن الحفاظ يعرفون كذب الكذابين بقرائن، وقد يعرفون ذلك بدلائل قطعية يعرفها أهل هذا الفن، فقولهم مقبول في كل هذا، والحسن بن عمار متفق على ضعفه وتركه، "وعُمَارَةُ" بضم العين، ويحيى بن الحزار بالجيم والزاي وبالراء آخره. قال صاحب "المطالع": ليس في "الصحيحين" و"الموطأ" غيره، ومن سواه خزار أو خراز بالخاء فيهما.

بيان ضعف خالد بن معدوج وزبيد بن ميمون: أما "معدوج" فميمم مفتوحة ثم حاء ساكنة ثم دال مضمومة =

-وقال:- لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ بَكْرِ الْمَزْنِيِّ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ مُورِقٍ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ الْحَسَنِ، وَكَانَ يَنْسِبُهُمَا إِلَى الْكُذِبِ.
 قَالَ الْخُلَوَانِيُّ: سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ، وَذَكَرَتْ عِنْدَهُ زِيَادُ بْنُ مَيْمُونٍ، فَنَسَبَهُ إِلَى الْكُذِبِ.
 ٧٦- (٥١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَنْ عَبْدِ بْنِ مَنْصُورٍ، فَمَا لَكَ لَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَ الْعَطَّارَةِ الَّذِي رَوَى لَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ؟ فَقَالَ لِي: اسْكُتْ، فَأَنَا لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ فَسَأَلْتَاهُ فَقُلْنَا لَهُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَرَوِيهَا عَنْ أَنَسٍ؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتُمَا رَجُلًا يُذْنَبُ فَيَتُوبُ، أَلَيْسَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ أَنَسٍ، مِنْ ذَا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ النَّاسُ فَأَتَمَّا لَا تَعْلَمَانِ أَنِّي لَمْ أَلْقَ أَنَسًا.

= مهملتين ثم واو ثم جيم، وخالد هذا واسطي ضعيف، وضعفه أيضاً النسائي، وكنيته أبو روح، رأى أنس بن مالك رضي الله عنه. وأما "زياد بن ميمون" فبصري كنيته أبو عمار ضعيف، قال البخاري في "تاريخه" تركوه.
 ترجمة بكر المزني، ومورق: وأما "بكر المزني" فهو بفتح الباء وإسكان الكاف، وهو بكر بن عبد الله المزني بالزاي أبو عبد الله البصري التابعي الجليل الفقيه رحمه الله.

وأما "مورق" فبضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة، وهو مورق بن المشمرج بضم الميم الأولى وفتح الشين المعجمة وكسر الراء، وبالجميم، العجلي الكوفي أبو المعتمر التابعي الجليل العابد.
 وأما قوله: "وكان ينسبهما إلى الكذب"، فالقائل هو الخلواني، والناسب يزيد بن هارون، والمنسوبان خالد بن محذوج وزياد بن ميمون. وأما قوله: "حلفت أن لا أروي عنهما"، ففعله نصيحة للمسلمين ومبالغة في التنفير عنهما لئلا يغتر أحد بهما فيروي عنهما الكذب، فيقع في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما راج حديثهما فاحتج به. وأما حكمه بكذب زياد بن ميمون فلكونه حدثه بالحديث عن واحد ثم عن آخر، ثم عن آخر فهو جار على ما قدمناه من انضمام القرائن والدلائل على الكذب، والله أعلم.

تفسير حديث العطارة: قوله: "حديث العطارة" قال القاضي عياض رحمه الله: هو حديث رواه زياد بن ميمون هذا عن أنس أن امرأة يقال لها الحولاء عطارة كانت بالمدينة، فدخلت على عائشة رضي الله عنها وذكرت خبرها مع زوجها، وأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لها في فضل الزوج - وهو حديث طويل غير صحيح - ذكره ابن وضاح بكلامه، ويقال: إن هذه العطارة هي الحولاء بنت تويت.

قوله: "فأنا لقيت زياد بن ميمون وعبد الرحمن بن مهدي" فعبد الرحمن مرفوع معطوف على الضمير في قوله: لقيت. قوله: "إن كان لا يعلم الناس فأتما لا تعلمان أي لم ألق أنساً" هكذا وقع في الأصول: "فأتما لا تعلمان" =

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَبَلَّغْنَا، بَعْدُ، أَنَّهُ يَرَوِي. فَأَتَيْنَاهُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: أَتُوبُ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ يُحَدِّثُ، فَتَرَكْنَاهُ.

٧٧- (٥٢) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ شَبَابَةَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ يُحَدِّثُنَا فَيَقُولُ: سُؤدُ بْنُ عَقْلَةَ، قَالَ شَبَابَةُ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ الْقُدُّوسِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ الرُّوحُ عَرَضًا، قَالَ فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ قَالَ: يَعْنِي يُتَّخَذُ كَوَّةً فِي حَائِطٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ الرُّوحُ.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لِرَجُلٍ، - بَعْدَ مَا جَلَسَ مَهْدِيُّ بْنُ هِلَالٍ بِأَيَّامٍ -: مَا هَذِهِ الْعَيْنُ الْمَالِحَةُ الَّتِي تَبَعَتْ قِبَلَكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ!

٧٨- (٥٣) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَوَانَةَ قَالَ: مَا بَلَّغَنِي عَنِ الْحَسَنِ حَدِيثٌ، إِلَّا أَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ، فَقَرَأَهُ عَلَيَّ.

=ومعناه: فأنتما تعلمان. فيجوز أن تكون "لا" زائدة، ويجوز أن يكون معناه: أفأنتما لا تعلمان، ويكون استفهام تقرير، وحذف همزة الاستفهام.

قوله: "سمعت شباة يقول: كان عبد القدوس يحدثنا فيقول: سويد بن عقلة، قال شباة: وسمعت عبد القدوس يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يتخذ الروح عرضاً، قال: فقيل له: أي شيء هذا؟ فقال: يعني يتخذ كوة في حائطه ليدخل عليه الروح".

بيان تصحيف عبد القدوس في الإسناد وال متن: المراد بهذا الكلام المذكور بيان تصحيف عبد القدوس وغباوته واختلال ضبطه وحصول الوهم في إسناده و متنه. فأما الإسناد، فإنه قال: سويد بن عقلة بالعين المهملة والقاف، وهو تصحيف ظاهر، وخطأ بين، وإنما هو غفلة بالعين المعجمة، والفاء المفتوحين.

وأما المتن فقال: الروح بفتح الراء، وعرضاً بالعين المهملة وإسكان الراء، وهو تصحيف قبيح، وخطأ صريح، وصوابه الروح بضم الراء و غرضاً بالعين المعجمة والراء المفتوحين، ومعناه: نهى أن تتخذ الحيوان الذي فيه الروح غرضاً أي هدفاً للرمي، فيرمى إليه بالنشاب وشبهه، وسيأتي إيضاح هذا الحديث وبيان فقهه في كتاب "الصيد والذبائح" إن شاء الله تعالى. وأما "شباة" فتقدم بيان اسمه وضبطه. وأما "الكوة" فبفتح الكاف على اللغة المشهورة قال "صاحب المطالع" وحكى فيها الضم. وقوله: "ليدخل عليه الروح" أي النسيم.

بيان ضعف مهدي وأبان بن أبي عياش: أما "مهدي" هذا فمتفق على ضعفه. قال النسائي هو بصري متروك، =

٧٩- (٥٤) وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ وَحَمْرَةَ الزِّيَّاتِ مِنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ نَحْوًا مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ.

قَالَ عَلِيُّ: فَلَقِيتُ حَمْرَةَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَ مِنْ أَبَانَ، فَمَا عَرَفَ مِنْهَا إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا، خَمْسَةً أَوْ سِتَّةً.

٨٠- (٥٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ: اكْتُبْ عَن بَقِيَّةِ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا تَكْتُبْ عَنْهُ مَا رَوَى عَنْ غَيْرِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا تَكْتُبْ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ مَا رَوَى، عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا عَنْ غَيْرِهِمْ.

= يروى عن داود بن أبي هند ويونس بن عبيد. وقوله: "العين المألحة" كناية عن ضعفه وجرحه، وقوله: "قال: نعم يا أبا إسماعيل"، كأنه وافقه على جرحه، وأبو إسماعيل كنيته حماد بن زيد. قوله: "سمعت أبا عوانة قال: ما بلغني عن الحسن حديث إلا أتيت به أبان بن أبي عياش، فقرأه علي" أما أبو عوانة فاسمه الوضاح بن عبد الله وأبان يصرف ولا يصرف، والصرف أجود، وقد تقدم ذكر أبي عوانة وأبان، ومعنى هذا الكلام أنه كان يحدث عن الحسن بكل ما يسأل عنه، وهو كاذب في ذلك.

حكم الرويا: قوله: "إن حمزة الزيات رأى النبي ﷺ في المنام فعرض عليه ما سمعه من أبان فما عرف منه إلا شيئاً يسيراً". قال القاضي عياض رحمه الله: هذا ومثله استثناس واستظهار على ما تقرر من ضعف أبان لا أنه يقطع بأمر المنام، ولا أنه تبطل بسببه سنة ثبتت، ولا تثبت به سنة لم تثبت، وهذا بإجماع العلماء، هذا كلام القاضي، وكذا قاله غيره من أصحابنا وغيرهم، فنقلوا الاتفاق على أنه لا يغير بسبب ما يراه النائم ما تقرر في الشرع، وليس هذا الذي ذكرناه مخالفاً لقوله ﷺ: "من رآني في المنام فقد رآني" فإن معنى الحديث أن رؤيته صحيحة، وليست من أضغاث الأحلام وتلبس الشيطان، ولكن لا يجوز إثبات حكم شرعي به؛ لأن حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرائي، وقد اتفقوا على أن من شرط من تقبل روايته وشهادته أن يكون متيقظاً لا مغفلاً، ولا سيء الحفظ، ولا كثير الخطأ، ولا مختل الضبط، والنائم ليس بهذه الصفة فلم تقبل روايته؛ لاختلال ضبطه، هذا كله في منام يتعلق بإثبات حكم على خلاف ما يحكم به الولاية، أما إذا رأى النبي ﷺ يأمره بفعل ما هو مندوب إليه أو ينهاه عن منهي عنه، أو يرشده إلى فعل مصلحة، فلا خلاف في استحباب العمل على وفقه؛ لأن ذلك ليس حكماً بمجرد المنام بل بما تقرر من أصل ذلك الشيء، والله أعلم.

قوله: "حدثنا الدارمي" قد تقدم بيانه وأنه منسوب إلى دارم.

ترجمة أبي إسحاق الفزاري: وأما أبو إسحاق الفزاري فبفتح الفاء، واسمه إبراهيم بن محمد بن الحسن بن أسماء بن جارحة الكوفي الإمام الجليل المجمع على جلالته وتقدمه في العلم وفضيلته، والله أعلم.

٨١ - (٥٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: نِعَمَ الرَّجُلُ بَقِيَّةً، لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَكْنِي الْأَسَامِيَّ وَيُسَمِّي الْكُنْيَ، كَانَ دَهْرًا يُحَدِّثُنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْوُحَاظِيِّ، فَنَظَرْنَا فَإِذَا هُوَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ.

قوله: "قال أبو إسحاق الفزاري: اكتب عن بقية ما روى عن المعروفين، ولا تكتب عنه ما روى عن غير المعروفين، ولا تكتب عن إسماعيل بن عياش ما روى عن المعروفين ولا غيرهم".
كلام النووي على كلام أبي إسحاق في إسماعيل بن عياش: هذا الذي قاله أبو إسحاق الفزاري في إسماعيل خلاف قول جمهور الأئمة. قال عباس: سمعت يحيى بن معين يقول: إسماعيل بن عياش ثقة، وكان أحب إلى أهل الشام من بقية. وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: هو ثقة، والعراقيون يكرهون حديثه. وقال البخاري: ما روى عن الشاميين أصح، وقال عمرو بن علي: إذا حدث عن أهل بلاده فصحيح. وإذا حدث عن أهل المدينة مثل هشام بن عروة ويحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح فليس بشيء، وقال يعقوب ابن سفيان: كنت أسمع أصحابنا يقولون: علم الشام، عند إسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم. قال يعقوب: وتكلم قوم في إسماعيل وهو ثقة عدل، أعلم الناس بحديث الشام، ولا يدفعه دافع، وأكثر ما تكلموا قالوا: يغرب عن ثقات المكيين والمدنيين.

وقال يحيى بن معين: إسماعيل ثقة فيما روى عن الشاميين، وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم، وقال أبو حاتم: هو لين يكتب حديثه، ولا أعلم أحداً كف عنه إلا أبا إسحاق الفزاري، وقال الترمذي: قال أحمد: هو أصلح من بقية فان لبقية أحاديث مناكير. وقال أحمد بن أبي الخواريزمي: قال لي وكيع: يروون عنكم عن إسماعيل بن عياش؟ فقلت: أما الوليد ومروان فيرويان عنه، وأما الهيثم بن خارجة ومحمد بن إياس فلا، فقال: وأي شيء الهيثم وابن إياس؟ إنما أصحاب البلد الوليد ومروان، والله أعلم.

قال مسلم رحمه الله... قوله: "سمعت بعض أصحاب عبد الله"، هذا مجهول، ولا يصح الاحتجاج به، ولكن ذكره مسلم متابعة لأصلاً، وقد تقدم في الكتاب نظير هذا، وقد قدمنا وجه إدخاله هنا.

ذكر تدليس بقية: وأما قوله: "يكنى الأسامي، ويسمى الكنى" فمعناه: أنه إذا روى عن إنسان معروف باسمه كناه ولم يسمه، وإذا روى عن معروف بكنيته سماه ولم يكنه، وهذا نوع من التدليس، وهو قبيح مذموم، فإنه يلبس أمره على الناس، ويوهم أن ذلك الراوي ليس هو ذلك الضعيف، فيخرجه عن حاله المعروفة بالجرح المتفق عليه وعلى تركه إلى حالة الجهالة التي لا تؤثر عند جماعة من العلماء بل يحتجون بصاحبها، وتقضي توقفاً عن الحكم بصحته أو ضعفه عند الآخرين، وقد يعتضد المجهول فيحتج به، أو يرجح به غيره أو يستأنس به، وأقبح هذا النوع أن يكنى الضعيف أو يسميه بكنية الثقة أو باسمه، لاشتراكهما في ذلك وشهرة الثقة به، فيوهم الاحتجاج به، وقد قدمنا حكم التدليس وبسطه في الفصول المتقدمة، والله أعلم.

وأما "الوُحَاظِيُّ" فبضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالطاء المعجمة، وحكى "صاحب المطالع" وغيره فتح الواو =

٨٢- (٥٧) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يُفْصِحُ بِقَوْلِهِ: كَذَّابٌ إِلَّا لِعَبْدِ الْقُدُّوسِ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ: كَذَّابٌ.

٨٣- (٥٨) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ -وَذَكَرَ الْمُعَلَّى بْنُ عِرْفَانَ- فَقَالَ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَاثِلٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ بِصَفِينٍ، فَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: أَتْرَاهُ بُعِثَ بَعْدَ الْمَوْتِ؟

٨٤- (٥٩) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ، فَحَدَّثَ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ، فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِثَبَّتٍ، قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ: اغْتَبْتَهُ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: مَا اغْتَابَهُ وَلَكِنَّهُ حَكَمَ: أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبَّتٍ.

=أيضا. قال أبو علي الغساني: وحاطة بطن من حمير، وعبد القدوس هذا هو الشامي الذي تقدم تضعيفه وتصحيحه، وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي بفتح الكاف أبو سعيد الشامي فهو كلاعي وحاطي.
وقول الدارمي "سمعت أبا نعيم وذكر المعلى بن عرفان فقال: حدثنا أبو واثل قال: خرج علينا ابن مسعود بصفين" فقال أبو نعيم: أترأه بعث بعد الموت".

بيان كذب المعلى بن عرفان نصّ على ضعفه الإمام البخاري والنسائي: معنى هذا الكلام أن المعلى كذب على أبي واثل في قوله هذا؛ لأن ابن مسعود رحمته توفي سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: سنة ثلاث وثلاثين، والأول قول الأكثرين وهذا قبل انقضاء خلافة عثمان رحمته بثلاث سنين، وصفين كانت في خلافة علي رحمته بعد ذلك بستين، فلا يكون ابن مسعود رحمته خرج عليهم بصفين إلا أن يكون بعث بعد الموت، وقد علمتم أنه لم يبعث بعد الموت، وأبو واثل مع جلالته وكمال فضيلته وعلو مرتبته والاتفاق على صيانتة لا يقول: خرج علينا من لم يخرج عليهم، هذا مالا شك فيه، فتعين أن يكون الكذب من المعلى بن عرفان مع ما عرف من ضعفه. وقوله: "أترأه" هو بضم التاء ومعناه أظننه.

وأما صفين فبكسر الصاد والفاء المشددة وبعدها ياء في الأحوال الثلاث: الرفع والنصب والجر، وهذه هي اللغة المشهورة، وفيها لغة أخرى حكاهما أبو عمر الزاهد عن ثعلب عن الفراء، وحكاها صاحب "المطالع" وغيره من المتأخرين "صفون" بالواو في حال الرفع، وهي موضع الوقعة بين أهل الشام والعراق مع علي ومعاوية رحمته وأما عُرْفَانُ والد المعلى فبضم العين المهملة وإسكان الراء وبالفاء، هذا هو المشهور، وحكي فيه كسر العين، وبالكسر ضبطه الحافظ أبو عامر العبدري، والمعلى هذا أسدي كوفي ضعيف. قال البخاري رحمته في تاريخه: هو منكر الحديث، وضعفه النسائي أيضاً وغيره.

٨٥- (٦٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّذِي يَرَوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَسَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ شَعْبَةَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذئبٍ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ.

=ترجمة أبي نعيم: وأما "أبو نعيم" فهو الفضل بن دكين بضم المهملة، ودكين لقب واسمه: عمرو بن حماد بن زهير، وأبو نعيم كوفي من أهل زمانه ومن أتقنهم رحمه الله.

قال مسلم رحمه الله: "وحدثني أبو جعفر الدارمي" اسم أبي جعفر هذا أحمد بن سعيد بن صخر النيسابوري كان ثقة عالماً ثباتاً متقناً أحد حفاظ الحديث، وكان أكثر أيامه الرحلة في طلب الحديث.

قوله: "صالح مولى التوأمة" هو بناء مشتاة من فوق ثم واو ساكنة ثم همزة مفتوحة، قال القاضي عياض رحمه الله هذا صوابها، قال: وقد يسهل ففتح الواو، وينقل إليها حركة الهمزة، قال القاضي: ومن ضم التاء وهمز الواو فقد أخطأ، وهي رواية أكثر المشايخ والرواة، وكما قيدناه أولاً قيده أصحاب المؤلف والمختلف، وكذلك أتقناه على أهل المعرفة من شيوخنا، قال: والتوأمة هذه هي بنت أمية بن خلف الجمحي، قاله البخاري وغيره. قال الواقدي: وكانت مع أخت لها في بطن واحد فلذلك قيل: التوأمة، وهي مولاة أبي صالح، وأبو صالح هذا اسمه نبهان، هذا آخر كلام القاضي.

أقوال الأئمة في صالح مولى التوأمة: ثم إن مالكا رحمه الله حكم بضعف صالح مولى التوأمة وقال: ليس هو بثقة، وقد خالفه غيره فقال يحيى بن معين: صالح هذا ثقة حجة، فليل إن مالكا ترك السماع منه، فقال: إنما أدركه مالك بعد ما كبر وخرف، وكذلك الثوري إنما أدركه بعد أن خرف فسمع منه أحاديث منكرات، ولكن من سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت، وقال أبو أحمد بن عدي: لا بأس به إذا سمعوا منه قديماً مثل ابن أبي ذئب، وابن جريج وزباد بن سعد وغيرهم، وقال أبو زرعة: صالح هذا ضعيف، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي، وقال أبو حاتم بن حبان: تغير صالح مولى التوأمة في سنة خمس وعشرين ومائة، واختلط حديثه الأخير بحديثه القديم، ولم يتميز فاستحق الترك، والله أعلم.

وأما أبو الحويرث الذي قال مالك: إنه ليس بثقة، فهو بضم الحاء، واسمه: عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الانصاري الزرقمي المدني. قال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم، وأنكر أحمد بن حنبل قول مالك إنه ليس بثقة، وقال: روى عنه شعبة، وذكره البخاري في تاريخه ولم يتكلم فيه، قال: وكان شعبة يقول فيه أبو الجويرية، وحكي الحاكم أبو أحمد هذا القول ثم قال: وهو وهم.

أقوال الأئمة في شعبة القرشي: وأما شعبة الذي روى عنه ابن أبي ذئب وقال مالك: ليس هو بثقة، فهو شعبة القرشي الهاشمي المدني أبو عبد الله، وقيل: أبو يحيى مولى ابن عباس، سمع ابن عباس رضي الله عنه، وضعفه كثيرون مع مالك، =

وَسَأَلْتُهُ عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ هَؤُلَاءِ الْخَمْسَةِ؟ فَقَالَ: لَيْسُوا بِثِقَةٍ فِي حَدِيثِهِمْ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ نَسِيتُ اسْمَهُ؟ فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: لَوْ كَانَ ثِقَةً لَرَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي.

٨٦- (٦١) وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ شُرْحِبِيلَ بْنِ سَعْدٍ، وَكَانَ مَتَّهَمًا.
٨٧- (٦٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْزَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ:

=وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: ليس به بأس. قال ابن عدي: ولم أجد له حديثاً منكراً. ترجمة ابن أبي ذئب: وأما "ابن أبي ذئب" فهو السيد الجليل محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب واسمه هشام بن شعبة بن عبد الله القرشي العامري المدني، فهو منسوب إلى جد جده. جرح مالك والبخاري والنسائي على حرام بن عثمان: وأما "حرام بن عثمان" الذي قال مالك: ليس هو بثقة، فهو بفتح الحاء وبالراء، قال البخاري: هو أنصاري سلمى منكر الحديث. قال الزبير: كان يتشيع، روى عن ابن جابر بن عبد الله. وقال النسائي: هو مدني ضعيف.

قوله: "وسألته يعني مالكا عن رجل فقال: لو كان ثقة لرأيت في كتيبي" هذا تصريح من مالك رحمه الله بأن من أدخله في كتابه فهو ثقة، فمن وجدناه في كتابه حكمنا بأنه ثقة عند مالك، وقد لا يكون ثقة عند غيره. اختلاف أهل العلم في تعديل المجهول الذي يروي عنه العدل: وقد اختلف العلماء في رواية العدل عن مجهول هل يكون تعديلاً له؟ فذهب بعضهم إلى أنه تعديل، وذهب الجماهير إلى أنه ليس بتعديل، وهذا هو الصواب، فإنه قد يروي عن غير الثقة لا للاحتجاج به، بل للاعتبار والاستشهاد أو لغير ذلك، أما إذا قال مثل قول مالك، أو نحوه فمن أدخله في كتابه فهو عنده عدل، أما إذا قال أخبرني الثقة، فإنه يكفي في التعديل عند من يوافق القائل في المذهب، وأسباب الجرح على المختار، فأما من لا يوافقه أو يجهل حاله فلا يكفي في التعديل في حقه؛ لأنه قد يكون فيه سبب جرح لا يراه القائل جارحاً، ونحن نراه جارحاً فإن أسباب الجرح تخفى، ومختلف فيها، وربما لو ذكر اسمه اطلعنا فيه على جارح.

قوله: "عن شرحبيل بن سعد وكان متهماً" قد قدمنا أن شرحبيل اسم عجمي لا ينصرف، وكان شرحبيل هذا من أئمة المغازي، قال سفيان بن عيينة: لم يكن أحد أعلم منه بالمغازي، فاحتاج، وكانوا يخافون إذا جاء إلى الرجل يطلب منه شيئاً، فلم يعطه أن يقول: لم يشهد أبوك بداراً، قال غير سفيان: كان شرحبيل مولى لأنصار، وهو مدني كنيته أبو سعد. قال محمد بن سعد: كان شيخاً قديماً روى عن زيد بن ثابت وعامة أصحاب =

لَوْ خَيْرْتُ بَيْنَ أَنْ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَبَيْنَ أَنْ أَلْقَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَرَّرٍ، لَأَخْتَرْتُ أَنْ أَلْقَاهُ ثُمَّ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ، كَانَتْ بَعْرَةٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ.

٨٨- (٦٣) وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا وَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَالَ عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ زَيْدٌ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَنَيْسَةَ: لَا تَأْخُذُوا عَنْ أَحْيَى.

٨٩- (٦٤) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ الوَابِصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ كَذَّابًا.

٩٠- (٦٥) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: ذُكِرَ فَرَقْدٌ عِنْدَ أَيُّوبَ، فَقَالَ: إِنَّ فَرَقْدًا لَيْسَ صَاحِبَ حَدِيثٍ.

=رسول الله ﷺ وبقي إلى آخر الزمان حتى اختلط، واحتاج حاجة شديدة، وليس يحتج به. قوله: "ابن قهزاذ عن الطالقاني" تقدم ضبطهما في الباب الذي قبل هذا. قوله: و"محرر" بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبالراء المكررة الأولى مفتوحة، وقد تقدم في أول الكتاب.

قوله: "قال زيد يعني ابن أبي أنيسة لا تأخذوا عن أخي" أما "أنيسة" فبضم الهمزة وفتح النون واسم أبي أنيسة زيد. ضعف يحيى ضعفه الإمام البخاري والنسائي: وأما الأخ المذكور فاسمه يحيى، وهو المذكور في الرواية الأخرى، وهو جزري يروي عن الزهري وعمرو بن شعيب، وهو ضعيف. قال البخاري: ليس هو بذلك. وقال النسائي: ضعيف متروك الحديث، وأما أخوه زيد، فثقة جليل احتج به البخاري ومسلم. قال محمد بن سعد: كان ثقة كثير الحديث فقيها راوية للعلم.

قوله: "حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي قال حدثني عبد السلام الوابصي" أما "الدورقي" فتقدم بيانه في وسط هذا الباب.

ترجمة الوابصي: وأما "الوابصي" فبكسر الباء الموحدة وبالضاد المهملة، وهو عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة بن معبد الأسدي أبو الفضل الرقي - بفتح الراء - قاضي "الرقعة" و"حران" و"حلب" وقضى بـ"بغداد".

قوله: "ذكر فرقد عند أيوب فقال: ليس بصاحب حديث" وجه ضعف "فرقد" لأنه ليس صنعتته: و"فرقد" بفتح الفاء وإسكان الراء وفتح القاف، وهو فرقد بن يعقوب السبخي بفتح السين المهملة والموحدة وبالخاء المعجمة منسوب إلى سبخة البصرة، أبو يعقوب التابعي العابد، لا يحتج بحديثه عند أهل الحديث، لكونه ليس صنعتته كما قدمناه في قوله: لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث. وقال يحيى بن معين في رواية عنه: ثقة.

٩١- (٦٦) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ، وَذُكِرَ عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ، فَضَعَّفَهُ جَدًّا، فَقِيلَ لِيَحْيَى: أضعف من يعقوب بن عطاء؟ قال: نعم، ثم قال: ما كنت أرى أن أحداً يروي عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير.

٩٢- (٦٧) وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ، ضَعَّفَ حَكِيمَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ الْأَعْلَى، وَضَعَّفَ يَحْيَى بْنَ مُوسَى بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدِيثُهُ رِيحٌ، وَضَعَّفَ مُوسَى بْنَ دِهْقَانَ، وَعَيْسَى بْنَ أَبِي عَيْسَى الْمَدَنِيِّ. قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَيْسَى يَقُولُ: قَالَ لِي ابْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا قَدِمْتَ عَلَى جَرِيرٍ فَارْتَبِعْ عِلْمَهُ كُلَّهُ إِلَّا حَدِيثَ ثَلَاثَةٍ لَا تَكْتُبُ عَنْهُ: حَدِيثَ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعْتَبٍ، وَالسَّرِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ.

=معنى قوله: "جداً": قوله: "فضعفه جداً" هو بكسر الجيم، وهو مصدر جد يجد جداً، ومعناه: تضعيفاً بليغاً. قوله: "سمعت يحيى بن سعيد القطان ضعّف حكيمة بن جبيرة وعبد الأعلى، وضعف يحيى بن موسى بن دينار، وقال: حديثه ريح، وضعف موسى بن الدهقان وعيسى بن أبي عيسى المدني" هكذا وقع في الأصول كلها. تحقيق الصواب والرد على الخطأ: وضعف يحيى بن موسى بإثبات لفظه "بن" بين يحيى وموسى، وهو غلط بلا شك، والصواب حذفها، كما قاله الحفاظ منهم أبو علي الغساني الجبائي وجماعات آخرون، والغلط فيه من رواية كتاب مسلم، لا من مسلم ويحيى هو ابن سعيد القطان المذكور أولاً، وضعف يحيى بن سعيد حكيمة بن جبيرة، وعبد الأعلى، وموسى بن دينار، وموسى بن الدهقان، وعيسى، وكل هؤلاء متفق على ضعفهم، وأقوال الأئمة في تضعيفهم مشهورة.

تراجم الضعفاء: فأما "حكيمة" فأسدي كوفي متشيع. قال أبو حاتم الرازي: هو غال في التشيع. وقيل لعبد الرحمن بن مهدي ولشعبة: لم تركتما حديث حكيمة قالوا: نخاف النار. وأما "عبد الأعلى" فهو ابن عامر الثعالبي بالثلاثة الكوفي.

المذكورين في رواية بشر: وأما "موسى بن دينار" فمكي يروي عن سالم قاله النسائي، وأما "موسى بن الدهقان" فبصري يروي عن ابن كعب بن مالك، والدهقان بكسر الدال. وأما "عيسى بن أبي عيسى"، فهو عيسى بن ميسرة أبو موسى، ويقال: أبو محمد الغفاري المدني أصله كوفي، يقال له: "الخياط" و"الحناط" و"الحناط"، الأول إلى الخياطة، والثاني إلى الخنطة، والثالث إلى الخبط. قال يحيى بن معين: كان خياطاً ثم ترك ذلك وصار حنطاً، ثم ترك ذلك وصار يبيع الخبط.

قوله: "لا تكتب حديث عبدة بن معتب والسري بن إسماعيل ومحمد بن سالم" هؤلاء الثلاثة مشهورون بالضعف =

قَالَ مُسْلِمٌ: وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَا - مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَتَهَمِي رُؤَاةِ الْحَدِيثِ وَإِخْبَارِهِمْ عَنْ مَعَايِهِمْ - كَثِيرٌ، يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِ عَلَى اسْتِقْصَائِهِ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةً لِمَنْ تَفَهَّمَ وَعَقَلَ مَذْهَبَ الْقَوْمِ فِيمَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ وَبَيَّنَّوْا.

وَإِنَّمَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمُ الْكَشْفَ عَنْ مَعَايِبِ رُؤَاةِ الْحَدِيثِ، وَنَاقِلِي الْأَخْبَارِ، وَأَقْتُوا بِذَلِكَ حِينَ سُئِلُوا، لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْحِظِّ؛ إِذِ الْأَخْبَارُ فِي أَمْرِ الدِّينِ إِنَّمَا تَأْتِي بِتَحْلِيلِ، أَوْ تَحْرِيمِ، أَوْ أَمْرِ، أَوْ نَهْيِ، أَوْ تَرْغِيبِ، أَوْ تَرْهِيْبِ، فَإِذَا كَانَ الرَّاوي لَهَا لَيْسَ بِمَعْدِنٍ لِلصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ مَنْ قَدْ عَرَفَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا فِيهِ لِغَيْرِهِ، مِمَّنْ جَهَلَ مَعْرِفَتَهُ، كَانَ آئِمًّا بِفِعْلِهِ ذَلِكَ، غَاشًّا لِعَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ، إِذْ لَا يُؤْمَنُ عَلَى بَعْضِ مَنْ سَمِعَ تِلْكَ الْأَخْبَارَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا، أَوْ يَسْتَعْمِلَ بَعْضَهَا، وَاعْلَهَا أَوْ أَكْثَرَهَا أَكَاذِيبٌ لَا أَصْلَ لَهَا، مَعَ أَنَّ الْأَخْبَارَ الصِّحَاحَ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ وَأَهْلِ الْقِنَاعَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى نَقْلِ مَنْ لَيْسَ بِثِقَّةٍ، وَلَا مَقْنَعٍ.

= والترك، فعبيدة بضم العين هذا هو الصحيح المشهور في كتب "المؤتلف والمختلف" وغيرهما. وحكى "صاحب المطالع" عن بعض رواة البخاري أنه ضبطه بضم العين وفتحها، ومعتب بضم الميم وفتح المهملة وكسر المثناة فوق بعدها موحدة، وعبيدة هذا ضحي كوفي كنيته أبو عبد الكريم، وأما السري فهمداني - بإسكان الميم - كوفي، وأما محمد بن سالم فهمداني كوفي أيضاً فاستوى الثلاثة في كونهم كوفيين متروكين، والله أعلم.

قال مسلم رحمه الله في الأحاديث الضعيفة: "ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها" هكذا هو في الأصول المحققة من رواية الفراوي عن الفارسي عن الجلودي، وذكر القاضي عياض: أنه هكذا هو في رواية الفارسي عن الجلودي وأنها الصواب، وأنه وقع في روايات شيوخهم عن العذري عن الرازي عن الجلودي "وأقلها أو أكثرها"، قال القاضي: وهذا مختل مصحف، وهذا الذي قاله القاضي فيه نظر، ولا ينبغي أن يحكم بكونه تصحيحاً فان لهذه الرواية وجهها في الجملة لمن تدبرها.

قوله: "وأهل القناعة": هي بفتح القاف أي الذين يقنع بمحدثهم، لكمال حفظهم وإتقانهم وعدالتهم. قوله: "ولا مقنع" هو بفتح الميم والنون.

فرع في جملة المسائل والقواعد التي تتعلق بهذا الباب

إحداها: اعلم أن جرح الرواة جازئ بل واجب بالاتفاق للضرورة الداعية إليه لصيانة الشريعة المكرمة، وليس هو من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة لله تعالى ورسوله ﷺ والمسلمين، ولم يزل فضلاء الأئمة وأخبارهم وأهل -

وَلَا أَحْسَبُ كَثِيراً مِمَّنْ يُعَرِّجُ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الضَّعَافِ
وَالْأَسَانِيدِ الْمَجْهُولَةِ، وَيَعْتَدُّ بِرِوَايَتِهَا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِمَا فِيهَا، مِنَ التَّوَهُّنِ وَالضَّعْفِ - إِلَّا أَنْ الَّذِي
يَحْمِلُهُ عَلَى رِوَايَتِهَا، وَالْأَعْتِدَادِ بِهَا، إِرَادَةُ التَّكْثِيرِ بِذَلِكَ عِنْدَ الْعَوَامِّ، وَلَأَنَّ يُقَالُ: مَا أَكْثَرَ مَا
جَمَعَ فَلَانٌ مِنَ الْحَدِيثِ، وَأَلْفٌ مِنَ الْعَدَدِ!.

الورع منهم يفعلون ذلك، كما ذكر مسلم في هذا الباب عن جماعات منهم ما ذكره، وقد ذكرت أنا قطعة
صالحة من كلامهم فيه في أول شرح صحيح البخاري رحمه الله. ثم على الجراح تقوى الله تعالى في ذلك، والتثبت فيه
والحذر من التساهل بجرح سليم من الجرح أو بنقص من لم يظهر نقصه، فإن مفسدة الجرح عظيمة، فإنها غيبة
مؤبدة مبطلّة لأحاديثه مسقطه لسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وإرادة لحكم من أحكام الدين.

بيان أهل الجرح: ثم إنما يجوز الجرح لعارف به مقبول القول فيه، أما إذا لم يكن الجراح من أهل المعرفة أو لم يكن
من يقبل قوله فيه، فلا يجوز له الكلام في أحد فان تكلم كان كلامه غيبة محرمة. كذا ذكره القاضي عياض رحمه الله
وهو ظاهر، قال: وهذا كالشاهد يجوز جرحه لأهل الجرح، ولو عابه قائل بما جرح به أدب، وكان غيبة.

المقبول هو جرح العادل العارف بأسباب الجرح واختلاف العلماء في اشتراط سبب الجرح: الثانية: الجرح
لا يقبل إلا من عدل عارف بأسبابه، وهل يشترط في الجراح والمعدل العدد؟ فيه خلاف للعلماء، والصحيح
أنه لا يشترط، بل يصير مجروحاً أو عدلاً بقول واحد؛ لأنه من باب الخبر، فيقبل فيه الواحد، وهل يشترط ذكر
سبب الجرح أم لا؟ اختلفوا فيه، فذهب الشافعي وكثيرون إلى اشتراطه لكونه قد يعده مجروحاً بما لا يجرح،
لخفاء الأسباب ولاختلاف العلماء فيها.

وذهب القاضي أبو بكر بن الباقلاني في آخرين إلى أنه لا يشترط، وذهب آخرون إلى أنه لا يشترط من العارف
بأسبابه ويشترط من غيره، وعلى مذهب من اشترط في الجرح التفسير يقول: فائدة الجرح فيمن جرح مطلقاً أن
يتوقف عن الاحتجاج به إلى أن يبحث عن ذلك الجرح، ثم من وجد في الصحيحين ممن جرحه بعض المتقدمين
يحمل ذلك على أنه لم يثبت جرحه مفسراً بما يجرح.

الجرح مقدم على التعديل: ولو تعارض جرح وتعديل قدم الجرح على المختار الذي قاله المحققون والجمهور،
ولا فرق بين أن يكون عدد المعدلين أكثر أو أقل. وقيل: إذا كان المعدلون أكثر قدم التعديل، والصحيح الأول؛
لأن الجراح اطلع على أمر خفي جهله المعدل.

الثالثة: قد ذكر مسلم رحمه الله في هذا الباب أن الشعبي روى عن الحارث الأعور، وشهد أنه كاذب، وعن غيره:
حدثني فلان وكان متهماً، وعن غيره الرواية عن المغفلين والضعفاء والمتروكين، فقد يقال: لم حدث هؤلاء
الأئمة عن هؤلاء مع علمهم بأنهم لا يحتج بهم؟ ويجاب عنه بأجوبة:

أحدها: أنهم رووها ليعرفوها، وليبينوا ضعفها، لئلا يلتبس في وقت عليهم أو على غيرهم أو يتشككوا في صحتها. =

وَمَنْ ذَهَبَ فِي الْعِلْمِ هَذَا الْمَذْهَبَ، وَسَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ، فَلَا تَصِيبَ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ بَانَ يُسَمَّى جَاهِلًا، أَوْلَى مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الْعِلْمِ.

= حديث الضعفاء يكتب للاعتبار والاستشهاد: الثاني: أن الضعيف يكتب حديثه ليعتبر به أو يستشهد كما قدمناه في فصل المتابعات، ولا يحتج به على انفراد.

الثالث: أن روايات الراوي الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل، فيكتبونها ثم يميز أهل الحديث والإتقان بعض ذلك من بعض، وذلك سهل عليهم، معروف عندهم، وبهذا احتج سفيان الثوري رحمه الله حين نهي عن الرواية عن الكلبي، ف قيل له: أنت تروي عنه، فقال: أنا أعلم صدقه من كذبه.

الرابع: أنهم قد يروون عنهم أحاديث الترغيب والترهيب، وفضائل الأعمال والقصص، وأحاديث الزهد، ومكارم الأخلاق، ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام، وسائر الأحكام، وهذا الضرب من الحديث يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فيه، ورواية ما سوى الموضوع منه، والعمل به؛ لأن أصول ذلك صحيحة مقررة في الشرع معروفة عند أهله، وعلى كل حال فإن الأئمة لا يروون عن الضعفاء شيئاً يحتجون به على انفراده في الأحكام، فإن هذا شيء لا يفعله إمام من أئمة المحدثين، ولا محقق من غيرهم من العلماء، وأما فعل كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم ذلك واعتمادهم عليه، فليس بصواب، بل قبيح جداً، وذلك؛ لأنه إن كان يعرف ضعفه لم يحل له أن يحتج به، فإنهم متفقون على أنه لا يحتج بالضعيف في الأحكام، وإن كان لا يعرف ضعفه لم يحل له أن يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عليه بالتفتيش عنه إن كان عارفاً، أو بسؤال أهل العلم به إن لم يكن عارفاً، والله أعلم.

أقسام الكاذبين وحكمهم: المسألة الرابعة: في بيان أصناف الكاذبين في الحديث وحكمهم، وقد نَقَحَهَا القاضي عياض رحمه الله فقال: الكاذبون ضربان، أحدهما: ضرب عرفوا بالكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم أنواع: منهم من يضع عليه ما لم يقله أصلاً إما ترفاعاً واستخفافاً كالزنادقة وأشباههم ممن لم يرج للدين وقاراً، وإما حسبة يزعمهم وتديننا كجهلة المتعبدین الذين وضعوا الأحاديث في الفضائل والرغائب، وإما إغراباً وسمعة كفسقة المحدثين، وإما تعصباً واحتجاجاً، كدعاة المبتدعة ومتعصي المذاهب، وإما اتباعاً لهوى أهل الدنيا فيما أرادوه وطلب العذر لهم فيما أتوه، وقد تعين جماعة من كل طبقة من هذه الطبقات عند أهل الصنعة وعلم الرجال. ومنهم من لا يضع متن الحديث ولكن ربما وضع للمتن الضعيف إسناداً صحيحاً مشهوراً. ومنهم من يقلب الأسانيد أو يزيد فيها، ويتعمد ذلك إما للإغراب على غيره وإما لرفع الجهالة عن نفسه.

ومنهم من يكذب فيدعي سماع ما لم يسمع، ولقاء من لم يلق، ويحدث بأحاديثهم الصحيحة عنهم، ومنهم من يعمد إلى كلام الصحابة وغيرهم وحكم العرب والحكماء، فينسبها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهؤلاء كلهم كذايون متروكو الحديث، وكذلك من تجاسر بالحديث بما لم يحققه ولم يضبطه أو هو شك فيه، فلا يحدث عن هؤلاء ولا يقبل ما حدثوا به، ولو لم يقع منهم ما جاؤوا به إلا مرة واحدة كشاهد الزور إذا تعمد ذلك سقطت شهادته. =

.....

=واختلف هل تقبل روايته في المستقبل إذا ظهرت توبته؟ قلت: المختار الأظهر قبول توبته كغيره من أنواع الفسق. وحجة من ردها أبداً - وإن حسنت توبته - التغليظ وتعظيم العقوبة في هذا الكذب والمبالغة في الزجر عنه، كما قال رحمه الله: "إن كذباً على ليس ككذب على أحد" قال القاضي والضرب الثاني: من لا يستحيز شيئاً من هذا كله في الحديث ولكنه يكذب في حديث الناس قد عرف بذلك، فهذا أيضاً لا تقبل روايته ولا شهادته، وتنفعه التوبة ويرجع إلى القبول.

فأما من يندر منه القليل من الكذب ولم يعرف به، فلا يقطع بجرحه بمثله، لاحتمال الغلط عليه والوهم، وإن اعترف بتعمد ذلك المرة الواحدة ما لم يضر به مسلماً، فلا يجرح بهذا، وإن كانت معصية لندورها، ولأنها لا تلحق بالكبائر الموبقات، ولأن أكثر الناس قلما يسلمون من مواقف بعض الهنات، وكذلك لا يسقطها كذبه فيما هو من باب التعريض أو الغلو في القول؛ إذ ليس بكذب في الحقيقة وإن كان في صورة الكذب؛ لأنه لا يدخل تحت حد الكذب، ولا يريد المتكلم به الإخبار عن ظاهر لفظه، وقد قال رحمه الله: "أما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه" وقد قال إبراهيم الخليل عليه السلام: "هذه أختي" هذا آخر كلام القاضي رحمه الله، وقد أتقن هذا الفصل رحمه الله ورضي عنه، والله أعلم.

[٦- باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن...]

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَّحِلِي الْحَدِيثِ * مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِي تَصْحِيحِ الْأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا بِقَوْلِ، لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ وَذَكَرَ فَسَادِهِ صَفْحًا، لَكَانَ رَأْيًا مَتِينًا، وَمَذْهَبًا صَحِيحًا؛

٦- باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن

إذا أمكن لقاء المعنعنين ولم يكن فيهم مدلس

خلاصة الباب: حاصل هذا الباب أن مسلماً رحمه الله ادعى إجماع العلماء قديماً وحديثاً على أن المعنعن، وهو الذي فيه فلان عن فلان، محمول على الاتصال والسماع إذا أمكن لقاء من أضيفت العنونة إليهم بعضهم بعضاً، يعني مع برائتهم من التدليس، ونقل مسلم عن بعض أهل عصره أنه قال: لا تقوم الحجة بها ولا يحمل على الاتصال حتى يثبت أنهما التقيا في عمرهما مرة فأكثر، ولا يكفي إمكان تلاقيهما. قال مسلم: "وهذا قول ساقط مخترع مستحدث لم يسبق قائله إليه، ولا مساعد له من أهل العلم عليه، وإن القول به بدعة باطلة" وأطنب مسلم رحمه الله في الشناعة على قائله.

واحتج مسلم رحمه الله بكلام، مختصره: أن المعنعن عند أهل العلم محمول على الاتصال إذا ثبت التلاقي مع احتمال الإرسال، وكذا إذا أمكن التلاقي.

الراجح ما ذهب إليه المحققون بن اشتراط ثبوت اللقاء: وهذا الذي صار إليه مسلم قد أنكره المحققون. وقالوا: هذا الذي صار إليه ضعيف، والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه أئمة هذا الفن: علي بن المديني والبخاري وغيرهما، وقد زاد جماعة من المتأخرين على هذا، فاشتراط القابسي أن يكون قد أدركه إدراكاً بيناً، وزاد أبو المظفر السمعاني الفقيه الشافعي، فاشتراط طول الصحبة بينهما. وزاد أبو عمرو الداني المقرئ فاشتراط معرفته بالرواية عنه، ودليل هذا المذهب المختار الذي ذهب إليه ابن المديني والبخاري وموافقهما أن المعنعن عند ثبوت التلاقي إنما حمل على الاتصال؛ لأن الظاهر ممن ليس بمدلس أنه لا يطلق ذلك إلا على السماع ثم الاستقراء يدل عليه، فإن عادتهم أنهم لا يطلقون ذلك إلا فيما سمعوه إلا المدلس، ولهذا رددنا رواية المدلس.

دليل اشتراط ثبوت اللقاء: فإذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال، والباب مبني على غلبة الظن فاكتفينا به، وليس هذا المعنى موجوداً فيما إذا أمكن التلاقي ولم يثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال، فلا يجوز الحمل على الاتصال، ويصير كالمجهول فان روايته مردودة لا للقطع بكذبه أو ضعفه بل للشك في حاله، والله أعلم. هذا حكم المعنعن من غير المدلس.

* قوله: "بعض متتحلي الحديث": في القاموس انتحله وتحلله ادعاه لنفسه وهو غيره، ونحله القول كمنعه نسبه إليه.

إِذِ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْقَوْلِ الْمُطْرَحِ، أُخْرَى لِإِمَاتِيهِ وَإِخْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ، وَأَجْدَرُ أَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيهاً لِلْجُهَّالِ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّا لَمَّا تَخَوَّفْنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ وَاعْتِرَارِ الْجَهْلَةِ بِمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، وَإِسْرَاعِهِمْ إِلَى اعْتِقَادِ خَطَأِ الْمُخْطِئِينَ، وَالْأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، رَأَيْنَا الْكُشْفَ عَنِ فَسَادِ قَوْلِهِ، وَرَدَّ مَقَالَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَلِيقُ بِهَا مِنَ الرَّدِّ، أَجْدَى عَلَى الْأَنَامِ، وَأَحْمَدَ لِلْعَاقِبَةِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَزَعَمَ الْقَائِلُ الَّذِي افْتَتَحْنَا الْكَلَامَ عَلَى الْحِكَايَةِ عَنْ قَوْلِهِ، وَالْإِخْبَارِ عَنْ سَوْءِ رَوِيَّتِهِ، أَنَّ كُلَّ إِسْنَادٍ* لِحَدِيثٍ فِيهِ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ، وَقَدْ أَحَاطَ الْعِلْمُ بِأَنْهُمَا قَدْ كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى الرَّاوي عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ، قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ وَشَافَهُهُ بِهِ،.....

=وأما المدلس فتقدم بيان حكمه في الفصول السابقة، هذا كله تفريع على المذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه السلف والخلف من أصحاب الحديث والفقه والأصول: أن المعنعن محمول على الاتصال بشرطه الذي قدمناه على الاختلاف فيه، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يحتاج بالمعنعن مطلقاً لاحتمال الانقطاع، وهذا المذهب مردود بإجماع السلف، ودليلهم ما أشرنا إليه من حصول غلبة الظن مع الاستقراء، والله أعلم. هذا حكم المعنعن، أما إذا قال: حدثني فلان أن فلانا قال كقوله: حدثني الزهري أن سعيد بن المسيب قال كذا أو حدث بكذا أو نحوه، فالجمهور على أن لفظة "أن" كـ "عن" فيحمل على الاتصال بالشرط المتقدم. وقال أحمد بن حنبل ويعقوب بن شيبة وأبو بكر البرديجي: لا تحمل "أن" على الاتصال وإن كانت "عن" للاتصال والصحيح الأول. وكذا "قال" و"حدث" و"ذكر" وشبهها، فكله محمول على الاتصال والسماع. قوله "لو ضربنا عن حكايته" كذا هو في الأصول "ضربنا" وهو صحيح وإن كانت لغة قليلة. قال الأزهري: يقال ضربت عن الأمر، وأضربت عنه بمعنى كفت وأعرضت، والمشهور الذي قاله الأكثرون: "أضربت" بالألف. شرح الكلمات: وقوله: "لكان رأيا متينا" أي قويا، وقوله: "وإخمال ذكر قائله" أي إسقاطه، والخامل الساقط، وهو بالخاء المعجمة. وقوله: "أجدى على الأنام" هو بالجيم، والأنام بالنون، ومعناه أنفع للناس، هذا هو الصواب والصحيح، ووقع في كثير من الأصول: "أجدى عن الأنام" بالثاء المثناة، وهذا وإن كان له وجه فالوجه هو الأول، ويقال في الأنام أيضا: الأنيم، حكاه الزبيدي والواحدي وغيرهما، وقوله: "وسوء رويته" بفتح الراء وكسر الواو وتشديد الباء أي فكره.

*قوله: "أن كل إسناد" هو اسم أن وخبرها ما يفهم من قوله: "أن الحجة لا تقوم..."، أي لا تقوم به الحجة بل الخبر هو نفس جملة أن الحجة إلى آخرها، لأن قوله: جاء هذا المجيء في المعنى جاء بذلك الإسناد، فحصل به الربط لمعنى، فافهم.

غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَعْلَمُ لَهُ مِنْهُ سَمَاعًا وَلَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ أَنَّهُمَا التَّقِيَا قَطُّ، أَوْ تَشَافَهَا بِحَدِيثٍ، أَنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ عِنْدَهُ بِكُلِّ خَبَرٍ جَاءَ هَذَا الْمَجِيءَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ بِأَنْهُمَا قَدْ اجْتَمَعَا مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ تَشَافَهَا بِالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَرِدَ خَبَرٌ فِيهِ بَيَانُ اجْتِمَاعِهِمَا، وَتَلَاقِيهِمَا، مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِمَا، فَمَا فَوْقَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ ذَلِكَ، وَلَمْ تَأْتِ رَوَايَةٌ صَحِيحَةٌ تُخْبِرُ أَنَّ هَذَا الرَّوَايَ عَنِ صَاحِبِهِ قَدْ لَقِيَهُ مَرَّةً، وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا، لَمْ يَكُنْ فِي نَقْلِهِ * الْخَبَرَ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ عِلْمٌ ذَلِكَ، وَالْأَمْرُ - كَمَا وَصَفْنَا - حُجَّةٌ، وَكَانَ الْخَبَرُ عِنْدَهُ مَوْقُوفًا، حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِي رَوَايَةٍ مِثْلَ مَا وَرَدَ.

وَهَذَا الْقَوْلُ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - فِي الطَّعْنِ فِي الْأَسَانِيدِ، قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ مُسْتَحْدَثٌ غَيْرٌ مَسْبُوقٍ صَاحِبُهُ إِلَيْهِ، وَلَا مُسَاعِدٌ * لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ وَالرَّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَةٍ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا، وَجَائِزٌ مُمَكِّنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ، لِكُونِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَضْرِ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا، وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ؛ فَالرَّوَايَةُ ثَابِتَةٌ، وَالْحُجَّةُ بِهَا لَازِمَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ: أَنَّ هَذَا الرَّوَايَ لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، فَأَمَّا - وَالْأَمْرُ مُبْتَهَمٌ - عَلَى الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا، فَالرَّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبَدًا، حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيَّنَّا.

قوله: "حتى يكون عنده العلم بأتهما قد اجتماعا" هكذا ضبطناه، وكذا هو في الأصول الصحيحة المعتمدة "حتى" بالتاء المثناة من فوق ثم المثناة من تحت، ووقع في بعض النسخ "حين" بالياء ثم بالنون وهو تصحيف.

* قوله: "لم يكن في نقله": الجار والمجرور خبر لم يكن واسمه حجة، وقوله: "عمن روى" متعلق بالنقل، وقوله: "علم ذلك" بالنصب مفعول روى وإضافة العلم إلى ذلك بيانية، أي روى عنه ذلك الخبر الذي هو العلم، وفي بعض النسخ سقط لفظ العلم، وهو أوضح وجملة، والأمر كما وصفنا حال وجملة لم يكن جزاء لقوله، فإن لم يكن عنده. * قوله: "ولامساعد": المضبوط في النسخ كسر العين وفتح الدال على أن لا نافية للجنس، وجملة النفي معطوف على صفات القول والأقرب عندي فتح العين وجر مساعد على أنه معطوف على مسبوق، ولا زائدة لتأكيد النفي الذي يدل عليه كلمة غير كما في قوله تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (الفاحة: ٧) فهو من عطف المفرد على المفرد لا من عطف الجملة على المفرد.

فَيَقَالُ لِمُخْتَرِعِ هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي وَصَفْنَا مَقَالَتَهُ، أَوْ لِلذَّابِّ عَنْهُ: قَدْ أُعْطِيتَ فِي جُمْلَةِ قَوْلِكَ أَنْ خَبَرَ الْوَاحِدِ الثَّقَةَ عَنِ الْوَاحِدِ الثَّقَةِ حُجَّةٌ يَلْزَمُ بِهِ الْعَمَلُ، ثُمَّ أَدْخَلْتَ فِيهِ الشَّرْطَ بَعْدُ، فَقُلْتَ: حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُمَا قَدْ كَانَا التَّقِيَّاءَ مَرَّةً فَصَاعِدًا، وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا، فَهَلْ تَجِدُ هَذَا الشَّرْطَ الَّذِي اشْتَرَطْتَهُ عَنْ أَحَدٍ يَلْزَمُ قَوْلُهُ؟ وَإِلَّا فَهَلُمَّ دَلِيلًا عَلَى مَا زَعَمْتَ.

قال مسلم ﷺ: "فيقال لمخترع هذا القول: قد أعطيت في جملة قولك أن خير الواحد الثقة حجة يلزم به العمل" هذا الذي قاله مسلم ﷺ تنبيه على القاعدة العظيمة التي يتبنى عليها معظم أحكام الشرع، وهو وجوب العمل بخبر الواحد، فينبغي الاهتمام بها والاعتناء بتحقيقها، وقد أطنب العلماء ﷺ في الاحتجاج لها وإيضاحها، وأفردتها جماعة من السلف بالتصنيف، واعتنى بها أئمة المحدثين وأصول الفقهاء، وأول من بلغنا تصنيفه فيها الإمام الشافعي ﷺ، وقد تقررت أدلتها النقلية والعقلية في كتب أصول الفقهاء، ونذكر هنا طرفاً في بيان خير الواحد والمذاهب فيه مختصراً.

أقسام الخبر: قال العلماء: الخبر ضربان: متواتر وآحاد. فالمتواتر: ما نقله عدد لا يمكن مواطأهم على الكذب عن مثلهم، ويستوي طرفاه والوسط، ويخبرون عن حسي لا مظنون، ويحصل العلم بقولهم، ثم المختار الذي عليه المحققون والأكثر أن ذلك لا يضبط بعدد مخصوص ولا يشترط في المخبرين الإسلام ولا العدالة، وفيه مذاهب أخرى ضعيفة وتفريعات معروفة مستقصاة في كتب الأصول، وأما خبر الواحد: فهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر، سواء كان الراوي له واحداً أو أكثر.

حكم خبر الواحد عند الجمهور: واختلف في حكمه، فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها، ويفيد الظن ولا يفيد العلم، وأن وجوب العمل به عرفناه بالشرع لا بالعقل، وذهبت القدرية والرافضة وبعض أهل الظاهر إلى أنه لا يجب العمل به، ثم منهم من يقول: منع من العمل به دليل العقل، ومنهم من يقول: منع ذلك دليل الشرع، وذهبت طائفة إلى أنه يجب العمل به من جهة دليل العقل. وقال الجبائي من المعتزلة: لا يجب العمل إلا بما رواه اثنان عن اثنين، وقال غيره: لا يجب العمل إلا بما رواه أربعة عن أربعة، وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنه يوجب العلم، وقال بعضهم: يوجب العلم الظاهر دون الباطن، وذهب بعض المحدثين إلى أن الآحاد التي في "صحيح البخاري" أو "صحيح مسلم" تفيد العلم دون غيرها من الآحاد، وقد قدمنا هذا القول وإبطاله في الفصول، وهذه الأقاويل كلها سوى قول الجمهور باطلة، وإبطال مذهب من قال: لا حجة فيه، ظاهر.

دليل وجوب العمل بخبر الواحد: فلم تزل كتب النبي ﷺ وآحاد رسله يعمل بها، ويلزمهم النبي ﷺ العمل بذلك، واستمر على ذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم، ولم تزل الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة فمن بعدهم من السلف والخلف على امتثال خبر الواحد إذا أخرجهم بسنة وقضائهم به، ورجوعهم إليه في القضاء والفتيا، =

فَإِنْ ادَّعَى قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ بِمَا زَعَمَ مِنْ إِدْخَالِ الشَّرِيطَةِ فِي تَثْبِيتِ الْخَبَرِ، طَوْلِبَ بِهِ، وَلَنْ يَجِدَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ إِلَى إِجْجَادِهِ سَبِيلًا، وَإِنْ هُوَ ادَّعَى فِيمَا زَعَمَ دَلِيلًا يَحْتَجُّ بِهِ قِيلَ لَهُ: وَمَا ذَاكَ الدَّلِيلُ؟

فَإِنْ قَالَ: قُلْتُهُ؛ لِأَنِّي وَجَدْتُ رُوَاةَ الْأَخْبَارِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَرُوي أَحَدُهُمْ عَنِ الْآخَرِ الْحَدِيثَ وَلَمَّا يُعَايِنُهُ، وَلَا سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا قَطُّ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ اسْتَحَازُوا رَوَايَةَ الْحَدِيثِ بَيْنَهُمْ هَكَذَا عَلَى الْإِرْسَالِ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ، وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرُّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ - احْتَجَّتْ، لِمَا وَصَفْتُ مِنَ الْعِلَّةِ، إِلَى الْبَحْثِ عَنْ سَمَاعِ رَاوِي كُلِّ خَبَرٍ عَنْ رَاوِيهِ، فَإِذَا أَنَا هَجَمْتُ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُ لِأَدْنَى شَيْءٍ، ثَبَّتَ عَنْهُ عِنْدِي بِذَلِكَ جَمِيعُ مَا يَرُوي عَنْهُ بَعْدُ، فَإِنْ عَزَبَ عَنِّي مَعْرِفَةُ ذَلِكَ، أَوْفَقْتُ الْخَبَرَ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَوْضِعَ حُجَّةٍ لِإِمْكَانِ الْإِرْسَالِ * فِيهِ.

=ونقضهم به ما حكموا به على خلافه، وطلبهم خبر الواحد عند عدم الحجة من هو عنده، واحتجاجهم بذلك على من خالفهم، وانقياد المخالف لذلك، وهذا كله معروف لاشك في شيء منه، والعقل لا يحيل العمل بخبر الواحد، وقد جاء الشرع بوجوب العمل به فوجب المصير إليه. وأما من قال: يوجب العلم فهو مكابر للحس، وكيف يحصل العلم واحتمال الغلط والوهم والكذب وغير ذلك متطرق إليه؟ والله أعلم.

قال مسلم رحمته حكاية عن مخالفه: "والمرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة".

أقوال أهل العلم في كون المرسل حجة: هذا الذي قاله هو المعروف من مذاهب المحدثين، وهو قول الشافعي وجماعة من الفقهاء، وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء إلى جواز الاحتجاج بالمرسل، وقد قدمنا في الفصول السابقة بيان أحكام المرسل واضحة، وبسطانها بسطاً شافياً، وإن كان لفظه مختصراً وجزياً، والله أعلم.

قوله: "فإن عزب عني معرفة ذلك أوقف الخبر" يقال: عزب الشيء عني بفتح الزاي يعزب ويعزب بكسر الزاي وضمها لغتان فصيحتان قرئ بهما في السبع، والضم أشهر وأكثر، ومعناه ذهب.

وقوله: "أوقف الخبر" كذا هو في الأصول "أوقف"، وهي لغة قليلة، والفصح المشهور "وقفت" بغير ألف.

*قوله: "فإذا كانت العلة إلى قوله: لإمكان الإرسال": الظاهر أن قوله: لإمكان الإرسال هو خير كانت فالوجه حذف اللام، ويقال: إمكان الإرسال وأما مع اللام فوجهه أن يقال: أن قوله: لإمكان الإرسال مذكور على أنه من كلام المستدل، فإذا كانت العلة هو ما ذكره بقوله: لإمكان الإرسال.

فَيَقَالُ لَهُ: فَإِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ فِي تَضْعِيفِكَ* الْخَبَرَ وَتَرَكْتَ الْإِحْتِجَاجَ بِهِ إِمْكَانَ الْإِرْسَالِ فِيهِ، لَزِمَكَ أَلَّا تُثَبِّتَ إِسْنَادًا مُعْتَنًا حَتَّى تَرَى فِيهِ السَّمَاعَ مِنْ أَوْلِهِ إِلَى آخِرِهِ؟
وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ عَلَيْنَا بِإِسْنَادِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، فَيَبْقَيْنِ نَعْلَمُ أَنَّ هِشَامًا قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَأَنَّ أَبَاهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ، كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ يَجُوزُ، إِذَا لَمْ يَقُلْ هِشَامٌ، فِي رِوَايَةٍ يَرُويهَا عَنْ أَبِيهِ: "سَمِعْتُ أَوْ أَخْبَرَنِي"، أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ فِي تِلْكَ الرَّوَايَةِ إِنْسَانٌ آخَرٌ، أَخْبَرَهُ بِهَا عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَسْمَعْهَا هُوَ مِنْ أَبِيهِ، لَمَّا أَحَبَّ أَنْ يَرُويَهَا مُرْسَلًا، وَلَا يُسْنِدُهَا إِلَى مَنْ سَمِعَهَا مِنْهُ.

وَكَمَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ فِي هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، فَهُوَ أَيْضًا مُمَكِّنٌ فِي أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ، لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ سَمَاعٍ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ سَمِعَ مِنْ صَاحِبِهِ سَمَاعًا كَثِيرًا، فَجَائِزٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْزَلَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَةِ فَيَسْمَعَ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ بَعْضَ أَحَادِيثِهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ عَنْهُ أَحْيَانًا، وَلَا يُسَمِّي مَنْ سَمِعَ مِنْهُ، وَيَنْشِطُ أَحْيَانًا فَيُسَمِّي الرَّجُلَ الَّذِي حَمَلَ عَنْهُ الْحَدِيثَ وَيَتْرُكُ الْإِرْسَالَ.

وَمَا قُلْنَا مِنْ هَذَا مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَفِيضٌ مِنْ فِعْلِ ثِقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ، وَأَيْمَةٌ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَسَنَذْكُرُ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ عَلَى الْجِهَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا عَدَدًا يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -

قوله في ذكر هشام: "لما أحب أن يرويها مرسلًا" ضبطناه لما يفتح اللام وتشديد الميم، ومرسلًا بفتح السين، ويجوز تخفيف لما وكسر سين مرسلًا. قوله: "وينشط أحيانًا" هو بفتح الياء والشين أي يخف في أوقات.

*قوله: "فيقال له إن كانت العلة في تضعيفك" إلخ: حاصله نقض الدليل بجزئياته في موضع تخلف عنه المطلوب اتفاقًا، ويمكن الجواب عنه بالفرق بأن احتمال الإرسال في ما إذا لم يكن السماع متحققًا أقوى من احتمالته في صورة النقض فالعلة هي الاحتمال القوي لا مجرد الاحتمال مطلقًا كيفما كان، والله تعالى أعلم.

فَمِنْ ذَلِكَ، أَنَّ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ وَابْنَ الْمُبَارَكِ وَوَكَيْعًا وَابْنَ نُمَيْرٍ وَجَمَاعَةً غَيْرَهُمْ رَوَوْا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ قَالَتْ: "كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِجِلِّهِ وَلِحُرْمِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ".

فَرَوَى هَذِهِ الرِّوَايَةَ بَعَيْنَهَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَدَاوُدُ الْعَطَّارُ وَحَمِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَوَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَانُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.
وَرَوَى هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. فَرَوَاهَا بَعَيْنُهَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

قوله: "عن عائشة رضي الله عنها كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لجله وحرمة" يقال: حرمه بضم الحاء وكسرهما لغتان، ومعناه لإحرامه. قال القاضي عياض رحمه الله: قيدناه عن شيوخنا بالوجهين، قال: وبالضم قيده الخطابي والمهروي، وخطأ الخطابي أصحاب الحديث في كسره، وقيده ثابت بالكسر، وحكى عن المحدثين الضم وخطأهم فيه. وقال: صوابه الكسر كما قال لعله، وفي هذا الحديث استحباب التطيب عند الإحرام.

فوائد الحديث وأقوال الأئمة في التطيب عند الإحرام: وقد اختلف فيه السلف والخلف، ومذهب الشافعي وكثيرين استحبابه، ومذهب مالك في آخرين كراهيته، وسيأتي بسط المسألة في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.
قوله في الرواية الأخرى: "عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدي إلى رأسه فأرجله وأنا حائض" فيه جمل من العلم. منها: أن أعضاء الحائض طاهرة، وهذا مجمع عليه، ولا يصح ما حكى عن أبي يوسف من نجاسة يدها، وفيه جواز ترجيل المعتكف شعره ونظره إلى امرأته ولمسها شيئاً منه بغير شهوة منه، واستدل به أصحابنا وغيرهم على أن الحائض لا تدخل المسجد، وأن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد، ولا يظهر فيه دلالة لواحد منهما، فإنه لا شك في كون هذا هو المحبوب وليس في الحديث أكثر من هذا.

فأما الاشتراط والتحريم في حقها، فليس فيه، لكن لذلك دلائل أخر مقرر في كتب الفقه.

واحتج القاضي عياض رحمه الله به على أن قليل الملامسة لا تنقض الوضوء، ورد به على الشافعي، وهذا الاستدلال منه عجب، وأي دلالة فيه لهذا؟ وأين في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لمس بشرة عائشة رضي الله عنها - وكان على طهارة - ثم صلى بها؟ فقد لا يكون كان متوضئاً، ولو كان فما فيه أنه ما جدد طهارة، ولأن الملموس لا ينتقض وضوءه على أحد قولي الشافعي، ولأن لمس الشعر لا ينقض عند الشافعي، كذا نص في كتبه، وليس في الحديث أكثر من مسها الشعر، والله أعلم.

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبَّلُ
وَهُوَ صَائِمٌ.

فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِي الْقُبْلَةِ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛
أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبَّلُهَا
وَهُوَ صَائِمٌ.

قوله: "وروي الزهري وصالح بن أبي حسان" هكذا هو في الأصول ببلادنا، وكذا ذكره القاضي عياض عن
معظم الأصول ببلادهم، وذكر أبو علي الغساني أنه وجد في نسخة الرازي أحد رواهم صالح بن كيسان. قال
أبو علي: وهو وهم، والصواب صالح بن أبي حسان، وقد ذكر هذا الحديث النسائي وغيره من طريق ابن وهب،
عن ابن أبي ذئب، عن صالح بن أبي حسان عن أبي سلمة.

بيان رفع الاشتباه: قلت: قال الترمذي عن البخاري: صالح بن أبي حسان ثقة، وكذا وثقه غيره، وإنما ذكرت
هذا؛ لأنه ربما اشتبه بصالح بن حسان أبي الحرث البصري المديني، ويقال الأنصاري وهو في طبقة صالح بن أبي
حسان هذا، فإنهما يرويان جميعاً عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ويروي عنهما جميعاً ابن أبي ذئب، ولكن صالح
بن حسان متفق على ضعفه، وأقوالهم في ضعفه مشهورة، وقال الخطيب البغدادي في "الكفاية": أجمع نقاد
الحديث على ترك الاحتجاج بصالح بن حسان هذا لسوء حفظه وقلة ضبطه، والله أعلم.

قوله: "فقال يحيى بن أبي كثير في هذا الخبر في القبلة: أخبرني أبو سلمة أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عروة
أخبره أن عائشة رضي الله عنها أخبرته".

بيان اللطيفتين في إسناد واحد: هذه الرواية اجتمع فيها أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: أولهم يحيى
بن أبي كثير، وهذا من أطرف الطرف، وأغرب لطائف الإسناد، ولهذا نظائر قليلة في الكتاب وغيره سيمر بك -
إن شاء الله تعالى - ما تيسر منها، وقد جمعت جملة منها في أول شرح "صحيح البخاري" رحمه الله.

وقد تقدم التنبيه على هذا، وفي هذا الإسناد لطيفة أخرى، وهو أنه من رواية الأكابر عن الأصاغر، فإن أبا سلمة
من كبار التابعين، وعمر بن عبد العزيز من أصاغرهم سناً وطبقة، وإن كان من كبارهم علماً وقدرًا ودينًا وورعاً
وزهداً وغير ذلك، واسم أبي سلمة هذا عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، هذا هو المشهور، وقيل: اسمه
إسماعيل. وقال عمرو بن علي: لا يعرف اسمه. وقال أحمد بن حنبل: كنيته هي اسمه، حكى هذه الأقوال فيه
الحافظ أبو محمد عبد الغني المقدسي رحمه الله، وأبو سلمة هذا من أجل التابعين ومن أفقهم، وهو أحد الفقهاء
السبعة على أحد الأقوال فيهم.

ترجمة يحيى بن أبي كثير: وأما يحيى بن أبي كثير، فتابعي صغير كنيته أبو نصر، رأى أنس بن مالك، وسمع السائب
ابن يزيد، وكان جليل القدر، واسم أبي كثير صالح، وقيل: سيار، وقيل: نشيط، وقيل: دينار.

وَرَوَى بَنُ عَيْبَةَ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

فَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا النَّحْوُ فِي الرَّوَايَاتِ كَثِيرٌ، يَكْثُرُ تَعْدَادُهُ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْهَا كِفَايَةٌ لِذَوِي الْفَهْمِ. فَإِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ عِنْدَ مَنْ وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ، فِي فَسَادِ الْحَدِيثِ وَتَوْهِينِهِ، إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ الرَّاويَ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ شَيْئًا، إِمَّا كَانَ الْإِرْسَالُ فِيهِ، لَزِمَهُ تَرْكُ الْإِحْتِجَاجِ فِي قِيَادِ قَوْلِهِ بِرَوَايَةٍ مَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ، إِلَّا فِي نَفْسِ الْخَيْرِ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ السَّمَاعِ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ عَنِ الْأُئِمَّةِ الَّذِينَ نَقَلُوا الْأَخْبَارَ، إِنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ تَارَاتٌ يُرْسَلُونَ فِيهَا الْحَدِيثَ إِرْسَالًا، وَلَا يَذْكُرُونَ مَنْ سَمِعُوا مِنْهُ، وَتَارَاتٌ يَنْشَطُونَ فِيهَا فَيُسْنِدُونَ الْخَيْرَ عَلَى هَيْئَةٍ مَا سَمِعُوا، فَيُخْبِرُونَ بِالنُّزُولِ فِيهِ إِنْ تَرَلُّوا، وَبِالصُّعُودِ فِيهِ إِنْ صَعِدُوا، كَمَا شَرَحْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ. وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ أُمَّةِ السَّلَفِ، مِمَّنْ يَسْتَعْمِلُ الْأَخْبَارَ وَيَتَفَقَّدُ صِحَّةَ الْأَسَانِيدِ وَسُقْمَهَا، مِثْلَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَابْنِ عَوْنٍ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَتَشُّوا عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الْأَسَانِيدِ، كَمَا أَدْعَاهُ الَّذِي وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ.

وَإِنَّمَا كَانَ تَفَقُّدُ مَنْ تَفَقَّدَ مِنْهُمْ سَمَاعَ رُوَاةِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ، إِذَا كَانَ الرَّاويَ مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيْسِ فِي الْحَدِيثِ وَشُهْرَ بِهِ، فَحَيْثُ يَحْتُونُ عَنْ سَمَاعِهِ فِي رِوَايَتِهِ، وَيَتَفَقَّدُونَ ذَلِكَ مِنْهُ، كَيْ تَنْزَاحَ عَنْهُمْ عِلَّةُ التَّدْلِيْسِ:

فَمَا ابْتِغَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُدْلَسٍ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي زَعَمَ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ، فَمَا سَمِعْنَا ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ سَمِينَا وَلَمْ نُسَمِّ، مِنَ الْأُئِمَّةِ.

قوله: "لزمه ترك الاحتجاج في قياد قوله" هو بقاف مكسورة ثم ياء مشناة من تحت أي مقتضاه قوله: "إذا كان ممن عرف بالتدليس" قد قدمنا بيان التدليس في الفصول السابقة فلا حاجة إلى إعادته.

قوله "فما ابتغى ذلك من غير مدلس" هكذا وقع في أكثر الأصول "فما ابتغى" بضم التاء وكسر الغين على ما لم يسم فاعله، وفي بعضها "ابتغى" بفتح التاء والغين، وفي بعض الأصول المحققة "فمن ابتغى" ولكل واحد وجه.

فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ، - وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ -، قَدْ رَوَى عَنْ حُدَيْفَةَ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ وَعَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثًا يُسْنِدُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُمَا ذِكْرُ السَّمَاعِ مِنْهُمَا، وَلَا حَفِظْنَا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ شَافَهُ حُدَيْفَةَ وَأَبَا مَسْعُودٍ بِحَدِيثِ قَطُّ، وَلَا وَجَدْنَا ذِكْرَ رُؤْيَيْهِ إِيَّاهُمَا فِي رِوَايَةٍ بَعَيْنَهَا.

وَلَمْ نَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ مَضَى، وَلَا مِمَّنْ أَدْرَكْنَا، أَنَّهُ طَعَنَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ، اللَّذَيْنِ رَوَاهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُدَيْفَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ، بِضَعْفٍ فِيهِمَا، بَلْ هُمَا وَمَا أَشْبَهُهُمَا، عِنْدَ مَنْ لَاقَيْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، مِنْ صِحَّاحِ الْأَسَانِيدِ وَقَوِيَّهَا، يَرَوْنَ اسْتِعْمَالَ مَا تُقَالُ بِهَا، وَالْاِحْتِجَاجَ بِمَا أَتَتْ مِنْ سُنَنِ وَأَثَارِ.

وَهِيَ فِي زَعْمٍ مَنْ حَكَيْتَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ، وَاهِيَةٌ مُهْمَلَةٌ، حَتَّى يُصِيبَ سَمَاعَ الرَّاويِ عَمَّنْ رَوَى، وَلَوْ ذَهَبْنَا نَعَدُّ الْأَخْبَارَ الصَّحَّاحَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ يَهْنُ بِزَعْمِ هَذَا الْقَائِلِ، وَنُحْصِيهَا، لَعَجَزْنَا عَنْ تَقْصِي ذِكْرِهَا وَإِحْصَائِهَا كُلِّهَا، وَلَكِنَّا أَحْبَبْنَا أَنْ نَنْصِبَ مِنْهَا عَدَدًا يَكُونُ سِمَةً لِمَا سَكَّتْنَا عَنْهُ مِنْهَا.

قوله: "فمن ذلك أن عبد الله بن يزيد الأنصاري وقد رأى النبي ﷺ قد روى عن حذيفة وعن أبي مسعود الأنصاري وعن كل واحد منهما حديثاً يسنده"

أما حديثه عن أبي مسعود، فهو حديث نفقة الرجل على أهله، وقد خرجه البخاري ومسلم في "صحيحهما"، وأما حديثه عن حذيفة، فقوله: "أخبرني النبي ﷺ بما هو كائن" الحديث، خرجه مسلم.

ترجمة أبي مسعود واختلاف أهل العلم في شهوده بدرأ: وأما أبو مسعود فاسمه عقبة بن عمرو الأنصاري المعروف بالبدرى، قال الجمهور: سكن "بدرأ" ولم يشهدا مع النبي ﷺ وقال الزهري والحكم ومحمد بن إسحاق التابعون والبخاري: شهدا.

وأما قوله: "وعن كل واحد" فكذا هو في الأصول، و"عن" بالواو، والوجه حذفها، فإنها تغير المعنى.

قوله: "وهي في زعم من حكينا قوله واهية" هو بفتح الزاي وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورة، ولو قال ضعيفة بدل واهية لكان أحسن فإن هذا القائل لا يدعي أنها واهية شديدة الضعف متناهية فيه كما هو معنى واهية، بل يقتصر على أنها ضعيفة لا تقوم بها الحجة.

وَهَذَا أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ وَأَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ، وَهُمَا مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَصَحِبَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَدْرِيِّينَ هَلُمَّ جَرًّا، وَنَقَلَا عَنْهُمُ الْأَخْبَارَ حَتَّى نَزَلَا إِلَى مِثْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَذَوَيْهِمَا، قَدْ أَسْنَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَلَمْ نَسْمَعْ فِي رِوَايَةٍ بَعَيْنَهَا أَنَّهُمَا عَايَنَا أُبَيًّا أَوْ سَمِعَا مِنْهُ شَيْئًا.

وَأَسْنَدَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ. وَهُوَ مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا، وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُخْبَرَةَ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، خَبْرَيْنِ.

قوله: "وهذا أبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ، وهما ممن أدرك الجاهلية، وصحبا أصحاب رسول الله ﷺ من البدرين، هلم جرا، ونقلنا عنهما الأخبار حتى نزلا إلى مثل أبي هريرة وابن عمر وذويهما قد أسند كل واحد منهما عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي ﷺ حديثاً".

أما أبو عثمان النهدي فاسمه عبد الرحمن بن مل، وتقدم بيانه.

ترجمة أبي رافع ومعنى الجاهلية: وأما أبو رافع فاسمه نفع المدني، قال ثابت: لما أعتق أبو رافع بكى، ف قيل له: ما يكيك فقال: كان لي أجران فذهب أحدهما.

وأما قوله: "أدرك الجاهلية" فمعناه كانا رجلين قبل بعثة رسول الله ﷺ، والجاهلية: ما قبل بعثة رسول الله ﷺ سما بذلك لكثرة جهالاتهم. وقوله: "من البدرين هلم جرأ" قال القاضي عياض ليس هذا موضع استعمال هلم جرأ؛ لأنها إنما تستعمل فيما اتصل إلى زمان المتكلم بها، وإنما أراد مسلم فمن بعدهم من الصحابة. وقوله جرأ منون، قال "صاحب المطالع": قال ابن الأنباري: معنى هلم جرأ سيروا وتمهلوا في سيركم وتشتوا، وهو من الجر، وهو ترك النعم في سيرها، فيستعمل فيما دووم عليه من الأعمال، قال ابن الأنباري: فانصب جرأ على المصدر أي جروا جرأ أو على الحال أو على التمييز.

وقوله: "وذويهما" فيه إضافة ذي إلى غير الأجناس، والمعروف عند أهل العربية أنها لا تستعمل إلا مضافة إلى الأجناس كذي مال، وقد جاء في الحديث وغيره من كلام العرب إضافة أحرف منها إلى المفردات كما في الحديث: "وتصل ذا رحمك" وكقولهم: ذو وزن، وذو نواس وأشباهاها. قالوا: هذا كله مقدر فيه الانفصال، فتقدير ذي رحمك الذي له معك رحم. وأما حديث أبي عثمان عن أبي، فقوله: كان رجل لا أعلم أحداً أبعد بيتاً من المسجد منه، الحديث، وفيه قول النبي ﷺ: "أعطاك الله ما احتسبت" خرجه مسلم.

وأما حديث أبي رافع عنه فهو "أن النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الآخر، فسافر عاماً، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوماً"، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم، ورواه جماعات من أصحاب المسانيد.

قوله: "وأسند أبو عمرو الشيباني، وأبو معمر عبد الله بن سخبرة، كل واحد منهما عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ خبرين" أما "أبو عمرو الشيباني"، فاسمه: سعد بن إياس تقدم ذكره. وأما "سخبرة" فبسين مهملة =

وَأَسْنَدَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وُلِدَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَسْنَدَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ هُوَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثَلَاثَةَ أَحْبَابٍ.

وَأَسْنَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَقَدْ حَفِظَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَصَحِبَ عَلِيًّا، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثًا.

وَأَسْنَدَ رَبِيعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَيْنِ، وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَقَدْ سَمِعَ رَبِيعِيُّ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَرَوَى عَنْهُ.

=مفتوحة ثم خاء معجمة ساكنة ثم موحدة مفتوحة. وأما الحديثان اللذان رواهما الشيباني، فأحدهما حديث: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إنه أبداع بي، والآخر: جاء رجل إلى النبي ﷺ بناقة مخظومة فقال: لك بها يوم القيامة سبعمائة، أخرجهما مسلم، وأسند أبو عمرو الشيباني أيضاً عن أبي مسعود حديث: "المستشار مؤتمن" رواه ابن ماجه وعبد بن حميد في "مسنده". وأما حديثا أبي معمر، فأحدهما: كان النبي ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، أخرجه مسلم والآخر: لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل صلته فيها في الركوع، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من أصحاب السنن والمسانيد، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح، والله أعلم.

قال مسلم رحمه الله: "وأسند عبيد بن عمير عن أم سلمة زوج النبي ﷺ حديثاً هو قولها: "لما مات أبو سلمة، قلت: غريب وفي أرض غربة لأبكيته بكاء يتحدث عنه"، أخرجه مسلم. واسم أم سلمة هند بنت أبي أمية واسمه حذيفة، وقيل: سهيل بن المغيرة المخزومية تزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث، وقيل: اسمها رملة، وليس بشيء.

قوله "وأسند قيس بن أبي حازم... عن أبي مسعود ثلاثة أخبار" هي حديث: "إن الإيمان ها هنا"، "وإن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين"، وحديث: "إن الشمس والقمر لا يكسفان موت أحد"، وحديث: "لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان"، أخرجهما كلها البخاري ومسلم في صحيحيهما. واسم أبي حازم عبد عوف، وقيل: عوف بن عبد الحارث البجلي صحابي.

قوله: "وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى... عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ حديثاً" هو قوله: "أمر أبو طلحة أم سليم: اصنعي طعاماً للنبي ﷺ"، أخرجه مسلم، وقد تقدم اسم أبي ليلى، وبيان الاختلاف فيه، وبيان ابنه وابن ابنه.

قوله: "وأسند رباعي بن حراش عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ حديثين، وعن أبي بكر عن النبي ﷺ حديثاً" أما حديثاه عن عمران، فأحدهما في إسلام حصين والد عمران، وفيه قوله: "كان عبد المطلب خيراً لقومك منك" =

وَأَسْنَدَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْخَزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا.
وَأَسْنَدَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَأَسْنَدَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا.

=رواه عبد بن حميد في مسنده، والنسائي في كتابه "عمل اليوم والليلة" بإسناديهما الصحيحين، والحديث الآخر "لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله"، رواه النسائي في سننه.

وأما حديثه عن أبي بكرة فهو: "إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على جرف جهنم"، أخرجه مسلم، وأشار إليه البخاري. واسم أبي بكرة: نفيح بن الحارث بن كلدة بفتح الكاف واللام الثقفي، كني بأبي بكرة؛ لأنه تدلى من حصن الطائف إلى رسول الله ﷺ ببكرة، وكان أبو بكرة ممن اعتزل يوم الجمل، فلم يقاتل مع أحد من الفريقين. وأما ربعي بكسر الراء وحرش بالخاء المهملة، فتقدم بيانهما.

قوله: "وأسند نافع بن جبير بن مطعم عن أبي شريح الخزاعي عن النبي ﷺ حديثاً" أما حديثه فهو حديث: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليحسن إلى جاره" أخرجه مسلم في "كتاب الإيمان" هكذا من رواية نافع بن جبير، وقد أخرجه البخاري ومسلم أيضاً من رواية سعيد بن أبي سعيد المقبري. وأما أبو شريح فاسمه خويلد بن عمرو، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: عمرو بن خويلد، وقيل: هاني بن عمرو، وقيل: كعب، ويقال فيه: أبو شريح الخزاعي، والعدوي، والكعبي.

قوله: "وأسند النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ثلاثة أحاديث عن النبي ﷺ". أما الحديث الأول: فمن صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه من النار سبعين خريفاً. والثاني: "إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها"، أخرجهما معا البخاري ومسلم. والثالث: "إن أدنى أهل الجنة منزلة من صرف الله وجهه" الحديث، أخرجه مسلم. وأما أبو سعيد الخدري فاسمه سعد بن مالك بن سنان منسوب إلى خدرة بن عوف بن الحرث بن الخزرج، توفي أبو سعيد بالمدينة سنة أربع وستين، وقيل سنة أربع وسبعين وهو بن أربع وسبعين.

وأما أبو عياش والد النعمان، فبالشين المعجمة، واسمه زيد بن الصامت، وقيل: زيد بن النعمان، وقيل: عبيد بن معاوية بن الصامت، وقيل: عبد الرحمن.

قوله: "وأسند عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي ﷺ حديثاً" هو حديث: "الدين النصيحة"، وأما تميم الداري فكذا هو في مسلم، واختلف فيه رواة الموطأ، ففي رواية يحيى وابن بكير وغيرهما: الديري بالياء، وفي رواية الفعني وابن القاسم وأكثرهم: الداري بالألف، واختلف العلماء في أنه إلى ما نسب؟ فقال الجمهور: إلى جد من أجداده وهو الدار بن هاني، فإنه تميم بن أوس بن خارجة بن سود -بضم السين- ابن جذيمة -بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة- ابن ذراع بن عدي بن الدار بن هاني بن حبيب بن نمارة بن لحم، وهو مالك بن عدي. وأما من قال: الديري فهو نسبة إلى دير كان تميم فيه قبل الإسلام، وكان نصرانياً، هكذا رواه أبو الحسين الرازي في كتابه =

وَأَسْنَدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا.
 وَأَسْنَدَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ.
 فَكُلُّ هَؤُلَاءِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ نَصَبْنَا رَوَايَتَهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ، لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ
 سَمَاعٌ عِلْمَانُهُ مِنْهُمْ فِي رِوَايَةِ بَعْضِهَا وَلَا أَنَّهُمْ لَقَوْهُمْ فِي نَفْسِ خَبْرٍ بَعِيْنَهُ.
 وَهِيَ أَسَانِيدُ عِنْدَ ذَوِي الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ وَالرُّوَايَاتِ مِنْ صَحَّاحِ الْأَسَانِيدِ، لَا نَعْلَمُهُمْ
 وَهَتُوا مِنْهَا شَيْئًا قَطُّ، وَلَا التَّمَسُّوْا فِيهَا سَمَاعَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ؛ إِذِ السَّمَاعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
 مُمَكِّنٌ مِنْ صَاحِبِهِ غَيْرُ مُسْتَنَكَّرٍ، لِكَوْنِهِمْ جَمِيعًا كَانُوا فِي الْعَصْرِ الَّذِي اتَّفَقُوا فِيهِ.

= "مناقب الشافعي" بإسناده الصحيح عن الشافعي أنه قال في النسبتين ما ذكرناه، وعلى هذا أكثر العلماء،
 ومنهم من قال: الداري بالألف إلى دارين وهو مكان عند البحرين، وهو محط السفن كان يجلب إليه العطر من
 الهند، ولذلك قيل للعطار: داري ومنهم من جعله بالياء نسبة إلى قبيلة أيضاً، وهو بعيد شاذ حكاه والذي قبله،
 صاحب المطالع، قال: و صوب بعضهم الديري.

قلت: وكلاهما صواب، فنسب إلى القبيلة بالألف، وإلى الدير بالياء، لاجتماع الوصفين فيه. قال "صاحب
 المطالع": وليس في الصحيحين والموطأ داري ولا ديري، إلا تميم وكنيته تميم أبو رقية، أسلم سنة تسع وكان
 بالمدينة ثم انتقل إلى الشام فنزل ببيت المقدس، وقد روى عنه النبي ﷺ قصة الجساسة، وهذه منقبة شريفة
 لتميم، ويدخل في رواية الأكابر عن الأصاغر، والله أعلم.

قوله: "وأسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ حديثاً" هو حديث المحاقلة، أخرجه مسلم.
 قوله: "وأسند حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أحاديث" من هذه الأحاديث:
 "أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل" أخرجه مسلم منفرداً به عن
 البخاري. قال أبو عبد الله الحميدي رحمه الله في آخر "مسند أبي هريرة" من "الجمع بين الصحيحين" ليس لحميد بن
 عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة في الصحيح غير هذا الحديث، قال: وليس له عند البخاري في صحيحه عن
 أبي هريرة شيء، وهذا الذي قاله الحميدي صحيح.

رفع الاشتباه بين حميد بن حمير والزهري: وربما اشتبه حميد بن عبد الرحمن الحميري هذا بحميد بن عبد
 الرحمن بن عوف الزهري الراوي عن أبي هريرة أيضاً، وقد روى له في "الصحيحين" عن أبي هريرة أحاديث
 كثيرة، فقد يقف من لا خيرة له على شيء منهما، فينكر قول الحميدي توها منه أن حميدا هذا هو ذلك، وهو
 خطأ صريح وجهل قبيح، وليس للحميري عن أبي هريرة أيضاً في الكتب الثلاثة التي هي تمام أصول الإسلام
 الخمسة أعني: سنن أبي داود والترمذي والنسائي، غير هذا الحديث.

وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي أُحْدِثَهُ الْقَائِلُ الَّذِي حَكَيْنَاهُ، فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ بِالْعِلَّةِ الَّتِي وَصَفَ أَقْلٌ مِنْ أَنْ يُعْرَجَ عَلَيْهِ وَيُثَارَ ذِكْرُهُ؛ إِذْ كَانَ قَوْلًا مُحَدَّثًا وَكَلَامًا خَلْفًا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفَ، وَيَسْتَنْكِرُهُ مَنْ بَعْدَهُمْ خَلْفَ، فَلَا حَاجَةَ بِنَا فِي رَدِّهِ بِأَكْثَرِ مِمَّا شَرَحْنَا؛ إِذْ كَانَ قَدْرُ الْمَقَالَةِ وَقَائِلِهَا الْقَدْرَ الَّذِي وَصَفْنَا. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى دَفْعِ مَا خَالَفَ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

شرح الغريب: قوله "كلاما خلفا" بإسكان اللام وهو الساقط الفاسد. قوله: "وعليه التكلان" هو بضم التاء وإسكان الكاف، أي الاتكال، والله أعلم بالصواب.

ولله الحمد والنعمة والفضل والمنة وبه التوفيق والعصمة.

* * * *

[١ - كتاب الإيمان]

[١ - باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان...]

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِعَوْنِ اللَّهِ نَبْتَدِي، وَإِيَّاهُ نَسْتَكْفِي، وَمَا تَوْفِيقُنَا إِلَّا بِاللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ.

(١) كتاب الإيمان

(١) باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه

وتعالى، وبيان الدليل على التبري ممن لا يؤمن بالقدر، وإغلاظ القول في حقه

أهم ما يذكر في الباب اختلاف العلماء في الإيمان والإسلام وعمومهما وخصوصهما، وأن الإيمان يزيد وينقص أم لا؟ وأن الأعمال من الإيمان أم لا؟ وقد أكثر العلماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من المتقدمين والمتأخرين القول في كل ما ذكرناه، وأنا أقتصر على نقل أطراف من متفرقات كلامهم يحصل منها مقصود ما ذكرته مع زيادات كثيرة، قال الإمام أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي الفقيه الأديب الشافعي المحقق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتابه "معالم السنن": ما أكثر ما يغلط الناس في هذه المسألة! فأما الزهري فقال: الإسلام الكلمة، والإيمان العمل، واحتج بالآية، يعني قوله سبحانه وتعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُل لَمْ نُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ (الحجرات: ١٤) وذهب غيره إلى أن الإسلام والإيمان شيء واحد، واحتج بقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿ (الذاريات: ٣٥-٣٦).

قال الخطابي: وقد تكلم في هذا الباب رجلان من كبراء أهل العلم، وصار كل واحد منهما إلى قول من هذين، ورد الآخر منهما على المتقدم، وصنف عليه كتاباً يبلغ عدد أوراقه المئتين.

النسبة بين الإيمان والإسلام: قال الخطابي: والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام في هذا ولا يطلق، وذلك أن المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال ولا يكون مؤمناً في بعضها، والمؤمن مسلم في جميع الأحوال، فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً، وإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات واعتدل القول فيها، ولم يختلف شيء منها. وأصل الإيمان التصديق، وأصل الإسلام الاستسلام والانقياد، فقد يكون المرء مستمسكاً في الظاهر غير منقاد في الباطن، وقد يكون صادقاً في الباطن غير منقاد في الظاهر. وقال الخطابي أيضاً في قول النبي ﷺ:

"الإيمان بضع وسبعون شعبة": في هذا الحديث بيان أن الإيمان الشرعي اسم لمعنى ذي شعب وأجزاء، له أدنى وأعلى، والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها، والحقيقة تقتضي جميع شعبه، وتستوفي جملة أجزائه، كالصلاة الشرعية لها شعب وأجزاء، والاسم يتعلق ببعضها، والحقيقة تقتضي جميع أجزائها وتستوفيها، ويدل عليه قوله ﷺ: "الحياة شعبة من الإيمان"، وفيه إثبات التفاضل في الإيمان، وتباين المؤمنين في درجاته، هذا آخر كلام الخطابي. =

=وقال الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي رحمه الله في حديث سؤال جبريل عليه السلام عن الإيمان والإسلام وجوابه؛ قال: جعل النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام اسماً لما ظهر من الأعمال، وجعل الإيمان اسماً لما بطن من الاعتقاد. وليس ذلك؛ لأن الأعمال ليست من الإيمان، والتصديق بالقلب ليس من الإسلام، بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد وجماعها الدين، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: "ذاك جبريل أتاكم يعلمكم دينكم". والتصديق والعمل يتناولهما اسم الإيمان والإسلام جميعاً يدل عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ (آل عمران: ١٩) و﴿وَرَضِيَتْ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣)، ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ (آل عمران: ٨٥) فأخبر سبحانه وتعالى: أن الدين الذي رضيه ويقبله من عباده هو الإسلام، ولا يكون الدين في محل القبول والرضا إلا بانضمام التصديق إلى العمل، هذا كلام البغوي. وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي الأصبهاني الشافعي رحمه الله في كتابه "التحريير" في شرح صحيح مسلم: الإيمان في اللغة: هو التصديق، فإن عني به ذلك فلا يزيد ولا ينقص، لأن التصديق ليس شيئاً يتجزأ حتى يتصور كماله مرة ونقصه أخرى، والإيمان في لسان الشرع هو التصديق بالقلب والعمل بالأركان، وإذا فسر بهذا تطرق إليه الزيادة والنقص وهو مذهب أهل السنة، قال: فالخلاف في هذا على التحقيق إنما هو أن المصدق بقلبه إذا لم يجمع إلى تصديقه العمل بموجب الإيمان هل يسمى مؤمناً مطلقاً أم لا؟ والمختار عندنا أنه لا يسمى به، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن"، لأنه لم يعمل بموجب الإيمان فيستحق هذا الإطلاق، هذا آخر كلام صاحب التحرير.

وقال الإمام أبو الحسن علي بن خلف بن بطلال المالكي المغربي في شرح "صحيح البخاري": مذهب جماعة أهل السنة من سلف الأمة وخلفها أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، والحجة على زيادته ونقصانه ما أورده البخاري من الآيات يعني قوله عز وجل: ﴿لَيَزِدَّادُوا إِيْمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ﴾ (الفتح: ٤). وقوله تعالى: ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ (الكهف: ١٣). وقوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ (مريم: ٧٦). وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى﴾ (محمد: ١٧). وقوله تعالى: ﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيْمَانًا﴾ (المدثر: ٣١). وقوله تعالى: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هِنْدِيَةٌ إِيْمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَرَادَتْهُمْ إِيْمَانًا﴾ (التوبة: ١٢٤). وقوله تعالى: ﴿فَأَخَشَوْهُمْ فَرَادَهُمْ إِيْمَانًا﴾ (آل عمران: ١٧٣). وقوله تعالى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيْمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ (الأحزاب: ٢٢).

قال ابن بطلال: فإيمان من لم تحصل له الزيادة ناقص، قال: فإن قيل: الإيمان في اللغة التصديق، فالجواب: أن التصديق يكمل بالطاعات كلها، فما ازداد المؤمن من أعمال البر كان إيمانه أكمل، وهذه الجملة يزيد الإيمان، وبنقصانها ينقص، فمتى نقصت أعمال البر نقص كمال الإيمان، ومتى زادت زاد الإيمان كمالاً، هذا توسط القول في الإيمان. وأما التصديق بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا ينقص، ولذلك توقف مالك رحمه الله في بعض الروايات عن القول بالنقصان، إذ لا يجوز نقصان التصديق؛ لأنه إذا نقص صار شكاً وخرج عن اسم الإيمان. وقال بعضهم: إنما =

= توقف مالك عن القول بنقصان الإيمان خشية أن يتأول عليه موافقة الخوارج، الذين يكفرون أهل المعاصي من المؤمنين بالذنوب، وقد قال مالك بنقصان الإيمان مثل قول جماعة أهل السنة. قال عبد الرزاق: سمعت من أدركت من شيوخنا وأصحابنا سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر، والأوزاعي، ومعمربن راشد، وابن جريج، وسفيان بن عيينة يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وهذا قول ابن مسعود، وحذيفة، والنخعي، والحسن البصري، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعبد الله بن المبارك. فالمعنى الذي يستحق به العبد المدح والولاية من المؤمنين هو إتيانه بهذه الأمور الثلاثة: التصديق بالقلب، والإقرار باللسان، والعمل بالجوارج، وذلك أنه لا خلاف بين الجميع أنه لو أقر وعمل على غير علم منه ومعرفة بربه لا يستحق اسم مؤمن، ولو عرفه، وعمل، وجحد بلسانه، وكذب ما عرف من التوحيد لا يستحق اسم مؤمن، وكذلك إذا أقر بالله تعالى وبرسلة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، ولم يعمل بالفرائض لا يسمى مؤمناً بالإطلاق، وإن كان في كلام العرب يسمى مؤمناً بالتصديق، فذلك غير مستحق في كلام الله تعالى لقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢٠﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٢١﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴿٢٢﴾﴾ (الأنفال: ٢-٣-٤). فأخبرنا سبحانه وتعالى أن المؤمن من كانت هذه صفته.

وقال ابن بطال في "باب من قال: الإيمان هو العمل": فإن قيل: قد قدمتم أن الإيمان هو التصديق، قيل: التصديق هو أول منازل الإيمان، ويوجب للمصدق الدخول فيه، ولا يوجب له استكمال منازل، ولا يسمى مؤمناً مطلقاً، هذا مذهب جماعة أهل السنة، أن الإيمان قول وعمل. قال أبو عبيد: وهو قول مالك، والثوري، والأوزاعي، ومن بعدهم من أرباب العلم والسنة الذين كانوا مصاييح الهدى وأئمة الدين من أهل الحجاز، والعراق، والشام، وغيرهم. قال ابن بطال: وهذا المعنى أراد البخاري رحمته الله إثباته في كتاب الإيمان، وعليه بؤب أبوابه كلها، فقال: باب أمور الإيمان، وباب الصلاة من الإيمان، وباب الزكاة من الإيمان، وباب الجهاد من الإيمان، وسائر أبوابه، وإنما أراد الرد على المرجئة في قولهم: إن الإيمان قول بلا عمل، وتبيين غلطهم وسوء اعتقادهم ومخالفتهم للكتاب والسنة، ومذاهب الأئمة.

ثم قال ابن بطال في باب آخر: قال المهلب: الإسلام على الحقيقة هو الإيمان الذي هو عقد قلب المصدق لإقرار اللسان الذي لا ينفع عند الله تعالى غيره. وقالت الكرامية وبعض المرجئة: الإيمان هو الإقرار باللسان دون عقد القلب، ومن أقوى ما يرد به عليهم إجماع الأمة على إكفار المنافقين وإن كانوا قد أظهروا الشهادتين، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَأْتِيهِمْ وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ۚ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَتَرَهَّقَ أَنفُسَهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ (التوبة: ٨٤-٨٥) هذا آخر كلام ابن بطال.

وقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمته الله: قوله رحمته الله: "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً =

= رسول الله ﷺ، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً، والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره" قال: هذا بيان لأصل الإيمان، وهو التصديق الباطن، وبيان لأصل الإسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر، وحكم الإسلام في الظاهر ثبت بالشهادتين، وإنما أضاف إليهما الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم؛ لكونها أظهر شعائر الإسلام وأعظمها، وبقيامه بها يتم استسلامه، وتركه لها يشعر بالخلال قيد انقياده أو اختلاله، ثم إن اسم الإيمان يتناول ما فسر به الإسلام في هذا الحديث وسائر الطاعات؛ لكونها ثمرات للتصديق الباطن الذي هو أصل الإيمان، ومقويات، ومتممات، وحافظات له، ولهذا فسر ﷺ الإيمان في حديث وفد عبد القيس بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وإعطاء الخمس من المغنم، ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة أو ترك فريضة؛ لأن اسم الشيء مطلقاً يقع على الكامل منه، ولا يستعمل في الناقص ظاهراً إلا بقيد، ولذلك جاز إطلاق نفيه عنه في قوله ﷺ: "لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن" واسم الإسلام يتناول أيضاً ما هو أصل الإيمان وهو التصديق الباطن، ويتناول أصل الطاعات، فإن ذلك كله استسلام.

قال: فخرج مما ذكرناه وحققنا أن الإيمان والإسلام يجتمعان ويفترقان، وأن كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً. قال: وهذا تحقيق وافٍ بالتوفيق بين متفرقات نصوص الكتاب والسنة الواردة في الإيمان والإسلام التي طالما غلط فيها الخائضون، وما حققناه من ذلك موافق لجماهير العلماء من أهل الحديث وغيرهم، هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح.

مذهب المحدثين وأهل الكلام في زيادة الإيمان ونقصانه: فإذا تقرر ما ذكرناه من مذاهب السلف وأئمة الخلف فهي متظاهرة متطابقة على كون الإيمان يزيد وينقص، وهذا مذهب السلف والمحدثين وجماعة من المتكلمين، وأنكر أكثر المتكلمين زيادته ونقصانه وقالوا: متى قبل الزيادة كان شكاً وكفراً.

قال المحققون من أصحابنا المتكلمين: نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص، والإيمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته، وهي الأعمال ونقصانها، قالوا: وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة وأقوال السلف، وبين أصل وضعه في اللغة وما عليه المتكلمون، وهذا الذي قاله هؤلاء - وإن كان ظاهراً حسناً - فالأظهر - والله أعلم - أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الأدلة؛ ولهذا يكون إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم، بحيث لا تعترهم شبهة، ولا يتزلزل إيمانهم بعارض، بل لا تزال قلوبهم منسرحة نيرة، وإن اختلفت عليهم الأحوال، وأما غيرهم من المؤلفين ومن قارهم ونحوهم فليسوا كذلك، فهذا مما لا يمكن إنكاره، ولا يشكك عاقل في أن نفس تصديق أبي بكر الصديق ﷺ لا يساويه تصديق آحاد الناس، ولهذا قال البخاري في "صحيحه": قال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف التفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل. والله أعلم.

= وأما إطلاق اسم الإيمان على الأعمال فمتفق عليه عند أهل الحق، ودلالته في الكتاب والسنة أكثر من أن تُحصَر، وأشهر من أن تشهر، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ (البقرة: ١٤٣) أجمعوا على أن المراد صلاتكم. وأما الأحاديث فستمر بك في هذا الكتاب منها جمل مستكررات، والله أعلم.

تعريف أهل القبلة: واتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذي يُحَكَّم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد في النار، لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقاداً جازماً خالياً من الشكوك، ونطق بالشهادتين، فإن اقتصر على إحدهما لم يكن من أهل القبلة أصلاً، إلا إذا عجز عن النطق لخلل في لسانه، أو لعدم التمكن منه لمعالجة المنية، أو لغير ذلك، فإنه يكون مؤمناً، أما إذا أتى بالشهادتين فلا يشترط معهما أن يقول: وأنا بريء من كل دين خالف الإسلام إلا إذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رسالة نبينا ﷺ إلى العرب، فإنه لا يحكم بإسلامه إلا بأن يتبرأ. ومن أصحابنا، أصحاب الشافعي رحمه الله من شرط أن يتبرأ مطلقاً، وليس بشيء. أما إذا اقتصر على قوله: لا إله إلا الله ولم يقل محمد رسول الله، فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء أنه لا يكون مسلماً، ومن أصحابنا من قال: يكون مسلماً ويطلب بالشهادة الأخرى فإن أبي جُعِلَ مرتدّاً، ويحتج لهذا القول بقوله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم" وهذا محمول عند الجماهير على قول الشهادتين، واستغنى بذكر إحدهما عن الأخرى لارتباطهما وشهرتهما والله أعلم. أما إذا أقر بوجوب الصلاة، أو الصوم، أو غيرهما من أركان الإسلام وهو على خلاف ملته التي كان عليها فهل يجعل بذلك مسلماً؟ فيه وجهان لأصحابنا: فمن جعله مسلماً قال: كل ما يكفر المسلم بإنكاره يصير الكافر بالإقرار به مسلماً، أما إذا أقر بالشهادتين بالعجمية، وهو يحسن العربية، فهل يجعل بذلك مسلماً؟ فيه وجهان لأصحابنا: الصحيح منهما أنه يصير مسلماً لوجود الإقرار، وهذا الوجه هو الحق، ولا يظهر للآخر وجه، وقد بينت ذلك مُستقصى في "شرح المذهب"، والله أعلم.

رأي العلماء في قول الإنسان أنا مؤمن بدون أن يقول: إن شاء الله: واختلف العلماء من السلف وغيرهم في إطلاق الإنسان قوله: "أنا مؤمن"، فقالت طائفة: لا يقول: "أنا مؤمن" مقتصرًا عليه، بل يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، وحكى هذا المذهب بعض أصحابنا عن أكثر أصحابنا المتكلمين، وذهب آخرون إلى جواز الإطلاق وأنه لا يقول: إن شاء الله، وهذا هو المختار وقول أهل التحقيق، وذهب الأوزاعي وغيره إلى جواز الأمرين والكل صحيح باعتبارات مختلفة، فمن أطلق نظر إلى الحال، وأحكام الإيمان جارية عليه في الحال، ومن قال: إن شاء الله فقالوا =

**قال في فتح الملهم: قال الشيخ العثماني رحمه الله: ولمن جوز الاستثناء، بل استحسنته ملحظ آخر، ذكره الحافظ ابن تيمية رحمه الله حيث قال: ومذهب أصحاب الحديث كابن مسعود وأصحابه، والثوري، وابن عيينة، وأكثر علماء الكوفة ويحيى بن سعيد القطان فيما يرويه عن علماء البصرة، والإمام أحمد بن حنبل وغيره من الأئمة السنة كانوا =

= فيه: هو إمّا للتبرك وإمّا لاعتبار العاقبة، وما قدر الله تعالى فلا يدري أثبتُ على الإيمان أم يُصرف عنه؟ والقول بالتحخير حسن صحيح نظرا إلى مأخذ القولين الأولين ورفعاً لحقيقة الخلاف. وأما الكافر ففيه خلاف غريب لأصحابنا، منهم من قال: يقال: هو كافر ولا يقول: إن شاء الله، ومنهم من قال: هو في التقييد كالتسليم على ما تقدم، فيقال على قول التقييد: "هو كافر إن شاء الله" نظرا إلى الخاتمة وأنها مجهولة، وهذا القول اختاره بعض المحققين، والله أعلم.

لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب: واعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع، وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم برده وكفره، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك، فإن استمر حكم بكفره، وكذا حكم من استحل الزنا، أو الخمر، أو القتل، أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة. فهذه جمل من المسائل المتعلقة بالإيمان قدمتها في صدر الكتاب تمهيدا؛ لكونها مما يكثر الاحتياج إليه، ولكثرة تكررها وتردادها في الأحاديث، فقدمتها لأحيل عليها إذا مررت بما يخرج عليها، والله أعلم بالصواب، وله الحمد والنعمة، وبه التوفيق والعصمة.

= يستنون في الإيمان وهذا متواتر عنهم، لكن ليس في هؤلاء من قال: إنما أستني لأجل الموافاة، وأن الإيمان إنما هو اسم لما يوافق به، بل صرح أئمة هؤلاء بأن الاستثناء إنما هو؛ لأن الإيمان يتضمن فعل جميع الواجبات، فلا يشهدون لأنفسهم بذلك، كما لا يشهدون لها بالبر والتقوى، فإن ذلك مما لا يعلمونه، وهو تركية لأنفسهم بلا علم. قال شيخ الإسلام: وأما الموافاة فلا علمتُ أحداً من السلف علل بها الاستثناء، نعم! كثير من المتأخرين يعلل بها من أصحاب الحديث من أصحاب الإمام أحمد والشافعي ومالك وغيرهم رضي الله عنهم. قال شيخ الإسلام: وأكثر الناس يقولون: بل هو إذا كان كافرا فهو عدو الله، ثم إذا آمن واتقى صار وليا لله.

قال الزبيدي: ولعلمائنا الحنفية في هذا المبحث كلام طويل تركته لما في أكثره من نسبة التكفير والتضليل والتحريم إلى قائله، فلم أستحسن إيراده، إذ قد أطبق السلف على التكلم به، فكيف ينسبون إلى شيء مما ذكر، وهم وسائطنا إلى الله ورسوله ﷺ. ومن غلوهم، وتشديداتهم سموهم مستثنية شكية، بنوا على ذلك أنه لا يصلح خلف شاك في إيمانه، وأرادوا بذلك هذا الكلام، والله يغفر لقائله، إنما صدر من متأخرين منهم، إذا حقق البحث معه رجع إلى أمر لفظي، وما أراد به من هذه المسألة يرجع إلى ما اعتقدوه بمن يقول هذه المقالة، وهو بريء مما أرادوه به. والأئمة المتقدمون من أصحابنا لم يبلغنا عنهم ذلك، وإمامنا الأعظم رحمته الله، وإن كان قد نقل عنه الإنكار في هذه القولة، لم ينقل عنه مثل ما قاله هؤلاء المتأخرون من أصحابه، ولكن سلمنا قولهم من التكفير والتضليل فكيف يفعلون في عبد الله بن مسعود، وإبراهيم النخعي وعلقمة؟ وهؤلاء أصول المذهب، وقد ذهبوا إلى ما =

٩٣- (١) حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ.....

اعلم أن مسلماً ﷺ سلك في هذا الكتاب طريقة في الإتيان والاحتياط والتدقيق والتحقيق، مع الاختصار البليغ والإيجاز التام في نهاية من الحسن، مصرحة بغزارة علومه ودقة نظره وحذقه، وذلك يظهر في الإسناد تارة، وفي المتن تارة، وفيهما تارة، فينبغي للناظر في كتابه أن يتنبه لما ذكرته، فإنه يجد عجائب من النفائس والدقائق تفر بأحاد أفرادها عينه، وينشرح لها صدره، وتنشطه للاشتغال بهذا العلم. واعلم أنه لا يعرف أحد شارك مسلماً في هذه النفائس التي يشير إليها من دقائق علم الإسناد. وكتاب البخاري وإن كان أصح وأجل وأكثر فوائد في الأحكام والمعاني، فكتاب مسلم يمتاز بزوائد من صنعة الإسناد، وسترى مما أنبه عليه من ذلك ما ينشرح له صدرك، ويزداد به الكتاب ومصنفه في قلبك جلاله إن شاء الله تعالى.

الفرق بين حدثني وحدثنا وأخبرني وأخبرنا: فإذا تقرر ما قلته ففي هذه الأحرف التي ذكرها من الإسناد أنواع مما ذكرته، فمن ذلك أنه قال أولاً: حدثني أبو خيثمة، ثم قال في الطريق الآخر: وحدثنا عبید الله بن معاذ، ففرق بين حدثني وحدثنا، وهذا تنبيه على القاعدة المعروفة عند أهل الصنعة، وهي أنه يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني، وفيما سمعه مع غيره من لفظ الشيخ حدثنا، وفيما قرأه وحده على الشيخ أخبرني، وفيما قرئ بحضرتة في جماعة على الشيخ أخبرنا، وهذا اصطلاح معروف عندهم، وهو مستحب عندهم، ولو تركه وأبدل حرفاً من ذلك بأخر صح السماع ولكن ترك الأولى، والله أعلم.

بعض تدقيقات الإمام مسلم ﷺ: ومن ذلك أنه قال في الطريق الأول: حدثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله ابن بريدة عن يحيى بن يعمر. ثم في الطريق الثاني أعاد الرواية عن كهمس عن ابن بريدة عن يحيى، فقد يقال: هذا تطويل لا يليق بإتيان مسلم واختصاره، فكان ينبغي أن يقف بالطريق الأول على وكيع، ويجتمع معاذٌ ووکیعٌ في الرواية عن كهمس عن ابن بريدة، وهذا الاعتراض فاسد لا يصدر إلا من شديد الجهالة بهذا الفن، فإن مسلماً ﷺ يسلك الاختصار، لكن بحيث لا يحصل خلل ولا يفوت به مقصود، وهذا الموضوع يحصل في الاختصار فيه خلل، ويفوت به مقصود، وذلك لأن وكيعاً قال عن كهمس، ومعاذ قال حدثنا كهمس، وقد علم بما قدمناه في باب المعنعن أن العلماء اختلفوا في الاحتجاج بالمعنعن، ولم يختلفوا في المتصل بحدثنا، فأتى مسلم بالروایتين كما سُمِعَتَا؛ ليعرف المتفق عليه من المختلف فيه، وليكون رايًا باللفظ الذي سمعه، ولهذا نظائر في مسلم سترها مع التنبيه عليها - إن شاء الله تعالى - وإن كان مثل هذا ظاهراً لمن له أدنى اعتناء بهذا الفن، إلا أني أنبه عليه لغيرهم =

= ذهب إليه غيرهم من السلف، فالأولى كَفَّ اللسان عن الكلام في ذلك إلا عند الضرورة، مع كمال مراعاة الأدب والاحترام للمشايخ القائلين بهذه القولة، وعدم نسبتهم إلى شيء من الضلال والابتداع، فضلاً عن الكفر، فهذا الخلاف لفظي أو معنوي لا يترتب عليه كفر ولا بدعة، نعوذ بالله من ذلك، وبالله التوفيق. (فتح الملهم: ٤٥٩/١، ٤٥٨)

ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ - وَهَذَا حَدِيثُهُ - حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ:

=ولبعضهم ممن قد يغفل ولكلهم من جهة أخرى، وهو أنه يسقط عنهم النظر وتحرير عبارة عن المقصود، وهنا مقصود آخر، وهو أن في رواية وكيع قال: عن عبد الله بن بريدة، وفي رواية معاذ قال: عن ابن بريدة، فلو أتى بأحد اللفظين حصل خلل، فإنه إن قال: ابن بريدة لم ندر ما اسمه؟ وهل هو عبد الله هذا أو أخوه سليمان بن بريدة؟ وإن قال: عبد الله بن بريدة كان كاذباً على معاذ فإنه ليس في روايته عبد الله، والله أعلم. وأما قوله في الرواية الأولى عن يحيى بن يعمر فلا يظهر لذكره أولاً فائدة، وعادة مسلم وغيره في مثل هذا أن لا يذكرُوا يحيى ابن يعمر؛ لأن الطرفين اجتمعتا في ابن بريدة، ولفظهما عنه بصيغة واحدة، إلا أني رأيت في بعض النسخ في الطريق الأولى عن يحيى فحسب، وليس فيها ابن يعمر، فإن صح هذا فهو مزيل للإنكار الذي ذكرناه فإنه يكون فيه فائدة كما قرناه في ابن بريدة والله أعلم. ومن ذلك قوله: وحدَّثنا عبید الله بن معاذ وهذا حديثه، فهذه عادة لمسلم رحمه الله قد أكثر منها، وقد استعملها غيره قليلاً، وهي مصرحة بما ذكرته من تحقيقه وورعه واحتياطه، ومقصوده أن الراويين اتفقا في المعنى واختلفا في بعض الألفاظ، وهذا لفظ فلان والآخر بمعناه، والله أعلم.

وأما قوله: "ح" بعد يحيى بن يعمر في الرواية الأولى فهي حاء التحويل من إسناد إلى إسناد، فيقول القارئ إذا انتهى إليها ح قال: وحدَّثنا فلان، هذا هو المختار، وقد قدمت في الفصول السابقة بيانها والخلاف فيها، والله أعلم. فهذا ما حضرني في الحال في التنبيه على دقائق هذا الإسناد وهو تنبيه على ما سواه، وأرجو أن يُتفطن به لما عدها، ولا ينبغي للنظر في هذا الشرح أن يسأم من شيء من ذلك يجده مبسوطاً واضحاً، فإني إنما أقصد بذلك إن شاء الله الكريم الإيضاح، والتيسير، والنصيحة لمطالعه، وإعانتة، وإغنائه من مراجعة غيره في بيانه، وهذا مقصود الشروح، فمن استطال شيئاً من هذا وشبهه، فهو بعيد من الإتيان مباعد للفلاح في هذا الشأن، فليعزَّ نفسه لسوء حاله، وليرجع عما ارتكبه من قبيح أفعاله، ولا ينبغي لطالب التحقيق والتنقيح والإتيان والتدقيق أن يلتفت إلى كراهة أو سامة ذوي البطالة، وأصحاب الغباوة، والمهانة، والملافة، بل يفرح بما يجده من العلم مبسوطاً، وما يصادفه من القواعد والمشكلات واضحاً مبسوطاً، ويحمد الله الكريم على تيسيره، ويدعو لجامعه الساعي في تنقيحه، وإيضاحه، وتقريره، وفقنا الله الكريم لمعالى الأمور، وجنبنا بفضله جميع أنواع الشرور، وجمع بيننا وبين أحبائنا في دار الخيور والسرور، والله أعلم.

ضبط الأسماء: وأما ضبط أسماء المذكورين في هذا الإسناد فـ "حَيْثَمَةَ" بفتح المعجمة وإسكان المثناة تحت وبعدها مثناة. وأما "كَهْمَسٌ" بفتح الكاف وإسكان الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة، وهو كهمس بن الحسن أبو الحسن التميمي البصري. وأما "يحيى بن يعمر" بفتح الميم ويقال بضمها، وهو غير مصروف لوزن الفعل، كنية يحيى بن يعمر أبو سليمان، ويقال: أبو سعيد، ويقال أبو عدي البصري ثم المروزي قاضيهما من بني عوف بن بكر بن أسد. قال الحاكم أبو عبد الله في "تاريخ نيسابور": يحيى بن يعمر فقيه، أديب، نحوي مبرز أخذ النحو عن أبي الأسود، نفاه =

كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدُ الْجَهْنِيِّ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيُّ حَاجِّينِ أَوْ مُعْتَمِرِينَ، فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

= الحجاج إلى خراسان قبله قتيبة بن مسلم وولاه قضاء خراسان. وأما "معبد الجهني" فقال أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني التميمي المروزي في كتابه "الأنساب": الجهني: بضم الجيم نسبة إلى جهينة قبيلة من قضاة، واسمه: زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاة، نزلت الكوفة، وبها محلة تنسب إليهم، وبقيتهم نزلت البصرة، قال: ومن نزل جهينة فنسب إليهم معبد بن خالد الجهني كان يجالس الحسن البصري، وهو أول من تكلم في البصرة بالقدر، فسلك أهل البصرة بعده مسلكه لما رأوا عمرو بن عبيد ينتحله، قتله الحجاج بن يوسف صبراً، وقيل: إنه معبد بن عبد الله بن عويمر، هذا آخر كلام السمعاني. وأما البصرة فبفتح الباء وضمها وكسرهما ثلاث لغات حكاها الأزهري والمشهور الفتح، ويقال لها: البصيرة بالتصغير، قال صاحب "المطالع": ويقال لها تدمر، ويقال لها: المؤتفكة؛ لأنها اتفكت بأهلها في أول الدهر، والنسب إليها بصري بفتح الباء وكسرهما وجهان مشهوران، قال السمعاني: يقال: البصرة قبة الإسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بناها سنة سبع عشرة من الهجرة، وسكنها الناس سنة ثمان عشرة، ولم يعبد صنم قط على أرضها، هكذا كان يقول لي أبو الفضل عبد الوهاب بن أحمد بن معاوية الواعظ "بالبصرة"، قال أصحابنا: والبصرة داخلية في أرض سواد العراق، وليس لها حكمه، والله أعلم. وأما قوله: "أول من قال في القدر" فمعناه أول من قال بنفي القدر، فابتدع وخالف الصواب الذي عليه أهل الحق، ويقال: القدر والقدر بفتح الدال وإسكانها لغتان مشهورتان، وحكاها ابن قتيبة عن الكسائي وقالهما غيره.

معنى القدر: واعلم أن مذهب أهل الحق إثبات القدر، ومعناه: أن الله تبارك وتعالى قدر الأشياء في القدم، وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى وعلى صفات مخصوصة، فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى، وأنكرت القدرية هذا، وزعمت أنه سبحانه وتعالى لم يقدرها، ولم يتقدم علمه سبحانه وتعالى بها، وأنها مستأنفة العلم، أي إنما يعلمها سبحانه بعد وقوعها، وكذبوا على الله سبحانه وتعالى وجل عن أقوالهم الباطلة علواً كبيراً، وسميت هذه الفرقة قدرية؛ لإنكارهم القدر. قال أصحاب المقالات من المتكلمين: وقد انقرضت القدرية القائلون بهذا القول الشنيع الباطل، ولم يبق أحد من أهل القبلة عليه، وصارت القدرية في الأزمان المتأخرة تعتقد إثبات القدر، ولكن يقولون: الخير من الله والشر من غيره تعالى الله عن قولهم.

وقد حكى أبو محمد بن قتيبة في كتابه "غريب الحديث"، وأبو المعالي إمام الحرمين في كتابه "الإرشاد في أصول الدين" أن بعض القدرية قال: لسنا بقدرية، بل أنتم القدرية لاعتقادكم إثبات القدر، قال ابن قتيبة والإمام: هذا تمويه من هؤلاء الجهلة ومباهة وتواضع، فإن أهل الحق يفوضون أمورهم إلى الله سبحانه وتعالى، ويضيفون القدر والأفعال إلى الله سبحانه وتعالى، وهؤلاء الجهلة يضيفونه إلى أنفسهم، ومدعي الشيء لنفسه ومضيفه إليها أولى بأن ينسب إليه ممن يعتقد له غيره، وينفيه عن نفسه. قال الإمام: وقد قال رسول الله ﷺ: "القدرية مجوس هذه الأمة"، =

فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ، فَوَفَّقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَكَتَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنْ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ

= شبههم هم؛ لتقسيمهم الخير والشر في حكم الإرادة كما قسمت الجوس، فصرفت الخير إلى يزدان، والشر إلى أهرمن، ولا خفاء باختصاص هذا الحديث بالقدرية، هذا كلام الإمام وابن قتيبة. وحديث: "القدرية مجوس هذه الأمة". رواه أبو حازم عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ، أخرجه أبو داود في "سننه"، والحاكم أبو عبد الله في "المستدرک علی الصحیحین"، وقال: صحیح علی شرط الشيخین إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر.

قال الخطابي: إنما جعلهم ﷺ مجوساً لمضاهاة مذهبهم مذهب الجوس في قولهم بالأصلين النور والظلمة، يزعمون أن الخير من فعل النور، والشر من فعل الظلمة، فصاروا تَنَوُّيَّةً، وكذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله تعالى والشر إلى غيره، والله سبحانه وتعالى خالق الخير والشر جميعاً، لا يكون شيء منهما إلا بمشيئته، فهما مضافان إليه سبحانه وتعالى خلقاً وإيجاداً، وإلى الفاعلين لهما من عباده فعلاً واكتساباً، والله أعلم.

رفع الوهم عن معنى القضاء والقدر: قال الخطابي: وقد يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر إجبار الله سبحانه وتعالى العبد وقهره على ما قدره وقضاه، وليس الأمر كما يتوهمونه، وإنما معناه الإخبار عن تقدم علم الله سبحانه وتعالى بما يكون من اكتساب العبد، وصدورها عن تقدير منه، وخلق لها خيراً وشرها، قال: والقدر اسم لما صدر مقدراً عن فعل القادر، يقال: قدرت الشيء وقدرته بالتخفيف والتثقیل. بمعنى واحد، والقضاء في هذا معناه: الخلق كقوله تعالى: ﴿فَقَضَّيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ (فصلت: ١٢) أي: خلقهن، قلت: وقد تظاهرت الأدلة القطعية من الكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة، وأهل الحل والعقد من السلف والخلف على إثبات قدر الله سبحانه وتعالى، وقد أكثر العلماء من التصنيف فيه، ومن أحسن المصنفات فيه وأكثرها فوائد كتاب الحافظ الفقيه أبي بكر البيهقي رحمه الله، وقد قرر أئمتنا من المتكلمين ذلك أحسن تقرير بدلائهم القطعية السمعية والعقلية، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله: "فَوَفَّقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ" هو بضم الواو وكسر الفاء المشددة. قال صاحب "التحرير": معناه: جعل وفقاً لنا، وهو من الموافقة التي هي كالاتحام، يقال: أنانا لتيفاق الهلال وميفاقه، أي حين أهل لا قبله ولا بعده، وهي لفظة تدل على صدق الاجتماع والاتسام، وفي مسند أبي يعلى الموصلي: "فَوَفَّقَ لَنَا" بزيادة ألف والموافقة المصادفة.

قوله: "فاكتففته أنا وصاحبي" يعني صرنا في ناحيته، ثم فسره فقال: أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، وكفناً الطائر جناحاه، وفي هذا تنبيه على أدب الجماعة في مشيهم مع فضلهم، وهو أنهم يكتفون به ويحفظون به. قوله: "ظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلي" معناه: يسكت ويفوضه إلي لإقدامي وجرأتي وبسطة لساني، فقد جاء عنه في رواية: "لأني كنت أبسط لساناً".

فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قَبْلَنَا نَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَفَقَّرُونَ * الْعِلْمَ وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعَمُونَ أَنَّ لَاقِدَرَ وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفٌ، قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أَوْلِيكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بَرَاءٌ مِنِّي، وَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ

قوله: "ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويتفكرون العلم" هو بتقديم القاف على الفاء، ومعناه يطلبونه ويتبعونه، هذا هو المشهور، وقيل: معناه: يجمعونه، ورواه بعض شيوخ المغاربة من طريق ابن مهران "يتفكرون" بتقديم الفاء، وهو صحيح أيضاً، معناه: يبحثون عن غامضه ويستخرجون خفيه. وروي في غير مسلم "يتفنون" بتقديم القاف وحذف الراء وهو صحيح أيضاً ومعناه: أيضاً يتبعون. قال القاضي عياض: ورأيت بعضهم قال فيه: "يتفكرون" بالعين وفسره بأنهم يطلبون قرعه أي: غامضه وخفيه، ومنه تقرر في كلامه إذا جاء بالغريب منه. وفي رواية أبي يعلى الموصلي "يتفقهون" بزيادة الهاء وهو ظاهر. قوله: "وذكر من شأنهم" هذا الكلام من كلام بعض الرواة الذين دون يحيى بن يعمر، والظاهر أنه من ابن بريدة الراوي عن يحيى بن يعمر، يعني وذكر ابن يعمر من حال هؤلاء، ووصفهم بالفضيلة في العلم والاجتهاد في تحصيله والاعتناء به. قوله: "يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف" هو بضم الهمزة والنون أي: مستأنف، لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى، وإنما يعلمه بعد وقوعه، كما قدمنا حكايته عن مذهبهم الباطل، وهذا القول قول غلاتهم، وليس قول جميع القدرية، وكذب قائله وضل وافترى، عافانا الله وسائر المسلمين.

قوله: "قال" يعني ابن عمر رضي الله عنهما، "إِذَا لَقِيتَ أَوْلِيكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ بَرَاءٌ مِنِّي، وَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ". هذا الذي قاله ابن عمر رضي الله عنهما ظاهر في تكفيره القدرية. قال القاضي عياض رحمته الله: هذا في القدرية الأول الذين نفوا تقدم علم الله تعالى بالكائنات، قال: والقائل بهذا كافر بلا خلاف، وهؤلاء الذين ينكرون القدر هم الفلاسفة في الحقيقة، قال غيره: ويجوز أنه لم يرد بهذا الكلام التكفير المخرج من الملة، فيكون من قبيل كفران النعم، إلا أن قوله: "ما قبل الله منه" ظاهر في التكفير، فإن إحباط الأعمال إنما يكون بالكفر، إلا أنه يجوز أن يقال في المسلم: لا يقبل عمله لمعصيته وإن كان صحيحاً، كما أن الصلاة في الدار المعصوبة صحيحة غير مَحْجُوزة إلى القضاء عند جماهير العلماء، بل يجمع السلف، وهي غير مقبولة، فلا ثواب فيها على المختار عند أصحابنا، والله أعلم.

وقوله: "فأنفقته" يعني: في سبيل الله تعالى أي: طاعته كما جاء في رواية أخرى، قال نَفْطَوَيْه: سمي الذهب ذهباً لأنه يذهب ولا يبقى.

*قوله: "يتفكرون" بتقديم القاف أي يتبعون العلم يبحثون عنه ويجمعونه، وبتقديم الفاء أي يبحثون عنه ويستخرجون دقائقه.

عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَيَّ رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَيَّ فَخَذِيهِ *، وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ! * أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ....."

قوله: "لا يُرى عليه أثر السفر" ضبطناه بالياء المثناة من تحت المضمومة، وكذلك ضبطناه في "الجمع بين الصحيحين" وغيره، وضبطه الحافظ أبو حازم العدويُّ هنا "نرى" بالنون المفتوحة، وكذا هو في مسند أبي يعلى الموصلي وكلاهما صحيح. قوله: "وضع كفيه على فخذي" معناه: أن الرجل الداخل وضع كفيه على فخذي نفسه، وجلس على هيئة المتعلم، والله أعلم. قوله ﷺ: "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، والإيمان أن تؤمن بالله" إلى آخره هذا قد تقدم بيانه وإيضاحه بما يعني عن إعادته.

**قال في فتح الملهم: قال الحافظ في "الفتح" بعد ما نقل حديث ابن عباس وأبي عامر الأشعري: ثم وضع يده على رُكْبَتَيْ النَّبِيِّ ﷺ. أفادت هذه الرواية أن الضمير في قوله: "على فخذي" يعود على النبي ﷺ، وبه جزم البغوي رحمه الله وإسماعيل التيمي رحمه الله هذه الرواية، وإرجاع الضمير إلى الرجل وإن كان ظاهراً من السياق، لكن وضعه يديه على فخذي النبي ﷺ صنيع منبه للإصغاء إليه، وفيه إشارة لما ينبغي للمستئول من التواضع والصفح عما يبدو من جفاء السائل، والظاهر أنه أراد بذلك المبالغة في تعمية أمره ليقوى الظن بأنه من جفاة الأعراب.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: كان مطمح نظر جريرئيل عليه السلام إذ ذاك إيقاع الناس في الحيرة والالتباس من كل وجه، وإخفاء شخصه عنهم بكل طريق، فلعله وضع يديه أولاً على فخذي نفسه، كما يفهم من سياق هذه الرواية، ليشعر بكونه من المهذبين الواقفين على دأب التعليم والتعلم، وأصحاب المروءة والأدب، وأرباب السكينة والوقار، ثم وضع يديه ثانياً على رُكْبَتَيْ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ بعد الدنو منه ﷺ تدريجاً، كما في رواية أبي فروة، قال: "أدنو يا محمد؟" قال: ادن، فما زال يقول: أدنو؟ مراراً، ويقول له: "ادن" ليوهم أنه من جفاة الأعراب وأهل البوادي، وليس من المتكلفين، ولعل إلى مجموع هذين الأمرين أشير في رواية سليمان التيمي التي أخرجها ابن خزيمة في "صحيحه": "فتخطى حتى برك بين يدي النبي ﷺ، كما يجلس أحدنا في الصلاة، ثم وضع يده على رُكْبَتَيْ النَّبِيِّ ﷺ"، وهذا غاية التعمية، ونهاية الإهمام في أمره، وعلى مثل هذا يحمل نداؤه مرة بلفظة "يا رسول الله"، ومرة بلفظة "يا محمد"، وكذا تسليمه على الحاضرين وعلى رسول الله ﷺ، كما في رواية أبي فروة، وهو شعار أهل التأدب والمدنية، وتخطى رقاب الناس كما في رواية سليمان التيمي وهو من آثار البدو والجفاء.

**وقوله: "وقال: يا محمد" إلخ: أي بعد ما سلم كما في رواية أبي فروة، وفي رواية مطر الوراق: "فقال: يا رسول الله! أدنو منك؟ قال أدن"، ولم يذكر السلام، فاختلقت الروايات: هل قال له: "يا محمد" أو "يا رسول الله؟" وهل =

وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟. قَالَ: "أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ * وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ".

"فعجبنا له، يسأله ويصدق" سبب تعجبهم أن هذا خلاف عادة السائل الجاهل، إنما هذا كلام خبير بالمسؤول عنه، ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبي ﷺ. قوله ﷺ: "الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك" هذا من جوامع الكلم التي أوتيتها ﷺ؛ لأننا لو قدرنا أن أحدنا قام في عبادة وهو يُعَايِنُ ربه سبحانه وتعالى لم يترك شيئاً مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمات، واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على أحسن وجوهاها إلا أتى به، فقال ﷺ: "أَعْبُدِ اللَّهَ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِكَ كَعِبَادَتِكَ فِي حَالِ الْعِيَانِ". فإن التتميم المذكور في حال العيان إنما كان لعلم العبد باطلاع الله سبحانه وتعالى عليه، فلا يقدم العبد على تقصير في هذا الحال للاطلاع عليه، وهذا المعنى موجود مع عدم رؤية العبد، فينبغي أن يعمل بمقتضاه.

*قوله: "أَنْ تُؤْمِنَ": أي تصدق، فالمراد به المعنى للغوي والإيمان المستول عنه الشرعي فلا دَوْرَ، وفي هذا التفسير إشارة إلى أن الفرق بين الشرعي واللغوي بخصوص المتعلق في الشرعي، والله تعالى أعلم.

= سلم أو لا؟ فأما السلام فمن ذكره مقدم على من سكت عنه، وقال القرطبي بناء على أنه لم يسلم، وقال: "يا محمد" إنه أراد بذلك التعمية، فصنع صنيع الأعراب. قلت: ويجمع بين الروایتين بأنه بدأ أولاً بسندائه باسمه لهذا المعنى، ثم خاطبه بقوله: يا رسول الله، كذا في الفتح. (فتح الملهم: ١/٤٦٦، ٤٦٥)

** قال في فتح الملهم: قوله: "إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا" الخ: أي إلى البيت، أو إلى الحج، يعني إن أمكن لك الوصول إليه بأن وجدت زاداً أو راحلة، كما في حديث صححه غير واحد. قال الشافعي: إن الاستطاعة بالمال، و أوجب استنابة على الزمن الغني. وقال مالك: إنه بالبدن، فيجب على من قدر على المشي، والكسب في الطريق. وقال أبو حنيفة: إنه بمجموع الأمرين. ثم في رواية أبي هريرة التي أخرجها البخاري في صحيحه لم يذكر الحج. قال الحافظ في شرحه: قيل: لأنه لم يكن فرض، ودفع بأن في رواية ابن مندة بسند على شرط مسلم: أن الرجل جاء في آخر عمره ﷺ فذكر الحديث بطوله، وآخر عمره يحتمل أن يكون بعد حجة الوداع، فإنها آخر سفراته، ثم بعد قدمه بقليل دون ثلاثة أشهر مات، وكأنه إنما جاء جبريل بعد إنزال جميع الأحكام؛ لتقرير أمور الدين التي بلغها متفرقة في مجلس واحد لتتضببط، ويستنبط منه جواز سؤال العالم مالا يجمله السائل، ليعلمه السامع، وأما الحج فقد ذكر، لكن بعض الرواة إما ذهل عنه، وإما نسيه، والدليل على ذلك اختلافهم في ذكر بعض الأعمال دون بعض، ففي رواية كهمس "وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً" وكذا في حديث أنس، =

قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟* قَالَ: "أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ*، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ". قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: "مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ".*

فقده الحديث: فمقصود الكلام الحثُّ على الإخلاص في العبادة، ومراقبة العبد ربه تبارك وتعالى في إتمام الخشوع والخضوع وغير ذلك، وقد ندب أهل الحقائق إلى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعاً من تلبُّسه بشيء من النقائص احتراماً لهم واستحياء منهم، فكيف بمن لا يزال الله تعالى مطلعاً عليه في سره وعلايته؟ قال القاضي عياض رحمته الله: وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان وأعمال الجوارح وإخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال، حتى أن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه، قال: وعلى هذا الحديث وأقسامه الثلاثة ألفنا كتابنا الذي سميناه بـ"المقاصد الحسان فيما يلزم الإنسان"، إذ لا يشذ شيء من الواجبات، والسنن، والرغائب، والمحظورات، والمكروهات عن أقسامه الثلاثة، والله أعلم. قوله رحمته الله: "ما المسئول عنها بأعلم من السائل".

فقده الحديث: فيه أنه ينبغي للعالم والمفتي وغيرهما إذا سئل عما لا يعلم أن يقول: لا أعلم، وأن ذلك لا ينقصه، بل يستدل به على ورعه، وتقواه، ووفور علمه، وقد بسطت هذا بدلاته، وشواهد، وما يتعلق به في مقدمة "شرح المذهب" المشتملة على أنواع من الخير، لا بد لطالب العلم من معرفة مثلها، وإدامة النظر فيه، والله أعلم.

*"عن الإحسان" في العبادة أو عن الإحسان الذي رغب الله تعالى فيه في كتابه بأنه يجب المحسنين. قوله: "كأنك تراه": صفة محذوف: أي عبادة كأنك فيها تراه، أو حال أي: والحال كأنك تراه، والمقصود ببيان مراعاة الخشوع في العبادة والخضوع، وما يتعلق بالعبادة على الوجه الذي وعاها لو كان رائيًا، ولا شك أنه لو كان رائيًا حال العبادة لم يترك شيئاً لما قدر عليه من الخشوع وغيره، ولا منشأ لتلك المراعاة حال كونه رائيًا إلا كونه تعالى رقيباً عالماً مطلعاً على حاله، وهذا موجود، وإن لم يكن العبد يراه تعالى ولذلك قال النبي ﷺ في تعليقه: "فإن لم تكن تراه فإنه يراك"، وهو يكفي في مراعاة الخشوع على ذلك الوجه، فـ"إن" على هذا وصليّة، وليس المقصود على تقدير الحالية أن ينتظر بالعبادة تلك الحال، فلا يعبد قبل تلك الحال، بل المقصود تحصيل تلك الحال في العبادة، وهذا ظاهر. والله أعلم.

*"ما المسئول عنها بأعلم من السائل": ظاهره أنهما متساويان، لكن المساواة كانت متحققة في الإسلام والإيمان أيضاً، إذ الظاهر جواب أن جبريل عليه السلام كان عالماً بحقيقة الإسلام والإيمان، فتخصيص هذا الجواب ههنا بالنظر =

= وفي رواية عطاء الخراساني لم يذكر الصوم، وفي حديث أبي عامر ذكر الصلاة والزكاة حسب، ولم يذكر في حديث ابن عباس مزيداً على الشهادتين، وذكر سليمان التيمي في رواية الجميع، وزاد بعد قوله: وتحمج "وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتمم الوضوء" وقال مطر الوراق: في روايته: "وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة، قال: فذكر عرى الإسلام" فتعين ما قلناه: إن بعض الرواة ضبط ما لم يضبطه غيره. (فتح الملهم: ٤٦٧/١)

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا؟. قَالَ: "أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ". قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: "يَا عُمَرُ! أَ تَدْرِي مَنْ السَّائِلُ؟". قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يَعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ".

شرح الغريب: قوله: "فأخبرني عن أماراتها" هو بفتح الهمزة، والأمانة والأمار بإثبات الهاء وحذفها هي العلامة. قوله ﷺ: "أن تلد الأمة رببتها" وفي الرواية الأخرى: "ربها" على التذكير، وفي الأخرى: بعلها، وقال: يعني السراري، ومعنى ربها ورببتها سيدها ومالكها، وسيدها ومالكتها، قال الأكثرون من العلماء: هو إخبار عن كثرة السراري وأولادهم، فإن ولدها من سيدها بمنزلة سيدها، لأن مال الإنسان صائر إلى ولده، وقد يتصرف فيه في الحال تصرف المالكين، إما بتصريح أبيه له بالإذن، وإما بما يعلمه بقريته الحال أو عرف الاستعمال. وقيل: معناه أن الإماء يلدن الملوك، فتكون أمه من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته، وهذا قول إبراهيم الحربي، وقيل: معناه أنه تفسد أحوال الناس فيكثر بيع أمهات الأولاد في آخر الزمان، فيكثر ترداها في أيدي المشتريين حتى يشتريها ابنها ولا يدري، ويحتمل على هذا القول أن لا يختص هذا بأمهات الأولاد فإنه متصور في غيرهن، فإن الأمة تلد ولدًا حُرًّا من غير سيدها بشبهة، أو ولدًا رقيقًا بنكاح أو زنا، ثم تباع الأمة في الصورتين بيعاً صحيحاً، وتدور في الأيدي حتى يشتريها ولدها، وهذا أكثر وأعم من تقديره في أمهات الأولاد. وقيل: في معناه غير ما ذكرناه، ولكنها أقوال ضعيفة جداً، أو فاسدة فتركتها، وأما بعلها فالصحيح في معناه أن البعل هو المالك أو السيد، فيكون بمعنى ربها على ما ذكرناه. قال أهل اللغة: بعل الشيء ربه ومالكة.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما والمفسرون في قوله سبحانه وتعالى: ﴿اتَدْعُونَ بَعْلًا﴾ (الصفافات: ١٢٥) أي ربًّا. وقيل: المراد بالبعل في الحديث الزوج، ومعناه نحو ما تقدم أنه يكثر بيع السراري حتى يتزوج الإنسان أمه وهو لا يدري، وهذا أيضاً معنى صحيح، إلا أن الأول أظهر؛ لأنه إذا أمكن حمل الروايتين في القضية الواحدة على معنى واحد كان أولى، والله أعلم. واعلم أن هذا الحديث ليس فيه دليل على إباحتها بيع أمهات الأولاد، ولا منع بيعهن، وقد استدل إمامان من كبار العلماء به على ذلك، فاستدل أحدهما على الإباحت، والآخر على المنع، وذلك عجب منهما، وقد أنكر عليهما، فإنه ليس كل ما أخرج ﷺ يكون من علامات الساعة يكون محرماً أو مذموماً، فإن تناول الرعاء في البنيان وفشوا المال وكون خمسين امرأة لهن قيمٌ واحد ليس بجرام بلا شك، وإنما هذه علامات والعلامة لا يشترط فيها شيء من ذلك، بل تكون بالخير والشر، والمباح والمحرم، والواجب وغيره، والله أعلم. قوله ﷺ: "وأن ترى الحفاة العرأة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان" أما "العالة" فهم الفقراء، والعائل الفقير، =

= إلى أن السائل في الحقيقة هم الصحابة وجبريل إنما هو سائل ظاهراً نيابة عنهم فبالنسبة إليهم السائل فيما سبق كأنه غير عالم، وههنا السائل والمستول عنه متساويان، وقد يقال: هذا الكلام كناية عن تساويهما في عدم العلم لا عن تساويهما مطلقاً، فصار الجواب مخصوصاً بهذا السؤال، وإنما السائل جبريل عليه السلام ليعلمهم أن الساعة لا يسأل عنها، والله تعالى أعلم.

٩٤ - (٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْغُبَرِيِّ وَأَبُو كَامِلٍ الْفُضَيْلُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: لَمَّا تَكَلَّمَ مَعْبُدٌ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ فِي شَأْنِ الْقَدْرِ، أَنْكَرْنَا ذَلِكَ قَالَ: فَحَجَجْتُ أَنَا وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيُّ حَجَّةً، وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ كَهْمَسٍ وَإِسْنَادِهِ، وَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ وَتَقْصَانُ أَحْرَفٍ.

=والعلة الفقر، وعال الرجل يعيل عيلة أي افتقر، والرعاء بكسر الراء وبالمد، ويقال: فيهم رعاة بضم الراء وزيادة الهاء بلا مد، ومعناه أن أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في البنیان، والله أعلم. قوله: "فلبت ملياً" هكذا ضبطناه، لبت آخره ثاء مثلثة من غير تاء، وفي كثير من الأصول المحققة "لبت" بزيادة تاء المتكلم، وكلاهما صحيح. وأما "ملياً" بتشديد الياء فمعناه وقتاً طويلاً.

التوفيق بين الروايات: وفي رواية أبي داود والترمذي أنه قال ذلك بعد ثلاث، وفي "شرح السنة" للبخاري بعد ثالثة، وظاهر هذا أنه بعد ثلاث ليال، وفي ظاهر هذا مخالفة لقوله في حديث أبي هريرة بعد هذا: "ثم أدبر الرجل فقال رسول الله ﷺ: رُدُّوا علي الرجل، فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئاً، فقال النبي ﷺ: هذا جبريل" فيحتمل الجمع بينهما أن عمر ﷺ لم يحضر قول النبي ﷺ لهم في الحال، بل كان قد قام من المجلس فأخبر النبي ﷺ الحاضرين في الحال، وأخبر عمر ﷺ بعد ثلاث؛ إذ لم يكن حاضراً وقت إخبار الباقيين، والله أعلم. قوله ﷺ: "هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم" فيه أن الإيمان والإسلام والإحسان تسمى كلها ديناً.

فقه الحديث: واعلم أن هذا الحديث يجمع أنواعاً من العلوم والمعارف والآداب واللطائف، بل هو أصل الإسلام كما حكيناه عن القاضي عياض، وقد تقدم في ضمن الكلام فيه جمل من فوائده، ومما لم نذكره من فوائده أن فيه أنه ينبغي لمن حضر مجلس العالم إذا علم بأهل المجلس حاجة إلى مسألة لا يسألون عنها أن يسأل هو عنها؛ ليحصل الجواب للجميع، وفيه أنه ينبغي للعالم أن يرفق بالسائل، ويدنيه منه؛ ليتمكن من سؤاله غير هائب ولا منقبض، وأنه ينبغي للسائل أن يرفق في سؤاله، والله أعلم.

قوله: "حدثني محمد بن عبيد الغبري وأبو كامل الجحدري وأحمد بن عبدة".

ضبط أسماء الرجال: أما الغُبَرِيُّ فبضم الغين المعجمة وفتح الموحدة، وقد تقدم بيانه واضحاً في أول مقدمة الكتاب. والجحدري اسمه الفضيل بن حسين، وهو بفتح الجيم وبعدها حاء ساكنة، وتقدم أيضاً بيانه في المقدمة. و"عبدة" بإسكان الباء وقد تقدم في "الفصول" بيان عبدة وعبيدة، وفي هذا الإسناد مطر الورَّاق، هو مطر بن طهمان أبو رجاء الخراساني، سكن البصرة كان يكتب المصاحف فقليل له: الورَّاق. قوله: "فحججنا حجة" هي بكسر الحاء وفتحها لغتان، فالكسر هو المسموع من العرب، والفتح هو القياس كالضربة وشبهها، كذا قاله أهل اللغة.

- ٩٥ - (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ وَحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: لَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَذَكَرْنَا الْقَدَرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله، وَفِيهِ شَيْءٌ مِنْ زِيَادَةٍ وَقَدْ نَقَصَ مِنْهُ شَيْئًا.
- ٩٦ - (٤) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.
- ٩٧ - (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُثَيْبَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِيمَانُ؟

= قوله: "عثمان بن غياث" هو بالغين المعجمة. وحجاج بن الشاعر هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي أبو محمد البغدادي، وقد تقدم في أوائل الكتاب بيانه واتفقه مع الحجاج بن يوسف الوالي الظالم المعروف وافتراقه. وفي الإسناد يونس، وقد تقدم فيه ست لغات: ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه.

وفي الإسناد الآخر أبو بكر بن أبي شيبة، وإسماعيل بن علية وهو إسماعيل بن إبراهيم في الطريق الأخرى، وقد تقدم بيانه، وبيان حال أبي بكر بن أبي شيبة، وحال أخيه عثمان، وأبيهما محمد، وجدهما أبي شيبة إبراهيم، وأخيها القاسم، وأن اسم أبي بكر: عبد الله، والله أعلم. وفي هذا الإسناد أبو حيان عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي، فأبو حيان بالمشناة تحت، واسمه يحيى بن سعيد بن حيان التيمي تيم الرباب الكوفي. وأما أبو زرعة فاسمه: هرم، وقيل: عمرو بن عمرو، وقيل: عبيد الله، وقيل: عبد الرحمن. قوله: "كان رسول الله صلی الله علیه و آله يوماً بارزاً" أي ظاهراً، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً﴾ (الكهف: ٤٧)، ﴿وَبَرَزُوا لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ (إبراهيم: ٢١) ﴿وَبَرَزَتْ الْحَجِيرُ﴾ (النازعات: ٤٦)، ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ﴾ (البقرة: ١٢٥).

الفرق بين الإيمان بقاء الله تعالى والبعث: قوله صلی الله علیه و آله: "أن تؤمن بالله ولقائه وتؤمن بالبعث الآخر" هو بكسر الخاء، واختلف في المراد بالجمع بين الإيمان بقاء الله تعالى والبعث، فقيل: اللقاء يحصل بالانتقال إلى دار الجزاء، والبعث بعده عند قيام الساعة، وقيل: اللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب، ثم ليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى، فإن أحدا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى؛ لأن الرؤية مختصة بالمؤمنين، ولا يدري الإنسان بماذا يختتم له.

وأما وصف البعث بالآخر فقيل: هو مبالغة في البيان والإيضاح، وذلك لشدة الاهتمام به، وقيل: سببه أن خروج الإنسان إلى الدنيا بعث من الأرحام، وخروجه من القبر للحشر بعث من الأرض، فقيد البعث بالآخر لتمييز، والله أعلم.

قَالَ: "أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَلِقَائِهِ* وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ" قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: "الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِحْسَانُ؟

قوله ﷺ: "الإسلام أن تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة إلى آخره" أما العبادة فهي الطاعة مع خضوع، فيحتمل أن يكون المراد بالعبادة هنا معرفة الله تعالى والإقرار بوحديته، فعلى هذا يكون عطف الصلاة والصوم والزكاة عليها لإدخالها في الإسلام، فإنها لم تكن دخلت في العبادة، وعلى هذا إنما اقتصر على هذه الثلاث لكونها من أركان الإسلام وأظهر شعائره والباقي ملحق بها، ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقاً فيدخل جميع وظائف الإسلام فيها، فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيهاً على شرفه ومزيته، كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ﴾ (الأحزاب: ٧) ونظائره. وأما قوله ﷺ: "لا تشرك به" فإنما ذكره بعد العبادة؛ لأن الكفار كانوا يعبدونه سبحانه وتعالى في الصورة، ويعبدون معه أو ثانياً يزعمون أنها شركاء فنفي هذا، والله أعلم.

قوله ﷺ: "وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان" أما تقييد الصلاة بالمكتوبة فلقولته تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (النساء: ١٠٣) وقد جاء في أحاديث وصفها بالمكتوبة كقوله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، وأفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل، وخمس صلوات كتبهن الله. وأما تقييد الزكاة بالمفروضة - وهي المقدرة - فقيل: احتراز من الزكاة المعجلة قبل الحول، فإنها زكاة وليست مفروضة، وقيل: إنما فرق بين الصلاة والزكاة في التقييد لكرهية تكرير اللفظ الواحد، ويحتمل أن يكون تقييد الزكاة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع، فإنها زكاة لغوية. وأما معنى إقامة الصلاة فقيل: فيه قولان: أحدهما: أنه إدامتها والحفاظة عليها. والثاني: إتمامها على وجهها. قال أبو علي الفارسي: والأول أشبه. قلت: وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: "اعتدلوا في الصفوف فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة" معناه: - والله أعلم - من إقامتها المأمور بها في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (المزمل: ٢٠) وهذا يرجح القول الثاني، والله أعلم.

* وقوله: "ولقائه" قيل: هو الموت. قلت: وموت كل أحد بخصوصه معلوم لا يمكن أن ينكره أحد ولا يحسن التكليف بالإيمان به، فالمراد - والله تعالى أعلم - موت العالم وفناء الدنيا بتمامه، والله تعالى أعلم. وقيل: هو الجزء والحساب وعلى التقديرين فهو غير البعث، وقال النووي ﷺ: وليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى، فإن أحداً لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى؛ لأن الرؤية مختصة بالمؤمنين ولا يدري بماذا يحتم له. قلت: وهذا لا ينافي الإيمان بتحقيق الرؤية لمن أراد الله تعالى من غير أن يخصه بأحد بعينه، وليس في الحديث أن يؤمن كل شخص برؤيته الله تعالى كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

قَالَ: "أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ". قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: "مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأَحَدْتُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا، إِذَا وَلَدَتْ الْأُمَّةُ رَبَّهَا فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ رُءُوسَ النَّاسِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ فِي الْبُنْيَانِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ"، ثُمَّ تَلَا ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (لقمان: ٣٤). قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ" فَأَخَذُوا الْبِرْدُوهَ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ".

٩٨- (٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنْ فِي رِوَايَتِهِ: إِذَا وَلَدَتْ الْأُمَّةُ بَعْلَهَا يَعْنِي السَّرَارِيَّ.

= وأما قوله ﷺ: "وتصوم رمضان" ففيه حجة لمذهب الجماهير وهو المختار، الصواب أنه لا كراهة في قول رمضان من غير تقييد بالشهر خلافا لمن كرهه، وستأتي المسألة في كتاب الصيام - إن شاء الله تعالى - موضحة بدلائلها وشواهدا، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله ﷺ: "سأحدثك عن أشراطها" هي بفتح الهمزة، واحدها شَرَطٌ بفتح الشين والراء، والأشراط: العلامات، وقيل: مقدماتها، وقيل: صغار أمورها قبل تمامها، وكله متقارب. قوله ﷺ: "وإذا تطاول رعاء البهيم" هو بفتح الباء وإسكان الهاء، وهي الصغار من أولاد الغنم: الضأن والمعز جميعاً، وقيل: أولاد الضأن خاصة، واقتصر عليه الجوهري في "صحاحه"، والواحدة بهمة. قال الجوهري: وهي تقع على الذكر والمؤنث، والسَّخَال: أولاد المعز، قال: فإذا جمعت بينهما قلت: بهام وبهيم أيضاً، وقيل: إن البهيم يختص بأولاد المعز، وإليه أشار القاضي عياض بقوله: وقد يختص بالمعز، وأصله كل ما استبهم عن الكلام، ومنه البهيمية، ووقع في رواية البخاري: رعاء الإبل البهيم - بضم الباء - وقال القاضي عياض رحمه الله: ورواه بعضهم بفتحها، ولا وجه له مع ذكر الإبل، قال: وروينا برفع الميم وجرها، فمن رفع جعله صفة للرعاء أي أنهم سود، وقيل: لا شيء لهم، وقال الخطابي: هو جمع بهيم، وهو الجهول الذي لا يعرف، ومنه أهم الأمر، ومن جر الميم جعله صفة للإبل أي السود لرداءتها، والله أعلم. قوله: "يعني السراري" هو بتشديد الياء، ويجوز تخفيفها، لغتان معروفتان الواحدة سرية بالتشديد لا غير، قال ابن السكيت في "إصلاح المنطق": كل ما كان واحده مشدداً من هذا النوع جازي في جمعه التشديد والتخفيف، والسرية الجارية المتخذة للوطء مأخوذة من السر، وهو النكاح، قال الأزهرى: السرية فعلية =

٩٩ - (٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ - وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ -، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَلُونِي"، فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: "لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ"، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: "أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ كُلِّهِ"، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: "أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ"، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ قَالَ: "مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا، إِذَا رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبَّهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الصَّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ الْأَرْضِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ رِعَاءَ الْبَهْمِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ"، ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (لقمان: ٣٤). قَالَ: ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "رُدُّوهُ عَلَيَّ" فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَذَا جَبْرِيلُ أَرَادَ أَنْ تَعْلَمُوا؛ إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا".

=من السر، وهو النكاح، قال: وكان أبو الهيثم يقول: السرُّ السرور فليل لها: سرية؛ لأنها سرور مالِكها، قال الأزهرى: وهذا القول أحسن والأول أكثر.

ضبط الأسماء: قوله: "عن عمارَةَ وهو ابن القعقاع" فعمارة بالضم، والقعقاع بفتح القاف الأولى. وقوله: "وهو ابن" قد قدمنا بيان فائدته في الفصول وفي المقدمة، وأنه لم يقع في الرواية نسبة، فأراد بيانه بحيث لا يزيد في الرواية على ما سمع، والله أعلم. قوله ﷺ: "سَلُونِي" هذا ليس بمخالف للنهي عن سؤاله، فإن هذا المأمور به هو فيما يحتاج إليه وهو موافق لقول الله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ (النحل: ٤٣) قوله ﷺ: "وإذا رأيت الحفاة العرأة الصم البكم ملوك الأرض فذاك من أشراطها" المراد بهم الجهلة السفلة الرعاء، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ﴾ (البقرة: ١٨) أي لما لم يتفجعوا بجوارحهم هذه فكأنهم عدموها، هذا هو الصحيح في معنى الحديث، والله أعلم. قوله ﷺ: "هذا جبريل أراد أن تعلموا إذ لم تسألوا" ضبطناه على وجهين: أحدهما: تعلموا بفتح التاء والعين وتشديد اللام أي تتعلموا، والثاني: تعلموا بإسكان العين وهما صحيحان، والله أعلم.

٢- باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام

١٠٠- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَمِيلٍ بْنُ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ -فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ-، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، نَائِرِ الرَّأْسِ، نَسَمِعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ" *فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟

٢- باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام

رجال السنن: فيه "قتيبة بن سعيد" الثقفي، اختلف فيه فقيل: قتيبة اسمه، وقيل: بل هو لقب، واسمه علي، قاله أبو عبد الله بن منده، وقيل: اسمه يحيى، قاله ابن عدي. وأما قوله: "الثقفي" فهو مولاهم، قيل: إن جده جميلاً كان مولياً للحجاج بن يوسف الثقفي، وفيه أبو سهيل عن أبيه، اسم أبي سهيل: نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، ونافع عم مالك بن أنس الإمام، وهو تابعي، سمع أنس بن مالك رضي الله عنه.
شرح الغريب: قوله: "رجل من أهل نجد نائر الرأس" هو برفع "نائر" صفة لرجل، وقيل: يجوز نصبه على الحال، ومعنى نائر الرأس: قائم شعره منتفشه. وقوله: "نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول" روي "نسمع ونفقه" بالنون المفتوحة فيهما، وروي بالياء المثناة من تحت المضمومة فيهما، والأول هو الأشهر الأكثر الأعراف. وأما "دوي" صوته" فهو بُعد في الهواء، ومعناه: شدة صوت لا يفهم، وهو بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء، هذا هو المشهور، وحكى صاحب "المطالع" فيه ضم الدال أيضاً.

**قال في فتح الملهم: قوله: "خمس صلوات في اليوم واللييلة" قال الشافعي رضي الله عنه في الأم: ففرائض الصلوات خمس، وما سواها تطوع. وقال الحافظ في الفتح: يستفاد من هذا الحديث أنه لا يجب شيء من الصلوات في كل يوم وليلة غير الخمس خلافاً لمن أوجب الوتر. قال علي القاري رضي الله عنه في شرح المشكاة: إن هذا الحديث كان قبل وجوب الوتر، أو أنه تابع للعشاء. وقال الشوكاني في نيل الأوطار: وفي جعل هذا الحديث دليلاً على عدم وجوب الوتر وغيره نظر عندي؛ لأن ما وقع في مبادئ التعاليم لا يصح التعلق به في صرف ما ورد بعده، وإلا لزم قصر واجبات الشريعة بأسرها على الخمس المذكورة، وأنه حرق الإجماع وإبطال الجمهور، فالحق أنه يؤخذ بالدليل المتأخر إذا ورد مورداً صحيحاً، ويعمل بما يقتضيه من وجوب أو ندم أو نحوهما. والذي يظهر للعبد الضعيف - والله أعلم - هو أن الوتر شرع لإكمال صورة الصلوات الخمس، كما أن السنن الرواتب وضعت لتكميل حقيقتها =

قَالَ: "لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ".** وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: "لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ" وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: "لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ".

قوله: "هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع" المشهور فيه تطوع بتشديد الطاء على إدغام إحدى التاءين في الطاء، وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمته: هو محتمل للتشديد والتخفيف على الحذف، قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: قوله ﷺ: "إلا أن تطوع" استثناء منقطع، ومعناه: لكن يستحب لك أن تطوع، وجعله بعض العلماء استثناء متصلًا، واستدلوا به على أن من شرع في صلاة نفل أو صوم نفل وجب عليه إتمامه، ومذهبنا أنه يستحب الإتمام ولا يجب، والله أعلم.

*قوله: "إلا أن تطوع": القائل بالوجوب بالشروع قال: إنه استثناء متصل وهو الأصل، والمعنى إلا إذا شرعت في التطوع فيصير واجبًا عليك، واستدل به على أن الشروع مُوجِبٌ، قلت: لكن لا يظهر هذا في الزكاة؛ إذ الصدقة قبل الإعطاء لا يجب، وبعده لا يوصف بالوجوب، ولا يقال: إنه صار واجبًا بالشروع فلزم إتمامه، فالوجه أن الاستثناء منقطع أي لكن التطوع جائز وارد في الشرع، ويمكن أن يقال: هو من باب نفي واجب آخر، على معنى ليس عليك واجب آخر إلا التطوع، والتطوع ليس بواجب، فلا واجب غير المذكور، والله أعلم.

=عند محققي الأحناف رحمته على ما أوضحه شيخ شيخنا - نور الله مرقده - بأتم بيان في كتابه الفارسي "مصاييح التراويح"، ونذكر منه طرفًا مناسبًا - إن شاء الله - في أبواب الوتر، حيث نبسط دلائل وجوبه، ولهذا ليس للوتر وقت منفرد عن أوقات الصلوات الخمس، بل هو متداخل في وقت العشاء، وأيضًا ليس له أذان ولا إقامة ولا جماعة، ويقرأ في كل ركعة منه، وهذا كله من علامات السنة، إلا أنه قال النبي ﷺ في رواية خارجة بن حذافة: إن الله تعالى أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم في ما بين العشاء إلى طلوع الفجر. وقال في رواية بُريدة: الوتر حق، فمن لم يوتر فليس مني، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس مني، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس مني. وهذا من أمارات الفرضية، فأنزله أبو حنيفة رحمته على الوجوب الذي هو مرتبة بين المرتبتين: الفرضية والسنية، فله شبه بالطرفين: بالسنة الرواتب من حيث تكميل الصلوات الخمس به، وعدم استقلاله في كونه صلاة مكتوبة كالخمس الباقية. وبالفرائض باعتبار كونه مزيداً إلى الصلوات الخمس وكونه وتر الليل، كما أن المغرب وتر النهار على ما ورد في الحديث، وكونه صلاة موقته مقضية إذا فات، وغير ذلك من أمارات الفرضية، فعلى هذا الصلوات الأصلية في كل يوم وليلة خمس، وسائر الرواتب والوتر أيضا من مكملاتها ومتماتها. (فتح الملهم: ٤٩٩/١)

**قال في فتح الملهم: قوله: "لا، إلا أن تطوع" هذا الاستثناء يجوز أن يكون منقطعاً بمعنى "لكن"، ويجوز أن يكون متصلاً، واختارت الشافعية الانقطاع، والمعنى لكن يستحب لك أن تطوع، واختارت الحنفية الاتصال، فإنه =

قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ."

قوله: "فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق" قيل: هذا الفلاح راجع إلى قوله: "لا أنقص" خاصة، والأظهر أنه عائد إلى المجموع، بمعنى أنه إذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحاً؛ لأنه أتى بما عليه، ومن أتى بما عليه فهو مفلح، وليس في هذا أنه إذا أتى بزياد لا يكون مفلحاً؛ لأن هذا مما يعرف بالضرورة، فإنه إذا أفلح بالواجب فلأن يفلح بالواجب والمندوب أولى، فإن قيل: كيف قال: لا أزيد =

= هو الأصل، يجب إتمام العبادة بعد الشروع فيه ولو كانت نفلاً، ويستدل به على أن من شرع في صلاة نفل أو صوم نفل وجب عليه إتمامه؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات، ولا قائل بوجوب التطوع، فيتعين أن يكون المراد: إلا أن تشرع في تطوع فيلزم عليك إتمامه، وهذا هو المفاد بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد: ٣٣) وبالإجماع على أن حج التطوع يلزم بالشروع. قال الحافظ رحمه الله: وحرف المسألة دائر على الاستثناء، فمن قال: إنه متصل تمسك بالأصل، ومن قال: "إنه منقطع" احتاج إلى دليل، والدليل عليه ما رواه النسائي وغيره: أن النبي ﷺ كان أحياناً ينوي صوم التطوع، ثم يفطر. وفي البخاري أنه أمر جويرية بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه، فدل على أن الشروع في العبادة لا يستلزم الإتمام إذا كانت نافلة بهذا النص في الصوم، وبالقياس في الباقي. قال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله: من العجب أن هذا القائل كيف لم يذكر الأحاديث الدالة على استلزام الشروع في العبادة الإتمام، وعلى القضاء بالإفساد؟

وقد روى أحمد في مسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين، فأهديت لنا شاة، فأكلنا منها، فدخل علينا النبي ﷺ فأحبرناه، فقال: صُوماً يوماً مكانه. فأمر بالقضاء، والأمر للوجوب، فدل على أن الشروع ملزم، وأن القضاء بالإفساد واجب. وروى الدارقطني عن أم سلمة: أنها صامت يوماً تطوعاً، فأفطرت، فأمرها النبي ﷺ أن تقضي يوماً مكانه. وحديث النسائي لا يدل على أنه ترك القضاء بعد الإفطار، وإفطاره ربما كان عن عذر، وحديث جويرية إنما أمرها بالإفطار عند تحقق واحد من الأعذار، كالضيافة.

ثم قال الحافظ رحمه الله في الفتح: على أن في استدلال الحنفية بقوله: "لا، إلا أن تطوع" نظراً؛ لأنهم لا يقولون بفرضية الإتمام بعد الشروع في التطوع، بل بوجوبه، والمنفي بقوله: "لا" الفرضية، واستثناء الواجب من الفرض منقطع، لتباينهما، وأيضاً فإن الاستثناء من النفي عندهم ليس للإثبات، بل مسكوت عنه.

قال علي القاري رحمه الله: قوله: "واستثناء الواجب من الفرض منقطع" ممنوع، فإن الواجب عندنا فرض عملي، وإن لم يكن اعتقادياً، وبهذا الاعتبار يطلق عليه أنه فرض، فالمراد بالفرض المنفي في الحديث المعنى الأعم، والله أعلم. وقوله: "على أن الاستثناء من النفي لا يفيد الإثبات، بل الحكم مسكوت عنه" مدخول، فإن هذا إنما يرد عليهم لو استدلوا بهذا الحديث، وقد تقدم أن دليلهم الآية والإجماع، فحملوا الحديث على المعنى المستفاد منهما =

١٠١- (٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ! إِنْ صَدَقَ" أَوْ "دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَأَبِيهِ! إِنْ صَدَقَ".

=على هذا، وليس في هذا الحديث جميع الواجبات، ولا المنهيات الشرعية، ولا السنن المندوبات؟ فالجواب: أنه جاء في رواية البخاري في آخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود، قال: "فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد ولا أنقصُ ممَّا فرض الله تعالى عليَّ شيئاً". فعلى عموم قوله: "بشرائع الإسلام"، وقوله: "ممَّا فرض الله علي" يزول الإشكال في الفرائض. وأما النوافل فقيل: يحتمل أن هذا كان قبل شرعها، وقيل: يحتمل أنه أراد لا أزيد في الفرض بتغيير صفة كونه يقول: لا أصلي الظهر خمساً، وهذا تأويل ضعيف، ويحتمل أنه أراد لا يصلي النافلة مع أنه لا يحل بشيء من الفرائض وهذا مفلح بلا شك، وإن كانت مواظبته على ترك السنن مذمومة وترد بها الشهادة، إلا أنه ليس بعاص بل هو مفلح ناج، والله أعلم.

التوفيق بين الروايات: واعلم أنه لم يأت في هذا الحديث ذكر الحج، ولا جاء ذكره في حديث جبريل من رواية أبي هريرة، وكذا غير هذا من هذه الأحاديث لم يذكر في بعضها الصوم، ولم يذكر في بعضها الزكاة، وذكر في بعضها صلة الرحم، وفي بعضها أداء الخمس، ولم يقع في بعضها ذكر الإيمان، فتفاوتت هذه الأحاديث في عدد خصال الإيمان زيادةً ونقصاً وإثباتاً وحذفاً. وقد أجاب القاضي عياض وغيره ﷺ عنها بجواب لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ﷺ وهذبه فقال: ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله ﷺ، بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط، فمنهم من قصر فاقصر على ما حفظه فأداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا إثبات، وإن كان اقتصاره على ذلك يشعر بأنه الكل، فقد بان بما أتى به غيره من الثقات أن ذلك ليس بالكل، وأن اقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن تمامه، ألا ترى حديث الثَّعْمَانِ بْنِ قَوْقَلٍ الْآتِي قَرِيباً اختلفت الروايات في خصاله بالزيادة والنقصان، مع أن راوي الجميع راو واحد، وهو جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ في قضية واحدة، ثم إن ذلك لا يمنع من إيراد الجميع في الصحيح لما عرف في مسألة زيادة الثقة من أننا نقبلها، هذا آخر كلام الشيخ وهو تقرير حسن، والله أعلم.

الجواب عن الحلف بغير الله: قوله ﷺ: "أفلح وأبيه إن صدق" هذا مما جرت عادتهم أن يسألوا عن الجواب عنه مع قوله ﷺ: "من كان حالفاً فليحلف بالله" وقوله ﷺ: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم"، وجوابه: أن قوله ﷺ: =

= أو المقصود بهذا إلزام المخالف فقط؛ إذ الاستثناء عنده يفيد الحكم في ما بعد "إلا". قلت: وهذا الأخير مبني على تسليم أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات، كما هو رأي طائفة من الحنفية ﷺ، وأما الجمهور ومنهم طائفة من الحنفية كفخر الإسلام وموافقيه، فقد ذهبوا إلى الحكم في ما بعد "إلا" بالنفيض إثباتاً ونفيماً، وهو الأوجه، صرح به الشيخ ابن الهمام ﷺ في تحرير الأصول. (فتح الملهم: ٥٠١/١، ٥٠٢، ٥٠٣)

="أفلح وأبىه" ليس هو حلقاً، إنما هو كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامها غير قاصدة بما حقيقة الحلف، والنهي إنما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف؛ لما فيه من إعظام المحلوف به ومضاهاته به الله سبحانه وتعالى، فهذا هو الجواب المرضي، وقيل: يحتمل أن يكون هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى، والله أعلم.

فقه الحديث: وفي هذا الحديث أن الصلاة التي هي ركن من أركان الإسلام التي أُطلقت في باقي الأحاديث هي الصلوات الخمس، وأنها في كل يوم وليلة على كل مكلف بها، وقولنا: "بها" احتراز من الحائض والنفساء، فإنها مكلفة بأحكام الشرع إلا الصلاة وما ألحق بها مما هو مقرر في كتب الفقه. وفيه أن وجوب صلاة الليل منسوخ في حق الأمة وهذا مجمع عليه، واختلف قول الشافعي رحمته الله في نسخه في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والأصح نسخه. وفيه أن صلاة الوتر ليست بواجبة، وأن صلاة العيد أيضاً ليست بواجبة، وهذا مذهب الجماهير، وذهب أبو حنيفة رحمته الله وطائفة إلى وجوب الوتر، وذهب أبو سعيد الإصطخري من أصحاب الشافعي إلى أن صلاة العيد فرض كفاية. وفيه أنه لا يجب صوم عاشوراء ولا غيره سوى رمضان وهذا مجمع عليه، واختلف العلماء هل كان صوم عاشوراء واجباً قبل إيجاب رمضان أم كان الأمر به ندباً؟ وهما وجهان لأصحاب الشافعي، أظهرهما لم يكن واجباً. والثاني كان واجباً، وبه قال أبو حنيفة رحمته الله، وفيه أنه ليس في المال حق سوى الزكاة على من ملك نصاباً، وفيه غير ذلك، والله أعلم.

[٣ - باب السؤال عن أركان الإسلام]

١٠٢- (١) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرِ النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ. فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: "صَدَقَ". قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: "الله"، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: "الله"، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: "الله". قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ،*

[٣ - باب السؤال عن أركان الإسلام]

قوله: "نُهينا أن نسأل" يعني سؤال ما لا ضرورة إليه كما قدمنا بيانه قريباً في الحديث الآخر: "سلوني" أي عما تحتاجون إليه. وقوله: "الرجل من أهل البادية" يعني من لم يكن بلغه النهي عن السؤال. وقوله: "العاقل" لكونه أعرف بكيفية السؤال وآدابه والمهم منه وحسن المراجعة، فإن هذه أسباب عظم الانتفاع بالجواب، ولأن أهل البادية هم الأعراب ويغلب فيهم الجهل والجهفاء، ولهذا جاء في الحديث: "من بدا جفا"، والبادية والبدو بمعنى، وهو ما عدا الحاضرة والعمران، والنسبة إليها بدوي، والبدوة: الإقامة بالبادية، وهي بكسر الباء عند جمهور أهل اللغة. وقال أبو زيد: هي فتح الباء، قال ثعلب: لا أعرف البدوة بالفتح إلا عن أبي زيد. قوله: "فقال: يا محمد" قال العلماء: لعل هذا كان قبل النهي عن مخاطبته ﷺ باسمه قبل نزول قول الله عز وجل: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ (النور: ٦٣) على أحد التفسيرين، أي لا تقولوا: يا محمد، بل: يا رسول الله، يا نبي الله، ويحتمل أن يكون بعد نزول الآية، ولم تبلغ الآية هذا القائل.

القول في زعم: وقوله: "زعم رسولك أنك تزعم أن الله تعالى أرسلك؟ قال: صدق" فقوله: "زعم وتزعم" مع تصديق رسول الله ﷺ إياه دليل على أن زعم ليس مخصوصاً بالكذب والقول المشكوك فيه، بل يكون أيضاً في القول المحقق والصدق الذي لا شك فيه، وقد جاء من هذا كثير في الأحاديث، وعن النبي ﷺ قال: "زعم جبريل كذا"، وقد أكثر سيويه وهو إمام العربية في "كتابه" الذي هو إمام كتب العربية من قوله: زعم الخليل، زعم =

*قوله: فبالذي خلق السماء الخ أي أقسمك به، قال ذلك؛ لزيادة التوثيق والتشبيث كما يؤتى التأكيد لذلك ويقع ذلك في أمر يهتم بشأنه، ولم يقل ذلك لإثبات النبوة بالحلف، فإن الحلف لا يكفي في ثبوتها، ومعجزاته ﷺ كانت مشهورة معلومة، فهي ثابتة بتلك المعجزات.

وَوَخَّلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟* قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا، قَالَ: "صَدَقَ"، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ. اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا. قَالَ: "صَدَقَ" قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا، قَالَ: "صَدَقَ"، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ النَّبِيِّ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: "صَدَقَ"، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى. قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! ** لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ".

=أبو الخطاب، يريد بذلك القول المحقق، وقد نقل ذلك جماعات من أهل اللغة وغيرهم، ونقله أبو عمر الزاهد في "شرح الفصيح" عن شيخه أبي العباس ثعلب عن العلماء باللغة من الكوفيين والبصريين، والله أعلم. ثم أعلم أن هذا الرجل الذي جاء من أهل البادية اسمه ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ -بكسر الضاد المعجمة- كذا جاء مسمى في رواية البخاري وغيره. قوله: "قال: فمن خلق السماء؟... إلخ

فقه الحديث: هذه جملة تدل على أنواع من العلم، قال صاحب "التحريير": هذا من حسن سؤال هذا الرجل وملاحظة سياقه وترتيبه، فإنه سأل أولاً عن صانع المخلوقات: من هو؟ ثم أقسم عليه به أن يصدقه في كونه رسولاً للصانع، ثم لما وقف على رسالته وعلمها أقسم عليه بحق مرسله، وهذا ترتيب يفتقر إلى عقل رصين، ثم إن هذه الأيمان جرت للتأكيد وتقرير الأمر لا لافتقاره إليها، كما أقسم الله تعالى على أشياء كثيرة، هذا كلام صاحب "التحريير". قال القاضي عياض: والظاهر أن هذا الرجل لم يأت إلا بعد إسلامه، وإنما جاء مستثباً ومشافهاً للنبي ﷺ، والله أعلم. وفي هذا الحديث جمل من العلم غير ما تقدم. منها: أن الصلوات الخمس متكررة في كل يوم وليلة، وهو معنى قوله: في يومنا وليلتنا، وأن صوم شهر رمضان يجب في كل سنة.

*قوله: "الله". بمد الهمزة للاستفهام كما في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾.

** قال في فتح الملهم: قوله: "والذي بعثك بالحق" إلخ: وفي رواية البخاري: فقال الرجل: "آمنت بما جئت". قال الشيخ العثماني رحمه الله: واختلف العلماء هل كان ضمماً مسلماً عند قدومه أم لا؟ فقال جماعة: إنه كان أسلم قبل وفوده، حتى زعمت طائفة منهم أن البخاري فهم إسلام ضمماً قبل قدومه، وأنه جاء يعرض على النبي ﷺ، ولهذا بَوَّبَ عليه "باب القراءة والعرض على المحدث"، ولقوله آخر الحديث "آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي"، وأن هذا إخبار، وهو اختيار البخاري، ورجحه القاضي عياض، وقال جماعة أخرى: لم يكن مسلماً وقت قدومه، وإنما كان إسلامه بعده؛ لأنه جاء مستثباً، والدليل عليه ما في حديث ابن عباس رواه ابن =

١٠٣ - (٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُهَيِّنَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

= قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمته: وفيه دلالة لصحة ما ذهب إليه أئمة العلماء من أن العوام المقلدين مؤمنون، وأنه يكفي منهم بمجرد اعتقاد الحق جزءاً من غير شك وتزلزل، بخلاف لمن أنكر ذلك من المعتزلة، وذلك أنه رحمته قرر ضمناً على ما اعتمد عليه في تعرف رسالته وصدقه ومجرد إخباره إياه بذلك، ولم ينكر عليه ذلك ولا قال: يجب عليك معرفة ذلك بالنظر في معجزاتي والاستدلال بالأدلة القطعية، هذا كلام الشيخ. وفي هذا الحديث العمل بخير الواحد، وفيه غير ذلك، والله أعلم.

= إسحاق وغيره: "أن بني سعد بن بكر بعثوا ضمماً بن ثعلبة" الحديث، وفي آخره: حتى إذا فرغ قال: "أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله"، وأجابوا عن قوله: "آمنت"، بأنه إنشاء وابتداء الإيمان، لا إخبار بإيمان تقدم منه، وكذلك قوله: "وأنا رسول من ورائي"، ورجحه القرطبي بما في حديث ثابت عن أنس عند مسلم وغيره: "فإن رسولك زعم" قال: والزعيم: القول الذي لا يوثق به. وأجابوا أيضاً عن قولهم: إن البخاري فهم إسلام ضمماً قبل قدومه بأنه لا يلزم من تبويب البخاري ما ذكروه؛ لأن العرض على المحدث هو القراءة عليه أعم من أن يكون تقدمت له، أو ابتداء الآن على الشيخ بقراءة شيء لم يتقدم قراءته ولا نظره، وقالوا: قد بوب أبو داود عليه "باب المشرك يدخل المسجد"، وهو أيضاً يدل على أنه لم يكن مسلماً قبل قدومه. كذا قال الشيخ بدر الدين العيني في شرح البخاري.

وقال الحافظ في الفتح: أما تبويب أبو داود عليه "باب المشرك يدخل المسجد" فليس مصيراً منه إلى أن ضمماً قدم مشركاً، بل وجهه أنهم تركوا شخصاً قادماً يدخل المسجد من غير استفعال، ومما يؤيد أن قوله: "آمنت" إخبار أنه لم يسأل عن دليل التوحيد بل عن عموم الرسالة، وعن شرائع الإسلام، ولو كان إنشاءً لكان طلب معجزة توجب له التصديق. قال الكرمانى رحمته: وعكسه القرطبي رحمته فاستدل به على صحة إيمان المقلد للرسل، ولو لم تظهر له معجزة، وكذا أشار إليه ابن الصلاح، والله أعلم. (فتح الملهم: ١/٥٠٧، ٥٠٨)

[٤ - باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة]

١٠٤ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَذَ بِحِطَامِ نَاقَتِهِ أَوْ بِرِمَامِهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ يَا مُحَمَّدًا! أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: "لَقَدْ وَفَّقَ أَوْ لَقَدْ هُدِيَ" قَالَ: "كَيْفَ قُلْتَ؟" قَالَ فَأَعَادَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، دَعِ النَّاقَةَ".

١٠٥ - (٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا بِهِزٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

٤ - باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة

فيه حديث أبي أيوب، وأبي هريرة، وجابر رضي الله عنه، أما حديث أبي أيوب وأبي هريرة، فرواهما أيضاً البخاري، وأما حديث جابر، فانفرد به مسلم.

ضبط الأسماء: أما ألفاظ الباب، فأبو أيوب اسمه خالد بن زيد الأنصاري، وأبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر على الأصح من نحو ثلاثين قولاً، وقد تقدم بيانه بزيادات في مقدمة الكتاب. قول مسلم رضي الله عنه: "حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا عمرو بن عثمان، ثنا موسى بن طلحة، حدثني أبو أيوب. وفي الطريق الآخر: حدثني محمد بن حاتم وعبد الرحمن بن بشر قالوا: ثنا حمز قال: ثنا شعبة قال: ثنا محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب وأبو عثمان: أنهما سمعا موسى بن طلحة" هكذا هو في جميع الأصول، في الطريق الأول: عمرو بن عثمان، وفي الثاني: محمد بن عثمان.

أوهام شعبة: واتفقوا على أن الثاني وهمّ وغلط من شعبة، وأن صوابه عمرو بن عثمان كما في الطريق الأول. قال الكلّاباذي وجماعات لا يُحصون من أهل هذا الشأن: هذا وهمّ من شعبة، فإنه كان يسميه محمداً، وإنما هو عمرو، وكذا وقع على الوهم من رواية شعبة في "كتاب الزكاة" من البخاري، والله أعلم. "وموهب" بفتح الميم والهاء وإسكان الواو بينهما.

شرح الغريب: قوله: "أن أعرابياً" هو بفتح الهمزة وهو البدوي أي الذي يسكن البادية، وقد تقدم قريباً بيانها. =

١٠٦ - (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْنِينِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ قَالَ: " تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ ذَا رَحِمِكَ " فَلَمَّا أَدْبَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ". وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: " إِنْ تَمَسَّكَ بِهِ ".

=وقوله: "فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها" هما بكسر الخاء والزاي، قال الهروي في الغريبين: قال الأزهري: الخطام هو الذي يُخَطَّم به البعير، وهو أن يؤخذ جبل من ليف أو شعر أو كنان، فيجعل في أحد طرفيه حلقة يُسلك فيها الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة، ثم يقلد البعير ثم يثنى على مخطمه، فإذا ضفر من الأدم فهو جرير، فأما الذي يجعل في الأنف دقيقا فهو الزمام، هذا كلام الهروي عن الأزهري. وقال صاحب "المطالع": الزمام للإبل ما تُشدُّ به رؤوسها من جبل وسير ونحوه لتُقَاد به، والله أعلم.

معاني التوفيق والخذلان: قوله ﷺ: "لقد وفق هذا" قال أصحابنا المتكلمون: التوفيق خلق قدرة الطاعة، والخذلان خلق قدرة المعصية. قوله ﷺ: "تعبد الله لا تشرك به شيئا" قد تقدم بيان حكمة الجمع بين هذين اللفظين، وتقدم بيان المراد بإقامة الصلاة وسبب تسميتها مكتوبة، وتسمية الزكاة مفروضة، وبيان قوله: "لا أزيد ولا أنقص" وبيان اسم أبي زرعة الراوي عن أبي هريرة وأنه هرم، وقيل: عمرو، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: عبيد الله. قوله ﷺ: "وتصل الرحم" أي تحسن إلى أقاربك ذوي رحمك بما تيسر، على حسب حالك وحالهم، من إنفاق أو سلام أو زيارة أو طاعتهم أو غير ذلك، وفي الرواية الأخرى: وتصل ذا رحمك، وقد تقدم بيان جواز إضافة "ذي" إلى المفردات في آخر المقدمة. وقوله ﷺ: "دع الناقة" إنما قاله؛ لأنه كان ممسكا بخطامها أو زمامها ليمتكن من سؤاله بلا مشقة، فلما حصل جوابه قال: دَعَهَا.

قوله: "حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق" قد تقدم بيان اسميهما في مقدمة الكتاب. ضبط الأسماء: فأبو الأحوص سلام بالتشديد ابن سليم، وأبو إسحاق: عمرو بن عبد الله السُّبَيْعِي. قوله ﷺ: "إن تمسك بما أمر به دخل الجنة" كذا هو في معظم الأصول المحققة، وكذا ضبطناه "أمر" بضم الهمزة وكسر الميم، و"به" بياء موحدة مكسورة مبني لما لم يسم فاعله، وضبطه الحافظ أبو عامر العبدري "أمرته" بفتح الهمزة وبالتاء المثناة من فوق التي هي ضمير المتكلم، وكلاهما صحيح، والله أعلم.

وأما ذكره ﷺ صلة الرحم في هذا الحديث، وذكر الأوعية في حديث وفد عبد القيس وغير ذلك في غيرهما، فقال القاضي عياض وغيره ﷺ: ذلك بحسب ما يخص السائل ويعنيه، والله أعلم.

١٠٧- (٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! ذَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ "تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ" قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا".

١٠٨- (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ النَّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ، وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ، وَأَحَلَلْتُ الْحَلَالَ، أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "نَعَمْ".

وأما قوله ﷺ: "من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا" فالظاهر منه أن النبي ﷺ علم أنه يوفي بما التزم، وأنه يدوم على ذلك ويدخل الجنة.

ضبط الأسماء: وأما قول مسلم في حديث جابر: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سفيان عن جابر" فهذا إسناد كلهم كوفيون إلا جابراً وأبا سفيان، فإن جابراً مدني، وأبا سفيان واسطي، ويقال: مكّي، وقد تقدم أن اسم أبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم، وإبراهيم هو أبو شيبة، وأما أبو كريب فاسمه محمد بن العلاء الهمداني، بإسكان الميم وبالذال المهملة. وأبو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة، والأعمش: سليمان بن مهران أبو محمد، وأبو سفيان: طلحة بن نافع القرشي مولاهم، وقد تقدم أن في سين سفيان ثلاث لغات: الضم، والكسر، والفتح، وقول الأعمش عن أبي سفيان، مع أن الأعمش مدلس، والمدلس إذا قال: "عن" لا يحتج به إلا أن يثبت سماعه من جهة أخرى، وقد قدمنا في "الفصول" وفي "شرح المقدمة" أن ما كان في الصحيحين عن المدلسين بـ "عن" فمحمول على ثبوت سماعهم من جهة أخرى، والله أعلم. قوله: "أتى النعمان بن قوقل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ وَأَحَلَلْتُ الْحَلَالَ أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ" أما قوقل، فبقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة وآخره لام. وأما قوله: "وحرمت الحرام" فقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الظاهر أنه أراد به أمرين: أن يعتقد حراماً، وأن لا يفعله، بخلاف تحليل الحلال، فإنه يكفي فيه مجرد اعتقاده حلالاً. قوله: "عن الأعمش عن أبي صالح" تقدم في أوائل مقدمة الكتاب أن اسم أبي صالح ذكوان.

١٠٩ - (٦) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ التَّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِمِثْلِهِ، وَزَادَ فِيهِ: وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.

١١٠ - (٧) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ - وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ - عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: "نَعَمْ" قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.

ضبط الأسماء: قوله: "الحسن بن أعين ثنا معقل وهو ابن عبيد الله عن أبي الزبير" أما "أعين" فهو بفتح الهمزة وبالعين المهملة وآخره نون، وهو الحسن بن محمد بن أعين القرشي، مولاهم أبو علي الحراني، والأعين من في عينيه سعة. وأما "معقل" فبفتح الميم وإسكان العين المهملة وكسر القاف، وأما "أبو الزبير": فهو محمد بن مسلم بن تدرُس بمشاة فوق مفتوحة ثم دال مهملة ساكنة ثم راء مضمومة ثم سين مهملة. وقوله: "وهو ابن عبيد الله" قد تقدم مرّات بيان فائدته، وهو أنه لم يقع في الرواية لفظة "ابن عبيد الله" فأراد إيضاحه بحيث لا يزيد في الرواية.

[٥- باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام]

١١١- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ -يَعْنِي سُلَيْمَانَ ابْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرَ- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "بني الإسلام على خمسة: على أن يُوحَدَ اللهُ* وإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ" فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجُّ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: لَا، صِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ، هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥- باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام

أما الإسناد الأول المذكور هنا فكله كوفيون إلا عبد الله بن عمر رضي الله عنه فإنه مكِّيٌّ مَدَنِيٌّ. ضبط الأسماء: وأما الهمداني فبإسكان الميم وبالذال المهملة، وضبط هذا للاحتياط وإكمال الإيضاح، وإلا فهو مشهور معروف، وأيضاً فقد قدّمت في آخر "الفصول" أن جميع ما في الصحيحين، فهو همدانيٌّ بالإسكان والمهملة. وأما "حيان" فبالمثناة، وتقدم أيضاً في "الفصول" بيان ضبط هذه الصورة. وأما أبو مالك الأشجعيُّ فهو سعد بن طارق المسمى في الرواية الثانية، وأبوه صحابي. وأما ضبط ألفاظ المتن فوق في الأصول: "بني الإسلام على خمسة" في الطريق الأول والرابع بالهاء فيهما، وفي الثاني والثالث "خمس" بلا هاء، وفي بعض الأصول المعتمدة في الرابع بلا هاء، وكلاهما صحيح، والمراد برواية الهاء: خمسة أركان، أو أشياء، أو نحو ذلك، وبرواية حذف الهاء: خمسُ خصال، أو دعائم، أو قواعد، أو نحو ذلك والله أعلم.

التوفيق بين الروايات: وأما تقدم الحجِّ وتأخيره ففي الرواية الأولى والرابعة تقدم الصيام، وفي الثانية والثالثة تقدم الحج، ثم اختلف العلماء في إنكار ابن عمر على الرجل الذي قدّم الحجَّ مع أن ابن عمر رواه كذلك، كما وقع في الطريقتين المذكورين، والأظهر - والله أعلم - أنه يحتمل أن ابنَ عُمَرَ سمعه من النبي ﷺ مرتين، مرة بتقدم الحج، ومرة بتقدم الصوم، فرواه أيضاً على الوجهين في وقتين، فلما رد عليه الرجل وقدم الحج قال ابنُ عمر: =

* قوله "على أن يُوحَدَ اللهُ": المراد بذلك التوحيد باللسان على الوجه المعتبر شرعاً، وهو أن يأتي بالشهادتين، وهو كما يفسره رواية الشهادتين، وهو المراد بقوله: أن يعبد الله ويكفر بما دونه بناء على أن العبادة تطلق على التوحيد، وأما ما ورد من الاختصار على إحدى الشهادتين، فيحمل على أن المراد بها: الشهادة على وجه تعتبر شرعاً، وهو أن يكون مقروناً بالشهادة الأخرى، وبهذا يحصل الجمع بين الروايات، والأقرب أن الاختصار حصل من بعض الرواة، والله تعالى أعلم.

١١٢- (٢) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ السُّلَمِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "بَنِي الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ: عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ".

١١٣- (٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَنِي الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ".

= لا ترد علي ما لا علم لك به، ولا تعترض بما لا تعرفه، ولا تقدرح فيما لا تتحققه، بل هو بتقديم الصوم، هكذا سمعته من رسول الله ﷺ، وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه الآخر، ويحتمل أن ابن عمر كان سمعه مرتين بالوجهين كما ذكرنا، ثم لما رد عليه الرجل نسي الوجه الذي رده فأنكره، فهذان الاحتمالان هما المختاران في هذا، وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: محافظة ابن عمر رضي الله عنهما على ما سمعه من رسول الله ﷺ ونهيه عن عكسه تصلح حجة لكون الواو تقتضي الترتيب، وهو مذهب كثير من الفقهاء الشافعيين، وشذوذ من النحويين، ومن قال: لا تقتضي الترتيب، وهو المختار وقول الجمهور فله أن يقول: لم يكن ذلك؛ لكونها تقتضي الترتيب، بل لأن فرض صوم رمضان نزل في السنة الثانية من الهجرة، ونزلت فريضة الحج سنة ست، وقيل: سنة تسع بالتاء المثناة فوق، ومن حق الأول أن يقدم في الذكر على الثاني، فمحافظة ابن عمر رضي الله عنهما لهذا، وأما رواية تقديم الحجّ فكأنه وقع ممن كان يرى الرواية بالمعنى، ويرى أن تأخير الأول أو الأهم في الذكر شائع في اللسان، فنصرف فيه بالتقديم والتأخير لذلك، مع كونه لم يسمع نهي ابن عمر رضي الله عنهما عن ذلك. فافهم ذلك؛ فإنه من المشكل الذي لم أرهم يبيّنوه، هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح.

وهذا الذي قاله ضعيف من وجهين أحدهما: أن الروایتين قد ثبتتا في الصحيح، وهما صحيحتان في المعنى، لا تنافي بينهما كما قدمنا إيضاحه، فلا يجوز إبطال إحداهما، الثاني: أن فتح باب احتمال التقديم والتأخير في مثل هذا قدح في الرواية والروايات؛ فإنه لو فتح ذلك لم يبق لنا وثيق بشيء من الروايات إلا القليل، ولا يخفى بطلان هذا، وما يترتب عليه من المفسد، وتعلق من يتعلق به ممن في قلبه مرض، والله أعلم.

ثم اعلم أنه وقع في رواية أبي عوانة الإسفرائيني في كتابه "المخرج على صحيح مسلم وشرطه" عكس ما وقع في مسلم من قول الرجل لابن عمر قدم الحج، فوقع فيه أن ابن عمر رضي الله عنهما قال للرجل: اجعل صيام رمضان آخرهن كما سمعت من في رسول الله ﷺ، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله لا يقاوم هذه الرواية ما رواه مسلم، =

١١٤ - (٤) وَحَدَّثَنِي ابْنُ ثُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يُحَدِّثُ طَاوُسًا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَلَا تَغْزُوا؟* فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ".

= قلت: وهذا محتمل أيضا صحته، ويكون قد جرت القضية مرتين لرجلين، والله أعلم.

وأما اقتصاره في الرواية الرابعة على إحدى الشهادتين فهو إما تقصير من الراوي في حذف الشهادة الأخرى التي أثبتها غيره من الحفاظ، وإما أن يكون وقعت الرواية من أصلها هكذا، ويكون من الحذف للاكتفاء بأحد القريبتين ودلالته على الآخر المحذوف، والله أعلم.

وقوله ﷺ: "على أن يوحد الله" هو بضم الياء المثناة من تحت وفتح الحاء، مبني لما لم يسم فاعله، أما اسم الرجل الذي رد عليه ابن عمر ﷺ مما تقدم الحج، فهو يزيد بن بشر السكسكي، ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في كتابه "الأسماء المبهمة".

وأما قوله: "ألا تغزوا" فهو بالناء المثناة من فوق للخطاب، ويجوز أن يكتب: تغزوا بالألف وبجذفها، فالأول: قول الكتاب المتقدمين، والثاني قول بعض المتأخرين وهو الأصح، حكاهما ابن قتيبة في "أدب الكاتب"، وأما جواب ابن عمر له بحديث: "بني الإسلام على خمس" فالظاهر أن معناه: ليس الغزو بلازم على الأعيان، فإن الإسلام بني على خمس ليس الغزو منها، والله أعلم. ثم إن هذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدين، وعليه اعتماده، وقد جمع أركانه، والله أعلم.

* قوله: "ألا تغزوا" إلخ: كأنه فهم أن السائل يرى الجهاد من أركان الإسلام، فأجاب بما ذكر، وإلا فلا يصح التمسك بهذا الحديث في ترك ما لم يذكر في هذا الحديث وهو ظاهر.

٦- باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين

١١٥- (١) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، ..

٦- باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين

والدعاء إليه، والسؤال عنه، وحفظه، وتبليغه من لم يبلغه

هذا الباب فيه حديث ابن عباس، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. فأما حديث ابن عباس ففي البخاري أيضاً، وأما حديث أبي سعيد ففي مسلم خاصة.

دقة نظر الإمام مسلم رضي الله عنه: قوله في الرواية الأولى: "حدثنا حماد بن زيد عن أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما"، وقوله في الرواية الثانية: "أخبرنا عباد بن عباد عن أبي جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما" قد يتوهم من لا يعاني هذا الفن أن هذا تطويل لا حاجة إليه، وأنه خلاف عادته وعادة الحفاظ؛ فإن عادتهم في مثل هذا أن يقولوا: عن حماد وعباد عن أبي جمرة عن ابن عباس، وهذا التوهم يدل على شدة غباوة صاحبه وعدم مؤانسته بشيء من هذا الفن، فإن ذلك إنما يفعلونه فيما استوى فيه لفظ الرواة، وهنا اختلف لفظهم، ففي رواية حماد: عن أبي جمرة سمعت ابن عباس، وفي رواية عباد: عن أبي جمرة عن ابن عباس، وهذا التنبيه الذي ذكرته ينبغي أن يتفطن لمثله، وقد نهت على مثله بأبسط من هذه العبارة في الحديث الأول من "كتاب الإيمان"، ونهت عليه أيضاً في الفصول، وسأنبه على مواضع منه أيضاً مفرقة في مواضع من الكتاب -إن شاء الله تعالى-، والمقصود أن تُعرف هذه الدقيقة ويتيقظ الطالب بما جاء منها فيعرفه، وإن لم أنص عليه اتكالا على فهمه بما تكرر التنبيه به، وليستدل أيضاً بذلك على عظم إتقان مسلم رضي الله عنه وجلالته وورعه ودقة نظره وحذقه، والله أعلم.

ضبط الأسماء: وأما أبو جمرة هذا فهو بالجيم والراء، واسمه نصر بن عمران بن عصام، وقيل: ابن عاصم الضبيعي بضم الضاد المعجمة، البصري، قال صاحب "المطالع": ليس في "الصحيحين" و"الموطأ" أبو جمرة ولا جمرة بالجيم إلا هو، قلت: وقد ذكر الحاكم أبو أحمد الحافظ الكبير شيخ الحاكم أبي عبد الله في كتابه "الأسماء والكنى": أبا جمرة نصر بن عمران هذا في الأفراد، فليس عنده في المحدثين من يكنى أبا جمرة بالجيم سواه، ويروي عن ابن عباس حديثاً واحداً ذكر فيه معاوية بن أبي سفيان، وإرسال النبي ﷺ إليه ابن عباس وتأخره واعتذاره رواه مسلم في الصحيح، وحكى الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في كتابه "علوم الحديث": والقطعة التي شرحها في أول مسلم عن بعض الحفاظ أنه قال: إن شعبة بن الحجاج روى عن سبعة رجال يروون كلهم عن ابن عباس كلهم يقال له: =

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفَدُ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا - هَذَا الْحَيَّ * مِنْ رَبِيعَةَ -

= أبو حمزة بالخاء والزاي، إلا أبا حمزة نصر بن عمران فبالجيم والراء. قال: والفرق بينهم يدرك بأن شعبة إذا أطلق وقال: عن أبي حمزة، عن ابن عباس فهو بالجيم، وهو نصر بن عمران، وإذا روى عن غيره ممن هو بالخاء والزاي فهو يذكر اسمه أو نسبه، والله أعلم.

قوله: "قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ" قال صاحب "التحريز": الوفد: الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في لقي العظماء والمصير إليهم في المهمات واحدهم وإفد، قال: ووفد عبد القيس هؤلاء تقدموا قبائل عبد القيس للمهاجرة إلى رسول الله ﷺ، وكانوا أربعة عشر ركباً: الأشجج العصري رئيسهم، ومزينة بن مالك الحاربي، وعبيدة بن همام الحاربي، وصحار بن العباس المرثي، وعمرو بن مرحوم العصري، والحارث بن شعيب العصري، والحارث بن جندب من بني عايش، ولم نعتز بعد طول التتبع على أكثر من أسماء هؤلاء.

سبب قدوم الوفد: قال: وكان سبب وفودهم أن منقذ بن حيان، أحد بني غنم بن ودبة كان متجرحاً إلى يثرب في الجاهلية، فشخص إلى يثرب بملاحف وتمر من هجر بعد هجرة النبي ﷺ، فبينما منقذ بن حيان قاعد، إذ مر به النبي ﷺ فنهض منقذ إليه، فقال النبي ﷺ: أمنقذ بن حيان؟ كيف جميع هيتك وقومك؟ ثم سأله عن أشرفهم رجل رجل يسميهم بأسمائهم، فأسلم منقذ وتعلم سورة "الفاتحة"، وقرأ باسم ربك، ثم رحل قبل هجر، فكتب النبي ﷺ معه إلى جماعة عبد القيس كتاباً فذهب به وكتبه أياماً، ثم اطلعت عليه امرأته وهي بنت المنذر بن عائد بالذال المعجمة ابن الحارث، والمنذر هو: الأشجج سماه رسول الله ﷺ به؛ لإثر كان في وجهه، وكان منقذ ﷺ يصلي ويقرأ، فنكرت امرأته ذلك، فذكرته لأبيها المنذر فقالت: أنكرت بعلي منذ قدم من يثرب أنه يغسل أطرافه ويستقبل الجهة تعني القبلة، فيحني ظهره مرة، ويضع جبينه مرة، ذلك ديدنه منذ قدم، فتلاقيا فتجاريا ذلك، فوقع الإسلام في قلبه، ثم ثار الأشجج إلى قومه عصراً ومُحارب بكتاب رسول الله ﷺ، فقرأه عليهم، فوقع الإسلام في قلوبهم، وأجمعوا على السير إلى رسول الله ﷺ، فسار الوفد، فلما دَنُوا من المدينة قال النبي ﷺ لجلسائه: أتاكم وفد عبد القيس خير أهل المشرق، وفيهم الأشجج العصري غير ناكثين ولا مبدلين ولا مرتابين، إذ لم يسلم قوم حتى وتروا. قال: وقولهم: "إنا، هذا الحي من ربيعة" لأنه عبد القيس بن أفضى، يعني بفتح الهمزة وبالفاء والصاد المهملة المفتوحة، ابن دُعَمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار، وكانوا ينزلون البحرين، الخط وأعنابها وسرة القطيف والسفار والظهران إلى الرُّمْل إلى الأجرع ما بين هجر إلى قصر وبينونة ثم الجوف والعيون =

* قوله "هذا الحي من ربيعة" قيل: بالنصب على الاختصار والخير من ربيعة، ولكن رواية إنا حي من ربيعة يقتضي الرفع على الخبرية.

وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ، وَلَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ.....

=والأحساء إلى حد أطراف الدهناء وسائر بلادها، هذا ما ذكره صاحب "التحرير".

إعراب قولهم "إنا هذا الحي": قوله: "إنا هذا الحي"، فالحي منصوب على التخصيص. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: الذي نختاره نصب الحي على التخصيص، ويكون الخبر في قولهم "من ربيعة"، ومعناه: إنا هذا الحي حي من ربيعة، وقد جاء بعد هذا في الرواية الأخرى: إنا حي من ربيعة. وأما معنى الحي فقال صاحب "المطالع": الحي اسم لمنزل القبيلة، ثم سميت القبيلة به؛ لأن بعضهم يحيا ببعض. قولهم: "وقد حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ" سببه أن كفار مضركانوا بينهم وبين المدينة، فلا يمكنهم الوصول إلى المدينة إلا عليهم. قولهم: "ولا نخلص إليك إلا في شهر الحرام" معنى نخلص نصيل، ومعنى كلامهم: إنا لا نقدر على الوصول إليك خوفا من أعدائنا الكفار إلا في الشهر الحرام، فإنهم لا يتعرضون لنا كما كانت عادة العرب من تعظيم الأشهر الحرم، وامتناعهم من القتال فيها. وقولهم: "شهر الحرام" كذا هو في الأصول كلها بإضافة شهر إلى الحرام. وفي الرواية الأخرى: أشهر الحرم، والقول فيه كالقول في نظائره من قولهم: مسجد الجامع، وصلاة الأولى، ومنه قول الله تعالى ﴿بِحَابِ الْعَرَبِيِّ﴾، ﴿وَلَدَارُ الْآخِرَةِ﴾ فعلى مذهب النحويين الكوفيين هو من إضافة الموصوف إلى صفته، وهو جائز عندهم، وعلى مذهب البصريين لا تجوز هذه الإضافة، ولكن هذا كله عندهم على حذف في الكلام للعلم به، فتقديره: شهر الوقت الحرام، وأشهر الأوقات الحرم، ومسجد المكان الجامع، ودار الحياة الآخرة، وجانب المكان الغربي، ونحو ذلك، والله أعلم.

ثم إن قولهم: "شهر الحرام" المراد به جنس الأشهر الحرم وهي أربعة أشهر حرم، كما نص عليه القرآن العزيز، وتدل عليه الرواية الأخرى بعد هذه "إلا في أشهر الحرم"، والأشهر الحرم هي: ذو القعدة، وذو الحجة، والحرم، ورجب، هذه الأربعة هي الأشهر الحرم بإجماع العلماء من أصحاب الفنون، ولكن اختلفوا في "الأدب المستحسن" في كيفية عدّها على قولين، حكاهما الإمام أبو جعفر النَّحَّاسُ في كتابه "صناعة الكتاب" قال: ذهب الكوفيون إلى أنه يقال: الحرم ورجب، ذو القعدة وذو الحجة، قال: والكتّاب يميلون إلى هذا القول ليأتوا بهن من سنة واحدة. قال: وأهل المدينة يقولون: ذو القعدة وذو الحجة والحرم ورجب. وقوم ينكرون هذا ويقولون: جاؤوا بهن من سنتين، قال أبو جعفر: وهذا غلط بيّن وجهل باللغة؛ لأنه قد علم المراد، وأن المقصود ذكرها، وأنها في كل سنة، فكيف يتوهم أنها من سنتين؟ قال: والأولى والاختيار ما قاله أهل المدينة؛ لأن الأخبار قد تظاهرت عن رسول الله ﷺ كما قالوا من رواية ابن عمر وأبي هريرة وأبي بكرة ؓ، قال: وهذا أيضا قول أكثر أهل التأويل، قال النَّحَّاسُ: وأدخلت الألف واللام في "الحرم" دون غيره من الشهور، قال: وجاء من الشهور ثلاثة مضافات: شهر رمضان وشهرا ربيع، يعني والبواقي غير مضافات، وسمي الشَّهْرُ شهرا لشهرته وظهوره، والله أعلم.

قوله ﷺ: "أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله... إلى آخره. هذه ألفاظه هنا، وقد ذكر "البخاري" هذا =

فَمَرْنَا بِأَمْرِ نَعْمَلُ بِهِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: "أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، الْإِيمَانِ بِاللَّهِ - ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ فَقَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ.

=الحديث في مواضع كثيرة من صحيحه وقال فيه: في بعضها: "شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له"، ذكره في "باب إجازة خبر الواحد"، وذكره في باب بعد باب نسبة اليمن إلى إسماعيل عليه السلام في آخر ذكر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وقال فيه: "أمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع، الإيمان بالله، وشهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان" بزيادة واو. وكذلك قال فيه في أول "كتاب الزكاة": "الإيمان بالله، وشهادة أن لا إله إلا الله" بزيادة واو أيضاً ولم يذكر فيها الصيام. وذكر في باب حديث وفد عبد القيس: "الإيمان بالله* شهادة أن لا إله إلا الله"، فهذه ألفاظ هذه القطعة في الصحيحين، وهذه الألفاظ مما يعد من المشكل، وليست مشكلة عند أصحاب التحقيق، والإشكال في كونه عليه السلام قال: "أمركم بأربع"، والمذكور في أكثر الروايات خمَس.

الجواب عن المخالفة بين الإجمال والتفصيل: واختلف العلماء في الجواب عن هذا على أقوال أظهرها: ما قاله الإمام ابن بطال رحمته الله تعالى في شرح "صحيح البخاري" قال: أمرهم بالأربع التي وعدهم بها، ثم زادهم خامسة يعني أداء الخمس؛ لأنهم كانوا مجاورين لكفار مُضَرَّ، فكانوا أهل جهاد وغنائم.

وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح نحو هذا فقال: قوله "أمرهم بالإيمان بالله" أعاده لذكر الأربع ووصفه لها بأنها إيمان، ثم فسرها بالشهادتين والصلاة والزكاة والصوم، فهذا موافق لحديث: "بني الإسلام على خمس" ولتفسير الإسلام بخمس في حديث جبريل عليه السلام، وقد سبق أن ما يُسمى إسلاماً يسمى إيماناً، وأن الإسلام والإيمان يجتمعان ويفترقان، وقد قيل: إنما لم يذكر الحج في هذا الحديث؛ لكونه لم يكن نزل فرضه.

وأما قوله عليه السلام: "وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسًا مِنَ الْمَغْنَمِ" فليس عطفاً على قوله: "شهادة أن لا إله إلا الله"؛ فإنه يلزم منه أن يكون الأربع خمساً، وإنما هو عطف على قوله: "بأربع" فيكون مضافاً إلى الأربع لا واحداً منها، وإن كان واحداً من مطلق شعب الإيمان. قال: وأما عدم ذكر الصوم في الرواية الأولى، فهو إغفال من الراوي، وليس من الاختلاف الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم في الضبط والحفظ على ما تقدم بيانه، فافهم ذلك وتدبره تجده - إن شاء الله تعالى - مما هدانا الله سبحانه وتعالى لحله من العقد، هذا آخر =

* قوله "الإيمان بالله": بالجر بدل عن أربع، وضمير "فسرها" للإيمان باعتبار أنه عبارة عن الأربع، وتفسير الإيمان بالأربع باعتبار إطلاقه على الإسلام، وأما الإيمان بمعنى التصديق، فهو كان معلوماً للقوم حاصلًا لهم، ولذلك لم يذكره، والله تعالى أعلم.

وَأَنَّهَا كُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُقَيْرِ "وَزَادَ خَلْفَ فِي رِوَايَتِهِ "شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" وَعَقَدَ وَاحِدَةً.

= كلام الشيخ أبي عمرو، وقيل: في معناه غير ما قالاه مما ليس بظاهر فتركناه، والله أعلم. وأما قول الشيخ: أن ترك الصوم في بعض الروايات إغفالٌ من الراوي، وكذا قاله القاضي عياض وغيره وهو ظاهر لا شك فيه، قال القاضي عياض رحمته: وكانت وفادة عبد القيس عام الفتح قبل خروج النبي ﷺ إلى مكة، ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها على الأشهر، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: "وَأَنْ تَوَدُّوا حُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ" ففيه إيجاب الخمس من الغنائم وإن لم يكن الإمام في السرية الغازية، وفي هذا تفصيل وفروع سننبه عليها في بابها إن وصلناه - إن شاء الله تعالى -.

شرح الغريب: ويقال: حُمِسَ بضم الميم وإسكانها، وكذلك الثلث، والرابع، والسدس، والسبع، والثمن، والتسع، والعشر بضم ثانيها ويسكن، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: "وَأَنَّهَا كُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيْرِ" وفي رواية: المُرْقَت بدل المقير، فنضبته ثم نتكلم على معناه - إن شاء الله تعالى -. فالدُّبَاءُ بضم الدال وبالمد وهو القرع اليابس أي الوعاء منه. وأما "الحنتم" فبحاء مهملة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة ثم ميم، الواحدة حنتمة. وأما "النقير" فبالنون المفتوحة والقاف. وأما "المُقَيْرِ" فبفتح القاف والياء، فأما "الدُّبَاءُ" فقد ذكرناه.

وأما "الحنتم": فاختلف فيها فأصح الأقوال وأقواها أنها: جَرَارٌ حُضْرٌ، وهذا التفسير ثابت في "كتاب الأشربة" من صحيح مسلم، عن أبي هريرة، وهو قول عبد الله بن مُغْفَلٍ الصحابي، وبه قال الأكثرون أو كثيرون من أهل اللغة، وغريب الحديث، والمحدثين، والفقهاء. والثاني: أنها الجرار كلها، قاله عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وأبو سلمة. والثالث: أنها جرار يؤتى بها من مصر، مُقَيْرَاتُ الأجواف، وروي ذلك عن أنس بن مالك ونحوه عن ابن أبي ليلى وزاد: أنها حمر. والرابع: عن عائشة رضي الله عنها جَرَارٌ حمر أعناقها في جُثُوبِهَا، يُحَلَبُ فِيهَا الخمر من مصر. والخامس: عن ابن أبي ليلى أيضاً: أفواهاها في جنوبها يُحَلَبُ فِيهَا الخمر من الطائف، وكان ناس ينتبذون فيها يُضَاهَوْنَ به الخمر. والسادس: عن عطاء: جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم. وأما "النقير": فقد جاء في تفسيره في الرواية الأخيرة أنه جِدْعٌ ينقر وسطه. وأما "المُقَيْرِ" فهو المُرْقَت وهو المَطْلِيُّ بالقار وهو الرُقْت، وقيل: الرُقْت نوع من القار والصحيح الأول، فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: المُرْقَت هو المُقَيْرِ، وأما معنى النهي عن هذه الأربع فهو أنه نهي عن الانتباز فيها، وهو أن يجعل في الماء حَبَّاتٍ من تمر أو زبيب، أو نحوهما؛ ليحلو ويشرب، وإنما خصت هذه بالنهي؛ لأنه يسرع إليه الإسكار فيها، فيصير حراماً نجساً وتبطل ماليته، فنهي عنه لما فيه من إتلاف المال، ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه، ولم ينه عن الانتباز في أسقية الأدم، بل أذن فيها؛ لأنها لرققتها لا يخفى فيها المسكر، بل إذا صار مسكراً شقها غالباً، ثم إن هذا النهي كان في أول الأمر، ثم =

١١٦ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَابِرَةٌ-، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ يَدَيْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْحَرِّ، فَقَالَ: إِنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ الْوَفْدُ؟ أَوْ مِنَ الْقَوْمِ؟" قَالُوا: رَبِيعَةٌ، قَالَ: "مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ، أَوْ بِالْوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلَا النَّدَامَى".

=نسخ بحديث بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "كُنْتُ هُنَيْتُكُمْ عَنِ الْإِتْبَادِ إِلَّا فِي الْأَسْقِيَةِ فَانْتَبَدُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا" رواه مسلم في الصحيح، هذا الذي ذكرناه من كونه منسوخا هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء، قال الخطابي: القول بالنسخ هو أصح الأقاويل، قال: وقال قوم: التحريم باق، وكرهوا الانتباد في هذه الأوعية، ذهب إليه مالك وأحمد وإسحاق، وهو مروى عن ابن عمر و ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والله أعلم.

قوله: "قال أبو بكر: حدثنا غندر عن شعبة، وقال الآخرون: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة" هذا من احتياط مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن غندراً هو محمد بن جعفر، ولكن أبو بكر ذكره بلقبه والآخرون باسمه ونسبه، وقال أبو بكر عنه عن شعبة، وقال الآخرون عنه: حدثنا شعبة فحصلت مخالفة بينهما وبينه من وجهين، فلهذا نبه عليه مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقد تقدم في المقدمة أن دال "غندر" مفتوحة على المشهور، وأن الجوهرى حكى ضمها أيضا، وتقدم بيان سبب تلقيبه بغندر.

قوله: "كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ يَدَيْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ" كذا هو في الأصول، وتقديره بين يدي ابن عباس وبينه وبين الناس، فحذف لفظه بينه للدلالة الكلام عليها، ويجوز أن يكون المراد: بين ابن عباس وبين الناس كما جاء في "البخاري" وغيره بحذف "يدي"، فتكون "يدي" عبارة عن الجملة، كما قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾ أي قدم، والله أعلم. وأما معنى الترجمة فهو التعبير عن لغة بلغة، ثم قيل: إنه كان يتكلم بالفارسية، فكان يترجم لابن عباس عن يتكلم بها، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وعندى أنه كان يبلغ كلام ابن عباس إلى من خفي عليه من الناس، إما لزحام منع من سماعه فأسمعهم، وإما لاختصار منع من فهمه فأفهمهم أو نحو ذلك، قال: وإطلاقه لفظ "الناس" يشعر بهذا، قال: وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة بلغة أخرى، فقد أطلقوا على قولهم: "باب كذا" اسم الترجمة؛ لكونه يعبر عما يذكره بعده، هذا كلام الشيخ، والظاهر أن معناه أنه يفهمهم عنه ويفهمه عنهم، والله أعلم.

قوله: "فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْحَرِّ" أما "الجر" فبفتح الجيم وهو اسم جمع، الواحدة: جرة، ويجمع أيضا على جرار، وهو هذا الفخار المعروف.

فقه الحديث وضبط الكلمات: وفي هذا دليل على جواز استفتاء المرأة الرجال الأجانب، وسماعها صوتهم وسماعهم صوتها للحاجة. وفي قوله: "إن وفد عبد القيس" الخ، دليل على أن مذهب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ أن النهي عن =

قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَإِنَّا بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارٍ مُضْرَّ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصَلَّ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ. قَالَ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدَهُ، وَقَالَ: "هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: "شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسًا مِنَ الْمَغْنَمِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَرْزَفِ"، قَالَ شُعْبَةُ: وَرَبَّمَا قَالَ: النَّقِيرِ، قَالَ شُعْبَةُ: وَرَبَّمَا قَالَ: الْمُقَيِّرِ. وَقَالَ: "أَحْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ"، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ "مَنْ وَرَاءَكُمْ" وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ الْمُقَيِّرِ.

=الانتباز في هذه الأوعية ليس بمنسوخ، بل حكمه باق، وقد قدّمنا بيان الخلاف فيه. قوله ﷺ: "مرحبا بالقوم" منصوب على المصدر استعملته العرب وأكثر منه، تريد به البر وحسن اللقاء، ومعناه: صادفت رحبا وسعة. قوله ﷺ: "غير خزايا ولا الندامي" هكذا هو في الأصول "الندامي بالألف واللام، و"خزايا" بخذفهما، وروي في غير هذا الموضع بالألف واللام فيهما، وروي بإسقاطهما فيهما، والرواية فيه "غير" بنصب الراء على الحال، وأشار صاحب "التحريم" إلى أنه يروى أيضا بكسر الراء على الصفة للقوم، والمعروف الأول، ويدل عليه ما جاء في رواية "الْبُخَارِيِّ": "مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ الَّذِينَ جَاؤُوا غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامِي" والله أعلم.

شرح الغريب: أما "الخزايا" فجمع خَزْيَانٍ كَخَيْرَانٍ وَحَيَارَى، وَسَكَرَانَ وَسَكَرَى، وَالخَزْيَانِ الْمُسْتَحْيِ، وَقِيلَ: الذَّلِيلُ الْمَهَانَ. وَأما "الندامي" فقيل إنه جمع نَدْمَانٍ بمعنى نادم وهي لغة في نادم، حكاهما الفَرَّازُ صاحب "جامع اللغة" والجوهري في "صحاحه"، وعلى هذا هو على بابه، وقيل: هو جمع نادم إبتاعاً للخزايا، وكان الأصل نادمين، فاتبع لخزايا تحسیناً للكلام، وهذا الإبتاع كثير في كلام العرب وهو من فصيحته، ومنه قول النبي ﷺ: "ارجعن مأزورات غير مأجورات" أتبع مأزورات لمأجورات، ولو أفرد ولم يضم إليه مأجورات لقال: موزورات، كذا قاله الفراء وجماعات. قالوا: ومنه قول العرب: "إني لآتيه بالغدايا والعشايا"، جمعوا الغداة على غدايا إبتاعاً لعشايا، ولو أفردت لم يجز إلا غدوات، وأما معناه فالمقصود أنه لم يكن منكم تأخر عن الإسلام ولا عناد، ولا أصابكم إسارٌ ولا سياء، ولا ما أشبه ذلك مما تستحيون بسببه أو تذلون أو تهانون أو تندمون، والله أعلم.

قوله: "فقالوا يا رسول الله إنا نأتيك من شقة بعيدة" الشقة: بضم الشين وكسرها لغتان مشهورتان وأفصحهما الضم، وهي التي جاء بها القرآن العزيز، قال الإمام أبو إسحاق الثعلبي: وقرأ عبيد بن عمير بكسر الشين، وهي لغة قيس، والشقة: السفر البعيد، كذا قاله ابن السكيت وابن قتيبة وقطرب وغيرهم، قيل: سميت شقة؛ لأنها تشق على الإنسان، وقيل: هي المسافة، وقيل: الغاية التي يخرج الإنسان إليها، فعلى القول الأول يكون قولهم بعيدة =

١١٧ - (٣) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي ح: وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَقَالَ: "أَنْهَاكُمْ عَمَّا يُنْبَذُ فِي الدَّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَتَمِ وَالْمُزَفِّتِ" وَزَادَ ابْنُ مُعَاذٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَشْجِ، أَشْجَجَ عَبْدَ الْقَيْسِ: "إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُجِبُهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ".

١١٨ - (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ لَقِيَ الْوَفْدَ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، قَالَ سَعِيدٌ: وَذَكَرَ قَتَادَةُ أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي حَدِيثِهِ هَذَا، أَنَّ أَنَسًا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ

=مبالغة في بعدها، والله أعلم. قوله: "فمرنا بأمر فصل" هو بتنوين أمر، قال الخطابي وغيره: هو البين الواضح الذي ينفصل به المراد ولا يشكك. قوله ﷺ: "وأخبروا به من ورائكم، وقال أبو بكر في روايته: من وراءكم" هكذا ضبطناه وكذا هو في الأصول الأول بكسر الميم، والثاني بفتحها، وهما يرجعان إلى معنى واحد.

قوله: "وحدثنا نصر بن علي الجهضمي" هو بفتح الجيم والضاد المعجمة وإسكان الهاء بينهما، وقد تقدم بيانه في شرح المقدمة. قوله: "قالا جميعا" فلفظة "جميعا" منصوبة على الحال ومعناه: اتفقا واجتمعا على التحديث بما يذكره، إما مجتمعين في وقت واحد، وإما في وقتين، ومن اعتقد أنه لا بد أن يكون ذلك في وقت واحد فقد غلط غلطاً بيئاً.

الأقوال في اسم "الأشج" وشرح الغريب: قوله: "وقال رسول الله ﷺ للأشج أشج عبد القيس: إن فيك خصلتين يجبهما الله: الحلم والأناة" أما "الأشج": فإسمه المُنْدَرِ بنُ عَائِدٍ بالذال المعجمة العَصْرِي، بفتح العين والصاد المهملتين، هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله ابن عبد البرِّ والأكثرُونَ أو الكثيرون، وقال ابن الكلبي: اسمه المنذر بن الحارث بن زياد بن عصر بن عوف، وقيل: اسمه المنذر بن عامر، وقيل: المنذر بن عبيد، وقيل: اسمه عائذ بن المنذر، وقيل: عبد الله بن عوف، وأما "الحلم" فهو العقل، وأما الأناة فهي الثبوت وترك العجلة وهي مقصورة، وسبب قول النبي ﷺ له ما جاء في حديث الوفد: "أنهم لما وصلوا المدينة بادروا إلى النبي ﷺ، وأقام الأشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس أحسن ثيابه، ثم أقبل إلى النبي ﷺ فقرَّبَه النبي ﷺ وأجلسه إلى جانبه، ثم قال لهم النبي ﷺ: تُبَايِعُونَ عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ وَقَوْمَكُمْ؟ فقال القوم: نعم، فقال الأشج: يا رسول الله إنك لم تزاول الرَّجُلَ عن شيء أشد عليه من دينه، نبايعك على أنفسنا، ونرسل من يدعوهم، فمن اتبعنا كان مثاً، ومن أبي قاتلناه، قال: صدقت وإن فيك خصلتين" الحديث. قال القاضي عياض: فالأناة تَرْبُصُهُ حتى نظر في مصالحه ولم يعجل، والحلم هذا القول الذي قاله الدال على صحة عقله وجوده نظره للعواقب، قلت: ولا يخالف هذا ما جاء في "مسند أبي يعلى" وغيره أنه لما قال رسول الله ﷺ للأشج: "إن فيك خصلتين" الحديث، قال: =

قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ، وَلَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرْمِ، فَمَرْنَا بِأَمْرٍ نَأْمُرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا الْخُمْسَ* مِنْ الْغَنَائِمِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَتَمِ، وَالْمَزْفَةِ وَالنَّقِيرِ". قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا عِلْمُكَ بِالنَّقِيرِ؟ قَالَ "بَلَى، جِدَعٌ تَنْقُرُونَهُ، فَتَقْدِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقَطِيعَاءِ".....

= "يا رسول الله! كانا في أم حدثا؟ قال: بل قدم، قال: قلت: الحمد لله الذي جبلني على خُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا".
 قوله: "حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: حدثنا من لقي الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من عبد القيس، قال سعيد: وذكر قتادة أبا نصره عن أبي سعيد الخدري" معنى هذا الكلام أن قتادة حدّث بهذا الحديث عن أبي نصره عن أبي سعيد الخدري كما جاء مبينا في الرواية التي بعد هذا من رواية ابن أبي عدي.
 ضبط الأسماء وبيان اختلاط سعيد بن أبي عروبة: وأما أبو عروبة: بفتح العين فاسمه مهران، وهكذا يقوله أهل الحديث وغيرهم: عروبة بغير ألف ولام، وقال ابن قتيبة في كتابه "أدب الكاتب" في باب ما تغيّر من أسماء الناس: هو ابن أبي العروبة بالألف واللام، يعني أن قولهم: عروبة لحن، وذكره ابن قتيبة في كتابه "المعارف" كما ذكره غيره، فقال سعيد بن أبي عروبة: يكنى أبا النصر، لا عقب له، يقال: إنه لم يمس امرأة قط، واختلط في آخر عمره، وهذا الذي قاله من اختلاطه كذا قاله غيره: واختلاطه مشهور، قال يحيى بن معين: وخلط سعيد بن أبي عروبة بعد هزيمة إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن سنة ثنتين وأربعين، يعني ومائة، ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشيء، ويزيد بن هارون صحيح السماع منه "بواسط"، وأثبت الناس سماعا منه عبدة بن سليمان، قلت: وقد مات سعيد بن أبي عروبة سنة ست وخمسين ومائة، وقيل: سنة سبع وخمسين، وقد تقرّر من القاعدة التي قدمناها أن من علمنا أنه روى عن المختلط في حال سلامته قبلنا روايته واحتجنا بها، ومن روى في حال الاختلاط أو شككنا فيه لم نحتج بروايته، وقد قدمنا أيضاً أن من كان من المختلطين محتجاً به في الصحيحين، فهو محمول على أنه ثبت أخذ ذلك عنه قبل الاختلاط، والله أعلم. وأما أبو نصره بفتح النون وإسكان الضاد المعجمة، فاسمه المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف وإسكان الطاء، العوفيُّ بفتح العين والواو وبالقاف، هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور، وحكى صاحب "المطالع" أن بعضهم سكن الواو من العوفيُّ، والعوفة بطن من =

* قوله "وأعطوا الخمس": هذا يصير خامسا، والجواب: أن المراد بأربع هي ما أمرهم به عموما، وهذا مما يختص المجاهدين، وكان القوم منهم، فمعنى قوله: "أمركم بأربع" أي: عموما فلا إشكال، غاية الأمر أن هذا ليس من جملة تفضيل الأربع بل مقابل بها.

-قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ قَالَ "مِنَ التَّمْرِ" - ثُمَّ تَصْبُونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلِيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ، حَتَّى إِنْ أَحَدَكُمْ - أَوْ إِنْ أَحَدَهُمْ - لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ، قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ، قَالَ وَكُنْتُ أَحْبَبُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: فَفِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ "فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ، الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَرْضَنَا كَثِيرَةٌ الْجِرْدَانِ، وَلَا تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ.

عبد القيس وهو بصري، والله أعلم. وأما أبو سعيد الخدري فاسمه سعد بن مالك بن سنان منسوب إلى بني خدرة، وكان أبوه مالك رضي الله عنه صحابياً أيضاً قُتل يوم أحد شهيداً. قوله ﷺ: "فتقدفون فيه من القطيعاء" شرح الغريب: أما تقذفون: فهو بقاء مشاة فوق مفتوحة ثم قاف ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة ثم فاء ثم واو ثم نون، كذا وقع في الأصول كلها في هذا الموضع الأول، ومعناه: تلقون فيه وترمون، وأما قوله في الرواية الأخرى: وهي رواية محمد بن المثنى وابن بشر عن ابن أبي عدي: "وتذيفون به من القطيعاء" فليست فيها قاف، وروي بالذال المعجمة وبالمهملة وهما لغتان فصيحتان، وكلاهما بفتح التاء، وهو من ذَافٍ يَذِيفُ بالمعجمة، كباع يبيع، وذافٌ يَذُوفُ بالمهملة، كقال يقول، وإهمال الدال أشهر في اللغة، وضبطه بعض رواة "مسلم" بضم التاء على رواية المهمل، وعلى رواية المعجمة أيضاً جعله من أذاف، والمعروف فتحها من ذاف وأذاف، ومعناه على الأوجه كلها: خلط، والله أعلم. وأما القطيعاء: فبضم القاف وفتح الطاء وبالمد، وهو نوع من التمر صغار يقال له: الشَّهْرِيْز بالشين المعجمة والمهمل، وبضمهما وبكسرهما.

قوله ﷺ: "حتى إن أحدكم أو إن أحدهم لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ" معناه: إذا شرب هذا الشراب سكر، فلم يبق له عقل وهاج به الشر فيضرب ابن عمه الذي هو عنده من أحب أحبائه، وهذه مفسدة عظيمة، ونبه بها على ما سواها من المفاسد، وقوله: "أحدكم أو أحدهم" شك من الراوي، والله أعلم. قوله: "وفي القوم رجلٌ أصابته جراحة" واسم هذا الرجل: جهم وكانت الجراحة في ساقه. قوله ﷺ: "في أسقية الأدم التي يُلَاثُ على أفواهها" أما الأدم: فبفتح الهمزة والدال جمع أدم، وهو الجلد الذي تم دباغته، وأما "يُلَاثُ على أفواهها" فبضم المثناة من تحت وتخفيف اللام وآخره تاء مثلثة، كذا ضبطناه وكذا هو في أكثر الأصول، وفي أصل الحافظ: أبي عامر العبدري "ثلاث" بالمثناة فوق وكلاهما صحيح، فمعنى الأول: يلف الخيط على أفواهها ويربط به، ومعنى الثاني: تلف الأسقية على أفواهها، كما يقال: ضربته على رأسه. قوله: "إن أرضنا كثيرة الجردان" كذا ضبطناه "كثيرة" بالهاء في آخره، ووقع في كثير من الأصول "كثير" بغير هاء، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: صح في أصولنا "كثير" من غير تاء التأنيث، والتقدير فيه على هذا: أرضنا مكان كثير الجردان، ومن نظائره قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾، وأما الجردان فكسر الجيم وإسكان الراء وبالذال المعجمة جمع جرد بضم الجيم وفتح الراء كغمر ونغمر، وصرُد وصرِدان، والجرد نوع من الفأر، كذا قاله الجوهري وغيره، =

فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ "وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجِرْدَانُ، وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجِرْدَانُ، وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجِرْدَانُ"، قَالَ: وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ "إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ".

١١٩- (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ لَقِيَ ذَاكَ الْوَفْدَ - وَذَكَرَ أَبُو نَضْرَةَ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ غَيْرَ أَنْ فِيهِ "وَتُدْبِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ وَالتَّمْرِ وَالمَاءِ" وَلَمْ يَقُلْ: " قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ قَالَ مِنَ التَّمْرِ".

١٢٠- (٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قَرْعَةَ أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ أَخْبَرَهُ، وَحَسَنًا أَخْبَرَهُمَا أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَهُ.....

=قال الزبيدي في "مختصر العين": هو الذكر من الفأر، وأطلق جماعة من شراح الحديث أنه الفأر. قوله ﷺ: "وإن أكلتها الجردان وإن أكلتها الجردان وإن أكلتها الجردان" هكذا هو في الأصول مكرّر ثلاث مرات. قوله: "قال ثنا ابن أبي عدي" هو محمد بن إبراهيم، وإبراهيم هو أبو عدي.

قوله: "حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج" أما أبو عاصم فالضحاك بن مخلد النبيل، وأما ابن جريج فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. قوله: "حدثني محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج قال: أخبرني أبو قرعة أن أبا نضرة أخبره وحسنا أخبرهما أن أبا سعيد الخدري أخبره".

كشف الإشكال عن الإعضال: هذا الإسناد معدود في المشكلات، وقد اضطربت فيه أقوال الأئمة، وأخطأ فيه جماعات من كبار الحفاظ، والصواب فيه ما حققه وحرره وبسطه وأوضحه الإمام الحافظ أبو موسى الأصبهاني في الجزء الذي جمعه فيه وما أحسنه وأجوده، وقد لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمته فقال: هذا الإسناد أحد المعضلات، ولإعضاله وقع فيه تعبيرات من جماعة واهمة، فمن ذلك رواية أبي نعيم الأصبهاني في "مستخرجه" على كتاب مسلم بإسناده: أخبرني أبو قرعة أن أبا نضرة وحسنا أخبرهما أن أبا سعيد الخدري أخبره، وهذا يلزم منه أن يكون أبو قرعة هو الذي أخبر أبا نضرة وحسنا عن أبي سعيد، ويكون أبو قرعة هو الذي سمع من أبي سعيد، وذلك منتفٍ بلا شك. ومن ذلك أن أبا علي العسائي صاحب "تقييد المهمل" رد رواية مسلم هذه، وقلده في ذلك صاحب "المعلم"، ومن شأنه تقليده فيما يذكره من علم الأسانيد، وصوبهما في ذلك القاضي عياض. فقال أبو علي: الصواب في الإسناد عن ابن جريج قال: أخبرني أبو قرعة أن أبا نضرة وحسنا أخبراه أن أبا سعيد أخبره، وذكر أنه إنما قال: أخبره، ولم يقل أخبرهما؛ لأنه رد الضمير إلى أبي نضرة وحده=

أَنَّ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! جَعَلْنَا اللَّهَ فِدَاءَكَ، مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرِيَةِ؟ فَقَالَ: "لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ" قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! جَعَلْنَا اللَّهَ فِدَاءَكَ، أَوْ تَدْرِي مَا النَّقِيرُ؟ قَالَ "نَعَمْ، الْجِدْعُ يُنْقَرُ وَسَطُهُ، وَلَا فِي الدُّبَابِ، وَلَا فِي الْحَنْتَمَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْمُوكَى".

=وَأَسْقَطَ الْحَسَنَ لِمَوْضِعِ الْإِرْسَالِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَلَمْ يَلْقَهُ، وَذَكَرَ أَنَّهُ بِهَذَا اللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ خَرَّجَهُ أَبُو عَلِيٍّ بِنِ السَّكْنِ فِي "مِصْنَفِهِ" بِإِسْنَادِهِ قَالَ: وَأُظِنُّ أَنَّ هَذَا مِنْ إِصْلَاحِ ابْنِ السَّكْنِ، وَذَكَرَ الْعَسَّائِي أَيْضًا أَنَّهُ رَوَاهُ كَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّارُ فِي "مُسْنَدِهِ الْكَبِيرِ" بِإِسْنَادِهِ، وَحَكَى عَنْهُ وَعَنْ عَبْدِ الْغَنِيِّ بِنِ سَعِيدِ الْحَافِظِ أَنَّهُمَا ذَكَرَا أَنَّ حَسَنًا هَذَا هُوَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ، بَلْ مَا أوردَهُ مُسْلِمٌ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ هُوَ الصَّوَابُ، وَكَمَا أوردَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ رُوحِ بْنِ عَبَّادَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَدْ انْتَصَرَ لَهُ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى الْأَصْبَهَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَلْفَ فِي ذَلِكَ كِتَابًا لَطِيفًا تَبَحَّحَ فِيهِ بِإِحَادِثِهِ وَإِصَابَتِهِ مَعَ وَهْمٍ غَيْرِ وَاحِدٍ فِيهِ، فَذَكَرَ أَنَّ حَسَنًا هَذَا هُوَ الْحَسَنُ بِنِ يِنَاقِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّ مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ أَبَا نُضْرَةَ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا قَرْعَةَ وَحَسَنُ بِنِ مُسْلِمٍ كِلَيْهِمَا، ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ بِأَنَّ أَعَادَ فَقَالَ: أَخْبَرَهُمَا أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ يَعْنِي أَخْبَرَ أَبُو سَعِيدٍ أَبَا نُضْرَةَ، وَهَذَا كَمَا تَقُولُ: إِنَّ زَيْدًا جَاءَنِي وَعَمْرًا جَاءَنِي فَقَالَا كَذَا وَكَذَا، وَهَذَا مِنْ فَصِيحِ الْكَلَامِ، وَاحْتَجَّ عَلَى أَنَّ حَسَنًا فِيهِ هُوَ الْحَسَنُ بِنِ مُسْلِمٍ بِنِ يِنَاقِ بِنِ سَلْمَةَ بِنِ شَيْبِ بْنِ وَهُوَ ثِقَةٌ، رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قَرْعَةَ أَنَّ أَبَا نُضْرَةَ أَخْبَرَهُ، وَحَسَنُ بِنِ مُسْلِمٍ بِنِ يِنَاقِ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ الْحَدِيثَ. وَرَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ الْحَافِظُ فِي كِتَابِهِ "الْمَخْرَجَ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ"، وَقَدْ أَسْقَطَ أَبُو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيُّ وَغَيْرُهُ ذَكَرَ حَسَنًا مِنَ الْإِسْنَادِ؛ لِأَنَّهُ مَعَ إِشْكَالِهِ لَا مَدْحَلُ لَهُ فِي الرَّوَايَةِ، وَذَكَرَ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى مَا حَكَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الْعَسَّائِيُّ وَبَيَّنَّ بُطْلَانَهُ وَبَطْلَانَ رَوَايَةِ مَنْ غَيْرِ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ "أَخْبَرَهُمَا" وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ التَّغْيِيرَاتِ، وَلَقَدْ أَجَادَ وَأَحْسَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هَذَا آخِرَ كَلَامِ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي هَذَا الْقَدْرِ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبْلَغُ كِفَايَةً، وَإِنْ كَانَ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى قَدْ أَطْنَبَ فِي بَسْطِهِ وَإِضَاحِهِ بِأَسَانِيدِهِ وَاسْتِشْهَادَاتِهِ، وَلَا ضَرُورَةَ إِلَى زِيَادَةِ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ضَبَطَ الْأَسْمَاءَ: وَأَمَّا أَبُو قَرْعَةَ الْمَذْكُورَ فَاسْمُهُ: سُؤَيْدُ بْنُ حُجَيْرٍ، بِجَاءِ مَهْمَلَةٍ مَضْمُومَةٍ، ثُمَّ جِيْمٌ مَفْتُوحَةٌ وَآخِرُهُ رَاءٌ، وَهُوَ بَاهِلِيٌّ بَصْرِيٌّ، انْفَرَدَ مُسْلِمٌ بِالرَّوَايَةِ لَهُ دُونَ الْبُخَّارِيِّ، وَقَرْعَةَ: بِفَتْحِ الْقَافِ وَبِفَتْحِ الزَّايِ وَإِسْكَانِهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو عَلِيٍّ الْعَسَّائِيُّ فِي "تَقْيِيدِ الْمَهْمَلِ" سِوَى الْفَتْحِ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضُ فِيهِ الْفَتْحَ وَالْإِسْكَانَ، وَوُجِدَ بِحِطِّ ابْنِ الْأَثْبَارِيِّ بِالْإِسْكَانِ، وَذَكَرَ ابْنُ مَكِيِّ فِي كِتَابِهِ فِيمَا يُلْحَنُ فِيهِ أَنَّ الْإِسْكَانَ هُوَ الصَّوَابُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

شَرَحَ الْغَرِيبَ: قَوْلُهُمْ: "جَعَلْنَا اللَّهَ فِدَاكَ" هُوَ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَبِالْمَدِّ مَعْنَاهُ: يَفِيكَ الْمَكَارَهَ. قَوْلُهُ ﷺ: "وَعَلَيْكُمْ بِالْمُوكَى" هُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْوَاوِ مَقْصُورٌ غَيْرُ مَهْمُوزٍ، وَمَعْنَاهُ: انْبَدُوا فِي السَّقَاءِ الدَّقِيقِ الَّذِي يُوكَى أَي يَرْبَطُ قُوهُ بِالْوَكَاءِ، وَهُوَ الْخَيْطُ الَّذِي يَرْبِطُ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِاللَّفَظِ هَذَا الْحَدِيثِ.

فَقَّهَ الْحَدِيثَ: وَأَمَّا أَحْكَامُهُ وَمَعَانِيهِ فَقَدْ انْدَرَجَ جُمْلٌ مِنْهَا فِيمَا ذَكَرْتَهُ، وَأَنَا أَشِيرُ إِلَيْهَا مَلْخَصَةً مَخْتَصِرَةً مَرْتَبَةً، فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَفَادَةُ الرُّؤْسَاءِ وَالْأَشْرَافِ إِلَى الْأُمَّةِ عِنْدَ الْأُمُورِ الْمَهْمَةِ، وَفِيهِ تَقْدِيمُ الْإِعْتِدَارِ بَيْنَ يَدَيِ الْمَسْأَلَةِ، =

= وفيه بيان مهمات الإسلام وأركانها ما سوى الحج، وقد قدمنا أنه لم يكن فرضاً، وفيه استعانة العالم في تفهيم الحاضرين، والفهم عنهم ببعض أصحابه كما فعله ابن عباس رضي الله عنهما، وقد يستدل به على أنه يكفي في الترجمة في الفتوى والخبر قول واحد، وفيه استحباب قول الرجل لزواره والقادمين عليه: مرحبا ونحوه، والثناء عليهم إناساً وبسطاً، وفيه جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب ونحوه، وأما استحبابه فيختلف بحسب الأحوال والأشخاص.

وأما النهي عن المدح في الوجه فهو في حق من يخاف عليه الفتنة بما ذكرناه، وقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع كثيرة في الوجه، فقال صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه: "لست منهم" وقال صلى الله عليه وسلم: "يا أبا بكر، لا تبك؛ إن أمن الناس عليّ في صحبته وماله أبو بكر. ولو كنت متخذاً من أمي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً". وقال له: "وأرجو أن تكون منهم أي من الذين يدعون من أبواب الجنة". وقال صلى الله عليه وسلم: "إئذّن له وبشره بالجنة. وقال صلى الله عليه وسلم: "أثبت أحدًا! فإنما عليك نبيٌّ وصديقٌ وشهيدان" وقال صلى الله عليه وسلم: "دخلت الجنة ورأيت قصرًا فقلت: لمن هذا؟ قالوا: لعمر بن الخطاب، فأردت أن أدخله فذكرت غيرتك، فقال عمر رضي الله عنه: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! أعلّيك أغارُ؟" وقال له: "ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلَكَ فجاً غير فحك". وقال صلى الله عليه وسلم: "افتح لعثمان وبشره بالجنة"، وقال لعلي رضي الله عنه: "أنت مني وأنا منك" وفي الحديث الآخر: "أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟" وقال صلى الله عليه وسلم لبلال: "سمعت دُفَّ نعليك في الجنة". وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن سلام: "أنت على الإسلام حتى تموت". وقال للأَنْصاري: "ضحكك الله عز وجل أو عجب من أفعالكم". وقال للأَنْصاري: "أنتم من أحب الناس إلي". ونظائر هذا كثيرة من مدحه صلى الله عليه وسلم في الوجه. وأما مدح الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والأئمة الذين يقتدي بهم صلى الله عليه وسلم فأكثر من أن يحصر، والله أعلم.

فقه الحديث: وفي حديث الباب من الفوائد أنه لا عتبَ على طالب العلم والمستفتي إذا قال للعالم: أوضح لي الجواب، ونحو هذه العبارة وفيه: أنه لا بأس بقول: رمضان من غير ذكر الشهر، وفيه جواز مراجعة العالم على سبيل الاسترشاد والاعتذار ليتلطف له في جواب لا يشق عليه، وفيه: تأكيد الكلام وتفخيمه ليعظم وقعه في النفس، وفيه: جواز قول الإنسان لمسلم: جعلني الله فداك، فهذه أطراف مما يتعلق بهذا الحديث، وهي وإن كانت طويلة فهي مختصرة بالنسبة إلى طالبي التحقيق، والله أعلم، وله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة.

[٧- باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام]

١٢١- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٌ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ صَيْفِي عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَبَّمَا قَالَ وَكِيعٌ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَأَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ* فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فْتَرُدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَآتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛* فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ".

١٢٢- (٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ صَيْفِي، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ،

[٧- باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام]

فيه: "بعث معاذاً إلى اليمن"، وهو متفق عليه في الصحيحين.

قوله: "عن أبي معبد عن ابن عباس عن معاذ قال أبو بكر، وربما قال وكيع عن ابن عباس أن معاذاً قال". الفرق بين "أن" و"عن" في السند: هذا الذي فعله مسلم ﷺ نهاية التحقيق والاحتياط والتدقيق، فإن الرواية الأولى قال فيها: عن معاذ، والثانية: أن معاذاً، وبين "أن" و"عن" فرق؛ فإن الجماهير قالوا: أن كـ"عن" فيحمل على الاتصال، وقال جماعة: لا تلتحق "أن" بـ"عن"، بل تحمل "أن" على الانقطاع ويكون مرسلًا، ولكنه هنا يكون مرسل صحابي له حكم المتصل على المشهور من مذاهب العلماء، وفيه قول الأستاذ أبي إسحاق الأسفراييني =

*قوله "واتق دعوة المظلوم": كناية عن النهي عن الظلم حذراً من دعوة المظلوم، وهذا لبيان الاهتمام بقبحه وخوف لحوق ضرره في الدنيا وإلا فهو واجب الترك لنهي الله تعالى عنه.

**قال في فتح الملهم: قوله "خمس صلوات" إلخ: قال الشيخ العثماني رحمه الله: استدلل به من يرى بعدم وجوب الوتر، =

فَقَالَ: "إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ."

= الذي قدمناه في الفصول أنه لا يحتج به، فاحتاط مسلم رحمه الله وبين اللفظين، والله أعلم. ضبط الأسماء: وأما أبو معبد فاسمه نافذ، بالنون والفاء والذال المعجمة، وهو مولى ابن عباس، قال عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: كان من أصدق موالِيِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه. أما الكرائم فجمع كريمة، قال صاحب "المطالع": هي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة لب وجمال صورة، أو كثرة لحم أو صوف. وهكذا الرواية: فإيَّاكَ وَكَرَائِمِ، بالواو في قوله: وكرائم، قال ابن قُتَيْبَةَ: ولا يجوز إيَّاكَ كرائم أموالهم بخذفها، ومعنى ليس بينها وبين الله حجاب أي: أنها مسموعة لا ترد.

فوائد الحديث: وفي هذا الحديث قبول خير الواحد ووجوب العمل به، وفيه أن الوتر ليس بواجب؛** لأن بعث معاذ إلى اليمن كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بقليل بعد الأمر بالوتر والعمل به، وفيه أن السنة أن الكفار يُدْعَوْنَ إلى التوحيد قَبْلَ الْقِتَالِ، وفيه أنه لا يحكم بإسلامه إلا بالنطق بالشهادتين، وهذا مذهب أهل السنة كما قدمنا بيانه=

=لأن بعث معاذ إلى اليمن قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بقليل، وقال صاحب التوضيح: وهذا ظاهر لا إيراد عليه، ومن ناقش به فقد غلط.

قُلْتُ: ما غلط إلا من استمرَّ على هذا بغير برهان؛ لأن الراوي لم يذكر جميع المفروضات، ألا ترى أنه لم يذكر الصوم والحج ونحوهما، ولئن سلمنا ما ذكره لانسلم نفي ثبوت وجوبه بعد ذلك؛ لعدم العلم بالتاريخ، وقد قالت الشافعية في ردهم: قول أحمد رحمه الله حيث تمسك بحديث ابن عكيم في عدم الانتفاع بأجزاء الميتة قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهر، يحتمل أن يكون الإذن في ذلك قبل موته بيوم أو يومين، فكان ينبغي لهم أن يقولوا ههنا كما قالوا هناك. كذا قال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله في شرح البخاري، ويزاد عليه ما قال على القاري رحمه الله: إنه لا دلالة في الحديث على عدم وجوب الوتر إثباتاً ونفيًا، والمفهوم غير معتبر عندنا، بل مفهوم العدد ساقط الاعتبار اتفاقاً. (فتح الملهم: ١ / ٥٤٢)

**قال في فتح الملهم: لعل مقصود النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ليس تعديد أركان الإسلام وإحصاء أحكامه المتكثرة، فإنها كانت معلومة عند معاذ وغيره من الصحابة من قبل، لاسيما أمثال الحج والصيام التي هي من الضروريات الدينية المعروفة فيما بينهم بكون كل واحد منها مدار الإسلام وعماده، بل الفرض الأصلي من ذكر الشهادتين والصلاة والزكاة مرتبة - إن شاء الله تعالى - التنبيه على طريق دعوة الإسلام بالحكمة، والتيسير في الموعظة والإبلاغ، والتلطيف في الخطاب، والتدرج في الإعلام بأن لا يدعوهم معاذ إلى مجموع الأحكام الإسلامية المعهودة عنده دفعة واحدة، بل يدعوهم أولاً إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقربها إلى أفهامهم بأنواع من الدلائل. (فتح الملهم: ١ / ٥٣٨)

= في أول "كتاب الإيمان"، وفيه أن الصلوات الخمس تجب في كل يوم وليلة، وفيه بيان عظم تحريم الظلم، وأن الإمام ينبغي أن يعظ ولاته، ويأمرهم بتقوى الله تعالى، ويبالغ في نهيهم عن الظلم، ويُعَرِّفَهُمْ قبحَ عاقبته، وفيه أنه يحرم على الساعي أخذ كرائم المال في أداء الزكاة، بل يأخذ الوسط، ويحرم على رب المال إخراج شر المال، وفيه أن الزكاة لا تدفع إلى كافر، ولا تدفع أيضاً إلى غني من نصيب الفقراء، واستدل به الخطابي وسائر أصحابنا على أن الزكاة لا يجوز نقلها عن بلد المال؛ لقوله ﷺ: "فترد في فقرائهم" وهذا الاستدلال ليس بظاهر؛ لأن الضمير في فقرائهم محتمل لفقراء المسلمين، ولفقراء أهل تلك البلدة والناحية، وهذا الاحتمال أظهر، واستدل به بعضهم على أن الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشريعة من الصلاة والصوم والزكاة وتحريم الزنا ونحوها؛** لكونه ﷺ قال: "فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن عليهم" فدل على أنهم إذا لم يطيعوا لا يجب عليهم، وهذا الاستدلال ضعيف، فإن المراد: أعلمهم أنهم مطالبون بالصلوات وغيرها في الدنيا، والمطالبة في الدنيا لا تكون إلا بعد الإسلام، وليس يلزم من ذلك أن لا يكونوا مخاطبين بها يزداد في عذابهم بسببها في الآخرة، ولأنه ﷺ رتب ذلك في الدعاء إلى الإسلام، وبدأ بالأهم فالأهم، ألا تراه بدأ ﷺ بالصلاة قبل الزكاة؟ ولم يقل أحد أنه يصير مكلفاً بالصلاة دون الزكاة، والله أعلم. ثم اعلم أن المختار أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، المأمور به والمنهي عنه، هذا قول المحققين والأكثرين، وقيل: ليسوا بمخاطبين بها، وقيل: مخاطبون بالمنهي دون المأمور، والله أعلم.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ﷺ: هذا الذي وقع في حديث معاذ من ذكر بعض دعائم الإسلام دون بعض، هو من تقصير الراوي** كما بيناه فيما سبق من نظائره، والله أعلم.

قوله: "في الرواية الثانية: حدثنا ابن أبي عمر" هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني أبو عبد الله، سكن "مكة"، وفيها عبد بن حميد: هو الإمام المعروف صاحب المسند يكتن: أبا محمد، قيل: اسمه: عبد الحميد، وفيها أبو عاصم =

** قال في فتح الملهم: قال الشيخ بدر الدين العيني ﷺ: قال شمس الأئمة في كتابه في فصل بيان موجب الأمر في حق الكفار: "لاخلاف أنهم مخاطبون بالإيمان؛ لأن النبي ﷺ بعث إلى الناس كافة ليدعوهم إلى الإيمان، قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ ولا خلاف أنهم مخاطبون بالمشروع من العقوبات، ولا خلاف أن الخطاب بالمعاملات يتناولهم أيضاً، ولا خلاف أن الخطاب بالشرائع يتناولهم في حكم المؤاخذه في الآخرة، فأما في وجوب الأداء في أحكام الدنيا فمذهب العراقيين من أصحابنا: أن الخطاب يتناولهم أيضاً، والأداء واجب عليهم، ومشايخ ديارنا يقولون: إنهم لا يخاطبون بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات" الخ، فليتأمل.

** قال في فتح الملهم: وقال الحافظ: وفي القصة دليل على أن السنة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة، ويطلع عليها آحادهم، ولهذا لا يلتفت إلى الآراء، ولو قويت مع وجود سنة تخالفها، ولا يقال: كيف خفي ذا على فلان؟! والله الموفق. (فتح الملهم: ١ / ٥٤٠، ٥٤١)

١٢٣ - (٣) حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ الْعَيْشِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ - وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ -، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: "إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ** فَتَرُدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ".

= هو النبيل الضحَّاك بن مخلد. قوله: "عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث مُعَاذًا" هذا اللفظ يقتضي أن الحديث من مسند ابن عباس، وكذلك الرواية التي بعده، وأما الأولى: فمن مسند مُعَاذٍ، ووجه الجمع بينهما أن يكون ابن عَبَّاسٍ سمع الحديث من مُعَاذٍ، فرواه تارة عنه متصلا وتارة أرسله فلم يذكر مُعَاذًا، وكلاهما صحيح كما قدمناه أن مرسل الصحابي إذا لم يعرف المحذوف يكون حجة، فكيف وقد عرفناه في هذا الحديث أنه مُعَاذٌ؟ ويحتمل أن ابن عباس سمعه من مُعَاذٍ وحضر القضية، فتارة رواها بلا واسطة لحضوره إياها، وتارة رواها عن مُعَاذٍ، إما لنسيانه الحضور، وإما لمعنى آخر، والله أعلم. قوله: "حدثنا أمية بن بسطام العيشي".

ضبط الأسماء: أما بسطام فبكسر الباء الموحدة، هذا هو المشهور، وحكى صاحب "المطالع" أيضا فتحها، واختلف =

* قال في فتح المههم: قال الطيبي رحمه الله: فيه دليل على أن الطفل يجب في ماله الزكاة؛ لعموم قوله: "من أعيانهم" وفيه أن الضمير راجع إلى المكلفين، وهو غير داخل فيهم، كذا في المرقاة.

وقال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله: عبارة الشافعي أن الزكاة لا تجب على الصبي بل تجب في ماله، وكذا في المجنون، واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب، فقال: "ألا من ولي يتيم له مال فليتجر في ماله، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة" رواه الترمذي.

قلنا: الشرط في وجوب الزكاة: العقل والبلوغ، فلا تجب في مال الصبي والمجنون، لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وحديث الترمذي ضعيف، لأن في إسناده المثني بن الصباح، فقال أحمد: لا يساوي شيئا، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال الترمذي بعد أن رواه: وفي إسناده مقال؛ لأن مثني بن الصباح يضعف في الحديث، فإن قلت: رواه الدار قطني من رواية مندل عن أبي إسحاق الشيباني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "احفظوا اليتامى من أموالهم لا تأكله الزكاة".

قلت: مندل بن علي الكوفي وضعفه أحمد، وقال ابن حبان: كان يرفع المراسيل، ويسند الموقوفات من سوء حفظه، فلما فحش ذلك منه استحق الترك، فإن قلت: قال الترمذي: "روى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن =

= في صرفه، فمنهم من صرفه، ومنهم من لم يصرفه، قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمته الله: بسطام عجمي لا ينصرف، قال ابن دُرَيْد: ليس من كلام العرب، قال: ووجدته في كتاب ابن الجَوَيْقِيّ في "المعرب" مصروفاً وهو بعيد، هذا كلام الشيخ أبي عمرو. وقال الجوهري في "الصحاح": بسطام ليس من أسماء العرب، وإنما سُمِّيَ قَيْسُ بْنُ مَسْعُودِ ابْنَهُ بسطاماً باسم ملك من ملوك فارس كما سُمُّوا قابوسَ فعرَّبوه بكسر الباء، والله أعلم. وأما العَيْشِيُّ: فبالشين المعجمة وهو منسوب إلى بني عَائِشِ بْنِ مَالِكِ بْنِ تَيْمِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، وكان أصله العَائِشِيُّ ولكنهم خففوه، قال الحاكم أبو عبد الله الخطيب أبو بكر البَغْدَادِي: العَيْشِيُّونَ: بالشين المعجمة بصريون، والعبسيون: بالباء الموحدة والشين المهملة كوفيون، والعنسيون: بالنون والشين المهملة شاميون، وهذا الذي قاله هو الغالب، والله أعلم.

قوله رحمته الله: "فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم إلى آخره" اليهود والنصارى لا يعرفون الله تعالى: قال القاضي عياض رحمته الله: هذا يدل على أنهم ليسوا بعارفين الله تعالى، وهو مذهب حدّاق المتكلمين في اليهود والنصارى أنهم غير عارفين الله تعالى، وإن كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته لدلالة السمع عندهم على هذا، وإن كان العقل لا يمنع أن يعرف الله تعالى من كذب رسولا. قال القاضي عياض رحمته الله: ما عرف الله تعالى من شَبَّهه وَجَسَّمه من اليهود، أو أجاز عليه البداء، أو أضاف إليه الولد منهم، أو أضاف إليه الصاحبة والولد، وأجاز الحلول عليه والانتقال والامتزاج من النصارى، أو وصفه بما لا يليق به، أو أضاف إليه الشريك والمعاند في خلقه من الجوس والثنوية، فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله وإن سَمَّوه =

= شعيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "فذكر الحديث، قلت: ظاهره أن عمرو بن شعيب رواه عن عمر بغير واسطة بينه وبينه، وليس كذلك، وإنما رواه الدارقطني والبيهقي بواسطة سعيد بن المسيب من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ابتغوا بأموال اليتامى، لا تأكله الصدقة، وقد اختلف في سماع سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب، والصحيح أنه لم يسمع منه، وقال الترمذي: قد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فرأى غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مال اليتيم زكاة، منهم: عمر، وعلي، وعائشة، وابن عمر رضي الله عنهما، وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد وإسحاق، وقالت طائفة من أهل العلم: ليس في مال اليتيم زكاة، وبه قال سفيان الثوري و عبد الله بن المبارك.

قلت: و به قال أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول أبي وائل، وسعيد بن جبير، والنخعي، والشعبي، والحسن البصري وحكى عنه إجماع الصحابة، قال سعيد بن المسيب: لا تجب الزكاة إلا على من تجب عليه الصلاة والصيام، وذكر حميد بن زنجويه النسائي أنه مذهب ابن عباس، وفي المبسوط: وهو قول علي أيضاً وعن جعفر بن محمد عن أبيه مثله، وبه قال شريح، ذكره النسائي رحمته الله. (فتح الملهم: ١ / ٥٤٣، ٥٤٤)

= به؛ إذ ليس موصوفاً بصفات الإله الواجبة له، فإذن ما عرفوا الله سبحانه، فتحقق هذه النكته واعتمد عليها، وقد رأيت معناها لمتقدمي أشياخنا، وبها قطع الكلام أبو عِمْرَانَ الْفَارِسِيُّ بين عامة أهل الْقَيْرَوَانَ عند تنازعهم في هذه المسألة، هذا آخر كلام القاضي رحمته.

قوله عليه السلام في الرواية الأخيرة: "فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم" قد يُستدل بلفظة "من أموالهم"، على أنه إذا امتنع من الزكاة أخذت من ماله بغير اختياره، وهذا الحكم لا خلاف فيه، ولكن هل تبرأ ذمته ويجزيه ذلك في الباطن؟ فيه وجهان لأصحابنا، والله أعلم.

* * * *

[٨ - باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله...]

١٢٤ - (١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

٨ - باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله،

ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي ﷺ، وأن من فعل ذلك

عصم نفسه وماله إلا بحقتها، ووكلت سريرته إلى الله تعالى، وقتال من منع الزكاة

أو غيرها من حقوق الإسلام، واهتمام الإمام بشعائر الإسلام

ضبط الأسماء: أما أسماء الرواة ففيه: "عُقَيْلُ عَنِ الزُّهْرِيِّ" - هو بضم العين - وتقدم في الفصول بيانه، وفيه يُؤنَس، وقد تقدم بيانه، وأن فيه ستة أوجه: ضم النون، وكسرهما، وفتحها مع الهمز، وتركه، وفيه: سعيد بن المسيَّب وقد قدمنا أن "المسيَّب" بفتح الياء على المشهور، وقيل: بكسرهما، وفيه أحمد بنُ عَبْدِةِ بِإِسْكَانِ الباء، وفيه أُمَيَّةُ بنُ بِسْطَامٍ تقدم بيانه في الباب قبله، وفيه: "حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ جَابِرٍ، وَعَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ". فقولُه: "وعن أبي صالح" يعني رواه الأعمش أيضاً عن أبي صالح، وقد تقدم أن اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الأصح من نحو ثلاثين قولاً، وأن اسم أبي صالح: ذَكَوَانُ السَّمَّانِ، وأن اسم أبي سفیان: طَلْحَةُ بنُ نَافِعٍ، وأن اسم الأعمش: سَلِيمَانُ بنُ مَهْرَانَ، وأما غياث فبالغين المعجمة، وآخره مثلثة.

وفيه: أبو الزبير وقد تقدم في "كتاب الإيمان" أن اسمه: محمد بن مسلم بن تَدْرُسُ بفتح المثناة فوق. وفيه: أبو عَسَّانِ المِسْمَعِيُّ مالِكُ بن عبد الواحد، هو بكسر الميم الأولى وفتح الثانية وإسكان المهملة بينهما، منسوبٌ إلى مِسْمَعِ بن رَبِيعَةَ وتقدم بيان صرف غسان وعدمه، وأنه يجوز الوجهان فيه. وفيه: واقدُ بنُ مُحَمَّدٍ، وهو بالقاف، وقد قدمنا في الفصول أنه ليس في "الصحيحين" واقد بالفاء بل كله بالقاف. وفيه: أبو خَالِدِ الأَحْمَرُ وأبو مالِكِ عَنِ أَبِيهِ، فأبو مالك اسمه: سَعْدُ بنُ طَارِقِ وطارقٌ صحابي، وقد تقدم ذكرهما في باب "أركان الإسلام"، وتقدم فيه أيضاً أن أبا خالد اسمه: سليمان بن حيان بالمشناة.

وفيه: عبد العزيز الدَّرَاوَرْدِيُّ وهو بفتح الدال المهملة، وبعدها راء ثم ألف ثم واو مفتوحة ثم راء أخرى ساكنة ثم دال أخرى ثم ياء النسب، واختلف في وجه نسبته، فالأصح الذي قاله المحققون أنه نسبة إلى ذَرَابَجَرْدٍ بفتح الدال الأولى وبعدها راء ثم ألف ثم باء موحدة مفتوحة ثم جيم مكسورة ثم راء ساكنة ثم دال، فهذا قول جماعات من أهل العربية واللغة، منهم الأَصْمَعِيُّ وأبو حاتم السجستاني، وقاله من المحدثين أبو عبد الله البخاري الإمام، وأبو حاتم بن حبان البستي، وأبو نصر الكلاباذي وغيرهم قالوا: وهو من شواذ النسب. قال أبو حاتم: وأصله ذَرَابِي أو =

لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِيفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.* فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى". فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ! لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَ اللَّهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

= جردى، ودرابي أجود، قالوا: و درآبجرّد مدينة بفارس، قال البخاري والكلاباذي: كان جدُّ عبد العزيز هذا منها. وقال البستي: كان أبوه منها. وقال ابن قتيبة وجماعة من أهل الحديث: هو منسوب إلى درآورد، ثم قيل: درآورد هي درآبجرّد، وقيل: بل هي قرية بـ"خراسان". وقال السمعاني في كتاب "الأنساب": قيل: إنه من أئدرابه يعني بفتح الهمزة وبعدها نون ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء ثم ألف ثم باء موحدة ثم هاء، وهي مدينة من عمل بلخ، وهذا الذي قاله السمعاني لائق بقول من يقول فيه الأندراوردي وهو قول أبي عبد الله البوشنجي من أئمة الحديث وأدبائهم.

فقه الحديث: وأما فقهه ومعانيه فقوله: "لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر ﷺ بعده وكفر من كفر من العرب" قال الخطابي رحمه الله في شرح هذا الكلام كلاماً حسناً لا بد من ذكره لما فيه من الفوائد. أقسام أهل الردة في عهد أبي بكر: قال رحمه الله: مما يجب تقديمه في هذا، أن يعلم أن أهل الردة كانوا صنفين: صنف ارتدوا عن الدين وناذبوا الملة وعادوا إلى الكفر، وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله: "وكفر من كفر من العرب"، وهذه الفرقة طائفتان: إحداهما: أصحاب مسلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة، وأصحاب الأسود العنسي ومن كان من مستحبيه من أهل اليمن وغيرهم، وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة نبينا محمد ﷺ مدعية النبوة لغيره، فقاتلهم أبو بكر ﷺ حتى قتل الله مسلمة بـ"اليمامة"، والعنسي بـ"صنعاء"، وانفضت جموعهم، وهلك أكثرهم. والطائفة الأخرى: ارتدوا عن الدين وأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرها من أمور الدين، وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية، فلم يكن يسجد لله تعالى في بسيط =

* قوله "حتى يقولوا لا إله إلا الله": أي: حتى يظهروا الإيمان فهذا كناية عن ذلك، فلا يرد أنه لا بد من الشهادة بالنبوة، وبه يحصل التوفيق بينه وبين ما وقع في بعض الروايات من الزيادة، وقول أبي بكر ﷺ: "إنا الزكاة حق المال، كأنه أشار به إلى قوله ﷺ: "إلا بحقه" أي بحق الإسلام، ولعل ذلك سر شرح صدر عمر ﷺ للقتال، فلم أن القتال لا يخالف الحديث بواسطة هذا الاستثناء، والله تعالى أعلم. ولا يشكل الحديث بأن القتال ينتهي بالجزية إما لأن الحديث قبل شرع الجزية أو لأن المراد بالناس مشركو مكة وأضرابهم، والله تعالى أعلم.

=الأرض إلا في ثلاثة مساجد: مسجد "مكة"، ومسجد "المدينة"، ومسجد "عبد القيس" في "البحرين" في قرية يقال لها "جوانا"، ففي ذلك يقول الأعمور الشنّي يفتخر بذلك:

والمسجد الثالث الشرقيُّ كَانَ لَنَا وَالْمِنْبِرَانِ وَفَصْلُ الْقَوْلِ فِي الْحُطْبِ
أَيَّامٌ لَا مَنَبْرٌ لِلنَّاسِ نَعْرِفُهُ إِلَّا بِطَبِيَّةٍ وَالْمَحْحُوبِ ذِي الْحُحْبِ

وكان هؤلاء المتمسكون بدينهم من الأزد محصورين بـ"جوانا" إلى أن فتح الله سبحانه على المسلمين اليمامة، فقال بعضهم: وهو رجل من بني أبي بكر بن كلاب، يستنجد أبا بكر الصديق ﷺ:

أَلَا أَيْلُغُ أَبَا بَكْرٍ رَسُولًا، وَفَتَيَانَ الْمَدِينَةَ أَجْمَعِينَ
فَهَلْ لَكُمْ إِلَى قَوْمِ كِرَامٍ قُودٌ فِي جَوَانَا مُحْضَرِينَا
كَانَ دِمَاءُهُمْ فِي كُلِّ فَجٍّ دِمَاءُ الْبَدَنِ تَغْشَى النَّاطِرِينَ
تَوَكَّلْنَا عَلَى الرَّحْمَنِ أَنَا وَجَدْنَا النَّصْرَ لِلْمَتَوَكِّلِينَ

والصنف الآخر: هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة، فأقروا بالصلاة، وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام، وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي، وإنما لم يدعوا هذا الاسم في ذلك الزمان خصوصاً؛ لدخولهم في غمارة أهل الردة، فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما، وأرخ قتال أهل البغي في زمن عليّ بن أبي طالب ﷺ إذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا بأهل الشرك، وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها، إلا أن رؤساءهم صدّوهم عن ذلك الرأي وقبضوا على أيديهم في ذلك كـ بني يربوع؛ فإهم قد جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يعثوا بها إلى أبي بكر ﷺ، فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرّقها فيهم، وفي أمر هؤلاء عرّض الخلاف ووقعت الشبهة لـ عمر ﷺ، فراجع أبا بكر ﷺ وناظره، واحتج عليه بقول النبي ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم نفسه وماله" وكان هذا من عمر ﷺ تعلقاً بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه.

فقال له أبو بكر ﷺ: "إن الزكاة حق المال"، يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بإيفاء شرائطها، والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم، ثم قايسه بالصلاة وردّ الزكاة إليها، وكان في ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعاً من الصحابة، وكذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه، فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر ﷺ بالعموم، ومن أبي بكر ﷺ بالقياس، ودل ذلك على أن العموم يُخصّ بالقياس، وأن جميع ما تضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحته به، فلما استقر عند عمر صحة رأي أبي بكر ﷺ وبأن له صوابه، تابعه على قتال القوم وهو معنى =

بقوله: "فلما رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال عرفت أنه الحق" يشير إلى انشراح صدره بالحجة التي أدلى بها، والبرهان الذي أقامه نصاً ودلالة، وقد زعم زاعمون من "الرافضة" أن أبا بكر رضي الله عنه أول من سبى المسلمين، وأن القوم كانوا متأولين في منع الصدقة، وكانوا يزعمون أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ (التوبة: ١٠٣) خطاب خاص في مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره، وأنه مُقيدٌ بشرائط لا توجد فيمن سواه، وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما للنبي صلى الله عليه وسلم، ومثل هذه الشبهة إذا وجد كان مما يعذر فيه أمثالهم ويُرفع به السيف عنهم، وزعموا أن قتالهم كان عسفاً.

قال الخطابي رضي الله عنه: وهؤلاء الذين زعموا ما ذكرناه قوم لا حلاق لهم في الدين، وإنما رأس ما لهم البهت والتكذيب والوقعة في السلف، وقد بينا أن أهل الردة كانوا أصنافاً، منهم من ارتدَّ عن الملة ودعا إلى نبوة مُسَيِّمة وغيره، ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها، وهؤلاء هم الذين سماهم الصحابة كفاراً، ولذلك رأى أبو بكر رضي الله عنه سبي ذراريهم، وساعده على ذلك أكثر الصحابة، واستولد عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه جارية من سبي بني حنيفة فولدت له محمد الذي يدعى ابن الحَنَفِيَّةِ، ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يسبى، فأما مانعوا الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين، فإنهم أهل بغي ولم يُسَمُّوا على الانفراد منهم كفاراً، وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعه من حقوق الدين، وذلك أن الردة اسم لغوي، وكل من انصرف عن أمر كان مقبلاً عليه فقد ارتد عنه، وقد وُجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة، ومنع الحق، وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين، وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقا. وأما قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ وما ادَّعوه من كون الخطاب خاصاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن خطاب كتاب الله تعالى على ثلاثة أوجه: خطاب عام كقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية. (المائدة: ٦) وكقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ (البقرة: ١٨٣) وخطاب خاص للنبي صلى الله عليه وسلم لا يشركه فيه غيره، وهو ما أُبين به عن غيره بِسْمَةِ التخصيص وقطع التشريك كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ آوَىٰ فَتَحْجِدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ (بني إسرائيل: ٧٩) وكقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ (الأحزاب: ٥٠) وخطاب مواجهة للنبي صلى الله عليه وسلم، وهو وجميع أمته في المراد به سواء، كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكَ الشَّمْسِ﴾ (بني إسرائيل: ٧٨) وكقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾، وكقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ (النساء: ١٠٢) ونحو ذلك من خطاب المواجهة، فكل ذلك غير مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم بل تشاركه فيه الأمة، فكذا قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾، فعلى القائم بعده صلى الله عليه وسلم بأمر الأمة أن يحتذي حذوه في أخذها منهم، وإنما الفائدة في مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب أنه هو الداعي إلى الله تعالى والمبين عنه معنى ما أراد، فقدم اسمه في الخطاب ليكون سلوك الأمر في شرائع الدين على حسب ما ينهجه-

=ويبينه لهم، وعلى هذا المعنى قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١) فافتتح بالخطاب بالنبوة باسمه خصوصاً، ثم خاطبه وسائر أمته بالحكم عموماً، وربما كان الخطاب له مواجهة والمراد غيره كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْئَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾، إلى قوله: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ (يونس: ٩٤)، ولا يجوز أن يكون ﷺ قد شك قط في شيء مما أنزل إليه، فأما التطهير والتركية والدعاء من الإمام لصاحب الصدقة؛ فإن الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ فيها، وكل ثواب موعود على عمل بر كان في زمنه ﷺ فإنه باق غير منقطع، ويستحب للإمام وعامل الصدقة أن يدعو للمُصَدِّق بالثناء والبركة في ماله، ويرجى أن يستحب الله ذلك ولا يجيب مسأله.

حكم من نفى الزكاة من المسلمين اليوم: فإن قيل: كيف تأولت أمر الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذهبت إليه وجعلتهم أهل بغي؟ وهل إذا أنكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزكاة وامتنعوا من أدائها يكون حكمهم حكم أهل البغي؟.

قلنا: لا، فإن من أنكرك فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافراً بإجماع المسلمين، والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم إنما عُذِرُوا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان. منها: قُرْبُ العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ. ومنها: أن القوم كانوا جهالاً بأمر الدين، وكان عهدهم بالإسلام قريباً فدخلتهم الشبهة فعُذِرُوا، فأما اليوم وقد شاع دين الإسلام، واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة، حتى عرفها الخاص والعام، واشترك فيه العالم والجاهل، فلا يُعذر أحدٌ بتأويل يتأوله في إنكارها، وكذلك الأمر في كل من أنكرك شيئاً مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشرأً، كالصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، والاعتسال من الجنابة، وتحريم الزنا والخمر، ونكاح ذوات المحارم، ونحوها من الأحكام، إلا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام ولا يعرف خُدُودَهُ، فإنه إذا أنكرك شيئاً منها جهلاً به لم يكفر، وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه، فأما ما كان الإجماع فيه معلوماً من طريق علم الخاصة كتحریم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وأن القاتل عمداً لا يرث، وأن للحدة السدس، وما أشبه ذلك من الأحكام، فإن من أنكرها لا يكفر، بل يُعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة.

قال الخطابي رحمه الله: وإنما عرضت الشبهة لمن تأوله على الوجه الذي حكيناه عنه لكثرة ما دخله من الحذف في رواية أبي هريرة، وذلك لأن القصد به لم يكن سياق الحديث على وجهه وذكر القصة في كيفية الردة منهم، وإنما قصد به حكاية ما جرى بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وما تنازعا في استباحة قتالهم، ويشبه أن يكون أبو هريرة إنما لم يعن بذكر جميع القصة اعتماداً على معرفة المحاطبين بها؛ إذ كانوا قد علموا كيفية القصة، ويبيّن لك أن حديث أبي هريرة مختصر أن عبد الله بن عمر وأنساً رضي الله عنهما روياه بزيادة لم يذكرها أبو هريرة، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، =

=ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله" وفي رواية أنس رضي الله عنه: "أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا، وأن يأكلوا ذبيحتنا، وأن يصلوا صلاتنا، فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين"، والله أعلم. هذا آخر كلام الخطابي رضي الله عنه.

قلت: وقد ثبت في الطريق الثالث المذكور في الكتاب من رواية أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماؤهم وأموالهم إلا بحقها". وفي استدلال أبي بكر واعتراض عمر رضي الله عنهما دليل على أهمهما لم يحفظا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه ابن عمر وأنس وأبو هريرة، وكان هؤلاء الثلاثة سمعوا هذه الزيادات التي في رواياتهم في مجلس آخر، فإن عمر رضي الله عنه لو سمع ذلك لما خالف، ولما كان احتج بالحديث، فإنه بهذه الزيادة حجة عليه، ولو سمع أبو بكر رضي الله عنه هذه الزيادة لاحتج بها ولما احتج بالقياس والعموم، والله أعلم. قوله: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله"

فقه الحديث وحكم توبة الزنديق: قال الخطابي رضي الله عنه: معلوم أن المراد بهذا أهل الأوثان دون أهل الكتاب؛ لأهم يقولون: لا إله إلا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف، قال: ومعنى "وحسابه على الله" أي فيما يستسرون به ويُخفونَه دون ما يجلون به في الظاهر من الأحكام الواجبة، قال: ففيه أن مَنْ أظهر الإسلام وأسر الكفر قبل إسلامه في الظاهر، وهذا قول أكثر العلماء، وذهب مالكٌ إلى أن توبة الزنديق لا تقبل،** ويحكى ذلك أيضاً عن أحمد بن حنبلٍ رضي الله عنه، هذا كلام الخطابي.

وذكر القاضي عياض معنى هذا وزاد عليه وأوضحه فقال: اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال: لا إله إلا الله تعبير عن الإجابة إلى الإيمان، وأن المراد بهذا مشركو العرب وأهل الأوثان ومن لا يوحد، وهم كانوا أول من دعي إلى الإسلام وقوتل عليه، فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفي في عصمته بقوله: لا إله إلا الله، إذ كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده، فلذلك جاء في الحديث الآخر: "وأني رسول الله وقيم الصلاة ويؤتي الزكاة"، هذا كلام القاضي. قلت: ولا بد مع هذا من الإيمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الرواية الأخرى لأبي هريرة =

**قال في فتح الملهم: وقال صاحب التقريب من أصحابنا: روى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في الزنديق الذي يظهر الإسلام، قال: استتيب كالمرتد، وقال أبو يوسف مثل ذلك زماناً، فلما رأى ما يصنع الزنادقة من إظهار الإسلام ثم يعودون: قال: إن أتيتُ بزنديقٍ أمرتُ بقتله، ولم أستتب، فإن تاب قبل أن أقتله خلّيته. وروى سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في "نوادير" له قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: اقتلوا الزنديق المستتر؛ فإن توبته لا تُعرف. (فتح الملهم: ١/ ٥٥٥)

=وهي المذكورة في الكتاب: "حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به"، والله أعلم.
قلت: اختلف أصحابنا في قبول توبة الزنديق، وهو الذي يُنكِرُ الشرع جملة، فذكروا فيه خمسة أوجه: لأصحابنا أصحابها، والأصوب منها: قبولها مطلقاً للأحاديث الصحيحة المطلقة، والثاني: لا تقبل، ويتحتم قتله، لكنه إن صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة وكان من أهل الجنة، والثالث: إن تاب مرة واحدة قبلت توبته، فإن تكرر ذلك منه لم يُقبل. والرابع: إن أسلم ابتداءً من غير طلب قبل منه، وإن كان تحت السيف فلا. والخامس: إن كان داعياً إلى الضلال لم يُقبل منه وإلا قبل منه، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله ﷺ: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة" ضبطنا بوجهين: فرّق وفرّق بتشديد الراء وتحفيفها، ومعناه: من أطاع في الصلاة وجحد الزكاة أو منعها، وفيه: جواز الحلف وإن كان في غير مجلس الحاكم، وأنه ليس مكروهاً إذا كان لحاجة من تفحيم أمر ونحوه. قوله: "والله لو منعوني عقلاً كانوا يُؤدونني إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه" هكذا في مسلم "عقلاً"، وكذا في بعض روايات البخاري، وفي بعضها: "عناقاً" بفتح العين وبالنون وهي الأنثى من ولد المعز، وكلاهما صحيح، وهو محمول على أنه كرر الكلام مرتين، فقال في مرة: "عقلاً"، وفي الأخرى: "عناقاً"، فروي عنه اللفظان. فأما رواية العناق فهي محمولة على ما إذا كانت الغنم صغاراً كلها بأن ماتت أمهاتها في بعض الحول، فإذا حال حول الأمهات زكى السخال الصغار بحول الأمهات، سواء بقي من الأمهات شيء أم لا، هذا هو الصحيح المشهور. وقال أبو القاسم الأنماطي من أصحابنا: لا يزكى الأولاد بحول الأمهات إلا أن يبقى من الأمهات نصاب.

وقال بعض أصحابنا: إلا أن يبقى من الأمهات شيء. ويتصور ذلك فيما إذا مات معظم الكبار وحدثت صغار فحال حول الكبار على بقيتها وعلى الصغار، والله أعلم. وأما رواية "عقالاً" فقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً فيها، فذهب جماعة منهم إلى أن المراد بالعقال زكاة عام، وهو معروف في اللغة بذلك، وهذا قول النسائي والتّضّر بن شميل وأبي عبيدة والمبرّد وغيرهم من أهل اللغة، وهو قول جماعة من الفقهاء، واحتج هؤلاء على أن العقال يطلق على زكاة العام بقول عمرو بن العداء:

سَعَى عِقَالاً فَلَمْ يَتْرِكْ لَنَا سَيِّدًا
فَكَيْفَ لَوْ قَدْ سَعَى عَمْرُو عِقَالَيْنِ

أراد مدّة عقال، فنصبه على الظرف، وعمرو هذا الساعي هو: عمرو بن عُتْبَةَ بنُ أَبِي سُفْيَانَ، ولاة عمه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما صدقات كلب، فقال فيه قائلهم ذلك، قالوا: ولأن العقال الذي هو الحبل الذي يُعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكاة، فلا يجوز القتال عليه، فلا يصح حمل الحديث عليه، وذهب كثيرون من المحققين إلى أن المراد بالعقال الحبل الذي يُعقل به البعير، وهذا القول يحكى عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهما، وهو اختيار صاحب "التحرير" وجماعة من حدّاق المتأخرين. قال صاحب "التحرير": قول من قال: المراد صدقة عام، تعسف وذهاب عن طريقة العرب؛ لأن الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة، فتقتضي قلة ما علق به القتال وحقارته، وإذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى، قال: ولست أشبه هذا إلا بتعسف من قال في قوله ﷺ: =

= "لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقَطَّعَ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقَطَّعَ يَدُهُ" إن المراد بالبيضة بيضة الحديد التي يغطي بها الرأس في الحرب، وبالْحَبْل الواحد من حبال السفينة، وكل واحد من هذين يبلغ دنائير كثيرة، قال بعض المحققين: إن هذا القول لا يجوز عند من يعرف اللغة ومخارج كلام العرب؛ لأن هذا ليس موضع تكثير لما يسرقه، فيصرف إلى بيضة تساوي دنائير، وحبل لا يقدر السارق على حمله، وليس من عادة العرب والعجم أن يقولوا: قَبَّحَ اللَّهُ فلاناً عَرَضَ نَفْسَهُ للضرب في عقد جوهر، وتعرض لعقوبة العُلُول في جِرابِ مِسْكَ، وإنما العادة في مثل هذا أن يقال: لعنه الله تعرض لقطع اليد في حَبْلِ رَثٍّ، أو في كَبَّةِ شعر، وكل ما كان من هذا أحقر كان أبلغ، فالصحيح هنا أنه أراد به العقال الذي يعقل به البعير، ولم يرد عينه، وإنما أراد قدر قيمته، والدليل على هذا أن المراد به المبالغة، ولهذا قال في الرواية الأخرى: "عناقاً"، وفي بعضها: "لو مَنَعُونِي جَدِيًّا أَذُوطُ"، والأذوط: صغير الفلِّكِ والدَّقْنِ، هذا آخر كلام صاحب "التحرير".

وهذا الذي اختاره هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره، وعلى هذا اختلفوا في المراد بـ"منعوني عقالا" فقيل: قدر قيمته وهو ظاهر مُتَّصِرٌ في زكاة الذهب والفضة والمعشرات والمعدن والركاز، وزكاة الفطر، وفي المواشي أيضاً في بعض أحوالها، كما إذا وجب عليه سنٌّ فلم يكن عنده، ونزل إلى سن دونها، واختار أن يرد عشرين درهماً فمنع من العشرين قيمة عقال، وكما إذا كانت غنمه سيخالا وفيها سخلة فمنعها وهي تساوي عقالا، ونظائر ما ذكرته كثيرة معروفة في كتب الفقه، وإنما ذكرت هذه الصورة تنبيهاً بما على غيرها، وعلى أنه متصور ليس بصعب، فلإني رأيت كثيرين ممن لم يعان الفقه يستصعب تصوره، حتى حمله بعضهم وربما وافقه بعض المتقدمين، على أن ذلك للمبالغة وليس مُتَّصِرًا، وهذا غلط قبيح وجهل صريح. وحكى الخطابي عن بعض العلماء أن معناه: منعوني زكاة العِقال إذا كان من عروض التجارة، وهذا تأويل صحيح أيضاً.

ويجوز أن يراد: منعوني عقالا أي منعوني الحبل نفسه، على مذهب من يجوز القيمة، ويتصور على مذهب الشافعيّ ﷺ على أحد أقواله، فإن للشافعيّ في الواجب في عروض التجارة ثلاثة أقوال: أحدها: يتعين أن يأخذ منها عرضاً حبلًا أو غيره كما يأخذ من الماشية من جنسها. والثاني: أنه لا يأخذ إلا دراهم أو دنائير ربع عشر قيمته كالذهب والفضة. والثالث: يتخير بين العرض والنقد، والله أعلم. وحكى الخطابي عن بعض أهل العلم أن العِقال يؤخذ مع الفريضة لأن على صاحبها تسليمها، وإنما يقع قبضها التام برباطها. قال الخطابي: قال ابن عائشة: كان من عادة المصدِّق إذا أخذ الصدقة أن يعمد إلى قَرْنٍ، وهو بفتح القاف والراء وهو حبل فيقرن به بين بعيرين، أي يشده في أعناقهما لئلا تشرذم الإبل. وقال أبو عبيد: وقد بعث النبي ﷺ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فكان يأخذ مع كل فريضة عقالهما وقراهما، وكان عمر ﷺ أيضاً يأخذ مع كل فريضة عقالا، والله أعلم. قوله: "فما هو إلا أن رأيت الله تعالى قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق" معنى رأيت: علمت وأيقنت، ومعنى شرح: فتح ووسَّعَ ولَّيْنِ، ومعناه: علمت بأنه جازم بالقتال لما ألقى الله سبحانه وتعالى في قلبه من =

١٢٥- (٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا- ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ "أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ".

١٢٦- (٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي الدَّرَّاورِدِي-، عَنْ الْعَلَاءِ ح: وَحَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ: -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ".

= الطمأنينة لذلك واستصوابه ذلك. ومعنى قوله: "عرفت أنه الحق" أي: بما أظهر من الدليل وأقامه من الحجة، فعرفت بذلك أن ما ذهب إليه هو الحق لا أن عمر قلد أبا بكر ﷺ؛ فإن المجتهد لا يقلد المجتهد، وقد زعمت الرافضة أن عمر ﷺ إنما وافق أبا بكر تقليداً، وبنوه على مذهبهم الفاسد في وجوب عصمة الأئمة، وهذه جهالة ظاهرة منهم، والله أعلم.

قوله ﷺ في الرواية الأخرى: "أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به" فيه بيان ما اختصر في الروايات الأخرى من الاقتصار على قول: لا إله إلا الله، وقد تقدم بيان هذا. فقه الحديث: وفيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف: أن الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقاداً جازماً لا تردد فيه كفاه ذلك وهو مؤمن من الموحدين، ولا يجب عليه تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بما، خلافاً لمن أوجب ذلك وجعله شرطاً في كونه من أهل القبلة، وزعم أنه لا يكون له حكم المسلمين إلا به، وهذا المذهب هو قول كثير من المعتزلة وبعض أصحابنا المتكلمين، وهو خطأ ظاهر؛ فإن المراد التصديق الجازم وقد حصل، ولأن النبي ﷺ اكتفى بالتصديق بما جاء به ﷺ ولم يشترط المعرفة بالدليل، فقد تظاهرت بهذا أحاديث في الصحيحين يحصل بمجموعها التواتر بأصلها والعلم القطعي، وقد تقدم ذكر هذه القاعدة في أول الإيمان، والله أعلم.

قوله: "ثم قرأ: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾" (الغاشية: ٢٢) قال المفسرون: معناه إنما أنت واعظ، ولم يكن ﷺ أمر إزاء ذلك إلا بالتذكير، ثم أمر بعد بالقتال. والمسيطر: المسلط، وقيل: الجبار، وقيل: الرب، والله أعلم. واعلم أن هذا الحديث بطرقه مشتمل على أنواع من العلوم وجمل من القواعد، وأنا أشير إلى أطراف منها مختصرة، =

١٢٧- (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ" بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٢٨- (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا*، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ". ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصِطِرٍ﴾ (الغاشية: ٢١-٢٢).

١٢٩- (٦) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانِ الْمِسْمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ! حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ".

١٣٠- (٧) وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَزَارِيِّ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرَّمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ".

= ففيه أدل دليل على شجاعة أبي بكر ﷺ وتقدمه في الشجاعة والعلم على غيره؛ فإنه ثبت للقتال في هذا الموطن العظيم الذي هو أكبر نعمة أنعم الله تعالى بها على المسلمين بعد رسول الله ﷺ، واستنبت ﷺ من العلم بدقيق نظره وورصانة فكره ما لم يشاركه في الابتداء به غيره، فلهذا وغيره مما أكرمه الله تعالى به أجمع أهل الحق على أنه أفضل أمة رسول الله ﷺ، وقد صنف العلماء ﷺ في معرفة رُجحانه أشياء كثيرة مشهورة في الأصول وغيرها، ومن أحسنها "كتاب فضائل الصحابة" ﷺ للإمام أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعي، وفيه: جواز =

* قوله: "إلا بحقها" أي: بحق هذه الكلمة.

١٣١ - (٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ح: وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ
ابْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:
"مَنْ وَحَدَّ اللَّهُ" ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

= مراجعة الأئمة والأكابر ومناظرهم لإظهار الحق، وفيه: أن الإيمان شرطه الإقرار بالشهادتين مع اعتقادهما، واعتقاد جميع ما أتى به رسول الله ﷺ، وقد جمع ذلك ﷺ بقوله: "أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به"، وفيه: وجوب الجهاد، وفيه: صيانة مال من أتى بكلمة التوحيد ونفسه، ولو كان عند السيف. وفيه: أن الأحكام تجري على الظاهر، والله تعالى يتولى السرائر.

وفيه: جواز القياس والعمل به. وفيه: وجوب قتال مانعي الزكاة أو الصلاة أو غيرها من واجبات الإسلام، قليلاً كان أو كثيراً، لقوله ﷺ: "لو منعوني عقالا أو عناقا". وفيه: جواز التمسك بالعموم لقوله: فإن الزكاة حق المال.

وفيه: وجوب قتال أهل البغي. وفيه: وجوب الزكاة في السخال تبعاً لأمهاتها.

وفيه: اجتهاد الأئمة في النوازل وردّها إلى الأصول، ومناظرة أهل العلم فيها، ورجوع من ظهر له الحق إلى قول صاحبه، وفيه: ترك تخطئة المجتهدين المختلفين في الفروع بعضهم بعضاً.

وفيه: أن الإجماع لا ينعقد إذا خالف من أهل الحل والعقد واحد، وهذا هو الصحيح المشهور، وخالف فيه بعض أصحاب الأصول. وفيه: قبول توبة الزنديق، وقد قدمت الخلاف فيه واضحاً، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وله الحمد والنعمة والفضل والمنة، وبه التوفيق والعصمة.

[٩- باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت]

١٣٢- (١) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّحِيْبِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغْبِرَةَ،.....

٩- باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع

وهو الفرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين، والدليل على أن من مات

على الشرك فهو من أصحاب الجحيم، ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل

فيه حديث وفاة أبي طالب، وهو حديث اتفق البخاري ومسلم على إخرجه في صحيحيهما من رواية سعيد بن المسيب عن أبيه عن رسول الله ﷺ، ولم يروه عن المسيب إلا ابنه سعيد، كذا قاله الحفاظ. وفي هذا رد على الحاكم أبي عبد الله بن البيهقي الحافظ رحمه الله في قوله: لم يُخْرَجِ البُخَارِيُّ وَلَا مُسْلِمٌ رَجُلًا عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا رَأَوْا وَاحِدًا، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ مِنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ضبط الأسماء: أما أسماء رواة الباب ففيه حرملة التحيبي وقد تقدم بيانه في المقدمة، وأن الأشهر فيه ضم التاء ويقال: بفتحها، واختاره بعضهم، وتقدمت اللغات الست في يونس فيها، وتقدم فيها الخلاف في فتح الياء من المسيب والد سعيد هذا خاصة وكسرهما، وأن الأشهر الفتح، واسم أبي طالب: عبد مناف، واسم أبي جهل: عمرو بن هشام، وفيه صالح عن الزهري عن ابن المسيب هو صالح بن كيسان وكان أكبر سنًا من الزهري، وابتدأ بالتعلم من الزهري، ولصالح تسعون سنة، مات بعد الأربعين ومائة، واجتمع في الإسناد طرفتان: إحداهما: رواية الأكابر عن الأصاغر. والأخرى: ثلاثة تابعين بعضهم عن بعض.

وفيه أبو حازم عن سهل عن أبي هريرة، وقد تقدم أن أبا حازم الراوي عن أبي هريرة اسمه: سلمان مولى عزة، وأما أبو حازم عن سهل بن سعد فاسمه: سلمة بن دينار.

وأما قوله: "لما حضرت أبا طالب الوفاة" فالمراد: قربت وفاته وحضرت دلائلها، وذلك قبل المعاينة والنزع، ولو كان في حال المعاينة والنزع لما نفعه الإيمان؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْإِيمَانَ﴾، ويدل على أنه قبل المعاينة محاورته للنبي ﷺ ومع كفار قريش. قال القاضي عياض رحمه الله: وقد رأيت بعض المتكلمين على هذا الحديث جعل الحضور هنا على حقيقة الاحتضار، وأن النبي ﷺ رجا بقوله ذلك حينئذ أن تناله الرحمة ببركته ﷺ. قال القاضي رحمه الله: وليس هذا بصحيح لما قدمناه.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا عَمَّ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ" فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ! أترغبُ عنِ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَأَبِي أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَا وَاللَّهِ! لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنْهَ عَنْكَ"، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ (التوبة: ١١٣). وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾. (القصص: ٥٦).

١٣٣- (٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ. كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ صَالِحٍ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْآيَتَيْنِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ مَكَانَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ الْكَلِمَةُ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ.

= وأما قوله: "فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة" فهكذا وقع في جميع الأصول "ويعيد له" يعني أبا طالب، وكذا نقله القاضي ﷺ عن جميع الأصول والشيوخ. قال: وفي نسخة "ويعيدان له" على التثنية لأبي جهل وابن أبي أمية، قال القاضي: وهذا أشبه. وقوله: "يعرضها" بفتح الياء وكسر الراء. وأما قوله: "قال أبو طالب آخر ما كلمهم به هو على ملة عبد المطلب" فهذا من أحسن الآداب والتصرفات، وهو أن من حكى قول غيره القبيح أتى به بضمير الغيبة لقبح صورة لفظه الواقع.

وأما قوله ﷺ: "أم والله لأستغفرن لك" فهكذا ضبطناه "أم" من غير ألف بعد الميم، وفي كثير من الأصول أو أكثرها "أما والله" بألف بعد الميم وكلاهما صحيح. قال الإمام أبو السَّعَادَاتِ هَيْبَةُ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ الْحَسَنِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الشَّحْرَبِيِّ فِي كِتَابِهِ "الْأَمَالِي": "مَا" الْمَزِيدَةُ لِلتَّوَكِيدِ، رَكْبُوهَا مَعَ هَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ، وَاسْتَعْمَلُوا بِمَجْمُوعِهِمَا عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَرَادَ بِهِ مَعْنَى حَقًّا فِي قَوْلِهِمْ: أَمَا وَاللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ. وَالْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ افْتِتَاحًا لِلْكَلَامِ بِمَنْزِلَةِ "أَلَا"، كَقَوْلِكَ: أَمَا إِنْ زِيدَا مَنْطُوقًا، وَأَكْثَرُ مَا تَحْذَفُ أَلْفُهَا إِذَا وَقَعَ بَعْدَهَا الْقِسْمُ؛ لِيَدُلُّوا عَلَى شِدَّةِ اتِّصَالِ الثَّانِي بِالْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ إِذَا بَقِيَتْ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ لَمْ تَقْمِ بِنَفْسِهَا، فَعَلِمَ بِحْذَفِ أَلْفِ "مَا" =

١٣٤ - (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: "قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ" فَأَبَى، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ الآية.

١٣٥ - (٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ: "قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ" قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ، لَأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾.

= افتقارها إلى الاتصال بالهمزة، والله تعالى أعلم.

فقه الحديث: وفيه جواز الحلف من غير استحلاف، وكان الحلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار وتطيسياً لنفس أبي طالب، وكانت وفاة أبي طالب بمكة قبل الهجرة بقليل.

قال ابن فارس: مات أبو طالب ولرسول الله ﷺ تسع وأربعون سنة وثمانية أشهر وأحد عشر يوماً، وتوفيت خديجة أم المؤمنين ﷺ بعد موت أبي طالب بثلاثة أيام.

وأما قول الله تعالى: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ فقال المفسرون وأهل المعاني: معناه ما ينبغي لهم، قالوا: وهو نهي، والواو في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبٍ﴾ واو الحال، والله أعلم.

وأما قوله عز وجل: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ فقد أجمع المفسرون على أنها نزلت في أبي طالب، وكذا نقل إجماعهم على هذا الرَّجَّاح وغيره، وهي عامة؛ فإنه لا يهدي ولا يضل إلا الله تعالى، قال القرءاء وغيره: قوله تعالى: ﴿مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ يكون على وجهين: أحدهما: معناه من أحببته لقربته. والثاني: من أحببت أن يهتدي. قال ابن عباس ومجاهد ومقاتل وغيرهم: ﴿وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ أي بمن قدر له الهدى، والله أعلم.

شرح الغريب: أما قوله: "يقولون: إنما حمله على ذلك الجزع، لأقررت بما عينك" فهكذا هو في جميع الأصول، وجميع روايات المحدثين في مسلم وغيره "الجزع" بالجيم والزاي، وكذا نقله القاضي عياض وغيره عن جميع روايات المحدثين وأصحاب الأخبار أي التواريخ والسير. وذهب جماعات من أهل اللغة إلى أنه الجزع بالخاء المعجمة والراء المفتوحين أيضاً، ومن نصَّ عليه كذلك الهروي في "الغريبين"، ونقله الخطابي عن ثعلب مختاراً له، وقاله أيضاً شمر، ومن المتأخرين أبو القاسم الرَّحْمَشْرِيُّ، قال القاضي عياض رحمه الله: ونبهنا غير واحد من شيوخنا =

.....

=على أنه الصواب، قالوا: والخَرَاع هو الضعف والخَوَر، قال الأزهري: وقيل الخرع الدَّهَش، قال شمر: كل رَخْوٍ ضعيف خَرِيْعٌ وخَرِع، قال: والخَرَاع الدَّهَش، قال: ومنه قول أبي طالب، والله أعلم.

وأما قوله: "الأقررت بها عينك"، فأحسن ما يقال فيه ما قاله أبو العباس ثَعْلَب قال: معنى أقر الله عينه، أي بلغه الله أمنيته حتى ترضى نفسه وتقرُّ عينه فلا تستشرف لشيء. وقال الأصمعي معناه: أبرد الله دمعته؛ لأن دمة الفرح باردة، وقيل معناه: أراه الله ما يسرُّه، والله أعلم.

* * * *

[١٠ - باب الدليل على أن مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً]

١٣٦- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ عُمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ".

١٠ - باب الدليل على أن مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً

هذا الباب فيه أحاديث كثيرة، وتنتهي إلى حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه: "ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً". واعلم أن مذهب أهل السنة، وما عليه أهل الحق من السلف والخلف أن من مات موحداً دخل الجنة قطعاً على كل حال، فإن كان سالماً من المعاصي كالصغير والجنون، والذي اتصل جنونه بالبلوغ، والتائب توبة صحيحة من الشرك أو غيره من المعاصي، إذا لم يحدث معصية بعد توبته، والموفق الذي لم يتل بمعصية أصلاً، فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أصلاً.

معنى الورود في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مَنكُمُ إِلَّا وَارِدُهَا﴾: لكنهم يردونها على الخلاف المعروف في الورود، والصحيح أن المراد به المرور على الصراط وهو منصوب على ظهر جهنم - أعادنا الله منها ومن سائر المكروه -. وأما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة، فهو في مشيئة الله تعالى، فإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة أولاً وجعله كالقسم الأول، وإن شاء عذبه القدر الذي يريده سبحانه وتعالى، ثم يُدخله الجنة، فلا يخلد في النار أحد مات على التوحيد، ولو عمل من المعاصي ما عمل، كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر، ولو عمل من أعمال البر ما عمل، هذا مختصر جامع لمذهب أهل الحق في هذه المسألة.

وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به من الأمة على هذه القاعدة، وتواترت بذلك نصوص تُحصّل العلم القطعي، فإذا تقررت هذه القاعدة حُمل عليها جميع ما ورد من أحاديث الباب وغيره، فإذا ورد حديث في ظاهره مخالفة وجب تأويله عليها ليجمع بين نصوص الشرع، وسنذكر من تأويل بعضها ما يُعرف به تأويل الباقي - إن شاء الله تعالى - والله أعلم.

وأما شرح أحاديث الباب فنتكلم عليها مرتبة لفظاً ومعنى، إسناداً ومنتاً.

فقوله في الإسناد الأول: "عن إسماعيل بن إبراهيم، وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة: حدثنا ابن علي عن خالد قال: حدثني الوليد بن مسلم عن حمران عن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة".

ضبط الأسماء وتراجع بعض الرجال: أما إسماعيل بن إبراهيم فهو ابن علي، وهذا من احتياط مسلم رضي الله عنه، فإن -

=أحد الراويين قال: ابن عُليّة، والآخر قال: إسماعيل بن إبراهيم، فبينهما ولم يقتصر على أحدهما، وعليه: أم إسماعيل وكان يكره أن يقال له: ابن عُليّة وقد تقدم بيانه. وأما خالدٌ فهو ابنُ مَهْرَانَ الحذَاء كما بينه في الرواية الثانية، وهو ممدود، وكنيته: أبو المنازل، بالميم المضمومة والنون والزاي واللام. قال أهل العلم: لم يكن خالدٌ حذَاءً قط، ولكنه كان يجلس إليهم فقبل له: الحذاء لذلك، هذا هو المشهور. وقال فَهْدُ بْنُ حَيَّانَ بالفاء: إنما كان يقول: احذُوا على هذا النحو فَلَقَّبَ بالحذَاء، وخالدٌ يُعَدُّ في التابعين.

وأما الوليدُ بنُ مسلمٍ بن شهابِ العنبريُّ البصريُّ أبو بشرٍ، فروى عن جماعة من التابعين، وربما اشتبه على بعض من لم يعرف الأسماء بالوليد بن مسلم الأمويِّ مولاهم الدمشقيُّ أبي العباس صاحب الأوزاعيِّ، ولا يشتهر ذلك على العلماء به؛ فإنهما مفترقان في النسب إلى القبيلة والبلدة والكنية، كما ذكرنا، وفي الطبقة، فإن الأول أقدم طبقة وهو في طبقة كبار شيوخ الثاني، ويفترقان أيضاً في الشهرة والعلم والجلالة، فإن الثاني متميز بذلك كله، قال العلماء: انتهى علم الشام إليه وإلى إسماعيل بن عيَّاش، وكان أجل من ابن عيَّاش رضي الله عنه، والله أعلم.

وأما "حُمْران" فبضم الحاء المهملة وإسكان الميم، وهو حُمْرانُ بنُ أبانٍ مولى عُثْمَانَ بنِ عَفَّانٍ رضي الله عنه، كنية حُمْران: أبو يزيد، كان من سَيِّ عَيْنِ الثَّمْرِ. وأما معنى الحديث وما شبهه فقد جمع فيه القاضي عياض رضي الله عنه كلاماً حسناً جمع فيه نفائس، فأنا أنقل كلامه مختصراً، ثم أضم بعده إليه ما حضرني من زيادة.

مذهب أهل الحق وأهل الباطل في المؤمن المذنب: قال القاضي عياض رضي الله عنه: اختلف الناس فيمن عصى الله تعالى من أهل الشهادتين، فقالت المرجئة: لا تضره المعصية مع الإيمان، وقالت الخوارج: تضره ويكفر بها.

وقالت المعتزلة: يُخَلَّدُ في النار إذا كانت معصيته كبيرة، ولا يوصف بأنه مؤمن ولا كافر، ولكن يوصف بأنه فاسق.

وقالت الأشعرية: بل هو مؤمن وإن لم يُغْفَرْ له وعُدِّبَ فلا بُدَّ من إخراجِه من النار وإدخاله الجنة.

قال: وهذا الحديث حجة على الخوارج والمعتزلة، وأما المرجئة فإن احتجت بظواهره قلنا: محمله على أنه غُفِرَ له أو أُخْرِجَ من النار بالشفاعة ثم أُدْخِلَ الجنة، فيكون معنى قوله رضي الله عنه: "دخل الجنة" أي دخلها بعد مجازاته بالعذاب، وهذا لا بد من تأويله لما جاء في ظواهر كثيرة من عذاب بعض العُصَاة، فلا بُدَّ من تأويل هذا لفلا تناقض نصوص الشريعة.

وفي قوله رضي الله عنه: "وهو يعلم" إشارة إلى الرد على من قال من غلاة المرجئة: أن مظهر الشهادتين يدخل الجنة وإن لم يعتقد ذلك بقلبه، وقد قيد ذلك في حديث آخر بقوله رضي الله عنه: "غير شاك" فيهما، وهذا يؤكد ما قلناه.

قال القاضي: وقد يحتج به أيضاً من يرى أن مجرد معرفة القلب نافعة دون النطق بالشهادتين؛ لاقتصاره على العلم، ومذهب أهل السنة أن المعرفة مرتبطة بالشهادتين، لا تنفع إحداها ولا تُنْجِي من النار دون الأخرى إلا لمن لم يقدر على الشهادتين؛ لآفة بلسانه أو لم تمهله المدّة ليقولها: بل اخترمته النية، ولا حجة لمخالف الجماعة بهذا اللفظ، إذ قد ورد مفسراً في الحديث الآخر: "من قال لا إله إلا الله ومن شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله" =

= وقد جاء هذا الحديث وأمثاله كثيرة، في ألفاظها اختلاف، ولمعانيها عند أهل التحقيق اختلاف، فجاء هذا اللفظ في هذا الحديث، وفي رواية معاذ عنه رضي الله عنه: "مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ". وفي رواية عنه رضي الله عنه: "مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ". وعنه رضي الله عنه: "مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ"، ونحوه في حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَعِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، وزاد في حديث عُبَادَةَ: على ما كان مِنْ عَمَلٍ.

وفي حديث أبي هريرة: "لَا يَلْقَى اللَّهُ تَعَالَى بِهَمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ"، وفي حديث أنس: "حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَنَعَى بِذَلِكَ وَجِهَ اللَّهُ تَعَالَى"، وهذه الأحاديث كلها سَرَدَهَا مُسْلِمٌ رضي الله عنه في كتابه، فحكى عن جماعة من السلف رضي الله عنهم ابن المسيب أن هذا كان قبل نزول الفرائض والأمر والنهي، وقال بعضهم: هي بِجُمْلَةٍ تحتاج إلى شرح، ومعناه: من قال الكلمة وأدى حقها وفريضتها، وهذا قول الحَسَنِ البَصْرِيِّ.

وقيل: إن ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة، ومات على ذلك، وهذا قول البخاري، وهذه التأويلات إنما هي إذا حملت الأحاديث على ظاهرها، وأما إذا نُزِلَتْ منازلها فلا يُشْكَلُ تأويلها على ما بينه المحققون، فنقرر أولاً أن مذهب أهل السنة بأجمعهم من السلف الصالح وأهل الحديث والفقهاء والمتكلمين على مذهبهم من الأشعريين: أن أهل الذنوب في مشيئة الله تعالى، وأن كل من مات على الإيمان وتشهد مُخلصاً من قلبه بالشهادتين فإنه يدخل الجنة، فإن كان تائباً أو سليماً من المعاصي دخل الجنة برحمة ربه وحُرِّمَ على النار بالجملة، فإن حملنا اللفظين الواردين على هذا فيمن هذه صفته كان بَيِّنًا، وهذا معنى تأويلي الحَسَنِ والبُخَارِيِّ، وإن كان هذا من المخلطين بتضييع ما أوجب الله تعالى عليه، أو بفعل ما حرم عليه، فهو في المشيئة، لا يُقْطَعُ في أمره بتحريمه على النار، ولا باستحقاقه الجنة لأوّل وهلة، بل يُقْطَعُ بأنه لا بد من دخوله الجنة آخراً، وحاله قبل ذلك في خطر المشيئة، إن شاء الله تعالى عذبه بذنبه، وإن شاء عفا عنه بفضلِهِ.

ويمكن أن تستقل الأحاديث بنفسها ويجمع بينها، فيكون المراد باستحقاق الجنة ما قدمناه من إجماع أهل السنة أنه لا بدّ من دخولها لكل موحد إما معجلاً مُعَافٍ، وإما مؤخراً بعد عقابه. والمراد بتحريم النار تحريم الخلود، خلافاً للخوارج والمعتزلة في المسألتين. ويجوز في حديث: "مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ" أن يكون خصوصاً لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه، وإن كان قبل مخلطاً، فيكون سبباً لرحمة الله تعالى إياه ونجاته رأساً من النار وتحريمه عليها، بخلاف من لم يكن ذلك آخر كلامه من الموحدين المخلطين. وكذلك ما ورد في حديث عُبَادَةَ من مثل هذا، ودخوله من أي أبواب الجنة شاء، يكون خصوصاً لمن قال ما ذكره النبي صلى الله عليه وآله وقرن بالشهادتين حقيقة الإيمان والتوحيد الذي ورد في حديثه، فيكون له مِنَ الأجر ما يُرْجَعُ على سيئاته، ويوجب له المغفرة والرحمة ودخول الجنة لأوّل وهلة إن شاء الله تعالى، والله أعلم. هذا آخر كلام القاضي عياض رضي الله عنه =

١٣٧- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بَشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَهُ سَوَاءً.

١٣٨- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنِ مَالِكِ بْنِ مِغُولٍ، عَنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، قَالَ: فَفِدَتُ أَرْوَادَ الْقَوْمِ، قَالَ: حَتَّى هَمَّ

وهو في نهاية الحسن، وأما ما حكاه عن ابن المسيب وغيره ضعيف باطل، وذلك؛ لأن راوي أحد هذه الأحاديث أبو هريرة رضي الله عنه وهو متأخر الإسلام، أسلم عام "خبر" سنة سبع بالاتفاق، وكانت أحكام الشريعة مستقرة، وأكثر هذه الواجبات كانت فروضها مستقرة، وكانت الصلاة والصيام والزكاة وغيرها من الأحكام قد تقرر فرضها، وكذا الحج على قول من قال: فُرِضَ سنة خمس أو ست، وهما أرجح من قول من قال سنة تسع، والله أعلم. وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رضي الله عنه تأويلاً آخر في الظواهر الواردة بدخول الجنة بمجرد الشهادة فقال: يجوز أن يكون ذلك اقتصاراً من بعض الرواة نشأ من تقصيره في الحفظ والضبط، لا من رسول الله ﷺ، بدلالة مجيئه تاماً في رواية غيره، وقد تقدم نحو هذا التأويل.

قال: ويجوز أن يكون اختصاراً من رسول الله ﷺ فيما خاطب به الكفار عبدة الأوثان الذين كان توحيدهم لله تعالى مصحوباً بسائر ما يتوقف عليه الإسلام ومستلزمًا له، والكافر إذا كان لا يقر بالوحدانية كالأوثني والشنوي فقال: لا إله إلا الله، وحاله الحال التي حكيناها حكم بإسلامه، ولا نقول: والحالة هذه ما قاله بعض أصحابنا من أن من قال: لا إله إلا الله، يحكم بإسلامه ثم يُخبر على قبول سائر الأحكام، فإن حاصله راجع إلى أنه يجبر حينئذ على إتمام الإسلام، ويجعل حكمه حكم المرتد إن لم يفعل من غير أن يحكم بإسلامه بذلك في نفس الأمر وفي أحكام الآخرة، ومن وصفناه مسلم في نفس الأمر وفي أحكام الآخرة، والله أعلم.

استدراك الدارقطني: قوله: "حدثنا عبيد الله الأشجعي عن مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ الحديث. وفي الرواية الأخرى "عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد - شك الأعمش - قال: لما كان يوم غزوة تبوك الحديث" هذان الإسنادان مما استدركه الدارقطني وعلمه.

أما الأول فعلمه من جهة أن أبا أسامة وغيره خالفوا عبيد الله الأشجعي، فرووه عن مالك بن مغول عن طلحة عن أبي صالح مرسلًا. وأما الثاني فعلمه؛ لكونه اختلف فيه عن الأعمش، فقبل فيه أيضاً: عنه عن أبي صالح عن جابر، وكان الأعمش يشك فيه. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رضي الله عنه: هذان الاستدراكان من الدارقطني، مع أكثر =

بَنَحْرٍ بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ جَمَعْتَ مَا بَقِيَ مِنْ أَرْوَادِ الْقَوْمِ،

=استدراكاته على البخاري ومسلم قدح في أسانيدهما غير مُخرَجٍ لمتون الأحاديث من حيز الصحة، وقد ذكر في الحديث أبو مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقي الحافظ، فيما أجاب الدارقطني عن استدراكاته على مسلم رحمته أن الأشعبي ثقة مجود، فإذا جود ما قصر فيه غيره حكم له به، ومع ذلك فالحديث له أصل ثابت عن رسول الله ﷺ برواية الأعمش له مسنداً، وبرواية يزيد بن أبي عبيد وإياس بن سلمة بن الأكوع عن سلمة، قال الشيخ: رواه البخاري عن سلمة عن رسول الله ﷺ، وأما شك الأعمش فهو غير قادح في متن الحديث؛ فإنه شك في عين الصحابي الراوي له، وذلك غير قادح، لأن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول، هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمته.

الجواب عن استدراك الدارقطني: قلت: وهذان الاستدراكان لا يستقيم واحد منهما، أما الأول، فلأننا قدمنا في الفصول السابقة أن الحديث الذي رواه بعض الثقات موصولاً وبعضهم مرسلًا، فالصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول والمحققون من المحدثين أن الحكم لرواية الوصل، سواء كان راويها أقل عدداً من رواية الإرسال أو مساوياً لأنها زيادة ثقة، فهذا موجود هنا، وهو كما قال الحافظ أبو مسعود الدمشقي: جود وحفظ ما قصر فيه غيره.

وأما الثاني: فلأنهم قالوا: إذا قال الراوي حدثني فلان أو فلان وهما ثقتان احتج به بلا خلاف؛ لأن المقصود الرواية عن ثقة مسمى وقد حصل، وهذه قاعدة ذكرها الخطيب البغدادي في "الكفاية" وذكرها غيره، وهذا في غير الصحابة ففي الصحابة أولى، فإنهم كلهم عدول، فلا غرض في تعيين الراوي منهم، والله أعلم.

ضبط الأسماء: وأما ضبط لفظ الإسناد فمِعْوَلٌ بكسر الميم وإسكان الغين المعجمة وفتح الواو. وأما مُصَرَّفٌ فبضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء، هذا هو المشهور المعروف في كتب المحدثين وأصحاب "المؤتلف" وأصحاب أسماء الرجال وغيرهم. وحكى الإمام أبو عبد الله القلعي الفقيه الشافعي في كتابه "ألفاظ المذهب" أنه يروى بكسر الراء وفتحها، وهذا الذي حكاها من رواية الفتح غريب منكر، ولا أظنه يصح، وأخاف أن يكون قلد فيه بعض الفقهاء أو بعض النسخ أو نحو ذلك، وهذا كثير يوجد مثله في كتب الفقه، وفي الكتب المصنفة في شرح ألفاظها، فيقع فيها تصحيفات ونقول غريبة لا تُعرف، وأكثر هذه النقول الغريبة أغاليط؛ لكون الناقلين لها لم يتحرروا فيها، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله: "حَتَّى هَمَّ بَنَحْرٍ بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ" روي بالحاء وبالجميم، وقد نقل جماعة من الشراح الوجهين، لكن اختلفوا في الراجح منهما، فمن نقل الوجهين صاحب "التحريز" والشيخ أبو عمرو بن الصلاح وغيرهما، واختار صاحب "التحريز" الجيم، وحزم القاضي عياض بالحاء ولم يذكر غيرها. قال الشيخ أبو عمرو رحمته: وكلاهما صحيح، فهو بالحاء جمع حَمَوْلَةٌ بفتح الحاء، وهي الإبل التي تَحْمِلُ، وبالجميم جمع جَمَالَةٍ بكسرها جمع جَمَلٍ، ونظيره حَجَرٌ وَحِجَارَةٌ، والجمل هو الذكر دون الناقة.

فقه الحديث وضبط الكلمات: وفي هذا الذي همَّ به النبي ﷺ بيان لمراعاة المصالح، وتقديم الأهم فالأهم، وارتكاب أخف الضررين لدفع أضرهما، والله أعلم. قوله: "فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله لو جمعت ما بقي من أرواد القوم" =

فَدَعَوْتَ اللَّهَ عَلَيْهَا، قَالَ فَفَعَلَ، قَالَ: فَجَاءَ ذُو الْبُرِّ بِبُرِّهِ. وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ، قَالَ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَذُو النَّوَاةِ بِنَوَاهُ - قُلْتُ: وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالنَّوَى؟ قَالَ: كَانُوا يَمْصُونَهُ وَيَشْرَبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ. قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهَا، حَتَّى مَلَأَ الْقَوْمُ أَرْوَادَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: "أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ، غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ".

= هذا فيه بيان جواز عرض المفضل على الفاضل ما يراه مصلحةً لينظر الفاضل فيه، فإن ظهرت له مصلحة فَعَلَهُ، ويقال: بقي بكسر القاف وفتحها، والكسر لغة أكثر العرب، وبها جاء القرآن الكريم، والفتح لغة طي، وكذا يقولون فيما أشبهه، والله أعلم.

قوله: "فجاء ذو البر ببره، وذو التمر بتمره، قال: وقال مجاهد: وذو النواة بنواه" هكذا هو في أصولنا وغيرها، الأول "النواة" بالتاء في آخره، والثاني بحذفها، وكذا نقله القاضي عياضٌ عن الأصول كلها ثم قال: ووجهه ذو النوى بِنَوَاهُ، كما قال: ذو التمر بتمره، قال الشيخ أبو عمرو: وجدته في كتاب أبي نُعيم المخرَّج على صحيح مسلم "ذو النوى بنواه"، قال: وللواقع في كتاب مسلم وجه صحيح، وهو أن يجعل "النواة" عبارة عن جملة من النَّوَى أفردت عن غيرها، كما أطلق اسم "الكلمة" على القصيدة، أو تكون النواة من قبيل ما يستعمل في الواحد والجمع، ثم إن القائل: قال مجاهد: هو طلحة بن مُصَرِّف، قاله الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري، والله أعلم. وفي هذا الحديث جواز خلط المسافرين أزوادهم وأكلهم منها مجتمعين، وإن كان بعضهم يأكل أكثر من بعض، وقد نص أصحابنا على أن ذلك سنة، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله: "كانوا يَمْصُونَهَا" هو بفتح الميم هذه اللغة الفصيحة المشهورة، ويقال: مَصِصْتُ الرُّمَانَةَ والتمرة وشبههما بكسر الصاد أمصَّها بفتح الميم، وحكى الأزهرِيُّ عن بعض العرب ضم الميم، وحكى أبو عمر الزَّاهد في شرح "الفصيح" عن ثعلب عن ابن الأعرابيِّ هاتين اللغتين: مَصِصْتُ بكسر الصاد أمصَّ بفتح الميم، ومَصِصْتُ بفتح الصاد أمصَّ بضم الميم، مَصًّا فيهما، فأنا ماص، وهي مَمْصُوصَةٌ، وإذا أمرت منهما قلت: مَصَّ الرمانَةَ وَمَصَّهَا وَمَصَّهَا وَمَصَّهَا وَمُصَّهَا وَمُصَّهَا، فهذه خمس لغات في الأمر: فتح الميم مع الصاد ومع كسرهما، وضم الميم مع فتح الصاد ومع كسرهما وضمها، هذا كلام ثعلب. والفصيح المعروف في مصها ونحوه مما يتصل به هاء التانيث لمؤنث، أنه يتعين فتح ما يلي الهاء ولا يكسر ولا يضم.

قوله: "حتى ملأ القوم أزودهم" هكذا الرواية فيه في جميع الأصول، وكذا نقله عن الأصول جميعها القاضي عياض وغيره. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: الأَزُودَةُ: جمع زادٍ وهي لا تملأُ إنما تملأُ بها أوعيتها، قال: ووجهه عندي أن يكون المراد حتى ملأ القوم أوعية أزودهم، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. قال القاضي عياض: ويحتمل أنه سمي الأوعية أزوادا باسم ما فيها كما في نظائره، والله أعلم.

فقه الحديث: وفي هذا الحديث عَلَّمَ من أعلام النبوة الظاهرة، وما أكثر نظائره التي يزيد مجموعها على شرط التواتر، =

١٣٩- (٤) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ -شَكَ الْأَعْمَشُ- قَالَ: لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَذْنَتَ لَنَا فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا، فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "افْعَلُوا" قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظُّهْرُ، وَلَكِنْ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَعَمْ"، قَالَ، فَدَعَا بِنَطْعِ فَبَسَطَهُ. ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ. قَالَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَّةٍ. قَالَ، وَجَعَلَ يَجِيءُ الْآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ، قَالَ، وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكِسْرَةٍ، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النَّطْعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ.

=ويحصل العلم القطعي، وقد جمعها العلماء وصنفوا فيها كتباً مشهورة، والله أعلم.

قوله: "لما كان يوم غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة" هكذا ضبطناه "يَوْمَ غَزْوَةِ تَبُوكَ"، والمراد باليوم هنا الوقت والزمان، لا اليوم الذي هو ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس، وليس في كثير من الأصول أو أكثرها ذكر اليوم هنا. وأما "الغزوة" فيقال فيها أيضاً: الغزاة. وأما "تبوك" فهي من أدنى أرض الشام. "والمجاعة": بفتح الميم وهو الجوع الشديد.

قوله: "فقالوا يا رسول الله! ﷺ لَوْ أَذْنَتَ لَنَا فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا"

شرح الغريب: "النَوَاضِحُ" من الإبل: التي يستقى عليها، قال أبو عبيد: الذكر منها نَاضِحٌ، والأنثى نَاضِحَةٌ. قال صاحب "التحريز": قوله "وَادَّهَنَّا" ليس مقصوده ما هو المعروف من الأدهان، وإنما معناه اتخذنا دهنًا من شحومها. وقولهم: "لَوْ أَذْنَتَ لَنَا" هذا من أحسن آداب خطاب الكبار والسؤال منهم، فيقال: لو فعلت كذا أو أمرت بكذا، لو أذنت في كذا وأشرت بكذا، ومعناه: لكان خيراً، أو لكان صواباً ورأياً متيناً، أو مصلحة ظاهرة، وما أشبه هذا، فهذا أحمل من قولهم للكبير: افعل كذا بصيغة الأمر، وفيه أنه لا ينبغي لأهل العسكر من الغزاة أن يضيعوا دوابهم التي يستعينون بها في القتال بغير إذن الإمام، ولا يأذن لهم إلا إذا رأى مصلحة أو خاف مفسدة ظاهرة، والله أعلم.

فقه الحديث: قوله: "فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظُّهْرُ" فيه جواز الإشارة على الأئمة والرؤساء، وأن للمفضول أن يشير عليهم بخلاف ما رأوه إذا ظهرت مصلحته عنده، وأن يشير عليهم بإبطال ما أمروا بفعله، والمراد "بالظهر" هنا الدواب، سميت ظهرًا؛ لكونها يركب على ظهرها، أو لكونها يستظهر بها ويستعان على السفر. قوله: "ثم ادع الله تعالى لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ" هكذا وقع في الأصول التي رأينا، وفيه محذوف تقديره: يجعل في ذلك بركة أو خيراً أو نحو ذلك، فحذف المفعول به؛ لأنه فضلة، =

قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: "خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ" قَالَ: فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ، حَتَّى مَا تَرَكَوا فِي الْعَسْكَرِ وَعَاءً إِلَّا مَلْؤُوهُ، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبَعُوا، وَفَضَلَتْ فَضْلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ، فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ".

١٤٠ - (٥) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنِ ابْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: حَدَّثَنَا عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ أُمَّتِهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ".

= وأصل البركة: كثرة الخير وثبوته، وتبارك الله ثبت الخير عنده، وقيل غير ذلك. قوله: "فدعا ينطع" فيه أربع لغات مشهورة: أشهرها كسر النون مع فتح الطاء، والثانية بفتحهما، والثالثة بفتح النون مع إسكان الطاء، والرابعة بكسر النون مع إسكان الطاء. قوله: "وَفَضَلَتْ فَضْلَةً" يقال: فَضَلَ وَفَضِلَ بكسر الضاد وفتحها لغتان مشهورتان.

قوله: "حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ"

ضبط الأسماء: أَمَّا رُشَيْدٌ: فبضم الراء وفتح الشين. وأما الوليد بن مسلم فهو: الدمشقي صاحب الأوزاعي، وقد قدمنا في أول هذا الباب بيانه. وقوله: "يعني ابن مسلم" قد قدمنا مرات فائدته، وأنه لم يقع نسبه في الرواية، فأراد إيضاحه من غير زيادة في الرواية. وأما ابن جابر فهو: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ جَابِرِ الدَّمَشْقِيِّ الْجَلِيلِ. وَأَمَّا هَانِيٌّ فهو بهمز آخره، وأما جُنَادَةُ بضم الجيم فهو: جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، واسم أبي أمية كبير البلاء الموحدة، وهو دَوْسِيُّ أَرْدِيٍّ نَزَلَ فِيهِمْ شَامِي، وَجُنَادَةُ وَأَبُوهُ صَحَابِيَانِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ الْأَكْثَرُونَ.

وقد روى له التَّسَائِي حَدِيثًا فِي صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ: "أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ثَمَانِيَةِ أَنْفُسٍ وَهُمْ صِيَامٌ" وَلَهُ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ التَّصْرِيحُ بِصَحْبَتِهِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ بْنُ يُونُسَ فِي "تَارِيخِ مِصْرَ": كَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَشَهِدَ فَتْحَ مِصْرَ، وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ، وَلَكِنْ أَكْثَرُ رَوَايَاتِهِ عَنِ الصَّحَابَةِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ كَاتِبُ الْوَأَقِدِيِّ: قَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَجَلِيُّ: هُوَ تَابِعِيٌّ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَكُنِيَّةُ جُنَادَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَانَ صَاحِبَ غَزْوِ (س)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَهَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ شَامِيُونَ إِلَّا دَاوُدَ بْنَ رُشَيْدٍ فَإِنَّهُ خَوَارِزْمِيٌّ سَكَنَ بَغْدَادَ.

قوله ﷺ: "مَنْ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ أُمَّتِهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ" =

١٤١- (٦) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ: حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِيٍّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ" وَلَمْ يَذْكُرْ "مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ".

١٤٢- (٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنَ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنِ الصَّنَابِحِيِّ، عَنْ عَبْدِادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَبَكَيْتُ. فَقَالَ: مَهْلًا، لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللَّهِ! لَئِنِ اسْتَشْهَدْتُ لِأَشْهَدَنَّ لَكَ.

= أهمية هذا الحديث: هذا حديث عظيم الموقع، وهو أجمع أو من أجمع الأحاديث المشتملة على العقائد، فإنه ﷺ جمع فيه ما يخرج عن جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدها، فاختصر ﷺ في هذه الأحرف على ما يبين به جميعهم.

شرح الغريب: وسمي عيسى عليه السلام "كلمة"؛ لأنه كان بكلمة "كن"، فحسب من غير أب، بخلاف غيره من بني آدم. قال الهروي: سُمِّيَ كلمة؛ لأنه كان عن الكلمة فسمي بها، كما يُقال للمطر: رَحْمَةٌ. قال الهروي: وقوله تعالى: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ أي رحمة، قال: وقال ابن عرفة: أي ليس من أب إنما نَفَخَ في أمه الروح. وقال غيره: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ أي مخلوقة من عنده، وعلى هذا يكون إضافتها إليه إضافة تشريف كَنَاقَةِ اللَّهِ، وبيت الله، وإلا فالعالم له سبحانه وتعالى ومن عنده، والله أعلم.

قوله: "حدثنا إبراهيم الدورقي" هو بفتح الدال، وقد تقدم بيانه في المقدمة، وتقدم أن اسم الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو، مع بيان الاختلاف في الأوزاع التي نسب إليها. قوله ﷺ: "أدخله الله الجنة على ما كان من عمل" هذا محمول على إدخاله الجنة في الجملة، فإن كانت له معاصٍ من الكبائر فهو في المشيئة، فإن عذب ختم له بالجنة، وقد تقدم هذا في كلام القاضي وغيره مبسوطاً مع بيان الاختلاف فيه، والله أعلم.

قوله: "عن ابن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن الصنابحي، عن عبادة بن الصامت عليه السلام أنه قال: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَبَكَيْتُ فَقَالَ: مَهْلًا"

ضبط الأسماء: أما ابن عجلان بفتح العين، فهو الإمام أبو عبد الله محمد بن عجلان المدني مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، كان عابداً فقيهاً، وكان له حلقة في مسجد رسول الله ﷺ، وكان يفتي، وهو تابعي أدرك أئمةً، وأبا الطفيل، قاله أبو نعيم. روى عن أنس والتابعين. ومن طرف أخباره أنه حملت به أمه أكثر من ثلاث سنين. وقد قال الحاكم أبو أحمد في كتاب "الكنى": مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ يُعَدُّ فِي التَّابِعِينَ لَيْسَ هُوَ بِالْحَافِظِ عِنْدَهُ، وَوَثِقَهُ غَيْرُهُ. وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ هُنَا مُتَابِعَةً، قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ لَهُ فِي الْأَصُولِ شَيْئاً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وأما حبان ففتح الحاء وبالموحدة، ومحمد بن يحيى هذا تابعي سمع أنس بن مالك عليه السلام. وأما ابن محيريز فهو =

وَلَيْنَ شَفَعْتُ لِأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَيْنَ اسْتَطَعْتُ لِأَنْفَعَنَّكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ، إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا. وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمْ بِهِ الْيَوْمَ، وَقَدْ أَحْيَيْتَ بِنَفْسِي. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ".*

= عبد الله بن مُحَيْرِيزِ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ وَهْبِ الْقُرَشِيِّ الْجُمَحِيِّ، من أنفسهم المكي أبو عبد الله التابعي الجليل، سمع جماعة من الصحابة منهم عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَأَبُو مَحْلُوظَةَ، وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وغيرهم رضي الله عنهم، سكن بيت المقدس. قال الأوزاعي: من كان مقتدياً فليقتد بمثل ابن مُحَيْرِيزِ، فإن الله تعالى لم يكن ليضل أمة فيها مثل ابن مُحَيْرِيزِ. وقال رجاء بن حَيوة بعد موت ابن مُحَيْرِيزِ: والله إن كنت لأعد بقاء ابن مُحَيْرِيزِ أماناً لأهل الأرض. وأما الصَّنَابِجِيُّ بضم الصاد المهملة فهو: أبو عبد الرحمن بن عُسَيْلَةَ - بضم العين وفتح السين المهملتين - المرادي، والصَّنَابِجُ بطن من مُرَادٍ، وهو تابعي جليل، رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق وهو بالجُحْفَةِ قبل أن يصل بخمس ليالٍ أو ست، فسمع أبا بكر الصديق وخلائق من الصحابة رضي الله عنهم، وقد يشبهه على غير المشتغل بالحديث الصنابجي هذا بالصَّنَابِجِ بن الأعسر الصحابي رضي الله عنه، والله أعلم.

واعلم أن هذا الإسناد فيه لطيفة مستطرفة من لطائف الإسناد، وهي أنه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض، ابن عجلان وابن حبان وابن محيريز والصنابجي، والله أعلم. وأما قوله: "عن الصنابجي عن عبادة أنه قال: دخلت عليه" فهذا كثير يقع مثله، وفيه صنعة حسنة، وتقديره عن الصَّنَابِجِيِّ أنه حدث عن عبادة بحديث قال فيه: "دخلت عليه". ومثله ما سيأتي قريباً في "كتاب الإيمان" في حديث: "ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ". قال مسلم رضي الله عنه: حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أُنَا هَشِيمٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو إِنْ مِنْ قَبْلِنَا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ كَذَا، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ. فهذا الحديث من النوع الذي نحن فيه، فتقديره: قال هَشِيمٌ: حَدَّثَنِي صَالِحٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ بِحَدِيثٍ قَالَ فِيهِ صَالِحٌ: رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ الشَّعْبِيَّ، ونظائر هذا كثيرة سننبه على كثير منها في مواضعها - إن شاء الله تعالى - والله أعلم.

وقوله: "مهلاً" هو بإسكان الهاء ومعناه: أنظرن، قال الجوهري: يقال: "مهلاً يا رجل" بالسكون، وكذلك للإثنين والجمع والمؤنث، وهي موحدة بمعنى أمهل، فإذا قيل لك: مهلاً، قلت: لا مهل والله، ولا تقل: لا مهلاً، وتقول: ما مهل والله بمغنية عنك شيئاً، والله أعلم.

قوله: "ما من حديث لكم فيه خير إلا وقد حدثتكموه"

فقه الحديث: قال القاضي عياض رضي الله عنه: فيه دليل على أنه كنم ما خشى الضرر فيه، والفتنة مما لا يحتمله عقل كل =

١٤٣ - (٨) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ. فَقَالَ: "يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ!" قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: "يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ!" قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: "يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ!" قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: "هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ؟" قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

واحد، وذلك فيما ليس تحته عمل، ولا فيه حد من حدود الشريعة، وقال: ومثل هذا عن الصحابة رضي الله عنهم كثير في ترك الحديث بما ليس تحته عمل، ولا تدعو إليه ضرورة، أو لا تحمله عقول العامة، أو خشيت مضرته على قائله أو سامعه، لا سيما ما يتعلق بأخبار المنافقين والإمارة وتعيين قومٍ وصِفوا بأوصافٍ غيرٍ مُسْتَحْسَنَةٍ، وذم آخريين ولعنهم، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله: "وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي" معناه قربت من الموت وأيست من النجاة والحياة، قال صاحب "التحرير": أصل الكلمة في الرجل يجتمع عليه أعداؤه فيقصدهونه فيأخذون عليه جميع الجوانب بحيث لا يبقى له في الخلاص مطمع فيقال: أحاطوا به أي أطافوا به من جوانبه ومقصوده قرب موتي، والله أعلم.

ضبط الأسماء: قوله: "هداب بن خالد" هو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة وآخره باء موحدة، ويقال: هُدْبَةٌ بضم الهاء وإسكان الدال، وقد ذكره مسلم ﷺ في مواضع من الكتاب يقول في بعضها: هُدْبَةٌ، وفي بعضها: هَدَّابٌ، واتفقوا على أن أحدهما اسم والآخر لقب، ثم اختلفوا في الاسم منهما، فقال أبو علي العسائي وأبو محمد عبد الله بن الحسن الطبرسي وصاحب "المطالع" والحافظ عبد الغني المقدسي المتأخر: هُدْبَةٌ هو الاسم، وهَدَّابٌ لقب. وقال غيرهم: هَدَّابٌ اسم، وهُدْبَةٌ لقب، واختار الشيخ أبو عمرو هذا، وأنكر الأول. وقال أبو الفضل الفلّكي الحافظ: إنه كان يغضب إذا قيل له هُدْبَةٌ. وذكره البخاري في تاريخه فقال: هُدْبَةٌ بِنُ خَالِدٍ ولم يذكره هَدَّابًا، فظاهره أنه اختار أن هُدْبَةٌ هو الاسم، والبخاري أعرف به من غيره فإنه شيخ البخاري ومسلم ﷺ، والله أعلم.

شرح الغريب: أما قوله: "رَدَفٌ" فهو بكسر الراء وإسكان الدال، هذه الرواية المشهورة التي ضبطها معظم الرواة. وحكى القاضي عياض ﷺ أن أبا علي الطبري الفقيه الشافعي أحد رواة الكتاب ضبطه بفتح الراء وكسر الدال، والرَدَفُ والرَدِيفُ هو الراكب خلف الراكب، يقال منه: رَدَفْتُهُ بكسر الدال في الماضي وفتحها في المضارع إذا ركبت خلفه، وأردفته أنا، وأصله من ركوبه على الرَدَفِ وهو العَجُزُ، قال القاضي: ولا وجه لرواية الطبري إلا أن يكون فعل هنا اسم فاعل مثل: عَجَلَ زَمِنَ إن صحت رواية الطبري، والله تعالى أعلم.

قوله: "ليس بيني وبينه إلا مؤخرة الرحل". أراد المبالغة في شدة قربيه؛ ليكون أوقع في نفس سامعه؛ لكونه أضيظ. وأما مؤخرة الرحل، فبضم الميم بعده همزة ساكنة ثم خاء مكسورة هذا هو الصحيح، وفيه لغة أخرى مؤخِّرة بفتح الهمزة =

قَالَ: "فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ * وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا"، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: "يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ!" قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: "هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟" قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ."

=والحاء المشددة. قال القاضي عياض رحمته: أنكر ابن قتيبة فتح الحاء، وقال ثابت: مؤخره الرحل ومقدمته بفتحهما، ويقال: آخرة الرحل بهمزة ممدودة، وهذه أفصح وأشهر، وقد جمع الجوهري في "صحاحه" فيها ست لغات، فقال: في قادمي الرحل ست لغات: مُقَدِّمٌ ومُؤَدِّمٌ بكسر الدال مخففة، ومُقَدَّمٌ ومُقَدِّمَةٌ بفتح الدال مشددة، وقَادِمٌ وقَادِمَةٌ قال: وكذلك هذه اللغات كلها في آخرة الرحل، وهي العود الذي يكون خلف الراكب.

ويجوز في "يا معاذ بن جبل" وجهان لأهل العربية: أشهرهما وأرجحهما فتح معاذ، والثاني ضمه، ولا خلاف في نصب ابن. وقوله: "لبيك وسعديك"، في معنى لبيك أقوال نشير هنا إلى بعضها، وسيأتي إيضاحها في "كتاب الحج" - إن شاء الله تعالى -، والأظهر أن معناها إجابة لك بعد إجابة للتأكيد.

وقيل معناها: قربا منك وطاعة لك. وقيل: أنا مقيم على طاعتك. وقيل: محبتي لك. وقيل غير ذلك. ومعنى "سعديك" أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة. وأما تكريره عليه السلام نداء معاذ عليه السلام فلتأكيد الاهتمام بما يخبره، وليكمل تنبيه معاذ فيما يسمعه، وقد ثبت في الصحيح أنه عليه السلام كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لهذا المعنى، والله أعلم.

بيان معنى الحق: قوله عليه السلام: "هل تدري ما حق الله على العباد؟ وهل تدري ما حق العباد على الله تعالى؟" قال صاحب "التحرير": اعلم أن الحق كل موجود متحقق، أو ما سيوجد لا محالة، والله سبحانه وتعالى هو الحق الموجود الأزلي الباقي الأبدى، والموت والساعة والجنة والنار حق؛ لأنها واقعة لا محالة، وإذا قيل للكلام الصدق حق فمعناه أن الشيء المخبر عنه بذلك الخير واقع متحقق لا تردد فيه، وكذلك الحق المستحق على العبد من غير أن يكون فيه تردد وتخير، فحق الله تعالى على العباد معناه ما يستحقه عليهم متحتماً عليهم، وحق العباد على الله تعالى معناه أنه متحقق لا محالة، هذا كلام صاحب "التحرير".

وقال غيره: إنما قال: حقهم على الله تعالى على جهة المقابلة لحقه عليهم، ويجوز أن يكون من نحو قول الرجل لصاحبه: حقك واجب علي، أي متأكد قيامي به. ومنه قول النبي عليه السلام: "حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام" والله أعلم.

وأما قوله عليه السلام: "أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً" فقد تقدم في أواخر الباب الأول من "كتاب الإيمان" بيانه ووجه الجمع بين هذين اللفظين، والله أعلم.

* قوله: "أن يعبدوه" الظاهر أن المراد التوحيد، ويحتمل أن المراد مطلق الطاعة، وعلى الثاني فقوله: "أن لا يعذبهم على الظاهر". وعلى الأول فالمراد نفي الدوام.

١٤٤ - (٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ "عُفَيْرٌ"، قَالَ: فَقَالَ: يَا مُعَاذُ! أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟ قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: "فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا" * قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: "لَا تُبَشِّرُهُمْ، فَيَتَكَلَّمُوا" *.

قوله: "كُتِبَ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ" بعين مهمله مضمومة ثم فاء مفتوحة، هذا هو الصواب في الرواية، وفي الأصول المعتمدة، وفي كتب أهل المعرفة بذلك. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمته: وقول القاضي عياض رحمته أنه بعين معجمة متروك، قال الشيخ: وهو الحمار الذي كان له رحمته، قيل: إنه مات في حجة الوداع، قال: وهذا الحديث يقتضي أن يكون هذا في مرة أخرى غير المرة المتقدمة في الحديث السابق، فإن مؤخرة الرحل تَحْتَصُّ بِالْإِبِلِ وَلَا تَكُونُ عَلَى حِمَارٍ، قلت: ويحتمل أن يكونا قضية واحدة، وأراد بالحديث الأول قدر مؤخرة الرحل، والله أعلم.

قوله: "عَنْ أَبِي حَصِينٍ" هو بفتح الحاء وكسر الصاد واسمه عاصم، وقد تقدم بيانه في أول مقدمة الكتاب. قوله رحمته في حديث محمد بن مثنى وابن بشار: "أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا" هكذا ضبطناه "يُعْبُدُ" بضم المثناة تحت، وشيء بالرفع، وهذا ظاهر. وقال الشيخ أبو عمرو رحمته: ووقع في الأصول "شَيْئًا" بالنصب وهو صحيح على التردد في قوله: "يَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا"، بين وجوه ثلاثة: أحدها "يُعْبُدُ اللَّهَ" بفتح الياء التي هي للمذكر الغائب، أي يُعْبَدُ الْعَبْدُ اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، قال: وهذا الوجه أوجه الوجوه. والثاني: "تُعْبُدُ" بفتح المثناة فوق للمخاطب على التخصيص لمعاذ؛ لكونه المخاطب، والتنبيه على غيره. والثالث: يُعْبَدُ بضم أوله ويكون شيئاً كناية عن المصدر لا عن المفعول به، أي لا يُشْرِكُ بِهِ إِشْرَاكًا، ويكون الجار والجرور هو القائم مقام الفاعل. قال: وإذا لم تعين الرواية شيئاً من هذه الوجوه، فحق على من يروي هذا الحديث منا أن ينطق بها كلها، =

* قوله: "أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا" لأبَدٌ مِنْ حَمَلِ النَّفْيِ عَلَى نَفْيِ الدَّوَامِ، وَمَنْ حَمَلَ الشَّرْكَ بِهِ عَلَى مُطْلَقِ الْكُفْرِ حَتَّى يَعْمَ الْكُفْرَ بِمُجَدِّدِ النُّبُوَّةِ.

* قوله: "لَا تُبَشِّرُهُمْ" ولا ينافي إخبار معاذ رحمته بالحديث هذا النهي؛ لجواز أنه علم أن النهي عن كتمان العلم كان بعد ذلك فرأه منسوخاً به، وكون الخاص يخصص العام سواء كان متقدماً أو متأخراً كما هو مذهب بعض الأصوليين غير لازم على معاذ؛ لجواز أنه لا يرى هذا القول حقاً، والله أعلم.

١٤٥- (١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ: قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَالْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا الْأَسْوَدَ بْنَ هِلَالٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا مُعَاذُ! أَتَدْرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ؟" قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: "أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَلَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْئًا"، قَالَ: "أَتَدْرِي مَا حَقَّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟" فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: "أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ".

١٤٦- (١١) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذًا يَقُولُ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: "هَلْ تَدْرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ".

١٤٧- (١٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي نَفَرٍ.

=واحدًا بعد واحد، ليكون آتياً بما هو المقول منها في نفس الأمر جزماً، والله أعلم. هذا آخر كلام الشيخ. وما ذكرناه أولاً صحيح في الرواية والمعنى، والله أعلم.

قوله في آخر روايات حديث أبي ذر رضي الله عنه: "نحو حديثهم" يعني أن القاسم بن زكريا شيخ مسلم في الرواية الرابعة رواه نحو رواية شيوخ مسلم الأربعة المذكورين في الروايات الثلاث المتقدمة وهم: هذَّاب، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن مثنى، وابن بشار، والله أعلم.

ضبط الأسماء: وقوله في رواية القاسم هذه: "حدثنا القاسم، حدثنا حسين، عن زائدة" هكذا هو في الأصول كلها حسين بالسين، وهو الصواب. وقال القاضي عياض: وقع في بعض الأصول حصين بالصاد وهو غلط، وهو حُسَيْنُ بن عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ، وقد تكررت روايته عن زائدة في الكتاب، ولا يعرف حصين بالصاد عن زائدة، والله أعلم. قوله: "حدثني أبو كثير"، هو بالمثلثة واسمه: يزيد بالزاي ابن عبد الرحمن بن أذينة، ويقال: ابن غُفَيْلَةَ بضم الغين المعجمة وبالفاء، ويقال: ابن عبد الله بن أذينة، قال أبو عَوَانَةَ الأسفرائيني في "مسنده": غفيلة أصح من أذينة.

شرح الغريب: قوله: "كنا قُعُودًا حول رسول الله ﷺ معنا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في نفر" قال أهل اللغة: يقال قعدنا حَوْلَهُ وَحَوْلِيهِ وَحَوْلِيهِ وَحَوْلَهُ بفتح الحاء واللام في جميعها أي على جوانبه، قالوا: ولا يقال حوَالِيهِ بكسر اللام. وأما قوله: "معنا أبو بكر وعمر" فهو من فصيح الكلام وحسن الإخبار، فإنهم إذا أرادوا الإخبار عن جماعة فاستكثروا أن يذكروا جميعهم بأسمائهم ذكروا أشرفهم أو بعض أشرفهم، ثم قالوا: وغيرهم. وأما قوله: "معنا" =

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا، * وَفَزَعْنَا وَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزَعٌ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ. فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ أَبَا، فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بئرِ خَارِجَةٍ - وَالرَّبِيعُ: الْحَدُولُ -

=بفتح العين هذه اللغة المشهورة، ويجوز تسكينها في لغة حكاها صاحب "المحكم" والجوهري وغيرهما وهي للمصاحبة، قال صاحب "المحكم": "مع" اسم معناه الصُّحبة، وكذلك "مع" بإسكان العين، غير أن الحركة تكون اسماً وحرفاً، والساكنة لا تكون إلا حرفاً.

قال اللَّحْيَانِيُّ: قال الكسائي: رِبِيعَةٌ وَغَنَمٌ يَسْكُونُونَ فَيَقُولُونَ: مَعَكُمْ وَمَعْنَا، فَإِذَا جَاءَتِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ، أَوْ أَلْفُ الْوَصْلِ اخْتَلَفُوا، فبعضهم يفتح العين، وبعضهم يكسرها، فيقولون: مَعَ الْقَوْمِ وَمَعَ ابْنِكَ، وبعضهم يقول: مَعَ الْقَوْمِ وَمَعَ ابْنِكَ، أَمَا مِنْ فَتْحِ فَبِنَاهُ عَلَى قَوْلِكَ: كُنَّا مَعًا وَنَحْنُ مَعًا، فَلَمَّا جَعَلَهَا حَرْفًا وَأَخْرَجَهَا عَنِ الْاسْمِ حَذَفَ الْأَلْفَ وَتَرَكَ الْعَيْنَ عَلَى فَتْحِهَا، وَهَذِهِ لُغَةٌ عَامَةٌ الْعَرَبِ. وَأَمَا مِنْ سَكْنٍ ثُمَّ كَسَرَ عِنْدَ أَلْفِ الْوَصْلِ، فَأَخْرَجَهُ مَخْرَجَ الْأَدْوَاتِ مِثْلَ: هَلْ وَبَلْ، فَقَالَ مَعَ الْقَوْمِ كَقَوْلِكَ: هَلِ الْقَوْمِ وَبَلِ الْقَوْمِ، وَهَذِهِ الْأَحْرَفُ الَّتِي ذَكَرْتَهَا فِي "مَعَ" وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا مَوْضِعَهَا فَلَا ضَرَرَ فِي التَّنْبِيهِ عَلَيْهَا لِكثْرَةِ تَرَدَادِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: "فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا" وقال بعده: "كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِنَا"، هكذا هو في الموضعين "أظْهُرِنَا". وقال القاضي عياض رحمه الله: ووقع الثاني في بعض الأصول ظْهُرِنَا، وكلاهما صحيح، قال أهل اللغة: يقال: نَحْنُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ وَظْهُرَيْكُمْ وَظْهُرَاتَيْكُمْ بفتح النون أي بينكم. قوله: "وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا" أي يصاب بمكروه من عدو، إمَّا بِأَسْرٍ، وَإِمَّا بِغَيْرِهِ.

قوله: "وَفَزَعْنَا وَقُمْنَا فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزَعٌ" قال القاضي عياض رحمه الله: الْفَزَعُ يَكُونُ بِمَعْنَى الرُّوْعِ، وَبِمَعْنَى الْمُهْبُوبِ لِلشَّيْءِ وَالِاهْتِمَامِ بِهِ، وَبِمَعْنَى الْإِغَاثَةِ، قَالَ: فَتَصَحُّ هَذِهِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةُ، أَي دُعُونَا لِاحْتِسَابِ النَّبِيِّ ﷺ عِنَّا، أَلَا تَرَاهُ كَيْفَ قَالَ: "وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا". ويدل على الوجهين الآخرين قوله: فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزَعٌ.

قوله: "حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ" أي بستاناً، وسمي بذلك؛ لأنه حائط لا سقف له. شرح الغريب: قوله: "إِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بئرِ خَارِجَةٍ وَالرَّبِيعُ الْجَدُولُ" أَمَا الرَّبِيعُ بِفَتْحِ الرَّاءِ عَلَى لَفْظِ الرَّبِيعِ الْفَصْلِ الْمَعْرُوفِ، وَالْجَدُولُ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَهُوَ النَّهْرُ الصَّغِيرُ، وَجَمْعُ الرَّبِيعِ أَرْبَاعٌ كـ"نَبِيٍّ وَأَنْبِيَاءٍ". وقوله: "بئرِ خَارِجَةٍ" هكذا ضبطناه بالتنونين فِي بئرِ وَفِي خَارِجَةٍ، عَلَى أَنَّ "خَارِجَةً" صِفَةٌ لِبئرِ، كَذَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ عَنِ الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ بِحِطِّ الْحَافِظِ أَبِي عَامِرِ الْعَبْدَرِيِّ، وَالْأَصْلُ الْمَأْخُوذُ عَنِ الْجُلُودِيِّ. وَذَكَرَ =

فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ "أَبُو هُرَيْرَةَ؟" فَقُلْتُ: "نَعَمْ" يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: "مَا شَأْنُكَ؟" قُلْتُ: كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ دُونَنَا، فَفَزِعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ. فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ. وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي، فَقَالَ: "يَا أَبَا هُرَيْرَةَ" - وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ - قَالَ: "اذْهَبْ بِنَعْلَيْ هَاتَيْنِ

=الحافظ أبو موسى الأصبهاني وغيره أنه روي على ثلاثة أوجه: أحدها: هذا. والثاني: من بئر خارجه بتونين "بئر" وبهاء في آخر "خارجه" مضمومة، وهي هاء ضمير الحائط أي البئر في موضع خارج عن الحائط. والثالث: من بئر خارجه بإضافة "بئر" إلى "خارجه" آخره تاء التأنيث وهو اسم رجل، والوجه الأول هو المشهور الظاهر، وخالف هذا صاحب "التحريز" فقال: الصحيح هو الوجه الثالث قال: والأول تصحيف. قال: والبئر يعنون بها البستان قال: وكثيراً ما يفعلون هذا فيسمون البساتين بالآبار التي فيه، يقولون: بئر أريس، وبئر بضاعة، وبئر حاء، وكلها بساتين. هذا كلام صاحب التحريز، وأكثره أو كله لا يوافق عليه، والله أعلم.

والبئر مؤنثة مهموزة يجوز تخفيف همزها، وهي مشتقة من بَأَرْتُ أَي حَفَرْتُ، وجمعها في القلة أَبُورٌ وَأَبَارٌ بهمزة بعد الباء فيهما، ومن العرب من يقلب الهمزة في آبار وينقل فيقول: "آبار"، وجمعها في الكثرة بِنَارٍ بكسر الباء بعدها همزة، والله أعلم.

قوله: "فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ" هذا قد رُوي على وجهين: روي بالزاي وروي بالراء.

قال القاضي عياض: رواه عامة شيوخنا بالراء عن العبدري وغيره. قال: وسمعنا عن الأسدي عن أبي الليث الشاشي عن عبد العافر الفارسي عن الجلودي بالزاي وهو الصواب، ومعناه تَضَامَمْتُ ليسعني المدخل، وكذا قال الشيخ أبو عمرو إنه بالزاي في الأصل الذي بخط أبي عامر العبدري، وفي الأصل المأخوذ عن الجلودي، وأما رواية الأكثرين، وأن رواية الزاي أقرب من حيث المعنى، ويدل عليه تشبيهه بفعل الثعلب وهو تضامه في المضايق، وأما صاحب "التحريز" فأنكر الزاي وخطأ رواها واختار الراء وليس اختياره بمختار، والله تعالى أعلم. قوله: "فدخلت على رسول الله ﷺ فقال أبو هريرة؟ فقلت نعم" معناه أنت أبو هريرة.

قوله: "فقال: يا أبا هريرة! وأعطاني نعليه وقال: اذهب بنعلي هاتين" في هذا الكلام فائدة لطيفة، فإنه أعاد لفظه قال، وإنما أعادها لطول الكلام وحصول الفصل بقوله: يا أبا هريرة وأعطاني نعليه وهذا حسن وهو موجود في كلام العرب، بل جاء أيضاً في كلام الله تعالى. قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ (البقرة: ٨٩) قال الإمام أبو الحسن الواحدي. قال محمد بن يزيد: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ﴾ تكرير للأول لطول الكلام. قال: ومثله قوله تعالى: ﴿أَيَعِدْكُمْ أَنْكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنْتُمْ تُرَابًا وَعِظْمًا أَنْكُمْ تُحْرَجُونَ﴾ (المؤمنون: ٣٥) أعاد أنكم لطول الكلام، والله أعلم. وأما إعطاؤه النعلين فلتكون علامة ظاهرة معلومة عندهم يعرفون بها أنه لقي النبي ﷺ، ويكون أوقع في نفوسهم =

فَمَنْ لَقِيَتْ مِنْ وِرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُسْتَيَقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ" فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيَتْ عُمَرُ. فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟! فَقُلْتُ: هَاتَيْنِ نَعْلَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بَعَثَنِي بِهِمَا. مَنْ لَقِيَتْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيَقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ.* فَضْرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْ، فَخَرَّرْتُ لِاسْتَيْ، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!.....

= لما يخبرهم به عنه ﷺ، ولا ينكر كون مثل هذا يفيد تأكيدا وإن كان خيره مقبولا من غير هذا، والله أعلم. قوله ﷺ: "فَمَنْ لَقِيَتْ مِنْ وِرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيَقِنًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ" معناه أخبرهم أن من كانت هذه صفته فهو من أهل الجنة، وإلا فأبو هريرة لا يعلم استيقان قلوبهم، وفي هذا دلالة ظاهرة لمذهب أهل الحق أنه لا ينفع اعتقاد التوحيد دون النطق، ولا النطق دون الاعتقاد، بل لا بد من الجمع بينهما، وقد تقدم إيضاحه في أول الباب، وذكر القلب هنا للتأكيد ونفي توهم المجاز، وإلا فالاستيقان لا يكون إلا بالقلب.

قوله: "فقال ما هاتان النعلان يا أبا هريرة؟ فقلت: هاتين نعلا رسول الله ﷺ بعثني بهما" هكذا هو في جميع الأصول فقلت "هاتين نعلا" بنصب "هاتين" ورفع "نعلا" وهو صحيح، معناه فقلت يعني هاتين هما نعلا رسول الله ﷺ فنصب "هاتين" بإضمار يعني وحذف "هما" التي هي المبتدأ للعلم به، وأما قوله: "بعثني بهما" فهكذا ضبطناه بما على التثنية، وهو ظاهر، ووقع في كثير من الأصول أو أكثرها بما من غير ميم وهو صحيح أيضا، ويكون الضمير عائدا إلى العلامة، فإن النعلين كانتا علامة، والله أعلم.

قوله: "فضرب عمر ﷺ بين ثديي فخَرَّرْتُ لاسْتَيْ فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!" أما قوله "ثديي" فثنية ثدي بفتح التاء وهو مذكر، وقد يؤنث في لغة قليلة، واختلفوا في اختصاصه بالمرأة، فمنهم من قال: يكون للرجل والمرأة، ومنهم من قال: هو للمرأة خاصة، فيكون إطلاقه في الرجل مجازا واستعارة، وقد كثر إطلاقه في الأحاديث للرجل، وسأزيده إيضاحا - إن شاء الله تعالى - في باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.

وأما قوله "لإستي" فهو اسم من أسماء الدبر، والمستحب في مثل هذا الكناية عن قبيح الأسماء واستعمال المجاز والألفاظ التي تُحَصِّلُ الغرض، ولا يكون في صورتها ما يستحيا من التصريح بحقيقة لفظه، وبهذا الأدب جاء القرآن العزيز والسنن، كقوله تعالى: ﴿أَجِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٧) ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ (النساء: ٢١) ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٧) ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ (المائدة: ٦) ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ (البقرة: ٢٢٢) وقد يستعملون صريح الاسم =

*قوله: "فضرب عمر" إلى آخره. لعل لما رأى المصلحة في عدم التبشير، أراد أن يعرضها على النبي ﷺ، وأراد من أبي هريرة أن يرجع إلى النبي ﷺ ولا يُبَشِّرَ قبل ذلك، ورأى منه عدم الرجوع بوجه آخر، فجعل الضرب وسيلة إليه، والله أعلم، ولم يرد به أن يؤدي أبا هريرة ﷺ ولا أن يرد أمره ﷺ.

فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً، وَرَكِبْنِي عُمَرُ، فَإِذَا هُوَ عَلَيَّ أَثْرِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَالِكُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟" قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ، فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيِي ضَرْبَةً. حَرَرْتُ لِاسْتِي، قَالَ: ارْجِعْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا عُمَرُ! مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا فَعَلْتَ؟" قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ﷺ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ، مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِيمًا بِهَا قَلْبُهُ، بِشَرِّهِ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: "نَعَمْ" قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ. فَإِنِّي أَخَشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلَّهْمُ يَعْمَلُونَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَخَلَّهْمُ".

=لمصلحة راححة، وهي إزالة اللبس، أو الاشتراك، أو نفي الجاز، أو نحو ذلك، كقوله تعالى: ﴿الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي﴾ (النور: ٢) وكقوله ﷺ: "أَبْكَيْتَهَا" وكقوله ﷺ: "أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ" وكقول أبي هريرة ﷺ: "الْحَدِيثُ فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ" ونظائر ذلك كثيرة. واستعمال أبي هريرة هنا لفظ الاست من هذا القبيل، والله أعلم. وأما دفع عمر ﷺ له فلم يقصد به سقوطه وإيذائه، بل قصد رده عما هو عليه، وضرب يده في صدره ليكون أبلغ في زجره. توجيه دفع عمر ﷺ أبي هريرة ومراجعته الرسول ﷺ: قال القاضي عياض وغيره من العلماء ﷺ: وليس فعل عمر ﷺ ومراجعته النبي ﷺ اعتراضاً عليه ورداً لأمره، إذ ليس فيما بعث به أبو هريرة غير تطيب قلوب الأمة وبشراهم، فرأى عمر ﷺ أن كتم هذا عنهم أصلح لهم وأحرى أن لا يتكلموا، وأنه أعود عليهم بالخير من معجل هذه البشرية، فلما عرضه على النبي ﷺ صوبه فيه، والله تعالى أعلم. وفي هذا الحديث أن الإمام والكبير مطلقاً إذا رأى شيئاً ورأى بعض أتباعه خلافه أنه ينبغي للتابع أن يعرضه على المتبوع لينظر فيه، فإن ظهر له أن ما قاله التابع هو الصواب رجع إليه، وإلا بين للتابع جواب الشبهة التي عرضت له، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله: "فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً وَرَكِبْنِي عُمَرُ" وإذا هو على أثري" أما قوله: "أَجْهَشْتُ" فهو بالجيم والشين المعجمة والهمزة والهاء مفتوحتان، هكذا وقع في الأصول التي رأيناها، ورأيت في كتاب القاضي عياض ﷺ: فَجْهَشْتُ بِحَذْفِ الْأَلْفِ وَهِيَ صَحِيحَانِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ جَهَشْتَ جَهْشًا وَجَهْشًا، وَأَجْهَشْتَ إِجْهَاشًا، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ ﷺ: وَهُوَ أَنْ يَفْزَعَ الْإِنْسَانَ إِلَى غَيْرِهِ وَهُوَ مَتَغِيرُ الْوَجْهِ مَتَهَيَّءٌ لِلْبُكَاءِ وَلَمَّا يَبْكُ بَعْدَ، قَالَ الطَّبْرِيُّ: هُوَ الْفَزَعُ وَالِاسْتِعَاثَةُ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: جَهَشْتَ لِلْبُكَاءِ وَالْحَزْنَ وَالشُّوقَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ "بُكَاءً" فَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِ لَهُ، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ "لِلْبُكَاءِ" وَالبكاءُ يُمَدُّ وَيُقَصَّرُ لَغْتَانِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: "وَرَكِبْنِي عُمَرُ" فَمَعْنَاهُ: تَبَعْنِي وَمَشَى خَلْفِي فِي الْحَالِ بِلَا مَهَلَةٍ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: عَلَى أَثْرِي فَفِيهِ لَغْتَانِ فَصِيحَتَانِ مَشْهُورَتَانِ: بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ الثَّاءِ وَيَفْتَحُهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَوْلُهُ: "بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي" مَعْنَاهُ: أَنْتَ مَقْدِي، أَوْ أَفْدِيكَ بِأَبِي وَأُمِّي.

فقه الحديث: واعلم أن حديث أبي هريرة هذا مشتمل على فوائد كثيرة تقدم في أثناء الكلام منه جمل، ففيه جلوس العالم لأصحابه ولغيرهم من المستفتين وغيرهم يعلمهم ويفيدهم ويفتيهم. وفيه: ما قدمناه أنه إذا أراد ذكر =

١٤٨ - (١٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، - وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ - فَقَالَ "يَا مُعَاذُ" قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: "يَا مُعَاذُ"، قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: "يَا مُعَاذُ" قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ! وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: "مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ". قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟

=جماعة كثيرة، فاقصر على ذكر بعضهم ذكر أشرفهم أو بعض أشرفهم، ثم قال وغيرهم، وفيه: بيان ما كانت الصحابة ﷺ عليه من القيام بحقوق رسول الله ﷺ وإكرامه والشفقة عليه والانتزاع البالغ لما يطرقة ﷺ.

وفيه: اهتمام الأتباع بحقوق متبوعهم، والاعتناء بتحصيل مصالحه ودفع المفسد عنه، وفيه: جواز دخول الإنسان ملك غيره بغير إذنه إذا علم أنه يرضى ذلك لمودة بينهما، أو غير ذلك، فإن أبا هريرة ﷺ دخل الحائط وأقره النبي ﷺ على ذلك، ولم ينقل أنه أنكر عليه، وهذا غير مختص بدخول الأرض، بل يجوز له الانتفاع بأدواته وأكل طعامه، والحمل من طعامه إلى بيته، وركوب دابته، ونحو ذلك من التصرف الذي يعلم أنه لا يشق على صاحبه، هذا هو المذهب الصحيح الذي عليه جماهير السلف والخلف من العلماء ﷺ، وصرح به أصحابنا. قال أبو عمر بن عبد البر: وأجمعوا على أنه لا يتجاوز الطعام وأشباهه إلى الدراهم والدنانير وأشباههما، وفي ثبوت الإجماع في حق من يقطع بطيب قلب صاحبه بذلك نظر، ولعل هذا يكون في الدراهم الكثيرة التي يشك أو قد يشك في رضاها، فإنهم اتفقوا على أنه إذا تشكك لا يجوز التصرف مطلقاً فيما تشكك في رضا به.

ثم دليل الجواز في الباب الكتاب والسنة وفعل وقول أعيان الأمة، فالكتاب قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ والسنة هذا الحديث وأحاديث كثيرة معروفة بنحوه، وأفعال السلف وأقوالهم في هذا أكثر من أن تُحصى، والله تعالى أعلم.

وفيه: إرسال الإمام والمتبوع إلى أتباعه بعلامة يعرفونها ليزدادوا بها طمأنينة، وفيه ما قدمناه من الدلالة لمذهب أهل الحق أن الإيمان المتحي من الخلود في النار لا بد فيه من الاعتقاد والنطق، وفيه: جواز إمساك بعض العلوم التي لا حاجة إليها للمصلحة أو خوف المفسدة. وفيه إشارة بعض الأتباع على المتبوع بما يراه مصلحة، وموافقة المتبوع له إذا رآه مصلحة، ورجوعه عما أمر به بسببه، وفيه جواز قول الرجل للآخر: بأبي أنت وأمي. قال القاضي عياض ﷺ: وقد كرهه بعض السلف وقال: لا يفدى بمسلم، والأحاديث الصحيحة تدل على جوازه، سواء كان المفدي به مسلماً أو كافراً، حياً كان أو ميتاً، وفيه غير ذلك، والله أعلم.

قول مسلم ﷺ: "حدثني إسحاق بن منصور، أخبرني معاذ بن هشام، حدثني أبي عن قتادة، حدثنا أنس بن مالك ﷺ" هذا الإسناد كله بصريون إلا إسحاق فإنه نيسابوري، فيكون الإسناد بيني وبين معاذ بن هشام نيسابورين وبقية بصريون.

قَالَ: "إِذَا يَتَكَلَّمُوا" فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ، تَأْتِمًا.

١٤٩ - (١٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ) قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقَيْتُ عِتْبَانَ، فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَّغَنِي عَنْكَ. قَالَ: أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ،...

شرح الغريب وتوجيه تحديث معاذ بهذا الحديث عند موته: قوله: "فأخبر بها معاذ عند موته تأتماً" هو بفتح الهمة وضم المثناة المشددة، قال أهل اللغة: تأتم الرجل إذا فعل فعلاً يخرج به من الإثم، وتخرج: أزال عنه الحرج، وتحت: أزال عنه الجنث، ومعنى تأتم معاذ أنه كان يحفظ علماً يخاف فواته وذهابه بموته، فحشي أن يكون ممن كتم علماً، وممن لم يمثل أمر رسول الله ﷺ في تبليغ سنته فيكون آتماً، فاحتاط وأخبر بهذه السنة مخافة من الإثم، وعلم أن النبي ﷺ لم ينه عن الإخبار بما نهي تحريم.

قال القاضي عياض رحمه الله: لعل معاذاً لم يفهم من النبي ﷺ النهي، لكن كسر عزمه عما عرض له من بشرهم بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً قلبه فبشره بالجنة". قال: أو يكون معناه بلغه بعد ذلك أمر النبي ﷺ لأبي هريرة، وخاف أن يكتم علماً علمه فيأثم، أو يكون حمل النهي على إذاعته، وهذا الوجه ظاهر، وقد اختاره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال: منعه من التبشير العام خوفاً من أن يسمع ذلك من لا خيرة له ولا علم فيغتر ويتكل، وأخبر به ﷺ على الخصوص من أمن عليه الاغترار والاتكال من أهل المعرفة، فإنه أخبر به معاذاً فسلك معاذ هذا المسلك، فأخبر به من الخاصة من رآه أهلاً لذلك.

قال: وأما أمره ﷺ في حديث أبي هريرة بالتبشير فهو من تغير الاجتهاد، وقد كان الاجتهاد جائزاً له وواقعاً منه ﷺ عند المحققين، وله مزية على سائر المجتهدين بأنه لا يقر على الخطأ في اجتهاده، ومن نفى ذلك وقال: لا يجوز له ﷺ القول في الأمور الدينية إلا عن وحي فليس يمتنع أن يكون قد نزل عليه ﷺ عند مخاطبته عمر رضي الله عنه وحي بما أحابه به ناسخ لوحي سبق بما قاله أولاً ﷺ، هذا كلام الشيخ.

أقول أهل العلم في اجتهاد النبي ﷺ: وهذه المسألة وهي اجتهاده ﷺ فيها تفصيل معروف. فأما أمور الدنيا فاتفق العلماء رضي الله عنهم على جواز اجتهاده ﷺ فيها ووقوعه منه. وأما أحكام الدين فقال أكثر العلماء بجواز الاجتهاد له ﷺ؛ لأنه إذا جاز لغيره فله ﷺ أولى، وقال جماعة: لا يجوز له لقدرته على اليقين، وقال بعضهم: كان يجوز في الحروب دون غيرها، وتوقف في كل ذلك آخرون، ثم الجمهور الذين جوزوه اختلفوا في وقوعه، فقال الأكثرون منهم: وجد ذلك، وقال آخرون: لم يوجد، وتوقف آخرون، ثم الأكثرون الذين قالوا بالجواز والوقوع اختلفوا هل كان الخطأ جائزاً عليه ﷺ؟ فذهب المحققون إلى أنه لم يكن جائزاً عليه ﷺ، وذهب كثيرون إلى جوازه، ولكن لا يقر عليه بخلاف غيره، وليس هذا موضع استقصاء هذا، والله أعلم.

ضبط الأسماء: قوله: "حدثنا شيبان بن فروخ" هو بفتح الفاء وضم الراء وبالخاء المعجمة، وهو غير مصروف =

فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي تُصَلِّي فِي مَنْزِلِي فَاتَّخِذْهُ مُصَلِّي. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَدَخَلَ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي. وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَسْنَدُوا عَظْمَ ذَلِكَ وَكَبْرَهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخْشَمٍ. قَالَ: وَدَوَّا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ، وَوَدُّوا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ. فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، وَقَالَ: "أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟" قَالُوا: إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ. وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ. *قَالَ: "لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَيَدْخُلَ النَّارَ، أَوْ تَطْعَمَهُ". قَالَ أَنَسٌ: فَأَعَجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثُ. فَقُلْتُ لِابْنِي: اكْتُبْهُ، فَكُتِبَهُ.

=للعممة والعلمية، قال صاحب كتاب "العين": فَرُوخُ اسم ابن لإبراهيم الخليل عليه السلام هو أبو العجم، وكذا نقل صاحب "المطالع" وغيره أن فروخ ابن لإبراهيم عليه السلام وأنه أبو العجم، وقد نص جماعة من الأئمة على أنه لا ينصرف لما ذكرناه، والله أعلم.

قوله: "حدثني ثابت عن أنس بن مالك عليه السلام قال: حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال: قدمت المدينة فلقيت عتبان فقلت حديث بلغني عنك" هذا اللفظ شبيه بما تقدم في هذا الباب من قوله: عن ابن مُحَيْرِيزٍ عن الصَّنَاجِحِيِّ عن عبادة بن الصامت عليه السلام. وقد قدمنا بيانه واضحا، وتقرير هذا الذي نحن فيه حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بحديث قال فيه محمود: قدمت المدينة فلقيت عتبان.

لطيفة الإسناد: وفي هذا الإسناد لطيفتان من لطائفه: إحداهما: أنه اجتمع فيه ثلاثة صحابييون، بعضهم عن بعض، وهم أنس ومحمود وعتبان. والثانية: أنه من رواية الأكابر عن الأصاغر، فإن أنسا أكبر من محمود سنًا وعلماً ومرتبة عليه السلام. وقد قال في الرواية الثانية: عن ثابت عن أنس قال: حدثني عتبان بن مالك، وهذا لا يخالف الأول، فإن أنسا سمعه أولاً من محمود عن عتبان، ثم اجتمع أنس بعتبان فسمعه منه، والله أعلم. وعتبان بكسر العين المهملة وبعدها تاء مثناة من فوق ساكنة ثم باء موحدة، وهذا الذي ذكرناه من كسر العين هو الصحيح المشهور الذي لم يذكر الجمهور سواه. وقال صاحب "المطالع": وقد ضبطناه من طريق ابن سهل بالضم أيضاً، والله أعلم.

شرح الكلمات: قوله: "أصابني في بصري بعض الشيء" وقال في الرواية الأخرى: عَمَى، يحتمل أنه أراد ببعض الشيء العمى وهو ذهاب البصر جميعه، ويحتمل أنه أراد به ضعف البصر وذهاب معظمه، وسماه عَمَى في الرواية الأخرى لقربه منه ومشاركته إياه في فوات بعض ما كان حاصلًا في حال السَّلَامَةِ، والله أعلم. قوله: "ثم أسندوا عظم ذلك وكبره إلى مالك بن دُخْشَمٍ" أما عَظْمٌ فهو بضم العين وإسكان الظاء أي معظمه. =

*قوله: "قال: لا يشهد أحد أنه لا إله إلا الله وأني رسول الله فيدخل النار" ليس المراد كيفما يشهد، كما هو مقتضى ظاهر المقابلة، بل المراد هي الشهادة بذلك من القلب، وكأنه بنى ذلك على أن القائل المذكور قائل من القلب، والمراد بقوله: "فيدخل" فيدوم دخوله فيها.

١٥٠ - (١٥) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا بِهِزُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِثْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّهُ عَمِيَ، فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: تَعَالَ فَخُطِّ لِي مَسْجِدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَاءَ قَوْمُهُ، وَنِعَتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِمِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ.

= وأما كُبره فبضم الكاف وكسرها لغتان فصيحتان مشهورتان، وذكرهما في هذا الحديث القاضي عياض وغيره، لكنهم رجحوا الضم، وقُرئ قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ﴾ (النور: ١١) بكسر الكاف وضمها، الكسر قراءة القراء السبعة، والضم في الشواذ.

قال الإمام أبو إسحاق الثعلبي المفسر ﷺ: قراءة العامة بالكسر، وقراءة حُميد الأعرج ويعقوب الحَضْرَمي بالضم، قال أبو عمرو بن العلاء: هو خطأ، وقال الكسائي: هما لغتان، والله أعلم. ومعنى قوله: "أسندوا عظم ذلك وكبره" أنهم تحدثوا وذكروا شأن المنافقين وأفعالهم القبيحة وما يلقون منهم، ونسبوا معظم ذلك إلى مالك.

ضبط الاسم وترجمة مالك بن دُخْشَم: وأما قوله: ابن دُخْشَم فهو بضم الدال المهملة وإسكان الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة وبعدها ميم، هكذا ضبطناه في الرواية الأولى، وضبطناه في الثانية بزيادة ياء بعد الخاء على التصغير، وهكذا هو في معظم الأصول، وفي بعضها في الثانية مكبر أيضاً، ثم إنه في الأولى بغير ألف ولام، وفي الثانية بالألف واللام، قال القاضي عياض ﷺ: رويناه دُخْشَمُ مَكْبَرًا، ودُخَيْشَمُ مَصْغَرًا، قال: ورويناه في غير مسلم بالنون بدل الميم مكبرا ومصغراً. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: ويقال أيضاً ابن الدِخْشِين بكسر الدال والشين، والله أعلم.

واعلم أن مالك بن دُخْشَم هذا من الأنصار، ذكر أبو عمر بن عبد البر اختلافاً بين العلماء في شهوده العَقَبَة، قال: ولم يختلفوا أنه شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد، قال: ولا يصح عنه النفاق، فقد ظهر من حسن إسلامه ما يمنع من اتقائه، هذا كلام أبي عمر ﷺ: قلت: وقد نص النبي ﷺ على إيمانه باطنا وبرأته من النفاق بقوله ﷺ في رواية البخاري ﷺ: "ألا تراه قال: لا إله إلا الله يَتَغَيُّ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى" فهذه شهادة من رسول الله ﷺ له بأنه قالها مصدقًا بما معتقدا صدقها، متقربا بها إلى الله تعالى، وشهد له في شهادته لأهل بدر بما هو معروف، فلا ينبغي أن يشك في صدق إيمانه ﷺ.

وفي هذه الزيادة رد على غُلاة المُرْجئة القائلين بأنه يكفي في الإيمان النطق من غير اعتقاد، فإنهم تعلقوا بمثل هذا الحديث، وهذه الزيادة تدمغهم، والله أعلم.

قوله: "ودوا أنه دعا عليه فهلك، وودوا أنه أصابه شر" هكذا هو في بعض الأصول "شرًا"، وفي بعضها بشرًا بزيادة الباء الجارة، وفي بعضها شيء وكله صحيح، وفي هذا دليل على جواز تمنى هلاك أهل النفاق والشقاق ووقوع المكروه بهم.

-قوله: "فحُطُّ لي مَسْجداً" أي أعلم لي على موضع لأتخذهُ مسجداً أي موضعاً أجعل صلاتي فيه متبركاً بآثارك، والله أعلم.

فقه الحديث: وفي هذا الحديث أنواع من العلم تقدم كثير منها، ففيه التبرك بآثار الصالحين. وفيه زيارة العلماء والفضلاء والكبراء أتباعهم وتبريكهم إياهم. وفيه جواز استدعاء المفضل للفاضل لمصلحة تعرض. وفيه جواز الجماعة في صلاة النافلة. وفيه أن السنة في نوافل النهار ركعتان كالليل. وفيه: جواز الكلام والتحدث بحضرة المصلين ما لم يشغلهم ويدخل عليهم لبسا في صلاتهم أو نحوه. وفيه جواز إمامة الزائر المُرور برضاه. وفيه ذكر من يُتهم بريئة أو نحوها للأئمة وغيرهم ليتحرر منه.

وفيه جواز كتابة الحديث وغيره من العلوم الشرعية لقول أنس لابنه: اكتبه، بل هي مستحبة. وجاء في الحديث النهي عن كتب الحديث، وجاء الإذن فيه، فقيل: كان النهي لمن خيف اتكاله على الكتاب وتفريطه في الحفظ مع تمكنه منه، والإذن لمن لا يتمكن من الحفظ.

وقيل: كان النهي أولاً لما خيف اختلاطه بالقرآن، والإذن بعده لما أُمن من ذلك، وكان بين السلف من الصحابة والتابعين خلاف في جواز كتابة الحديث، ثم أجمعت الأمة على جوازها واستحبابها، والله أعلم.

وفيه البداءة بالأهم فالأهم، فإنه ﷺ في حديث عتيان هذا بدأ أول قدمه بالصلاة، ثم أكل، وفي حديث زيارته لأم سليم بدأ بالأكل ثم صلى، لأنه المهم في حديث عتيان هو الصلاة فإنه دعاه لها. وفي حديث أم سليم دعتة للطعام، ففي كل واحد من الحديثين بدأ بما دُعي إليه، والله أعلم. وفيه جواز استتباع الإمام والعالم أصحابه لزيارة، أو ضيافة، أو نحوها، وفيه غير ذلك مما قدمناه وما حذفناه، والله أعلم بالصواب، وله الحمد والنعمة والفضل والمنة، وبه التوفيق والعصمة.

١١- باب الدليل على أن من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً]

١٥١- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيَّ، وَبِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا."

١١- باب الدليل على أن من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً

وبمحمد ﷺ رسولاً، فهو مؤمن، وإن ارتكب المعاصي الكبائر

شرح الغريب: قوله ﷺ: "ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً" قال صاحب "التحريم" رحمه الله: معنى رضيت بالشيء قنعت به واكتفيت به، ولم أطلب معه غيره، فمعنى الحديث: لم يطلب غير الله تعالى، ولم يسع في غير طريق الإسلام، ولم يسلك إلا ما يوافق شريعة محمد ﷺ، ولا شك في أن من كانت هذه صفته فقد خلصت حلوة الإيمان إلى قلبه وذاق طعمه.

وقال القاضي عياض رحمه الله: معنى الحديث صح إيمانه، واطمأننت به نفسه، وخامر باطنه؛ لأن رضاه بالمذكورات دليل لثبوت معرفته، ونفاذ بصيرته، ومخالطة بشاشته قلبه؛ لأن من رضي أمراً سهلاً عليه، فكذا المؤمن إذا دخل قلبه الإيمان سهل عليه طاعات الله تعالى ولذت له، والله أعلم.

ضبط الأسماء: وفي الإسناد الدَّرَاوَرْدِيُّ وقد تقدم بيانه في المقدمة، وفيه يزيد بن عبد الله بن الهاد، هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، هكذا يقوله المحدثون: الهاد من غير ياء، والمختار عند أهل العربية فيه وفي نظائره، بالياء كالعاصي وابن أبي الموالي، والله أعلم. وهذا الحديث من أفراد مسلم رحمه الله، لم يروه البخاري رحمه الله في صحيحه.

[١٢ - باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها]

١٥٢- (١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الإيمان بضع وسبعون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان".

١٥٣- (٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان".

١٥٤- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ: "الحياء من الإيمان".

(١٢) باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها،

وفضيلة الحياء، وبكونه من الإيمان

قوله: "أبو عامر العقدي" هو بفتح العين والقاف، واسمه: عبد الملك بن عمرو بن قيس، وقد تقدم بيانه واضحاً في أول المقدمة في باب النهي عن الرواية عن الضعفاء. قوله ﷺ: "الإيمان بضع وسبعون شعبة" هكذا رواه عن أبي عامر العقدي عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وفي رواية زهير عن جرير عن سهيل عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة "بضع وسبعون" أو "بضع وستون"، كذا وقع في مسلم من رواية سهيل "بضع وسبعون" أو "بضع وستون" على الشك، ورواه البخاري في أول الكتاب من رواية العقدي "بضع وستون" بلا شك، ورواه أبو داود، والترمذي، وغيرهما من رواية سهيل "بضع وسبعون" بلا شك. ورواه الترمذي من طريق آخر وقال فيه: "أربعة وستون" باباً.

اختلاف العلماء في الراجحة من الروایتين: واختلف العلماء في الراجحة من الروایتين، فقال القاضي عياض: الصواب ما وقع في سائر الأحاديث ولسائر الرواة بضع وسبعون.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ﷺ: هذا الشك الواقع في رواية سهيل هو من سهيل، كذا قاله الحافظ أبو بكر البيهقي ﷺ. وقد روي عن سهيل "بضع وسبعون" من غير شك. وأما سليمان بن بلال فإنه رواه عن عمرو بن دينار على القطع من غير شك وهي الرواية الصحيحة أخرجها في الصحيحين، غير أنها فيما عندنا من-

١٥٥ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا
الإِسْنَادِ وَقَالَ: مَرَّ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَعِظُ أَخَاهُ.

= كتاب مُسلمٍ "بضع وسبعون"، وفيما عندنا من كتاب البُخَارِيِّ "بضع وستون"، وقد نقلت كل واحدة منهما عن كل واحد من الكتّابين، ولا إشكال في أن كل واحدة منهما رواية معروفة في طرق روايات هذا الحديث، واختلفوا في الترجيح قال: والأشبه بالإتقان والاحتياط ترجيح رواية الأقل، قال: ومنهم من رجّح رواية الأكثر، وإياها اختار أبو عبد الله الحليّ، فإن الحكم لمن حفظ الزيادة جازماً بها. قال الشيخ: ثم إن الكلام في تعيين هذه الشُعَبِ يطول، وقد صنفت في ذلك مصنفات، ومن أغزرها فوائد كتاب "المنهاج" لأبي عبد الله الحليّ، إمام الشافعيين بـ"بخارى" وكان من رفقاء أئمة المسلمين، وحذا حذوة الحافظ أبو بكر البيهقي رحمته الله في كتابه الجليل الحفيل كتاب "شعب الإيمان"، هذا كلام الشيخ.

شرح الغريب: قال القاضي عياض رحمته الله: البِضْعُ والبِضْعَةُ بكسر الباء فيهما وفتحها هذا في العدد، فأما بَضْعَةُ اللحم فبالفتح لا غير، والبِضْعُ في العدد ما بين الثلاث والعشر، وقيل: من ثلاث إلى تسع.

وقال الخليل: البِضْعُ سبع، وقيل: ما بين اثنين إلى عشرة، وما بين اثني عشر إلى عشرين، ولا يقال في اثني عشر. قلت: وهذا القول هو الأشهر الأظهر. وأما الشُعْبَةُ فهي القطعة من الشيء، فمعنى الحديث بضع وسبعون خَصْلَةٌ.

القول في شعب الإيمان: قال القاضي عياض رحمته الله: وقد تقدم أن أصل الإيمان في اللغة التصديق، وفي الشرع تصديق القلب واللسان، وظواهر الشرع تطلقه على الأعمال كما وقع هنا، أفضلها لا إله إلا الله، وآخرها إماطة الأذى عن الطريق، وقد قدمنا أن كمال الإيمان بالأعمال، وتمامه بالطاعات، وأن التزام الطاعات وضمّ هذه الشعب من جملة التصديق ودلائل عليه، وأما خُلُقُ أهل التصديق، فليست خارجة عن اسم الإيمان الشرعي ولا اللغوي، وقد نبه رحمته الله على أن أفضلها التوحيد المتعين على كل أحد، والذي لا يصح شيء من الشُعْبِ إلا بعد صحته، وأدناها ما يُتَوَقَّعُ ضرره بالمسلمين من إماطة الأذى عن طريقهم، وبقي بين هذين الطرفين أعداد لو تكلف المجتهد تحصيلها بغلبة الظن وشدة التبع لأمكنه، وقد فعل ذلك بعض من تقدم، وفي الحكم بأن ذلك مُراد النبي رحمته الله صعوبة، ثم إنه لا يلزم معرفة أعيانها، ولا يقدر جهل ذلك في الإيمان، إذ أصول الإيمان وفروعه معلومة محققة، والإيمان بأها هذا العدد واجب في الجملة، هذا كلام القاضي رحمته الله.

وقال الإمام الحافظ أبو حاتم بنُ جَبَّانٍ - بكسر الحاء -: تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات، فإذا هي تزيد على هذا العدد شيئاً كثيراً، فرجعت إلى السُّنَنِ فعددت كل طاعة عدّها رسول الله رحمته الله من الإيمان، فإذا هي تنقص عن البِضْعِ والسَّبْعِينَ، فرجعت إلى كتاب الله تعالى فقرأته بالتدبُّر، وعددت كل طاعة عدّها الله تعالى من الإيمان، فإذا هي تنقص عن البِضْعِ والسَّبْعِينَ، فضممت الكتاب إلى السُّنَنِ وأسقطت المعاد فإذا كل شيء عدّه الله تعالى ونبيه رحمته الله من الإيمان تسع وسبعون شُعْبَةً لا يزيد عليها ولا تنقص، فعلمت أن مراد النبي رحمته الله أن هذا العدد في الكتاب والسُّنَنِ.

١٥٦- (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا السَّوَّارِ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ" فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: أَنَّ مِنْهُ وَقَارًا وَمِنْهُ سَكِينَةٌ. فَقَالَ عِمْرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صُحُفِكَ؟.

= وذكر أبو حاتم رحمه الله جميع ذلك في كتاب "وصف الإيمان وشعبه"، وذكر أن رواية من روى بضع وستون شعبة أيضاً صحيحة، فإن العرب قد تذكر للشيء عدداً ولا تريد نفي ما سواه، وله نظائر أوردها في كتابه، منها في أحاديث الإيمان والإسلام، والله تعالى أعلم.

قوله: "والحياء شعبة من الإيمان" وفي الرواية الأخرى: "الحياء من الإيمان". وفي الأخرى: "الحياء لا يأتي إلا بخير". وفي الأخرى: "الحياء خير كله"، أو قال: "كله خير". الحياء ممدود وهو الاستحياء. قال الإمام الواحدي رحمه الله: قال أهل اللغة: الاستحياء من الحياة، واستحيا الرجل من قوة الحياة فيه لشدة علمه بمواقع الغيب، قال: فالحياء من قُوَّةِ الْحِسِّ وَلَطْفِهِ وَقُوَّةِ الْحَيَاةِ. وروينا في رسالة الإمام الأستاذ أبي القاسم القشيري عن السيد الجليل أبي القاسم الحنيد رحمه الله قال: الحياء رؤية الآلاء أي النعم ورؤية التقصير، فيتولد بينهما حالة تسمى الحياء.

وقال القاضي عياض وغيره من الشراح: إنما جعل الحياء من الإيمان وإن كان غريزة؛ لأنه قد يكون تخلقاً واكتساباً كسائر أعمال البر، وقد يكون غريزة، ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى اكتساب ونية وعلم، فهو من الإيمان بهذا، ولكونه باعثاً على أفعال البر ومانعاً من المعاصي، وأما كون الحياء خيراً كله ولا يأتي إلا بخير، فقد يشكل على بعض الناس، من حيث إن صاحب الحياء قد يستحي أن يواجه بالحق من يجله، فيترك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وقد يحمله الحياء على الإخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف في العادة.

وجواب هذا ما أجاب به جماعة من الأئمة، منهم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله، أن هذا المانع الذي ذكرناه ليس بحياء حقيقة، بل هو عجز وخور ومهانة، وإنما تسميته حياء من إطلاق بعض أهل العرف، أطلقوه مجازاً لمشابهته الحياء الحقيقي، وإنما حقيقة الحياء خلق يبعث على ترك القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ونحو هذا، ويدل عليه ما ذكرناه عن الحنيد رحمه الله، والله أعلم.

قوله ﷺ: "وأدناها إماطة الأذى عن الطريق" أي تنحيته وإبعاده، والمراد بالأذى: كل ما يؤدي من حجر، أو مدر، أو شوك، أو غيره.

قوله: "يعظ أخاه في الحياء" أي ينهاه عنه، ويقبح له فعله ويزجره عن كثرتة، فهناه النبي ﷺ عن ذلك فقال: دعه فإن الحياء من الإيمان، أي دعه على فعل الحياء وكف عن نهيه، ووقعت لفظة "دعه" في البخاري ولم تقع في مسلم. قول مسلم رحمه الله: "حدثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار قالا: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة عن قتادة قال: =

١٥٧- (٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ - وَهُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ حَدَّثَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي رَهْطٍ مِنَّا، وَفِينَا بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ، فَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ يَوْمَئِذٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلَّهُ" - قَالَ أَوْ قَالَ -: "الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ" فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَوْ الْحِكْمَةِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةٌ وَوَقَارًا لِلَّهِ، - قَالَ - وَمِنْهُ ضَعْفٌ، - قَالَ -: فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ، وَقَالَ: أَلَا أَرَى أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُعَارِضُ فِيهِ؟ قَالَ فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ، قَالَ - فَأَعَادَ بُشَيْرٌ، فَغَضِبَ عِمْرَانُ - قَالَ -: فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ: إِنَّهُ مِنَّا يَا أَبَا نُجَيْدٍ، إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

= سمعت أبا السوار يحدث أنه سمع عمران بن حصين". وقال مسلم في الطريق الثاني: "حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا حماد بن زيد عن إسحاق وهو ابن سويد أن أبا قتادة حدث قال: كنا عند عمران بن حصين في رهط فحدثنا إلى آخره".

ضبط الأسماء: هذان الإسنادان كلهم بصريون، وهذا من التفاسير اجتماع الإسنادين في الكتاب متلاصقين جميعهم بصريون، وشعبة وإن كان واسطياً فهو بصري أيضاً، فكان واسطياً بصرياً، فإنه انتقل من واسط إلى البصرة واستوطنها.

وأما أبو السوار، فهو بفتح السين المهملة وتشديد الواو وآخره راء واسمه حسان بن حريث العدوي. وأما أبو قتادة هذا، فاسمه تميم بن نُذَيْر بضم النون وفتح الذال المعجمة العدوي، ويقال: تميم بن الزبير، ويقال: ابن يزيد بالزاي، ذكره الحاكم أبو أحمد.

وأما الرهط فهو ما دون العشرة من الرجال خاصة لا تكون فيهم امرأة، وليس له واحد من اللفظ، والجمع: أرهط وأرهاط وأراهط وأراهيط.

ضبط الأسماء: "أما بُشَيْرٌ" فبضم الباء وفتح الشين وقد تقدم بيانه، وبيان أمثاله في آخر الفصول، وقد تقدم هو أيضاً في أول المقدمة. وأما "نُجَيْدٌ" فبضم النون وفتح الجيم وآخره دال مهملة، وأبو نجيد هو عمران بن الحصين كني بابنه نجيد. وأما "الضعف" فبفتح الضاد وضمها لغتان مشهورتان. وقوله: "حتى احمرَّتَا عَيْنَاهُ" كذا هو في الأصول وهو صحيح جار على لغة "أكلوني البراغيث". ومثله ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ على أحد المذاهب فيها، ومثله يَتَعَابُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةً". وأشباهه كثيرة معروفة، ورويناه في سنن أبي داود: "واحمرَّت عَيْنَاهُ" من غير ألف، وهذا ظاهر. وأما إنكار عمران ﷺ فلكونه قال: منه ضعف بعد سماعه قول النبي ﷺ أنه خير كله.

شرح الكلمات: ومعنى "تُعَارِضُ" تأتي بكلام في مقابلته وتعترض بما يخالفه. وقولهم: "إنه منا لا بأس به"، معناه: ليس هو ممن يُتهم بنفاق، أو زندقة، أو بدعة، أو غيرها مما يخالف به أهل الاستقامة، والله أعلم.

١٥٨ - (٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ حُجَيْرَ بْنَ الرَّبِيعِ الْعَدَوِيَّ يَقُولُ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

قول مسلم رحمته الله: "أبنا إسحاق بن إبراهيم، أبنا النضر، حدثنا أبو نعامة العدوي قال: سمعت حجير بن الربيع العدوي يقول عن عمران بن الحصين". هذا الإسناد أيضاً كله بصريون إلا إسحاق فإنه مروزي. فأما النضر فهو ابن شميل الإمام الجليل.

ضبط الأسماء: وأما أبو نعامة فبفتح النون واسمه: عَمْرُو بْنُ عَيْسَى بْنِ سُوَيْدٍ وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ الَّذِينَ اخْتَلَطُوا قَبْلَ مَوْتِهِمْ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْفُصُولِ وَبَعْدَهَا أَنْ مَا كَانَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ الْمُخْتَلَطِينَ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ أَخَذَ عَنْهُمْ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ. وَأَمَّا حُجَيْرٌ: فَبُضْمُ الْهَاءِ وَبَعْدَهَا جِيمٌ مَفْتُوحَةٌ وَآخِرُهُ رَاءٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمُنَّةُ.

[١٣ - جامع أوصاف الإسلام]

١٥٩- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا، لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ* - وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: غَيْرِكَ - قَالَ: "قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقَمْتُ".

١٣ - جامع أوصاف الإسلام

قال القاضي عياض رحمته الله: هذا من جوامع كلمه صلوات الله عليه، وهو مطابق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ (الأحقاف: ١٣) أي وحَدُوا اللَّهَ وَآمَنُوا بِهِ ثُمَّ اسْتَقَمُوا.

تفسير الاستقامة: فلم يجحدوا عن التوحيد والتزموا طاعته سبحانه وتعالى إلى أن توفوا على ذلك، وعلى ما ذكرناه أكثر المفسرين من الصحابة فمن بعدهم، وهو معنى الحديث - إن شاء الله تعالى -، هذا آخر كلام القاضي رحمته الله. وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى ﴿فَاسْتَقِيمْ كَمَا أَمَرْتُ﴾ (هود: ١١٢): ما نزلت على رسول الله صلوات الله عليه في جميع القرآن آية كانت أشد ولا أشق عليه من هذه الآية، ولذلك قال صلوات الله عليه لأصحابه حين قالوا: "قَدْ أَسْرَعَ إِلَيْكَ الشَّيْبُ"، فقال: شَيْبَتِي هُوَ وَأَخَوَاتُهَا. قال الأستاذ أبو القاسم القشيري في رسالته: الاستقامة درجة بها كمال الأمور وتمامها، وبوجودها حصول الخيرات ونظامها، ومن لم يكن مستقيماً في حالته ضاع سعيه وخاب جهده.

قال: وقيل: الاستقامة لا يطبقها إلا الأكابر؛ لأنها الخروج عن المعهودات، ومفارقة الرسوم والعادات، والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق، ولذلك قال صلوات الله عليه: "اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تَحْصُوا".

وقال الواسطي: الخصلة التي بها كملت المحاسن وبفقدتها قبحت المحاسن، والله أعلم. ولم يرو مسلم رحمته الله في "صحيحه" لسُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه غير هذا الحديث. ولم يروه البخاري ولا روى له في "صحيحه" عن النبي صلوات الله عليه شيئاً، وروى الترمذي هذا الحديث وزاد فيه: "قلت: يا رسول الله! ما أخوف ما أخاف علي؟ فأخذ بلسان نفسه ثم قال: هذا"، والله أعلم.

*قوله: "لا أسأل عنه أحداً بعدك": لعله كناية عن اختصاره، وأنه لا يكون لطوله مما أنسى، فأحتاج إلى السؤال عن آخر، بل يكون مختصراً لا أنسى، فلا أحتاج إلى سؤال أحد. والله أعلم.

[١٤ - باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل]

١٦٠- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: "تَطْعِمُ الطَّعَامَ. وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ".

١٤ - باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل

فيه: "عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أي الإسلام خير؟ قال: تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف" وفي رواية: "أي المسلمين خير؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده". وفي رواية جابر: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"

التوفيق بين الروايات: قال العلماء رضي الله عنهم: قوله: أي الإسلام خير؟* معناه: أي خصاله وأموره وأحواله؟ قالوا: وإنما وقع اختلاف الجواب في خير المسلمين لاختلاف حال السائل والحاضرين، فكان في أحد الموضوعين الحاجة إلى إفشاء السلام، وإطعام الطعام أكثر وأهم؛ لما حصل من إهمالهما والتساهل في أمورهما ونحو ذلك، وفي الموضوع الآخر إلى الكف عن إيذاء المسلمين.

وقوله ﷺ: "من سلم المسلمون من لسانه ويده"* معناه: من لم يؤذ مسلماً بقول ولا فعل، وخص اليد بالذكر؛ لأن معظم الأفعال بها، وقد جاء القرآن العزيز بإضافة الاكتساب والأفعال إليها لما ذكرناه، والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: "من سلم المسلمون من لسانه ويده" قالوا معناه: المسلم الكامل، وليس المراد نفي أصل الإسلام عن من لم يكن بهذه الصفة، بل هذا كما يقال: العلم ما نفع، أو العالم زيد أي الكامل أو المحبوب، وكما يقال: الناس العرب، والمال الإبل، فكله على التفضيل لا للحصر، ويدل على ما ذكرناه من معنى الحديث قوله: "أي المسلمين خير؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده". ثم إن كمال الإسلام والمسلم متعلق بخصال أخر كثيرة، وإنما خص ما ذكر لما ذكرناه من الحاجة الخاصة، والله أعلم.

ومعنى "تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف"، أي تسلم على كل من لقيته عرفته أم لم تعرفه، ولا تخص به من تعرفه كما يفعله كثيرون من الناس. ثم إن هذا العموم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر.

*قوله: "أي الإسلام خير" أي أي خصاله وأفعاله خير، وقوله: "تطعم" فعل مضارع بمعنى المصدر مثل: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ﴾ يُرِيكُمُ الْآبِقَ ﴿﴾ (الروم: ٢٤).

*قوله: "من سلم المسلمون" أي لا يؤذيهم بلسان، ولا بيد، والمراد أن لا يفعل فيهم ما لا يستحقون لا باليد ولا باللسان، وأما فعل ما يستحقون فلا ينافي السلامة.

١٦١- (٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحِ الْمَصْرِيِّ:
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ:
"مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ".

١٦٢- (٣) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ - قَالَ عَبْدُ:
أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزَّبَّيرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ
النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ".

=فقه الحديث: وفي هذه الأحاديث جمل من العلم، ففيها الحثُّ على إطعام الطعام، والجود، والاعتناء بنفع
المسلمين، والكف عما يؤذيهم بقول أو فعل، بمباشرة أو سبب، والإمساك عن احتقارهم، وفيها الحثُّ على
تألف قلوب المسلمين واجتماع كلمتهم وتوادهم واستحلاب ما يُحصَلُ ذلك.

قال القاضي رحمه الله: والألفة إحدى فرائض الدين، وأركان الشريعة، ونظام شمل الإسلام، قال: وفيه بذل السلام
لمن عرفت ولمن لم تعرف، وإخلاص العمل فيه لله تعالى لا مصانعة ولا ملقاً، وفيه مع ذلك استعمال خلق
التواضع، وإفشاء شعار هذه الأمة، والله تعالى أعلم.

وأما أسماء رجال الباب، فقال مسلم رحمه الله في الإسناد الأول: وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَمِحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ الْعَاصِي قَالَ مُسْلِمٌ رحمه الله: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ
أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْمَصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ
عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رحمه الله. وهذان الإسنادان كلهم مصريون أئمة جلة، وهذا من عزيز الأسانيد في مسلم، بل في
غيره، فإن اتَّفَقَ جميع الرواة في كونهم مصريين في غاية القلَّة، ويزداد قلة باعتبار الجلالة.

ضبط الأسماء: فأما عبد الله بن عمرو بن العاص رحمه الله فجلالته وفقهه وكثرة حديثه وشدة ورعه وزهاده وإكثاره من
الصلاة والصيام وسائر العبادات وغير ذلك من أنواع الخير فمعروفة مشهورة لا يمكن استقصاؤها رحمه الله. وأما أبو الْخَيْرِ
بالحاء المعجمة واسمه مَرْثَدُ - بالثلثة - ابن عبد الله الْيَزَنِيُّ، بفتح المثناة تحت والزاي، منسوب إلى "يَزَن" بطن من حَمِيرٍ،
قال أبو سعيد بن يونس: كان أبو الْخَيْرِ مفتي أهل مصر في زمانه، مات سنة سبعين من الهجرة. وأما يَزِيدُ بْنُ أَبِي
حَبِيبٍ فكنتيته أبو رجاء وهو تابعي، قال ابن يونس: وكان مفتي أهل مصر في زمانه، وكان حليماً عاقلاً، وكان أول
من أظهر العلم "بمصر"، والكلام في الحلال والحرام، وقبل ذلك كانوا يتحدثون بالفتن والملاحم والترغيب في الخير.
وقال اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: يَزِيدُ سَيِّدُنَا وَعَالِمُنَا، وَاسْمُ أَبِي حَبِيبٍ: سُوَيْدٌ.

وأما اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ رحمه الله فإمامته وجلالته وصيافته وبراعته وشهادة أهل عصره بسخائه وسيادته، وغير ذلك من جميل -

١٦٣- (٤) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ: قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ".

١٦٤- (٥) وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

=حالاته أشهر من أن تذكر، وأكثر من أن تحصر، ويكفي في جلالة شهادة الإمامين الجليلين الشافعيّ وابن بُكَيْرٍ رحمهما أن الليث أفقه من مالكٍ ﷺ أجمعين. فهذان صاحبا مالكٍ ﷺ، وقد شهدا بما شهدا، وهما بالمنزلة المعروفة من الإتيان والورع، وإجلال مالك ومعرفتهما بأحواله، هذا كله مع ما قد عُلم من جلالة مالك وعظم فقهه ﷺ.

قال مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: كان دخل الليث ثمانين ألف دينار، ما أوجب الله تعالى عليه زكاة قط. وقال قتيبة: لما قدم الليثُ أهدى له مالكٌ من طرف المدينة فبعث إليه الليث ألف دينار، وكان الليث مفتي أهل مصر في زمانه.

وأما مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ فقال ابن يونس: هو ثقة ثبت في الحديث، وكان أعلم الناس بأخبار البلد وفقهه، وكان إذا شهد في كتاب دار علم أهل البلد أمّا طيبة الأصل، وذكره النسائي فقال: ما أخطأ في حديث، ولو كتب عن مالك لأثبتته في الطبقة الأولى من أصحاب مالك وأثنى عليه غيرهما، والله أعلم.

وأما عبدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ فعلمه وورعه وزهده وحفظه وإتقانه وكثرة حديثه واعتماد أهل مصر عليه وإخبارهم بأن حديث أهل مصر وما والاها يدور عليه، فكله أمر معروف مشهور في كتب أئمة هذا الفن، وقد بلغنا عن مالك بن أنس ﷺ أنه لم يكتب إلى أحد وَعَتُونَهُ بالفقه إلا إلى ابن وَهْبٍ ﷺ. وأما عمرو بن الحارث فهو مفتي أهل مصر في زمانه وقارئهم. قال أبو زرعة ﷺ: لم يكن له نظير في الحفظ في زمانه. وقال أبو حاتم: كان أحفظ الناس في زمانه. وقال مالك بن أنس: عمرو بن الحارث درة الغواص، وقال: هو مرتفع الشأن. وقال ابن وهب: سمعت من ثلاثمائة وسبعين شيخا فما رأيت أحفظ من عمرو بن الحارث ﷺ، والله أعلم.

قوله في الإسناد الآخر: "أبو عاصم عن ابن جريح عن أبي الزبير" أما أبو عاصم فهو الضحاك بن مخلد. وأما ابن جريح فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح. وأما أبو الزبير فهو محمد بن مسلم بن تدرس، وقد تقدم بيانهم.

وفي الإسناد الآخر: "أبو بردة عن أبي بردة عن أبي موسى". فأبو بردة الأول اسمه بريد بضم الموحدة، وقد سماه في الرواية الأخرى وأبو بردة الثاني اختلف في اسمه فقال الجمهور: اسمه عامر، وقال يحيى بن معين في إحدى الروايتين عنه: عامر، كما قال الجمهور، وفي الأخرى: الحارث. وأما أبو موسى، فهو الأشعري، واسمه عبد الله بن قيس، وإنما يقصد بذكر مثل هذا، وإن كان عند أهل هذا الفن من الواضحات المشهورات التي لا حاجة إلى ذكرها، لكون هذا الكتاب ليس مختصا بالفضلاء، بل هو موضوع لإفادة من لم يتمكن في هذا الفن، والله تعالى أعلم بالصواب.

[١٥] - باب بيان خصال من اتصف بهنّ وجد حلاوة الإيمان

١٦٥- (١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ، - قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ، مَنْ كَانَ اللَّهُ * وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ * الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ."

١٦٦- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ، مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجَعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ."

١٥ - باب بيان خصال من اتصف بهنّ وجد حلاوة الإيمان

قوله ﷺ: "ثلاث من كنّ فيه وجد بهنّ حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحبّ إليه ممّا سواهما، وأنّ يحبّ المرء لا يحبّه إلا لله، وأنّ يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار" وفي رواية: "من أن يرجع يهودياً أو نصرانياً". هذا حديث عظيم أصل من أصول الإسلام.

شرح الغريب: قال العلماء ﷺ: معنى حلاوة الإيمان استلذاد الطاعات وتحمل المشقات في رضا الله - عزّ وجلّ - ورسوله ﷺ. وإيثار ذلك على عرض الدنيا، ومحبة العبد ربه سبحانه وتعالى بفعل طاعته وترك مخالفتها، وكذلك محبة رسول الله ﷺ. قال القاضي عياض ﷺ: هذا الحديث بمعنى الحديث المتقدم: "ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ ﷺ رسولاً"، وذلك أنه لا يصح المحبة لله ورسوله ﷺ حقيقة، وحب الآدمي في الله ورسوله ﷺ، وكرهة الرجوع إلى الكفر إلا لمن قوي بالإيمان يقينه، واطمأنّت به نفسه، وانشرح له صدره، وخالط لحمه ودمه، وهذا هو الذي وجد حلاوته.

*قوله "من كان الله" إلخ: أي خصلة من كان الله.

*قوله "أن يحب": عطف عليه، والمراد بالمرء في قوله: أن يحب المرء كل من يحبه ذكراً كان أو أنثى، أي لا يجب كل من يحبه إلا لله.

١٦٧- (٣) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنَّ بَنَاتَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: أَنَّ بَنَاتَنَا حَمَادًا، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ "مِنْ أَنْ يَرْجِعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا".

=قال: والحب في الله من ثمرات حب الله. قال بعضهم: المحبة مواطأة القلب على ما يرضى الرب سبحانه، فيحب ما أحب، ويكره ما كره.

واختلفت عبارات المتكلمين في هذا الباب بما لا يؤول إلى اختلاف إلا في اللفظ، وبالجملة أصل المحبة الميل إلى ما يوافق المحب، ثم الميل قد يكون لما يستلذه الإنسان ويستحسنه، كحسن الصورة والصوت والطعام ونحوها، وقد يستلذه بعقله للمعاني الباطنة، كمحبة الصالحين والعلماء وأهل الفضل مطلقاً، وقد يكون لإحسانه إليه ودفعه المضار والمكاره عنه، وهذه المعاني كلها موجودة في النبي ﷺ لما جمع من جمال الظاهر والباطن، وكمال خلال الجلال، وأنواع الفضائل، وإحسانه إلى جميع المسلمين بهدايته إياهم إلى الصراط المستقيم، ودوام النعم، والإبعاد من الجحيم.

وقد أشار بعضهم إلى أن هذا متصور في حق الله تعالى، فإن الخير كله منه سبحانه وتعالى. قال مالك وغيره: المحبة في الله من واجبات الإسلام، هذا كلام القاضي رحمه الله. وأما قوله ﷺ: "يَعُودُ أَوْ يَرْجِعُ" فمعناه: يصير، وقد جاء العودُ والرجوع بمعنى الصيرورة. وأما أبو قلابة المذكور في الإسناد فهو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة، واسمه عبد الله بن زيد.

وأما قول مسلم: "حَدَّثَنَا ابْنُ مَثْنَى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ". فهذا إسناد كله بصريون، وقد قدمنا أن شعبة واسطيُّ بصري، والله تعالى أعلم بالصواب.

[١٦- باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل]

١٦٨- (١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، ح: وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: الرَّجُلُ - حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ".

١٦٩- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ".

١٦- باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل، والولد، والوالد،

والناس أجمعين. وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة

المراد عن المحبة الاختيارية: قال الإمام أبو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: لم يُرد به حب الطبع، بل أراد به حب الاختيار؛ لأن حب الإنسان نفسه طبع ولا سبيل إلى قلبه، قال: فمعناه: لا تصدق في حيي حتى تُفني في طاعتي نفسك، وتؤثر رضائي على هواك، وإن كان فيه هلاكك. هذا كلام الخطابي.

وقال ابنُ بَطَّالٍ والقاضي عياضٌ وغيرهما ﷺ: المحبة ثلاثة أقسام: محبة إجلال وإعظام كمحبة الوالد، ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد، ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس، فجمع ﷺ أصناف المحبة في محبته. قال ابن بطَّال ﷺ: ومعنى الحديث أن من استكمل الإيمان علم أن حقَّ النبي ﷺ أكد عليه من حق أبيه، وابنه، والناس أجمعين؛ لأن به ﷺ استنقذنا من النار وهدينا من الضلال. قال القاضي عياض ﷺ: ومن محبته ﷺ نُصِرَ سنته، والذَّب عن شريعته، وتمي حضور حياته، فيبذل ماله ونفسه دونه. قال: وإذا تبين ما ذكرناه تبين أن حقيقة الإيمان لا يتم إلا بذلك، ولا يصح الإيمان إلا بتحقيق إعلاء قدر النبي ﷺ ومنزلته على كل والد، وولد، ومحسن، ومُفْضَلٍ، ومن لم يعتقد هذا واعتقد سواه فليس بمؤمن، هذا كلام القاضي ﷺ، والله أعلم. وأما إسناد هذا الحديث، فقال مسلم ﷺ: "وحدثنا شيبان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس".

قال مسلم: "وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ".

ضبط الأسماء: وهذان الإسنادان رواهما بصريون كلهم، وشيبان بن أبي شيبة هذا هو شيبان بن فروخ الذي روى عنه مسلم في مواضع كثيرة، والله أعلم بالصواب.

[١٧- باب الدليل على أن من خِصَالِ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ ...]

١٧٠- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ - أَوْ قَالَ لِجَارِهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ".

١٧١- (٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ - أَوْ قَالَ لِأَخِيهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ".

١٧- باب الدليل على أن من خِصَالِ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ
قوله صلى الله عليه وسلم: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ أَوْ قَالَ لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ" هكذا هو في مسلم لأخيه أو لجاره على الشك، وكذا هو في مسند عبد بن حُمَيْدٍ على الشك، وهو في البخاري وغيره لأخيه من غير شك. قال العلماء رضي الله عنهم: معناه: لا يؤمن الإيمان التام، وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة، والمراد يجب لأخيه من الطاعات والأشياء المباحات، ويدل عليه ما جاء في رواية النسائي في هذا الحديث: "حتى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ"، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك، إذ معناه لا يكمل إيمان أحدكم حتى يجب لأخيه في الإسلام مثل ما يجب لنفسه، والقيام بذلك يحصل بأن يجب له حصول مثل ذلك من جهة لا يُزاحمه فيها، بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئاً من النعمة عليه، وذلك سهل على القلب السليم، وإنما يعسر على القلب الدَّغْلُ عافانا الله وإخواننا أجمعين، والله أعلم.
وأما إسناده فقال مسلم رضي الله عنه: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ". وهؤلاء كلهم بصريون، والله أعلم.

**قال في فتح الملهم: قال العيني: "ابن بَشَّارٍ" هو محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي البصري، كنيته أبوبكر، ولقبه بندار، واشتهر به؛ لأنه كان بندارا في الحديث، جمع حديث بلده، وبُندار بضم الباء الموحدة وسكون النون، وبالبدال المهملة والراء، معناه الحافظ، وقال أحمد: كتبت عنه نحو من خمسين ألف حديث.
قوله "سمعت قتادة" إلخ: قال الزمخشري في الكشاف: يقال: لم يكن في هذه الأمة أكرم غير قتادة، أي ممسوح العين غير قتادة السلوسي صاحب التفسير، وليس في الكتب الستة من اسمه قتادة من التابعين وتابعيهم غيره. (فتح الملهم: ١/٦٤٥)

[١٨ - باب بيان تحريم إيذاء الجار]

١٧٢- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي أُيُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَاقِهِ".

١٨ - باب بيان تحريم إيذاء الجار

قوله ﷺ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَاقِهِ".

شرح الغريب: البَوَاق جمع بائقة وهي: الغائلة والداهية والفتك، وفي معنى: لا يدخل الجنة، جوابان يجريان في كل ما أشبه هذا، أحدهما: أنه محمول على من يستحل الإيذاء مع علمه بتحريمه، فهذا كافر لا يدخلها أصلاً. والثاني: معناه جزاؤه أن لا يدخلها وقت دخول الفائزين إذا فتحت أبوابها لهم، بل يؤخر، ثم قد يجازى، وقد يعفى عنه فيدخلها أولاً، وإنما تأولنا هذين التأويلين؛ لأننا قَدَّمْنَا أن مذهب أهل الحق أن من مات على التوحيد مصراً على الكبائر، فهو إلى الله تعالى، إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة أولاً، وإن شاء عاقبه، ثم أدخله الجنة، والله أعلم.

[١٩- باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت]

١٧٣- (١) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أُنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ".

١٩- باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت

إلا عن الخير، وكون ذلك كله من الإيمان

شرح الغريب: قال أهل اللغة: يقال: صَمَتَ يَصْمِتُ - بضم الميم - صمناً وضموتاً وصماتاً أي سكت، قال الجوهري: ويقال: أصمت بمعنى صمت، والتصميت السكوت، والتصميت أيضاً التسميت. قال القاضي عياض رحمه الله: معنى الحديث أن من التزم شرائع الإسلام لزمه إكرام جاره وضيفه وبرهما، وكل ذلك تعريف بحق الجار وحث على حفظه، وقد أوصى الله تعالى بالإحسان إليه في كتابه العزيز. وقال ﷺ: "ما زال جبريلُ يُوصيني بالجارِ حتى ظننتُ أنه سيورثه".

فقه الحديث: والضيافة من آداب الإسلام وخلق النبيين والصالحين، وقد أوجبها الليثُ ليلة واحدة، واحتج بالحديث: "لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ" ومحدث عقبة: "إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمْرُواكُمْ بِحَقِّ الضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخَذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ" وعامة الفقهاء على أنها من مكارم الأخلاق، وحثهم قوله ﷺ: "جَائِزَتُهُ يَوْمَ لَيْلَةِ" والجائزة العظيمة والمنحة والصلة، وذلك لا يكون إلا مع الاختيار. وقوله ﷺ: "فَلْيُكْرِمْ وَلْيُحْسِنْ" يدل على هذا أيضاً؛ إذ ليس يستعمل مثله في الواجب، مع أنه مضموم إلى الإكرام للجار والإحسان إليه وذلك غير واجب. وتأولوا الأحاديث أنها كانت في أول الإسلام إذ كانت المُوَاساة واجبة، واختلفوا هل الضيافة على الحاضر والبادي أم على البادي خاصة؟ فذهب الشافعي رحمه الله ومحمد بن الحكم إلى أنها عليهما.

وقال مالك وسخون: إنما ذلك على أهل البوادي؛ لأن المسافر يجد في الحضر المنازل في الفنادق ومواقع النزول وما يشتري من المأكَل في الأسواق، وقد جاء في حديث: الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر، لكن هذا الحديث عند أهل المعرفة موضوع، وقد تعين الضيافة لمن اجتاز محتاجاً وخيف عليه، وعلى أهل الذمة إذا اشترطت عليهم، هذا كلام القاضي.

بيان الكلام الذي ينبغي أن يقال والذي أن يمسك عنه: وأما قوله ﷺ: "فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ" فمعناه: أنه إذا أراد أن يتكلم فإن كان ما يتكلم به خيراً محققاً يثاب عليه واجباً أو مندوباً فليتكلم، وإن لم يظهر له أنه خير =

١٧٤- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسُكَتْ".

=يثاب عليه فليمسك عن الكلام، سواء ظهر له أنه حرام أو مكروه أو مباح مستوى الطرفين، فعلى هذا يكون الكلام المباح مأموراً بتركه مندوباً إلى الإمساك عنه، مخافة من انجراره إلى المحرم أو المكروه، وهذا يقع في العادة كثيراً أو غالباً، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ (ق: ١٨) المقصود من قوله تعالى ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ﴾: واختلف السلف والعلماء في أنه هل يكتب جميع ما يلفظ به العبد وإن كان مباحاً لا ثواب فيه ولا عقاب لعدم الآية أم لا يكتب إلا ما فيه جزاء من ثواب أو عقاب؟ وإلى الثاني ذهب ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من العلماء، وعلى هذا تكون الآية مخصوصة، أي ما يلفظ من قول يترتب عليه جزاء، وقد نذب الشرع إلى الإمساك عن كثير من المباحات لئلا ينجر صاحبها إلى المحرمات أو المكروهات، وقد أخذ الإمام الشافعي رضي الله عنه معنى الحديث فقال: إذا أراد أن يتكلم فليفكر، فإن ظهر له أنه لا ضرر عليه تكلم، وإن ظهر له فيه ضرر أو شك فيه أمسك.

الأحاديث التي هي جماع الخير: وقد قال الإمام الجليل أبو محمد عبد الله بن أبي زيد إمام المالكية "بالمغرب" في زمنه: جماع آداب الخير يتفرع من أربعة أحاديث: قول النبي ﷺ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسُكَتْ". وقوله ﷺ: "مَنْ حَسُنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَنْبَغِيهِ". وقوله ﷺ: "لَا تَعْصَبْ". وقوله ﷺ: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ". والله أعلم.

وروينا عن الأستاذ أبي القاسم القشيري رضي الله عنه قال: الصمت سلامة وهو الأصل، والسكوت في وقته صفة الرجال، كما أن النطق في موضعه من أشرف الخصال، قال: وسمعت أبا علي رضي الله عنه يقول: من سكت عن الحق فهو شيطان أحرص. قال: فأما إثارة أصحاب المجاهدة السكوت، فلما علموا ما في الكلام من الآفات، ثم ما فيه من حظ النفس وإظهار صفات المدح والميل إلى أن يتميز من بين أشكاله بحسن النطق، وغير هذا من الآفات، وذلك نعت أرباب الرياضة، وهو أحد أركانهم في حكم المنازلة وتهذيب الخلق.

وروينا عن الفضيل بن عياض رضي الله عنه قال: من عدَّ كلامه من عمله قلَّ كلامه فيما لا يعنيه. وعن ذي الثنون رضي الله عنه: أصون الناس لنفسه أمسكهم لسانه، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: "فلا يُؤْذِي جَارَهُ" فكذا وقع في الأصول "يؤذي" بالياء في آخره، ورويناه في غير مسلم: "فلا يُؤْذِي" بحذفها وهما صحيحان، فحذفها للنهي وإثباتها على أنه خير يراد به النهي فيكون أبلغ. ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا﴾ (البقرة: ٢٣٣) على قراءة من رفع. ومنه قوله ﷺ: "لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ"، ونظائره كثيرة، والله أعلم.

١٧٥- (٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي حَصِينٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ".

١٧٦- (٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - عَنْ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْخَزَاعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كُنْتُ".

- ضبط الأسماء: وأما أسانيد الباب فقال مسلم رحمه الله: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو الأحوص عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة، وهذا الإسناد كله كوفيون مكيون إلا أبا هريرة فإنه مدني، وقد تقدم بيان أسمائهم كلهم في مواضع. وحصين بفتح الحاء. وقوله في الإسناد الآخر: عن أبي شريح الخزاعي، قد قدمنا في آخر شرح مقدمة الكتاب الاختلاف في اسمه، وأنه قيل اسمه: خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو، وقيل: عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وقيل: عَمْرٍو بْنُ خُوَيْلِدٍ، وقيل: هَانِي بْنُ عَمْرٍو، وقيل: كعب، وأنه يقال الخزاعي والعدوي والكعبي، والله أعلم.

[٢٠ - باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ...]

١٧٧- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ، يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ: مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ؟ فَقَالَ: قَدْ تَرَكْتُ مَا هُنَالِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ".

٢٠ - باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص،

وأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجبان

قوله: "أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ" قال القاضي عياض رحمته الله: اختلف في هذا فوقع هنا ما تراه، وقيل: أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة عثمان بن عفان رحمته الله. وقيل: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رحمته الله لما رأى الناس يذهبون عند تمام الصلاة ولا ينتظرون الخطبة. وقيل: بل ليدرك الصلاة من تأخر وبعُد منزله. وقيل: أول من فعله معاوية رحمته الله. وقيل: فعله ابن الزبير رحمته الله. والذي ثبت عن النبي ﷺ وأبي بكرٍ وعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رحمته الله تقديم الصلاة، وعليه جماعة فقهاء الأمصار، وقد عده بعضهم إجماعاً، يعني - والله أعلم - بعد الخلاف، أو لم يلتفت إلى خلاف بني أمية بعد إجماع الخلفاء والصدر الأول.

وفي قوله بعد هذا: "أَمَا هَذَا، فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ". محض من ذلك الجمع العظيم دليل على استقرار السنة عندهم، على خلاف ما فعله مَرْوَانُ وَبَيْنَهُ أَيْضاً احتجاجة بقوله: سمعت رسول الله ﷺ يَقُولُ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ" ولا يسمى منكراً لو اعتقده هو ومن حضر، أو سبق به عمل أو مضت به سنة، وفي هذا دليل على أنه لم يعمل به خليفة قبل مَرْوَانُ، وَأَنَّ مَا حَكَى عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَمُعَاوِيَةَ لَا يَصِحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: "فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تَرَكْتُ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ" الحديث. قد يقال: كيف تأخر أبو سعيد رحمته الله عن إنكار هذا المنكر حتى سبقه إليه هذا الرجل؟ وجوابه: أنه يحتمل أن أبا سعيد لم يكن حاضراً أول ما شرع مَرْوَانُ فِي أسباب تقديم الخطبة، فأنكر عليه الرجل ثم دخل أبو سعيد وهما في الكلام، ويحتمل أن أبا سعيد كان حاضراً من الأول، ولكنه خاف على نفسه أو غيره حصول فتنة بسبب إنكاره فسقط عنه الإنكار، ولم يخف ذلك =

=الرجل شيئاً لاعتضاده بظهور عشيرته أو غير ذلك، أو أنه خاف وخاطر بنفسه، وذلك جائز في مثل هذا بل مستحب، ويحتمل أن أبا سعيدٍ همَّ بالإنكار فبدره الرجل، فعضده أبو سعيدٍ، والله أعلم. ثم إنه جاء في الحديث الآخر الذي اتفق البخاري ومسلم عليهما على إخراجِه في باب صلاة العيد: أن أبا سعيدٍ هو الذي جذب بيد مروانَ حين رآه يصعد المنبر وكانا جاءا معاً، فردَّ عليه مروانُ بمثل ما رد هنا على الرجل، فيحتمل أنهما قضيتان: إحداهما لأبي سعيد، والأخرى للرجل بحضرة أبي سعيد، والله أعلم. وأما قوله: "فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ" ففيه تصريح بالإنكار أيضاً من أبي سعيد.

المراد من قوله: "فليغيره": وأما قوله ﷺ: "فَلْيَغَيِّرْهُ" فهو أمر بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة، ولا يعتد بخلافهم، كما قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين: لا يُكْتَرُثُ بِخِلَافِهِمْ فِي هَذَا، فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء، ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافاً للمعتزلة، وأما قول الله عز وجل: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ (المائدة: ١٠٥) فليس مخالفاً لما ذكرناه؛ لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية: أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به، فلا يضركم تقصير غيركم، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (الأنعام: ١٦٤) وإذا كان كذلك، فمما كلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعله ولم يمثّل المخاطب فلا عتبَ بعد ذلك على الفاعل لكونه أدى ما عليه، فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول، والله أعلم. ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثمَّ كلُّ من تمكَّن منه بلا عذر ولا خوف، ثم إنه قد يتعيَّن كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف.

وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: قال العلماء ﷺ: ولا يسقط عن المُكَلَّفِ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لكونه لا يفيد في ظنِّه، بل يجب عليه فعله، فإن الذكرى تنفع المؤمنين. وقد قدمنا أن الذي عليه الأمر والنهي لا القبول، وكما قال الله عز وجل: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَلُغُ﴾ (المائدة: ٩٩). ومثَّل العلماء هذا بمن يرى إنساناً في الحمَّام أو غيره مكشوف بعض العورة ونحو ذلك، والله أعلم. قال العلماء: ولا يشترط في الأمر والنَّهْيِ أَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْحَالِ، ممثلاً ما يأمر به، محتنباً ما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان مخالفاً بما يأمر به، والنهي وإن كان مُتَلَبِّساً بما ينهى عنه، فإنه يجب عليه شَيْئَانِ: أَنْ يَأْمُرَ نَفْسَهُ وَيَنْهَاهَا، وَيَأْمُرَ غَيْرَهُ وَيَنْهَاهَا، فإذا أحلَّ بأحدهما كيف يباح له الإختلال بالأخرى؟ قال العلماء: ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين. قال إمام الحرمين: والدليل عليه إجماع المسلمين، فإن غير الولاية في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاية بالمعروف، وينهونهم عن المنكر، مع تقرير المسلمين إياهم، وترك توبيخهم على التشتاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية، والله أعلم.

=مرتبة الناس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ثم إنه إنما يأمر وينهى مَنْ كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزَّنا والخمر ونحوها، فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال، ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء. ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لأن على أحد المذهبيين: كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر: المصيب واحد، والمخطئ غير متعين لنا، والإثم مرفوع عنه، لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق، فإن العلماء مُتَّفِقُونَ على الحثِّ على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسُنَّة أو وقوع في خلاف آخر.

وذكر أفضى القضاة أبو الحسن الماورديُّ البصريُّ الشافعيُّ في كتابه "الأحكام السلطانية" خلافاً بين العلماء في أن من قلده السلطان الحِسْبَةَ، هل له أن يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء، إذا كان المحتسب من أهل الاجتهاد أم لا يغير ما كان على مذهب غيره؟ والأصح أنه لا يغير لِمَا ذكرناه، ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم ﷺ أجمعين، ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره، وكذلك قالوا: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً، والله أعلم.

قد ضيَّع جُلُّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: واعلم أن هذا الباب؛ أعني باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيَّع أكثره من أزمان متطاولة، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جداً، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه، وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أو شك أن يعمهم الله تعالى بعقابه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٣).

فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله - عز وجل - أن يعنى بهذا الباب؛ فإن نفعه عظيم، لاسيما وقد ذهب معظمه، ويخلص نيته، ولا يهابن من ينكر عليه لارتفاع مرتبته، فإن الله تعالى قال: ﴿وَلْيَنْصُرَتَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾ (الحج: ٤٠) وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هَدَىٰ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (آل عمران: ١٠١) وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَهُمْ صُبُلَنَا﴾ (العنكبوت: ٦٩) وقال تعالى: ﴿أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ (العنكبوت: ٢) ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ (العنكبوت: ٢).

علامة الصديق والعدو: واعلم أن الأجر على قدر النَّصَب، ولا يتاركة أيضاً لصداقته ومودته ومُداهنته وطلب الوجهة عنده ودوام المنزلة لديه، فإن صداقته ومودته توجب له حُرمة وحقاً، ومن حقه أن ينصحه ويهديه إلى مصالح آخرته وينقذه من مضارها، وصديق الإنسان ومُحِبُّهُ هو من سعى في عِمارة آخرته، وإن أدَّى ذلك إلى نقص في دنياه، وعدُوُّهُ مَنْ يسعى في ذهاب أو نقص آخرته، وإن حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه، وإنما =

= كان إبليس عدوًّا لنا لهذا، وكانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين أولياء للمؤمنين لسعيهم في مصالح آخرتهم وهدايتهم إليها، ونسأل الله الكريم توفيقنا وأحبابنا وسائر المسلمين لمرضاته، وأن يُعَمِّنَا بجوده ورحمته، والله أعلم.

وينبغي للآمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب، فقد قال الإمام الشافعي رحمته: مَنْ وَعَظَ أَخَاهُ سِرًّا فَقَدْ نَصَحَهُ وَزَانَهُ، وَمَنْ وَعَظَهُ عِلَانِيَةً فَقَدْ فَضَحَهُ وَشَانَهُ، وَمِمَّا يَتَسَاهَلُ أَكْثَرُ النَّاسِ فِيهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ مَا إِذَا رَأَى إِنْسَانًا يَبِيعُ مَتَاعًا مَعِييًّا أَوْ نَحْوَهُ، فَإِنَّمَا لَا يَنْكُرُونَ ذَلِكَ، وَلَا يُعْرِفُونَ الْمُشْتَرِي بَعِيهِ، وَهَذَا خَطَأٌ ظَاهِرٌ، وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ عَلِمَ ذَلِكَ أَنْ يَنْكُرَ عَلَى الْبَائِعِ، وَأَنْ يُعَلِّمَ الْمُشْتَرِي بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا صِفَةُ النَّهْيِ وَمَرَاتِبُهُ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: "فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ" فَقَوْلُهُ ﷺ: "فَبِقَلْبِهِ" مَعْنَاهُ فَلْيُكْرِهُهُ بِقَلْبِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِإِزَالَةٍ وَتَغْيِيرٍ مِنْهُ لِّلْمَنْكُرِ، وَلَكِنَّهُ هُوَ الَّذِي فِي وَسْعِهِ. وَقَوْلُهُ ﷺ: "وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ" مَعْنَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَقْلَهُ ثَمْرَةً.

فقه الحديث وآداب النهي عن المنكر: قال القاضي عياض رحمته: هذا الحديث أصل في صفة التغيير، فحقُّ المُعَيَّرِ أَنْ يَغْيِرَهُ بِكُلِّ وَجْهٍ أَمَكَّنَهُ زَوَالَهُ بِهِ قَوْلًا كَانَ أَوْ فِعْلًا، فَيَكْسِرُ آلَاتِ الْبَاطِلِ وَيَرِيقُ الْمُسْكِرَ بِنَفْسِهِ، أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يَفْعَلُهُ وَيَنْزِعُ الْعُصُوبَ وَيُرْدِيهَا إِلَى أَصْحَابِهَا بِنَفْسِهِ، أَوْ بِأَمْرِهِ إِذَا أَمَكَّنَهُ، وَيَرْفُقُ فِي التَّغْيِيرِ جَهْدَهُ بِالْجَاهِلِ، وَبِذِي الْعِزَّةِ الظَّالِمِ الْمُخَوِّفِ شَرُّهُ؛ إِذْ ذَلِكَ أَدْعَى إِلَى قَبُولِ قَوْلِهِ، كَمَا يَسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مَتَوَلِيَّ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْفَضْلِ لِهَذَا الْمَعْنَى، وَيَغْلُظُ عَلَى الْمَتَمَادِي فِي غِيِّهِ وَالْمُسْرِفِ فِي بَطَالَتِهِ، إِذَا أَمِنَ أَنْ يُوَثِّرَ إِغْلَظَهُ مَنكَرًا أَشَدَّ مِمَّا غَيْرُهُ؛ لِكَوْنِ جَانِبِهِ مَحْمِيًّا عَنْ سَطْوَةِ الظَّالِمِ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنْ تَغْيِيرُهُ بِيَدِهِ يُسَبِّبُ مَنكَرًا أَشَدَّ مِنْ قَتْلِهِ أَوْ قَتْلِ غَيْرِهِ بِسَبَبِهِ كَفَ يَدِهِ، وَاقْتَصَرَ عَلَى الْقَوْلِ بِاللِّسَانِ وَالْوَعْظِ وَالتَّخْوِيفِ، فَإِنْ خَافَ أَنْ يَسَبِّبَ قَوْلُهُ مِثْلَ ذَلِكَ غَيَّرَ بِقَلْبِهِ وَكَانَ فِي سَعَةِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -، وَإِنْ وَجَدَ مَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى ذَلِكَ اسْتَعَانَ مَا لَمْ يُوَدِّ ذَلِكَ إِلَى إِظْهَارِ سِلَاحٍ وَحَرْبٍ، وَلِيَرْفَعَ ذَلِكَ إِلَى مَنْ لَهُ الْأَمْرُ إِنْ كَانَ الْمَنْكُرُ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَقْتَصِرُ عَلَى تَغْيِيرِهِ بِقَلْبِهِ، هَذَا هُوَ فَهْمُ الْمَسْأَلَةِ وَصَوَابُ الْعَمَلِ فِيهَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُحَقِّقِينَ، خِلَافًا لِمَنْ رَأَى الْإِنْكَارَ بِالتَّصْرِيحِ بِكُلِّ حَالٍ وَإِنْ قُتِلَ وَنِيلَ مِنْهُ كُلُّ أَدَى، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي رحمته.

قال إمام الحرمين رحمته: ويسوغ لأحد الرعية أن يصدُّ مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الأمر إلى نَصْبِ قِتَالٍ وَشَهْرٍ سِلَاحٍ، فَإِنْ انْتَهَى الْأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ رَبَطَ الْأَمْرَ بِالسُّلْطَانِ. قَالَ: وَإِذَا جَارَ وَالِي الْوَقْتِ وَظَهَرَ ظَلَمُهُ وَغَشَمُهُ وَلَمْ يَنْزَجِرْ حِينَ رُجِرَ عَنْ سُوءِ صُنْعِيهِ بِالْقَوْلِ فَلْأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ التَّوَاتُؤُ عَلَى خَلْعِهِ، وَلَوْ بِشَهْرِ الْأَسْلِحَةِ وَنَصْبِ الْحُرُوبِ، هَذَا كَلَامُ إِمَامِ الْحَرَمِينَ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ خَلْعِهِ غَرِيبٌ، وَمَعَ هَذَا فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَخْفَ مِنْهُ إِثَارَةُ مَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ مِنْهُ. قَالَ: وَلَيْسَ لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْبَحْثِ وَالتَّنْقِيرِ وَالتَّحْسُّسِ وَاقْتِحَامِ الدُّورِ بِالظُّنُونِ، بَلْ إِنْ عَثَرَ عَلَى مَنْكُرٍ غَيْرِهِ جَهْدَهُ، هَذَا كَلَامُ إِمَامِ الْحَرَمِينَ. وَقَالَ أَقْضَى الْقَضَاةِ الْمَاوَرَدِيُّ: لَيْسَ -

١٧٨- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - فِي قِصَّةِ مَرْوَانَ، وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ.

١٧٩- (٣) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، - وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ- قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ* وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلَفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ،

=للمُحْتَسِبِ أَنْ يَبْحَثَ عَمَّا لَمْ يَظْهَرِ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ اسْتِرْسَارُ قَوْمٍ بِهَا لِأَمَارَةٍ وَأَثَارِ ظَهَرَتْ فَذَلِكَ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي انْتِهَاكِ حَرَمَةِ يَفُوتِ اسْتِدْرَاكُهَا، مِثْلُ أَنْ يَخْرِجَهُ مِنْ يَثْقُ بِصَدَقِهِ أَنْ رَجُلًا خَلَا بِرَجُلٍ لِيَقْتُلَهُ، أَوْ بِامْرَأَةٍ لِيَزْنِيَّ بِهَا، فَيَحْزُزُ لَهُ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَالِ أَنْ يَتَحَسَّسَ، وَيَقْدَمَ عَلَى الْكَشْفِ وَالبَحْثِ حَذْرًا مِنْ فَوَاتِ مَا لَا يَسْتَدْرِكُ، وَكَذَا لَوْ عَرَفَ ذَلِكَ غَيْرَ الْمُحْتَسِبِ مِنَ الْمُتَطَوِّعَةِ جَازَ لَهُمُ الْإِقْدَامُ عَلَى الْكَشْفِ وَالْإِنْكَارِ.

الضرب الثاني: ما قصر عن هذه الرتبة، فلا يجوز التحسُّس عليه ولا كشف الأستار عنه، فإن سمع أصوات الملاهي المنكرة من دار أنكرها خارج الدار، ولم يهجم عليها بالدخول؛ لأن المنكر ظاهر، وليس عليه أن يكشف عن الباطن، وقد ذكر الماوردي في آخر "الأحكام السلطانية" باباً حسناً في الجسبة مشتقاً على جمل من قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد أشرنا هنا إلى مقاصدها، وبسطت الكلام في هذا الباب لعظم فائدته وكثرة الحاجة إليه، وكونه من أعظم قواعد الإسلام، والله أعلم.

قوله: "وحدثنا أبو كريب، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد" فقولته: "وعن قيس" معطوف على "إسماعيل" معناه: رواه الأعمش عن إسماعيل وعن قيس، والله أعلم.

* قوله "ما من نبي" إلى قوله: "حواريون": قلت: عورض بحديث يحيى: النبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي وليس معه أحد، وأجيب بأنه باعتبار الأكثر أو بأنه ما من نبي في الأكثر أو بأنه على حذف الصفة، أي ما من نبي له أتباع. وكان الشيخ رحمه الله يوجب بأن ذلك في الأنبياء وهذا في الرسل، كذا ذكره الأبي.

يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ
بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ.
قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَحَدَّثْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ، فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَتَزَلَّ بِقَنَاءَةٍ،
فَاسْتَتَبَعَنِي إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُهُ، فَاِنطَلَقْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذَا
الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثْتُهُ ابْنُ عُمَرَ. قَالَ صَالِحٌ: وَقَدْ تُحَدَّثُ بِنَحْوِ ذَلِكَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

= ضبط الأسماء: أما الحارث فهو ابْنُ فَضِيلِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَطْمِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ، روى عن عبد الرحمن بن أبي
قُرَاحٍ الصَّحَابِيِّ، قال يحيى بن معين: هو ثقة. وأما أبو رافع فهو مولى رسول الله ﷺ، والأصح أن اسمه: أسلم، وقيل:
إبراهيم، وقيل: هُرْمُز، وقيل: ثابت، وقيل: يزيد وهو غريب، حكاها ابْنُ الْجَوْزِيِّ في كتابه "جامع المسانيد".
وفي هذا الإسناد طريفة، وهو أنه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض: صالح والحارث وجعفر
وعبد الرحمن، وقد تقدم نظير هذا، وقد جمعت فيه - بحمد الله تعالى - جزءاً مشتملاً على أحاديث ربايعيات منها
أربعة صحابييون بعضهم عن بعض، وأربعة تابعيون بعضهم عن بعض.

وأما قوله: "قال صالح: وقد تُحَدَّثُ بِنَحْوِ ذَلِكَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ"، فهو بضم التاء والحاء، قال القاضي عياض، رحمته:
معنى هذا أن صالح بن كيسان قال: إن هذا الحديث روي عن أبي رافع عن النبي ﷺ من غير ذكر ابْنِ مَسْعُودٍ
فيه. وقد ذكره البخاري كذلك في تاريخه مختصراً عن أبي رافع عن النبي ﷺ. وقد قال أبو علي الحنبلِيُّ عن
أحمد بن حنبلٍ رحمته قال: هذا الحديث غير محفوظ، قال: وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود، وابن مسعود
يقول: اصبروا حتى تلقوني، هذا كلام القاضي رحمته. وقال الشيخ أبو عمرو: هذا الحديث قد أنكره أحمد بن حنبلٍ
رحمته. وقد روى عن الحارث هذا جماعة من الثقات، ولم نجد له ذكراً في كتب الضعفاء.

وفي كتاب ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين أنه ثقة، ثم إن الحارث لم ينفرد به بل توبع عليه على ما أشعر به
كلام صالح بن كيسان المذكور. وذكر الإمام الدارقطني رحمته في كتاب "العلل": أن هذا الحديث قد روي من
وجوه أخرى، منها عن أبي واقد الليثي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ. وأما قوله: "اصبروا حتى تلقوني" فذلك
حيث يلزم من ذلك سفك الدماء أو إثارة الفتن أو نحو ذلك. وما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد
المبطلين باليد واللسان، فذلك حيث لا يلزم منه إثارة فتنة، على أن هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الأمم،
وليس في لفظه ذكر لهذه الأمة، هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو وهو ظاهر كما قال، وقدح الإمام أحمد رحمته في
هذا بهذا عجب، والله أعلم.

شرح الغريب: وأما الحوارثيون المذكورون فاختلف فيهم، فقال الأزهرِيُّ وغيره: هم خُلصان الأنبياء
وأصفياءهم، والخُلصان الذين نُقوا من كل عيب، وقال غيرهم: أنصارهم، وقيل: المجاهدون، وقيل: الذين =

١٨٠ - (٤) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ الْفُضَيْلِ الْخَطْمِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ كَانَ لَهُ حَوَارِيُّونَ يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ وَيَسْتَتُونَ بِسُنَّتِهِ" مِثْلَ حَدِيثِ صَالِحٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَدُومَ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَاجْتِمَاعَ ابْنِ عُمَرَ مَعَهُ.

= يصلحون للخلافة بعدهم. قوله ﷺ: "ثم إنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ" الضمير في "إنَّهَا" هو الذي يسميه النحويون ضمير القصة والشأن، ومعنى "تَخْلُفُ" تَحْدُثُ وهو بضم اللام. وأما الخُلُوفُ فبضم الخاء وهو جمع خُلْفٍ بإسكان اللام وهو الخالف بِشَرٍّ. وأما بفتح اللام فهو الخالف بخير، هذا هو الأشهر. وقال جماعة أو جماعات من أهل اللغة منهم أبو زيد: يقال كل واحد منهما بالفتح والإسكان، ومنهم من جوز الفتح في الشر، ولم يجوز الإسكان في الخير، والله أعلم.

قوله: "فنزل بقنأة" هكذا هو في بعض الأصول المحققة "بقناة" بالقاف المفتوحة وآخره تاء التانيث وهو غير مصروف للعلمية والتانيث، وهكذا ذكره أبو عبد الله الحُمَيْدِيُّ في "الجمع بين الصحيحين" ووقع في أكثر الأصول، ولمعظم رواة كتاب مسلم "بِقنائه" بالفاء المكسورة وبالمد وآخره هاء الضمير قبلها همزة، والقنَاءُ: ما بين أيدي المنازل والدور، وكذا رواه أبو عوانة الأسفراييني.

قال القاضي عياض رحمه الله في رواية السَّمْرَقَنْدِيِّ بِقنَاءة: وهو الصواب، وقنَاءة: وإد من أودية المدينة عليه مال من أموالها، قال: ورواية الجمهور بِقنائه، وهو خطأ وتصحيف. قوله ﷺ: "يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ" هو بفتح الهاء وإسكان الدال أي بطريقته وسمته. قول مسلم رحمه الله: "ولم يذكر قدوم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معه" هذا مما أنكره الحريري في كتابه "درة الغواص" فقال: لا يقال: اجتمع فلان مع فلان، وإنما يقال: اجتمع فلان وفلان، وقد خالفه الجوهري فقال في صحاحه: جامع على كذا أي اجتمع معه.

[٢١ - باب تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه]

١٨١- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ، - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يَرُوي عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: "أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ هَهُنَا، وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلْظَ الْقُلُوبِ** فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبْلِ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ، فِي رَبِيعَةٍ وَمُضَرَ".

١٨٢- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: أَتْبَانَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفْعَدَّةً، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ".

٢١ - باب تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه

في هذا الباب أشار النبي ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ فَقَالَ: "أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ هَهُنَا، وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبْلِ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةٍ وَمُضَرَ".

وفي رواية: "جاء أهل اليمن هم أرق أفعدّة الإيمان يمان، والفقه يمان، والحكمة يمانية" وفي رواية: "أتاكم أهل اليمن هم أضعف قلوباً وأرق أفعدّة، الفقه يمان، والحكمة يمانية". وفي رواية: "رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل الفدّادين أهل الوبر والسكينة في أهل الغنم". وفي رواية: "الإيمان يمان، والكفر قبل المشرق، والسكينة في أهل الغنم، والفخر والرّياء في الفدّادين أهل الخيل والوبر". وفي رواية: "أتاكم أهل اليمن، هم ألين قلوباً وأرق أفعدّة، الإيمان يمان، والحكمة يمانية، ورأس الكفر قبل المشرق". وفي رواية: "غلظ القلوب والجفاء في المشرق، والإيمان في أهل الحجاز". قد اختلف في مواضع من هذا الحديث، وقد جمعها القاضي عياض رحمته، -

**قال في فتح الملهم: قوله: "وأن القسوة وغلظ القلب" إلخ: قال الخطابي: إنما ذم هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن أمور دينهم، وذلك يفضي إلى قساوة القلب. قال السهيلي: إنهما أي القسوة وغلظ القلب لمسمى واحد، كقوله: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ (يوسف: ٨٦) البث هو الحزن.

قال القرطبي رحمته: القسوة يراد بها أن تلك القلوب لا تلين ولا تخشع لموعظة، وغلظها: عدم فهمها. (فتح الملهم: ٣/٢)

١٨٣- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، ح: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقُ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٨٤- (٤) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أضعفُ قلوباً وَأَرْقُ أَفئدةً، الْفِقهَةُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ".

١٨٥- (٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ - الْفَدَّادِينَ، أَهْلِ الْوَبْرِ - وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْعَنَمِ".

= ونقحها مختصرة بعده الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمته الله، وأنا أحكي ما ذكره. قال:

أقوال العلماء في المراد من قوله: "الإيمان يمان": أما ما ذكر من نسبة الإيمان إلى أهل اليمن، فقد صرفوه عن ظاهره من حيث إن مبدأ الإيمان من مكة ثم من المدينة - حرسهما الله تعالى - فحكى أبو عبيد إمام الغريب ثم من بعده في ذلك أقوالاً:

أحدها: أنه أراد بذلك مكة، فإنه يقال: إن مكة من تهامة وتهامة من أرض اليمن.

والثاني: أن المراد مكة والمدينة، فإنه يروى في الحديث أن النبي ﷺ قال هذا الكلام وهو بتبوك، ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن، فأشار إلى ناحية اليمن، وهو يريد مكة والمدينة فقال: "الإيمان يمان" ونسبهما إلى اليمن؛ لكونهما حينئذ من ناحية اليمن كما قالوا: الرُّكْنُ الْيَمَانِي، وهو "بمكة" لكونه إلى ناحية اليمن.

والثالث: ما ذهب إليه كثير من الناس وهو أحسنها عند أبي عبيد أن المراد بذلك الأنصار؛ لأنهم يمانون في الأصل، فنسب الإيمان إليهم؛ لكونهم أنصاره.

قال الشيخ أبو عمرو رحمته الله: ولو جمع أبو عبيد ومن سلك سبيله طرق الحديث بألفاظه، كما جمعها مسلم وغيره، وتأملوها لصاروا إلى غير ما ذكروه، ولما تركوا الظاهر، ولقضوا بأن المراد اليمن وأهل اليمن على ما هو المفهوم من إطلاق ذلك، إذ من ألفاظه: "أتاكم أهل اليمن" والأنصار من جملة المخاطبين بذلك، فهم إذاً غيرهم. وكذلك قوله ﷺ: "جاء أهل اليمن" وإنما جاء حينئذ غير الأنصار، ثم إنه ﷺ وصفهم بما يقضي بكمال إيمانهم، ورتب عليه الإيمان يمان، فكان ذلك إشارة للإيمان إلى من أتاه من أهل اليمن، لا إلى مكة والمدينة، ولا مانع من إجراء الكلام على ظاهره وحمله على أهل اليمن حقيقة؛ لأن من اتصف بشيء وقوي قيامه به وتأكد اطلاعه منه، ينسب =

١٨٦- (٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الإيمان يمان، والكفر قبل المشرق، والسكينة في أهل الغنم، والفخر والرِّياء في الفدادين، أهل الخيل والوبر".

١٨٧- (٧) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْفَخْرُ وَالْحِيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ - أَهْلِ الْوَبْرِ - وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ.

١٨٨- (٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَزَادَ: "الإيمان يمان، والحكمة يمانية".

= ذلك الشيء إليه إشعاراً بتمييزه به وكمال حاله فيه، وهكذا كان حال أهل اليمن حينئذٍ في الإيمان، وحال الوافدين منه في حياة رسول الله ﷺ وفي أعقاب موته كـ أُوَيْسِ الْقُرْنِيِّ وأبي مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ ﷺ وشبههما ممن سلم قلبه وقوي إيمانه، فكانت نسبة الإيمان إليهم لذلك، إشعاراً بكمال إيمانهم من غير أن يكون في ذلك نفي له عن غيرهم، فلا منافاة بينه وبين قوله ﷺ: "الإيمان في أهل الحجاز". ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذٍ لا كلُّ أهل اليمن في كل زمان، فإن اللفظ لا يقتضيه، هذا هو الحق في ذلك، ونشكر الله تعالى على هدايتنا له، والله أعلم. مفهوم الفقه والحكمة: قال: وأما ما ذكِرَ من "الفقه والحكمة" فالفقه هنا: عبارة عن الفهم في الدين، واصطلاح بعد ذلك الفقهاء وأصحاب الأصول على تخصيص الفقه بإدراك الأحكام الشرعية العملية بالاستدلال على أعيانها. وأما الحكمة: ففيها أقوال كثيرة مضطربة، قد اقتصر كلٌّ من قائلها على بعض صفات الحكمة، وقد صَفَّا لَنَا منها أن الحكمة عبارة عن العلم المتَّصِف بالأحكام المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى، المصحوب بنفاذ البصيرة، وتهذيب النفس، وتحقيق الحق والعمل به، والصد عن اتباع الهوى والباطل، والحكيم مَنْ له ذلك. وقال أبو بَكْرٍ بْنُ دُرَيْدٍ: كل كلمة وعظمتك وزجرتك أو دعوتك إلى مَكْرُمَةٍ أو نَهْتِك عن قبيح فهي حِكْمَةٌ وحِكْمٌ، ومنه قول النبي ﷺ: "إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً" وفي بعض الروايات "حكماً"، والله أعلم.

قال الشيخ: وقوله ﷺ: "يَمَانٍ وَيَمَانِيَّةٌ" هو بتخفيف الياء عند جماهير أهل العربية؛ لأن الألف المزيّدة فيه عوض من ياء النسب المشددة فلا يجمع بينهما. وقال ابن السَّيِّدِ في كتابه "الاعتضاب": حكى المُبَرِّدُ وغيره أن التشديد لغة، قال الشيخ: وهذا غريب، قلت: وقد حكى الجَوْهَرِيُّ وصاحب "المطالع" وغيرهما من العلماء عن سيبويه أنه حكى عن بعض العرب أنهم يقولون: اليَمَانِيُّ بالياء المشددة، وأنشد لأمية بن خلف:

١٨٩ - (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفْئِدَةً وَأَضْعَفُ قُلُوبًا، الْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، السَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالْحِيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ قَبْلَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ".

١٩٠ - (١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَلْيَنُ قُلُوبًا، وَأَرْقُ أَفْئِدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانٌ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، رَأْسُ الْكُفْرِ قَبْلَ الْمَشْرِقِ".

يَمَانِيًّا يَظَلُّ يَشْبُ كَبْرًا وَيَنْفُخُ دَائِمًا لَهَبَ الشُّوَاطِئِ

والله أعلم.

شرح الغريب: قال الشيخ: وقوله ﷺ: "أَلْيَنُ قُلُوبًا وَأَرْقُ أَفْئِدَةً" المشهور أن الفؤاد هو القلب، فعلى هذا يكون كَرَّرَ لفظ القلب بلفظين، وهو أولى من تكريره بلفظ واحد، وقيل: الفؤاد غير القلب وهو عين القلب، وقيل: باطن القلب، وقيل: غشاء القلب، وأما وصفها باللين والرقه والضعف فمعناه أنها ذات خشية واستكانة، سريعة الاستجابة والتأثر بقوارع التذكير، سالمة من الغلظ والشدّة والقسوة التي وصف بها قلوب الآخرين. قال: وقوله ﷺ "في الفَدَّادِينَ" فزعم أبو عمرو الشَّيْبَانِيُّ أنه بتخفيف الدال وهو جمع فَدَّادٍ بتشديد الدال، وهو عبارة عن البقر التي يُحْرَثُ عليها، حكاه عنه أبو عُبَيْدٍ وأنكره عليه، وعلى هذا المراد بذلك أصحابها، فحذف المضاف، والصواب في الفَدَّادِينَ بتشديد الدال جمع فَدَّادٍ بدالين أولاهما مشددة، وهذا قول أهل الحديث والأصمعيّ وجهور أهل اللغة، وهو من "الفَدِيد" وهو الصوت الشديد، فهم الذين تَعَلُّوْا أصواتهم في إبلهم وخيلهم وحروثهم ونحو ذلك. وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى: هم المكثرون من الإبل الذين يملك أحدهم المائتين منها إلى الألف.

وقوله: "إِنَّ الْقَسْوَةَ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ" معناه: الذين لهم حَلْبَةٌ وصياح عند سَوْفِهِمْ لها. وقوله ﷺ: "حَيْثُ يُطْلَعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رِبْعَةٍ وَمُضَرَّرٌ". قوله: "رِبْعَةٌ وَمُضَرَّرٌ" بدل من الفَدَّادِينَ. وأما "قرنا الشيطان" فحاجبنا رأسه، وقيل: هما جمعاه اللذان يغريهما بإضلال الناس، وقيل: شيعتهما من الكفار، والمراد بذلك اختصاص المَشْرِقِ بمزيد من تسلط الشيطان ومن الكفر، كما قال في الحديث الآخر: "رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ" وكان ذلك في عهده ﷺ حين قال ذلك، ويكون حين يخرج الدَّجَالُ من المشرق، وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن العظيمة، ومثار الكفرة الترك العاشمة العاتية الشديدة البأس.

وأما قوله ﷺ: "الْفَخْرُ وَالْحِيَلَاءُ" فالفخر هو: الافتخار وعدُّ المآثر القديمة تعظيمًا، والحِيَلَاءُ: الكِبْرُ واحتقار الناس. =

١٩١- (١١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ: "رَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ".

١٩٢- (١٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، ح: وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ جَرِيرٍ. وَزَادَ: "وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَصْحَابِ الشَّاءِ".

١٩٣- (١٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "غِلْظُ الْقُلُوبِ وَالْحَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ، وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ".

وأما قوله ﷺ: "في أهل الخيل والإبل الفدّادين أهل الوبير"، فالوبر وإن كان من الإبل دون الخيل، فلا يمتنع أن يكون قد وصفهم بكونهم جامعين بين الخيل والإبل والوبر. وأما قوله ﷺ: "والسكينة في أهل الغنم" فالسكينة الطمأنينة والسكون، على خلاف ما ذكره من صفة الفدّادين، هذا آخر ما ذكره الشيخ أبو عمرو رحمه الله، وفيه كفاية فلا تطول بزيادة عليه، والله أعلم.

ضبط الأسماء: وأما أسانيد الباب فقال مسلم رحمه الله: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، كُلَّهُمْ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ عَنِ إِسْمَاعِيلِ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يَرُوي عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ. هُوَ لَاءُ الرِّجَالِ كُلِّهِمْ كُوفِيُونَ إِلَّا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَمَعْتَمِرًا فَاهُمَا بَصْرِيَانِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ اسْمَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَنَّ أَبَا أُسَامَةَ حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَابْنُ إِدْرِيسَ عَبْدُ اللَّهِ، وَأَبُو خَالِدٍ هَرَمَزِيٌّ. وَقِيلَ: سَعْدٌ. وَقِيلَ: كَثِيرٌ، وَأَبُو مَسْعُودٍ: عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ الْبَدْرِيُّ ﷺ، وَفِي الْإِسْنَادِ الْآخِرِ الدَّارِمِيُّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي مَقْدَمَةِ الْكِتَابِ أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى جَدِّ لِلْقَبِيلَةِ اسْمُهُ دَارِمٌ، وَفِيهِ أَبُو الْيَمَانِ وَاسْمُهُ: الْحَكَمُ ابْنُ نَافِعٍ، وَبَعْدَهُ أَبُو مَعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ بِالْخَاءِ الْمَعْمَعَةِ، وَالْأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ بْنُ مَهْرَانَ، وَأَبُو صَالِحٍ ذَكْوَانٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسٍ، وَكُلُّ هَذَا وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا وَقَدْ تَقَدَّمَ، فَإِنَّمَا أَقْصَدُ بِتَكَرُّرِهِ وَذَكَرِهِ الْإِبْضَاحَ لِمَنْ لَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ، فَرُبَّمَا وَقَفَ عَلَى هَذَا الْبَابِ وَأَرَادَ مَعْرِفَةَ اسْمِ بَعْضِ هَؤُلَاءِ، لِتَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى مَطَالَعَةِ تَرْجُمَتِهِ، وَمَعْرِفَةِ حَالِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَغْرَاضِ، فَسَهَّلْتُ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ بِعِبَارَةٍ مَخْتَصِرَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

[٢٢ - باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون]

١٩٤ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، * وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَذِلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابِبْتُمْ؟" أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ".

١٩٥ - (٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا" بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٍ.

[٢٢ - باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون]

وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها

قوله ﷺ: "لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم". وفي الرواية الأخرى: "والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا" هكذا هو في جميع الأصول والروايات، "ولا تؤمنوا" بحذف النون من آخره وهي لغة معروفة صحيحة.

مقصد الحديث: وأما معنى الحديث فقوله ﷺ: "ولا تؤمنوا حتى تحابوا" معناه لا يكمل إيمانكم ولا يصلح حالكم في الإيمان إلا بالتحاب. وأما قوله ﷺ: "لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا" فهو على ظاهره وإطلاقه، فلا يدخل الجنة إلا من مات مؤمناً، وإن لم يكن كامل الإيمان، فهذا هو الظاهر من الحديث.

وقال الشيخ أبو عمرو رحمه الله: معنى الحديث لا يكمل إيمانكم إلا بالتحاب، ولا تدخلون الجنة عند دخول أهلها، إذا لم تكونوا كذلك، وهذا الذي قاله محتمل، والله أعلم. وأما قوله ﷺ: "أفشوا السلام بينكم" فهو بقطع الهزمة المفتوحة، وفيه الحث العظيم على إفشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم، من عرفت ومن لم تعرف، كما تقدم في الحديث الآخر، والسلام أول أسباب التآلف ومفتاح استحلاب المودة، وفي إفشائه تمكن ألفة المسلمين بعضهم =

*قوله: "لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا" إلخ: لا يخفى أن مقتضى حسن الانتظام في الكلام أن تفسر الإيمان في الموضوعين بمعنى واحد، وأما حمل الإيمان في أحد الموضوعين على أصل الإيمان، وفي الموضوع الثاني على الكمال فبعيد، فالوجه أن يراد بالدخول الأولي، ويحمل الإيمان في الموضوعين على الكمال، بقي أن الدخول الأولي لا يتوقف على الكمال؛ لجواز أن يدخل غير أهل الكمال الجنة أولاً أيضاً، بسبب العفو والمغفرة، فيمكن أن يقال: المراد الجزم بدخول الجنة أولاً فافهم، والله أعلم.

لبعض، وإظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل، مع ما فيه من رياضة النفس، ولزوم التواضع، وإعظام حرمان المسلمين. وقد ذكر البخاري رحمته الله في "صحيحه" عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال: "ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار". وروى غير البخاري هذا الكلام مرفوعاً إلى النبي صلوات الله عليه. "وبذل السلام للعالم، والسلام على من عرفت ومن لم تعرف، وإفشاء السلام" كلها بمعنى واحد، وفيها لطيفة أخرى، وهي أنها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين التي هي الحالقة، وأن سلامه لله لا يتبع فيه هواه، ولا يخص أصحابه وأحبابه به، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

* * * *

[٢٣- باب بيان أن الدين النصيحة]

١٩٦- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَكِّيِّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِسُهَيْلٍ: إِنَّ عَمْرًا حَدَّثَنَا عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِيكَ - قَالَ: وَرَجَوْتُ أَنْ يُسْقِطَ عَنِّي رَجُلًا - قَالَ: فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي، كَانَ صَدِيقًا لَهُ بِالشَّامِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الدين النصيحة"، قلنا: لمن؟ قَالَ: "لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ".

٢٣- باب بيان أن الدين النصيحة

فيه "عن تميم الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قلنا: لمن؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ".

عظمة هذا الحديث: هذا حديث عظيم الشأن وعليه مدار الإسلام، كما سنذكره من شرحه، وأما ما قاله جماعات من العلماء إنه أحد أرباع الإسلام أي أحد الأحاديث الأربعة التي تجمع أمور الإسلام، فليس كما قالوه، بل المدار على هذا وحده، وهذا الحديث من أفراد مُسلمٍ، وليس لِتَمِيمِ الدَّارِيِّ فِي صحيح البخاري عن النبي ﷺ شيء، ولا له في مسلم عنه غير هذا الحديث، وقد تقدم في آخر مقدمة الكتاب بيان الاختلاف في نسبة تميم، وأنه دارِيٌّ أو دَيْرِيٌّ.

شرح الغريب: وأما شرح هذا الحديث، فقال الإمام أبو سُلَيْمَانَ الخَطَّابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: النصيحة كلمة جامعة معناها: حيازة الحظ للمنصوح له، قال: ويقال: هو من وجيز الأسماء، ومختصر الكلام، وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة، كما قالوا في الفلاح: ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منه.

قال: وقيل: النصيحة مأخوذة من "نصح الرجل ثوبه" إذا خاطه، فشبهاوا فعل الناصح فيما يتحرَّاه من صلاح المنصوح له بما يسده من خَلَلِ الثوب. قال: وقيل: إنها مأخوذة من "نَصَحْتُ العسل" إذا صفيته من الشمع، شبهاوا تخليص القول من الغشِّ بتخليص العسل من الخلط.

قال: ومعنى الحديث: عماد الدين وقوامه النصيحة، كقوله: "الحجُّ عَرَفَةُ" أي عماده ومعظمه عرفة. وأما تفسير النصيحة وأنواعها فقد ذكر الخَطَّابِيُّ وغيره من العلماء فيها كلاماً نفيساً، أنا أضم بعضه إلى بعض مختصراً، قالوا: أما النصيحة لله تعالى فمعناها منصرف إلى الإيمان به، ونفي الشريك عنه، وترك الإلحاد في صفاته، ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها، وتنزيهه سبحانه وتعالى من جميع النقائص، والقيام بطاعته، واجتناب معصيته، =

=والحب فيه والبغض فيه، وموالة من أطاعه، ومُعَاداة من عصاه، وجهاد مَنْ كفر به، والاعتراف بنعمته وشكره عليها، والإخلاص في جميع الأمور، والدعاء إلى جميع الأوصاف المذكورة والحث عليها، والتلطّف في جميع الناس، أو من أمكن منهم عليها. قال الخطّابي رحمه الله: وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصحه نفسه، فالله تعالى غَنِيٌّ عن نُصْحِ النَّاصِحِ.

وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى، فالإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق، ولا يقدر على مثله أحد من الخلق، ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها، وإقامة حروفه في التلاوة، والذّب عنه لتأويل المُحرِّفين وتعرض الطاعنين، والتصديق بما فيه، والوقوف مع أحكامه، وتفهُّم علومه وأمثاله، والاعتبار بمواعظه، والتفكر في عجائبه، والعمل بمحكمه، والتسليم لمتشابهه، والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه، ونشر علومه والدعاء إليه وإلى ما ذكرنا من نصيحته.

وأما النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتصديقه على الرسالة، والإيمان بجميع ما جاء به، وطاعته في أمره ونهيهِ، ونصرتِهِ حياً وميتاً، ومُعَاداة من عاداه، وموالة من والاه، وإعظام حَقِّه وتوقيره، وإحياء طريقته وسنته، وبث دعوته ونشر شريعته ونفي التهمة عنها، واستشارة علومها، والتفقه في معانيها والدعاء إليها، والتلطف في تعلّمها وتعليمها وإعظامها وإجلالها، والتأدب عند قراءتها، والإمساك عن الكلام فيها بغير علم، وإجلال أهلها لانتسابهم إليها، والتخلّق بأخلاقه والتأدب بآدابه، ومحبة أهل بيته وأصحابه، ومجانبة مَنْ ابتدع في سنته أو تعرّض لأحد من أصحابه ونحو ذلك.

وأما النصيحة لأئمة المسلمين، فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به، وتنبههم وتذكيرهم برفقٍ ولطفٍ، وإعلامهم بما غفلوا عنه أو لم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتألّف قلوب الناس لطاعتهم. قال الخطّابي رحمه الله: ومن النصيحة لهم الصلّاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يُدعى لهم بالصلاح، وهذا كله على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم، ممن يقوم بأمر المسلمين من أصحاب الولايات، وهذا هو المشهور. وحكاها أيضاً الخطّابي رحمه الله ثم قال: وقد يُتَأَوَّلُ ذلك على الأئمة الذين هم علماء الدين، وأن من نصيحتهم قَبُول ما رُووه، وتقليدهم في الأحكام، وإحسان الظن بهم.

وأما نصيحة عامّة المسلمين، وهم من عدا ولاة الأمر، فإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم وديانهم، وكف الأذى عنهم، فيعلمهم ما يجهلون من دينهم، ويعينهم عليه بالقول والفعل، وستر عوراتهم، وسدّ خَلَاتِهِمْ، ودفع المضارّ عنهم، وجلب المنافع لهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفقٍ وإخلاص، والشَّفَقَةُ عليهم، وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم، وتحوُّلهم بالموعظة الحسنة، وترك غشّهم وحسدِهِمْ، وأن يحبّ لهم ما يُحب لنفسه من الخير، ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه، والذّبّ عن أموالهم وأعراضهم، وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل، =

- ١٩٧- (٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.
- ١٩٨- (٣) وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -عِنِّي ابْنُ زُرَيْعٍ-: حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ سَمِعَهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.
- ١٩٩- (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِتْيَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.
- ٢٠٠- (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ ابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، سَمِعَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.
- ٢٠١- (٦) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَ يَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي "فِيمَا اسْتَطَعْتَ"، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، قَالَ يَعْقُوبُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ.

= وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من أنواع النصيحة، وتشيط همهم إلى الطاعات، وقد كان في السلف ﷺ من تبلى به النصيحة إلى الإضرار بدنياه، والله أعلم. هذا آخر ما تلخص في تفسير النصيحة.

قال ابن بطال رحمه الله في هذا الحديث: إن النصيحة تسمى ديناً وإسلاماً، وإن الدين يقع على العمل، كما يقع على القول، قال: والنصيحة فرض يجزي فيه من قام به ويسقط عن الباقيين.

قال: والنصيحة لازمة على قدر الطاقة، إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره، وأمن على نفسه المكروه، فإن خشي على نفسه أذى فهو في سعة، والله أعلم.

وأما حديث جرير رحمه الله قال: "قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم". وفي الرواية الأخرى: "على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت" وإنما اقتصر على الصلاة والزكاة؛ لكونهما قريبتين، وهما أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين وأظهرها، ولم يذكر الصوم وغيره؛ لدخولها في السمع والطاعة.

وقوله ﷺ: "فِيمَا اسْتَطَعْتَ" موافق لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦) والرواية "اسْتَطَعْتَ" بفتح التاء، وتلقينه من كمال شفقتك ﷺ، إذ قد يعجز في بعض الأحوال، فلو لم يقيد بما استطاع =

= لأخْلَ بما التزم في بعض الأحوال، والله أعلم.

منقبة جرير: ومما يتعلق بحديث جرير مَنقَبَةٌ ومَكْرَمَةٌ لجرير رضي الله عنه، رواها الحافظ أبو القاسم الطبراني بإسناده، اختصارها: أن جريراً أمر مولاة أن يشتري له فرساً فاشتري له فرساً، بثلاث مائة درهم، وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن، فقال جرير لصاحب الفرس: فرسك خير من ثلث مائة درهم، أتبيعه بأربع مائة درهم؟ قال: ذلك إليك يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! فقال: فرسك خير من ذلك أتبيعه بمائة درهم؟ ثم لم يزل يزيد مائة فمائة، وصاحبه يرضى وجرير يقول: "فرسك خير" إلى أن بلغ ثمان مائة درهم، فاشتراه بها، فقيل له في ذلك فقال: إني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم، والله أعلم.

ضبط الأسماء: وأما ما يتعلّق بأسانيد الباب ففيه أُمِّيَّةٌ بِنُ سِنَطَامَ، وقد قدمنا في المقدمة الخلاف في أنه هل يصرف أو لا يصرف؟ وفي أن الباء مكسورة على المشهور، وأن صاحب "المطالع" حكى أيضاً فتحها، وفيه: زِيَادٌ بِنُ عِلَاقَةٌ بكسر العين وبالقاف، وفيه: سُرَيْجٌ بِنُ يونس بالسين المهملة وبالجميم. وفيه: الدَّوْرَقِيُّ بفتح الدال. وقد تقدم في المقدمة بيان هذه النسبة، والله أعلم.

وأما قول مسلم: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ، فهذا إسناد كله كوفيون.

وأما قوله: حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ وَيَعْقُوبٌ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ، ثم قال مسلم في آخره: قال يعقوب في روايته حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، ففيه تنبيه على لطيفة، وهي أن هُشَيْمًا مدلس، وقد قال: عن سَيَّارٍ، والمدلس إذا قال: "عن" لا يُحْتَجُّ به إلا إن ثبت سماعه من جهة أخرى، فروى مسلم رضي الله عنه حديثه هذا عن شَيْخَيْنِ وهما سُرَيْجٌ وَيَعْقُوبٌ. فأما سُرَيْجٌ فقال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ. وأما يعقوبُ فقال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، فبين مسلم رضي الله عنه اختلاف عبارة الراويين في نقلهما عبارته، وحصل منهما اتصال حديثه، ولم يقتصر مسلم رضي الله عنه على إحدى الروایتين، وهذا من عظيم إتقانه، ودقيق نظره، وحسن احتياظه رضي الله عنه، وسيار بتقدم السين على الباء، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

[٢٤ - باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي]

٢٠٢ - (١) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ التَّحِيْبِيُّ: أَنَّ أَبَا ابْنٍ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ،* وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ".

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ: هَؤُلَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: "وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً دَاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، حِينَ يَنْتَهَبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ".

٢٤ - باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي

وَنَفْيِهِ عَنِ الْمُتَابَسِ بِالْمَعْصِيَةِ عَلَى إِرَادَةِ نَفْيِ كَمَالِهِ

شرح الحديث: في الباب قوله ﷺ: "لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ"، الحديث وفي رواية: "وَلَا يَغْلُ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغْلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ" وفي رواية: "وَالْتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ".

هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه، فالقول الصحيح الذي قاله المحققون: أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي، وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء، ويراد نفي كماله ومختاره، كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة، وإنما تأولناه على ما ذكرناه لحديث أبي ذرٍّ وغيره: "من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق"، وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور: "أهم بايعوه ﷺ على أن لا يسرقوا ولا يزنتوا ولا يعصوا" إلخ، ثم قال ﷺ لهم: "فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن فعل شيئاً من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارته، ومن فعل ولم يعاقب فهو إلى الله تعالى إن شاء عفا وإن شاء عذبه"، فهذان الحديثان مع نظائرها في الصحيح مع قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء: ٤٨) مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر =

* قوله: "لا يزني" إلخ: هذا وأمثاله حمله العلماء على التغليظ أو على كمال الإيمان، وقيل: المراد بالمؤمن ذو الأمان من العذاب، وقيل: النفي بمعنى النهي أي لا ينبغي للزاني أن يزني وهو مؤمن، فإن مقتضى الإيمان أن لا يقع في مثل هذه الفاحشة، والله أعلم.

٢٠٣- (٢) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ حَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَزِنِي الزَّانِي" وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ مَعَ ذِكْرِ النَّهْيَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَاتَ شَرَفٍ.

=غير الشرك، لا يكفرون بذلك، بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان، إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مُصْرَبِينَ على الكبائر كانوا في المشيئة، فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولاً، وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة، وكل هذه الأدلة تضطرنا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه، ثم إن هذا التأويل ظاهر سائغ في اللغة مستعمل فيها كثيراً، وإذا ورد حديثان مختلفان ظاهراً وجب الجمع بينهما، وقد وردا هنا فيجب الجمع وقد جمعنا، وتأول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستحلاً له مع علمه بورود الشرع بتحريمه.

وقال الحسن وأبو جعفر مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ: معناه ينزع منه اسم المذح الذي يسمى به أولياء الله المؤمنين ويستحق اسم الذم فيقال: سارق وزان وفاجر وفاسق: وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن معناه يُنزعُ منه نور الإيمان، وفيه حديث مرفوع. وقال المهلب: ينزع منه بصيرته في طاعة الله تعالى. وذهب الزُّهْرِيُّ إلى أن هذا الحديث وما أشبهه يؤمن بها، وتمرُّ على ما جاءت ولا يُخَاضُ في معناها، وأنا لا نعلم معناها، وقال: أمرؤها كما أمرها من قبلكم. وقيل في معنى الحديث غير ما ذكرته مما ليس بظاهر، بل بعضها غلط فتركتها، وهذه الأقوال التي ذكرتها في تأويله كلها محتملة، والصحيح في معنى الحديث ما قدمناه أولاً، والله أعلم.

رفع الوهم عن كون لفظ "نهب" موقوفاً: وأما قول ابن وهب: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: سمعت أبا سلمة وسعيد بن المسيب يقولان: قال أبو هريرة: "إن رسول الله ﷺ قال: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن" إلخ. قال ابن شهاب: فأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن أبي هريرة ثم يقول: وكان أبو هريرة يلحق معهن "ولا ينتهب نهبه ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن" فظاهر هذا الكلام أن قوله: "ولا ينتهب" إلخ ليس من كلام النبي ﷺ بل هو من كلام أبي هريرة رضي الله عنه موقوف عليه، ولكن جاء في رواية أخرى ما يدل على أنه من كلام النبي ﷺ.

وقد جمع الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رضي الله عنه في ذلك كلاماً حسناً فقال: روى أبو نعيم في "مخرجه على كتاب مسلم" من حديث همام بن منبه هذا الحديث، وفيه: "والذي نفسي بيده لا ينتهب أحدكم"، وهذا مصرح برفعه إلى النبي ﷺ، قال: ولم يستغن عن ذكر هذا بأن البخاري رواه من حديث الليث بإسناده هذا الذي ذكره مسلم عنه، معطوفاً فيه ذكر النهية على ما بعد قوله: "قال رسول الله ﷺ" نسقاً من غير فصل بقوله: "وكان أبو هريرة يُلْحِقُ معهن ذلك"، وذلك مراد مسلم رضي الله عنه بقوله: "واقْتَصَّ الحديث يذكر مع ذكر النهية ولم يذكر ذات شرف"، وإنما لم يكتف بهذا في الاستدلال على كون النهية من كلام النبي ﷺ؛ لأنه قد يعد ذلك من قبيل المدرج =

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ هَذَا، إِلَّا التَّهْبَةَ.

٢٠٤ - (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَذَكَرَ: "التَّهْبَةَ". وَلَمْ يَقُلْ: "ذَاتَ شَرَفٍ".

٢٠٥ - (٤) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ - مَوْلَى مَيْمُونَةَ - وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٠٦ - (٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَّأَوْرَدِيَّ - عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

= في الحديث من كلام بعض رواه استدلالاً بقول من فصل، فقال: وكان أبو هريرة يلحق معهن، وما رواه أبو نعيم يرتفع عن أن يتطرق إليه هذا الاحتمال، وظهر بذلك أن قول أبي بكر بن عبد الرحمن: "وكان أبو هريرة يلحق معهن" معناه يلحقها رواية عن رسول الله ﷺ لا من عند نفسه، وكان أبا بكر خصها بذلك؛ لكونه بلغه أن غيره لا يرويها، ودليل ذلك ما تراه من رواية مسلم ﷺ الحديث من رواية يونس وعقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة من غير ذكر النهبة، ثم إن في رواية عقيل أن ابن شهاب روى ذكر النهبة عن أبي بكر بن عبد الرحمن نفسه، وفي رواية يونس عن عبد الملك بن أبي بكر عنه، فكانه سمع ذلك من ابنه عنه ثم سمعه منه نفسه.

وأما قول مسلم ﷺ: "وَأَقْصَى الْحَدِيثِ يَذْكَرُ مَعَ ذِكْرِ التَّهْبَةِ" فكذا وقع "يذكر" من غير هاء الضمير، فإما أن يقال حذفها مع إرادتها، وإما أن يقرأ يذكر بضم أوله وفتح الكاف على ما لم يسم فاعله، على أنه حال أي اقتصر الحديث المذكوراً مع ذكر النهبة، هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو ﷺ، والله أعلم.

شرح الغريب: وأما قوله: "ذَاتَ شَرَفٍ" فهو في الرواية المعروفة والأصول المشهورة المتداولة بالشين المعجمة المفتوحة، وكذا نقله القاضي عياض ﷺ عن جميع الرواة لمسلم، ومعناه ذات قدر عظيم، وقيل: ذات استشراف يستشرف الناس لها ناظرين إليها رافعين أبصارهم. قال القاضي عياض وغيره ﷺ: ورواه إبراهيم الحربي بالسین المهملة. قال الشيخ أبو عمرو: وكذا قيده بعضهم في كتاب مسلم وقال: معناه: أيضاً ذات قدر عظيم، والله أعلم. والنهبة: بضم النون وهي ما ينهبه.

٢٠٧- (٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّ هَوْلَاءٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ، غَيْرَ أَنَّ الْعَلَاءَ وَصَفْوَانَ ابْنَ سُلَيْمٍ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: "يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ"، وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: "يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا وَهُوَ - حِينَ يَنْتَهَبُهَا - مُؤْمِنٌ" وَزَادَ: "وَلَا يَغْلُ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغْلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ".

٢٠٨- (٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ".

٢٠٩- (٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَفَعَهُ - قَالَ: "لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي"، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

وأما قوله ﷺ: "وَلَا يَغْلُ" فهو بفتح الياء وضم الغين وتشديد اللام ورفعها، وهو من الغُلُول وهو الخيانة. وأما قوله: "فإيَّاكم إيَّاكم" فهكذا هو في الروايات إيَّاكم إيَّاكم مرتين، ومعناه احذروا احذروا، يقال: إيَّاك وفلاناً أي احذره، ويقال: إيَّاك أي احذر من غير ذكر فلان كما وقع هنا.

وأما قوله ﷺ: "والتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ" فظاهر، وقد أجمع العلماء ﷺ على قبول التوبة ما لم يُعْرِغْ كما جاء في الحديث، وللتوبة ثلاثة أركان: أن يُقْلَعَ عن المعصية، وَيَنْدَمَ على فعلها، وَيَعَزِمَ ألا يعود إليها، فإن تاب من ذنب ثم عاد إليه لم تبطل توبته، وإن تاب من ذنب وهو متلبس بآخر صححت توبته، هذا مذهب أهل الحق، وخالفت المعتزلة في المسألتين، والله أعلم.

فقه الحديث: قال القاضي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: أشار بعض العلماء إلى أن ما في هذا الحديث تنبيه على جميع أنواع المعاصي والتحذير منها، فنبه بالزنا على جميع الشهوات، وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام، وبالخمر على جميع ما يصدُّ عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه، وبالانتهاج الموصوف عن الاستخفاف بعباد الله تعالى وترك توقيهم والحياء منهم وجمع الدنيا من غير وجهها، والله أعلم.

ضبط الأسماء: وأما ما يتعلق بالإسناد ففيه حرملة التَّجْيِيئِي، وقد قدمنا مرات أنه بضم التاء وفتحها، وفيه عقيل عن ابن شهاب، وتقدم أنه بضم العين، وفيه الدَّرَاوَرْدِيُّ بفتح الدال والواو، وقد تقدم بيانه في "باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله"، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

[٢٥- باب بيان خصال المنافق]

٢١٠- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ* كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ، حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا عَاهَدَ غَدْرًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ" غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: "وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ".

٢١١- (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُهَيْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّخَذَ خَانَ".

٢٥- باب بيان خصال المنافق

هذا الحديث مما عده جماعة من العلماء مشكلاً من حيث إن هذه الخصال توجد في المسلم المصدق الذي ليس فيه شك، وقد أجمع العلماء على أن مَنْ كان مصدقاً بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال، لا يُحَكَّمُ عليه بكفر، ولا هو منافق يُخلد في النار؛ فإن إخوة يوسف ﷺ جمعوا هذه الخصال، وكذا وُجد لبعض السلف والعلماء بعض هذا أو كله. رفع الإشكال عن ظاهر الحديث: وهذا الحديث ليس فيه -بحمد الله تعالى- إشكال، ولكن اختلف العلماء في معناه، فالذي قاله المحققون والأكثر، وهو الصحيح المختار: أن معناه: أن هذه الخصال خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال، ومتخلق بأخلاقهم، فإن النفاق هو إظهار ما يبطن خِلافه، وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال، ويكون نفاقه في حق من حدته ووعدته واثمنه وخاصمه وعاهده من الناس، لا أنه منافق في الإسلام، فيظهره وهو يبطن الكفر، ولم يرد النبي ﷺ بهذا أنه منافق نفاق الكفار المخلدون في الدرك الأسفل من النار. وقوله ﷺ: "كان منافقاً خالصاً" معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال، قال بعض العلماء: وهذا فيمن كانت هذه الخصال غالبية عليه، فأما مَنْ يندر ذلك منه، فليس داخلًا فيه، فهذا هو المختار =

*قوله: "أربع من كن فيه": ولعل هذه الخصال الأربع لا توجد مجتمعة على وجه الاعتقاد إلا في المنافق، والله تعالى أعلم.

٢١٢- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ - مَوْلَى الْحُرَقَةِ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مِنْ عِلَامَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أَتَمَّنَ خَانَ".

٢١٣- (٤) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسِ أَبُو زَكِيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: "آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ".

٢١٤- (٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو نَصْرِ التَّمَارُ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ. وَذَكَرَ فِيهِ: "وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ".

= في معنى الحديث. وقد نقل الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله معناه عن العلماء مطلقاً فقال: إنما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل. وقال جماعة من العلماء: المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن النبي ﷺ، فحدثوا بإيمانهم فكذبوا، وأؤتمنوا على دينهم فخانوا، ووعدوا في أمر الدين ونصره فأخلفوا، وفجروا في خصوصاتهم، وهذا قول سعيد بن جبيرة وعطاء بن أبي رباح، ورجع إليه الحسن البصري رحمه الله بعد أن كان على خلافه، وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، وروياه أيضاً عن النبي ﷺ.

قال القاضي عياض رحمه الله: وإليه مال كثير من أئمتنا، وحكى الخطابي رحمه الله قولاً آخر: إن معناه التحذير للمسلم أن يعتاد هذه الخصال التي يخاف عليه أن تفضي به إلى حقيقة النفاق، وحكى الخطابي رحمه الله أيضاً عن بعضهم أن الحديث ورد في رجل بعينه منافق، وكان النبي ﷺ لا يواجههم بصريح القول فيقول: فلان منافق، وإنما كان يشير إشارة كقوله ﷺ: "ما بال أقوام يفعلون كذا؟" والله أعلم.

التوفيق بين الروایتين: وأما قوله ﷺ في الرواية الأولى: "أربع من كن فيه كان منافقاً". وفي الرواية الأخرى: "آية المنافق ثلاث" فلا منافاة بينهما، فإن الشيء الواحد قد تكون له علامات كل واحد منهن تحصل بها صفة، ثم قد تكون تلك العلامة شيئاً واحداً وقد تكون أشياء، والله أعلم. وقوله ﷺ: "وإذا عاهد غدر" هو داخل في قوله ﷺ: "وإذا أؤتمن خان". وقوله ﷺ: "وإن خاصم فجر" أي مال عن الحق وقال: الباطل والكذب.

قال أهل اللغة: وأصل الفجور الميل عن القصد. وقوله ﷺ: "آية المنافق" أي علامته ودلالته. وقوله ﷺ: "خلة وخصلة" هو بفتح الخاء فيهما وإحداهما بمعنى الأخرى.

.....

= ضبط الأسماء: وأما أسانيده ففيها العلاء بن عبد الرحمن مولى الحرقة، بضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف. وهو بطن من جهينة، وفيه عقبة بن مكرم العمي. أما مكرم فبضم الميم وإسكان الكاف وفتح الراء، وأما العمي فبفتح العين وتشديد الميم المكسورة منسوب إلى بني العم بطن من تميم، وفيه يحيى بن محمد بن قيس أبو زكير بضم الزاي وفتح الكاف وإسكان الياء وبعدها راء، قال أبو الفضل الفلكي الحافظ: أبو زكير لقب كنيته أبو محمد، وفيه أبو نصر التمار هو بالصاد المهملة واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن الحارث وهو ابن أخي بشر ابن الحارث الحافي الزاهد رضي الله عنه، قال محمد بن سعد: هو من أبناء خراسان من أهل نسا نزل بغداد وتجر بها في التمر وغيره وكان فاضلاً خيراً ورعاً، والله أعلم بالصواب.

* * * *

[٢٦- باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر]

٢١٥- (١) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا أَكْفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا".

٢١٦- (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ! فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ".

٢١٧- (٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "أَيُّمَا رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ! وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ".

[٢٦- باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر]

رفع الإشكال وتوجيه الحديث: هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث إن ظاهره غير مراد، وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يُكْفَرُ المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا، وكذا قوله لأخيه: يا كافر، من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام، وإذا عرف ما ذكرناه، فقليل: في تأويل الحديث أوجه: أحدهما: أنه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر، فعلى هذا معنى "باء بها" أي بكلمة الكفر، وكذا "حار عليه" وهو معنى "رجعت عليه" أي رجع عليه الكفر، فـ باء وحار ورجع بمعنى واحد. والوجه الثاني: معناه رجعت عليه نقيضته لأخيه ومعصية تكفيره.

والثالث: أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين، وهذا الوجه نقله القاضي عياض رحمته عن الإمام مالك بن أنس وهو ضعيف؛ لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون، كسائر أهل البدع.

والوجه الرابع: معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر، وذلك أن المعاصي - كما قالوا - بريد الكفر، ويخاف على الأكثر منها أن يكون عاقبة شومها المصير إلى الكفر، ويؤيد هذا الوجه ما جاء في رواية لأبي عوانة الأسفراييني في كتابه المخرج على صحيح مسلم: "فإن كان كما قال، وإلا فقد باء بالكفر". وفي رواية: "إذا قال لأخيه: يا كافر! =

=وَجَبَ الْكُفْرُ عَلَى أَحَدِهِمَا".

والوجه الخامس: معناه فقد رجع عليه تكفيره، فليس الراجع حقيقة الكفر، بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً، فكأنه كفر نفسه، إمّا لأنه كفر من هو مثله، وإما؛ لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: "فيمن ادّعى لغير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه كفر" فقيل فيه تأويلان: أحدهما: أنه في حق المستحلّ، والثاني: أنه كفر النعمة والإحسان وحقّ الله تعالى وحقّ أبيه، وليس المراد الكفر الذي يخرج من ملة الإسلام، وهذا كما قال ﷺ: يَكْفُرُنَّ، ثم فسّره بكفراهنّ بالإحسان وكفران العشير، ومعنى "ادّعى لغير أبيه" أي انتسب إليه واتّخذة أباً. وقوله ﷺ: "وهو يَعْلَمُ" تقييد لا بُدّ منه، فإن الإثم إنما يكون في حق العالم بالشيء.

وأما قوله ﷺ: "وَمَنْ ادّعى ما لَيْسَ له فَلَيْسَ مِنَّا" فقال العلماء: معناه ليس على هدينا وجميل طريقتنا، كما يقول الرجل لابنه: لست مني. وقوله ﷺ: "فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ" قد قدمنا في أول المقدمة بيانه، وأن معناه فليَنزِلْ منزله منها، أو فليَتَّخِذْ مَنْزِلًا لها، وأنه دعاء أو خير بلفظ الأمر وهو أظهر القولين، ومعناه هذا جزاؤه، فقد يُجَازَى وقد يُعْفَى عنه، وقد يوفّق للتوبة فيسقط عنه ذلك.

فقه الحديث: وفي هذا الحديث تحريم دعوى ما ليس له في كل شيء، سواء تعلق به حقّ لغيره أم لا، وفيه أنه لا يحلّ له أن يأخذ ما حكم له به الحاكم إذا كان لا يستحقه، والله تعالى أعلم. وأما قوله ﷺ: "وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ" فهذا الاستثناء قيل: إنه واقع على المعنى، وتقديره: ما يدعوه أحد إلا حار عليه، ويحتمل أن يكون معطوفاً على الأول، وهو قوله ﷺ: "لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ" فيكون الاستثناء جارياً على اللفظ، وضبطنا "عدوّ الله" على وجهين: الرفع والنصب، والنصب أرجح على النداء أي يا عدو الله، والرفع على أنه خير مبتدأ أي هو عدوّ الله، كما تقدم في الرواية الأخرى: "قال لأخيه: كافر"، فإننا ضبطناه كافر بالرفع والتنوين على أنه خير مبتدأ محذوف، والله أعلم.

ضبط الأسماء: وأما أسانيد الباب: ففيه ابنُ بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود عن أبي ذرّ، فأما ابنُ بريدة فهو عبد الله بنُ بريدة بنُ الحَصِيْبِ الأَسْلَمِيُّ، وليس هو سليمان بنُ بريدة أخاه، وهو وأخوه سَلِيْمَانُ ثَقَنَانُ سَيِّدَانِ تابعيان جليلان، ولدا في بطن واحد في عهد عمر بن الخطاب ﷺ. وأما يَعْمَرُ فبفتح الياء وفتح الميم وضمها، وقد تقدم ذكر ابن بريدة ويحيى بن يعمر في أول إسناد في "كتاب الإيمان".

وأما أبو الأسود فهو الدُّوْلِيُّ واسمه: ظالم بن عمرو وهذا هو المشهور، وقيل: اسمه عمرو بن ظالم، وقيل: عثمان ابن عمرو، وقيل: عمرو بن سفيان. وقال الواقدي اسمه: عويمر بن ظوَيْلِم وهو بصري قاضيهما، وكان من عقلاء الرجال، وهو الذي وضع النحو، تابعي جليل، وقد اجتمع في هذا الإسناد ثلاثة تابعيون حلة بعضهم عن بعض: ابنُ بُرَيْدَةَ، وَيَحْيَى، وأبو الأسود. وأما أبو ذرّ ﷺ فالمشهور في اسمه جُنْدُبُ بن جُنَادَةَ، وقيل: اسمه بُرَيْرٌ، بضم الباء الموحدة وبالراء المكررة، واسم أمه رَمْلَةُ بنتُ الوَيْعَةِ، كان رابع أربعة في الإسلام، وقيل: خامس خمسة، ومناقبه مشهورة ﷺ، والله أعلم.

[٢٧- باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم]

٢١٨- (١) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ".

٢١٩- (٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ: لَمَّا ادَّعَى زِيَادٌ، لَقِيْتُ أَبَا بَكْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعَ أُذُنَايَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ "مَنْ ادَّعَى أَبَا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ، يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ" فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٧- باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم

قوله ﷺ: "لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ".

وفي الرواية الأخرى: "من ادعى أباً في الإسلام غير أبيه يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام"، أما الرواية الأولى فقد تقدم شرحها في الباب الذي قبل هذا.

وأما قوله ﷺ: "فالجنة عليه حرام" ففيه التاويلان اللذان قدمناهما في نظائره، أحدهما: أنه محمول على من فعله مستحلاً له. والثاني: أن جزاءه أنها محرمة عليه أولاً عند دخول الفاترين وأهل السلامة، ثم إنه قد يجازى فيمنعها عند دخولهم، ثم يدخلها بعد ذلك، وقد لا يجازى، بل يعفو الله سبحانه وتعالى عنه، ومعنى حرام ممنوعة. شرح الكلمات: ويقال: رَغِبَ عن أبيه أي ترك الانتساب إليه وحجده، يقال: رَغِبْتُ عن الشيء تركته وكرهته، ورَغِبْتُ فيه اخترته وطلبت.

وأما قول أبي عثمان: لَمَّا ادَّعَى زِيَادٌ لَقِيْتُ أَبَا بَكْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعَ أُذُنَايَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: "مَنْ ادَّعَى أَبَا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ" فقال أبو بكرَةَ: وأنا سمعته من رسول الله ﷺ، فمعنى هذا الكلام الإنكار على أبي بكرَةَ، وذلك أن زياداً هذا المذكور هو المعروف بـ"زياد" بن أبي سفيان، ويقال فيه: زياد بن أبيه، ويقال: زياد بن أمه، وهو أخو أبي بكرَةَ لأمه، وكان يعرف بـ"زياد" بن عبيد الثقفي، ثم ادَّعاه معاوية بن أبي سفيان، وألحقه بأبيه أبي سفيان، وصار من جملة أصحابه بعد أن كان من أصحاب علي بن أبي طالب ﷺ، فلهذا قال أبو عثمان لأبي بكرَةَ: ما هذا الذي صنعتم؟ وكان أبو بكرَةَ ﷺ ممن أنكر ذلك وهجر بسببه زياداً، وحلف أن لا يكلمه أبداً، ولعل أبا عثمان لم يبلغه إنكار أبي بكرَةَ حين قال له هذا الكلام، أو يكون مراده بقوله: ما هذا الذي صنعتم؟ أي ما هذا الذي جرى من =

٢٢٠- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ سَعْدِ وَأَبِي بَكْرَةَ كِلَاهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ-وَوَعَاهُ قَلْبِي-مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: "مَنْ ادَّعَى إِلَيَّ غَيْرَ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْحَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ".

=أخيك؟ ما أقبحه وأعظم عقوبته، فإن النبي ﷺ حرم على فاعله الجنة. وقوله: "ادَّعَى" ضبطناه بضم الدال وكسر العين مبني لما لم يُسَمَّ فاعله، أي ادعاه مُعَاوِيَةَ، ووُجِدَ بِخَطِّ الحافظ أبي عامر العبدريُّ "ادَّعَى" بفتح الدال والعين، على أن زياداً هو الفاعل، وهذا له وجه من حيث إن معاوية ادعاه وصدقه زياد، فصار زياد مدعياً أنه ابن أبي سفيان، والله أعلم.

وأما قول سعد: سَمِعَ أُذْنَايَ فهكذا ضبطناه "سَمِعَ" بكسر الميم وفتح العين، "وأذناي" بالثنية، وكذا نقل الشيخ أبو عمرو كونه "أذناي" بالألف على الثنية، عن رواية أبي الفتح السمرقندي عن عبد الغافر قال: وهو فيما يعتمد من أصل أبي القاسم العساكري وغيره "أذني" بغير ألف. وحكى القاضي عياض أن بعضهم ضبطه بإسكان الميم وفتح العين على المصدر، "وأذني" بلفظ الإفراد، قال: وضبطناه من طريق الجياني بضم العين مع إسكان الميم وهو الوجه. قال سيبويه: العرب تقول: سمع أذني زياداً يقول كذا. وحكى عن القاضي الحافظ أبي علي بن سُكْرَةَ أنه ضبطه بكسر الميم كما ذكرناه أولاً، وأنكره القاضي وليس إنكاره بشيء، بل الأوجه المذكورة كلها صحيحة ظاهرة، ويؤيد كسر الميم قوله في الرواية الأخرى: سمعته أذناي ووعاه قلبي، والله أعلم. وأما قوله في الرواية الأخرى: سمعته أذناي ووعاه قلبي محمداً ﷺ، فنصب "محمداً" على البديل من الضمير في "سمعته أذناي" ومعنى وعاه: حفظه، والله أعلم.

ضبط الأسماء: وأما ما يتعلق بالإسناد ففيه هارون الأيلي بالمشناة، وعَرَكَ بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبالكاف. وفيه أبو عَثْمَانَ وهو النَّهْدِيُّ بفتح النون، واسمه عبد الرحمن بن مَلِّ، بفتح الميم وكسرها وضمها مع تشديد اللام، ويقال: مِلءٌ بالكسر مع إسكان اللام وبعدها همزة، وقد تقدم بيانه في شرح آخر المقدمة. وأما أبو بَكْرَةَ فاسمه نفيح بن الحارث بن كلدة بفتح الكاف واللام، وأمه وأم أخيه زياد سُمِّيَةُ أمة الحارث بن كلدة، وقيل له "أبو بكره"؛ لأنه تدلى إلى رسول الله ﷺ من جِصْنِ الطائف بـ"بَكْرَةَ"، مات بالبصرة سنة إحدى - وقيل - اثنتين وخمسين، ﷺ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٢٨- باب بيان قول النبي ﷺ: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"]

٢٢١- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارٍ بْنِ الرَّيَّانِ، وَعَوْنُ بْنُ سَلَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ" قَالَ زَيْدٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ يَرُويهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَكَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَبِي وَائِلٍ.

٢٢٢- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٢٨- باب بيان قول النبي ﷺ: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"]

شرح الغريب: السبُّ في اللغة: الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه، والفسقُ في اللغة: الخروج، والمراد به في الشرع الخروج عن الطاعة. وأما معنى الحديث: فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة، وفاعله فاسق كما أخبر به النبي ﷺ.

وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كقوله يخرج به من الملة، كما قدمناه في مواضع كثيرة، إلا إذا استحلَّه، فإذا تقرر هذا فليل في تأويل الحديث أقوال.

أحدها: أنه في المستحلِّ. والثاني: أن المراد كفر الإحسان والنعمة وأخوة الإسلام لا كفر الجحود. والثالث: أنه يؤول إلى الكفر بشؤمه. والرابع: أنه كفعل الكفار، والله أعلم. ثم إن الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة. قال القاضي: ويجوز أن يكون المراد المشارة والمدافعة، والله أعلم.

ضبط الأسماء: وأما ما يتعلق بالإسناد ففيه: محمد بن بكر بن الريان بالراء المفتوحة وتشديد المثناة تحت، وفيه زيد بضم الزاي وبالموحدة ثم المثناة وهو زيد بن الحارث اليامي ويقال الإيامي وليس في "الصحيحين" غيره، وفي "الموطأ" زيد بن الصلت، بتكرير المثناة وبضم الزاي وكسرهما، وقد تقدم بيانه في آخر الفصول، وفيه أبو وائل شقيق بن سلمة.

«وأما قول مسلم في أول الإسناد: "حدثنا محمد بن بكر وعون قالا: حدثنا محمد بن طلحة؛ ح: وحدثنا محمد بن المثني: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي: حدثنا سفيان، ح: وحدثنا محمد بن المثني: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة كلهم عن زبيد" فهكذا ضبطناه، وكذا وقع في أصلنا وبعض الأصول، ووقع في الأصول التي اعتمدها الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمته الله بطريقي محمد بن طلحة وشعبة، ولم يقع فيها طريق محمد بن المثني عن ابن مهدي عن سفيان، وأنكر الشيخ قوله "كلهم" مع أنهما اثنان محمد بن طلحة وشعبة، وإنكاره صحيح على ما في أصوله. وأما على ما عندنا فلا إنكار، فإن سفيان ثالثهما، والله أعلم.

[٢٩- باب بيان معنى قول النبي ﷺ: "لا ترجعوا بعدي كفاراً..."]

٢٢٣- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ: "اسْتَنْصَتِ النَّاسَ"*** ثُمَّ قَالَ: "لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ".

[٢٩- باب بيان معنى قول النبي ﷺ: "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض"]

قوله ﷺ: "لا ترجعوا بعدي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ".

الأقوال في قوله: "لا ترجعوا بعدي كُفَّارًا": قيل: في معناه سبعة أقوال، أحدها: أن ذلك كُفْرٌ في حق المستحلِّ بغير حق. والثاني: المراد كُفْرُ النعمة وحق الإسلام. والثالث: أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه. والرابع: أنه فعل كفعل الكفار. والخامس: المراد حقيقة الكفر، ومعناه لا يكفروا، بل دوموا مسلمين. والسادس: حكاة الخطأ وغيره أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح، يقال: تكفَّر الرجل بسلاحه إذا لبسه. قال الأزهريُّ في كتابه "تهذيب اللغة": يقال لِلأبْسِ السِّلَاحِ: كافر. والسابع: قاله الخطابيُّ معناه لا يُكْفِرُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، فَتَسْتَحِلُّوا قِتَالَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَأَظْهَرَ الْأَقْوَالِ الرَّابِعَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقَاضِي عِيَاضِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم إن الرواية "يَضْرِبُ" برفع الباء هكذا هو الصواب، وكذا رواه المتقدمون والمتأخرون، وبه يصح المقصود هنا. ونقل القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن بعض العلماء ضبطه بإسكان الباء، قال القاضي: وهو إحالة للمعنى، والصواب الضم. قلت: وكذا قال أبو البقاء العكبريُّ: إنه يجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمَّر أي إن ترجعوا يضرب، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: "لا ترجعوا بعدي كُفَّارًا" فقال القاضي: قال الطبري معناه بعد فراق من موقفي هذا، وكان هذا يوم التَّحْرِمِ. بمعنى في حجة الوداع، أو يكون بعدي أي خِلافي، أي لا تخلفوني في أنفسكم بغير الذي أمرتكم به، أو يكون تحقَّقَ ﷺ أن هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد مماته. وقوله ﷺ: "استنصت الناس" معناه مرهم بالإنصت ليسمعوا هذه الأمور المهمة والقواعد التي سأقرُّزها لكم، وأحملكموها.

**قال في فتح الملهم: وقد وقع التفريق بين الإنصات والاستماع في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ (الأعراف: ٢٠٤) ومعناها مختلف، فالإنصات هو السكوت، وهو يحصل ممن يستمع وممن لا يستمع، كأن يكون مفكراً في أمر آخر، وكذلك الاستماع قد يكون مع السكوت، وقد يكون النطق بكلام آخر لا يشتغل الناطق به عن فهم ما يقول الذي يستمع منه.

وقد قال سفيان الثوري وغيره: أول العلم الاستماع، ثم الإنصات، ثم الحفظ، ثم العمل، ثم النشر. (فتح الملهم: ٤٥/٢)

٢٢٤- (٢) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢٢٥- (٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو بَكْرُ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ: "وَيَحْكُمُ - أَوْ قَالَ: وَيَلْكُمُ - لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ".

٢٢٦- (٤) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ وَاقِدِ.

=شرح الغريب: وقوله "في حجة الوداع" سميت بذلك؛ لأن النبي ﷺ ودَّعَ الناس فيها، وعلمهم في خطبته فيها أمر دينهم، وأوصاهم بتبليغ الشرع فيها إلى مَنْ غاب عنها، فقال ﷺ: "لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ" والمعروف في الرواية "حجة الوداع" بفتح الحاء. وقال الهروي وغيره من أهل اللغة: المسموع من العرب في واحدة الحجج "حجة" بكسر الحاء، قالوا: والقياس فتحها لكونها اسماً للمرة الواحدة، وليست عبارة عن الهيئة حتى تكسر، قالوا: فيحوز الكسر بالسَّماع والفتح بالقياس.

وقوله ﷺ: "ويحككم أو قال ويلكم" قال القاضي: هما كلمتان استعملتهما العرب بمعنى التعجب والتوجع. قال سيويته: "وَيْلٌ" كلمة لمن وقع في هلكة، وَوَيْحٌ تَرْحُمُ، وَحُكَيْ عَنْهُ: وَوَيْحٌ زَجْرٌ لِمَنْ أَشْرَفَ عَلَى الْهَلَكَةِ. قال غيره: ولا يراد بهما الدعاء بإيقاع الهلكة ولكن الترحم والتعجب. وروي عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال: ويح كلمة رحمة. وقال الهروي: "ويح" لمن وقع في هلكة لا يستحقها، فيترحم عليه ويرثى له، و"وَيْلٌ" للذي يستحقها ولا يترحم عليه، والله أعلم.

ضبط الأسماء: وأما أسانيد الباب ففيه علي بن مُدْرِكٍ بضم الميم وإسكان الدال وكسر الراء. وفيه أبو زُرْعَةَ ابن عَمْرٍو بن جرير، وفي اسمه خلاف مشهور قد قدمناه في أول كتاب الإيمان. قيل: اسمه هرم، وقيل: عَمْرٍو، وقيل: عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وقيل: عُبَيْدٌ. وفيه وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِالْقَافِ، وقد قدمنا أنه ليس في الصحيحين وَاقِدٌ بِالْفَاءِ، والله أعلم بالصواب.

[٣٠- باب إطلاق اسم الكُفر على الطَّعنِ في النَّسبِ والنِّيَاحَةِ]

٢٢٧- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا أَبِي وَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ كُلُّهُمَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اِثْنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ."

٣٠- باب إطلاق اسم الكُفر على الطَّعنِ في النَّسبِ والنِّيَاحَةِ

قوله ﷺ: "اِثْنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ" وفيه أقوال: أصحها أن معناه: هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية. والثاني: أنه يُوَدِّي إلى الكفر. والثالث: أنه كفر النعمة والإحسان. والرابع: أن ذلك في المستحلِّ. وفي هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة، وقد جاء في كل واحد منهما نصوص معروفة، والله أعلم.

* * * *

[٣١ - باب تسمية العبد الآبق كافراً]

٢٢٨- (١) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ- عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: "أَيُّمَا عَبْدٍ آبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ،* حَتَّى يَرْجَعَ إِلَيْهِمْ".

قَالَ مَنْصُورٌ: قَدْ وَاللَّهِ، رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرْوَى عَنِّي هَهُنَا بِالْبَصْرَةِ.

٣١ - باب تسمية العبد الآبق كافراً

أما تسميته كافراً ففيه الأوجه التي في الباب قبله.

شرح الغريب: وأما قوله ﷺ: "فقد برئت منه الذمة" فمعناه لا ذمة له. قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله: الذمة هنا يجوز أن تكون هي الذمة المفترسة بالذمام، وهي الحرمة، ويجوز أن يكون من قبيل ما جاء في قوله: له ذمة الله تعالى وذمة رسول الله ﷺ أي ضمانه وأمانته ورعايته، ومن ذلك أن الآبق كان مصوناً عن عقوبة السيد له وحسبه فزال ذلك بإباقه، والله أعلم.

فقه الحديث: وأما قوله ﷺ: "إذا آبق العبد لم تقبل له صلاة" فقد أوّله الإمام المازريُّ وتابعه القاضي عياض رحمه الله على أن ذلك محمول على المستحل للإباق فيكفر، ولا تقبل له صلاة ولا غيرها، ونبه بالصلاة على غيرها، وأنكر الشيخ أبو عمرو هذا، وقال: بل ذلك جار في غير المستحل، ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة، فصلاة الآبق صحيحة غير مقبولة، فعدم قبولها لهذا الحديث، وذلك لاقتراها بمعصية، وأما صحتها فوجود شروطها وأركانها المستلزمة لصحتها، ولا تناقض في ذلك، ويظهر أثر عدم القبول في سقوط الثواب، وأثر الصحة في سقوط القضاء، وفي أنه لا يعاقب عقوبة تارك الصلاة، هذا آخر كلام الشيخ أبو عمرو رحمه الله، وهو ظاهر لا شك في حسنه.

أقوال العلماء في حكم الصلاة في الدار المغصوبة: وقد قال جماهير أصحابنا: إن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة لا ثواب فيها، ورأيت في فتاوى أبي نصر بن الصباغ من أصحابنا التي نقلها عنه ابن أخيه القاضي أبو منصور قال: المحفوظ من كلام أصحابنا بالعراق أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها. قال أبو منصور: ورأيت أصحابنا "بخراسان" اختلفوا، فمنهم من قال: لا تصح الصلاة. قال: وذكر شيخنا في "الكامل" أنه ينبغي أن تصح ويحصل الثواب على الفعل، فيكون مثاباً على فعله عاصياً بالمقام في المغصوب، فإذا لم نمنع =

*قوله "أبق من مواليه فقد كفر": لعل المراد يشبه بالكفرة في عدم قبول ما صلى، كما أن الكافر لو صلى لا يقبل صلاته، والله أعلم، ثم القبول أخص من الجواز.

- ٢٢٩- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ".
- ٢٣٠- (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ "إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ".

= من صحَّتها لم تمنع من حصول الثواب. قال أبو منصور: وهذا هو القياس على طريق من صححها، والله أعلم. ويقال: أَبَقَ العبد وأبق بفتح الباء وكسرها لغتان مشهورتان، الفتح أفصح وبه جاء القرآن: ﴿إِذَا أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾ (الصفافات: ١٤٠).

وأما قوله: عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن جرير أنه سمعه يقول: "أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم" قال منصور: قد والله روي عن النبي ﷺ، ولكني أكره أن يروى عني ههنا بالبصرة. فمعناه: أن منصوراً روى هذا الحديث عن الشعبي عن جرير موقوفاً عليه، ثم قال منصور بعد روايته إياه موقوفاً: والله إنه مرفوع إلى النبي ﷺ، فاعلموه أيها الخواص الحاضرون، فإني أكره أن أصرح برفعه في لفظ روايتي، فيشيع عني في البصرة التي هي مملوءة من المعتزلة والخوارج الذين يقولون بتخليد أهل المعاصي في النار، والخوارج يزيدون على التخليد فيحكمون بكفره، ولهم شبهة في التعلق بظاهر هذا الحديث، وقد قدمنا تأويله وبطلان مذاهبهم بالدلائل القاطعة الواضحة التي ذكرناها في مواضع من هذا الكتاب، والله أعلم. وأما منصور بن عبد الرحمن هذا، فهو الأشل الغداني البصري، وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وضعفه أبو حاتم الرازي، وفي الرواة خمسة يقال لكل واحد منهم منصور بن عبد الرحمن، هذا أحدهم، والله أعلم.

[٣٢- باب بَيَانِ كُفْرٍ مِنْ قَالِ: مُطْرُنَا بِالنَّوَى]

٢٣١- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: "هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟" قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: "قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرُنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرُنَا بِنَوَى كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ".

٢٣٢- (٢) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ - قَالَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا - ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: الْكُوكَابُ وَالْكَوَاكِبُ".

[٣٢- باب بَيَانِ كُفْرٍ مِنْ قَالِ: مُطْرُنَا بِالنَّوَى]

شرح الغريب: أما الحُدَيْبِيَّةُ ففيها لغتان: تخفيف الياء وتشديدها، والتخفيف هو الصحيح المشهور المختار، وهو قول الشافعي وأهل اللغة وبعض الحديثين، والتشديد قول الكسائي وابن وهب وجمهير الحديثين، واختلافهم في الجعْرَانَةِ كذلك في تشديد الرءاء وتخفيفها والمختار فيها أيضاً التخفيف. وقوله: "في إثر السماء" هو بكسر الهمزة وإسكان الثاء وبفتحهما جميعاً لغتان مشهورتان، والسماء: المطر.

أقوال أهل العلم في حكم من قال: "مطرننا بنوى كذا": وأما معنى الحديث: فاختلف العلماء في كُفْرٍ مِنْ قَالِ: "مُطْرُنَا بِنَوَى كَذَا" على قولين، أحدهما: هو كفر بالله سبحانه وتعالى، سالب لأصل الإيمان، مخرج من ملة الإسلام، قالوا: وهذا فيمن قال ذلك معتقداً أن الكوكب فاعل مدير منشي للمطر، كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم، ومن اعتقد هذا فلا شك في كفره، وهذا القول هو الذي ذهب إليه جماهير العلماء والشافعي منهم، وهو ظاهر الحديث، قالوا: وعلى هذا لو قال: مُطْرُنَا بِنَوَى كَذَا معتقداً أنه من الله تعالى وبرحمته، وأن النوى ميقات له وعلامة اعتباراً بالعادة، فكانه قال: مُطْرُنَا فِي وَقْتِ كَذَا فَهَذَا لَا يَكْفِرُ، واختلفوا في كراهته، والأظهر كراهته، لكنها كراهة تنزيه لا إثم فيها، وسبب الكراهة أنها كلمة مترددة بين الكفر وغيره، فيساء الظن بصاحبها، ولأهمها=

٢٣٣- (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، ح: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَاتٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ، يُنَزِّلُ اللَّهُ الْعَيْثَ فَيَقُولُونَ: الْكُوكَبُ كَذَا وَكَذَا"، وَفِي حَدِيثِ الْمُرَادِيِّ: "بِكُوكَبٍ كَذَا وَكَذَا".

٢٣٤- (٤) وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ - حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ، قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا" قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوْقِعِ النُّجُومِ﴾ (الواقعة: ٧٥) حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكذِّبُونَ﴾ (الواقعة: ٨٢).

=شِعَارُ الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنْ سَلَكَ مَسَلَكَهُمْ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: فِي أَسْلِ تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُرَادَ كُفْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، لِاقْتِصَارِهِ عَلَى إِضَافَةِ الْعَيْثِ إِلَى الْكُوكَبِ، وَهَذَا فِيمَنْ لَا يَعْتَقِدُ تَدْبِيرَ الْكُوكَبِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ الرَّوَايَةُ الْآخِرَةُ فِي الْبَابِ: "أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَكَافِرٌ".

وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخِرَى "مَا أُنْعَمْتُ عَلَى عَبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ". وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخِرَى: "مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَاتٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ". فَقَوْلُهُ بِهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كُفْرٌ بِالنِّعْمَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

شرح الغريب: وأما "النَّوءُ" ففيه كلام طويل، قد لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال: النَّوءُ فِي أَسْلِهِ لَيْسَ هُوَ نَفْسُ الْكُوكَبِ، فَإِنَّهُ مَصْدَرُ نَاءِ النِّجْمِ يَنْوَأُ نَوْءًا، أَي سَقَطَ وَغَابَ، وَقِيلَ: أَي نَهَضَ وَطَلَعَ.

وبيان ذلك أن ثمانية وعشرين نجماً معروفة المطالع في أزمنة السنة كلها، وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين، يسقط في كل ثلاثة عشرة ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته، وكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر ينسبون إلى الساقط الغارب منهما، وقال الأصمعي: إلى الطالع منهما. قال أبو عبيد: ولم أسمع أحداً ينسب النَّوءَ للسقوط إلا في هذا الموضع، ثم إن النجم نفسه قد يسمى نَوْءًا، تسمية للفاعل بالمصدر. قال أبو إسحاق الزجاج في بعض أماليه: السَّاقِطَةُ فِي الْغَرْبِ هِيَ الْأَنْوَاءُ، وَالطَّالِعَةُ فِي الْمَشْرِقِ هِيَ الْبُورَاحُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وأما قوله في رواية ابن عباس رضي الله عنهما: "مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ -

= وَمِنْهُمْ كَافِرٌ، قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوَاءُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكذِّبُونَ﴾ فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو رضي الله عنه: لَيْسَ مِرَادُهُ أَنْ جَمِيعَ هَذَا نَزَلَ فِي قَوْلِهِمْ فِي الْأَنْوَاءِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ وَتَفْسِيرَهُ بِأَيِّ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا النَّازِلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكذِّبُونَ﴾ وَبِالْبَاقِي نَزَلَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَكِنْ اجْتَمَعَا فِي وَقْتِ النَّزُولِ، فَذَكَرَ الْجَمِيعَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو رضي الله عنه: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنْ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي ذَلِكَ، الْاِقْتِصَارُ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ الْيَسِيرِ فَحَسَبَ، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ رضي الله عنه.

تَفْسِيرُ الْآيَتَيْنِ: وَأَمَّا التَّفْسِيرُ الْآيَةَ فَقِيلَ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ﴾ أَيُّ شُكْرِكُمْ، كَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْأَكْثَرُونَ، وَقِيلَ: تَجْعَلُونَ شُكْرَ رِزْقِكُمْ، قَالَه الْأَزْهَرِيُّ وَأَبُو عَلِيٍّ الْفَارَسِيُّ. وَقَالَ الْحَسَنُ: أَيُّ تَجْعَلُونَ حِطَّكُمْ. وَأَمَّا مَوَاقِعُ النُّجُومِ فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: الْمِرَادُ نَجُومُ السَّمَاءِ وَمَوَاقِعُهَا مَغَارِبُهَا، وَقِيلَ: مَطَالِعُهَا، وَقِيلَ: انْكَدَارُهَا، وَقِيلَ: انْتِشَارُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقِيلَ: النُّجُومُ نَجُومُ الْقُرْآنِ وَهِيَ أَوْقَاتُ نَزُولِهِ. وَقَالَ مَجَاهِدٌ: مَوَاقِعُ النُّجُومِ مُحْكَمُ الْقُرْآنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ضَبَطَ الْأَسْمَاءَ: وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَسَانِيدِ فَفِيهِ عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ وَآخِرُهُ دَالٌ. وَفِيهِ: أَبُو يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هَرِيرَةَ وَاسْمُهُ سُلَيْمٌ بِنَ جُبَيْرٍ بَضْمَ أَوْلَهْمَا، وَفِيهِ: عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ هُوَ بِالنَّسَبِ بِالْمُهْمَلَةِ وَالْعَنْبَرِيُّ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالنُّونَ بَعْدَهَا مَوْحِدَةٌ، قَالَ الْقَاضِي: وَضَبَطَهُ الْعُدْرِيُّ: الْعَبْرِيُّ بِالْعَيْنِ الْمَعْمُومَةِ وَهُوَ تَصْحِيفُ بِلَا شَكٍّ، وَفِيهِ أَبُو زَمِيلٍ بَضْمَ الزَّايِ وَفَتْحَ الْمِيمِ وَاسْمُهُ: سَمَّاكُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيُّ الْيَمَامِيُّ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ ثَقَّةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُ مُسْلِمٍ رضي الله عنه: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمَرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ مُسْلِمٌ رضي الله عنه: وَحَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ سَوَادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هَرِيرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، فَهَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ بَصْرِيُّونَ إِلَّا أَبَا هَرِيرَةَ فَمَدِينِيٌّ، وَإِنَّمَا أَتَى مُسْلِمٌ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ وَعَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ أَوْلَى ثُمَّ أَعَادَهُمَا، وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى قَوْلِهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَعَمْرٍو بْنُ سَوَادٍ؛ لِاخْتِلَافِ لَفْظِ الرِّوَايَاتِ كَمَا تَرَى، وَقَدْ نَبَهْنَا عَلَى مِثْلِ هَذَا التَّدْقِيقِ وَالِاحْتِيَاظِ لِمُسْلِمٍ رضي الله عنه فِي مَوَاضِعَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

[٣٣- باب الدليل على أن حُبَّ الأنصارِ وعليٍّ عليه السلام من الإيمان...]

٢٣٥- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "آيَةُ الْمُنَافِقِ: بُغْضُ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ: حُبُّ الْأَنْصَارِ".

٢٣٦- (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ، وَبُغْضُهُمْ آيَةُ النِّفَاقِ".

٢٣٧- (٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَنْصَارِ: "لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا الْمُؤْمِنُ وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ".

قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِعَدِيِّ: سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ؟ قَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ.

[٣٣- باب الدليل على أن حُبَّ الأنصارِ وعليٍّ عليه السلام من الإيمان وعلاماته،

وبغضهم من علامات النفاق]

قوله ﷺ: "آية المنافق بغض الأنصار، وآية المؤمن حب الأنصار، وفي الرواية الأخرى: حب الأنصار آية الإيمان، وبغضهم آية النفاق.

وفي الأخرى: "لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق، من أحبهم أحب الله، ومن أبغضهم أبغضه الله".
وفي الأخرى: "لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر".

وفي حديث علي عليه السلام: "والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي ﷺ إلي أن لا يحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق".

قد تقدم أن الآية هي العلامة.

فقه الحديث: ومعنى هذه الأحاديث: أن من عرف مرتبة الأنصار، وما كان منهم في نُصرة دين الإسلام والسَّعي في إظهاره، وإيواء المسلمين، وقيامهم في مهمات دين الإسلام حق القيام، وحبهم النبي ﷺ وحبه إياهم، وبذلهم =

٢٣٨- (٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ".

٢٣٩- (٥) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ".

٢٤٠- (٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زُرِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأ النَّسْمَةَ إِنَّهُ لَعَهْدَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ: "أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ".

= أموالهم وأنفسهم بين يديه، وقتالهم ومعاداتهم سائر الناس إثارة للإسلام، وعرف من عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام قربه من رسول الله ﷺ، وحب النبي ﷺ له، وما كان منه في نُصْرَةِ الإسلام وسوابقه فيه، ثم أحب الأنصارِ وعلياً لهذا، كان ذلك من دلائل صحة إيمانه، وصدقه في إسلامه؛ لسروره بظهور الإسلام والقيام بما يرضى الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ. ومن أبغضهم كان بضدِّ ذلك، واستدلَّ به على نفاقه وفساد سيرته، والله أعلم.

شرح الغريب: وأما قوله: "فلق الحبة" فمعناه شقها بالنبات. وقوله: "وبرأ النسمة" هو بالهمزة أي خلق النسمة وهي بفتح النون والسين وهي الإنسان، وقيل: النفس. وحكى الأزهرِيُّ أن النسمة هي النَّفْسُ، وأن كل دابة في خوفها روح فهي نسمة، والله أعلم.

ضبط الأسماء: وأما ما يتعلَّق بأسانيد الباب، ففيه عبد الله بن عبد الله بن جبرٍ، فعبد مُكَبَّرٌ في اسمه واسم أبيه، وجبرٌ بفتح الجيم وإسكان الباء ويقال فيه أيضاً: جابرٌ.

وفيه البراء بن عازبٍ وهو معروف بالمدَّة، هذا هو المشهور عند أهل العلم من المحدثين وأهل اللغة والأخبار وأصحاب الفنون كلها. قال الشيخ أبو عمرو بن الصَّلَاح رحمته الله: وحفظت فيه عن بعض أهل اللغة القصر والمد. وفيه يعقوبُ بنُ عبد الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ بتشديد الياء منسوب إلى القارة قبيلة معروفة.

وفيه زُرٌّ بكسر الزاي وتشديد الراء، وهو زُرٌّ بن حُبَيْشٍ وهو من المعمرين أدرك الجاهلية؛ ومات سنة اثنتين ومئتين، وهو ابن مائة وعشرين سنة. وقيل: ابن مائة واثنين وعشرين سنة، وقيل: مائة وسبع وعشرين سنة وهو أسدي كوفي.

.....

وأما قول مسلم رحمته: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ. ثُمَّ قَالَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ، فَهَذَا السَّنَادُ رِجَالُهُمَا كُلُّهُمْ بَصْرِيُّونَ إِلَّا ابْنَ جَبْرِ فَإِنَّهُ أَنْصَارِيٌّ مَدَنِيٌّ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ شُعْبَةَ وَإِنْ كَانَ وَاسِطِيًّا فَقَدْ اسْتَوْطِنَ الْبَصْرَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣٤ - باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات...]

٢٤١ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْاسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ" فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ، جَزَلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ! قَالَ: "تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لَدِي لُبٌّ مِنْكُنَّ" قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالَّذِينَ؟ قَالَ: "أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدُلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمَكُّثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي، وَتُنْفِطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ".

٣٤ - باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر

على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق

شرح الغريب: قال أهل اللغة: المَعْشَرُ: هم الجماعة الذين أمرهم واحد أي مشتركون، وهو اسم يتناولهم كالإنس معشر، والجن معشر، والأنبياء معشر، والنساء معشر، ونحو ذلك، وجمعه مَعَاشِرٌ. وقوله ﷺ: "رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ" وهو بنصب "أكثر"، إما على أن هذه الرؤية تتعدى إلى مفعولين، وإما على الحال، على مذهب ابن السراج وأبي عليٍّ الفارسيِّ وغيرهما ممن قال: إن أفعل لا يتعرف بالإضافة، وقيل: هو بدل من الكاف في رأيتكن. وأما قولها: "وما لنا أكثر أهل النار؟" فمنصوب إما على الحكاية، وإما على الحال. وقوله: جَزَلَةٌ بفتح الجيم وإسكان الزاي أي ذات عقل ورأي، قال ابن دُرَيْدٍ: "الْجَزَالَةُ" العقل والوقار. وأما "العشيرة" فبفتح العين وكسر الشين وهو في الأصل المعاشر مطلقاً، والمراد هنا الزوج. وأما "اللُبُّ" فهو العقل والمراد كمال العقل. وقوله ﷺ: "فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ" أي علامة نقصانه. وقوله ﷺ: "وَتَمَكُّثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي" أي تمكث ليالي وأياماً لا تصلي بسبب الحيض، وتفطر أياماً من رمضان بسبب الحيض، والله أعلم. فوائد الحديث: وأما أحكام الحديث ففيه جمل من العلوم منها: الحث على الصدقة وأفعال البر والإكثار من الاستغفار وسائر الطاعات، وفيه: أن الحسنات يذهبن السيئات كما قال الله عز وجل. وفيه: أن كُفْرَانَ الْعَشِيرِ والإحسان من الكبائر، فإن التوعد بالنار من علامة كون المعصية كبيرة، كما سنوضحه قريباً - إن شاء الله تعالى -، وفيه: أن اللعن أيضاً من المعاصي الشديدة القبح، وليس فيه أنه كبيرة، فإنه ﷺ قال: "تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ" والصغيرة إذا كثرت صارت كبيرة، وقد قال ﷺ: "لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ" واتفق العلماء على تحريم اللعن، فإنه في اللغة: الإبعاد والطرْد، وفي الشرع الإبعاد من رحمة الله تعالى، فلا يجوز أن يبعد من رحمة الله تعالى من لا يُعرف =

٢٤٢ - (٢) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

= حاله وخاتمة أمره معرفة قطعية، فلهذا قالوا: لا يجوز لعن أحد بعينه مسلماً كان، أو كافراً أو دابة إلا من علمنا
بنص شرعي أنه مات على الكفر، أو يموت عليه كأبي جهل وإبليس، وأما اللعن بالوصف فليس مجرام، كلعن
الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وأكل الربا وموكله، والمصورين، والظالمين والفاسقين والكافرين،
ولعن من غير منار الأرض، ومن تولى غير مواليه، ومن انتسب إلى غير أبيه، ومن أحدث في الإسلام حدثاً أو
آوى محدثاً، وغير ذلك مما جاءت به النصوص الشرعية بإطلاق على الأوصاف لا على الأعيان، والله أعلم.

فقه الحديث: وفيه: إطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى، ككفر العشير، والإحسان، والنعمة، والحق، ويؤخذ
من ذلك صحة تأويل الكفر في الأحاديث المتقدمة على ما تناولناها، وفيه: بيان زيادة الإيمان ونقصانه، وفيه:
وعظ الإمام وأصحاب الولايات وكبراء الناس رعائياًهم وتحذيرهم المخالفات وتحريضهم على الطاعات، وفيه:
مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله، إذا لم يظهر له معناه، كمراجعة هذه الجزلة ﷺ، وفيه: جواز
إطلاق رمضان من غير إضافة إلى الشهر وإن كان الاختيار إضافته، والله أعلم.

قال الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله: قوله ﷺ: "أَمَّا نَقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ أَمْرَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ" تنبيه منه ﷺ
على ما وراءه، وهو ما نبه الله تعالى عليه في كتابه بقوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا
الْأُخْرَى﴾ (البقرة: ٢٨٢) أي إهن قليلات الضبط.

أقوال العلماء حول العقل: قال: وقد اختلف الناس في العقل ما هو؟ فقيل: هو العلم، وقيل: بعض العلوم
الضرورية، وقيل: قوة يميز بها بين حقائق المعلومات، هذا كلامه. قلت: والاختلاف في حقيقة العقل وأقسامه
كثير معروف لا حاجة هنا إلى الإطالة به، واختلفوا في محله، فقال أصحابنا المتكلمون: هو في القلب، وقال بعض
العلماء: هو في الرأس، والله أعلم.

وأما وصفه ﷺ النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحَيْضِ فقد يستشكل معناه، وليس
بمشكل، بل هو ظاهر، فإن الدين والإيمان والإسلام مشتركة في معنى واحد، كما قدمناه في مواضع، وقد قدمنا
أيضاً في مواضع أن الطاعات تسمى إيماناً ودينياً، وإذا ثبت هذا علمنا أن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه، ومن
نقصت عبادته نقص دينه، ثم نقص الدين قد يكون على وجه يأثم به، كمن ترك الصلاة أو الصوم أو غيرها من
العبادات الواجبة عليه بلا عذر، وقد يكون على وجه هو مكلف به، كترك الحائض الصلاة والصوم، فإن قيل:
فإن كانت معذورة فهل تُثاب على الصلاة في زمن الحَيْضِ وإن كانت لا تقضيها، كما يثاب المريض والمسافر،
ويكتب له في مرضه وسفره مثل نوافل الصلوات التي كان يفعلها في صحته وحضره؟ فالجواب: أن ظاهر هذا
الحديث أنها لا تُثاب.

٢٤٣- (٣) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

=الفرق بين ترك المريض والمسافر النوافل وبين ترك الحائض الصلاة: والفرق أن المريض والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته لها، والحائض ليست كذلك، بل نيتها ترك الصلاة في زمن الحيض، بل يحرم عليها نية الصلاة في زمن الحيض، فظيها مسافر أو مريض كان يصلي النافلة في وقت، ويترك في وقت غير نأو الدوام عليها، فهذا لا يكتب له في سفره ومرضه في الزمن الذي لم يكن يَتَنَفَّلَ فيه، والله أعلم.

ضبط الأسماء: وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه ابن الهاد واسمه يزيد بن عبد الله بن أسامة، وأسامة هو الهاد؛ لأنه كان يوقد ناراً ليهتدي إليها الأضياف، ومن سلك الطريق، وهكذا يقوله المحدثون الهاد، وهو صحيح على لغة، والمختار في العربية الهادي بالياء، وقد قدمنا ذكر هذا في مقدمة الكتاب وغيرها، والله أعلم.

وفيه: أبو بكر بن إسحاق واسمه محمد. وفيه: ابن أبي مريم وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الحمصي أبو محمد المصري الفقيه الجليل. وفيه: عمرو بن أبي عمرو عن المقبري، وقد اختلف في المراد بالمقبري هنا، هل هو أبو سعيد المقبري أو ابنه سعيد؟ فإن كل واحد منهما يقال له: المقبري، وإن كان المقبري في الأصل هو أبو سعيد، فقال الحافظ أبو علي الغساني الجياني عن أبي مسعود الدمشقي: هو أبو سعيد، قال أبو علي: وهذا إنما هو في رواية إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو.

قال الدار قطني: خالفه سليمان بن بلال فرواه عن عمرو عن سعيد المقبري، قال الدار قطني: وقول سليمان بن بلال أصح. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمته الله: رواه أبو نعيم الأصفهاني في كتابه "المخرج على صحيح مسلم" من وجوه مرضية عن إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد بن أبي سعيد المقبري هكذا مبيئاً، لكن رويناه في "مسند أبي عوانة المخرج على صحيح مسلم" من طريق إسماعيل بن جعفر عن أبي سعيد، ومن طريق سليمان بن بلال عن سعيد، كما سبق عن الدار قطني، فالاعتماد عليه إذاً، هذا كلام الشيخ. ويقال: المقبري بضم الباء وفتحها وجهان مشهوران فيه، وهي نسبة إلى المقبرة، وفيها ثلاث لغات: ضم الباء وفتحها وكسرها، والثالثة غريبة. قال إبراهيم الحربي وغيره: كان أبو سعيد ينزل المقابر فقيل له: المقبري، وقيل: كان منسزله عند المقابر، وقيل: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعله على حفر القبور، فقيل له: المقبري، وجعل نعيماً على إجمار المسجد فقيل له: نعيم المحمر، واسم أبي سعيد هذا كيسان الليثي المدني، والله أعلم.

[٣٥- باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة]

٢٤٤- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السُّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَنْكِي يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: يَا وَيْلِي - أَمْرَ ابْنِ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمْرَتْ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ".

٢٤٥- (٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ".

[٣٥- باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة]

في الباب حديثان أحدهما: "إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله"، وفي رواية: "يا ويلى أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار".

والحديث الثاني: "إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة" مقصود مسلم ﷺ بذكر هذين الحديثين هنا: أن من الأفعال ما تركه يوجب الكفر، إما حقيقة وإما تسمية، فأما كفر إبليس بسبب السجود فمأخوذ من قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَكِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ (البقرة: ٣٤) قال الجمهور: معناه وكان في علم الله تعالى من الكافرين. وقال بعضهم: وصار من الكافرين كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَكِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ (هود: ٤٣)

حكم تارك الصلاة: وأما تارك الصلاة فإن كان مُنْكَرًا لوجوبها فهو كافرٌ بإجماع المسلمين خارج من ملة الإسلام، إلا أن يكون قريب عهدٍ بالإسلام، ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه، وإن كان تركه تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها، كما هو حال كثير من الناس، فقد اختلف العلماء فيه:

فذهب مالك والشافعي رحمهما الله والجماهير من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر بل يُفَسَّقُ وَيُسْتَتَابُ، فإن تاب وإلا قتلناه حدًّا كالزَّانِي المحصن، ولكنه يقتل بالسيف.

وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر، وهو مروى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمه الله، وبه قال عبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويته، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي رحمه الله. وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي رحمه الله إلى أنه لا يكفر ولا يقتل، بل يُعْزَرُ وَيَجْبَسُ حَتَّى يَصَلِّيَ. احتج من قال بكفره بظاهر الحديث الثاني المذكور، وبالقياس على كلمة التوحيد واحتج من قال لا يقتل بحديث. "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث"، وليس فيه الصلاة.

٢٤٦ - (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ".*

= واحتج الجمهور على أنه لا يكفر بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء: ٤٨) وبقوله ﷺ: من قال لا إله إلا الله دخل الجنة. ولا يلقي الله بهما عبدٌ غيرُ شاكٍ فيحجب عن الجنة. وحرّم الله على النَّارِ مَنْ قال: لا إله إلا الله. وغير ذلك. واحتجوا على قتله بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (التوبة: ٥) وقوله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويُقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم". وتأولوا قوله ﷺ: "بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة" على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر، وهي القتل، أو أنه محمول على المستحل، أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر، أو أن فعله فعل الكفار، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: "إذا قرأ ابنُ آدم السَّجْدَةَ فمعناه: آية السجدة. وقوله: "يا ويله" هو من آداب الكلام، وهو أنه إذا عرض في الحكاية عن الغير ما فيه سوء، واقتضت الحكاية رجوع الضمير إلى المتكلم، صرف الحاكبي الضمير عن نفسه تصاوُناً عن صورة إضافة السوء إلى نفسه. وقوله في الرواية الأخرى: "يا وَيْلِي" يجوز فيه فتح اللام وكسرها. وقوله ﷺ: "بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة" هكذا هو في جميع الأصول من صحيح مسلم الشرك والكفر بالواو. وفي مخرج أبي عَوَانَةَ الإسفرائيني وأبي نعيم الأصبهاني أو الكفر بـ"أو"، ولكل واحد منهما وجه، ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلاة: أن الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة، فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائلٌ، بل دخل فيه.

النسبة بين الشرك والكفر: ثم إن الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد، وهو الكفر بالله تعالى، وقد يفرق بينهما، فيخصّ الشرك بعبدة الأوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككُفَّار قريش، فيكون الكفر أعمّ من الشرك، والله أعلم.

أقوال العلماء في حكم سجدة التلاوة: وقد احتج أصحاب أبي حنيفة ﷺ وإياهم بقوله "أمر ابنُ آدم بالسجود" على أن سجود التلاوة واجب، ومذهب مالكٍ والشافعيّ والكنيزين أنه سنة، وأجابوا عن هذا بأحوبة =

* قوله "إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة": ليس المعنى على أن الحائل بينهما ترك الصلاة، إذ الحائل هي الصلاة، وإنما المانعة من الوقوع في الشرك، بل على أن الوسيلة الموصلة بينهما أي التي توصل الرجل إلى الكفر ترك الصلاة وهذا كما يقال: بينك وبين مرادك الاجتهاد، أي بينك وبين بلوغك المراد أن تجتهد فإذا اجتهدت بلغت.

٢٤٧- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِصْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ".

—أحدها: أن تسمية هذا أمراً إنما هو من كلام إبليس، فلا حجة فيها، فإن قالوا: حكاها النبي ﷺ ولم ينكرها؟ قلنا: قد حكى غيرها من أقوال الكفار ولم يطلها حال الحكاية وهي باطلة. والوجه الثاني: أن المراد أمرٌ نَدْبٌ لا إيجاب. الثالث: المراد المشاركة في السجود لا في الوجوب، والله أعلم.

ضبط الأسماء: وأما ما يتعلق بأسانيد، ففيه: أبو غَسَّانَ وقد تقدم أنه يصرف ولا يصرف واسمه مالك بن عبد الواحد. وفيه: أبو سَفْيَانَ عن جابر، وقد تقدم أن اسمه طلحة بن نافع. وفيه: أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، تقدم أيضاً، والله أعلم.

* * * *

[٣٦ - باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال]

٢٤٨- (١) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "إِيمَانٌ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: "الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: "حَجٌّ مَبْرُورٌ". وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: "إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ".

٢٤٩- (٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٢٥٠- (٣) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

[٣٦ - باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال]

أسماء الرجال: وأما أسماء الرجال: ففي الباب أبو هُرَيْرَةَ، وأبو ذر، منصور بن أبي مُزَاحِمٍ، وابن شَهَابٍ، وسعيد ابن المُسَيَّبِ، وأبو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وأبو مُرَاوِحٍ، والشَّيْبَانِيُّ عن الوليد بن العيزَارَ عن سعد بن إبَّاسِ أبي عمرو الشيباني وأبو يَعْقُورٍ.

شرح الغريب: أما ألفاظ الأحاديث فالحج المبرور، قال القاضي عياض رحمته: قال شَمِرٌ: هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم، ومنه بَرَّتْ يمينه إذا سلم من الحنث، وبرَّيَّعه إذا سلم من الخداع، وقيل: المبرور المتقبل. وقال الحرابي: بُرَّ حَجَّكَ بضم الباء، وبرَّ الله حجَّك بفتحها إذا رجع مبروراً مأجوراً. وفي الحديث: "بِرُّ الْحَجِّ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَطِيبُ الْكَلَامِ" فعلى هذا يكون من البر الذي هو فعل الجميل، ومنه ير الوالدين والمؤمنين.

قال: ويجوز أن يكون المبرور الصادق الخالص لله تعالى، هذا كلام القاضي. وقال الجوهري في "صحاحه": برَّ حججه وبرَّ حججه بفتح الباء وضمها وبرَّ الله حججه، وقول من قال: المبرور المتقبل، قد يستشكل من حيث إنه لا اطلاع على القبول، وجوابه: أنه قد قيل: من علامات القبول أن يزداد بعده خيراً.

وأما قوله رحمته: "أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا" فمعناه أرفعها وأجودها. قال الأصمعي: مال نفيس أي مرغوب فيه. وقوله رحمته: "تُعِينُ صَانِعاً أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ" الأخرق: هو الذي ليس بصانع، يقال: رجل أخرق وامرأة خرقاء لمن =

"الإيمان بالله والجهاد في سبيله" قال قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: "أنفسها عند أهلها، وأكثرها ثمنا" قال قلت: فإن لم أفعل؟ قال: "تعيين صناعاً* أو تصنع لأخرق" قال قلت: يا رسول الله! أرايت إن ضعفت عن بعض العمل؟ قال: "تكف شرك عن الناس، فإنها صدقة منك على نفسك".

٢٥١- (٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مُرَاحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "فَتَعِينُ الصَّانِعَ أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ".

= لا صنعة له، فإن كان صناعاً حاذقاً قيل: رجل صنع بفتح النون، وامرأة صناع بفتح الصاد. وأما قوله "صانعاً"، وفي الرواية الأخرى "الصانع"، فروي بالصاد المهملة فيهما وبالنون من الصنعة، وروي بالضاد المعجمة وبهمزة بدل النون تكتب ياء من الضياع، والصحيح عند العلماء رواية الصاد المهملة، والأكثر في الرواية بالمعجمة. قال القاضي عياض رحمته: روايتنا في هذا من طريق هشام أولاً بالمعجمة "فتعين ضائعاً"، وكذلك في الرواية الأخرى "فتعين الصانع" من جميع طرقنا عن مسلم في حديث هشام، والزهرري إلا من رواية أبي الفتح الشاشي عن عبد الغافر الفارسي، فإن شيخنا أبا بحر حدثنا عنه فيهما بالمهملة، وهو صواب الكلام لمقابلته بالأخرق، وإن كان المعنى من جهة مؤنة الضائع أيضاً صحيحاً، لكن صححت الرواية عن هشام هنا بالصاد المهملة، وكذلك رويناه في صحيح البخاري. قال ابن المديني: الزهرري يقول: الصانع بالمهملة، ويرون أن هشاماً صحف في قوله "ضائعاً" بالمعجمة. وقال الدار قطني عن معمر: كان الزهرري يقول: صحف هشام، قال الدارقطني: وكذلك رواه أصحاب هشام عنه بالمعجمة وهو تصحيف، والصواب ما قاله الزهرري، هذا كلام القاضي.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: قوله في رواية هشام: "تعيين صناعاً" هو بالمهملة والنون في أصل الحافظ أبي عامر العبدري وأبي القاسم بن عساكر، قال: وهذا هو الصحيح في نفس الأمر، ولكنه ليس رواية هشام بن عروة، إنما روايته بالمعجمة، وكذا جاء مقيداً من غير هذا الوجه في كتاب مسلم في رواية هشام. وأما الرواية =

**قال في فتح الملهم: قوله "تعيين صناعاً" الخ: وفي الرواية الأخرى: "الضائع" [بمعنى الفقير] فروي بالصاد المهملة وبالنون من الصنعة، وروي بالضاد المعجمة وبهمزة بدل النون، تكتب ياء من الضياع، والصحيح عند العلماء رواية الصاد المهملة لمقابلته بالأخرق، والأكثر في الرواية بالمعجمة. قال ابن المنير: في الحديث إشارة إلى أن إعانة الصانع أفضل من إعانة غير الصانع؛ لأن غير الصانع مظنة الإعانة، فكل أحد يعينه غالباً بخلاف الصانع، فإنه لشهرته بصنعة يغفل عن إعانته، فهي من جنس الصدقة على المستور. (فتح الملهم: ٩٠/٢)

٢٥٢- (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَّاسِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "الصَّلَاةُ لَوَقْتِهَا" قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "بِرِّ الْوَالِدَيْنِ" قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" فَمَا تَرَكْتُ أُسْتَرِيدُهُ إِلَّا إِرْعَاءَ عَلَيْهِ.

٢٥٣- (٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَيَّ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: "الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا" قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: "بِرِّ الْوَالِدَيْنِ" قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: "الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ".

=الأخرى عن الزهري "فَتَعِينِ الصَّانِعَ" فهي بالمهمله، وهي محفوظة عن الزهري كذلك، وكان ينسب هشاماً إلى التصحيف. قال الشيخ: وذكر القاضي عياض أنه بالمعجمة في رواية الزُّهْرِيِّ لرواة كتاب مسلم، إلا رواية أبي الفتح السَّمَرْقَنْدِيِّ، قال الشيخ: وليس الأمر على ما حكاه في رواية أصولنا لكتاب مسلم، فكلها مقيدة في رواية الزُّهْرِيِّ بالمهمله، والله أعلم.

وأما "بِرِّ الوالدين" فهو الإحسان إليهما، وفعل الجميل معهما، وفعل ما يسرهما، ويدخل فيه الإحسان إلى صديقهما، كما جاء في الصحيح: "إِنَّ مِنْ أَبْرِّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ"، و ضد البر العقوق، وسيأتي -إن شاء الله تعالى- قريباً تفسيره. قال أهل اللغة: يقال بَرَّرْتُ والذي بكسر الراء أبْرُهُ بضمها مع فتح الباء بَرًّا، وأنا بَرٌّ به بفتح الباء وبارٌّ، وجمع البرِّ الأبرار، وجمع البارِّ البررة.

قوله: "فَمَا تَرَكْتُ أُسْتَرِيدُهُ إِلَّا إِرْعَاءَ عَلَيْهِ"، كذا هو في الأصول "تركت أستريده" من غير لفظة "أن" بينهما، وهو صحيح وهي مرادة. وقوله: "إِرْعَاءَ" هو بكسر الهمزة وإسكان الراء وبالعين المهملة ممدود ومعناه إبقاء عليه ورفقاً به، والله أعلم.

ضبط الأسماء: وأما أسماء الرجال فأبو هريرة عبد الرحمن بن صَخْرٍ على الصحيح، تقدم بيانه، وأبو ذرٍّ اختلف في اسمه فالأشهر جُنْدُبٌ بضم الدال وفتحها، ابنُ جُنَادَةَ بضم الجيم، وقيل: اسمه يرير بضم الباء الموحدة وبراءين مهملتين، وأما منصور بن أبي مُزَاحِمٍ فبالزاي والحاء، وجميع ما في الصحيحين مما هذه صورته فهو مُزَاحِمٌ، بالزاي والحاء، ولهم في الأسماء مُزَاحِمٌ بالراء والجيم، ومنه العَوَامُّ بنُ مُزَاحِمٍ، واسم أبي مُزَاحِمٍ والد مَنْصُورِ هذا بَشِيرٌ بفتح الباء، وأما ابنُ شِهَابٍ فتقدم مرات وهو مُحَمَّدُ بن مسلم بن عَبِيدِ اللَّهِ بن عَبْدِ اللَّهِ بنِ شِهَابٍ، وأما ابنُ المَسِيَّبِ، فتقدم أيضاً مرات، أنه بفتح الياء على المشهور وقيل: بكسرها، وأما أبو الربيع الزُّهْرَانِيُّ فتقدم أيضاً أن اسمه سليمانُ بنُ دَاوُدَ، وأما أبو مُرَاحٍ فبضم الميم وبالراء والحاء المهملة والواو مكسورة، قال ابن عبد البر: =

٢٥٤ - (٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: "الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا" قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ" قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ "ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَرَدَدْتُهُ لَزَادَنِي.

-أجمعوا على أنه ثقة، وليس يوقف له على اسم، واسمه كنيته، قال: إلا أن مُسْلِمَ بن الحجاج ذكره في "الطبقات" فقال: اسمه سعد وذكره في "الكنى" ولم يذكر اسمه، ويقال في نسبه: الغفاري ويقال: الليثي، قال أبو علي الغساني: هو الغفاري ثم الليثي. وأما الشيباني الراوي عن الوليد بن العيزار فهو أبو إسحاق سليمان بن فيروز الكوفي، وأما أبو يعفور فبالعين المهملة والفاء والراء، واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس، بكسر النون وبالسین المهملة المكررة الثعلبي بالمثلثة العامري البكائي، ويقال البكالي ويقال: البكاري الكوفي، ونسطاس غير مصروف، وأبو يعفور هذا هو الأصغر، وقد ذكره مسلم أيضاً في باب التطبيق في الركوع، ولهم أبو يعفور الأكبر العبدي الكوفي التابعي واسمه واقد، وقيل وقدان، وقد ذكره مسلم أيضاً في باب صلاة الوتر وقال: اسمه واقد ولقبه وقدان، ولهم أيضاً أبو يعفور ثالث اسمه عبد الكريم بن يعفور الجعفي البصري، يروي عنه قتيبة، ويحيى بن يحيى وغيرهما، وآباء يعفور هؤلاء الثلاثة ثقات. وأما الوليد بن العيزار، فبالعين المهملة المفتوحة وبالزاي قبل الألف والراء بعدها.

وأما قوله: أخبرنا معمر عن الزهري عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن أبي مرواح عن أبي ذرّ ففيه لطيفة من لطائف الإسناد، وهو أنه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض، وهو الزهري وحبيب وعروة وأبو مرواح، فأما الزهري وعروة وأبو مرواح فتابعيون معروفون، وأما حبيب مولى عروة فقد روى عن أسماء بنت أبي بكر الصديق ﷺ.

قال محمد بن سعد: مات حبيب مولى عروة هذا قديماً في آخر سلطان بني أمية، فروايته عن أسماء مع هذا ظاهرها أنه أدركها وأدرك غيرها من الصحابة فيكون تابعياً، والله أعلم.

معاني الأحاديث وفقهها: أما معاني الأحاديث وفقهها، فقد يستشكل الجمع بينها مع ما جاء في معناها، من حيث إنه جعل في حديث أبي هريرة أن الأفضل الإيمان بالله، ثم الجهاد، ثم الحج. وفي حديث أبي ذر: الإيمان والجهاد. وفي حديث ابن مسعود: الصلاة ثم برّ الوالدين ثم الجهاد. وتقدم في حديث عبد الله بن عمرو: "أي الإسلام خير؟ قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف" وفي حديث أبي موسى وعبد الله ابن عمرو: "أي المسلمين خير؟ قال: من سلم المسلمون من لسان ويده" وضح في حديث عثمان: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه" وأمثال هذا في الصحيح كثيرة، واختلف العلماء في الجمع بينها، فذكر الإمام الجليل أبو عبد الله -

٢٥٥- (٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ: وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَا سَمَّاهُ لَنَا.

٢٥٦- (٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ - أَوْ الْعَمَلِ - الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ".

=الحليمي الشافعي، عن شيخه الإمام العلامة المتقن أبي بكر القفال الشاشي الكبير، وهو غير القفال الصغير المروزي المذكور في كتب متأخري أصحابنا الخراسانيين، قال الحليمي: وكان القفال أعلم من لقيته من علماء عصره، أنه جمع بينها بوجهين: أحدهما: أن ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص، فإنه قد يُقال: خير الأشياء كذا، ولا يراد به خير جميع الأشياء من جميع الوجوه، وفي جميع الأحوال والأشخاص، بل في حال، دون حال أو نحو ذلك، واستشهد في ذلك بأخبار منها عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "حِجَّةٌ لِمَنْ لَمْ يُحِجْ أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِينَ غَزْوَةً، وَغَزْوَةٌ لِمَنْ حَجَّ أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِينَ حِجَّةً".

الوجه الثاني: أنه يجوز أن يكون المراد من أفضل الأعمال كذا، أو مِنْ خَيْرِهَا، أو مِنْ خَيْرِكُمْ مَنْ فَعَلَ كَذَا، فحذفت "من" وهي مرادة، كما يقال: فلان أعقل الناس وأفضلهم، ويراد أنه من أعقلهم وأفضلهم، ومن ذلك قول رسول الله ﷺ: "خَيْرُكُمْ خَيْرِكُمْ لِأَهْلِهِ" ومعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس مطلقاً، ومن ذلك قولهم: أزهّد الناس في العالم جيرانه، وقد يوجد في غيرهم من هو أزهّد منهم فيه، هذا كلام القفال رضي الله عنه.

وعلى هذا الوجه الثاني يكون الإيمان أفضلها مطلقاً، والباقيات متساوية في كونها من أفضل الأعمال والأحوال، ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فإن قيل: فقد جاء في بعض هذه الروايات أفضلها كذا ثم كذا، بحرف "ثم" وهي موضوعة للترتيب، فالجواب: أن "ثم" هنا للترتيب في الذكر كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٦﴾ فَكُ رَقِيبَةً ﴿١٧﴾ أَوْ إِطْعَمَةً فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَةٍ ﴿١٨﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٩﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿٢٠﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴿١٢﴾ (البلد: ١٢-١٧) ومعلوم أنه ليس المراد هنا الترتيب في الفعل وكما قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ عَلَىٰ كُمْ إِلَّا تُفْرَكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا ﴿١٥١﴾﴾ (الأنعام: ١٥١) إلى قوله ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ ﴿١٥١﴾﴾ (الأنعام: ١٥١) وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلٰٓئِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ ﴿١١﴾﴾ (الأعراف: ١١) ونظائر ذلك كثيرة، وأنشدوا فيه:

قل لمن ساد ثم ساد أبوه ثم قد ساد قبل ذلك جدّه

وذكر القاضي عياض في الجمع بينهما وجهين: أحدهما: نحو الأول من الوجهين اللذين حكيناها. قال: قيل: اختلف الجواب لاختلاف الأحوال، فأعلم كل قوم بما لهم إليه حاجة، أو بما لم يكملوه بعد من دعائم الإسلام =

=ولا بلغهم علمه. والثاني: أنه قدم الجهاد على الحج؛ لأنه كان أول الإسلام ومحاربة أعدائه والجد في إظهاره، وذكر صاحب "التحرير" هذا الوجه الثاني، ووجهاً آخر، أن "ثم" لا تقتضي ترتيباً، وهذا قول شاذ عند أهل العربية والأصول، ثم قال صاحب "التحرير": والصحيح أنه محمول على الجهاد في وقت الرِّخْفِ الملجئ والتَّفْيِيرِ العام، فإنه حينئذ يجب الجهاد على الجميع، وإذا كان هكذا فالجهاد أول بالتَّخْرِيسِ والتقدم من الحج، لما في الجهاد من المصلحة العامة للمسلمين مع أنه متعيّن متضيق في هذا الحال بخلاف الحج، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ وقد سئل: "أيُّ الأعمال أفضل؟" فقال: إيمانٌ بالله ورسوله" ففيه تصريح بأن العمل يطلق على الإيمان، والمراد به -والله أعلم- الإيمان الذي يدخل به في مِلَّةِ الإسلام، وهو التصديق بقلبه والنطق بالشهادتين، فالتصديق عمل القلب، والنُّطْقُ عمل اللسان، ولا يدخل في الإيمان ههنا الأعمال بسائر الجوارح، كالصوم والصلاة والحج والجهاد وغيرها؛ لكونه جعل قسيماً للجهاد والحج، ولقوله ﷺ: "إيمانٌ بالله ورسوله" ولا يقال هذا في الأعمال، ولا يمنع هذا من تسمية الأعمال المذكورة إيماناً فقد قدمنا دلائله، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ في الرِّقَابِ: "أَفْضَلُهَا أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا" فالمراد به -والله أعلم- إذا أراد أن يُعْتَقَ رِقَبَةٌ واحدة، أما إذا كان معه ألف درهم، وأمكن أن يشتري بها رقتين مفضولتين أو رِقَبَةً نَفِيسَةً مِثْمَنَةً فالرقتان أفضل، وهذا بخلاف الأُضْحِيَّةِ، فإن التضحية بشاة سميئة أفضل من التضحية بشاتين دونها في السَّمَنِ. قال البَغَوِيُّ من أصحابنا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ في "التَهْدِيبِ" بعد أن ذكر هاتين المسألتين كما ذكرت: قال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الأُضْحِيَّةِ: استكثار القيمة مع استِقْلَالِ العدد أحب إليّ من استكثار العدد مع استِقْلَالِ القيمة، وفي العِتْقِ استكثار العدد مع استِقْلَالِ القيمة أحب إليّ من استكثار القيمة مع استِقْلَالِ العدد؛ لأن المقصود من الأُضْحِيَّةِ اللحم، ولحم السَّمَنِ أوفر وأطيب، والمقصود من العِتْقِ تكميل حال الشخص وتخليصه من ذل الرِّقِّ، فتخليص جماعة أفضل من تخليص واحد، والله أعلم.

فقه الحديث: وفي هذا الحديث الحثّ على المحافظة على الصلاة في وقتها، ويمكن أن يؤخذ منه استحبابها في أول الوقت لكونه احتياطاً لها، ومبادرة إلى تحصيلها في وقتها. وفيه: حُسْنُ المراجعة في السؤال. وفيه: صَبْرُ المفتي والمعلم على من يفتيه، أو يعلمه، واحتمال كثرة مسائله وتقريراته. وفيه: رفق المتعلّم بالمعلّم، ومراعاة مصالحه، والشفقة عليه، لقوله: "فما تركت أستزيده إلا إزعاءً عليه"، وفيه: جواز استعمال "لو" لقوله: "ولو استزدته لزادني"، وفيه: جواز إخبار الإنسان عما لم يقع أنه لو كان كذا لوقع، لقوله: "لو استزدته لزادني"، والله أعلم.

[٣٧- باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده]

٢٥٧- (١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: "أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ" قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ" قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ".

٢٥٨- (٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: "أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ" قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ" قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ" فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ (الفرقان: ٦٨)

٣٧- باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده

لطيفة هذين الإسنادين: أما الإسنادان ففيهما لطيفة عجيبة غريبة، وهي أنهما إسنادان متلاصقان رواهما جميعهم كوفيون. وجرير هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتبر، وأبو وائل هو شقيق بن سلمة، وشرحبيل غير منصرف؛ لكونه اسماً عجمياً علماً.

شرح الغريب: و"الند" المثل روى شمر عن الأخفش قال: الند الضد والشبه، وفلان ند فلان ونديده ونديده أي مثله. وقوله ﷺ: "مخافة أن يطعم معك" هو بفتح الياء أي: يأكل وهو معنى قوله تعالى: ﴿تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَسِيَةً إِمْلَاقًا﴾ (الإسراء: ٣١) أي فقر. وقوله تعالى: ﴿يَلْقَى أَثَامًا﴾ (الفرقان: ٦٨) قيل معناه: جزاء إثم، وهو قول الخليل وسيبويه وأبي عمرو الشيباني والفراء والزجاج وأبي علي الفارسي، وقيل معناه: عقوبة، قاله يونس وأبو عبيدة، وقيل: معناه جزاء، قاله ابن عباس والسدي، وقال أكثر المفسرين أو كثيرون منهم: هو واد في جهنم (عافانا الله الكريم وأحبابنا منها).

وقوله ﷺ: "أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ" هي بالحاء المهملة وهي زوجته سميت بذلك؛ لكونها تحل له، وقيل: لكونها تحل معه. ومعنى "تُزَانِي" أي تزني بها برضاها، وذلك يتضمن الزنا وإفسادها على زوجها واستمالة قلبها إلى =

.....

الزاني، وذلك أفحش، وهو مع امرأة الجار أشدُّ قُبْحاً وأعظم جُرْماً؛ لأن الجار يتوقع من جاره الذَّبَّ عنه وعن حريمه، ويأمن بوائقه ويطمئن إليه، وقد أمر بإكرامه والإحسان إليه، فإذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته وإفسادها عليه، مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه، كان في غاية من القبح. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (الأنعام: ١٥١) معناه: أي لا تقتلوا النفس التي هي معصومة في الأصل إلا محقين في قتلها.

فقه الحديث: أما أحكام هذا الحديث ففيه: أن أكبر المعاصي الشرك وهذا ظاهر لا خفاء فيه، وأن القتل بغير حق يليه، وكذلك قال أصحابنا: أكبر الكبائر بعد الشرك القتل، وكذا نص عليه الشافعي رحمته الله في كتاب "الشهادات" من "مختصر المزني" وأما ما سواهما من الزنا واللواط، وعقوق الوالدين، والسحر، وقذف المحصنات، والفرار يوم الزحف، وأكل الربا وغير ذلك من الكبائر، فلها تفاصيل وأحكام تعرف بها مراتبها، ويختلف أمرها باختلاف الأحوال والمفاسد المرتبة عليها. وعلى هذا يقال في كل واحدة واحدة منها هي من أكبر الكبائر، وإن جاء في موضع أنها أكبر الكبائر، كان المراد من أكبر الكبائر، كما تقدم في أفضل الأعمال، والله أعلم.

[٣٨- باب بيان الكبائر وأكبرها]

٢٥٩- (١) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "أَلَا أُتْبِعُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ -ثَلَاثًا-: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، -أَوْ قَوْلُ الزُّورِ-" وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ!.

٢٦٠- (٢) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ -وهو ابن الحارث- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكِبَائِرِ قَالَ: "الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ".

٢٦١- (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِبَائِرَ -أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ- فَقَالَ: "الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ" وَقَالَ: "أَلَا أُتْبِعُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟" قَالَ: "قَوْلُ الزُّورِ -أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ-" قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ شَهَادَةُ الزُّورِ.

٣٨- باب بيان الكبائر وأكبرها

ضبط الأسماء: أما أبو بَكْرَةَ فاسمه: نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ وقد تقدم، وأما الإسنادان اللذان ذكرهما فهما بصريون كلهم من أولهما إلى آخرهما، إلا أن شُعْبَةَ واسطي بصري، فلا يقدح هذا في كونهما بصريين، وهذا من الطرف المستحسنة، وقد تقدم في الباب الذي قبل هذا نظيرهما في الكوفيين.

وقوله: حَدَّثَنَا خَالِدٌ وهو ابنُ الْحَارِثِ قد قدمنا بيان فائدة قوله: وهو ابنُ الْحَارِثِ ولم يقل: خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ؛ وهو أنه إنما سمع في الرواية خَالِدٌ ولخالدٍ مشاركون فأراد تمييزه. ولا يجوز له أن يقول: حدثنا خالد بن الحارث؛ لأنه يصير كاذباً على المروي عنه، فإنه لم يقل إلا خالد فعدل إلى لفظة "وهو ابنُ الحارث"؛ لتحصل الفائدة بالتمييز والسَّلَامَةُ من الكذب. وقوله: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ هو أبو بكر بن أنس بن مالك، فعبيد الله يروي عن جدّه.

وقوله: أكبر ظني هو بالباء الموحدة، وأبو العَيْثِ اسمه سَالِمٌ. وقوله في أول الباب عن سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ هو بضم الجيم منسوب إلى جُرَيْرٍ مصغر، وهو جُرَيْرُ بْنُ عُبَادٍ بضم العين وتخفيف الباء بطن من بكر بن وائل، وهو سعيد-

٢٦٢- (٤) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ" قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: "الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ".

=ابنُ إِيَّاسٍ أَبُو مَسْعُودِ الْبَصْرِيُّ.

شرح الغريب: وأما المؤبقات فهي المهلكات يقال: وَبَقَ الرجل بفتح الباء يَبِقُ بكسرها، ووبق بضم الواو وكسر الباء يوبق إذا هلك، وأوبق غيره أي أهلكه. وأما "الزُّورُ" فقال الثَّعْلَبِيُّ المفسِّرُ وأبو إِسْحَاقَ وغيره: أصله تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى ينجيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق. وأما الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ فبكسر الصاد وفتحها قراءتان في السبع، قرأ الكَسَائِيُّ بالكسر والباقون بالفتح. والمراد بالمُحْصَنَاتِ هنا العفاف، وبالغافلات الغافلات عن الفواحش وما قُذِفَ به، وقد ورد الإحصان في الشرع على خمسة أقسام: العفة، والإسلام، والنكاح، والتزويج، والحُرِّيَّة. وقد بينت مَوَاطِنَهُ وشرائطه وشواهده في كتاب "تهذيب الأسماء واللغات"، والله أعلم.

الكبائر غير منحصرة في السبع: وأما معاني الأحاديث وفتحها فقد قَدَّمْنَا في الباب الذي قبل هذا كيفية ترتيب الكبائر، قال العلماء رحمهم الله: ولا انحصار للكبائر في عدد مذكور، وقد جاء عن ابن عَبَّاسٍ رحمهما الله أنه سئل عن الكبائر أسبع هي؟ فقال: هي إلى سبعين، ويُرْوَى إلى سبعمائة أقرب، وأما قوله رحمهم الله: "الْكِبَائِرُ سَبْعٌ" فالمراد به من الكبائر سبع؛ فإن هذه الصيغة وإن كانت للعموم فهي مخصوصة بلا شك، وإنما وقع الاختصار على هذه السبع، وفي الرواية الأخرى ثلاث، وفي الأخرى أربع؛ لكونها من أَفْحَشِ الكبائر مع كثرة وقوعها لا سِيَّمًا فيما كانت عليه الجاهليَّة، ولم يذكر في بعضها ما ذكر في الأخرى، وهذا مصرَّح بما ذكرته من أن المراد البعض، وقد جاء بعد هذا "من الكبائر شتم الرجل والديه"، وجاء في التَّمِيمَةِ وعدم الاستبراء من البَوْلِ أنهما من الكبائر، وجاء في غير مسلم "من الكبائر اليمين الغموس واستحلال بيت الله الحرام".

الكلام في تعريف الكبائر: وقد اختلف العلماء في حدِّ الكبيرة وتمييزها من الصغيرة، فجاء عن ابنِ عَبَّاسٍ رحمهما الله: "كل شيء نهي الله عنه فهو كبيرة" وبهذا قال الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني الفقيه الشافعي الإمام في علم الأصول والفقه وغيره. وحكى القاضي عياض رحمهم الله هذا المذهب عن المحققين، واحتج القائلون بهذا بأن كل مخالفة فهي بالنسبة إلى جلال الله تعالى كبيرة. وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف إلى انقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر، وهو مروى أيضاً عن ابنِ عَبَّاسٍ رحمهما الله، وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال سلف الأمة وخلفها، قال الإمام أبو حامد الغزالي في كتابه "البيسط في المذهب": إنكار الفرق =

= بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه، وقد فهمنا من مدارك الشرع، وهذا الذي قاله أبو حَامِدٍ قد قاله غيره بمعناه، ولا شك في كون المخالفة قبيحة جداً بالنسبة إلى جلال الله تعالى، ولكن بعضها أعظم من بعض، وتنقسم باعتبار ذلك إلى ما تكفره الصَّلوات الخمس، أو صوم رمضان، أو الحج أو العمرة، أو الوضوء أو صوم عرفة، أو صوم عاشوراء، أو فعل الحسنة، أو غير ذلك مما جاءت به الأحاديث الصحيحة، وإلى ما لا يكفره ذلك، كما ثبت في الصحيح ما لم يغش كبيرة، فسمى الشرع ما تكفره الصَّلَاة ونحوها صغائر، وما لا تكفره كبائر، ولا شك في حسن هذا، ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة إلى جلال الله تعالى، فإنها صغيرة بالنسبة إلى ما فوقها؛ لكونها أقلَّ قُبْحاً وكونها متيسرة التكفير، والله أعلم.

الفرق بين الصغيرة والكبيرة: وإذا ثبت انقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر، فقد اختلفوا في ضبطها اختلافاً كثيراً منتشرأ جداً، فروي عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه قال: الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنارٍ أو غضبٍ أو لعنةٍ أو عذابٍ، ونحو هذا عن الحسنِ البَصْرِيِّ، وقال آخرون: هي ما أوعده الله عليه بنارٍ أو حدٍّ في الدنيا. وقال أبو حامد الغزالي في "السيط": والضابط الشامل المعنوي في ضبط الكبيرة أن كل معصية يقدم المرء عليها من غير استِشعارٍ خوفٍ وحادرٍ ندم، كالمتهاون بارتكابها والمتجرئ عليه اعتياداً، فما أشعر بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة، وما يُحمل على فلتات النفس أو اللسان وفترة مراقبة التقوى، ولا ينفك عن تندم يمتزج به تَنَغِيصُ التلذُّذ بالمعصية، فهذا لا يمنع العدالة وليس هو بكبيرة.

وقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصَّلَاح رحمته الله في فتاويه: الكبيرة كل ذنب كبر وعظم عظماً يصحُّ معه أن يطلق عليه اسم الكبير، ووصف بكونه عظيماً على الإطلاق، قال: هذا حدُّ الكبيرة ثم لها أمارات: منها إيجاب الحدِّ، ومنها الإيعاد عليها بالعذاب بالنار، ونحوها في الكتاب أو السنة، ومنها وصف فاعلها بالفسق نصّاً، ومنها اللعن كلعن الله سبحانه وتعالى من غير منار الأرض.

وقال الشيخ الإمام أبو مُحَمَّدٍ بنُ عَبْدِ السَّلَام رحمته الله في كتابه "القواعد": إذا أردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة، فاعرض مَفْسَدَةَ الذنب على مفاصد الكبائر المنصوص عَلَيَّهَا، فإن نقصت عن أقل مفاصد الكبائر فهي من الصغائر، وإن ساوت أدنى مفاصد الكبائر أو ربت عليه، فهي من الكبائر، فمن شَتَمَ الرب سبحانه وتعالى أو رسوله ﷺ أو استَهَانَ بالرسول أو كذب واحداً منهم، أو ضمخ الكعبة بالعدرة، أو ألقي المصحف في القاذورات، فهي من أكبر الكبائر، ولم يصرح الشرع بأنه كبيرة، وكذلك لو أمسك امرأة محصنة لمن يزني بها، أو أمسك مسلماً لمن يقتله، فلا شك أن مفسدة ذلك أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم مع كونه من الكبائر، وكذلك لو دلَّ الكفار على عَوْرَاتِ المسلمين مع علمه أنهم يستأصلون بدلالته، ويسبون حُرْمَتَهُمْ وأطفالهم ويغتمون أموالهم، فإن نسبته إلى هذه المفاصد أعظم من توليه يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر، وكذلك لو كذب على إنسان كذباً يعلم أنه يقتل بسببه، أمّا إذا كذب عليه كذباً يؤخذ منه بسببه ثمرة، فليس كذبه من الكبائر.

قال: وقد نصّ الشرع على أن شهادة الزور، وأكل مال اليتيم من الكبائر، فإن وقع في مال خطير فهذا ظاهر، وإن وقع في مال حقير فيجوز أن يُجعل من الكبائر فطاماً عن هذه المفاصد، كما جعل شرب قطرة من خمر من الكبائر وإن لم تتحقق المفسدة، ويجوز أن يضبط ذلك بِنَصَابِ السَّرَقَةِ. قال: والحُكْمُ بغير الحق كبيرة، فإن شاهد الزور متسبب، والحاكم مباشر، فإذا جعل السبب كبيرة فالمباشرة أولى.

قال: وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بأنها كل ذنب قرّن به وعيد، أو حدٌّ أو لعن، فعلى هذا كلُّ ذنب علم أن مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد، أو الحد، أو اللعن، أو أكثر من مفسدته فهو كبيرة، ثم قال: والأولى أن تضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها في دينه إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها، والله أعلم. هذا آخر كلام الشيخ أبي مُحَمَّدٍ بن عَبْدِ السَّلَامِ رحمته.

قال الإمام أبو الحَسَنِ الوَاحِدِيُّ المفسر وغيره: الصحيح أن حدّ الكبيرة غير معروف، بل ورد الشرع بوصف أنواع من المعاصي بأنها كبائر، وأنواع بأنها صفائر، وأنواع لم توصف وهي مشتملة على صفائر وكبائر، والحكمة في عدم بيانها أن يكون العبد ممتعاً من جميعها مخافة أن يكون من الكبائر، قالوا: وهذا شبيه بإخفاء ليلة القدر، وساعة يوم الجمعة، وساعة إجابة الدعاء من الليل، واسم الله الأعظم، ونحو ذلك مما أُخْفِيَ، والله أعلم.

قال العلماء رحمهم: والإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة وروي عن عُمَرَ وابن عباس وغيرهما رحمهم: "لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار" معناه: أن الكبيرة تُمَحَى بالاستغفار، والصغيرة تصير كبيرة بالإصرار.

حدّ الإصرار على الصغيرة: قال الشَّيْخُ أبو محمد بن عبد السلام في حد الإصرار: هو أن تتكرّر منه الصغيرة تَكَرُّراً يشعر بقلّة مبالاته بدينه إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك. قال: وكذلك إذا اجتمعت صفائر مختلفة الأنواع، بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر، وقال الشيخ أبو عمرو بن الصَّلَاح رحمته: المصْرُ من تَلَبَّس من أزداد التوبة باسم العزم على المعاودة أو باستدامة الفعل، بحيث يدخل به ذنبه في حَيْزٍ ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيراً عظيماً، وليس لزمان ذلك وعدده حصر، والله أعلم. هذا مختصر ما يتعلّق بضبط الكبيرة، وأما قوله: قال: "إلا أُتْبِكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ثَلَاثًا" فمعناه: قال هذا الكلام ثلاث مرات.

شرح الغريب: وأما عقوق الوالدين، فهو مأخوذ من العَقِّ: وهو القطع، وذكر الأزهري أنه يقال: عَقَّ والده يعقُّه بضم العين عَقّاً وعقوقاً، إذا قطعه ولم يصل رحمه، وجمَع العاق عَقَقَةً بفتح الحروف كلها، وعُقُقْ بضم العين والقاف، وقال صاحب "المحكم": رجلٌ عَقُقٌ وعُقُقٌ وعَقٌّ وعاقٌّ بمعنى واحد، وهو الذي شَقَّ عصا الطاعة لوالده، هذا قول أهل اللغة، وأما حقيقة العقوق المحرم شرعاً فقلّ من ضبطه.

وقد قال الشيخ الإمام أبو مُحَمَّدٍ بن عبد السَّلَامِ رحمته: لم أقب في عقوق الوالدين وفيما يختصان به من الحقوق على ضابط أعتمده، فإنه لا يجب طاعتها في كل ما يأمران به وينهيان عنه باتفاق العلماء، وقد حرم على الولد الجهاد بغير إذنها لما يشقّ عليهما من توقُّع قتله أو قطع عضو من أعضائه ولشدة تفجعهما على ذلك، وقد ألحق =

٢٦٣- (٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: "نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ".

٢٦٤- (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: كِلَاهُمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

=بذلك كل سفرٍ يخافان فيه على نفسه أو عضو من أعضائه، -هذا كلام الشيخ أبي محمد- وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ﷺ في فتاويه: العقوق المحرم: كل فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذياً ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة، قال: وربما قيل: طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية، ومخالفة أمرهما في ذلك عقوق، وقد أوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات، قال: وليس قول من قال من علمائنا يجوز له السفر في طلب العلم وفي التجارة بغير إذنهما مخالفاً لما ذكرته؛ فإن هذا كلام مطلق، وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق، والله أعلم.

أكبر الكبائر الإشراف بالله: وأما قوله ﷺ: "أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ قَوْلُ الزُّورِ أَوْ شَهَادَةُ الزُّورِ" فليس على ظاهره المتبادر إلى الأفهام منه، وذلك؛ لأن الشرك أكبر منه بلا شك، وكذا القتل فلا بد من تأويله، وفي تأويله ثلاثة أوجه: أحدها: أنه محمول على الكفر؛ فإن الكافر شاهد بالزور وعامل به، والثاني: أنه محمول على المستحيل فيصير بذلك كافراً، والثالث: أن المراد من أكبر الكبائر كما قدمناه في نظائره، وهذا الثالث هو الظاهر أو الصواب، فأما حمله على الكفر فضعيف؛ لأن هذا خرج مخرج الزجر عن شهادة الزور في الحقوق. وأما قبح الكفر وكونه أكبر الكبائر فكان معروفاً عندهم، ولا يتشكك أحد من أهل القبلة في ذلك، فحمله عليه يخرج عن الفائدة، ثم الظاهر الذي يقتضيه عموم الحديث وإطلاقه والقواعد أنه لا فرق في كون شهادة الزور بالحقوق كبيرة بين أن تكون بحقٍ عظيم أو حقير، وقد يحتمل على بعد أن يقال فيه الاحتمال الذي قدمته عن الشيخ أبي محمد بن عبد السلام في أكل تمرة من مال اليتيم، والله أعلم.

وأما عده ﷺ التولي يوم الرحف من الكبائر، فدليل صريح لمذهب العلماء كافة في كونه كبيرة، إلا ما حكي عن الحسن البصري ﷺ أنه قال: ليس هو من الكبائر، قال: والآية الكريمة في ذلك إنما وردت في أهل بدرٍ خاصة، والصواب ما قاله الجماهير أنه عام باق، والله أعلم.

وأما قوله: فَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ! فحلوسه ﷺ لاهتمامه بهذا الأمر وهو =

.....

= يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه، وأما قولهم: "لَيْتَهُ سَكَتَ" فإنما قالوه وتمنوه شفقة على رسول الله ﷺ، وكراهة لما يزرعه ويغضبه، وأما عده ﷺ السَّحْرَ من الكبائر، فهو دليل لمذهبنا الصحيح المشهور.

حكم السحر: ومذهب الجماهير أن السحر حرام من الكبائر فعله وتعلمه وتعليمه، وقال بعض أصحابنا: إنَّ تعلمه ليس بحرام، بل يجوز ليعرف ويرد على صاحبه، ويميز عن الكرامة للأولياء، وهذا القائل يمكنه أن يحمل الحديث على فعل السحر، والله أعلم.

فقه الحديث: وأما قوله ﷺ: "من الكبائر شَتْمُ الرَّجُلِ والديه" إلى آخره، ففيه دليل على أن من تسبب في شيء جاز أن ينسب إليه ذلك الشيء، وإنما جعل هذا عقوقاً لكونه يحصل منه ما يتأذى به الوالد تأدياً ليس بالهين، كما تقدم في حد العقوق، والله أعلم. وفيه قطع الذرائع، فيؤخذ منه النهي عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر، والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك، والله أعلم.

[٣٩- باب تحريم الكبر وبيان]

٢٦٥- (١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ: - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ - أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ تَعْلَبٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ" قَالَ رَجُلٌ: "إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَتَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ: بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ".

٢٦٦- (٢) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ - قَالَ مِنْجَابٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ كِبَرِيَاءٍ".

٣٩- باب تحريم الكبر وبيان

ضبط الأسماء: قد تقدم أن أباناً يجوز صرفه وترك صرفه، وأن الصرف أفصح، و"تغلب" بالغين المعجمة وكسر اللام. وأما "الْفُقَيْمِيُّ" فبضم الفاء وفتح القاف. "وَمِنْجَابٌ" بكسر الميم وإسكان النون وبالجميم وآخره باء موحدة. وَمُسْهِرٌ بضم الميم وكسر الهاء.

وفي هذا الإسناد الثاني لطيفتان من لطائف الإسناد، إحداهما: أن فيه ثلاثة تابعين يروي بعضهم عن بعض وهم: الْأَعْمَشُ، وَإِبْرَاهِيمُ وَعَلْقَمَةُ، والثانية: أنه إسناد كوفي كله، فَمِنْجَابٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، ومن بينهما كوفيون، إلا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ رفيق منجَابٍ فيغني عنه منجَاب. وقوله ﷺ: "وَعَمَطُ النَّاسِ" هو بفتح الغين المعجمة وإسكان الميم وبالطاء المهملة، هكذا هو في نسخ صحيح مسلم ﷺ.

شرح الغريب: قال القاضي عياض ﷺ: لم نرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا، وفي البخاري إلا بالطاء، قال: وبالطاء ذكره أبو داود في مصنفه، وذكره أبو عيسى الترمذي وغيره عَمَصُ، بالصاد، وهما بمعنى واحد ومعناه: احتقارهم، يقال في الفعل منه: عَمَطَهُ بفتح الميم يَعْمِطُهُ بكسرهما وَعَمِطَهُ بكسر الميم يَعْمِطُهُ بفتحها. وأما "بَطْرُ الْحَقِّ" فهو دفعه وإنكاره تَرْفَعًا وَتَحْبِيرًا.

وقوله ﷺ: "من كبرياء" هي غير مصروفة. وقوله ﷺ: "إن الله جميل يحب الجمال" اختلفوا في معناه فقيل: إن =

=معناه: أن كل أمره سبحانه وتعالى حسن جميل، وله الأسماء الحسنى وصفات الجمال والكمال، وقيل: جميل بمعنى مجمل ككريم وسميع بمعنى مكرم ومسمع، وقال الإمام أبو القاسم القشيري رحمه الله: معناه: جليل، وحكى الإمام أبو سليمان الخطابي أنه بمعنى ذي النور والبهجة أي مالكهما، وقيل: معناه جميل الأفعال بكم باللفظ والنظر إليكم، يُكَلِّفُكم اليسير من العمل، ويعين عليه، ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه، واعلم أن هذا الاسم ورد في هذا الحديث الصحيح ولكنه من أخبار الآحاد، وورد أيضاً في حديث الأسماء الحسنى، وفي إسناده مقال، والمختار جواز إطلاقه على الله تعالى، ومن العلماء من منعه.

قول إمام الحرمين فيما يطلق على الله وما لا يطلق: قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين رحمه الله: ما ورد الشرع بإطلاقه في أسماء الله تعالى وصفاته أطلقناه، وما منع الشرع من إطلاقه منعه، وما لم يرد فيه إذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم، فإن الأحكام الشرعية تُتَلَقَّى من موارد الشرع، ولو قضينا بتحليل أو تحريم لكانا مثبتين حكماً بغير الشرع، قال: ثم لا يشترط في جواز الإطلاق ورود ما يقطع به في الشرع، ولكن ما يقتضي العمل وإن لم يوجب العلم فإنه كاف، إلا أن الأقيسة الشرعية من مقتضيات العمل، ولا يجوز التمسك بها في تسمية الله تعالى ووصفه هذا كلام إمام الحرمين، ومحلّه من الإتيان والتحقيق بالعلم مطلقاً، وبهذا الفن خصوصاً معروف بالغاية العليا، وأما قوله: لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم؛ لأن ذلك لا يكون إلا بالشرع، فهذا مبني على المذهب المختار في حكم الأشياء قبل ورود الشرع.

المذهب الصحيح فيما لم يرد به الشرع: فإن المذهب الصحيح عند المحققين من أصحابنا: أنه لا حكم فيها لا بتحليل، ولا تحريم، ولا إباحتها، ولا غير ذلك؛ لأن الحكم عند أهل السنة لا يكون إلا بالشرع.

وقال بعض أصحابنا: إنها على الإباحتها، وقال بعضهم: على التحريم، وقال بعضهم: على الوقف لا يعلم ما يقال فيها، والمختار الأول، والله أعلم. وقد اختلف أهل السنة في تسمية الله تعالى ووصفه من أوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع ولا منعه، فأجازته طائفة ومنعه آخرون، إلا أن يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب الله أو سنة متواترة، أو إجماع على إطلاقه، فإن ورد خير واحد، فقد اختلفوا فيه فأجازته طائفة، وقالوا: الدعاء به والثناء من باب العمل، وذلك جائز بخير الواحد، ومنعه آخرون؛ لكونه راجعاً إلى اعتقاد ما يجوز أو يستحيل على الله تعالى، وطريق هذا القطع. قال القاضي: والصواب جوازه لاشتماله على العمل، ولقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ (الأعراف: ١٨٠) والله أعلم. وأما قوله رحمه الله: "لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ من في قلبه مثقال ذرة من كِبْرٍ" فقد اختلف في تأويله، فذكر الخطابي فيه وجهين، أحدهما: أن المراد التَّكْبِيرُ عن الإيمان، فصاحبه لا يدخل الجنة أصلاً إذا مات عليه.

والثاني: أنه لا يكون في قلبه كِبْرٌ حال دخوله الجنة كما قال الله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلِيٍّ﴾ (الأعراف: ٤٣) وهذان التأويلان فيهما بُعد؛ فإن هذا الحديث ورد في سياق النهي عن الكِبْرِ المعروف، وهو =

٢٦٧- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِيَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ".

=الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق، فلا ينبغي أن يحمل على هذين التأويلين المخرجين له عن المطلوب، بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المُحَقِّقِينَ أنه لا يدخل الجنة دون مجازاة إن جازاه، وقيل: هذا جزاؤه لو جازاه، وقد يتكرم بأنه لا يجازيه، بل لا بد أن يدخل كل الموحدين الجنة، إما أولاً وإما ثانياً بعد تعذيب بعض أصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها، وقيل: لا يدخلها مع المتقين أول وهلة.

وأما قوله ﷺ: "لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان" فالمراد به دخول الكفار وهو دخول الخلود، وقوله ﷺ: "مثقال حبة" هو على ما تقدم وتقرر من زيادة الإيمان ونقصه.

الأقوال في اسم هذا الرجل: وأما قوله: قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، فهذا الرجل هو مالك بن مَرارة الرَّهَاطِيُّ، قاله القاضي عياض: وأشار إليه أبو عمر بن عبد البر رحمه الله، وقد جمع أبو القاسم خلف ابن عبد الملك بن بشكوال الحافظ في اسمه أقوالاً من جهات، فقال: هو أبو رِيحانة واسمه شمعون، ذكره ابن الأعرابي. وقال علي بن المديني في الطبقات: اسمه ربيعة بن عامر، وقيل: سوادٌ بالتحفيف ابن عمر وذكره ابن السكن، وقيل: معاذ بن جبل ذكره ابن أبي الدنيا في كتاب "الخمول والتواضع"، وقيل: مالك بن مَرارة الرَّهَاطِيُّ، ذكره أبو عبيد في "غريب الحديث"، وقيل: عبد الله بن عمرو بن العاصي، ذكره معمر في جامعه، وقيل: خُرَيْم بن فَاتِلْ، هذا ما ذكره ابن بشكوال.

ضبط الأسماء: وقولهم: ابن مَرارة الرَّهَاطِيُّ هو مَرارة بضم الميم، وبراء مكررة وآخره هاء، والرَّهَاطِيُّ هنا نسبة إلى قبيلة، ذكره الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري بفتح الراء، ولم يذكره ابن ماكولا، وذكر الجوهري في "صحاحه" أن الرهاوي نسبة إلى رها بضم الراء: حي من مذحج. وأما شمعون فبالعين المهملة وبالمعجمة والشين معجمة فيهما، والله أعلم.

[٤٠ - باب الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة...]

٢٦٨- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ وَكَيْعٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ "مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ" وَقُلْتُ أَنَا: وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

٢٦٩- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْمُؤَجَّبَانِ؟ فَقَالَ: "مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ".

٢٧٠- (٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْعَيْلَانِيُّ: سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا قُرَّةٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهِ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ".

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ.

٤٠ - باب الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة

ومن مات مشركاً دخل النار

أما الإسناد الأول فكله كوفيون: محمد بن نمير، وعبد الله بن مسعود، ومن بينهما. وقوله: قال وكيع: قال رسول الله ﷺ. وقال ابن نمير: سمعت رسول الله ﷺ، هذا وما أشبهه من الدقائق التي يُنبئ عليها مسلم ﷺ دلائل قاطعة على شدة تحريمه، وإتقانه، وضبطه، وعرفانه، وغزارة علمه، وحذقه وبراعته في الغوص على المعاني، ودقائق علم الإسناد وغير ذلك فرضي الله عنه. والدقيقة في هذا أن ابن نمير قال رواية عن ابن مسعود: سمعت رسول الله ﷺ، وهذا متصل لا شك فيه، وقال وكيع رواية عنه: قال رسول الله ﷺ.

اختلاف العلماء في حكم "قال": وهذا مما اختلف العلماء فيه؛ هل يحمل على الاتصال أم على الانقطاع؟ فالجمهور أنه على الاتصال كسمعت، وذهبت طائفة إلى أنه لا يحمل على الاتصال إلا بدليل عليه، فإذا قيل بهذا المذهب كان مرسل صحابي وفي الاحتجاج به خلاف، فالجماهير قالوا: يحتج به وإن لم يحتج بمرسل غيرهم، وذهب الأستاذ أبو إسحاق الأسفرائني الشافعي رحمه الله إلى أنه لا يحتج به، فعلى هذا يكون هذا الحديث قد روي متصلاً -

٢٧١- (٤) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ، بِمِثْلِهِ.

٢٧٢- (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى -: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنَّ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ".

٢٧٣- (٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حِرَاشٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّلِيِّ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، عَلَيْهِ ثَوْبٌ أبيضٌ،

=ومرسلاً، وفي الاحتجاج بما روي مرسلًا ومتصلاً خلاف معروف، قيل: الحكم للمرسل، وقيل: للأحفظ رواية، وقيل: للأكثر، والصحيح أنه تُقدَّم رواية الوصل فاحتاط مسلم ﷺ، وذكر اللفظين لهذه الفائدة، ولولا يكون راوياً بالمعنى، فقد أجمعوا على أن الرواية باللفظ أولى، والله أعلم.

ضبط الأسماء: وأما أبو سفيان الراوي عن جابر فاسمه طلحة بن نافع، وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرُس تقدم بيانه، وأما قوله: قال أبو أيوب: قال أبو الزبير: عن جابر فمراده أن أبا أيوب وحجَّاجاً اختلفاً في عبارة أبي الزبير عن جابر، فقال أبو أيوب عن جابر، وقال حجَّاج: حدثنا جابر، فأما "حدثنا" فصريحة في الاتصال، وأما "عن" فمختلف فيها، فالجمهور على أنها للاتصال كحدثنا، ومن العلماء من قال: هي للانقطاع، ويجيء فيها ما قدمناه، إلا أن هذا على هذا المذهب يكون مرسل تابعي.

وأما قُرَّةً فهو ابن خالد، وأما الْمَعْرُورُ فهو بفتح الميم وإسكان العين المهملة وبراء مهملة مكررة، ومن طرف أحواله أن الْأَعْمَشَ قَالَ: رأيت المعرور وهو ابن عشرين ومائة سنة أسود الرأس واللحية. وأما أبو ذرٍّ فتقدم أن اسمه جُنْدُبُ بْنُ جِنَادَةَ عَلَى الْمَشْهُورِ وَقِيلَ غَيْرُهُ، وَفِي الْإِسْنَادِ: أَحْمَدُ بْنُ حِرَاشٍ بِالْحَاءِ الْمَعْمَةِ تَقْدِمُ. وَأَمَّا ابْنُ بَرَيْدَةَ فَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَلِبَرَيْدَةَ ابْنَانُ: سَلِيمَانُ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَهِيَ ثَقَاتَانُ وَلِدَا فِي بَطْنِ تَقْدِمُ ذَكَرَهُمَا أَوَّلُ "كِتَابِ الْإِيمَانِ"، وَابْنُ بَرَيْدَةَ هَذَا، وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ، وَأَبُو الْأَسْوَدِ، ثَلَاثَةٌ تَابِعِيُونَ يَرَوِي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَيَعْمَرُ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا تَقْدِمُ أَيْضاً. وَأَبُو الْأَسْوَدِ اسْمُهُ ظَالِمُ بْنُ عَمْرٍو هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَقِيلَ: اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ ظَالِمٍ، وَقِيلَ: عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، وَقِيلَ: عَمْرُو بْنُ سَفْيَانَ، وَقِيلَ: عَوِيْمُ بْنُ ظَوَيْلِمٍ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي النَّحْوِ، وَوَلِيَّ قِضَاءِ الْبَصْرَةِ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ. وَأَمَّا الدِّلِيُّ فَكَذَا وَقَعْنَا هُنَا بِكَسْرِ الدَّالِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ، وَقَدْ اختلف فيه فذكر =

ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: "مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ". قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: "وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: "وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: "عَلَى رَعْمٍ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ" قَالَ: فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ رَعِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ."

=القاضي عياض أن أكثر أهل السنة يقولون فيه وفي كل من ينسب إلى هذا البطن الذي في كنانة: ديلي، بكسر الدال وإسكان الياء، كما ذكرنا، وأن أهل العربية يقولون فيه: الدُولِيُّ، بضم الدال وبعدها همزة مفتوحة، وبعضهم يكسرهما، وأنكرها النحاة، هذا كلام القاضي.

وقد ضبط الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمته هذا وما يتعلّق به ضبطاً حسناً، وهو معنى ما قاله الإمام أبو علي عليه السلام الغساني، قال الشيخ: هو الدَّيْلِيُّ، ومنهم من يقول: الدُّوْلِيُّ على مثال الجُهَنِيِّ، وهو نسبة إلى الدَّيْلِ، بدال مضمومة بعدها همزة مكسورة: حَيٍّ من كِنَانَةَ، وفتحوا همزة في النسب، كما قالوا: في النسب إلى نَمِرٍ نَمَرِيٌّ بفتح الميم، قال: وهذا قد حكاه السِّيرافيُّ عن أهل البصرة.

قال: ووجدت عن أبي علي عليه السلام القالي، وهو بالقاف، في كتاب "البارع" أنه حكى ذلك عن الأصمعي، وسيبويه، وابن السكيت، والأخفش، وأبي حاتم، وغيرهم، وأنه حكى عن الأصمعي عن عيسى بن عمر أنه كان يقول فيه أبو الأسود الدُّثَلِي بضم الدال وكسر همزة على الأصل، وحكاها أيضاً عن يُونُسَ وغيره عن العرب يدعونه في النَّسَبِ على الأصل، وهو شاذ في القياس، وذكر السِّيرافيُّ عن أهل الكوفة أنهم يقولون: أبو الأسود الدُّيْلِيُّ بكسر الدال وياء ساكنة، وهو محكي عن الكِسَائِيِّ وأبي عبيد القاسم بن سلام، وعن صاحب "كتاب العين" ومحمد بن حبيب، - بفتح الباء غير مصروف؛ لأنها أمه- كانوا يقولون في هذا الحي من كنانة: الدليل بإسكان الياء وكسر الدال، ويجعلونه مثل الدَّيْلِ الذي هو في عبد القيس، وأما الدُّوْلُ بضم الدال وإسكان الواو فحيٌّ من بني حنيفة والله أعلم، هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمته. وأما قوله: "ما المُوَجِّبَاتَانِ" فمعناه الخصلة الموجبة للجنة والخصلة الموجبة للنار.

شرح الغريب: وأما قوله عليه السلام: "على رَعْمٍ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ" فهو بفتح الراء وضمها وكسرهما. وقوله: "وَإِنْ رَعِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ" هو بفتح العين وكسرهما، ذكر هذا كله الجَوْهَرِيُّ وغيره، وهو مأخوذ من الرَّعَامِ، بفتح الراء، وهو التراب، فمعنى أَرَعِمَ اللهُ أنفه أي: ألصقه بالرَّعَامِ وأذله، فمعنى قوله عليه السلام: "على رَعْمٍ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ" أي: على ذُلٍّ منه لوقوعه مخالفاً لما يريد، وقيل: معناه على كراهة منه، وإنما قال له عليه السلام: ذلك لاستبعاده العفو عن الزاني السارق المنتهك للحرمة واستعظامه ذلك، وتصوّر أبي ذر بصورة الكآره الممانع، وإن لم يكن ممانعاً، وكان ذلك من أبي ذرٍّ لشدة نفرتة من معصية الله تعالى وأهلها، والله أعلم. وأما قوله في رواية ابن مسعود رضي الله عنه: قال عليه السلام: "من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار وقلت أنا: ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة" هكذا وقع =

= في أصولنا من "صحيح مسلم"، وكذا هو في "صحيح البخاري"، وكذا ذكره القاضي عياض رحمته في روايته لصحيح مسلم، ووُجد في بعض الأصول المعتمدة من صحيح مُسلم عكس هذا، قال رسول الله ﷺ: "من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، قلت أنا: ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار" * وهكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم رحمته، وهكذا رواه أبو عوانة في كتابه "المخرج على صحيح مسلم"، وقد صح اللفظان من كلام رسول الله ﷺ في حديث جابر المذكور، فأما اقتصار ابن مسعود رضي الله عنه على رفع إحدى اللفظتين وضمه الأخرى إليها من كلام نفسه، فقال القاضي عياض وغيره: سببه أنه لم يسمع من النبي ﷺ إلا إحداهما، وضمَّ إليها الأخرى لما علمه من كتاب الله تعالى ووحيه، أو أخذه من مقتضى ما سمعه من النبي ﷺ، وهذا الذي قاله هؤلاء فيه نقص من حيث أن اللفظتين قد صحَّ رفعهما من حديث ابن مسعود كما ذكرناه، فالجيد أن يقال: سمع ابن مسعود اللفظتين من النبي ﷺ، ولكنه في وقت حفظ إحداهما، وتيقنها عن النبي ﷺ ولم يحفظ الأخرى، فرفع المحفوظة وضمَّ الأخرى إليها، وفي وقت آخر حفظ الأخرى ولم يحفظ الأولى مرفوعة، فرفع المحفوظة وضمَّ الأخرى إليها، فهذا جمع ظاهر بين روايتي ابن مسعود، وفيه موافقة لرواية غيره في رفع اللفظتين، والله أعلم.

فقه الحديث: وأما حكمه ﷺ على مَنْ مات يشرك بدخول النار، ومن مات غير مشرك بدخوله الجنة، فقد أجمع عليه المسلمون، فأما دخول المشرك النار، فهو على عمومته فيدخلها ويخلد فيها، ولا فرق فيه بين الكتابي اليهودي والنصراني، وبين عبدة الأوثان وسائر الكفرة، ولا فرق عند أهل الحق بين الكافر عناداً وغيره، ولا بين من خالف ملة الإسلام، وبين من انتسب إليها ثم حكم بكفره بمجرد ما يكفر بمجرد غير ذلك، وأما دخول مَنْ مات غير مشرك الجنة فهو مقطوع له به، لكن إن لم يكن صاحب كبيرة مات مصراً عليها دخل الجنة أولاً، وإن كان صاحب كبيرة مات مصراً عليها فهو تحت المشيئة، فإن عفي عنه دخل أولاً، وإلا عذب ثم أخرج من النار وُخلد في الجنة، والله أعلم. وأما قوله ﷺ: "إن زنى وإن سرق" فهو حجة لمذهب أهل السنة أن أصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار، وأنهم إن دخلوها أخرجوا منها، وختم لهم بالخلود في الجنة، وقد تقدم هذا كله مبسوطاً، والله تعالى أعلم.

* قوله "من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة": لا بد من جعل لا يشرك بالله شيئاً، كناية عن مطلق الكفر، وإلا يلزم أن يدخل جاحد النبوة وغيره الجنة، فتأمل.

[٤١ - باب تحريم قتل الكافر بعد قوله: لا إله إلا الله]

٢٧٤- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ - وَاللَّفْظُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ -: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ ابْنِ الْخِيَارِ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ، فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَادَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسَلَّمْتُ لَكَ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَقْتُلُهُ" قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي. ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا. أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ".

[٤١ - باب تحريم قتل الكافر بعد قوله: لا إله إلا الله]

ترجمة مقداد بن الأسود: أما ألفاظ أسماء الباب، ففيه المقداد بن الأسود، وفي الرواية الأخرى: حدثني عطاء بن عبيد الله بن عدي بن الخييار أخبره أن المقداد بن عمرو ابن الأسود الكندي وكان حليفاً لبي زهرة، وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ أنه قال: يا رسول الله! فالمقداد هذا هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة، هذا نسبه الحقيقي، وكان الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة قد تنبأه في الجاهلية، فنسب إليه وصار به أشهر وأعرف.

التبني الهام: فقله ثانياً: إن المقداد بن عمرو بن الأسود قد يغلط في ضبطه وقراءته، والصواب فيه أن يُقرأ عمرو مجروراً منوناً، وابن الأسود بنصب النون ويكتب بالألف؛ لأنه صفة للمقداد وهو منصوب فينصب، وليس "ابن" ههنا واقعاً بين علمين متناسلين فلماذا قلنا: تتعين كتابته بالألف، ولو قرئ "ابن الأسود" بجر "ابن" لفسد المعنى، وصار عمرو بن الأسود وذلك غلط صريح، ولهذا الاسم نظائر، منها: عبد الله بن عمرو ابن أم مكتوم، كذا رواه مسلم رحمه الله آخر الكتاب في حديث الجساسة، وعبد الله بن أبي ابن سلول، وعبد الله بن مالك ابن بحنة، ومحمد بن علي ابن الحنفية، وإسماعيل بن إبراهيم ابن علية، وإسحاق بن إبراهيم ابن راهويه، ومحمد بن يزيد ابن ماجه، فكل هؤلاء ليس الأب فيهم ابناً لمن بعده، فيتعين أن يكتب ابن بالألف، وأن يعرب بإعراب الابن المذكور أولاً، فأم مكتوم زوجة عمرو، وسلول زوجة أبي، وقيل: غير ذلك مما سنذكره في موضعه - إن شاء الله تعالى - وبحنة زوجة مالك وأم عبد الله، وكذلك الحنفية زوجة علي عليه السلام، وعلية زوجة إبراهيم، وراهويه هو إبراهيم والد إسحاق، وكذلك ماجه هو يزيد، فهما لقبان، والله أعلم. ومرادهم في هذا كله تعريف الشخص بوصفيه ليكمل =

٢٧٥- (٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، جَمِيعاً عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا الْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ فَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَ: أَسَلَمْتُ لِلَّهِ - كَمَا قَالَ اللَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ - وَأَمَّا مَعْمَرٌ: فَفِي حَدِيثِهِ: فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لِأَقْتُلَهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

= تعريفه، فقد يكون الإنسان عارفاً بأحد وصفيه دون الآخر، فيجمعون بينهما ليطم التعريف لكل أحد، وقدم هنا نسبه إلى عمرو على نسبه إلى الأسود لكون عمرو هو الأصل، وهذا من المستحسنيات النفيسة، والله أعلم. وكان المقداد رضي الله عنه من أول من أسلم، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أول من أظهر الإسلام "بمكة" سبعة منهم المقداد وهاجر إلى الحبشة، يكنى أبا الأسود، وقيل: أبا عمرو، وقيل: أبا معبد، والله أعلم. وأما قوله: "وكان حليفاً لبي زهرة" فذلك لمخالفته الأسود بن عبد يغوث الزهري، فقد ذكر ابن عبد البر وغيره أن الأسود حالفه أيضاً مع تبنيه إياه.

وأما قولهم في نسبه "الكندي"، فيه إشكال من حيث إن أهل النسب قالوا: إنه بهراني صليبية من بهراء بن الحاف، بالخاء المهملة وبالفاء، ابن قُضَاعَةَ، لا خلاف بينهم في هذا، ومُنَّ نقل الإجماع عليه القاضي عياض وغيره رضي الله عنه. وجوابه: أن أحمد بن صالح الإمام الحافظ المصري كاتب الليث بن سعد رضي الله عنه قال: إن والد المقداد حالف كِنْدَةَ فنسب إليها، وروينا عن ابن شماسَةَ عن سُفْيَانَ عن صُهَابَةَ، بضم الصاد المهملة وتخفيف الهاء وبالباء الموحدة، المهري قال: كنت صاحب المقداد ابن الأسود في الجاهلية، وكان رجلاً من بهراء، فأصاب فيهم دماً فهرب إلى كِنْدَةَ فحالفهم، ثم أصاب فيهم دماً فهرب إلى مكة فحالف الأسود بن عبد يغوث، فعلى هذا تصح نسبه إلى بهراء لكونه الأصل، وكذلك إلى قُضَاعَةَ، وتصح نسبه إلى كِنْدَةَ لحلفه أو لحلف أبيه، وتصح إلى زهرة لحلفه مع الأسود، والله أعلم.

وأما قولهم: إن المقداد بن عمرو ابن الأسود إلى قوله: أنه قال: يا رسول الله! فأعاد "أنه" لطول الكلام، ولو لم يذكرها لكان صحيحاً، بل هو الأصل، ولكن لما طال الكلام جاز أو حسن ذكرها، ونظيره في كلام العرب كثير، وقد جاء مثله في القرآن العزيز والأحاديث الشريفة، ومما جاء في القرآن قوله عز وجل حكاية عن الكفار: ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنْتُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنْتُمْ تُرَابًا وَعِظْمًا أَنْتُمْ تُحْرَجُونَ﴾ (المؤمنون: ٣٥) فأعاد "أنكم" للطول، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ (البقرة: ٨٩) فأعاد "فلما جاءهم"، وقد قدمنا نظير هذه المسألة، والله أعلم. ضبط الأسماء: وأما عدي بن الحيار فبكسر الخاء المعجمة. وأما عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي فبضم الجيم =

٢٧٦- (٣) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ ثُمَّ الْجُنْدَعِيُّ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيَّ بْنَ الْحِيارِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ الْمُقَدَّادَ بْنَ عَمْرٍو -ابْنَ الْأَسْوَدِ- الْكِنْدِيَّ، وَكَانَ حَلِيفاً لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٢٧٧- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ؟" قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ، قَالَ: "أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ: أَقَالَهَا أَمْ لَا"، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَيَّنْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ، -قَالَ- فَقَالَ سَعْدُ: وَأَنَا وَاللَّهِ! لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ يَعْنِي أُسَامَةَ -قَالَ- قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿وَقَتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ آدِئِينَ كَلِمَةَ اللَّهِ﴾ (الأنفال: ٣٩) فَقَالَ سَعْدُ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً.

= وإسكان النون، وبعدها دال ثم عين مهملتان وتفتح الدال وتضم لغتان، وجندعُ بطن من ليث، فلهذا قال: اللَّيْثِيُّ ثُمَّ الْجُنْدَعِيُّ، فبدأ بالعام وهو ليث، ثم الخاص وهو جندع، ولو عكس هذا فقليل: الجندعي الليثي لكان خطأ من حيث إنه لا فائدة في قوله: الليثي بعد الجندعي، ولأنه أيضاً يقتضي أن ليثاً بطن من جندع، وهو خطأ، والله أعلم. وفي هذا الإسناد لطيفة تقدم نظائرها، وهو أن فيه ثلاثة تابعين يروي بعضهم عن بعض: ابن شهاب، وعطاء، وعبيد الله بن عددي بن الحيار.

وأما قوله: عن "أبي ظبيان" فهو بفتح الظاء المعجمة وكسرها، فأهل اللغة يفتحونها ويُلحَنون من يكسرها، وأهل الحديث يكسرونها، وكذلك قيده ابن ماكولاً وغيره، واسم أبي ظبيان حصين بن جندب بن عمرو، كوفي، توفي سنة تسعين. وأما الحرقات، فبضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف، وأما الدورقي فتقدم مرات، وكذلك أحمد بن عمارش بكسر الحاء المعجمة. وأما خالد الأتبيج، فبفتح الهمزة وبعدها ثاء مثلثة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ثم حيم، =

٢٧٨ - (٥) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ: حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ يُحَدِّثُ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ، فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتَهُ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا، بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: "يَا أُسَامَةُ! أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟" قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّدًا. قَالَ: فَقَالَ: "أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟" قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

= قال أهل اللغة: الأُتْبِجُ هو عريض الثَّجِّج بفتح الثاء والباء، وقيل: ناتئ الشَّجج، والثَّجِّج ما بين الكاهل والظهر. وأما صَفْوَانُ بْنُ مَحْرُزٍ فبإسكان الحاء المهملة وبراء ثم زاي. وأما جُنْدِبٌ، فبضم الدال وفتحها. وأما عَسْعَسُ بْنُ سَلَامَةَ، فبفتح السين ومهملات والعينان مفتوحتان، والسين بينهما ساكنة، قال أبو عمر بن عبد البر "في الاستيعاب": هو بصري روى عن النبي ﷺ. يقولون: إن حديثه مرسل، وأنه لم يسمع النبي ﷺ، وكذا قال البُخَارِيُّ في تاريخه: حديثه مرسل، وكذا ذكره ابن أبي حاتم وغيره في التابعين. قال البخاري وغيره: كنية عسّس أبو صُفْرَةَ، وهو تميمي بصري، وهو من الأسماء المفردة لا يعرف له نظير، والله أعلم.

وأما لغات الباب وما يُشبهها، فقوله في أول الباب: يا رسول الله! أَرَأَيْتَ إِنْ لَقَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ، هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ الْأَصُولِ الْمَعْتَبَرَةِ، وَفِي بَعْضِهَا: أَرَأَيْتَ لَقَيْتُ بَحْدَفٍ "إِنْ" وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ. وَقَوْلُهُ: "لَاذِ مَنِّي بِشَجْرَةٍ" أَي: اعْتَصَمَ مِنِّي، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: قَالَهَا "مُتَعَوِّدًا" أَي مَعْصَمًا وَهُوَ بِكَسْرِ الرَّوِّ. قَوْلُهُ: أَمَّا الْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ فِي حَدِيثِهِمَا، هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ الْأَصُولِ "فِي حَدِيثِهِمَا" بِنَاءٍ وَاحِدَةٍ، وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَصُولِ "فَفِي حَدِيثِهِمَا" بِفَاءَيْنِ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ وَالْجَدِيدُ، وَالْأَوَّلُ أَيْضًا جَائِزٌ، فَإِنَّ الْفَاءَ فِي جَوَابِ "أَمَّا" يَلْزَمُ إِثْبَاتَهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ الْجَوَابُ بِالْقَوْلِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ حَذْفُهَا إِذَا حَذَفَ الْقَوْلَ، وَهَذَا مِنْ ذَلِكَ، فَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: أَمَّا الْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ فَقَالَا فِي حَدِيثِهِمَا: كَذَا، وَمِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ كَثِيرٌ، فَمَنْ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آسَوْدَتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ﴾ (آل عمران: ١٠٦) أَي: فَيُقَالُ لَهُمْ: أَكْفَرْتُمْ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا أَفَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تَتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ (الجاثية: ٣١) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله: "فلما أهويت لأقتله" أي: ملت يقال: هويت وأهويت، وقوله ﷺ: "أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟" الفاعل في قوله: "أقالها" هو القلب، ومعناه: أنك إنما كلّفت بالعمل بالظاهر، وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه، فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان وقال: "أفلا شققت عن قلبه" لتنظر هل قالها القلب، واعتقدتها، وكانت فيه أم لم تكن فيه؟ بل جرت على اللسان فحسب، يعني وأنت =

٢٧٩- (٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّ خَالِدًا الْأَثْبَجَ ابْنَ أَخِي صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ، حَدَّثَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ بَعَثَ إِلَى عَسْعَسِ بْنِ سُلَامَةَ، زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: اجْمَعْ لِي نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ، فَبَعَثَ رَسُولًا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبٌ وَعَلَيْهِ بُرُوسٌ أَصْفَرُ، فَقَالَ: تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدِّثُونَ بِهِ، حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ، فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ حَسَرَ الْبُرُوسَ عَنْ رَأْسِهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكُمْ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّهُمْ اتَّقَوْا فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ، وَإِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتُهُ - قَالَ: وَكُنَّا نُحَدِّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ - فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَتَلَهُ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ،

=لست بقادر على هذا، فاقصر على اللسان فحسب، يعني ولا تطلب غيره. وقوله: "حتى تمنت أني أسلمت يومئذ"، معناه: لم يكن تقدم إسلامي، بل ابتدأت الآن الإسلام؛ ليمحو عني ما تقدم، وقال هذا الكلام من عظم ما وقع فيه. وقوله "فقال سعد: وأنا والله لا أقتل مسلماً حتى يقتله ذو البطين يعني أسامة" ضبط الأسماء: أما سعد فهو ابن أبي وقاص رضي الله عنه، وأما "ذو البطين" فهو بضم الباء تصغير بطن، قال القاضي عياض رحمته الله: قيل لأسامة: ذو البطين؛ لأنه كان له بطن عظيم. وقوله: "حسر البرؤس عن رأسه فقال: إني أتيتكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم ﷺ إن رسول الله ﷺ بعث بعثاً".

شرح الغريب: فقوله "حسر" أي كشف، "والبرؤس" بضم الباء والنون قال أهل اللغة: هو كل ثوب رأسه ملتصق به، ذراعة كانت أوجهة أو غيرهما. وأما قوله: "أتيتكم ولا أريد أن أخبركم"، فكذا وقع في جميع الأصول، وفيه إشكال من حيث إنه قال في أول الحديث: "بعث إلى عسعس فقال: اجمع لي نفراً من إخوانك حتى أحدثهم"، ثم يقول بعده: "أتيتكم ولا أريد أن أخبركم"، فيحتمل هذا الكلام وجهين، أحدهما: أن تكون "لا" زائدة كما في قول الله تعالى: ﴿لَقَلَّ يَعلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ (الحديد: ٢٩) وقوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ﴾ (ص: ٧٥) والثاني: أن يكون على ظاهره أتيتكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم ﷺ، بل أعظمتكم وأحدثكم بكلام من عند نفسي، ولكني الآن أزيدكم على ما كنت نويته، فأخبركم أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً وذكر الحديث، والله أعلم. وقوله: "وكنا نحدث أنه أسامة" هو بضم النون من نحدث وفتح الدال. وقوله: "فلما رجع عليه السيف" كذا في بعض الأصول المعتمدة "رجع" بالجيم، وفي بعضها "رفع" بالفاء وكلاهما صحيح، =

حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ، فَدَعَاهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: "لِمَ قَتَلْتَهُ؟" قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا، وَسَمَى لَهُ نَفْرًا، وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَقْتَلْتَهُ؟" قَالَ: نَعَمْ! قَالَ: "كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟" قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَغْفِرُ لِي، قَالَ: "وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟" قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ: "كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟"

= "والسيف" منصوب على الرويتين ورفع لتعديه ورجع بمعناه، فإن "رجع" يستعمل لازماً ومتعدياً والمراد هنا المتعدي، ومنه قول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ﴾ (التوبة: ٨٣)، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ (المتحنة: ١٠)، والله أعلم.

بيان الاضطراب في الإسناد: واعلم أن في إسناد بعض روايات هذا الحديث ما أنكره الدار قطني وغيره، وهو قول مسلم: حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالوا: أنبأنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر ح: وحدثنا إسحاق بن موسى، حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، ح: وحدثنا محمد بن رافع: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج جميعاً، عن الزهري بهذا الإسناد، فهكذا وقع هذا الإسناد في رواية الجلودي. قال القاضي عياض: ولم يقع هذا الإسناد عند ابن ماهان، يعني: رقيق الجلودي، قال القاضي: قال أبو مسعود الدمشقي: هذا ليس بمعروف عن الوليد بهذا الإسناد، عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله، قال: وفيه خلاف على الوليد وعلى الأوزاعي، وقد بين الدارقطني في كتاب "العلل" الخلاف فيه، وذكر أن الأوزاعي يرويه عن إبراهيم بن مرة، واختلف عنه فرواه أبو إسحاق الفزاري، ومحمد بن شعيب، ومحمد بن حميد، والوليد بن مزيد عن الأوزاعي، عن إبراهيم بن مرة، عن الزهري، عن عبيد الله بن الخيار، عن المقداد، لم يذكر في عطاء بن يزيد، واختلف عن الوليد بن مسلم فرواه الوليد القرشي عن الوليد، عن الأوزاعي، والليث بن سعد، عن الزهري، عن عبد الله بن الخيار، عن المقداد، لم يذكر فيه عطاء، وأسقط إبراهيم بن مرة، وخالفه عيسى بن مساور فرواه عن الوليد، عن الأوزاعي، عن حميد ابن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن الخيار، عن المقداد، لم يذكر فيه إبراهيم بن مرة، وجعل مكان عطاء بن يزيد حميد بن عبد الرحمن. ورواه الفريابي عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن الزهري مرسلًا عن المقداد، قال أبو علي الجبائي: الصحيح في إسناد هذا الحديث ما ذكره مسلم أولاً من رواية الليث ومعمر، ويونس، وابن جريج، وتابعهم صالح بن كيسان، هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله.

الجواب عن الاضطراب: قلت: وحاصل هذا الخلاف والاضطراب إنما هو في رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، وأما رواية الليث، ومعمر، ويونس، وابن جريج، فلا شك في صحتها، وهذه الروايات هي المستقلة بالعمل، وعليها الاعتماد. وأما رواية الأوزاعي فذكرها متابعة، وقد تقرّر عندهم أن المتابعات يحتمل فيها ما فيه نوع ضعف =

=لكونها لا اعتماد عليها، وإنما هي لمجرد الاستثناس، فالحاصل: أن هذا الاضطراب الذي في رواية الوليد عن الأوزاعي لا يَقْدَحُ في صحة أصل هذا الحديث، فلا خلاف في صحته، وقد قدمنا أن أكثر استدرابات الدَّارِقُطَنِيِّ من هذا النحو ولا يؤثر ذلك في صحة المتن، وقدما أيضاً في الفصول اعتذار مسلم رحمته عن نحو هذا بأنه ليس الاعتماد عليه، والله أعلم.

وأما معاني الأحاديث وفقهها: "ف قوله ﷺ في الذي قال: لا إله إلا الله: لا تقتله فإن قَتَلْتَهُ فإنه بمنزلة قبل أن تقتله، وإنك بمنزلة قَبْلُ أن يقول كلمته التي قال"

معنى قوله: "فإنه بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال": * اختلف في معناه، فأحسن ما قيل فيه وأظهره ما قاله الإمام الشافعي وابن القصار المالكي وغيرهما: أن معناه فإنه معصوم الدم، محرم قتله بعد قوله: لا إله إلا الله، كما كنت أنت قبل أن تقتله، وأنت بعد قتله غير معصوم الدم، ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله: لا إله إلا الله، قال ابن القصار: يعني لولا عذرک بالتأويل المسقط للقصاص عنك.

قال القاضي: وقيل: معناه إنك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الإثم، وإن اختلفت أنواع المخالفة والإثم، فيسمى إثم كفوراً وإثمك معصية وفسقاً. وأما كونه ﷺ لم يوجب على أسامة قصاصاً ولا دية ولا كفارة، فقد يستدل به لإسقاط الجميع، ولكن الكفارة واجبة، والقصاص ساقط للشبهة، فإنه ظنه كافراً، وظن أن إظهاره كلمة التوحيد في هذا الحال لا يجعله مسلماً، وفي وجوب الدية قولان للشافعي، وقال بكل واحد منهما بعض من العلماء، ويجب عن عدم ذكر الكفارة بأنها ليست على الفور، بل هي على التراخي، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند أهل الأصول، وأما الدية على قول من أوجبها، فيحتمل أن أسامة كان في ذلك الوقت معسراً بها، فأخرت إلى يساره، وأما ما فعله جندب بن عبد الله رضي الله عنه من جمع النفر وعظهم، ففيه أنه ينبغي للعالم والرجل العظيم المطاع وذي الشهرة أن يُسَكِّنَ الناس عند الفتن، ويعظهم ويوضح لهم الدلائل. وقوله ﷺ: "أفلا شَقَقْتَ عن قلبه؟" فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول أن الأحكام يعمل فيها بالظواهر، والله يتولى السرائر.

التوفيق بين الروايات: وأما قول أسامة في الرواية الأولى: فَطَعَنَتْهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وفي الرواية الأخرى: فلما قَدِمْنَا بلغ ذلك النبي ﷺ فقال لي: يا أسامة أقتلته؟ وفي الرواية الأخرى: فجاء البشير إلى النبي ﷺ فأخبره خبر الرجل، فدعاه يعني أسامة فسأله، فيحتمل أن يُجمع بينها بأن أسامة وقع في نفسه من ذلك شيء بعد قتله، ونوى أن يسأل عنه، فجاء البشير فأخبر به قبل مقدم أسامة، وبلغ النبي ﷺ أيضاً بعد قدمهم، فسأل أسامة فذكره، وليس في قوله "فذكرته" ما يدل على أنه قاله ابتداء قبل تقدم علم النبي ﷺ به، والله أعلم.

* قوله: "فإنه بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال"، إلخ، لعل المراد بذلك استحقاق الجنة، واستحقاق النار بلا قيد التأبيد، لا الإسلام والكفر، والله تعالى أعلم.

[٤٢- باب قول النبي ﷺ: "من حمل علينا السلاح فليس منا"]

٢٨٠- (١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا".

٢٨١- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمِقْدَامِ - حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا".

٢٨٢- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا".

٤٢- باب قول النبي ﷺ: "من حمل علينا السلاح فليس منا"

فيه قوله ﷺ: "من حمل علينا السلاح فليس منا" رواه ابنُ عُمَرَ وسلمة وأبو موسى. وفي رواية سلمة: "من سل علينا السيف".

وفي إسناد أبي موسى لطيفة، وهي أن إسناده كلهم كوفيون وهم: أبو بكر بن أبي شيبة، وعبد الله بن بَرَّادٍ، وأبو كريب قالوا: حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى.

ضبط الأسماء: فأما "برَّاد" فبفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وآخره دال، وأبو كريب محمد بن العلاء. وأبو أسامة حمادُ بنُ أسامة. وبريد بضم الموحدة، وأبو بُرْدَةَ اسمه عامر وقيل: الحارث. وأبو موسى عبد الله بن قيس. وأما معنى الحديث فتقدم أول الكتاب، وتقدم عليه قاعدة مذهب أهل السنة والفقهاء، وهي أن من حمل السلاح على المسلمين بغير حقٍّ ولا تأويل ولم يستحلّه، فهو عاص، ولا يكفر فإن استحلّه كفر. فأما تأويل الحديث فقيل: هو محمول على المستحلِّ بغير تأويل، فيكفر ويخرج عن الملة. وقيل: معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا، وكان سفيان بن عيينة يكره قول من يفسره "بليس" على هدينا ويقول: بئس هذا القول، يعني بل بمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر، والله أعلم.

[٤٣- باب قول النبي ﷺ: "من غشنا فليس منا"]

٢٨٣- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا".

٢٨٤- (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرَ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا. فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟" قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي".

٤٣- باب قول النبي ﷺ: "من غشنا فليس منا"

فيه يعقوبُ بن عبد الرحمن القاريُّ، هو بتشديد الباء، منسوب إلى القارة القبيلة المعروفة، وأبو الأحوص محمد بن حيان، بالياء المثناة. وقوله: "حدثنا ابن أبي حازم" هو عبد العزيز بن أبي حازم، واسم أبي حازم هذا سلمة بن دينار.

شرح الغريب: وقوله: "صُبْرَةٌ من طَعَامٍ" هي بضم الصاد وإسكان الباء قال الأزهريُّ: الصُبْرَةُ الكومة المجموعة من الطعام، سميت صُبْرَةً لإفراغ بعضها على بعض، ومنه قيل للسحاب فوق السحاب: صبير. وقوله في الحديث: "أصَابَتْهُ السَّمَاءُ" أي المطر. وقوله ﷺ: "من غشَّ فليس مني" كذا في الأصول "منِّي" وهو صحيح، وقد تقدم بيانه في الباب قبله، والله أعلم.

[٤٤ - باب تحريم ضرب الحدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية]

٢٨٥- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَرْثَدَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ".

هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى، وَأَمَّا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ فَقَالَا: "وَشَقَّ وَدَعَا" بِغَيْرِ أَلْفٍ.

٢٨٦- (٢) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُوْنُسَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَا: "وَشَقَّ وَدَعَا".

٢٨٧- (٣) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مَخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَعُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيٌّ مِمَّا بَرِيٌّ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيٌّ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ.

٤٤ - باب تحريم ضرب الحدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية

قوله: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة" إلى آخره كلهم كوفيون.

ضبط الأسماء: وقوله: "علي بن خشرم" هو بفتح الحاء وإسكان الشين المعجمتين وفتح الراء.

وقوله: "القنطري" هو بفتح القاف والطاء، منسوب إلى قنطرة بردان، بفتح الباء والراء، جسر "بيغداد". وقوله: "القاسم بن مخيمرة" هو بضم الميم وفتح الحاء المعجمة وكسر الميم الثانية.

شرح الغريب: وقوله: "وجع أبو موسى" هو بفتح الواو وكسر الجيم. وقوله: "في حجر امرأة" هو بفتح الحاء وكسرهما لفتان. قوله: "فلما أفاق قال: أنا بريء مما برئ منه رسول الله ﷺ" كذا ضبطناه، وكذا هو في الأصول "مما"، وهو صحيح أي من الشيء الذي برئ منه رسول الله ﷺ.

وقوله: "الصالقة والحالقة والشاققة" وفي الرواية الأخرى: "أنا بريء ممن حلق وعلق وخرق" فالصالقة وقعت في =

٢٨٨ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، قَالَا أُنْغِمِي عَلَيَّ أَبِي مُوسَى، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحُ بَرْنَةً قَالَا: ثُمَّ أَفَاقَ. قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي - وَكَانَ يُحَدِّثُهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ".

٢٨٩ - (٥) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ امْرَأَةِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح: وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ - حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح: وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: "لَيْسَ مِنَّا" وَكَمْ يَقُلُ: "بَرِيءٌ".

الأصول بالصاد، وسلق بالسين وهما صحيحان، وهما لغتان: السَّلَقُ والصلَّقُ، وسلَّقَ وصلَّقَ، وهي صالقة وسالقة، وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة. و"الحالقة" هي التي تحلق شعرها عند المصيبة. و"الشاقّة" التي تشق ثوبها عند المصيبة، هذا هو المشهور الظاهر المعروف.

وحكى القاضي عياض عن ابن الأعرابي أنه قال: الصَّلَّقُ: ضرب الوجه، وأما دعوى الجاهلية، فقال القاضي: هي النياحة وندبة الميت والدعاء بالوئيل وشبهه، والمراد بالجاهلية ما كان في الفترة قبل الإسلام.

ضبط الأسماء: وقوله في الإسناد الآخر: "أبو عميس عن أبي صخرة" هو عميس، بضم العين المهملة وفتح الميم وإسكان الياء وبالسين المهملة، واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وذكره الحاكم في "أفراد الكنى" يعني أنه لا يشاركه في كنيته أحد. وأما "أبو صخرة" فبالهاء في آخره، كذا وقع هنا وهو المشهور في كنيته، ويقال فيها: أيضاً أبو صخر بحذف الهاء، واسمه جامع بن شداد.

شرح الغريب: وقوله: "تصيح برنة" هو بفتح الراء وتشديد النون، قال صاحب "المطالع": الرنة صوت مع البكاء، فيه ترجيع كالقلقلة والقلقلة، يقال: أرنت فهي مرنّة ولا يقال رنت، وقال ثابت في الحديث: لعنت الرانة، ولعله من نقلة الحديث، هذا كلام صاحب "المطالع". قال أهل اللغة: الرنة والرنين والإرنان بمعنى واحد، =

=ويقال: رنت وأرنت، لغتان حكاهما الجوهرِيُّ، وفيه رد لما قاله ثابت وغيره. قال القاضي عياض رحمته: قوله: "أنا بريءٌ ممَّن حَلَقَ" أي من فعلهن، أو ما يستوجبن من العقوبة، أو من عهدة ما لزمني من بيانه، وأصل البراءة الإنفصال، هذا كلام القاضي، ويجوز أن يراد به ظاهره، وهو البراءة من فاعل هذه الأمور، ولا يُقدَّر فيه حذف. وأما قوله: "حدثني الحسن بن علي الحلواني، حدثنا عبد الصمد، أنبأنا شعبة" فذكره مرفوعاً فقال القاضي عياض: يروونه عن شعبة موقوفاً، ولم يرفعه عنه غير عَبْدِ الصَّمَدِ، قلتُ: ولا يضر هذا على المذهب الصحيح المختار، وهو إذا رَوَى الحديثَ بعض الرواة موقوفاً، وبعضهم مرفوعاً، أو بعضهم متصلاً، وبعضهم مرسلًا، فإن الحكم للرفع والوصل، وقيل: للوقف والإرسال، وقيل: يعتبر الأحفظ، وقيل: الأكثر، والصحيح الأول، ومع هذا فمسلم رحمته لم يذكر هذا الإسناد معتمداً عليه إنما ذكره متابعة، وقد تكلمنا قريباً على نحو هذا، والله أعلم.

* * * *

[٤٥ - باب بيان غلظ تحريم النيمة]

٢٩٠ - (١) وَحَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ - وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ بَلَعَهُ أَنَّ رَجُلًا يَنْمُ الْحَدِيثَ فَقَالَ حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ".

٢٩١ - (٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - جَزِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ، فَكُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا مِمَّنْ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ، قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ".

٤٥ - باب بيان غلظ تحريم النيمة

في رواية: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ". وفي أخرى: "قَتَاتٌ" وهو مثل الأول، فالقَتَات هو النَّمَام، وهو بفتح القاف وتشديد التاء المثناة من فوق، قال الجوهري وغيره: يقال: نَمَّ الحديث يَنْمُو وَيَنْمُو بِكسر النون وضمها نَمًا، والرجل نَمَامٌ وَنَمٌّ. وَتَمَّ يَقْتَهُ بضم القاف قَتًا. قال العلماء: النِّمِيْمَة: نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم.

كلام الإمام الغزالي الدقيق حول النيمة: قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله في "الإحياء": اعلم أن النِّمِيْمَة إنما تُطْلَقُ فِي الْأَكْثَرِ عَلَى مَنْ يَنْمُو قَوْلَ الْغَيْرِ إِلَى الْمَقُولِ فِيهِ كَمَا تَقُولُ: فَلَانِ يَتَكَلَّمُ فِيكَ بِكَذَا، قَالَ: وَلَيْسَتْ النِّمِيْمَة مَخْصُوصَةٌ بِهَذَا، بَلْ حَدَّ النِّمِيْمَة كَشَفَ مَا يَكْرَهُ كَشَفَهُ، سِوَاءَ كَرِهَهُ الْمَنْقُولُ عَنْهُ أَوِ الْمَنْقُولُ إِلَيْهِ أَوْ ثَالِثٌ، وَسِوَاءَ كَانَ الْكَشْفُ بِالْكَنَايَةِ أَوْ بِالرَّمْزِ أَوْ بِالْإِيْمَاءِ، فَحَقِيقَةُ النِّمِيْمَة إِفْشَاءُ السَّرِّ وَهَتَاكُ السَّرِّ عَمَّا يَكْرَهُ كَشَفَهُ، فَلَوْ رَأَاهُ يُخْفِي مَا لَأَنْفُسُهُ فَذَكَرَهُ فَهُوَ نِْمِيْمَة، قَالَ: وَكُلٌّ مِنْ حُمِلَتْ إِلَيْهِ نِْمِيْمَة، وَقِيلَ لَهُ: فَلَانِ يَقُولُ فِيكَ أَوْ يَفْعَلُ فِيكَ كَذَا، فَعَلِيهِ سِتَّةُ أُمُورٍ: الْأَوَّلُ: أَنْ لَا يَصَدِّقَهُ؛ لِأَنَّ النَّمَامَ فَاسِقٌ. الثَّانِي: أَنْ يَنْهَاهُ عَنِ ذَلِكَ، وَيَنْصَحُهُ وَيَقْبَحُ لَهُ فَعَلَهُ. الثَّلَاثُ: أَنْ يُبْغِضَهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ بَغِيضٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَجِبُ بَغْضُ مَنْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى. الرَّابِعُ: أَنْ لَا يَظُنَّ بِأَخِيهِ الْغَائِبِ السَّوَاءَ. الْخَامِسُ: أَنْ لَا يَحْمِلُهُ مَا حَكَى لَهُ عَلَى التَّحَسُّسِ وَالْبَحْثِ عَنِ ذَلِكَ. السَّادِسُ: أَنْ لَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مَا نَهَى النَّمَامُ عَنْهُ، فَلَا يَحْكِي نِْمِيْمَتَهُ عَنْهُ فَيَقُولُ: فَلَانِ حَكَى كَذَا، فَيَصِيرُ بِهِ نَمَامًا وَيَكُونُ آتِيًا مَا نَهَى عَنْهُ، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْغَزَالِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَكُلُّ هَذَا الْمَذْكُورِ فِي النِّمِيْمَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ، فَإِنْ دَعَتْ =

٢٩٢- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ح: وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ حُدَيْفَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا، فَقِيلَ لِحُدَيْفَةَ: إِنَّ هَذَا يَرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ أَشْيَاءَ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ، إِزَادَةَ أَنْ يُسْمِعَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ".

=حاجة إليها فلا منع منها، وذلك كما إذا أخبره بأن إنساناً يريد الفتك به، أو بأهله، أو بماله، أو أخبر الإمام، أو من له ولاية بأن إنساناً يفعل كذا، ويسعى بما فيه مفسدة، ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وإزالته، فكل هذا وما أشبهه ليس بحرام، وقد يكون بعضه واجباً، وبعضه مستحباً على حسب المواطن، والله أعلم.
ضبط الأسماء: وفي الإسناد فَرُوحٌ وهو غير مصروف تقدم مرات، وفيه الضُّبْعِيُّ بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة.

وقوله: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة" إلى آخره كلهم كوفيون إلا حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ فإنه استوطن المدائن.
وأما قوله ﷺ: "لا يدخل الجنة نَمَامٌ" ففيه التأويلان المتقدمان في نظائره: أحدهما: يحمل على المستحلِّ بغير تأويل مع العلم بالتحريم، والثاني: لا يدخلها دخول الفائزين، والله أعلم.

[٤٦ - باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية]

٢٩٣ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ" قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَارٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتْهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ".

٤٦ - باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية

وتنفيق السلعة بالخلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة

ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم

ضبط الأسماء: أما ألفاظ أسماء الباب ففيه علي بن مُدْرِكٍ، بضم الميم وإسكان الدال المهملة وكسر الراء. وفيه خَرَشَةُ بحاء معجمة ثم راء مفتوحين ثم شين معجمة. وفيه أبو زُرْعَةَ، وهو ابن عمرو بن جرير، وتقدم مرات الخلاف في اسمه، وأن الأشهر فيه هرم. وفيه أبو حازم عن أبي هريرة، هو أبو حازم سلمان الأغر مولى عَزَّة. وفيه أبو صالح وهو ذكوان تقدم. وفيه سعيد بنُ عَمْرٍو الأشعْثِيُّ، هو بالشين المعجمة والعين المهملة والثاء المثلثة، منسوب إلى جده الأشعث بن قيس الكندي، فإنه سعيد بن عمرو بن سهل بن إسحاق بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي. وفيه عَبَثٌ، هو بفتح العين وبعدها باء موحدة ساكنة ثم ثاء مثلثة.

شرح الغريب: وأما ألفاظ اللغة ونحوها فقولهُ ﷺ: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ" هو على لفظ الآية الكريمة، قيل: معنى لا يكلمهم أي: لا يكلمهم تكليم أهل الخيرات وياظهار الرضى، بل بكلام أهل السخط والغضب، وقيل: المراد الإعراض عنهم، وقال جمهور المفسرين: لا يكلمهم كلاماً ينفعهم ويسرهم، وقيل: لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية. ومعنى لا ينظر إليهم أي: يعرض عنهم، ونظره سبحانه وتعالى لعباده رحمته ولطفه بهم. ومعنى لا يزكيهم: لا يطهرهم من دنس ذنوبهم، وقال الرَّجَّاجُ وغيره: معناه: لا يثني عليهم. ومعنى عذاب أليم: مؤلم. قال الواحدِيُّ: هو العذاب الذي يخلص إلى قلوبهم وجعه. قال: والعذاب كل ما يُعْيِي الإنسان ويشق عليه. قال: وأصلُ العذاب في كلام العرب من العذب وهو المنع، يقال: عذبتُه عَذْبًا: إذا منعتُه، وعذب عذوبًا أي: امتنع، وسمي الماء عذْبًا؛ لأنه يمنع العطش، فسمي العذاب عذْبًا؛ لأنه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرْمِهِ، ويمنع غيره من مثل فعله، والله أعلم.

٢٩٤- (٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ -: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مِنْهُ، وَالْمُنْفِقُ سَلَعْتَهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ".

٢٩٥- (٣) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ -، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ".

٢٩٦- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ - قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ - وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخُ زَانَ، وَمَلِكُ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ".

وأما قوله ﷺ: "المسبل إزاره" فمعناه المرخي له الجارث طرفه خيلاء، كما جاء مفسراً في الحديث الآخر: "لا ينظر الله إلى من يجر ثوبه خيلاء" والخيلاء الكبر، وهذا التقييد بالجر خيلاء يختص عموم المسبل إزاره، ويدل على أن المراد بالوعيد من جرّه خيلاء، وقد رخص النبي ﷺ في ذلك لأبي بكر الصديق ﷺ وقال: "لَسْتُ مِنْهُمْ" إذ كان جره لغير الخيلاء.

وقال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري وغيره: وذكر إسبال الإزار وحده؛ لأنه كان عامة لباسهم، وحكم غيره من القميص وغيره حكمه. قلت: وقد جاء ذلك مبيّناً منصوصاً عليه من كلام رسول الله ﷺ من رواية سالم بن عبد الله عن أبيه ﷺ عن النبي ﷺ قال: "الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جرّ شيئاً خيلاءً لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة". رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد حسن، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: "الْمُنْفِقُ سَلَعْتَهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرِ" فهو بمعنى الرواية الأخرى "بالحلف الكاذب"، ويقال: الحلف بكسر اللام وإسكانها، ومن ذكر الإسكان ابن السكيت في أول "إصلاح المنطق". وأما الفلاة بفتح الفاء، فهي المفازة والقفر التي لا أنيس بها.

وأما تخصيصه ﷺ في الرواية الأخرى: "الشيخ الزاني، والملك الكذاب، والعائل المستكبر" بالوعيد المذكور، فقال القاضي عياض: سببه أن كل واحد منهم التزم المعصية المذكورة مع بعدها منه وعدم ضرورته إليها، وضعف دواعيها عنده، وإن كان لا يعذر أحد بذنوب، لكن لما لم يكن إلى هذه المعاصي ضرورة مزعجة، ولا دواعي =

٢٩٧- (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاحَةِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ".

٢٩٨- (٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبَثٌ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: "وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ".

٢٩٩- (٧) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ: أَرَاهُ مَرْفُوعًا - قَالَ: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ فَأَقْتَطَعَهُ"، وَبَاقِي حَدِيثِهِ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

=معتادة، أشبه إقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى، وقصد معصيته لا لحاجة غيرها؛ فإن الشيخ لكمال عقله وتمام معرفته بطول ما مرَّ عليه من الزمان، وضعف أسباب الجماع والشهوة للنساء، واختلال دواعيه لذلك، عنده ما يريجه من دواعي الحلال في هذا، ويخلي سره منه، فكيف بالزنا الحرام؟ وإنما دواعي ذلك الشباب والحرارة الغريزية وقلة المعرفة وغلبة الشهوة لضعف العقل وصغر السن.

وكذلك الإمام لا يخشى من أحد من رعيته، ولا يحتاج إلى مُداهنته ومُصانعته؛ فإن الإنسان إنما يدهن، ويصانع بالكذب وشبهه من يحدّره، ويخشى أذاه ومعاتبته، أو يطلب عنده بذلك منزلة أو منفعة، وهو غني عن الكذب مطلقاً.

وكذلك العائل الفقير قد عدم المال، وإنما سبب الفخر والخيلاء والتكبر والارتفاع على القراء الثروة في الدنيا؛ لكونه ظاهراً فيها، وحاجات أهلها إليه، فإذا لم يكن عنده أسبابها، فلماذا يستكبر ويحتقر غيره؟ فلم يبق فعله وفعل الشيخ الزاني والإمام الكاذب إلا لضرب من الاستخفاف بحق الله تعالى، والله أعلم.

وأما الثلاثة في الرواية الأخيرة: فمنهم رجل مَنَعَ فضل الماء من ابنِ السَّبِيلِ المحتاج، ولا شك في غلظ تحريم ما فعل، وشدة قبحه، فإذا كان مَنْ يَمْنَعُ فضل الماء الماشية عاصياً، فكيف بمن يمنعه الآدمي المحترم؟ فإن الكلام فيه، =

.....

=فلو كان ابن السبيل غير محترم كالحربي والمرتد لم يجب بذل الماء له. وأما الخالف كاذباً بعد العصر فمستحقُّ هذا الوعيد، وخص ما بعد العصر؛ لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغير ذلك.

وأما مباح الإمام على الوجه المذكور، فمستحق هذا الوعيد؛ لغشّه المسلمين وإمامهم، وتسببه إلى الفتن بينهم بنكته يبعثه لا سيّماً إن كان ممن يُقتدى به، والله أعلم.

ووقع في معظم الأصول في الرواية الثانية عن أبي هريرة: "ثلاثٌ لا يكلمهمُ الله" بحذف الهاء. وكذا وقع في بعض الأصول في الرواية الثانية عن أبي ذر، وهو صحيح على معنى ثلاث أنفس، وجاء الضمير في "يكلمهم" مذكراً على المعنى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٤٧- باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه...]

٣٠٠- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا".

٣٠١- (٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ: حَدَّثَنَا -عَبَثٌ هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ- ح: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ-: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ذُكْوَانَ.

٤٧- باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء

عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسَلِّمَةٌ

وفي الباب الأحاديث الباقية، واستمر على ألفاظها ومعانيها -إن شاء الله تعالى-. أما الأسماء وما يتعلق بعلم الإسناد، ففيه أشياء كثيرة تقدّمت من الكنى والدقائق كقوله: حدثنا خالد يعني ابن الحارث، فقد قدمنا بيان فائدة قوله: هو ابن الحارث، وكقوله: عن الأعمش، عن أبي صالح، والأعمش مدلس، والمدلس إذا قال "عن" لا يحتج به إلا إذا ثبت السماع من جهة أخرى، وقدّمنا أن ما كان في الصحيحين عن المدلس بـ"عن" فمحمول على أنه ثبت السماع من جهة أخرى، وقد جاء هنا مبيّناً في الطريق الآخر من رواية شعبة.

وقوله في أول الباب: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج الخ إسناده كله كوفيون إلا أبا هريرة، فإنه مدني، واسم الأشج عبد الله بن سعيد بن حصين، توفي سنة سبع وخمسين ومائتين قبل مسلم بأربع سنين. وقوله: كلهم بهذا الإسناد مثله، وفي رواية شعبة عن سليمان قال: سمعت ذكوان، يعني بقوله: بهذا الإسناد: أن هؤلاء الجماعة المذكورين، وهم جريرٌ وعَبَثٌ وشُعْبَةُ رَوَاهُ عَنْ الْأَعْمَشِ، كَمَا رَوَاهُ وَكَيْعٌ فِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِيِّ، إِلَّا أَنَّ شُعْبَةَ زَادَ هُنَا فَائِدَةً حَسَنَةً فَقَالَ: عَنْ سُلَيْمَانَ -وهو الأعمش- قَالَ: سَمِعْتُ ذُكْوَانَ -وهو أبو صالح- فَصَرَحَ بِالسَّمَاعِ، وَفِي الرِّوَايَاتِ الْبَاقِيَةِ يَقُولُ: "عَنْ"، وَالْأَعْمَشُ مَدْلَسٌ لَا يَحْتَجُّ بِعَنْتِهِ إِلَّا إِذَا صَحَّ سَمَاعُهُ الَّذِي عَنَعَهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، فَبَيَّنَ مُسْلِمٌ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ صَحَّ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٣٠٢ - (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ بْنُ أَبِي سَلَامٍ الدَّمَشْقِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا قِلَابَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ".

٣٠٣ - (٤) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ فَاجِرَةً".

٣٠٤ - (٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةِ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ. وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِبَهُ اللَّهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ".

ضبط الأسماء: وقوله: "أبو قِلَابَةَ" هو بكسر القاف واسمه عبد الله بن زَيْدٍ. وقوله: عن خَالِدِ الْحَدَّاءِ قالوا: إنما قيل له: الحداء؛ لأنه كان يجلس في الحدائين ولم يحذ نعلًا قط، هذا هو المشهور، وروينا عن فِهْدِ بْنِ حَيَّانٍ، بالمشناة قال: لم يحذ خالد قط، وإنما كان يقول: احذوا على هذا النحو، فلقب الحداء، وهو خالد بن مهران أبو النازل، بضم الميم وبالزاي واللام.

وقوله: "عن شعبة عن أيوب عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحَّاك الأنصاري"، ثم تحول الإسناد فقال: "عن الثوري عن خالد الحداء عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحَّاك" قد يقال: هذا تطويل للكلام على خلاف عادة مسلم وغيره، وكان حَقُّه ومقتضى عادته أن يقتصر أولاً على أبي قلابة، ثم يسوق الطريق الآخر إليه، فأما ذكر ثابت فلا حاجة إليه أولاً، وجوابه: أن في الرواية الأولى رواية شعبة عن أيوب نسب ثابت بن الضحَّاك، فقال: الأنصاري، وفي رواية الثوري عن خالد لم ينسبه، فلم يكن له بدٌّ من فعل ما فعل ليصحَّ ذكر نسبه. قوله: "يَعْقُوبُ الْقَارِي" هو بتشديد الياء تقدم قريباً. وأبو حازم، الرَّأْوِي عن سهل بن ساعد الساعدي اسمه سلمة بن =

هَذَا حَدِيثُ سُفْيَانَ. وَأَمَّا شُعْبَةُ فَحَدِيثُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةِ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ذَبَحَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٣٠٥- (٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْنًا، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالْإِسْلَامِ: "هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ" فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ آتِفًا: "إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ" فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا، وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِلَى النَّارِ" فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ، إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّهُ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ! أَشْهَدُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ" ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَاقَةٍ، فَنَادَى فِي النَّاسِ: "إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ".

=دينار، والراوي عن أبي هريرة اسمه سلمان مولى عزة، والله أعلم.

شرح الغريب: وأما لغات الباب وشبهها فقوله ﷺ: "فَحَدِيثُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ"، هُوَ بِالْجِيمِ وَهَمْزَةٌ آخِرَةٌ، وَيَجُوزُ تَسْهِيلُهُ بِقَلْبِ الْهَمْزَةِ أَلْفًا، وَمَعْنَاهُ: يَطْعَنُ. وَقَوْلُهُ ﷺ: "يَتَرَدَّى" يَنْزِلُ، وَأَمَّا جَهَنَّمُ، فَهُوَ اسْمُ لِنَارِ الْآخِرَةِ، -عَافَانَا اللَّهُ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ بَلَاءٍ- قَالَ يُونُسُ وَأَكْثَرُ النَّحْوِيِّينَ: هِيَ عَجْمِيَّةٌ لَا تَنْصَرِفُ لِلْعُجْمَةِ وَالتَّعْرِيفِ، وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ عَرَبِيَّةٌ لَمْ تَنْصَرَفْ لِلتَّأْنِيثِ وَالْعِلْمِيَّةِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِبَعْدِ قَعْرِهَا. قَالَ رُوَيْبَةُ: يَقَالُ: بَثْرُ جَهَنَّمَ أَيُّ: بَعِيدَةُ الْقَعْرِ، وَقِيلَ: هِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْجَهْوَةِ، وَهِيَ الْغَلْظُ، يَقَالُ: جَهَّمُ الْوَجْهَ أَيُّ غَلِظَهُ، فَسُمِّيَتْ جَهَنَّمَ لِغَلْظِ أَمْرِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله ﷺ: "مَنْ شَرِبَ سُمًّا فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ" هُوَ بِضَمِّ السِّينِ وَفَتْحِهَا وَكسْرِهَا ثَلَاثُ لُغَاتٍ، الْفَتْحُ أَفْصَحُهُنَّ، الثَّلَاثَةُ فِي "المطالع" وَجَمْعُهُ سَمَامٌ، وَمَعْنَى "يَتَحَسَّاهُ" يَشْرِبُهُ فِي تَمَهُّلٍ وَيَتَجَرَّعُهُ. وَقَوْلُهُ ﷺ: "وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ" هَذِهِ هِيَ اللُّغَةُ الْفَصِيحَةُ، يَقَالُ: دَعْوَى بَاطِلٍ وَبَاطِلَةٌ، وَكَاذِبٌ وَكَاذِبَةٌ، حَكَاهُمَا صَاحِبُ "المحكم"، وَالتَّأْنِيثُ أَفْصَحُ. شَرَحَ الْكَلِمَاتِ: وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: "لِيَتَكْتَرَّ بِهَا" فَضَبْطُهَا بِالثَّلَاثَةِ بَعْدَ الْكَافِ، وَكَذَا هُوَ فِي مَعْظَمِ الْأَصُولِ وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَضَبَطَهُ بَعْضُ الْأُئِمَّةِ الْمُعْتَمِدِينَ فِي نَسْخَتِهِ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَلَهُ وَجْهٌ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْأَوَّلِ، أَيُّ يَصِيرُ مَالَهُ كَبِيرًا عَظِيمًا. وَقَوْلُهُ ﷺ: "وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ" كَذَا وَقَعَ فِي الْأَصُولِ هَذَا الْقَدْرُ فَحَسِبُ، وَفِيهِ مَحْذُوفٌ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ ﷺ: لَمْ يَأْتِ فِي الْحَدِيثِ هُنَا الْخَبْرُ عَنْ هَذَا الْحَالِفِ، إِلَّا أَنْ يُعْطَفَ عَلَى قَوْلِهِ قَبْلَهُ: وَمَنْ ادَّعَى =

٣٠٦ - (٧) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ، حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ،

=دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزد الله بها إلا قلة، أي: وكذلك من حلف على يمين صبر، فهو مثله، قال: وقد ورد معنى هذا الحديث تاماً مبيناً في حديث آخر: "من حلف على يمين صبرٍ يقطعُ بها مال امرئٍ مسلم هو فيها فاجرٌ لقي الله وهو عليه غضبانٌ" ويمين الصبر هي التي ألزم بها الحالف عند حاكم ونحوه، وأصل الصبر: الحس والإمساك. وقوله في حديث أبي هريرة: "شهدنا مع رسول الله ﷺ حيناً" كذا وقع في الأصول، قال القاضي عياض ﷺ: صوابه: خير بالخاء المعجمة. وقوله: "يا رسول الله! الرجل الذي قلت له أنفاً: إنه من أهل النار" أي: قلت في شأنه وفي سببه، قال الفراء وابن الشجري وغيرهما من أهل العربية: "اللام" قد تأتي بمعنى "في"، ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ (الأنبياء: ٤٧) أي: فيه. وقوله: أنفاً أي: قريباً، وفيه لغتان: المد وهو أفصح، والقصر. وقوله: "فكاد بعض المسلمين أن يرتاب" كذا هو في الأصول أن يرتاب، فأثبت "أن" مع "كاد" وهو جائز، لكنه قليل، و"كاد" لمقاربة الفعل، ولم يفعل إذا لم يتقدمها نفي، فإن تقدمها كقولك: "ما كاد يقوم" كانت دالة على القيام، لكن بعد بطوء، كذا نقله الواحدي وغيره عن العرب واللغة.

وقوله: "ثم أمر بلالاً فنادى في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة"، * وأن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر" يجوز في أنه وإن كسر الهمزة وفتحها، وقد قرئ في السبع قول الله عز وجل: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبْتَغَى﴾ (آل عمران: ٣٩) بفتح الهمزة وكسرها.

شرح الغريب: وقوله: "لا يدع لهم شاذة إلا اتبعها" الشاذة والشاذة: الخارج والخارجة عن الجماعة. قال القاضي عياض ﷺ: أنث الكلمة على معنى النسمة، أو تشبيه الخارج بشاذة الغنم، ومعناه: أنه لا يدع أحداً على طريق المبالغة، قال ابن الأعرابي: يقال: فلان لا يدع شاذة ولا فاذة: إذا كان شجاعاً لا يلقاه أحد إلا قتله، وهذا الرجل الذي كان لا يدع شاذة ولا فاذة اسمه قرمان، قاله الخطيب البغدادي، قال: وكان من المنافقين.

وقوله: "ما أجزأ من اليوم أحد ما أجزأ فلان" مهموز معناه: ما أغنى وكفى أحد غناه وكفايته. قوله: "فقال رجل من القوم أنا صاحبه" كذا في الأصول، ومعناه: أنا أصحبه في خفية وألزمه أبداً؛ لأنظر السبب الذي يصير به =

* قوله: "لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة" فيه تنبيه على أن ذلك الرجل ما كان من المسلمين من أصله، لا بأنه بسبب فعله ذلك خرج منهم، ويمكن أن يكون في هذا النداء تنبيه للمرتابين بالتبرئ عن الريب في كلامه؛ لأنه يخالف الإسلام فيضرب بدخول الجنة، والله تعالى أعلم.

فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ".
فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ أَبَدًا - قَالَ: - فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا
أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ
بِالْأَرْضِ، وَذُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: "وَمَا ذَاكَ؟" قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنفَاءً أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ
النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلْبِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا،
فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ
أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ".

٣٠٧- (٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعِيُّ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ -:
حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: "إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ
قَرْحَةٌ، فَلَمَّا آذَتْهُ انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، فَنَكَأَهَا، فَلَمْ يَرَقْ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ. قَالَ رَبُّكُمْ: قَدْ
حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ". ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ! لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ
جُنْدَبٌ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ.

- من أهل النار، فإن فعله في الظاهر جميل، وقد أخبر النبي ﷺ أنه من أهل النار، فلا بد له من سبب عجيب.
قوله: "وَوَضَعَ ذُبَابَ السَّيْفِ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ" هو بضم الذال وتخفيف الباء الموحدة المكررة، وهو طرفه الأسفل، وأما
طرفه الأعلى فمقبضه.

وقوله: "بَيْنَ ثَدْيَيْهِ" هو ثنية ثدي بفتح الثاء، وهو يذكر على اللغة الفصيحة التي اقتصر عليها الفراءُ وثلعب وغيرهما،
وحكى ابنُ فارسٍ والجوهريُّ وغيرهما فيه التذكير والتأنيث. قال ابنُ فارسٍ: الثدْيُ للمرأة، ويقال لذلك الموضع من
الرجل تُنْدُوهُ وتُنْدُوهُ، بالفتح بلا همزة وبالضم مع الهمزة، وقال الجوهريُّ: والثدي للمرأة وللرجل، فعلى قول ابن
فارس يكون في هذا الحديث قد استعار الثدي للرجل، وجمع الثدي أُنْدٍ وتُدِي وتُدِي بضم الثاء وكسرهما.

قوله ﷺ: "خَرَجَتْ بِهِ قَرْحَةٌ، فَلَمَّا آذَتْهُ انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، فَنَكَأَهَا، فَلَمْ يَرَقْ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ". وفي الرواية
الأخرى: "خرج به خراج القَرْحَةِ" بفتح القاف وإسكان الراء، وهي واحدة القُرُوح، وهي حبات تخرج في بدن
الإنسان. والكِنَانَةُ بكسر الكاف وهي جَعْبَةُ النَّشَابِ مفتوحة الجيم، سميت كنانة؛ لأنها تَكْنُ السَّهْمَ أي -

٣٠٨- (٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَحَلِيُّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ: فَمَا نَسِينَا وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَرَجَ بَرَجُلٍ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خُرَاجٌ" فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

=تسترها. ومعنى نكأها: قشرها، وخرقها وفتحها، وهو مهموز. ومعنى لم يرقأ الدم أي: لم ينقطع وهو مهموز، يقال: رَقَأَ الدم والدمع يَرُقَأُ رُقُوعاً - مثل: ركع يركع ركوعاً- إذا سكن وانقطع، والخُرَاج بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء وهو القَرَحَة.

قوله: "فما نسينا وما نخشى أن يكون كذب" هو نوع من تأكيد الكلام وتقويته في النفس، أو الإعلام بتحقيقه ونفي تطرق الخلل إليه، والله أعلم.

فقه الحديث: أما أحكام الحديث ومعانيها، ففيها بيان غلظ تحريم قتل نفسه، واليمين الفاجرة التي يقتطع بها مال غيره، والحلف بملة غير الإسلام كقوله: هو يهودي أو نصراني إن كان كذا، أو اللات والعزى، وشبه ذلك، وفيها أنه لا يصح النذر فيما لا يملك، ولا يلزم بهذا النذر شيء، وفيها: تغليظ تحريم لعن المسلم، هذا لا خلاف فيه.

تفصيل جواز اللعنة وعدم جوازها: قال الإمام أبو حامد الغزالي وغيره: لا يجوز لعن أحد من المسلمين، ولا الدواب، ولا فرق بين الفاسق وغيره، ولا يجوز لعن أعيان الكفار حياً أو ميتاً، إلا من علمنا بالنص أنه مات كافراً كأبي لهب وأبي جهل وشبههما، ويجوز لعن طائفتهم كقولك: لعن الله الكفار، ولعن الله اليهود والنصارى. وأما قوله ﷺ: "لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ" فالظاهر أن المراد أيهما سواء في أصل التحريم، وإن كان القتل أغلظ، وهذا هو الذي اختاره الإمام أبو عبد الله المازري، وقيل غير هذا مما ليس بظاهر.

وأما قوله ﷺ: "فهو في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً" فقيل: فيه أقوال، أحدها: أنه محمول على من فعل ذلك مستحلاً مع علمه بالتحريم، فهذا كافر، وهذه عقوبته. والثاني: أن المراد بالخلود طول المدة والإقامة المتطاولة لا حقيقة الدوام، كما يقال: خلد الله ملك السلطان. والثالث: أن هذا جزاؤه، ولكن تكرم سبحانه وتعالى فأخبر أنه لا يخلد في النار من مات مسلماً.

قال القاضي عياض رحمه الله في قوله ﷺ: "من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه". فيه دليل على أن القصاص من القاتل يكون بما قتل به محدداً كان أو غيره اقتداءً بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه، والاستدلال بهذا لهذا ضعيف. وأما قوله ﷺ: "من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال". وفي الرواية الأخرى: "كاذباً متعمداً" ففيه بيان لغلظ تحريم هذا الحلف.

وقوله ﷺ: "كاذباً" ليس المراد به التقييد والاحتراز من الحلف بما صادقاً؛ لأنه لا ينفك الحالف بما عن كونه كاذباً، وذلك؛ لأنه لا بد أن يكون معظماً لما حلف به، فإن كان معتقداً عظمته بقلبه، فهو كاذب في ذلك، وإن كان =

= غير معتقد ذلك بقلبه فهو كاذب في الصورة لكونه عظمه بالحلف به، وإذا علم أنه لا ينفك عن كونه كاذباً حُمل التقييد بـ "كاذباً" على أنه بيان لصورة الخالف، ويكون التقييد خرج على سبب، فلا يكون له مفهوم، ويكون من باب قول الله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ﴾ (آل عمران: ١١٢)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقِي﴾ (الأنعام: ١٥١)، وقوله تعالى: ﴿وَرَبِّئُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ (النساء: ٢٣)، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، وقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ (النساء: ١٠١)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْرَهُوا فِتْيَانَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ (النور: ٣٣) ونظائره كثيرة.

فقه الحديث: ثم إن كان الخالف به معظماً لما حلف به مجلاً له كان كافراً، وإن لم يكن معظماً، بل كان قلبه مطمئناً بالإيمان، فهو كاذب في حلفه بما لا يُحلف به، ومعاملته إياه معاملة ما يُحلف به، ولا يكون كافراً خارجاً عن ملة الإسلام، ويجوز أن يطلق عليه اسم الكُفْر، ويراد به كفر الإحسان وكفر نعمة الله تعالى، فإنها تقتضي أن لا يحلف هذا الحلف القبيح، وقد قال الإمام أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك رحمه الله فيما ورد من مثل هذا مما ظاهره تكفير أصحاب المعاصي: إن ذلك على جهة التغليظ والزجر عنه، وهذا معنى مليح، ولكن ينبغي أن يُضم إليه ما ذكرناه من كونه كافر النعم. وأما قوله رحمه الله: "من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزد الله إلا قلة". فقال القاضي عياض: هو عام في كل دعوى يتشبع بها المرء بما لم يُعطَ من مال يختال في التحمل به من غيره، أو نسب ينتمي إليه، أم علم يتحلى به، وليس هو من حملته، أو دين يظهره، وليس هو من أهله، فقد أعلم رحمه الله أنه غير مبارك له في دعواه، ولا زاك ما اكتسبه بها، ومثله الحديث الآخر: "اليمينُ الفاجرةُ مُنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ مُمْحَقَةٌ لِلكسبِ" وأما قوله رحمه الله: "إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار وهو من أهل الجنة" ففيه التحذير من الاغترار بالأعمال، وأنه ينبغي للعبد أن لا يتكل عليها، ولا يركن إليها مخافةً من انقلاب الحال للقدَرِ السابق، وكذا ينبغي للمعاصي أن لا يقنط، ولغيره أن لا يقنطه من رحمة الله تعالى، ومعنى قوله رحمه الله: "إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة وأنه من أهل النار" وكذا عكسه، أن هذا قد يقع.

وأما قوله رحمه الله: "إن رجلاً مِمَّنْ كان قبلكم خرَجَتْ به قَرْحَةٌ، فلَمَّا آذَتْهُ انْتَرَعَ سَهْمًا من كنانته، فنكأها، فلم يرفأ الدَّمُ حتى مات قال ربُّكم: قد حرَّمتُ عليه الجنة" فقال القاضي رحمه الله: فيه يحتمل أنه كان مستحلاً، أو يجرمها حين يدخلها السابقون والأبرار، أو يطيل حسابه، أو يجبس في الأعراف، هذا كلام القاضي قلت: ويحتمل أن شرع أهل ذلك العصر تكفير أصحاب الكبائر، ثم إن هذا محمول على أنه نكأها استعجالاً للموت، أو لغير مصلحة؛ فإنه لو كان على طريق المداواة التي يغلب على الظن نفعها لم يكن حراماً، والله أعلم.

[٤٨- باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون]

٣٠٩- (١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سِمَاكُ أَبُو زُمَيْلٍ الْحَنْفِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ، فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا، أَوْ عَبَاءَةٍ" ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! أَذْهَبَ فَنَادِي فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ" قَالَ فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: "أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ".

٤٨- باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون

وفيه حديث أبي هريرة من نحو معناه. الشرح: في الإسناد أبو زميل، بضم الزاي وتخفيف الميم المفتوحة، وتقدم. وقوله: "لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ" هو بالخاء المعجمة وآخره راء، فهكذا وقع في مسلم، وهو الصواب، وذكر القاضي عياض رحمته أن أكثر رواة "الموطأ" رَوَاهُ هَكَذَا، وَأَنَّهُ الصَّوَابُ، قَالَ: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ حُتَيْنَ بِالْخَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالنُّونِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَوْلُهُ ﷺ: "كَلَّا" زَجْرٌ وَرَدٌّ لِقَوْلِهِمْ فِي هَذَا الرَّجُلِ أَنَّهُ شَهِيدٌ مُحْكَمٌ لَهُ بِالْجَنَّةِ أَوَّلٌ وَهَلَةٌ، بَلْ هُوَ فِي النَّارِ بِسَبَبِ غُلُوبِهِ.

ضبط الأسماء: وقوله: "ثور بن زيد الديلي" هو هنا بكسر الدال وإسكان الياء، هكذا هو في أكثر الأصول الموجودة ببلادنا، وفي بعضها الدُولِيُّ بضم الدال وبالهزمة بعدها التي تكتب صورتها واوًا. وذكر القاضي عياض رحمته أنه ضبطه هنا عن أبي بَحْرٍ "دُولِي" بضم الدال وبواو ساكنة، قال: وضبطناه عن غيره بكسر الدال وإسكان الياء، قال: وكذا ذكره مالك في "الموطأ" والبخاري في "التاريخ" وغيرهما.

قلت: وقد ذكر أبو علي الغساني أن ثوراً هذا من رهط أبي الأسود، فعلى هذا يكون فيه الخلاف الذي قدمناه قريباً في أبي الأسود. وقوله: "عن سالم أبي العيث مولى ابن مطيع" هذا صحيح، وفيه التصريح بأن أبا العيث هذا يسمى سالمًا. وأما قول أبي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ "التمهيد": لا يوقف على اسمه صحيحاً، فليس بمعارض لهذا الإثبات الصحيح، واسم ابن مطيع عبد الله بن مطيع بن الأسود القرشي، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله رحمته: "إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ" أما البُرْدَةُ بضم الباء فكساء مُخَطَّطٌ وَهِيَ الشَّمْلَةُ وَالنَّمْرَةُ، وَقَالَ أَبُو عُيَيْدٍ: هُوَ كِسَاءٌ أَسْوَدٌ فِيهِ صُورٌ: وَجَمْعُهَا بُرْدٌ، يَفْتَحُ الرَّاءَ. وَأَمَّا الْعَبَاءَةُ فَمَعْرُوفَةٌ وَهِيَ مَمْدُودَةٌ، وَيُقَالُ فِيهَا أَيْضًا: عَبَايَةٌ بِالْيَاءِ قَالَه ابْنُ السَّكَيْتِ وَغَيْرُهُ. وَقَوْلُهُ ﷺ: فِي "بُرْدَةٍ" أَي: مِنْ أَجْلِهَا وَبِسَبَبِهَا. وَأَمَّا =

٣١٠ - (٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ سَالِمِ أَبِي الْغَيْثِ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَهَذَا حَدِيثُهُ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا، فَلَمْ نَعْتَمِ ذَهَبًا وَلَا وِرْقًا، غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي، وَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُدَامٍ، يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ فَرُمِيَ بِسَهْمٍ، فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ، فَقُلْنَا: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنْ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهَبُ عَلَيْهِ نَارًا، أَخَذَهَا مِنَ الْعَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ، لَمْ تُصْبِحْهَا الْمَقَاسِمُ" قَالَ: فَفَزِعَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ".

-الغلول فقال أبو عبيد: هو الخيانة في الغنيمة خاصة، وقال غيره: هي الخيانة في كل شيء، ويقال منه: غلَّ يغُلُّ بضم العين. وقوله: "رجلٌ من بني الضُّبَيْبِ" هو بضم الضاد المعجمة وبعدها باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم باء موحدة.

قوله: "يَحُلُّ رَحْلَهُ" هو بالحاء المهملة، وهو مركب الرجل على البعير. وقوله: "فكان فيه حَتْفُهُ" هو بفتح الحاء المهملة وإسكان المثناة فوق أي: موته، وجمعه: حُتُوفٌ، ومات حَتْفَ أَنْفِهِ أي من غير قتل ولا ضرب. وقوله: "فجاء رجل بشراك أو شراكين فقال: يا رسول الله أصبت يوم خيبر" كذا هو في الأصول وهو صحيح، وفيه حذف المفعول أي أصبت هذا، والشُّرَاكُ بكسر الشين المعجمة، وهو السير المعروف الذي يكون في النعل على ظهر القدم، قال القاضي عياض رحمه الله: قول النبي ﷺ "إِنْ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهَبُ عَلَيْهِ نَارًا"، وقوله ﷺ: "شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ" تنبيه على المعاقبة عليهما، وقد تكون المعاقبة بهما أنفسهما، فيعذب بهما وهما من نار، وقد يكون ذلك على أنهما سبب لعذاب النار، والله أعلم.

وأما قوله: "ومع النبي ﷺ عَبْدٌ لَهُ" فاسمه مِدْعَمٌ، بكسر الميم وإسكان الدال وفتح العين المهملتين، كذا جاء مصرحًا به في الموطأ في هذا الحديث بعينه، قال القاضي عياض رحمه الله: وقيل: إنه غير مِدْعَمٍ، قال: وورد في حديث مثل هذا اسمه كَرِكِرَةٌ، ذكره البخاري، هذا كلام القاضي، وكَرِكِرَةٌ بفتح الكاف الأولى وكسرهما، وأما الثانية فمكسورة فيهما، والله أعلم.

=فقهاء الحديث: وأما أحكام الحديثين، فمنها غلظ تحريم الغلول، ومنها أنه لا فرق بين قليله وكثيره حتى الشُّركاء، ومنها أن الغلول يمنع من إطلاق اسم الشهادة على من غلَّ إذا قُتِلَ، وسيأتي بسط هذا - إن شاء الله تعالى -.

ومنها: أنه لا يدخل الجنة أحد ممن مات على الكفر، وهذا بإجماع المسلمين. ومنها: جواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة؛ لقوله ﷺ: "والذي نفس محمد بيده". ومنها: أن من غلَّ شيئاً من الغنيمة يجب عليه رده، وأنه إذا رده يقبل منه ولا يحرق متاعه، سواء رده أو لم يرده، فإنه ﷺ لم يحرق متاع صاحب الشَّملة وصاحب الشُّركاء، ولو كان واجباً لفعله، ولو فعله لنقل. وأما الحديث: "من غلَّ فأحرقوا متاعه واضربوه" وفي رواية: "واضربوا عنقه" فضعيف بين ابن عبدي البرِّ وغيره ضعفه. قال الطحاوي رحمه الله: ولو كان صحيحاً لكان منسوخاً، ويكون هذا حين كانت العقوبات في الأموال، والله أعلم.

* * * *

[٤٩ - باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر]

٣١١ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ سُلَيْمَانَ - قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لَكَ فِي حِصْنِ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟ - قَالَ حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَمَرَضَ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخِبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَأَهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَأَهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةً، وَرَأَهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ. فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصَلِّحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ! وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ".

[٤٩ - باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر]

شرح الغريب: قوله: "فاجتووا المدينة" هو بضم الواو الثانية، ضمير جمع، وهو ضمير يعود على الطُّفَيْلِ والرجل المذكور ومن يتعلَّق بهما، ومعناه كرهوا المقام بها لضجر ونوع من سقم. قال أبو عبيدٍ والجوهريُّ وغيرهما: اجْتَوَيْتَ الْبَلَدَ إِذَا كَرِهْتَ الْمَقَامَ بِهِ، وَإِنْ كُنْتَ فِي نِعْمَةٍ، قَالَ الْحَطَّابِيُّ: وَأَصْلُهُ مِنَ الْجَوَى وَهُوَ دَاءٌ يَصِيبُ الْجُوفَ، وَقَوْلُهُ: "فَأَخَذَ مَشَاقِصَ" هِيَ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَبِالشِّينِ الْمَعْجَمَةُ وَبِالْقَافِ وَالصَّادِ الْمَهْمَلَةُ، وَهِيَ جَمْعُ مَشْقَصٍ، بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْقَافِ، قَالَ الْخَلِيلُ وَأَبْنُ فَارِسٍ وَغَيْرُهُمَا: هُوَ سَهْمٌ فِيهِ نَصْلٌ عَرِيضٌ، وَقَالَ آخَرُونَ: سَهْمٌ طَوِيلٌ لَيْسَ بِالْعَرِيضِ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْمَشْقَصُ مَا طَالَ وَعَرَضَ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ هُنَا؛ لِقَوْلِهِ: "قَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ"، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْعَرِيضِ. وَأَمَّا "الْبَرَاجِمُ" بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ وَبِالْجِيمِ، فَهِيَ مَفَاصِلُ الْأَصَابِعِ وَاحِدُهَا بُرْجَمَةٌ. وَقَوْلُهُ: "فَشَخِبَتْ يَدَاهُ" هُوَ بَفَتْحِ الشِّينِ وَالْخَاءِ الْمَعْجَمَتَيْنِ أَي: سَالَ دَمَهُمَا، وَقِيلَ: سَالَ بِقُوَّةٍ، وَقَوْلُهُ: هَلْ لَكَ فِي حِصْنِ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟ هِيَ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَبَفَتْحِ النَّونِ وَإِسْكَانِهَا، لَفْتَانِ ذَكَرَهُمَا ابْنُ السَّكِّيتِ وَالْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ، وَهِيَ الْعِزُّ وَالامْتِنَاعُ مَنْ يَرِيدُهُ، وَقِيلَ: الْمَنْعَةُ جَمْعُ مَانِعٍ كِظَالِمْ وَظَلْمَةٌ أَي: جَمَاعَةٌ يَمْنَعُونَكَ مَنْ يَقْصِدُكَ بِمَكْرِهِ.

فقهِ الحديث: أما أحكام الحديث، ففيه حجّة لقاعدة عظيمة لأهل السنة أن من قتل نفسه، أو ارتكب مَعْصِيَةَ غيرها ومات من غير توبة، فليس بكافر، ولا يَقْطَعُ له بالنار، بل هو في حكم المشيئة، وقد تقدّم بيان القاعدة وتقريرها، وهذا الحديث شرح للأحاديث التي قبله الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر في النار. وفيه إثبات عقوبة بعض أصحاب المَعَاصِي، فإن هذا عوقب في يديه ففيه ردٌّ على المُرْجِيَةِ القائلين بأن المعاصي لا تضر، والله أعلم.

* * * *

[٥٠ - باب في الريح التي تكون في قرب القيامة تقبض من في قلبه شيء من الإيمان]

٣١٢ - (١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرَوِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رِيحاً مِنَ الْيَمَنِ، أَلْيَنَ مِنَ الْحَرِيرِ، فَلَا تَدْعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ - قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ: مِثْقَالُ حَبَّةٍ، وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: مِثْقَالُ ذَرَّةٍ - مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ".

٥٠ - باب في الريح التي تكون في قرب القيامة تقبض من في قلبه شيء من الإيمان

فيه قوله ﷺ: "إن الله تعالى يبعث ريحاً من اليمن أليّن من الحرير، فلا تدع أحداً في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته".

ضبط الأسماء: أما إسناده: ففيه أحمد بن عبد الله بن أبي فروة المدني مولى آل عثمان بن عفان ؓ. واسمه عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة المدني مولى آل عثمان بن عفان ؓ.

وأما معنى الحديث: فقد جاءت في هذا النوع أحاديث، منها: "لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله الله". ومنها: "لا تقوم على أحد يقول الله الله". ومنها: "لا تقوم إلا على شرار الخلق". وهذه كلها وما في معناها على ظاهرها. وأما الحديث الآخر: "لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة" فليس مخالفاً لهذه الأحاديث؛ لأن معنى هذا أنهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح اللينة قرب القيامة، وعند تظاهر أشراتها، فأطلق في هذا الحديث بقاءهم إلى قيام الساعة على أشراتها، ودونها المتناهي في القرب، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: "مثقال حبة"، أو: "مثقال ذرة من إيمان" ففيه بيان للمذهب الصحيح أن الإيمان يزيد وينقص.

وأما قوله ﷺ: "ريحاً أليّن من الحرير" ففيه - والله أعلم - إشارة إلى الرفق بهم والإكرام لهم، والله أعلم.

التوفيق بين الروایتين: وجاء في هذا الحديث: "يبعث الله تعالى ريحاً من اليمن" وفي حديث آخر ذكره مسلم في آخر الكتاب عقب أحاديث الدجال: "ريحاً من قبل الشام" ويجاب عن هذا بوجهين، أحدهما: يحتمل أنهما ريحان شامية ويمانية، ويحتمل أن مبدأها من أحد الإقليمين، ثم تصل الآخر وتنتشر عنده، والله أعلم.

[٥١- باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن]

٣١٣- (١) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصْبِحُ كَافِراً، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا".

[٥١- باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن]

فيه قوله ﷺ: "بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصْبِحُ كَافِراً يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا".
 فقه الحديث: معنى الحديث: الحث على المبادرة إلى الأعمال الصالحة قبل تعذرها، والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة كتراكم ظلام الليل المظلم لا القمر، ووصف ﷺ نوعاً من شدائد تلك الفتن، وهو أنه يمسي مؤمناً ثم يصبح كافراً أو عكسه، شك الراوي، وهذا لعظم الفتن، ينقلب الإنسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب، والله أعلم.

* * * *

[٥٢ - باب مخافة المؤمن أن يجبط عمله]

٣١٤ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ (الحجرات: ٢) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ وَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَاحْتَبَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: "يَا أَبَا عَمْرٍو! مَا شَأْنُ ثَابِتٍ؟ أَشَتَكِي؟" قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ لَجَارِي، وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى، قَالَ: فَأَنَاهُ سَعْدٌ فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ثَابِتٌ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ".

٣١٥ - (٢) وَحَدَّثَنَا قَطْنُ بْنُ نُسَيْرٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسِ حَاطِبِ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، بَنَحُو حَدِيثِ حَمَادٍ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ.

[٥٢ - باب مخافة المؤمن أن يجبط عمله]

فيه قصة ثابت بن قيس بن الشَّامِاسِ ﷺ، وخوفه حين نزلت ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ (الحجرات: ٢) الآية، وكان ثابت ﷺ جهير الصوت، وكان يرفع صوته، وكان حاطب الأنصار، ولذلك اشتدَّ حَذْرُهُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْقِبَةٌ عَظِيمَةٌ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ، وَهِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَفِيهِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَالَمِ وَكَبِيرِ الْقَوْمِ أَنْ يَتَفَقَدَ أَصْحَابَهُ، وَيَسْأَلُ عَمَّنْ غَابَ مِنْهُمْ. وَقَوْلُ مُسْلِمٍ ﷺ: "حَدَّثَنَا قَطْنُ بْنُ نُسَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ فِيهِ لَطِيفَةٌ، وَهُوَ أَنَّهُ إِسْنَادُ كُلِّهِ بِصَرِيونَ.

ضبط الأسماء: وَقَطْنٌ، بفتح القاف والطاء المهملة وبالنون، وَنُسَيْرٌ، بنون مضمومة ثم سين مهملة مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم راء، وقد قَدَّمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّحِيحِينَ نُسَيْرٌ غَيْرُهُ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْفُصُولِ الْمَذْكُورَةِ فِي مَقْدَمَةِ هَذَا الشَّرْحِ إِنْكَارَ مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مُسْلِمٍ رَوَيْتَهُ عَنْهُ وَجَوَابَهُ.

وفي الإسناد الآخر حَبَّانٌ، هو بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة وهو ابن هِلَالٍ، وكل هذا الإسناد أيضاً بصريون-

٣١٦ - (٣) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ (الحجرات: ٢) وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي الْحَدِيثِ.

٣١٧ - (٤) وَحَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَزَادَ: فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

=إلا أحمد بن سعيد الدارمي في أوله، فإنه نيسابوري.

وقول مسلم: "حدثنا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ" هذا الإسناد أيضاً كله بصريون حقيقة، وهُرَيْمُ، بضم الهاء وفتح الراء وإسكان الياء. وقوله: "فكنا نراه يمشي بين أظهُرِنَا رجلاً من أهل الجنة" هكذا هو في بعض الأصول "رجلاً"، وفي بعضها "رجل" وهو الأكثر، وكلاهما صحيح، الأول على البدل من الهاء في "نراه"، والثاني على الاستئناف.

* * * *

[٥٣- باب هل يؤخذ بأعمال الجاهلية؟]

- ٣١٨- (١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُؤَاخَذُ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: "أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخَذُ بِهَا، وَمَنْ أَسَاءَ أُخِذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ".
- ٣١٩- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُؤَاخَذُ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: "مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ * لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ".
- ٣٢٠- (٣) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٥٣- باب هل يؤخذ بأعمال الجاهلية؟

هذه الأسانيد الثلاثة كلهم كوفيون، وهذا من أطراف النفاثس لكونها أسانيد متلاصقة مسلسلة بالكوفيين، وعبد الله هو ابن مسعود، ومنجاب بكسر الميم.

مفهوم من أحسن في الإسلام: وأما معنى الحديث فالصحيح فيه ما قاله جماعة من المحققين: أن المراد بالإحسان هنا الدخول في الإسلام بالظاهر والباطن جميعاً، وأن يكون مسلماً حقيقياً، فهذا يغفر له ما سلف في الكفر بنص القرآن العزيز، والحديث الصحيح: "الإسلام يهدم ما قبله" ويأجماع المسلمين، والمراد بالإساءة عدم الدخول في الإسلام بقلبه، بل يكون منقاداً في الظاهر مظهراً للشهادتين غير معتقد للإسلام بقلبه، فهذا منافق باقٍ على كفره بإجماع المسلمين، فيؤخذ بما عمل في الجاهلية قبل إظهار صورة الإسلام، وبما عمل بعد إظهارها؛ لأنه مستمرٌّ على كفره، وهذا معروف في استعمال الشرع، يقولون: حسن إسلام فلان إذا دخل فيه حقيقة بإخلاص، وساء إسلامه أو لم يحسن إسلامه إذا لم يكن كذلك، والله أعلم.

*قوله: "من أحسن في الإسلام": ليس المراد من أحسن في حالة الإسلام، وأساء في حالة الإسلام بصالح الأعمال وغيرها، بل من أحسن في نفسه فعل الإسلام بأن أسلم كما ينبغي، وهو أن يكون إسلامه على وفاق القلب، وكذا أساء في نفس فعل الإسلام بأن كان إسلامه على خلاف ما في القلب، والله تعالى أعلم.

[٥٤ - باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والهجرة]

٣٢١- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - : حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَوَ بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ، فَبَكَى طَوِيلًا وَحَوْلَ وَجْهِهِ إِلَى الْجِدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ! أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ قَالَ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعَدُّ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثَ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ * أَنْ أَكُونَ قَدْ اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَفَقَلْتُهُ مِنْهُ فَلَوْ مُتَّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ،

٥٤ - باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والهجرة

فيه حديث عمرو بن العاص ﷺ وقصة وفاته، وفيه حديث ابن عباس ﷺ في سبب نزول قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ وقوله تعالى: ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ فأما حديث عمرو فنتكلم في إسناده ومثته، ثم نعود إلى حديث ابن عباس ﷺ.

ضبط الأسماء: أما إسناده ففيه محمد بن مثنى العنزى، بفتح العين والنون، وأبو معن الرقاشى، بفتح الراء وتخفيف القاف اسمه زيد بن يزيد، وأبو عاصم هو النبيل واسمه الضحاك بن مخلد، وابن شماسة المهري، وشماسة بالشين المعجمة في أوله بفتحها وضمها، ذكرهما صاحب "المطالع"، والميم مخففة وآخره سين مهلمة ثم هاء، واسمه عبد الرحمن بن شماسة بن ذئب أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الله، والمهري بفتح الميم وإسكان الهاء وبالراء.

شرح الغريب: وأما ألفاظ مثته فقولته: "في سيقاة الموت" هو بكسر السين أي: حال حضور الموت. وقوله: "أفضل ما نعد" هو بضم النون. وقوله: "كنت على أطباق ثلاث" أي على أحوال، قال الله تعالى: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ﴾ (الانشقاق: ١٩) فهذا أنت ثلاثاً إرادة لمعنى أطباق. قوله ﷺ: "تَشْتَرُطُ بِمَاذَا" هكذا ضبطناه "بما" بإثبات الباء، فيحوز أن تكون زائدة للتوكيد كما في نظائرها، ويجوز أن تكون دخلت على معنى تشتط، =

*قوله: "ولا أحب إلى": عطف على أشد بغضا، وكلمة "من" تفضيلية مقدرة أي: منه، وقد وجدت في بعض النسخ أي: ولا أحد أحب إلى قتلته منه، أي: من النبي ﷺ.

فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَأُبَايِعَكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ فَقَبَضْتُ يَدِي، قَالَ: "مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟" قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: "تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟" قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي. قَالَ: "أَمَا عَلِمْتَ يَا عَمْرُو! أَنْ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ، وَلَوْ سَأَلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ، لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ، وَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا، فَإِذَا أَنَا مُتُّ، فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَسْتُوا عَلَيَّ التُّرَابَ سَنًا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أَرَا جِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي.

= وهو تحتاط أي تحتاط بماذا. وقوله ﷺ: "الإسلام يهدم ما كان قبله" أي يسقطه ويمحو أثره. قوله: "وما كنتُ أطيق أن أملأ عيني" هو بتشديد الياء من عيني على التثنية. قوله: "إِذَا دَفَنْتُمُونِي فَسْتُوا عَلَيَّ التُّرَابَ سَنًا" ضبطناه بالسین المهملة وبالمعجمة، وكذا قال القاضي: إنه بالمعجمة والمهملة، قال: وهو الصَّبُّ، وقيل: بالمهملة الصب في سهولة وبالمعجمة التفريق. وقوله: "قدر ما تنحر جزور" هي بفتح الجيم وهي من الإبل.

فقه الحديث: أما أحكامه، ففيه عظم موقع الإسلام والهجرة والحج، وأن كل واحد منها يهدم ما كان قبله من المعاصي، وفيه استحباب تنبيه المحتضر على إحسان ظنه بالله سبحانه وتعالى، وذكر آيات الرجاء، وأحاديث العفو عنده، وتبشيره بما أعدّه الله تعالى للمسلمين، وذكر حسن أعماله عنده ليحسن ظنه بالله تعالى ويموت عليه، وهذا الأدب مستحب بالاتفاق، وموضع الدلالة له من هذا الحديث قول ابن عمرو لأبيه: أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا، وفيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من توقير رسول الله ﷺ وإجلاله.

وفي قوله "فلا تصحبني نائحة ولا نار" امتثال لنهي النبي ﷺ عن ذلك، وقد كره العلماء ذلك، فأما النياحة فحرام. وأما أتباع الميت بالنار فمكروه للحديث، ثم قيل: سبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية، وقال ابن حبيب المالكي: كره تفاعلًا بالنار. وفي قوله: "فستوا علي التراب" استحباب صب التراب في القبر، وأنه لا يقعد على القبر، بخلاف ما يعمل في بعض البلاد.

فوائد الحديث: وقوله: "ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي". فيه فوائد: منها: إثبات فتنة القبر وسؤال الملكين، وهو مذهب أهل الحق.

٣٢٢- (٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ - وَاللَّفْظُ لِإِبْرَاهِيمَ -
 قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ
 سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا،
 ثُمَّ أَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو لِحَسَنٍ، وَلَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةً،
 فَتَنْزَلُ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ
 وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ (الفرقان: ٦٨) وَنَزَلَ: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا
 عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ (الزمر: ٥٣)

=ومنها: استحباب المكث عند القبر بعد الدفن لحظة نحو ما ذكر؛ لما ذكر، وفيه أن الميتَ يسمع حينئذ من حول
 القبر،** وقد يُسْتَدَلُّ به لجواز قِسْمَةِ اللحم المشترك، ونحوه من الأشياء الرطبة كالعنب، وفي هذا خلاف
 لأصحابنا معروف، قالوا: إن قلنا بأحد القولين أن القِسْمَةَ تمييز حق ليست يبيع جاز، وإن قلنا: يبيع، فوجهان:
 أصحهما لا يجوز للجهل بتمائله في حال الكمال فيؤدي إلى الرِّبَا.

والثاني: يجوز لتساويهما في الحال، فإذا قلنا: لا يجوز فطريقها أن يجعل اللحم وشبهه قسمين، ثم يبيع أحدهما
 صاحبه نصيبه من أحد القسمين بدرهم مثلاً، ثم يبيع الآخر نصيبه من القسم الآخر لصاحبه بذلك الدرهم الذي
 له عليه، فيحصل لكل واحد منهما قسم بكماله، ولها طرق غير هذا، لا حاجة إلى الإطالة بما هنا، والله أعلم.
 وأما حديث ابن عباس ؓ، فمراد مسلم ﷺ منه أن القرآن العزيز جاء بما جاءت به السنة من كون الإسلام
 يهدم ما قبله، وقوله فيه: "ولو تخبرنا بأن لما عملنا كفارة، فنزل" ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾
 الآية فيه محذوف وهو جواب لو، أي لو تخبرنا لأسلمنا، وحذفها كثير في القرآن العزيز وكلام العرب كقوله
 تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ﴾ (الأنعام: ٩٣) وأشباهه. وأما قوله تعالى: ﴿يَلْقَىٰ أَثَامًا﴾ فقيل: معناه: عقوبة،
 وقيل: هو وإد في جهنم، وقيل: بثر فيها، وقيل: جزاء إثم.

**قال في فتح الملهم: قال الشارح: فيه أن الميت يسمع حينئذ من حول القبر إلخ قلت: لا أدري من أين فهم
 سماع الموتى، و أي لفظ فيه يدل على السماع، والاستئناس لا يستلزم سماع صوته، فإنه قد يحصل بمجرد تصور
 حضوره عنده. (فتح الملهم: ١٨١/٢)

[٥٥- باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده]

٣٢٢- (١) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَسَلَّمْتَ عَلَيَّ مَا أَسَلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ".
وَالْتَحَنَّنْتُ: التَّعَبَّدْتُ.

٥٥- باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده

فيه: حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: "أرأيت أمورا كنت أتحنن بها في الجاهلية هل لي فيها من شيء؟ فقال له رسول الله ﷺ: أسلمت علي ما أسلفت من خير".
شرح الغريب: أما التحنن فهو التعبد كما فسره في الحديث، وفسره في الرواية الأخرى بالتبرر، وهو فعل البر، وهو الطاعة، قال أهل اللغة: أصل التحنن أن يفعل فعلاً يخرج به من الحنث، وهو الإثم، وكذا تأثم وتخرج وتمجد، أي فعل فعلاً يخرج به عن الإثم والجرح والهجوم.

أقوال العلماء في تأويل هذا الحديث: وأما قوله ﷺ: "أسلمت علي ما أسلفت من خير" فاختلف في معناه: فقال الإمام أبو عبد الله المازري رحمته الله: ظاهره خلاف ما تقتضيه الأصول؛ لأن الكافر لا يصح منه التقرب فلا يثاب على طاعته، ويصح أن يكون مطيعاً غير متقرب كتنظيره في الإيمان، فإنه مطيع فيه من حيث كان موافقاً للأمر، والطاعة عندنا موافقة الأمر، ولكنه لا يكون متقرباً؛ لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفاً بالمتقرب إليه، وهو في حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد، فإذا تقرّر هذا علم أن الحديث متأول، وهو يحتمل وجوهاً: أحدها: أن يكون معناه اكتسبت طباعاً جميلة، وأنت تتنفع بتلك الطباع في الإسلام، وتكون تلك العادة تمهيداً لك ومعونة على فعل الخير، والثاني: معناه اكتسبت بذلك ثناءً جميلاً فهو باق عليها في الإسلام، والثالث: أنه لا يبعد أن يزداد في حسناته التي يفعلها في الإسلام ويكثر أجره لما تقدّم له من الأفعال الجميلة، وقد قالوا في الكافر إذا كان يفعل الخير: فإنه يخفف عنه به، فلا يبعد أن يزداد هذا في الأجور، هذا آخر كلام المازري رحمته الله.

قال القاضي عياض رحمته الله: وقيل: معناه بركة ما سبق لك من خير هداك الله تعالى إلى الإسلام، وأن من ظهر منه خير في أول أمره، فهو دليل على سعادة آخره وحسن عاقبته، هذا كلام القاضي.

وذهب ابن بطال وغيره من المحققين إلى أن الحديث على ظاهره، وأنه إذا أسلم الكافر ومات على الإسلام، يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: -

٣٢٤- (٢) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي - يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَثُّ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ أَوْ صِلَةٍ رَجِمَ، أَوْ فِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَسَلِمْتَ عَلَيَّ مَا أَسَلِمْتَ مِنْ خَيْرٍ".

٣٢٥- (٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَشْيَاءُ كُنْتُ أَفْعَلُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. - قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَسَلِمْتَ عَلَيَّ مَا أَسَلِمْتَ لَكَ مِنَ الْخَيْرِ". قُلْتُ: فَوَاللَّهِ! لَا أَدْعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا فَعَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ.

= "إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب الله تعالى له كلُّ حسنة زلفها، ومحا عنه كل سيئة زلفها، وكان عمله بعد الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله سبحانه وتعالى". ذكره الدارقطني في "غريب حديث مالك"، ورواه عنه من تسع طرق، وثبت فيها كلها أن الكافر إذا حسن إسلامه يكتب له في الإسلام كل حسنة عملها في الشرك.

قال ابن بطال رحمه الله بعد ذكره الحديث: والله تعالى أن يتفضل على عباده بما يشاء، لا اعتراض لأحد عليه، قال: وهو كقوله ﷺ لحكيم بن حزام ﷺ: "أَسَلِمْتَ عَلَيَّ مَا أَسَلِمْتَ مِنْ خَيْرٍ"، والله أعلم.

وأما قول الفقهاء: لا يصح من الكافر عبادة، ولو أسلم لم يعتد بها، فمرادهم أنه لا يعتد له بها في أحكام الدنيا، وليس فيه تعرض لثواب الآخرة، فإن أقدم قائل على التصريح بأنه إذا أسلم لا يُثَابُ عليها في الآخرة، ردُّ قوله بهذه السنَّة الصحيحة، وقد يعتد ببعض أفعال الكفار في أحكام الدنيا، فقد قال الفقهاء: إذا وجب على الكافر كفارة ظهار أو غيرها فكفر في حال كفره أجزاء ذلك، وإذا أسلم لم تجب عليه إعادتها واختلف أصحاب الشافعي رحمه الله فيما إذا اجتنب واغتسل في حال كفره ثم أسلم، هل تجب عليه إعادة الغسل أم لا؟ وبالغ بعض أصحابنا فقال: يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم، وإذا أسلم صلى بها، والله أعلم.

وأما ما يتعلق بلفظ الباب فقوله: "أَعْتَقَ مِائَةَ رَقِيَّةٍ وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ" معناه: تصدَّق بها. وفيه صالح عن ابن شهاب عن عروة، وهؤلاء ثلاثة تابعيون، روى بعضهم عن بعض، وقد قدمنا أمثال ذلك.

٣٢٦- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَعْتَقَ فِي الْإِسْلَامِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

ترجمة حكيم بن حزام رضي الله عنه: وفيه حكيم بن حزام الصحابي رضي الله عنه، ومن مناقبه أنه ولد في الكعبة، قال بعض العلماء: ولا يعرف أحد شاركه في هذا، قال العلماء: ومن طرف أخباره أنه عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام، وأسلم عام الفتح، ومات بالمدينة سنة أربع وخمسين، فيكون المراد بالإسلام من حين ظهوره وانتشاره، والله أعلم.

٥٦- باب صدق الإيمان وإخلاصه

٣٢٧- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ (الأنعام: ٨٢) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ*: ﴿يَبْنَىٰ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (لقمان: ١٣)

٣٢٨- (٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى - وَهُوَ ابْنُ يُوَيْسَ - ح: وَحَدَّثَنَا مَنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنِيهِ أَوْلَا أَبِي عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

٥٦- باب صدق الإيمان وإخلاصه

فيه قول عبد الله بن مسعود ﷺ: "لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ (الأنعام: ٨٢) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَبْنَىٰ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ هكذا وقع الحديث هنا في صحيح مسلم، ووقع في صحيح البخاري: لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَةُ، قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمِ نَفْسَهُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (لقمان: ١٣) فهاتان الروايتان إحداهما تبين الأخرى، فيكون لَمَّا شَقَّ عَلَيْهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (لقمان: ١٣) وأعلم النبي ﷺ أن الظلم المطلق هناك المراد به هذا المقيد وهو الشرك، فقال لهم النبي ﷺ بعد ذلك: ليس الظلم على إطلاقه وعمومه كما ظننتم، إنما هو الشرك كما قال لقمان لابنه، فالصَّحَابَةُ ﷺ حملوا الظلم على عمومه والمتبادر إلى الأفهام منه، وهو: وضع الشيء في غير =

*قوله: "إنما هو كما قال لقمان" إلخ: فتكبير ظلم للتعظيم، والمراد به الشرك، ولعل المراد بالشرك ههنا مطلق الكفر، والله تعالى أعلم. فإن قلت: كيف يكون اختلاط الإيمان بالكفر؟ قلت: لعله يكون بطريق النفاق بأن يؤمن ظاهراً ويكفر باطناً، أو بطريق الارتداد والتغير من حال إلى حال، فهو يضع كلاهما في موضع الآخر أو جواره، فكأنه خلط أحدهما بالآخر، والله تعالى أعلم.

=موضعه، وهو مخالفة الشرع، فشَقَّ عليهم، إلى أن أعلمهم النبي ﷺ بالمراد بهذا الظلم. قال الخطَّابي: إنما شَقَّ عليهم؛ لأن ظاهر الظلم الافتيات بحقوق الناس، وما ظلموا به أنفسهم من ارتكاب المعاصي، فظنُّوا أن المراد معناه الظاهر، وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه، ومن جعل العبادة لغير الله تعالى فهو أظلم الظالمين، وفي هذا الحديث جمل من العلم، منها: أن المعاصي لا تكون كفرًا، والله أعلم.

ضبط الأسماء: وأما ما يتعلَّق بالإسناد فقول مسلم ﷺ: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عبد الله بن إدريس وأبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله" هذا إسناد رجاله كوفيون كلهم، وحُفَظَ متقنون في نهاية الجلالة، وفيهم ثلاثة أئمة جلة فقهاء تابعيون بعضهم عن بعض: سُلَيْمَانُ الأعمش وإبراهيم النَّخَعِيُّ، وعلقمة بن قيس. وقلَّ اجتماع مثل هذا الذي اجتمع في هذا الإسناد، والله أعلم.

وفيه: عليُّ بنُ حَشْرَمٍ، بفتح الخاء وإسكان الشين المعجمتين وفتح الراء، وقد تقدم بيانه في المقدمة. وفيه: مِنْحَابٌ، بكسر الميم وإسكان النون وبالجميم وآخره باء موحدة. وفيه: "قال ابن إدريس: حدثني أولاً أبي عن أبان بن تغلب عن الأعمش ثم سمعته منه". هذا تنبيه منه على علوِّ إسناده هنا؛ فإنه نقص عنه رجلان وسمعه من الأعمش، وقد تقدم مثل هذا في "باب الدين النصيحة". وتقدم الخلاف في صرف "أبان" في مقدمة الكتاب، وأن المختار عند المحققين صرفه. "وتغلب" بكسر اللام غير مصروف. وفيه: لُقْمَانُ الحكيم، واختلف العلماء في نُبوَّتِهِ، قال الإمام أبو إسحاق الثعلبي: اتفق العلماء على أنه كان حكيماً ولم يكن نبياً، إلا عكرمة فإنه قال: كان نبياً، وتفرّد بهذا القول. وأما ابن لُقْمَانَ الذي قال له: "لا تشرك بالله" فقيل: اسمه أُنْعَمُ ويقال: مشكُم، والله أعلم.

[٥٧، ٥٨، ٥٩ - باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس]

٣٢٩- (١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، وَأُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، - وَاللَّفْظُ لِأُمِّيَّةَ -
 قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ - وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي
 هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا
 مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى
 كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (البقرة: ٢٨٤) قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاتُّوا
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكْبِ فَقَالُوا: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ! كَلَّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ:
 الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أُنزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا نُطِيقُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 "أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا
 وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ". قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ. فَلَمَّا
 اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ* أَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا: ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ
 وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَاَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَيْكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ
 وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ (البقرة: ٢٨٥)

٥٧، ٥٨، ٥٩ - باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب

إذا لم تستقر، وبيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق،

وبيان حكم الهم بالحسنة وبالسيئة

أما أسانيد الباب ولغاته، ففيه: أميَّة بن بسطام العيشي، فبسطام بكسر الباء على المشهور، وحكى صاحب
 "المطالع" أيضاً فتحها، والعيشي بالشين المعجمة، وقد قدمت ضبط هذا كله مع بيان الخلاف في صرف بسطام
 وفيه، قوله: "عن أبي هريرة قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا
 فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ قال:
 فاشتد ذلك"، إنما أعاد لفظه "قال" لطول الكلام، فإن أصل الكلام "لما نزلت اشتد" فلما طال حسن إعادة لفظه "قال" =

* قوله: "ذلت بها ألسنتهم" أي: تواضعت لله وتوافقت القلوب، وهذه الجملة حال، وجملة "أنزل الله" جواب "لما".

فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦) قَالَ: نَعَمْ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦) قَالَ: نَعَمْ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ (البقرة: ٢٨٦) قَالَ: نَعَمْ، ﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (البقرة: ٢٨٦) قَالَ: نَعَمْ.

٣٣٠- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، مَوْلَى خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ (البقرة: ٢٨٤) قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا"، قَالَ: فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦) قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦) قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ ﴿وَأَعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ (البقرة: ٢٨٦) قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ".

=وقد تقدّم مثل هذا في موضعين من هذا الكتاب، وذكرت ذلك مبيناً، وأنه جاء مثله في القرآن العزيز في قوله تعالى: ﴿أَيُّدُكُمْ أَنْكُرُ إِذَا مِنْكُمْ وَكُنْتُمْ تَرَابًا وَعِظْمًا أَنْكُمْ مُخْرَجُونَ﴾ (المؤمنون: ٣٥) فأعاد "أنكم"، وقوله: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ﴾ (البقرة: ٨٩) إلى قوله: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ﴾ (البقرة: ٨٩) والله أعلم. وفيه قوله تعالى: ﴿لَا تَفْرُقْ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ (البقرة: ٢٨٥) لا نفرق بينهم في الإيمان، فنؤمن ببعضهم ونكفر ببعض، كما فعله أهل الكتابين بل نؤمن بجميعهم، و"أحد" في هذا الموضع بمعنى الجمع، ولهذا دخلت فيه "بين"، ومثله قوله تعالى: ﴿فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَنِيزِينَ﴾ (الحاقة: ٤٧) وفيه قوله: "فأنزل الله تعالى في إثرها". هو بفتح الهمزة والثاء وبكسر الهمزة مع إسكان الثاء لغتان.

ضبط الأسماء: وفيه محمد بن عبيد الغبري، بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة، منسوب إلى بني غبر، وقد قدمنا بيانه في المقدمة، وفيه: أبو عوانة واسمه الواضح بن عبد الله.

٣٣١- (٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغُبَرِيِّ - وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ".

٣٣٢- (٤) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كُلُّهُمُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ".

٣٣٣- (٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَهَشَامٌ، ح: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبَانَ جَمِيعًا، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣٣٤- (٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَارْتَبُهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَارْتَبُهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَارْتَبُهَا عَلَيْهِ".

وفيه: قوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا". ضبط العلماء "أنفسها" بالنصب والرفع، وهما ظاهران إلا أن النصب أظهر وأشهر، قال القاضي عياض: أنفسها بالنصب، ويدل عليه قوله: إن أحدنا يحدث نفسه، قال: قال الطحاوي: وأهل اللغة يقولون: أنفسها بالرفع يريدون بغير اختيارها، كما قال الله تعالى: ﴿وَتَعَلَّمُوا مَا نُتَسَّوَسُ بِهِ نَفْسَهُ﴾ (ق: ١٦) والله أعلم.

وفيه أبو الزناد عن الأعرج، أما أبو الزناد فاسمه عبد الله بن ذكوان، كنيته أبو عبد الرحمن، وأما أبو الزناد فلقب غلب عليه وكان يغضب منه، وأما الأعرج، فعبد الرحمن بن هرمز، وهذان وإن كانا مشهورين وقد تقدم بياهما، إلا أنه قد تخفى أسماؤهما على بعض الناظرين في الكتاب.

٣٣٥- (٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمَلَهَا كَتَبْتُهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمَلَهَا كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً".

٣٣٦- (٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ، فَإِذَا عَمَلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمَلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا".

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ! ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً - وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ - فَقَالَ: ارْقُبُوهُ، فَإِنْ عَمَلَهَا فَارْقُبُوهُ، وَإِنْ تَرَكَهَا فَارْقُبُوهُ، إِنَّهَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّائِي".

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، وَكُلَّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ".

شرح الغريب: وقوله سبحانه وتعالى: "إنما تركها من جرأتي" هو بفتح الجيم وتشديد الراء وبالمد والقصر لغتان معناه: من أجلي. وقوله ﷺ: "إذا أحسن أحدكم إسلامه فكلُّ حسنة يعملها تُكْتَبُ بعشر أمثالها، وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها" معنى "أحسن إسلامه" أسلم إسلاماً حقيقياً، وليس كإسلام المنافقين، وقد تقدم بيان هذا. ضبط الأسماء: وفيه: أبو خالد الأحمر هو: سليمان بن حيان بالمشاة، تقدم بيانه.

وفيه: شيبان بن فروخ، بفتح الفاء وبالخاء المعجمة، وهو غير مصروف؛ لكونه عجمياً علماً، وقد تقدم بيانه. وفيه: أبو رجاء العطارديُّ اسمه: عمران بن تيم، وقيل: ابن ملحان، وقيل: ابن عبد الله، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره، وأسلم عام الفتح، وعاش مائة وعشرين سنة، وقيل: مائة وثمان وعشرين سنة، وقيل: مائة وثلاثين سنة.

فقه الأحاديث: وأما فقه أحاديث الباب ومعانيها فكثيرة، وأنا أختصر مقاصدها - إن شاء الله تعالى - فقوله: لما نزلت: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ وَأَمَّا فِي الْأَرْضِ وَإِن تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبْتُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ (البقرة: ٢٨٤) فاشد ذلك على الصحابة رضوا وقالوا: لا نطيقها،

قال الإمام أبو عبد الله المازري رحمته الله: يحتمل أن يكون إشفاقهم وقولهم: لا نطيقها؛ لكونهم اعتقدوا أنهم يواخذون بما لا قدرة لهم على دفعه من الخواطر التي لا تُكتسب، فلماذا رأوه من قبيل ما لا يُطاق، وعندنا أن تكليف ما لا يطاق جائز عقلاً، واختلف هل وقع التعبد به في الشريعة أم لا؟ والله أعلم. وأما قوله: فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ فقال المازري رحمته الله: في تسمية هذا نسخاً نظراً؛ لأنه إنما يكون نسخاً إذا تعذر البناء، ولم يمكن رد إحدى الآيتين إلى الأخرى. وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ﴾ عموم يصح أن يشتمل على ما يملك من الخواطر دون ما لا يملك، فتكون الآية الأخرى مخصصة، إلا أن يكون قد فهمت الصحابة بقرينة الحال أنه تقرر تعبدهم بما لا يملك من الخواطر، فيكون حينئذ نسخاً؛ لأنه رفع ثابت مستقر، هذا كلام المازري.

قال القاضي عياض: لا وجه لإبعاد النسخ في هذه القضية؛ فإن راويها قد روى فيها النسخ ونص عليه لفظاً ومعنى بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالإيمان والسمع والطاعة، لما أعلمهم الله تعالى من مواخذه إياهم، فلما فعلوا ذلك وألقى الله تعالى الإيمان في قلوبهم، وذلت بالاستسلام لذلك ألسنتهم كما نص عليه في هذا الحديث، رُفِعَ الحرج عنهم ونُسِخَ هذا التكليف، وطريق علم النسخ إنما هو بالخبر عنه أو بالتاريخ، وهما مجتمعان في هذه الآية.

قال القاضي: وقول المازري: إنما يكون نسخاً إذا تعذر البناء، كلام صحيح فيما لم يرد فيه النص بالنسخ، فإن ورد وقفنا عنده. لكن اختلف أصحاب الأصول في قول الصحابي صلى الله عليه وسلم: نسخ كذا بكذا، هل يكون حجة يثبت بها النسخ أم لا يثبت بمجرد قوله؟ وهو قول القاضي أبي بكر والمحققين منهم؛ لأنه قد يكون قوله هذا عن اجتهاده وتأويله، فلا يكون نسخاً حتى ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

كلام أهل العلم حول آية ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾: وقد اختلف الناس في هذه الآية، فأكثر المفسرين من الصحابة ومن بعدهم على ما تقدم فيها من النسخ، وأنكره بعض المتأخرين، قال: لأنه خير ولا يدخل النسخ الأخبار، وليس كما قال هذا المتأخر، فإنه وإن كان خيراً فهو خير عن تكليف ومواخذه بما تكنُّ النفوس، والتعبد بما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث بذلك، وأن يقولوا: سمعنا وأطعنا، وهذه أقوال وأعمال اللسان والقلب، ثم نسخ ذلك عنهم برفع الحرج والمواخذه.

وروي عن بعض المفسرين أن معنى "النسخ" هنا: إزالة ما وقع في قلوبهم من الشدة والفرق من هذا الأمر، فأزيل عنهم بالآية الأخرى واطمأنت نفوسهم، وهذا القائل يرى أنهم لم يُلزموا ما لا يطيقون، لكن ما يشق عليهم من التحفظ من خواطر النفس وإخلاص الباطن، فأشفقوا أن يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون، فأزيل عنهم الإشفاق، وبين أنهم لم يكلفوا إلا وسعهم، وعلى هذا لا حجة فيه لجواز تكليف ما لا يطاق؛ إذ ليس فيه نص على تكليفه، واحتج بعضهم باستعاذتهم منه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُحْمَلُونَ مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ ولا يستعيذون إلا بما يجوز التكليف به. وأجاب عن ذلك بعضهم بأن معنى ذلك ما لا نطيقه إلا بمشقة، وذهب بعضهم إلى أن الآية =

٣٣٧- (٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ [عَشْرًا] إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ، وَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ".

= محكمة في إخفاء اليقين والشك للمؤمنين والكافرين، فيغفر للمؤمنين ويعذب للكافرين، هذا آخر كلام القاضي عياض رحمته. وذكر الإمام الواحدي رحمته الاختلاف في نسخ الآية ثم قال: والمحققون يفترون أن تكون الآية محكمة غير منسوخة، والله أعلم.

وأما قوله رحمته: "إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به". وفي الحديث الآخر: "إذا همَّ عبدي بسَيِّئَةٍ فلا تكتبوا عليه، فإن عملها فاكتبوها سيئة، وإذا همَّ بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة، فإن عملها فاكتبوها عشرًا". وفي الحديث الآخر: "في الحسنة إلى سبعمائة ضعف".

وفي الآخر في السيئة: "إنما تركها من جرأتي". فقال الإمام المازري رحمته: مذهب القاضي أبي بكر بن الطيب: أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها، ثم في اعتقاده وعزمه، ويحمل ما وقع في هذه الأحاديث وأمثالها على أن ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية، وإنما مر ذلك بفكره من غير استقرار، ويسمى هذا همًا، ويفرق بين الهم والعزم هذا مذهب القاضي أبي بكر، وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين وأخذوا بظاهر الحديث.

قال القاضي عياض رحمته: عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب إليه القاضي أبو بكر للأحاديث الدالة على المواخظة بأعمال القلوب، لكنهم قالوا: إن هذا العزم يكتب سيئة، وليست السيئة التي هم بها؛ لكونه لم يعملها، وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى والإنابة، لكن نفس الإصرار والعزم معصية فتكتب معصية، فإذا عملها كتبت معصية ثانية، فإن تركها خشية لله تعالى كتبت حسنة، كما في الحديث: "إنما تركها من جرأتي" فصار تركه لها لخوف الله تعالى، ومجاهدته نفسه الأمانة بالسوء في ذلك وعصيانه هواه حسنة، فأما الهمُّ الذي لا يكتب فهي الخواطر التي لا توطن النفس عليها، ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم، وذكر بعض المتكلمين خلافًا فيما إذا تركها لغير خوف الله تعالى، بل لخوف الناس هل تكتب حسنة؟ قال: لا؛ لأنه لأنه لم يوطن نفسه على تركها الحياء، وهذا ضعيف لا وجه له، هذا آخر كلام القاضي، وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه.

وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمواخظة بعزم القلب المستقر، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: ١٩). وقوله تعالى: ﴿أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِتْمٌ﴾ (الحجرات: ١٢) والآيات في هذا كثيرة، وقد تظاهرت نصوص الشرع وإجماع العلماء على تحريم الحسد، واحتقار المسلمين، وإرادة المكروه بهم، وغير ذلك من أعمال القلوب وعزمها، والله أعلم.

٣٣٨- (١٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ - ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ - فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أضعافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً".

٣٣٩- (١١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَزَادَ: "أَوْ مَحَاهَا اللَّهُ، وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ".

شرح الغريب: وأما قوله ﷺ: "ولن يهلك على الله إلا هالك". فقال القاضي عياض رحمه الله معناه: من حتم هلاكه وسُدَّتْ عليه أبواب الهدى مع سعة رحمة الله تعالى وكرمه، وجعله السيئة حسنة إذا لم يعملها، وإذا عملها واحدة، والحسنة إذا لم يعملها واحدة، وإذا عملها عشرًا إلى سبعمائة ضعفٍ إلى أضعاف كثيرة، فمن حُرِّمَ هذه السَّعة، وفَاتَهُ هذا الفضل وكثرت سيئاته حتى غلبت مع أنها أفراد حسناته مع أنها مُتَضَاعَفَةٌ، فهو الهالك المحروم، والله أعلم. قال الإمام أبو جَعْفَرِ الطَّحَاوِيُّ رحمه الله: في هذه الأحاديث دليل على أن الحَفْظَةَ يكتبون أعمال القلوب وعقدوها، خلافاً لمن قال: إنها لا تكتب إلا الأعمال الظاهرة، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: "إلى سبعمائة ضعفٍ إلى أضعافٍ كثيرة" ففيه تصريح بالمذهب الصحيح المختار عند العلماء أن التضعيف لا يقف على سبعمائة ضعف، وحكى أبو الحسن أفضى القضاة الماوردي عن بعض العلماء: أن التضعيف لا يتجاوز سبعمائة ضعف، وهو غلط؛ لهذا الحديث، والله أعلم.

فقه الحديث: وفي أحاديث الباب بيان ما أكرم الله تعالى به هذه الأمة - زادها الله شرفاً - وخففه عنهم مما كان على غيرهم من الإصر، وهو الثقل والمشاق، وبيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من المسارعة إلى الانقياد لأحكام الشرع. قال أبو إسحاق الزجاج: هذا الدعاء الذي في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦) إلى آخر السورة، أخبر الله تعالى به عن النبي ﷺ والمؤمنين، وجعله في كتابه ليكون دعاءً من يأتي بعد النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم، فهو من الدعاء الذي ينبغي أن يحفظ ويدعى به كثيراً.

قال الزجاج: وقوله تعالى: ﴿فَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (البقرة: ٢٨٦) أي أظهرنا عليهم في الحجة والحرب وإظهار الدين وسيأتي في "كتاب الصلاة" من هذا الكتاب الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: "من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كَفَّتَهُ" قيل: كفتاه من قيام تلك الليلة، وقيل: كفتاه المكروه فيها، والله أعلم.

[٦٠- باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها]

- ٣٤٠- (١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاطَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: "أَوْ قَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟" قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: "ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ" *.
- ٣٤١- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو بْنُ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَوَّابِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.
- ٣٤٢- (٣) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّقَّارُ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَثَامٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْخَمْسِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَسْوَسَةِ، قَالَ: "تِلْكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ".

٦٠- باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها

فيه أبو هريرة رضي الله عنه: قال: جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ فسألوه: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاطم أحدنا أن يتكلم به، قال: "أوقد وجدتموه؟" قالوا: نعم، قال: "ذاك صريح الإيمان".

وفي الرواية الأخرى: سئل النبي ﷺ عن الوسوسة فقال: "تلك محض الإيمان".

معاني الأحاديث: أما معاني الأحاديث وفتحها فقول ﷺ: "ذلك صريح الإيمان ومحض الإيمان" معناه: استعظامكم الكلام به هو صريح الإيمان؛ فإن استعظام هذا وشدة الخوف منه ومن النطق به، فضلاً عن اعتقاده، إنما يكون من استكمال الإيمان استكمالاً محققاً، وانتفت عنه الريبة والشكوك. واعلم أن الرواية الثانية وإن لم يكن فيها ذكر الاستعظام فهو مراداً، وهي مختصرة من الرواية الأولى، ولهذا قدم مسلم رضي الله عنه الرواية الأولى. وقيل: معناه أن الشيطان إنما يُوسوسُ لمن أيس من إغوائه، فينكدُ عليه بالوسوسة لعجزه عن إغوائه، وأما الكافر فإنه يأتيه من حيث شاء، ولا يقتصر في حقه على الوسوسة، بل يتلاعب به كيف أراد، فعلى هذا معنى الحديث: سبب الوسوسة محض الإيمان، أو الوسوسة علامة محض الإيمان؛ وهذا القول اختيار القاضي عياض.

* قوله: "ذاك صريح الإيمان": قيل: أي: التعاطم، وقيل: وقوع الوسوسة في الصدر، قلت: ويؤيد الثاني حديث عبد الله: "تلك محض الإيمان"، والله أعلم.

٣٤٣- (٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ - وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا، خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ".

٣٤٤- (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ" ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ وَزَادَ "وَرُسُلِهِ".

٣٤٥- (٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَحْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ رَبِّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلِيْنَتِهِ".

=وأما قوله ﷺ: "فمن وجد ذلك فليقل: آمنت بالله" وفي الرواية الأخرى: "فليستعذ بالله ولينته" فمعناه: الإعراض عن هذا الخاطر الباطل، والاتجاه إلى الله تعالى في إذهابه.

بيان قسمي الخواطر: قال الإمام المازري رحمه الله: ظاهر الحديث أنه ﷺ أمرهم أن يَدْفَعُوا الْخَوَاطِرَ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهَا، والرد لها من غير استدلال ولا نظر في إبطالها، قال: والذي يقال في هذا المعنى: إن الخواطر على قسمين: فأما التي ليست بمستقرّة ولا اجْتَلِبَتْهَا شِبْهَةٌ طَرَأَتْ، فهي التي تُدْفَعُ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهَا، وعلى هذا يُحْمَلُ الْحَدِيثُ، وعلى مثلها يُطْلَقُ اسْمُ الْوَسْوَسَةِ، فكانه لما كان أمراً طارئاً بغير أصل دُفِعَ بغير نظر في دليل؛ إذ لا أصل له يُنْظَرُ فِيهِ، وأما الخواطر المستقرّة التي أوجبتها الشبهة فإنها لا تدفع إلا بالاستدلال والنظر في إبطالها، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: "فليستعذ بالله ولينته" فمعناه: إذا عرض له هذا الوسواس فَلْيَلْجَأْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي دَفْعِ شَرِّهِ عَنْهُ، وَلْيُعْرَضْ عَنِ الْفِكْرِ فِي ذَلِكَ، وَلْيَعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْخَاطِرَ مِنْ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَسْعَى بِالْفَسَادِ وَالْإِغْوَاءِ، فَلْيُعْرَضْ عَنِ الْإِسْغَاءِ إِلَى وَسْوَسَتِهِ، وَلْيَبَادِرْ إِلَى قَطْعِهَا بِالِاشْتِغَالِ بِغَيْرِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ضبط الأسماء: وأما أسانيد الباب، ففيه: محمد بن عمرو بن جبلة، هو محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة. وفيه: أبو الجواب عن عمّار بن رزيق، أما أبو الجواب، فبفتح الجيم وتشديد الواو وآخره باء موحدة، واسمه الأحوص ابن جواب. وأما رزيق، فبتقدم الراء على الزاي. وفيه قال مسلم: حدثنا يوسف بن يعقوب الصّفّار: حدثني علي بن عثمان عن سَعْيَرِ بْنِ الْخَمْسِ عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ، وَهَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ =

٣٤٦- (٧) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَأْتِي الْعَبْدَ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَلَيْسْتَ عَبْدٌ بِاللَّهِ وَلَيْتَنَّهُ" بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ.

٣٤٧- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْعِلْمِ، حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ، خَلَقَنَا، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟".

قَالَ: وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَدْ سَأَلَنِي اثْنَانِ وَهَذَا الثَّلَاثُ، أَوْ قَالَ: سَأَلَنِي وَاحِدٌ وَهَذَا الثَّانِي.

٣٤٨- (٩) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "لَا يَزَالُ النَّاسُ... بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْإِسْنَادِ، وَلَكِنْ قَدْ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

٣٤٩- (١٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّومِيِّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ -: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَزَالُونَ يَسْأَلُونَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟" قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَنِي نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! هَذَا اللَّهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ قَالَ: فَأَخَذَ حَصِيًّا بِكَفِّهِ فَرَمَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: قَوْمُوا قَوْمُوا! صَدَقَ خَلِيلِي.

٣٥٠- (١١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ أَلَنَكُمُ النَّاسُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَقُولُوا: اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَهُ؟".

=كوفيون. وعثم بالثاء المثلثة، وسُعَيْر: هو بضم السين المهملة وآخره راء، والخمُسُ بكسر الخاء المعجمة وإسكان الميم وبالسين المهملة، وسعير وأبوه لا يعرف لهما نظير. ومُعِيرَةٌ وإبراهيم وعلقمة تابعيون، وقد اعترض على =

٣٥١- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ الْحَضْرَمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُحْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ: مَا كَذَا؟ مَا كَذَا؟ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا، اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟".

٣٥٢- (١٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرْ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ أُمَّتَكَ..."

-هذا الإسناد. وفيه: أبو النَّضْرِ عن أبي سعيد المودَّب هو أبو النضر هاشم بن القاسم، واسم أبي سعيد المودَّب: محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، واسم أبي الوضاح: المثنى، وكان يودب المهدي وغيره من الخلفاء. وفيه: ابن أخي ابن شهاب، وهو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب أبو عبد الله. وفيه: يعقوب الدورقي، تقدم بيانه في شرح المقدمة.

وفيه: عبد الله بن الرُّومِيّ، هو: عبد الله بن محمد، وقيل: ابن عمر بغدادي. وفيه: جعفر بن برقان بضم الموحدة وبالقاف، تقدم بيانه في المقدمة، والله أعلم.

وفي ألفاظ المتن "حتى يقولوا: الله خلق كل شيء"، هكذا هو في بعض الأصول "يقولوا" بغير "نون"، وفي بعضها "يقولون" بـ"النون"، وكلاهما صحيح، وإثبات النون مع الناصب لغة قليلة ذكرها جماعة من محققي التَّحَوِيين، وجاءت متكررةً في الأحاديث الصحيحة، كما سترها في مواضعها -إن شاء الله تعالى-، والله أعلم.

[٦١ - باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار]

٣٥٣ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى الْحُرَقَةَ - عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ"، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "وَأِنْ قَضَيْتَ مِنْ أَرَاكَ".

٣٥٤ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٣٥٥ - (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ".

٦١ - باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار

ضبط الأسماء: أما أسماء الباب ولغاته، ففيه مولى الحُرَقَةَ، بضم الحاء وفتح الراء، وهي بطن من جهينة، تقدّم بيانه مرات، وفيه مَعْبُدُ بْنُ كَعْبِ السُّلَمِيِّ، بفتح السين واللام، منسوب إلى بني سلمة، بكسر اللام، من الأنصار، وفي النسب بفتح اللام على المشهور عند أهل العربية وغيرهم، وقيل: يجوز كسر اللام في التَّسَبُّبِ أيضاً. وفيه عبد الله بن كعب بن أبي أمامة الحارثي، وفي الرواية الأخرى: سمعت عبد الله بن كعب يحدث أن أبا أمامة الحارثي حدّثه.

اعلم أن أبا أمامة هذا ليس هو أبا أمامة الباهليّ صُدِّيَّ بن عجلان المشهور، بل هذا غيره، واسم هذا إياسُ بنُ ثعلبة الأنصاريّ الحارثيُّ من بني الحارث بن الخزرج، وقيل: إنه بلوي وهو حليف بني حارثة، وهو ابن أخت أبي بردة بن نيار، هذا هو المشهور في اسمه. وقال أبو حاتم الرازي: اسمه عبد الله بن ثعلبة، ويقال: ثعلبة بن عبد الله. دقيقة في ترجمة أبي أمامة الحارثي: ثم اعلم أن هنا دقيقة لا بُدُّ من التنبيه عليها، وهي أن الذين صنفوا في أسماء =

قال: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فِيَّ نَزَلَتْ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمَنِ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "هَلْ لَكَ بَيْنَهُ؟" فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: "فِيْمِينُهُ" قُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرًا، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ" فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ (آل عمران: ٧٧) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

٣٥٦- (٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَثْرِ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ".

٣٥٧- (٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَعْيَنَ سَمِعَا شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ"، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ (العمران: ٧٧) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

=الصحابة ﷺ ذكر كثير منهم أن أبا أمامة هذا الحارثي ؓ توفي عند انصراف النبي ﷺ من "أحد"، فصلّى عليه. ومقتضى هذا التاريخ أن يكون هذا الحديث الذي رواه مسلم منقطعاً، فإن عبد الله بن كعب تابعي، فكيف يسمع من توفي عام أحد في السنة الثالثة من الهجرة؟ ولكن هذا النقل في وفاة أبي أمامة ليس بصحيح، فإنه صحّ عن عبد الله بن كعب أنه قال: حدثني أبو أمامة كما ذكره مسلم في الرواية الثانية، فهذا تصريح بسماع عبد الله بن كعب التابعي منه، فبطل ما قيل في وفاته، ولو كان ما قيل في وفاته صحيحاً لم يخرج مسلم حديثه، ولقد أحسن الإمام أبو البركات الحزري، المعروف بابن الأثير، حيث أنكر في كتابه "معرفة الصحابة" ﷺ هذا القول في وفاته، والله أعلم.

وفيه: "وإن قضيبت من أراك" هكذا هو في بعض الأصول أو أكثرها، وفي كثير منها: "وإن قضيبتاً" على أنه خبر "كان" المحذوفة، أو أنه مفعول لفعل محذوف تقديره: وإن اقتطع قضيبتاً. وفيه: "من حلف على يمين صبر" هو =

٣٥٨- (٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو عَاصِمٍ الْحَنْفِيُّ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي، فِي يَدِي أَرْعَاهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: "أَلَا لَكَ بَيْنَهُ؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَلَاكَ يَمِينُهُ"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: "لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ" فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا أَدْبَرَ: "أَمَا لَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ".

٣٥٩- (٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ، عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا انْتَزَى عَلَى أَرْضِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَهُوَ امْرَأُ الْقَيْسِ بْنِ عَابِسِ الْكِنْدِيِّ، وَخَصَمُهُ رِبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: "بَيْنَتُكَ" قَالَ: لَيْسَ لِي بَيْنَةٌ، قَالَ: "يَمِينُهُ" قَالَ: إِذَنْ يَذْهَبُ بِهَا، قَالَ: "لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ"، قَالَ: فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ اقْتَطَعَ أَرْضًا ظَالِمًا، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ"، قَالَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ: رِبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

= بإضافة "يمين" إلى "صبر".

مفهوم يمين الصبر: ويمين الصبر: هي التي يجس الخالف نفسه عليها، وقد تقدم بيانها في باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه. وفيه قوله ﷺ: "من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر" أي متعمد الكذب، وتسمى هذه اليمين الغموس. وفيه قوله: "إِذَنْ يَحْلِفُ" يجوز بنصب الفاء ورفعها، وذكر الإمام أبو الحسن بن خَرُوفٍ في "شرح الجمل" أن الرواية فيه برفع الفاء وفيه قوله ﷺ: "شاهدك أو يمينه" معناه: لك ما يشهد به شاهدك أو يمينه.

شرح الغريب: وفيه: "حضر موت" بفتح الحاء المهملة وإسكان الضاد المعجمة وفتح الراء والميم.

وفيه قول مسلم: "حدثني زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن أبي الوليد قال زهير: حدثنا هشام بن عبد الملك" هشام هو أبو الوليد. وفيه قوله: "انتزى على أرضي في الجاهلية" معناه غلب عليها واستولى، والجاهلية ما قبل النبوة لكثرة جهلهم. وفيه: "امرؤ القيس بن ربيعة بن عيدان".

= ضبط الأسماء: أما عابس، فبالوحدة والسين المهملة. وأما عيدان، فقد ذكر مسلم أن زُهَيْراً وإسحاق اختلفا في ضبطه، وذكر القاضي عياض الأقوال فيه واختلاف الرواة، فقال: هو بفتح العين وبياء مثناة من تحت، هذا صوابه، وكذا هو في رواية إسحاق، وأما رواية زُهَيْرٍ فعيدانُ بكسر العين وبياء موحدة، قال القاضي: كذا ضبطناه في الحرفين عن شيوخنا، قال: ووقع عند ابن الحذاء عكس ما ضبطناه، فقال في رواية: زهير: بالفتح والمثناة، وفي رواية إسحاق بالكسر والموحدة، قال الحَيَّانِيُّ: وكذا هو في الأصل عن الجلودِيّ، قال القاضي: والذي صوّبناه أولاً هو قول الدَّارِقُطَنِيِّ وعبد الغني بن سعيد وأبي نصر بن ماکولا، وكذا قاله ابن يونس في "التاريخ"، هذا كلام القاضي.

وضبطه جماعة من الحفاظ - منهم الحافظ أبو القاسم بن عساكر الدَّمَشَقِيُّ - عِيدَانُ: بكسر العين والموحدة وتشديد الدال، والله أعلم.

فقه الحديث: وأما أحكام الباب فقوله ﷺ: "من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه" إلى آخره، فيه لطيفة، وهي أن قوله ﷺ: "حق امرئ" يدخل فيه من حلف على غير مال، كجَلْدِ الميتة والسَّرْجِين وغير ذلك من النجاسات التي ينتفع بها، وكذا سائر الحقوق التي ليست بمال كحدُّ القذف ونصيب الزوجة في القسم وغير ذلك. وأما قوله ﷺ: "فقد أوجب الله تعالى له النار وحرّم عليه الجنة" ففيه الجوابان المتقدمان المتكّرران في نظائره، أحدهما: أنه محمول على المستحل لذلك، إذا مات على ذلك، فإنه يكفر ويخلد في النار. والثاني: معناه فقد استحقَّ النار ويجوز العفو عنه، وقد حرم عليه دخول الجنة أول وهلة مع الفاتزين، وأما تقييده ﷺ بالمسلم فليس يدل على عدم تحريم حقّ الذمي، بل معناه أن هذا الوعيد الشديد، - وهو أنه يلقي الله تعالى وهو عليه غضبان - لمن اقتطع حقّ المسلم، وأما الذمي فاقطع حقه حرام، لكن ليس يلزم أن تكون فيه هذه العقوبة العظيمة، هذا كله على مذهب من يقول بالمفهوم، وأما من لا يقول به فلا يحتاج إلى تأويل.

وقال القاضي عياض رحمه الله: تخصيص المسلم لكونهم المخاطبين وعمامة المتعاملين في الشريعة، لا أن غير المسلم بخلافه بل حكمه حكمه في ذلك، والله أعلم. ثم إن هذه العقوبة لمن اقتطع حق المسلم ومات قبل التوبة، أما مَنْ تاب فندم على فعله ورد الحق إلى صاحبه، وتخلل منه، وعزم على أن لا يعود، فقد سقط عنه الإثم، والله أعلم.

وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ وأحمد والجماهير أن حكم الحاكم لا يبيح للإنسان ما لم يكن له، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى. وفيه بيان غلظ تحريم حقوق المسلمين، وأنه لا فرق بين قليل الحق وكثيره؛ لقوله ﷺ: "وإن قضياً من أراك". وأما قوله ﷺ: "من حلف على يمين هو فيها فاجرٌ ليقطع" فالتقييد بكونه فاجراً لا بد منه، ومعناه هو آثم، ولا يكون آثماً إلا إذا كان متعمداً عالماً بأنه غير محق. وأما قوله ﷺ: "لقي الله تعالى وهو عليه غضبان" وفي الرواية الأخرى: "وهو عنه معرض" فقال العلماء: الإعراض والغضب والسخط من الله تعالى =

هو إرادته إبعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته، وتعذيبه، وإنكار فعله وذمه، والله أعلم.

فوائد الحديث: وأما حديث الحضرمي والكندي، ففيه أنواع من العلوم، ففيه: أن صاحب اليد أولى من أجنبي يدعي عليه. وفيه: أن المدعى عليه يلزمه اليمين إذا لم يقر. وفيه: أن البيّنة تقدّم على اليد ويُقضى لصاحبها بغير يمين. وفيه: أن يمين الفاجر المدعى عليه تُقبل كيمين العَدْل وتسقط عنه المطالبة بها.

وفيه: أن أحد الخصمَيْن إذا قال لصاحبه: إنه ظالم أو فاجر أو نحوه في حال الخصومة يحتمل ذلك منه. وفيه: أن الوارث إذا ادّعى شيئاً لمورثه وعلم الحاكم أن مورثه مات ولا وارث له سوى هذا المدعي، جاز له الحكم به، ولم يكلفه حال الدعوى بينة على ذلك، وموضع الدلالة أنه قال: غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقد أقر بأنها كانت لأبيه، فلولا علم النبي ﷺ بأنه ورثها وحده لطالبه ببينة على كونه وارثاً، ثم ببينة أخرى على كونه محقاً في دعواه على خصمه، فإن قال قائل: قوله ﷺ: شَاهِدَاكَ معناه شاهداك على ما تستحق به انتزاعها، وإنما يكون ذلك بأن يشهدا بكونه وارثاً وحده وأنه ورث الدار، فالجواب أن هذا خلاف الظاهر، ويجوز أن يكون مراداً، والله أعلم.

* * * *

[٦٢- من قصد أخذَ مالٍ غيره كان القاصد مُهدر الدَّم...]

٣٦٠- (١) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: "فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ" قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: "قَاتِلْهُ" قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: "فَأَنْتَ شَهِيدٌ" قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: "هُوَ فِي النَّارِ".

٣٦١- (٢) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَاسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَأَلْفَاظُهُمْ مُتْقَارِبَةٌ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَبَيْنَ عَنَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ، تَيَسَّرُوا لِلْقِتَالِ، فَرَكِبَ خَالِدُ ابْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَوَعَّظَهُ خَالِدٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ".

٦٢- باب الدليل على أن من قصد أخذَ مالٍ غيره بغير حقِّ كان القاصد

مُهدر الدَّم في حقِّه، وإن قُتل كان في النار، وأن من قُتل دون ماله فهو شهيد

شرح الغريب ووجه تسمية الشهيد: أما ألفاظ الباب "فالشهيد" قال النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ: سمي بذلك لأنه حي؛ لأن أرواحهم شهدت دار السَّلَام، وأرواح غيرهم لا تشهدنها إلا يوم القيامة.

وقال ابن الأنباري: لأن الله تعالى وملائكته عليهم السَّلَام يشهدون له بالجنة، فمعنى شهيد مشهود له، وقيل: سمي شهيداً؛ لأنه يشهد عند خروج روحه ما له من الثواب والكرامة، وقيل: لأن ملائكة الرحمة يَشْهَدُونَهُ فَيَأْخُذُونَ رُوحَهُ، وقيل: لأنه شَهِدَ له بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله، وقيل: لأن عليه شاهداً يشهد بكونه شهيداً؛ وهو دمه فإنه يُبْعَثُ وجرحه يثعب دماً. وحكى الأزهريُّ وغيره قولاً آخر، أنه سمي شهيداً؛ لكونه ممن يشهد يوم القيامة على الأمم، وعلى هذا القول لا اختصاص له بهذا السبب.

أقسام الشهيد: واعلم أن الشَّهيد ثلاثة أقسام:

٣٦٢- (٣) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْفَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

=أحدها: المقتول في حرب الكفار بسبب من أسباب القتال، فهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة، وفي أحكام الدنيا، وهو أنه لا يُغَسَّلُ ولا يُصَلَّى عليه.

والثاني: شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا، وهو المبطون، والمطعون، وصاحب الهدم، ومن قتل دون ماله، وغيرهم ممن جاءت الأحاديث الصحيحة بتسميته شهيداً، فهذا يُغَسَّلُ ويُصَلَّى عليه، وله في الآخرة ثواب الشهداء، ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الأول.

والثالث: من غَلَّ في الغنيمة وشبهه ممن وردت الآثار بنفي تسميته شهيداً إذا قُتِلَ في حرب الكفار، فهذا له حكم الشهداء في الدنيا، فلا يُغَسَّلُ ولا يُصَلَّى عليه، وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة، والله أعلم.

وفي الباب في الحديث الثاني: "تيسرُوا للقتال فركب خالد بن العاصي" معنى "تيسرُوا للقتال" تَاهَبُوا وَتَهَيَّؤُوا. وقوله: "فركب" كذا ضبطناه، وفي بعض الأصول "وركب" بالواو، وفي بعضها "ركب" من غير فاء ولا واو، وكله صحيح، وقد تقدّم أن الفصيح في العاصي إثبات الياء، ويجوز حذفها، وهو الذي يستعمله معظم المحدثين أو كلهم. وقوله بعد هذا: "أما علمت أن رسول الله ﷺ قال" هو بفتح التاء من علمت، والله أعلم.

فقه الحديث: وأما أحكام الباب ففيه: جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً لعموم الحديث، وهذا قول الجماهير من العلماء. وقال بعض أصحاب مالك: لا يجوز قتله إذا طلب شيئاً يسيراً كالثوب والطعام، وهذا ليس بشيء، والصواب ما قاله الجماهير، وأما المدافعة عن الحرم فواجبة بلا خلاف، وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف في مذهبننا ومذهب غيرنا، والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: "فلا تعطه" فمعناه لا يلزمك أن تعطيه، وليس المراد تحريم الإعطاء. وأما قوله ﷺ في الصائل إذا قُتِلَ: "هو في النار" فمعناه أنه يستحق ذلك، وقد يجازى وقد يعفى عنه، إلا أن يكون مستحلاً لذلك بغير تأويل فإنه يكفر ولا يعفى عنه، والله أعلم.

[٦٣- باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار]

٣٦٣- (١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارِ الْمُرَزِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، قَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ".

٣٦٤- (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: دَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَهُوَ وَجَعٌ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَمْ أَكُنْ حَدَّثْتُكَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَسْتَرْعِي اللَّهُ عَبْدًا رَعِيَّةً، يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ"، قَالَ: أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ، أَوْ لَمْ أَكُنْ لِأَحَدٍ حَدِيثًا.

٣٦٥- (٣) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي الْجَعْفِيَّ - عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: كُنَّا عِنْدَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ نَعُودُهُ. فَجَاءَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي سَأَحَدُّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا.

٣٦٦- (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ".

[٦٣- باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار]

فيه قوله ﷺ: "ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت، وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة" وفي الرواية الأخرى: "ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة".
فقه الحديث: أما فقه الحديث فقوله ﷺ: "حرم الله عليه الجنة" فيه التأويلان المتقدمان في نظائره، أحدهما: أنه محمول على المستحل. والثاني: حرم عليه دخولها مع الفائزين السابقين، ومعنى التحريم هنا المنع.

= قال القاضي عياض رحمته الله: معناه يبين في التحذير من غش المسلمين، لمن قلده الله تعالى شيئاً من أمرهم، واسترعاه عليهم، ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دُنْيَاهُمْ، فإذا خان فيما أوْتَمَنَ عليه فَلَمْ ينصح فيما قلده، إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به، وإما بالقيام بما يتعينُ عليه من حفظ شرائعهم، والذَّب عنها لكل متصدٍ لإدخال داخلة فيها، أو تحريف لمعانيها، أو إهمال حدودهم، أو تضييع حقوقهم، أو ترك حماية حوزَتهم ومجاهدة عدوهم، أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم، قال القاضي: وقد تَبَّهَ رحمته الله على أن ذلك من الكبائر الموبقة المُبْعَدَة عن الجنة، والله أعلم.

وأما قول معقل رحمته الله لعبيد الله بن زياد: "لو علمت أن لي حياة ما حدثتك". وفي الرواية الأخرى: "لولا أنني في الموت لم أحدثك" فقال القاضي عياض رحمته الله: إنما فعل هذا؛ لأنه علم قبل هذا أنه تَمَنَّى لا ينفعه الوعظ، كما ظهر منه مع غيره، ثم خاف مَعْقِلٌ من كتمان الحديث، ورأى تَبْلِيغَهُ أو فعله؛ لأنه خافه لو ذكره في حياته لما يهيج عليه هذا الحديث، ويثبته في قلوب الناس من سوء حاله، هذا كلام القاضي، والاحتمال الثاني هو الظاهر، والأول ضعيف، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط باحتمال عدم قبوله، والله أعلم.

ضبط الأسماء: وأما ألفاظ الباب ففيه شَيَانٌ عن أبي الأشهب عن الحسن عن مَعْقِلِ بن يسار رحمته الله. وهذا الإسناد كله بصريون، وفَرُوخٌ غير مصروف لكونه عجمياً تقدم مرات، وأبو الأشهب اسمه: جعفرُ بنُ حَيَّانَ، بالمشناة، العُطَارْدِيُّ السَّعْدِيُّ البصري. وفيه: عبيد الله بن زياد هو زيادُ بنُ أمية، الذي يقال له: زيادُ بنُ أبي سفيان. وفيه: أبو غَسَّانَ المسمعيُّ وقد تقدم بيانه في المقدمة، وأن غَسَّانَ يصرف ولا يصرف، والمسمعيُّ، بكسر الميم الأولى وفتح الثانية منسوب إلى مِسْمَعِ بنِ ربيعة، واسم أبي غسان: مالك بن عبد الواحد. وفيه أبو المليح، بفتح الميم واسمه: عامر. وقيل: زيد بن أسامة الهذلي البصري، والله أعلم.

* * * *

[٦٤- باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب]

٣٦٧- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا: "أَنَّ الْأَمَانَةَ * نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ"، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ قَالَ: "يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقَبَّضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقَبَّضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجَلِ، كَحَمْرٍ دَخَرَجْتُهُ عَلَى رِجْلِكَ، فَنَقَطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ أَخَذَ حَصَىً فَدَخَرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبِيعُونَ، لَا يَكَاذُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجَلَدَهُ! مَا أَظْرَفَهُ! مَا أَعْقَلَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ".

٦٤- باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب

فيه قول حذيفة رضي الله عنه: "حدثنا رسول الله ﷺ حديثين قد رأيت أحدهما، وأنا أنتظر الآخر" إلى آخره. وفيه: حديث حذيفة الآخر في عرض الفتن، وأنا أذكر شرح لفظهما، ومعناها على ترتيبهما - إن شاء الله تعالى -، فأما الحديث الأول فقال مسلم: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية ووكيع قال: وحدثنا أبو كُرَيْبٍ: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن حذيفة رضي الله عنه" هذا الإسناد كله كوفيون، وحذيفة مدائني =

*قوله: "إن الأمانة": فسرت الأمانة بالإيمان لما في آخر الحديث: "وما في قلبه مثقال حبة من الإيمان"، والأقرب إبقاؤها على ظاهرها كما يدل عليه "فيصبح الناس يتبايعون إلى قوله: رجلا أميناً"، ووضع الإيمان آخرها موضعها؛ لتفخيم شأن الأمانة لحديث: "لا إيمان لمن لا أمانة له".

والجذر، بفتح الجيم وكسرها، وسكون الذال المعجمة، معناه: الأصل، فإن قلت: ما المراد بأصل القلوب؟ قلت: لعل المراد به جبلة القلوب وخلقتها، والمراد بالرجال: الناس مطلقاً، ونزول الأمانة في جبلة القلوب أهما جبلت مستعدة لها، أو متصفة بها، ثم لما استحكمت تلك الصفة بالقرآن والسنة صارت كأنهم علموها منهما، فيظل أثرها مثل الوكت، أي النقطة التي لها حقيقة بخلاف أثر المحل؛ إذ لاحقيقة لها، وكان المراد بالحديثين حديثان في الرفع، وحذيفة رأى منهما المرتبة الأولى للرفع دون المرتبة الثانية، ولذلك قال: وأنتظر الآخر.

وَلَقَدْ آتَىٰ عَلِيَّ زَمَانٌ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيُرِدَّنَهُ عَلِيٌّ دِينُهُ، وَلَكِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيُرِدَّنَهُ عَلِيٌّ سَاعِيهِ، * وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا.

٣٦٨- (٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَوَكَيْعٌ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعًا، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

= كوفي. وقوله: عن الأعمش، عن زيد، والأعمش مُدَلِّس، وقد قدمنا أن المدلس لا يحتج بروايته إذا قال "عن"، وجوابه ما قدمناه مرّات في الفصول وغيرها أنه ثبت سماع الأعمش هذا الحديث من زيد من جهة أخرى، فلم يضره بعد هذا قوله فيه "عن".

وأما قول حذيفة رضي الله عنه: "حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين" فمعناه حدثنا حديثين في الأمانة، وإلا فروايات حذيفة كثيرة في الصحيحين وغيرهما، قال صاحب "التحريم": وعني بأحد الحديثين قوله: حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، وبالثاني قوله: ثم حدثنا عن رفع الأمانة إلى آخره.

شرح الغريب: قوله: "أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال" أما الجذر: فهو بفتح الجيم وكسرهما لغتان، وبالذال المعجمة فيهما، وهو الأصل، قال القاضي عياض رحمته الله: مذهب الأصمعي في هذا الحديث فتح الجيم، وأبو عمرو يكسرها. وأما الأمانة فالظاهر أن المراد بها التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده، والعهد الذي أخذه عليهم. قال الإمام أبو الحسن الواحدي رحمته الله في قول الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ﴾ (الأحزاب: ٧٢) قال ابن عباس رضي الله عنهما: هي الفرائض التي افترضها الله تعالى على العباد. وقال الحسن: هو الدين، والدين كله أمانة. وقال أبو العالبي: الأمانة ما أمروا به وما نهوا عنه. وقال مقاتل: الأمانة الطاعة.

قال الواحدي: وهذا قول أكثر المفسرين، قال: فالأمانة في قول جميعهم: الطاعة والفرائض التي يتعلق بأدائها الثواب وتبטיبها العقاب، والله أعلم. وقال صاحب "التحريم": الأمانة في الحديث هي الأمانة المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ وهي عين الإيمان، فإذا استمكنت الأمانة من قلب العبد قام حينئذ بأداء التكليف، واعتنت ما يرد عليه منها، وجدد في إقامتها، والله أعلم.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "فيظل أثرها مثل الوكت" فهو بفتح الواو وإسكان الكاف وبالثاء المثناة من فوق، وهو الأثر اليسير، كذا قاله الهروي، وقال غيره: هو سواد يسير، وقيل: هو لون يحدث مخالف للون الذي كان قبله.

وأما "المحل"، فبفتح الميم وإسكان الجيم وفتحها، لغتان، حكاها صاحب "التحريم"، والمشهور الإسكان، يقال منه: مَحَلَّتْ يده، بكسر الجيم، تَمَحَّلُ بفتحها مَحَلًّا، بفتحها أيضاً، وَمَحَلَّتْ بفتح الجيم، تَمَحَّلُ بضمها، مَحَلًّا، بإسكانها لغتان مشهورتان، وأجملها غيرها.

قال أهل اللغة والغريب: المحل هو التَّنْفُطُ الذي يصير في اليد من العمل بفأس أو نحوها، ويصير كالقَبَّةِ فيه ماء قليل.

٣٦٩- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتْنَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ، فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ؟ قَالُوا: أَجَلٌ.

وأما قوله: "كجمر دَحْرَجْتُهُ على رجلك فَنَفِطَ فتراه مُنتَبِراً وليس فيه شيء" فالجَمْرُ والدَّحْرَجَةُ معروفان. "وَنَفِطَ" بفتح النون وكسر الفاء ويقال: تَنَفَّطَ بمعناه، "ومنتبراً" مرتفعاً، وأصل هذه اللفظة الارتفاع، ومنه المِنْبَرُ لارتفاعه وارتفاع الخطيب عليه، وقوله: نَفِطَ ولم يقل: نَفِطْتُ مع أن الرَّجُلَ مؤنثة، إما أن يكون ذكر نَفِطَ اتباعاً للفظ الرجل، وإما أن يكون اتباعاً لمعنى الرجل وهو العضو. وأما قوله: "ثم أخذ حصي فدحرجه" فهكذا ضبطناه، وهو ظاهر، ووقع في أكثر الأصول: "ثم أخذ حصاة فدحرجه" بإفراد لفظ "الحصاة" وهو صحيح أيضاً، ويكون معناه: دحرج ذلك المأخوذ أو الشيء وهو الحصاة، والله أعلم.

قال صاحب "التحرير": معنى الحديث: أن الأمانة تزول عن القلوب شيئاً فشيئاً، فإذا زال أول جزء منها زال نورها وخلفتها ظلمة كالوَكْتِ، وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله، فإذا زال شيء آخر صار كالمَجْلُ، وهو أثر محكم لا يكاد يزول إلا بعد مدة، وهذه الظلمة فوق التي قبلها، ثم شبّه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب، وخروجه بعد استقراره فيه، واعتقاب الظلمة إياه، بِجَمْرٍ يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها، ثم يزول الجمر ويبقى التَنَفُّطُ. وأخذة الحصاة ودحرجته إياها أراد بها زيادة البيان وإيضاح المذكور، والله أعلم.

وأما قول حذيفة رضي الله عنه: "ولقد أتى عليّ زمانٌ وما أبالي أَيُّكُمْ بايعتُ، لكن كان مسلماً ليرُدَّنه عليّ دينه، ولئن كان نصرانياً أو يهودياً ليرُدَّنه عليّ ساعيه، وأما اليوم فما كنت لأبائع إلا فلاناً وفلاناً" فمعنى المبايعة هنا البيع والشراء المعروفان، ومراده: أباي كنت أعلم أن الأمانة لم ترتفع، وأن في الناس وفاء بالعهود، فكنت أقدم على مبايعة من أتفق غير باحث عن حاله وثوقاً بالناس وأمانتهم، فإنه إن كان مسلماً فدينه وأمانته تمنعه من الخيانة وتحمله على أداء الأمانة، وإن كان كافراً فساعيه، وهو الوالي عليه كان أيضاً يقوم بالأمانة في ولايته، فيستخرج حَقِّي منه، وأما اليوم فقد ذهب الأمانة، فما بقي لي وثوقٌ بمن أبايه، ولا بالسَّاعي في أدائهما الأمانة، فما أبائع إلا فلاناً وفلاناً، يعني أفراداً من الناس أعرفهم وأثق بهم.

قال صاحب "التحرير" والقاضي عياض رحمهما الله: وحمل بعض العلماء المبايعة هنا على بيعة الخِلافة وغيرها من المعاقدة والتحالف في أمور الدين، قالوا: وهذا خطأ من قائله، وفي هذا الحديث مواضع تبطل قوله. منها قوله: "ولئن كان نصرانياً أو يهودياً"، ومعلوم أن النَّصْراني واليهودي لا يعاقد على شيء من أمور الدين، والله أعلم.

وأما الحديث الثاني في عَرَضِ الْفِتَنِ، ففي إسناده سليمان بن حيان بالمشناة، وربيعي، بكسر الراء، وهو ابن حراش، بكسر الحاء المهملة.

قَالَ: تَلَكْ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ. وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتْنََةَ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: فَاسْكَتَ الْقَوْمَ، فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ: أَنْتَ، لِلَّهِ أَبُوكَ! قَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عَوْدًا عَوْدًا. فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نُكْتَا فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكْتَا فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءٌ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ، عَلَى أَيْبُضَ مِثْلِ الصَّفَا، فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخِرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًا كَالْكُوزِ مُحْحِيًّا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ".

وقوله: "فتنة الرجل في أهله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة"

شرح الغريب ومعاني جمل الحديث: قال أهل اللغة: أصل الفتنة في كلام العرب الابتلاء، والامتحان، والاختبار.

قال القاضي: ثم صارت في عرف الكلام لكل أمر كشفه الاختبار عن سوء.

قال أبو زيد: فتن الرجل يفتن فتوناً إذا وقع في الفتن وتحوّل من حال حسنة إلى سيئة، وفتنة الرجل في أهله، وماله، وولده ضروب من فزط محبته لهم، وشحه عليهم، وشغله بهم عن كثير من الخير، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ (التغابن: ١٥) أو لتفريطه بما يلزم من القيام بحقوقهم وتأديبهم وتعليمهم، فإنه راع لهم ومسؤول عن رعيته، وكذلك فتنة الرجل في جاره من هذا، فهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة، ومنها ذنوب يُرجى تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَحْسَنَ مَا يَذْهَبُ السَّيِّئَاتِ﴾ (هود: ١١٤).

وقوله: "التي تموج كما تموج البحر" أي تضطرب ويدفع بعضها بعضاً، وشبهها بموج البحر لشدة عظمها وكثرة شيوعها. وقوله: "فأسكت القوم" هو بقطع الهزمة المفتوحة، قال جمهور أهل اللغة: سكّت وأسكّت لغتان. بمعنى صمت.

وقال الأصمعي: سكّت: صمّت، وأسكّت: أطرق، وإنما سكّت القوم؛ لأنهم لم يكونوا يحفظون هذا النوع من الفتنة، وإنما حفظوا النوع الأول. وقوله: "لله أبوك" كلمة مدح تعتاد العرب الشاء بها، فإن الإضافة إلى العظيم تشريف، ولهذا يقال: بيت الله وناقة الله. قال صاحب "التحريير": فإذا وجد من الولد ما يحمد قيل له: لله أبوك حيث أتى بمثلك.

وقوله ﷺ: "تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عَوْدًا عَوْدًا" هذان الحرفان ممّا اختلف في ضبطه على ثلاثة أوجه: أظهرها وأشهرها عوداً عوداً، بضم العين وبالذال المهملة. والثاني: بفتح العين وبالذال المهملة أيضاً. والثالث: بفتح العين وبالذال المعجمة، ولم يذكر صاحب "التحريير" غير الأول.

وأما القاضي عياض فذكر هذه الأوجه الثلاثة عن أئمتهم، واختار الأول أيضاً، قال: واختار شيخنا أبو الحسين بن سراج فتح العين والذال المهملة، قال: ومعنى "تُعْرَضُ" أنها تلصق بعرض القلوب أي جانبها، كما يلصق-

قَالَ حُدَيْفَةُ: وَحَدَّثْتُهُ، أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ، قَالَ عُمَرُ: أَمْ كَسْرًا؟ لَا أَبَا لَكَ! فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ، قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ، وَحَدَّثْتُهُ: أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ، حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعَالِيطِ.

=الحصير بجنب النائم، ويؤثر فيه شدة التصاقها به، قال: ومعنى "عوداً عوداً" أي تعاد وتكرر شيئاً بعد شيء. قال ابن سراج: ومن رواه بالذال المعجمة فمعناه: سؤال الاستعاذة منها، كما يقال: غُفراً غُفراً وَغُفْرَانِكَ أي نسألك أن تعيدنا من ذلك وأن تغفر لنا. وقال الأستاذ أبو عبد الله بن سليمان: معناه تظهر على القلوب، أي تظهر لها فتنة بعد أخرى. وقوله: "كالحصير" أي كما ينسج الحصير عوداً عوداً، وشظيةً بعد أخرى.

قال القاضي: وعلى هذا يترجح رواية ضم العين، وذلك أن ناسج الحَصِير عند العرب كلما صنع عوداً أخذ آخر ونسجه، فشبّه عرض الفتن على القلوب واحدةً بعد أخرى بعرض قُضبان الحصير على صانعها واحداً بعد واحد. قال القاضي: وهذا معنى الحديث عندي، وهو الذي يدلُّ عليه سياق لفظه وصحة تشبيهه، والله أعلم.

قوله ﷺ: "فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نَكَتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءَ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكْتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بِيضَاءَ" معنى أشربها: دخلت فيه دخولاً تاماً وألزمها وحلت منه محل الشراب. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْغَجَلَ﴾ (البقرة: ٩٣) أي حب العجل، ومنه قولهم: ثوب مُشْرَبٌ بجمرة أي خالطته الحمرة مخالطة لا انفكاك لها، ومعنى "نكت نُكْتَةً" نقت نقطة، وهي بالتاء المثناة في آخره، قال ابن دُرَيْدٍ وغيره: كل نقطة في شيء بخلاف لونه، فهو نكت، ومعنى أنكرها ردّها، والله أعلم.

وقوله ﷺ: "حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ عَلَى أبيضَ مِثْلَ الصَّفَا، فَلَا تَضُرُّهُ فَتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخِرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًا كَالْكُوزِ مُحَجَّجًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يَنْكِرُ مَنْكَرًا إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ" قال القاضي عياض ﷺ: ليس تشبيهه بالصفا بياناً لبياضه، لكن صفة أخرى لشدته على عقد الإيمان وسلامته من الخلل، وأن الفتن لم تلصق به ولم تؤثر فيه كالصفا، وهو الحجر الأملس الذي لا يعلّقُ به شيء.

وأما قوله: "مرباداً" فكذا هو في روايتنا وأصول بلادنا، وهو منصوب على الحال. وذكر القاضي عياض ﷺ خلافاً في ضبطه، وأن منهم من ضبطه كما ذكرناه، ومنهم من رواه "مرْبِدٌ" بهمزة مكسورة بعد الباء، قال القاضي: وهذه رواية أكثر شيوخنا، وأصله أن لا يُهَمَزَ، ويكون مرْبِدٌ مثل مسود ومحمر، وكذا ذكره أبو عبيد والهروي، وصححه بعض شيوخنا عن أبي مروان بن سراج؛ لأنه من "ارْبِدٌ" إلا على لغة من قال احمراً بهمزة بعد الميم، لالتقاء الساكنين فيقال: اربادٌ ومرْبِدٌ، والذال مشددة على القولين، وسيأتي تفسيره.

وأما قوله: "مُحَجَّجًا" فهو بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة، معناه: مائلاً، كذا قاله الهروي وغيره، وفسره الراوي في الكتاب بقوله: منكوساً، وهو قريب من معنى المائل. قال القاضي عياض: قال لي ابن سراج: ليس قوله: "الكوزُ مُحَجَّجًا" تشبيهاً لما تقدم من سواده، بل هو وصف آخر من أوصافه بأنه قلب ونكس، =

قَالَ أَبُو خَالِدٍ: فَقُلْتُ لِسَعْدٍ: يَا أَبَا مَالِكِ! مَا أَسْوَدُ مُرْبَادًا؟ قَالَ: شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ، قَالَ، قُلْتُ: فَمَا الْكُوزُ مُجَحِّيًا؟ قَالَ: مَنكُوسًا.

= حتى لا يعلّق به خير ولا حكمة، ومثله بالكوز المحخي، ويثبته بقوله: لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا. قال القاضي رحمته: شبه القلب الذي لا يعي خيراً بالكوز المنحرف الذي لا يثبت الماء فيه. وقال صاحب "التحريز": معنى الحديث أن الرجل إذا تبع هواه، وارتكب المعاصي دخل قلبه بكل معصية يتعاطاها ظلماً، وإذا صار كذلك افتتن، وزال عنه نور الإسلام، والقلب مثل الكوز، فإذا انكبّ انصبّ ما فيه، ولم يدخله شيء بعد ذلك. وأما قوله في الكتاب: "قلت لسعد: ما أسود مُربادًا؟ فقال: شدة البياض في سواد" فقال القاضي عياض رحمته: كان بعض شيوخنا يقول: إنه تصحيف، وهو قول القاضي أبي الوليد الكناي، قال: أرى أن صوابه شبه البياض في سواد، وذلك أن شدة البياض في سواد لا يسمّى ربة، وإنما يقال لها: بلق إذا كان في الجسم، وحوراً إذا كان في العين، والريدة إنما هي شيء من بياض يسير يخالط السواد، كلون أكثر النعام، ومنه قيل للنعام: ربدأً، فصوابه شبه البياض لا شدة البياض. قال أبو عبيد عن أبي عمرو وغيره: الرّيدة لون بين السّواد والغيرة. وقال ابن دُرَيْد: الرّيدة لون أكدر، وقال غيره: هي أن يختلط السّواد بكُدرة. وقال الحرّبي: لون النعام بعضه أسود وبعضه أبيض، ومنه إربدّ لونه إذا تغيّر ودخله سواد. وقال نَفْطويه: المرْبُدُّ الملمع بسواد وبياض، ومنه تربدّ لونه أي تلون، والله أعلم. قوله: حدثته أن بينك وبينها باباً مغلّقاً يوشك أن يُكسر، قال عمر رحمته: أكسراً لا أباً لك؟ فلو أنه فتح لعله كان يعاد. أما قوله: "أن بينك وبينها باباً مغلّقاً فمعناه أن تلك الفتنة لا يخرج شيء منها في حياتك. وأما قوله: "يوشك" فبضم الياء وكسر الشين ومعناه: يقرب.

وقوله: أكسراً أي أيكسر كسراً، فإن المكسور لا يمكن إعادته بخلاف المفتوح، ولأن الكسر لا يكون غالباً إلا عن إكراه وغلبة وخلاف عادة.

وقوله: لا أبالك، قال صاحب "التحريز": هذه كلمة تذكرها العرب للحثّ على الشيء، ومعناها أن الإنسان إذا كان له أب وحزبه أمر ووقع في شدة عاونه أبوه، ورفع عنه بعض الكل، فلا يحتاج من الجدّ والاهتمام إلى ما يحتاج إليه حالة الانفراد وعدم الأب المعاون، فإذا قيل: لا أبالك فمعناه جدّ في هذا الأمر وشرّ وتأهب تأهب من ليس له معاون، والله أعلم.

قوله: "وحدثته أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت حديثاً ليس بالأغاليط"، أما الرجل الذي يقتل، فقد جاء مبيناً في الصحيح أنه عمّر بن الخطاب رحمته. وقوله: "يقتل أو يموت" يحتمل أن يكون حذيفة رحمته سمعه من النبي صلّى الله عليه وآله هكذا على الشك، والمراد به الإمام على حذيفة وغيره، ويحتمل أن يكون حذيفة علم أنه يقتل، ولكنه كره أن يخاطب عمر رحمته بالقتل، فإن عمر رحمته كان يعلم أنه هو الباب، كما جاء مبيناً في الصحيح أن عمر كان يعلم من الباب، كما يعلم أن قبل غد الليلة، فأتى حذيفة رحمته بكلام يحصل منه الغرض مع أنه ليس إخباراً لعمر بأنه يقتل. وأما قوله: "حديثاً ليس بالأغاليط" فهي جمع أغلوطة، وهي التي يغالط بها، فمعناه حدثته حديثاً صدقاً =

٣٧٠- (٤) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ رَبِيعٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ حُدَيْفَةُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ، جَلَسَ يُحَدِّثُنَا. فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْسَ لَمَّا جَلَسْتُ إِلَيْهِ سَأَلَ أَصْحَابَهُ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتَنِ؟ وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرَ أَبِي مَالِكٍ لِقَوْلِهِ: "مُرَبَادًا مُجَحِّبًا".

٣٧١- (٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَعُقْبَةُ بْنُ مَكْرَمِ الْعَمِّيِّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَنْ يُحَدِّثُنَا، أَوْ قَالَ: أَيُّكُمْ يُحَدِّثُنَا - وَفِيهِمْ حُدَيْفَةُ - مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: حُدَيْفَةُ أَنَا. وَسَأَقَ الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعٍ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ حُدَيْفَةُ: حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ وَقَالَ: يَعْنِي أَنَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

=محققاً ليس هو من صحف الكتائبين، ولا من اجتهاد ذي رأي، بل من حديث النبي ﷺ، والحاصل: أن الحائل بين الفتن والإسلام عمر ؓ، وهو الباب، فما دام حياً لا تدخل الفتن، فإذا مات دخلت الفتن، وكذا كان، والله أعلم. وأما قوله في الرواية الأخرى عن رباعي قال: "لما قدم حذيفة من عند عمر ؓ جلسنا فحدثنا فقال: إن أمير المؤمنين أمس، لما جلستُ إليه سأل أصحابه أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتن" إلى آخره، فالمراد بقوله: "أمس" الزمان الماضي لا أمس يومه، وهو اليوم الذي يلي يوم تحديته؛ لأن مراده لما قدم حذيفة الكوفة في انصرافه من المدينة من عند عمر ؓ.

أقوال أئمة اللغة في إعراب كلمة "أمس" وبناءها: وفي أمس ثلاث لغات، قال الجوهري: "أمس" اسم حرك آخره لالتقاء الساكنين، واختلف العرب فيه، فأكثرهم بينه على الكسر معرفة، ومنهم من يعربه معرفة، وكلهم يعربه إذا دخلت عليه الألف واللام، أو صيره نكرة أو أضافه، تقول: مضى أمس المبارك، ومضى أمسنا، وكل غد صائر أمساً. وقال سيبويه: جاء في الشعر مُدْ أَمْس، بالفتح، هذا كلام الجوهري. وقال الأزهرى: قال الفرءاء: ومن العرب من يخفض الأمس، وإن أدخل عليه الألف واللام، والله أعلم وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة.

[٦٥- باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، وإنه يَأْرُزُ بين المسجدين]

٣٧٢- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا، عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ - قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ".

٣٧٣- (٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الْعَمْرِيِّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرُزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا".

٦٥- باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، وإنه يَأْرُزُ بين المسجدين

ضبط الأسماء: أما ألفاظ الباب ففيه أبو حَازِمٍ عن أبي هريرة، واسم أبي حازم هذا: سلمان الأشجعي مولى عَزَّةَ الأشجعية، وتقدم أن اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر، على الأصح من نحو ثلاثين قولاً.
شرح الغريب: وقوله ﷺ: "بدأ الإسلام غريباً" كذا ضبطناه بدأ بالهمزة، من الابتداء. و"طوبى" فُعْلَى من الطيب قاله الفراء، قال: وإنما جاءت الواو لضمة الطاء، قال: وفيها لغتان، تقول العرب: طُوبَاكَ، وطوبى لك، وأما معنى طوبى فاختلف المفسرون في معنى قوله تعالى: ﴿طُوبَىٰ لَهُمْ وَحَسَنَ مَقَابٍ﴾ (الرعد: ٢٩) فرُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن معناه: فَرَحٌ وقررة عين. وقال عكرمة: نِعَمَ ما لهم. وقال الضحاك: غبطة لهم، وقال قتادة: حسنى لهم، وعن قتادة أيضاً معناه: أصابوا خيراً. وقال إبراهيم: خير لهم وكرامة، وقال ابن عجلان: دوام الخير، وقيل: الجنة، وقيل: شجرة في الجنة، وكل هذه الأقوال محتملة في الحديث، والله أعلم.

وفي الإسناد شَبَابَةُ بن سَوَّارٍ، فشبابة بالشين المعجمة المفتوحة وبالباء الموحدة المكررة، وسَوَّارٌ بتشديد الواو، وشبابة لقب، واسمه مَرْوَانُ، وقد تقدم بيانه. وفيه عَاصِمٌ بنُ مُحَمَّدِ الْعَمْرِيِّ، بضم العين، وهو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقوله ﷺ: "وهو يَأْرُزُ" بياء مثناة من تحت بعدها همزة ثم راء مكسورة ثم زاي معجمة، هذا هو المشهور، وحكاها صاحب المطالع "مطالع الأنوار" عن أكثر الرواة، قال: وقال أبو الحسين بن سراج "ليأرز"، بضم الراء. وحكى القاسبي فتح الراء، ومعناه: ينضم ويجتمع، هذا هو المشهور عند أهل اللغة والغريب. وقيل في معناه غير هذا مما لا يظهر.

٣٧٤ - (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا".

=وقوله ﷺ: "بين المسجدين" أي مسجدي مكة والمدينة. وفي الإسناد الآخر حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وهو بضم الخاء المعجمة، وتقدم بيانه، والله أعلم.

معنى الحديث: وأما معنى الحديث، فقال القاضي عياض ربه في قوله "غريباً": روى ابن أبي أُوَيْسٍ عن مالك ربه أن معناه في المدينة، وأن الإسلام بدأ بها غريباً وسيعود إليها. قال القاضي: وظاهر الحديث العموم، وأن الإسلام بدأ في آحاد من الناس وقلة، ثم انتشر وظهر، ثم سيلحقه النقص والإخلال حتى لا يبقى إلا في آحاد وقلة أيضاً كما بدأ، وجاء في الحديث تفسير الغُرباء وهم النزاع من القبائل. قال الهروي: أراد بذلك المهاجرين الذين هجروا أوطانهم إلى الله تعالى.

قال القاضي: وقوله ﷺ: "وهو يأرز إلى المدينة" معناه: أن الإيمان أولاً وآخرأ بهذه الصفة؛ لأنه في أول الإسلام كان كل من خلص إيمانه، وصح إسلامه أتى المدينة، إما مهاجراً مستوطناً، وإما متشوقاً إلى رؤية رسول الله ﷺ ومتعلماً منه ومتقرباً، ثم بعده هكذا في زمن الخلفاء كذلك ولأخذ سيرة العدل منهم، والإقتداء بجمهور الصحابة ربه فيها، ثم من بعدهم من العلماء الذين كانوا سرج الوقت وأئمة الهدى لأخذ السنن المنتشرة بها عنهم، فكان كل ثابت الإيمان منشرح الصدر به يرحل إليها، ثم بعد ذلك في كل وقت إلى زماننا لزيارة قبر النبي ﷺ والتبرك بمشاهدته وآثاره، وآثار أصحابه الكرام، فلا يأتيها إلا مؤمن، هذا كلام القاضي، والله أعلم بالصواب.

[٦٦ - باب ذهاب الإيمان آخر الزمان]

- ٣٧٥- (١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ، اللَّهُ".
- ٣٧٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللَّهُ، اللَّهُ".

٦٦ - باب ذهاب الإيمان آخر الزمان

فيه قوله ﷺ: "لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله، الله". وفي الرواية الأخرى: "لا تقوم الساعة على أحد يقول: الله، الله".

مفهوم الحديث: أما معنى الحديث، فهو أن القيامة إنما تقوم على شرار الخلق. كما جاء في الرواية الأخرى: "وتأتي الرياح من قِبَلِ الْيَمَنِ فتقبض أرواح المؤمنين عند قُرْبِ السَّاعَةِ" وقد تقدم قريباً في باب الريح التي تقبض أرواح المؤمنين بيان هذا، والجمع بينه وبين قوله ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة".

أما ألفاظ الباب، ففيه عبدُ بنُ حُمَيْدٍ، قيل: اسمه عبد الحميد، وقد تقدم بيانه. وفيه قوله ﷺ: "على أحدٍ يقول: الله الله" هو برفع اسم الله تعالى، وقد يغلط فيه بعض الناس، فلا يرفعه.

واعلم أن الروايات كلها متفقة على تكرير اسم الله تعالى في الروايتين، وهكذا هو في جميع الأصول. قال القاضي عياض رحمه الله: وفي رواية ابن أبي جعفر يقول: لا إله إلا الله، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٦٧- باب جواز الاستسار بالإيمان للخائف]

٣٧٧- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقٍ، عَنِ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفُظُ الْإِسْلَامَ" قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ﷺ أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتْمَائَةِ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ؟ قَالَ: "إِنَّكُمْ لَا تَذُرُونَ، لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا" قَالَ: فَابْتُلِينَا، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا.

٦٧- باب جواز الاستسار بالإيمان للخائف

هذا الإسناد كله كوفيون.

شرح الكلمات: وأما متنه، فقوله ﷺ: "أحصوا" معناه عدّوا، وقد جاء في رواية البخاري: "اكتبوا". وقوله ﷺ: "كم يَلْفُظُ الْإِسْلَامَ" هو بفتح الياء المثناة من تحت، والإسلام منصوب مفعول "يلفظ"، بإسقاط حرف الجر أي يلفظ بالإسلام، ومعناه: كم عدد من يتلفظ بكلمة الإسلام؟ وكم هنا استفهامية، ومفسرها محذوف، وتقديره: كم شخصاً يلفظ بالإسلام، وفي بعض الأصول "تلفظ"، بناءً مثناة من فوق وفتح اللام والفاء المشددة، وفي بعض الروايات للبخاري وغيره: "اكتبوا" مَنْ يَلْفُظُ بِالْإِسْلَامِ، فكتبنا" وفي رواية النَّسَائِيِّ وغيره: "أحصوا لي من كان يلفظُ بِالْإِسْلَامِ" وفي رواية أبي يعلى الموصلي: "أحصوا كلَّ مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ".
توجيه المشكل والتوفيق بين الروايات: وأما قوله: "ونحن ما بين السِّتْمَائَةِ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ" فكذا وقع في مسلم، وهو مشكل من جهة العربية، وله وجه، وهو أن يكون مائة في الموضعين منصوباً على التمييز على قول بعض أهل العربية، وقيل: إن "مائة" في الموضعين مجرورة على أن تكون الألف واللام زائدتين، فلا اعتداد بدخولهما، ووقع في رواية غير مسلم: "ستمائة إلى سبعمائة"، وهذا ظاهر لا إشكال فيه من جهة العربية، ووقع في رواية البخاري: "فكتبنا له ألفاً وخمسمائة، فقلنا: تخاف ونحن ألف وخمسمائة؟" وفي رواية للبخاري أيضاً: "فوجدناهم خمسمائة"، وقد يقال: وجه الجمع بين هذه الألفاظ أن يكون قولهم: "ألف وخمسمائة" المراد به النَّسَاءُ والصبيان والرجال، ويكون قولهم: "ستمائة إلى سبعمائة" الرجال خاصة، ويكون "خمسمائة" المراد به المقاتلون، ولكن هذا الجواب باطل برواية الْبُخَارِيِّ في أواخر "كتاب السير" في باب كتابة الإمام الناس، قال فيها: "فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل"، والجواب الصحيح - إن شاء الله تعالى - أن يقال: لعلمهم أرادوا بقولهم: "ما بين الستمائة إلى السبعمائة" رجال المدينة خاصة، وبقولهم: "فكتبنا له ألفاً وخمسمائة" هم مع المسلمين حولهم.
وأما قوله: "ابتلينا فجعل الرجل لا يصلي إلا سراً"، فلعله كان في بعض الفتن التي جرت بعد النبي ﷺ، فكان بعضهم يخفي نفسه ويصلي سراً مخافة من الظهور والمشاركة في الدخول في الفتنة والحروب، والله أعلم.

[٦٨ - باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه...]

٣٧٨ - (١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِ فُلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَوْ مُسْلِمٌ" * أَقُولُهَا ثَلَاثًا، وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ ثَلَاثًا: "أَوْ مُسْلِمٌ" ثُمَّ قَالَ: "إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، مَخَافَةَ أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ".

٣٧٩ - (٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَحْيَى ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا - وَسَعْدٌ جَالِسٌ فِيهِمْ - قَالَ سَعْدٌ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ * فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٦٨ - باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه

والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع

فيه حديث سعد بن أبي وقاصٍ ؓ.

شرح الغريب: أما ألفاظه، فقوله: "قسم رسول الله ﷺ قَسَمًا" هو بفتح القاف. وقوله ﷺ: "أو مسلم" هو بإسكان الواو. وقوله ﷺ: "مخافة أن يكبه الله في النار" يكبه بفتح الياء يقال: أكب الرجل وكبه الله، وهذا بناء غريب، فإن العادة أن يكون الفعل اللازم بغير همزة، فيعدى بالهمزة، وهنا عكسه، والضمير في "يكبه" يعود على المعطي أي تألف قلبه بالإعطاء مَخَافَةَ من كفره إذا لم يعط. وقوله: "أعطى رَهْطًا" أي جماعة، وأصله الجماعة دون العشرة. وقوله: "وهو أعجبهم إلي" أي أفضلهم وأصلحهم في اعتقادي. وقوله: "إني لأراه مؤمنًا" هو بفتح =

* قوله: "فإنه مؤمن فقال النبي ﷺ أو مسلم": فيكون الواو وكأنه أرشده ﷺ إلى أن لا يجزم بالإيمان؛ لأن محله القلب، فلا يظهر، وإنما الذي يجزم به هو الإسلام لظهوره، فقال: "أو مسلم" أي قل: "أو مسلم" بطريق التردد، أو قل: "مسلم" بطريق الجزم بالإسلام والسكوت عن الإيمان، بناء على أن "أو" إما للتديد، أو بمعنى "بل" لكن قد يقال: وعلى هذا لوجه لإعادة سعد القول بالجزم في المرة الثانية، والثالثة، لأنه يتضمن ترك ما أرشد إليه ﷺ، وكأنه لغلبة ظن سعد فيه بالخير أو لشغل قلبه بالأمر الذي كان فيه - ما تنبه للإرشاد، والله تعالى أعلم.

* قوله: "ما لك عن فلان": أي تعرض عنه.

"أَوْ مُسْلِمًا"، قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ عَلَّنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَوْ مُسْلِمًا" قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَّبَنِي مَا عَلِمْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَوْ مُسْلِمًا، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَيَّ وَجْهِهِ".

=الهزمة من "لأراه" أي لأعلمه، ولا يجوز ضمها، فإنه قال: "غلبني ما أعلم منه"، ولأنه راجع النبي ﷺ ثلاث مرات، ولو لم يكن جازماً باعتقاده لما كرر المراجعة.

وقوله: عن صالح، عن ابن شهاب قال: حدثني عامر بن سعد، هؤلاء ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض، وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر، فإن صالحاً أكبر من الزهري.

فقه الحديث والرد على الكرامية والمرجئة: وأما فقهه ومعانيه، ففيه الفرق بين الإسلام والإيمان، وفي هذه المسألة خلاف وكلام طويل، وقد تقدم بيان هذه المسألة، وإيضاح شرحها في أول "كتاب الإيمان". وفيه دلالة لمذهب أهل الحق في قولهم: إن الإقرار باللسان لا ينفع إلا إذا اقترن به الاعتقاد بالقلب، خلافاً للكرامية وغلاة المرجئة في قولهم: يكفي الإقرار، وهذا خطأ ظاهر يردُّه إجماع المسلمين، والنصوص في إكفار المناقذين، وهذه صفتهم. وفيه الشفاعة إلى ولاية الأمور فيما ليس بحرم. وفيه مراجعة المسؤول في الأمر الواحد. وفيه تنبيه المفضول الفاضل على ما يراه مصلحة. وفيه أن الفاضل لا يقبل ما يشار عليه به مطلقاً، بل يتأمله، فإن لم تظهر مصلحته لم يعمل به. وفيه الأمر بالثبوت وترك القطع بما لا يعلم القطع فيه. وفيه أن الإمام يصرف المال في مصالح المسلمين، الأهم فالأهم. وفيه أنه لا يقطع لأحد بالجنة على التعيين إلا من ثبت فيه نص كالعشرة وأشباههم، وهذا يجمع عليه عند أهل السنة.

معنى الحديث: وأما قوله ﷺ: "أَوْ مُسْلِمًا" فليس فيه إنكار كونه مؤمناً، بل معناه: النهي عن القطع بالإيمان، وأن لفظة الإسلام أولى به، فإن الإسلام معلوم بحكم الظاهر، وأما الإيمان فباطن لا يعلمه إلا الله تعالى، وقد زعم صاحب "التحرير" أن في هذا الحديث إشارة إلى أن الرجل لم يكن مؤمناً، وليس كما زعم، بل فيه إشارة إلى إيمانه، فإن النبي ﷺ قال في جواب سعد: "إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه" معناه: أعطي من أخاف عليه لضعف إيمانه أن يكفر، وأدع غيره ممن هو أحب إلي منه؛ لما أعلمه من طمأنينة قلبه وصلابة إيمانه.

تحقيق السند: وأما قول مسلم ﷺ في أول الباب: "حدثنا ابن أبي عمير قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن عامر" فقال أبو علي الغساني: قال الحافظ أبو مسعود الدمشقي: هذا الحديث إنما يرويه سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري، قاله الحميدي، وسعيد بن عبد الرحمن، ومحمد بن الصباح الجرجاني، كلهم عن سفيان، عن معمر عن الزهري بإسناده، وهذا هو المحفوظ عن سفيان، وكذلك قال أبو الحسن الدارقطني في كتابه "الاستدراكات". قلت: وهذا الذي قاله هؤلاء في هذا الإسناد قد يقال: لا ينبغي أن يوافقوا عليه؛ لأنه يحتمل أن سفيان سمعه من الزهري =

٣٨٠ - (٣) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا - وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ - بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، وَزَادَ: فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فَلَانٍ؟

٣٨١ - (٤) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ هَذَا، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتْفِي، ثُمَّ قَالَ: "أَقْتَالًا؟" * أَي سَعْدًا! إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ".

=مرة، وسمعه من معمر عن الزهري مرة، فرواه على الوجهين، فلا يقدر أحدهما في الآخر، ولكن انضمت أمور اقتضت ما ذكروه: منها أن سفيان مَدْلَسٌ وقد قال "عن". ومنها أن أكثر أصحابه رَوَوْهُ عَنْ مَعْمَرٍ، وقد يجاب عن هذا بما قدمناه من أن مسلماً ﷺ لا يروي عن مدلس قال: "عن" إلا أن يثبت أنه سمعه ممن عَنَّ عَنْهُ، وكيف كان، فهذا الكلام في الإسناد لا يؤثر في المتن، فإنه صحيح على كل تقدير متصل، والله أعلم.

* قوله: "أقتالاً": أي مدافعة ومعارضة، والتقدير: أتقاتل مقاتلة، فإن التكرير إلى هذا الحد لا يكون إلا هناك.

[٦٩- باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة]

٣٨٢- (١) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ * إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمَ تُوْمِنَ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي﴾ (البقرة: ٢٦٠) قَالَ: "وَيَرَحِمُ اللَّهُ لَوْطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ".

٦٩- باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة

فيه قوله ﷺ: "نحن أحق بالشك من إبراهيم عليه السلام" إذ قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمَ تُوْمِنَ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي﴾ (البقرة: ٢٦٠) "ويرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد، ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعي".

الكلام في معنى قوله ﷺ: "نحن أحق بالشك: اختلف العلماء في معنى "نحن أحق بالشك من إبراهيم" على أقوال كثيرة، أحسنها وأصحها ما قاله الإمام أبو إبراهيم المزني صاحب الشافعي وجماعات من العلماء، معناه أن الشك مستحيل في حق إبراهيم، فإن الشك في إحياء الموتى لو كان متطرقاً إلى الأنبياء لكنت أنا أحق به من إبراهيم، وقد علمتم أني لم أشك، فاعلموا أن إبراهيم عليه السلام لم يشك، وإنما خص إبراهيم عليه السلام لكون الآية قد يسبق إلى بعض الأذهان الفاسدة منها احتمال الشك، وإنما رجح إبراهيم على نفسه ﷺ تواضعاً وأدباً، أو قبل أن يعلم ﷺ أنه خير ولد آدم. قال صاحب "التحريز": قال جماعة من العلماء: لما نزل قول الله تعالى: ﴿أُولِمَ تُوْمِنَ﴾ قالت طائفة: شك إبراهيم، ولم يشك نبينا، فقال النبي ﷺ: "نحن أحق بالشك منه" فذكر نحو ما قدمته، =

*قوله: "نحن أحق بالشك من إبراهيم": لم يرد -والله تعالى أعلم- بـ "نحن" نفسه الكريم، بل الأنبياء مطلقاً غير إبراهيم عليه السلام، أي لو كان من إبراهيم شك لكان غير إبراهيم من الأنبياء أحق به؛ لأن إبراهيم قد أعطي رشفه، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ﴾ (الأنبياء: ٥١) وفتح عليه ما فتح، فقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ (الأنعام: ٧٥) فهو كان علماً في الإيقان، فإذا فرضناه شاكاً في شيء كان غيره من الأنبياء أحق بالشك فيه، ومعلوم أنه ما شك غيره في البعث والقدرة على الإحياء، فكيف هو؟ ومعنى قوله: إذ قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي﴾ إلخ (البقرة: ٢٦٠) أي لو كان من إبراهيم عليه السلام شك إذ قال: رب إلخ وليس المعنى: نحن أحق؛ إذ قال، كما لا يخفى. فإن قلت: فما معنى سؤال إبراهيم عليه السلام؟ قلت: سؤاله ما كان إلا عن رؤية كيفية إحياء الموتى، كما هو صريح قوله: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ لكن لما كان مثل ذلك =

٣٨٣- (٢) وَحَدَّثَنِي بِهِ، -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى-، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ "وَلَكِنْ لِيَطْمِئِنَّ قَلْبِي". قَالَ: ثُمَّ قرَأَ هَذِهِ الآيَةَ حَتَّى جَارَهَا.

=السؤال ثم قال: ويقع لي فيه معنيان: أحدهما: أنه خرج مخرج العادة في الخطاب، فإن من أراد المدافعة عن إنسان قال للمتكلم فيه: ما كنت قائلاً لفلان، أو فاعلاً معه من مكروهه، فقله لي وافعله معي، ومقصوده لا تقل ذلك فيه. والثاني: أن معناه أن هذا الذي تظنونه شكاً أنا أولى به، فإنه ليس بشك، وإنما هو طلب لمزيد اليقين. وقيل غير هذا من الأقوال، فنقتصر على هذه؛ لكونها أصحها وأوضحها، والله أعلم.

وجه سؤال إبراهيم: وأما سؤال إبراهيم عليه السلام، فذكر العلماء في سببه أوجهها، أظهرها: أنه أراد الطمأنينة بعلم كيفية الإحياء مشاهدةً بعد العلم بها استدلالاً، فإن علم الاستدلال قد تنطرق إليه الشكوك في الجملة، بخلاف علم المعاينة، فإنه ضروري، وهذا مذهب الإمام أبي منصور الأزهري وغيره. والثاني: أراد اختبار منزلته عند ربه في إجابة دعائه، وعلى هذا قالوا: معنى قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ أي تصدق بعظم منزلتك عندي واصطفائك وخلتك. والثالث: سأل زيادة يقين، وإن لم يكن الأول شكاً، فسأل الترقّي من علم اليقين، إلى عين اليقين، فإن بين العلمين تفاوتاً. قال سهل بن عبد الله التستري رحمه الله: سأل كشف غطاء العيان ليزداد بنور اليقين تمكناً. الرابع: أنه لما احتج على المشركين بأن ربه سبحانه وتعالى يُحيي ويميت طلب ذلك منه سبحانه وتعالى ليظهر دليله عياناً. وقيل أقوال أخرى كثيرة ليست بظاهرة. قال الإمام أبو الحسن الواحدي رحمه الله: اختلفوا في سبب سؤاله، فالأكثر على أنه رأى جيفةً بساحل البحر يتناولها السباع والطيور ودواب البحر، فتفكر كيف يجتمع ما تفرق من تلك الجيفة، وتطلعت نفسه إلى مشاهدة ميت يحييه ربه، ولم يكن شاكاً في إحياء الموتى، ولكن أحب رؤية ذلك، كما أن المؤمنين يحبون أن يروا النبي ﷺ والجنة، ويحبون رؤية الله تعالى، مع الإيمان بكل ذلك، وزوال الشكوك عنه. قال العلماء: والهمزة في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ همزة إثبات كقول جرير: أَلَسْتُمْ خَيْرَ مَنْ رَكِبَ المطايا؟ والله أعلم.

=قد ينشأ عن شك في القدرة على الإحياء، فربما يتوهم من يبلغه السؤال، أنه قد شك - أراد الله تعالى أن يزيل ذلك التوهم بتحقيق منشأ سؤاله، فقال له: "أو لم تؤمن"، أي بالقدرة، فقال: "بلى" أي بل أنا مؤمن بالقدرة، ولكن سألت ليطمئن قلبي برؤية كيفية الإحياء، فكان قبله اشتاق إلى ذلك، فأراد أن يطمئن بوصوله إلى المطلوب، وهذا لاغبار عليه أصلاً، وهذا هو ظاهر القرآن كما لا يخفى، ومن قال أنه أراد زيادة الإيقان ونحوه فقد بعد؛ إذ معلوم أن مرتبة إبراهيم فوق مرتبة علي عليه السلام مع أنه قال: لو كشف الغطاء ما ازددت يقيناً، والله تعالى أعلم.

٣٨٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ -: حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ كَرِوَايَةَ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ. وَقَالَ: ثُمَّ قرَأَ هَذِهِ آيَةَ حَتَّى أَنْجَزَهَا.

=معنى قوله ﷺ: "لقد كان يأوي إلى ركن شديد: وأما قول النبي ﷺ: "ويرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى رُكْنٍ شديد" فالمراد بالركن الشديد هو الله سبحانه وتعالى، فإنه أشدُّ الأركان وأقواها وأمنعها، ومعنى الحديث - والله أعلم- أن لوطاً عليه السلام لما خاف على أضيافه، ولم يكن له عشيرة تمنعهم من الظالمين - ضاق ذرعه، واشتد حزنه عليهم، فغلب ذلك عليه، فقال في ذلك الحال: لو أن لي بكم قوة في الدفع بنفسي، أو آوي إلى عشيرة تمنع لمنعتكم، وقصد لوط عليه السلام إظهار العُذْر عند أضيافه، وأنه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريق ما لفعله، وأنه بذل وسعه في إكرامهم والمدافعة عنهم، ولم يكن ذلك إعراضاً منه عليه السلام عن الاعتماد على الله تعالى، وإنما كان لما ذكرناه من تطيب قلوب الأضياف، ويجوز أن يكون نسي الالتجاء إلى الله تعالى في حمايتهم، ويجوز أن يكون التجأ فيما بينه وبين الله تعالى وأظهر للأضياف التألم وضيق الصدر، والله أعلم.

معنى قوله ﷺ: "ولو لبثت في السجن": وأما قوله ﷺ: "ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعي" فهو ثناء على يوسف عليه السلام وبيان لصبره وتأنيبه، والمراد بالداعي: رسول الملك الذي أخبر الله سبحانه وتعالى أنه قال: ﴿أَتُؤْتِنِي بِهِ؟﴾ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَأَلَهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ الَّتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ﴿يوسف: ٥٠﴾ فلم يخرج يوسف عليه السلام مبادراً إلى الراحة ومفارقة السجن الطويل، بل تثبَّت وتوقَّر، وراسل الملك في كشف أمره الذي سُجن بسببه؛ لتظهر براءته عند الملك وغيره، ويلقاه مع اعتقاده براءته ممَّا نُسب إليه، ولا حجل من يوسف ولا غيره، فبيَّن نَبِيَّنَا ﷺ فضيلة يوسف في هذا، وقوة نفسه في الخير، وكمال صبره وحسن نظره، وقال النبي ﷺ عن نفسه ما قاله تواضعاً وإيثاراً للإبلاغ في بيان كمال فضيلة يوسف عليه السلام، والله أعلم.

ضبط الأسماء: وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه مما تقدم بيانه المُسَيَّب والد سعيد، وهو بفتح الياء على المشهور الذي قاله الجمهور، ومنهم من يكسرها، وهو قول أهل "المدينة". وفيه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، واسمه عبد الله على المشهور، وقيل: اسمه إسماعيل، وقيل: لا يعرف اسمه. وفيه قول مسلم ﷺ: وحدثني به - إن شاء الله تعالى - عبد الله بن أسماء، هذا ممَّا قد ينكره على مسلم من لا علم عنده ولا خيرة لديه؛ لكون مسلم ﷺ قال: وحدثني به - إن شاء الله تعالى -، فيقول: كيف يحتج بشيء يشك فيه؟ وهذا خيال باطل من قائله، فإن مسلماً ﷺ لم يحتج بهذا الإسناد، وإنما ذكره متابعة واستشهاداً، وقد قدمنا أنهم يحتملون في المتابعات والشواهد ما لا يحتملون في الأصول، والله تعالى أعلم. وفيه أبو عبيد عن أبي هريرة، واسم أبي عبيد هذا سعد بن عبيد المدني مولى عبد الرحمن بن أزر، ويقال: مولى عبد الرحمن بن عوف. وفيه أبو أويس واسمه عبد الله بن عبد الله ابن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني.

ومن ألفاظ الباب قوله: "قرأ الآية حتى جازها". وفي الرواية الأخرى: "أنجزها"، معنى جازها: فرغ منها، ومعنى أنجزها: أتمها. وفيه يوسف، وفيه ست لغات: ضم السين وكسرها وفتحها، مع الهمز فيهن وتركه، والله أعلم.

[٧٠- باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس]

٣٨٥- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ،* وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحِيًّا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٧٠- باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته

أما ألفاظ الباب فقوله ﷺ: "ما مثله آمن عليه البشر" "آمن" بالمد وفتح الميم و"مثله" مرفوع. وفيه قول مسلم: حدثني يونس قال: حدثنا ابن وهب قال: وأخبرني عمرو أن أبا يونس حدثه.

فائدة لطيفة في السند: فقوله: "وأخبرني عمرو" هو بالواو في أول "وأخبرني"، وهي "واو" حسنة، فيها دققة نفيسة وفائدة لطيفة، وذلك أن يونس سمع من ابن وهب أحاديث من جملتها هذا الحديث، وليس هو أولها، فقال ابن وهب في روايته الحديث الأول: أخبرني عمرو بكذا، ثم قال: وأخبرني عمرو بكذا، وأخبرني عمرو بكذا، إلى آخر تلك الأحاديث، فإذا روى يونس عن ابن وهب غير الحديث الأول فينبغي أن يقول: قال ابن وهب: وأخبرني عمرو، فيأتي بالواو؛ لأنه سمعه هكذا، ولو حذفها لجاز، ولكن الأولى الإتيان بها ليكون راوياً كما سمع، والله أعلم. =

*قوله: "ما مثله آمن عليه البشر": كلمة "ما" موصولة مفعول ثانٍ لأعطي ومثله مبتدأ، وخبره جملة آمن عليه البشر، والجملة الاسمية صلة، ومعنى "عليه" لأجله، ولا يخفى أن الحديث مسوق للفرق بين معجزات الأنبياء من قبل، ومعجزته العظمى التي هي القرآن، والشراح قد تعرضوا للفرق بوجوه، لكن ما أتوا بها على وجه يؤديه لفظ الحديث ويخرج منه، والأقرب عندي في بيان الفرق أن يقال: إن قوله: "آمن عليه البشر" إما لبيان ظهور معجزات غيره، أي أن معجزات غيره كانت من الظهور بحيث إن البشر مع كمال ما جبل عليه من الجدل والخصام - كما يشهد بذلك قوله تعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ (الكهف: ٥٤)، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ﴾ (يس: ٧٧) آمن بها، أي يمكن إيمانه بسبب الظهور، أي إنها من الظهور كانت تجلب القلوب إلى التصديق بها كالعصا، و انفلاق البحر، وتثق الجبل، وإحياء الموتى، وخروج الناقة من حجر، وأما معجزتي فوحي متلو لا يدرك إعجازه إلا بكمال العقل وحدة النظر، ولا يظهر لكل أحد، فأعطاؤها لأمتي دليل على أنهم خلقوا على كمال العقل وحدة النظر، فرجاء الإيمان منهم أكثر وأغلب، أو المعنى: أما معجزتي، فكلام مبارك يجلب العقول إلى الإيمان ببركاته، أو هي معجزة خفي الإعجاز، فالإيمان به تكرمة من الله تعالى، فرجاء الإيمان من أمتي بسبب بركة القرآن، وتكرمة الله أكثر، وإلى الوجه الثالث يشير كلام الأبي ﷺ والوجه الأول أقرب. =

٣٨٦- (٢) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ - إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ".

٣٨٧- (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو! إِنَّ مَنْ قَبَلْنَا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ، إِذَا أَعْتَقَ أُمَّتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتُهُ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ فَعَذَّاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ". ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَّاسَانِيِّ: خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرَحُلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

= ضبط الأسماء: وأما أبو يونس، فاسمه سليم بن جبير وفيه "هشيم عن صالح بن صالح الهمداني، عن الشعبي قال: رأيت رجلاً من أهل "خراسان" سأل الشعبي فقال: يا أبا عمرو" أما هشيم، فبضم الهاء، وهو مدلس، وقد قال: عن صالح، وقد قدمنا أن مثل هذا إذا كان في الصحيح محمول على أن هشيماً ثبت سماعه لهذا الحديث من صالح. وأما صالح، فهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان ولقب حيان حي، قاله أبو علي الغساني وغيره. وأما الهمداني، فبإسكان الميم وبالذال المهملة. وأما الشعبي يفتح الشين، فاسمه عامر، وفي هذا الإسناد لطيفة يتكرر مثلها، وقد تقدم بيانها، وهو أنه قال: عن صالح، عن الشعبي قال: رأيت رجلاً سأل الشعبي، وهذا الكلام ليس منتظماً في الظاهر، ولكن تقديره: حدثنا صالح عن الشعبي بحديث، وقصة طويلة قال فيها صالح: رأيت رجلاً سأل الشعبي، والله أعلم. وفيه أبو بردة عن أبي موسى، اسم أبي بردة عامر، وقيل: الحارث، =

= أو يقال: إن قوله: "آمن عليه البشر" بيان لاقتصار معجزاتهم على قدر الحاجة والكفاية، أي أن معجزاتهم كانت مما يكفي البشر، ومعجزتي أظهر وأوفر وأزيد على قدر الحاجة، والله تعالى أعلم. وكلام الشراح يشير إلى الوجه الأخير فتأمل. وقيل: معنى "آمن عليه البشر" أي عند معاينة تلك المعجزات ما كانت إلا وقت ظهورها، وأما معجزتي فمستمر دائم لا يختص بمعاينته بوقت دون وقت.

٣٨٨- (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

واسم أبي موسى عبد الله بن قيس. وفيه قوله ﷺ: "فَعَذَّاهَا فَأَحْسَنَ عِذَّاءَهَا" أما الأول فبتخفيف الذال، وأما الثاني فبالمد.

معاني الحديث: أما معاني الحديث، فالحديث الأول اختلف فيه على أقوال: أحدها: أن كل نبي أُعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الأنبياء، فأمن به البشر، وأما معجزتي العظيمة الظاهرة، فهي القرآن الذي لم يُعط أحد مثله فلهذا قال: أنا أكثرهم تابعاً. والثاني: معناه أن الذي أوتيته لا يتطرق إليه تخييل بسحر وشبهة، بخلاف معجزة غيري، فإنه قد يخيل الساحر بشيء مما يقارب صورتها، كما خيلت السحرة في صورة عصا موسى ﷺ، والخيال قد يروج على بعض العوام، والفرق بين المعجزة والسحر والتخييل يحتاج إلى فكر ونظر، وقد يخطف الناظر فيعتقدهما سواء. والثالث: معناه أن معجزات الأنبياء انقرضت بانقراض أعصارهم، ولم يشاهدها إلا مَنْ حضرها بحضورهم، ومعجزة نبينا ﷺ القرآن المستمر إلى يوم القيامة، مع خرق العادة في أسلوبه، وبلاغته، وإخباره بالمغيبات، وعجز الجن والإنس عن أن يأتوا بسورة من مثله مجتمعين أو متفرقين، في جميع الأعصار مع اعتنائهم بمعارضته، فلم يقدرُوا وهم أفصح القرون، مع غير ذلك من وجوه إعجازه المعروفة، والله أعلم.

وقوله ﷺ: "فأرجوا أن أكون أكثرهم تابعاً" علم من أعلام النبوة، فإنه أخبر ﷺ بهذا في زمن قلة المسلمين، ثم من الله تعالى وفتح على المسلمين البلاد، وبارك فيهم حتى انتهى الأمر وأتسع الإسلام في المسلمين إلى هذه الغاية المعروفة، والله الحمد على هذه النعمة وسائر نعمه التي لا تحصى، والله أعلم. وأما الحديث الثاني، ففي نسخ المثل كلها برسالة نبينا ﷺ، وفي مفهومه دلالة على أن مَنْ لم تبلغه دعوة الإسلام فهو معذور، وهذا جار على ما تقدم في الأصول أنه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح، والله أعلم.

وقوله ﷺ: "لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة" أي: ممن هو موجود في زمني وبعدي إلى يوم القيامة، فكلهم يجب عليه الدخول في طاعته، وإنما ذكر اليهودي والنصراني تنبيهاً على من سواهما، وذلك؛ لأن اليهود والنصارى لهم كتاب، فإذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتاباً فغيرهم ممن لا كتاب له أولى، والله أعلم.

وأما الحديث الثالث ففيه فضيلة من آمن من أهل الكتاب بنبينا ﷺ، وأن له أجرين؛ لإيمانه بنبيه قبل التسخ، والثاني: لإيمانه بنبينا ﷺ. وفيه فضيلة العبد المملوك القائم بحقوق الله تعالى وحقوق سيده، وفضيلة من أعتق مملوكه وتزوجها، وليس هذا من الرجوع في الصدقة في شيء، بل هو إحسان إليها بعد إحسان. وقول الشعبي: "أخذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا إلى المدينة" ففيه جواز قول العالم مثل هذا تحريضاً للسامع على حفظ ما قاله، وفيه بيان ما كان السلف ﷺ عليه من الرحلة إلى البلدان البعيدة في حديث واحد أو مسألة واحدة، والله أعلم.

[٧١- باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ]

٣٨٩- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ".

٧١- باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ

فيه الأحاديث المشهورة، فنذكر ألفاظها، ومعانيها، وأحكامها على ترتيبها.
فقوله ﷺ: "اليوشكن أن ينزل فيكم عيسى بن مريم ﷺ حكماً مقسطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد".

شرح الغريب: أما "اليوشكن" فهو بضم الباء وكسر الشين ومعناه: ليقربن. وقوله ﷺ: "فيكم" أي في هذه الأمة، وإن كان خطاباً لبعضها ممن لا يدرك نزوله.

وقوله ﷺ: "حكماً" أي ينزل حاكماً بهذه الشريعة، لا ينزل نبياً برسالة مستقلة وشريعة ناسخة، بل هو حاكم من حكام هذه الأمة. والمقسط العادل، يقال: أقسط يُقسطُ إقسطاً فهو مقسط إذا عدل، والقسط بكسر القاف العدل، وقسط يقسط قسطاً بفتح القاف فهو قاسط إذا جار.

وقوله ﷺ: "فيكسر الصليب" معناه: يكسره حقيقة ويبطل ما يزعمه النصارى من تعظيمه.

فقه الحديث: وفيه دليل على تغيير المنكرات وآلات الباطل. وقتل الخنزير من هذا القبيل. وفيه دليل للمختار من مذهبنا ومذهب الجمهور أنا إذا وجدنا الخنزير في دار الكفر أو غيرها وتمكناً من قتله قتلناه، وإبطالاً لقول من شد من أصحابنا وغيرهم فقال: يُترك إذا لم يكن فيه ضراوة.

معنى قوله ﷺ: "ويضع الجزية" وأما قوله ﷺ: "ويضع الجزية" فالصواب في معناه أنه لا يقبلها، ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام، ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها، بل لا يقبل إلا الإسلام أو القتل، هكذا قاله الإمام أبو سليمان الخطابي وغيره من العلماء رحمهم الله. وحكى القاضي عياض رحمه الله عن بعض العلماء معنى هذا، ثم قال: وقد يكون فيض المال هنا من وضع الجزية - وهو ضربها على جميع الكفرة، فإنه لا يقبله أحد، فتضع الحرب أوزارها - وانقياد جميع الناس له، إمّا بالإسلام وإما بإلقاء يد، فيضع عليه الجزية ويضربها. وهذا كلام القاضي وليس بمقبول، والصواب ما قدمناه، وهو أنه لا يقبل إلا الإسلام، فعلى هذا قد يقال: هذا خلاف حكم الشرع اليوم، فإن الكتابي إذا بذل الجزية وجب قبولها، ولم يجز قتله ولا إكراهه على الإسلام. وجوابه: أن هذا الحكم =

٣٩٠- (٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح: وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: "إِمَامًا مُقْسِطًا وَحَكَمًا عَدْلًا". وَفِي رِوَايَةِ يُوسُفَ: "حَكَمًا * عَادِلًا" وَلَمْ يَذْكُرْ "إِمَامًا مُقْسِطًا". وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ "حَكَمًا مُقْسِطًا"، كَمَا قَالَ اللَّيْثُ، وَفِي حَدِيثِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ "وَحَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا". ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ (النساء: ١٥٩) الْآيَةَ.

= ليس بمستمر إلى يوم القيامة، بل هو مقيد بما قبل عيسى عليه السلام، وقد أخبرنا النبي ﷺ في هذه الأحاديث الصحيحة بنسخه، وليس عيسى عليه السلام هو الناسخ، بل نبينا ﷺ هو المبيح للنسخ؛ فإن عيسى يحكم بشرعنا، فدل على أن الامتناع من قبول الجزية في ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد ﷺ.

وأما قوله ﷺ: "ويفيض المال" فهو بفتح الياء ومعناه: يكثر وتنزل البركات وتكثر الخيرات بسبب العدل، وعدم التظالم، وتقيء الأرض أفلاذ كبدها، كما جاء في الحديث الآخر، وتقل أيضاً الرغبات لقصر الآمال، وعلمهم بقرب الساعة، فإن عيسى عليه السلام علم من أعلام الساعة، والله أعلم.

معنى قوله ﷺ: "حتى تكون السجدة الواحدة" وأما قوله في الرواية الأخرى: "حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها" فمعناه - والله أعلم - أن الناس تكثر رغبتهم في الصلاة وسائر الطاعات؛ لقصر آمالهم وعلمهم بقرب القيامة، وقلة رغبتهم في الدنيا لعدم الحاجة إليها، وهذا هو الظاهر من معنى الحديث. وقال القاضي عياض رحمه الله: معناه: أن أجزائها خير لمصلحتها من صدقته بالدنيا وما فيها؛ لفيض المال حينئذ وهوانه، وقلة الشح وقلة الحاجة إليه؛ للنفقة في الجهاد، قال: والسجدة هي السجدة بعينها، أو تكون عبارة عن الصلاة، والله أعلم.

القول في مرجع الضمير في قوله تعالى: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ وأما قوله: "ثم يقول أبو هريرة أقرؤوا إن شئتم: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ (النساء: ١٥٩) ففيه دلالة ظاهرة على أن مذهب أبي هريرة في الآية أن الضمير في "موته" يعود على عيسى عليه السلام، ومعناها: وما من أهل الكتاب أحد يكون في زمن عيسى عليه السلام إلا =

*قوله: "حكما": أي حاكماً، وفيه: تنبيه على أنه لا يأتي على أنه نبي وإن كان نبيا في الواقع، ولكونه حاكماً ورد أنه إمام، وأنه يؤمكم، وليس معناه: أنه يؤمكم في الصلاة، فلا ينافي أن إمامكم منكم، وإلى هذا الوجه من التوفيق يشير كلام ابن أبي ذئب الآتي كما لا يخفى.

٣٩١- (٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "وَاللَّهِ لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلًا؛ فَلْيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ، وَلْيَقْتُلَنَّ الْخِنْزِيرَ، وَلْيَضَعَنَّ الْجِزْيَةَ، وَلْيَتْرَكَنَّ الْقِلَاصَ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا، وَلْيَذْهَبَنَّ الشُّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ، وَلْيَدْعُونَ إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ."

٣٩٢- (٤) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟"

٣٩٣- (٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَحْيَى - ابْنُ شَهَابٍ - عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ فَأَمَّكُمْ؟"

٣٩٤- (٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ، فَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟" فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي ذُئْبٍ: إِنَّ الْأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَنَا عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ "وَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ". قَالَ ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، تَدْرِي مَا أَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟ قُلْتُ: تُخْبِرُنِي. قَالَ: فَأَمَّكُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

= آمن بعيسى، وعلم أنه عبد الله وابن أمته، وهذا مذهب جماعة من المفسرين، وذهب كثيرون أو الأكثرون إلى أن الضمير يعود على الكتابي ومعناها: وما من أهل الكتاب أحد يحضره الموت إلا آمن عند معاينة الموت قبل خروج روحه بعيسى ﷺ، أنه عبد الله وابن أمته، ولكن لا ينفعه هذا الإيمان؛ لأنه في حضرة الموت وحالة النزع، وتلك الحالة لا حكم لما يفعل أو يقال فيها، فلا يصح فيها إسلام، ولا كفر، ولا وصية، ولا بيع، ولا عتق، ولا غير ذلك من الأقوال لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْفَن﴾ (النساء: ١٨) وهذا المذهب أظهر، فإن الأول يخص الكتابي، وظاهر القرآن عمومته لكل كتابي في زمن عيسى وقبل نزوله، ويؤيد هذا قراءة من قرأ "قبل موته"، وقيل: إن الهاء في "به" يعود على نبينا محمد ﷺ، والهاء في "موته" تعود على الكتابي، والله أعلم.

ضبط الأسماء: قوله في الإسناد: "عن عطاء بن مينا" هو بكسر الميم بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة ثم نون ثم ألف =

٣٩٥ - (٧) حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ فَصَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَّرَاءُ، تَكْرِمَةَ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ".

=مدودة، هذا هو المشهور، وقال صاحب "المطالع": يمد ويقصر، والله أعلم.
 شرح الغريب: وأما قوله ﷺ: "وليتركن القلاص فلا يسعى عليها" فالقلاص بكسر القاف جمع "قلوص" بفتحها، وهي من الإبل كالفتاة من النساء والحدث من الرجال، ومعناه: أن يزهدها فيها ولا يرغب في اقتنائها؛ لكثرة الأموال وقلة الآمال وعدم الحاجة، والعلم بقرب القيامة، وإنما ذكرت القلاص؛ لكونها أشرف الإبل التي هي أنفس الأموال عند العرب، وهو شبيه بمعنى قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ﴾ (التكوير: ٤)، ومعنى "لا يسعى عليها": لا يعتني بها أي يتساهل أهلها فيها، ولا يعتنون بها، هذا هو الظاهر.
 وقال القاضي عياض وصاحب المطالع رحمه الله: معنى "لا يسعى عليها" أي لا تطلب زكاتها؛ إذ لا يوجد من قبلها، وهذا تأويل باطل من وجوه كثيرة تفهم من هذا الحديث وغيره، بل الصواب ما قدمناه، والله أعلم.
 وأما قوله ﷺ: "ولتذهبن الشحناء" فالمراد به العداوة.
 وقوله ﷺ: "وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد" هو بضم العين وفتح الواو وتشديد النون، وإنما لا يقبله أحد؛ لما ذكرنا من كثرة الأموال وقصر الآمال وعدم الحاجة وقلة الرغبة للعلم بقرب الساعة.
 وأما قوله ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة" فقد قدمنا بيانه، والجمع بينه وبين حديث: "لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله". وقوله: "تكرمة الله هذه الأمة" هو بنصب "تكرمة" على المصدر، أو على أنه مفعول له، والله أعلم.

[٧٢- باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان]

٣٩٦- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبَ، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ، فَيَوْمَئِذٍ ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا﴾ (الأنعام: ١٥٨)".

٣٩٧- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَ أَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩٨- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ، جَمِيعًا عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - . أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَا، لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدَّجَالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ".

[٧٢- باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان]

قال القاضي عياض رحمه الله: هذا الحديث على ظاهره عند أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين من أهل السنة، خلافاً لما تأولته الباطنية.

٣٩٩ - (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُليَّةَ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ - : حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّمِيمِيِّ - سَمِعَهُ فِيمَا أَعْلَمُ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا: "أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟" قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: "إِنَّ هَذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، فَلَا تَرَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، وَلَا تَرَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، * فَتَرْجِعُ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي لَا يَسْتَنْكِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا ذَاكَ، تَحْتَ الْعَرْشِ، فَيُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، أَصْبِحِي طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكَ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا".

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتَدْرُونَ مَتَى ذَاكُمْ؟ ذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا" (الأنعام: ١٥٨).

٤٠٠ - (٥) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بِيَانِ الْوَاسِطِيُّ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا: "أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟" بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ.

٤٠١ - (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ! هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟" قَالَ، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: "فَإِنَّهَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ، فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا".

الكلام حول قوله ﷺ: "مستقرها تحت العرش": وأما قوله ﷺ في الحديث الآخر في الشمس: "مستقرها =

* قوله: "ارجعي من حيث جئت" ورد هذا الكلام في الأمر بطلوها من المشرق وفي الأمر بطلوها من المغرب، ففي الأول معناه: سيري كما سرت وفي الثاني واضح.

قال: ثُمَّ قرأ في قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: "وَذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا".

٤٠٢ - (٧) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَشَجُّ: حَدَّثَنَا - وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ (يس : ٣٨) قَالَ: "مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ".

= تحت العرش فتحرق ساجدة". فهذا مما اختلف المفسرون فيه، فقال جماعة بظاهر الحديث. قال الواحدي: وعلى هذا القول إذا غربت كل يوم استقرت تحت العرش إلى أن تطلع من مغربها، وقال قتادة ومقاتل: معناه تجري إلى وقت لها وأجل لا تتعداه.

قال الواحدي: وعلى هذا، مستقرها انتهاء سيرها عند انقضاء الدنيا، وهذا اختيار الزجاج. وقال الكلبي: تسير في منازلها حتى تنتهي إلى آخر مستقرها الذي لا تجاوزه، ثم ترجع إلى أول منازلها، واختار ابن قتيبة هذا القول، والله أعلم. وأما سُجُود الشمس فهو بتميز وإدراك بخلقه الله تعالى فيها، وفي الإسناد عَبْدُ الحميد بن بيان الواسطي، هو بياء موحدة ثم ياء مثناة من تحت، وفي هذا الحديث بقايا تأتي في آخر الكتاب - إن شاء الله تعالى - حيث ذكره مسلم ﷺ تعالى، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

* * * *

[٧٣- باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ]

٤٠٣- (١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، فَكَانَ يَخْلُو بَغَارِ حِرَاءٍ يَتَحَنَّنُ فِيهِ -وَهُوَ التَّعَبُّدُ- اللَّيَالِي أَوْلَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيحَةَ، فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ. قَالَ: "مَا أَنَا بِقَارِئٍ"، قَالَ: فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ. قَالَ قُلْتُ: "مَا أَنَا بِقَارِئٍ". قَالَ: فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: "مَا أَنَا بِقَارِئٍ". فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ (العلق: ١-٥)

[٧٣- باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ]

فيه الأحاديث المشهورة فنذكرها -إن شاء الله تعالى- على ترتيب ألفاظها ومعانيها.
فقوله في الإسناد: "أبو الطاهر بن السرح" هو بالسين، والحاء المهملتين، والسین مفتوحة. قوله: "أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة". هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم، فإن عائشة رضي الله عنها لم تدرك هذه القضية، فتكون قد سمعتها من النبي ﷺ، أو من الصحابي، وقد قدمنا في الفصول أن مرسل الصحابي حجة عند جميع العلماء، إلا ما انفرد به الأستاذ أبو إسحاق الأسفرائيني، والله أعلم.
شرح الغريب: وقولها رضي الله عنها: "الرؤيا الصادقة"، وفي رواية البخاري رضي الله عنه: الرؤيا الصالحة، وهما بمعنى واحد، وفي "من هنا قولان: أحدهما: أنها لبيان الجنس، والثاني: للتبويض، ذكرهما القاضي. وقولها: "فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح"، قال أهل اللغة: فلق الصبح وفرق الصبح بفتح الفاء واللام والراء، هو: ضياؤه، وإنما يقال هذا في الشيء الواضح البين.
حكمة بدأ الوحي بالرؤيا: قال القاضي رضي الله عنه وغيره من العلماء: إنما ابتدئ ﷺ بالرؤيا لئلا يفجأه الملك، ويأتيه -

فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: "زَمُّونِي زَمُّونِي"، فَزَمُّوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، ثُمَّ قَالَ لِخَدِيجَةَ: "أَيُّ خَدِيجَةَ! مَا لِي؟" وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ.*

=صريح النبوة بغتة، فلا يحتملها قوى البشرية، فبدئ بأول خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرؤيا، وما جاء في الحديث الآخر من رؤية الضوء، وسماع الصوت، وسلام الحجر والشجر عليه بالنبوة. قولها: "ثم حجب إليه الخلاء، فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه - وهو التعبد - الليالي أولات العدد قبل أن يرجع إلى أهله ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة ﷺ، فيتزود لمثلها حتى فجئته الحق".

شرح الغريب: أما "الخلاء" فممدود وهو الخلوة، وهي شأن الصالحين وعباد الله العارفين. قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله: حُبِّتِ العزلة إليه ﷺ؛ لأن معها فراغ القلب، وهي معينة على التفكر، وبها ينقطع عن مألوفات البشر، ويتخشع قلبه، والله أعلم. وأما "الغار" فهو الكهف والتقبُّ في الجبل، وجمعه: غيران، والمغار والمغارة بمعنى الغار وتصغير الغار: عُوير. وأما "حراء" فبكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد، وهو مصروف ومذكر هذا هو الصحيح. وقال القاضي: فيه لغتان التذكير والتأنيث، والتذكير أكثر، فمن ذكره صرفه، ومن أنثه لم يصرفه، أراد البُقعة أو الجهة التي فيها الجبل.

قال القاضي: وقال بعضهم فيه: حرَى بفتح الحاء والقصر، وهذا ليس بشيء. قال أبو عمر الزاهد صاحب تَعَلَّب وأبو سليمان الخطابي وغيرهما: أصحاب الحديث والعوام يخطئون في "حراء" في ثلاثة مواضع: يفتحون الحاء وهي مكسورة، ويكسرون الراء وهي مفتوحة، ويقصرون الألف وهي ممدودة، وحراء جبل بينه وبين "مكة" نحو =

*قوله: "مالي؟ وأخبرها" إلخ لا يخفى أنه بعد أن أوحى إليه وتحقيق بلوغ الوحي إليه صار نبيا، ولا يمكن أن يكون نبيا، ويكون شاكا في نبوته، بل لابد أن يكون عالما بنبوته ضرورة، وأن الذي جاءه ملك من عند الله تعالى، وأن الذي بلغه الوحي من الله، فحينئذ قوله ﷺ: "لقد خشيت على نفسي" مشكل، وحمله على أنه خشى على تحمل أعباء النبوة وغيره - مما لا يوافق الكلام السابق ولا اللاحق - بعيد.

والوجه عندي أنه ﷺ لعله خشى عند أول ما واجهه الملك قبل أن يتحقق عنده أنه ملك، وقبل أن تشرف بالنبوة، والحاصل: أنه خشى قبل تبليغ الملك الوحي إليه، فإن وقوع الخشية حينئذ لا يضر، ثم تحقق بعد ذلك عنده نبوته مقارنا لتمام ما أوحى إليه، ثم أراد أن يعرف حال خديجة ﷺ، فذكر معها حالة السابق على وجه الإهام، وما ذكر معها ما تحقق عنده من أمر النبوة ليظهر له حال خديجة ﷺ، وإها تصلح لذكر النبوة معها أولا إذ ربما لو بدأها بذكر النبوة لربما يخاف عليها أنها تبدأ بالإنكار وتواجه بالتكذيب، فيشكل إرجاعها بعد ذلك إلى الحق؛ لأن العادة أن المنكر يصعب رجوعه إلى ما أنكره، فصار هذا الكلام كأنه من معاريف الكلام، وكان ﷺ يتكلم بمثله للأغراض الصحيحة، وهذا الغرض من جملة تلك الأغراض، وما هذا خطر بالبال، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال، ولعلك إذا نظرت في ما ذكره الشراح ههنا عرفت أن هذا الوجه أقرب الوجوه وأحقها بالقبول، والله تعالى أعلم.

قَالَ: "لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي". قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: كَلَّا، أَبْشِرْ، فَوَاللَّهِ! لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، وَاللَّهُ! إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَاثْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ ابْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ - أَخِي أَبِيهَا - وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرَفِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ - مَا شَاءَ اللَّهُ - أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْحًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيُّ عَمٍّ! اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ.

=ثلاثة أميال عن يسار الذَّاهِب من "مكة" إلى "مِنى"، والله أعلم. وأما "التَّحْنُثُ" بالحاء المهملة والنون والثاء المثلثة، فقد فسره بالتعبُد، وهو تفسير صحيح، وأصل الحَنْثِ: الإثم، فمعنى يَتَحْنُثُ: يتجنب الحنث، فكانه بعبادته يمنع نفسه من الحنث، ومثل يتحنث يتحرج ويتأثم أي يتجنب الحرج والإثم. وأما قولها: الليالي أولات العدد فمتعلق بـ"يتحنث" لا بالتعبُد، ومعناه: يتحنث الليالي، ولو جعل متعلقاً بالتعبُد فسد المعنى، فإن التَّحْنُثُ لا يشترط فيه الليالي، بل يطلق على القليل والكثير، وهذا التفسير اعترض بين كلام عائشة رضي الله عنها، وأما كلامها "فيتحنث فيه الليالي أولات العدد"، والله أعلم. وقولها: فَجِئْتُه الحق أي جاءه الوحي بَعْتَهُ، فإنه ﷺ لم يكن متوقِّعاً للوحي، ويقال: فَجِئْتُه بكسر الجيم وبعدها همزة مفتوحة، ويقال: فجأه بفتح الجيم والهمزة لغتان مشهورتان حكاهما الجوهرِيُّ وغيره.

قوله ﷺ: "ما أنا بقاري" معناه: لا أحسن القراءة، فـ"ما" نافية هذا هو الصواب. وحكى القاضي عياض رضي الله عنه فيها خلافاً بين العلماء: منهم من جعلها نافية، ومنهم من جعلها استفهامية، وضعفوه بإدخال الباء في الخبر. قال القاضي: ويصح قول: من قال استفهامية رواية مَنْ روى: "ما أقرأ"، ويصح أن تكون "ما" في هذه الرواية أيضاً نافية، والله أعلم. قوله ﷺ: "فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني" أما "غطني" فبالغين المعجمة والطاء المهملة ومعناه: عصرتي وضممتي، يقال: غطَّه وَعَتَّه وَضَعَطَه وَعَصَرَه وَخَنَقَه وَعَمَزَه كله بمعنى واحد. وأما الجهد، فيحوز فتح الجيم وضمها لغتان، وهو الغاية والمشقة، ويجوز نصب الدال ورفعها، فعلى النصب بلغ جبريل مني الجهد، وعلى الرفع: بلغ الجهد مني مبلغه وغايته، ومن ذكر الوجهين في نصب الدال ورفعها صاحب "التحريز" وغيره. وأما "أرسلني" فمعناه: أطلقني.

حكمة الغطِّ وتكراره ثلاثاً: قال العلماء: والحكمة في الغطِّ: شغله من الالتفات، والمبالغة في أمره بإحضار قلبه لما يقوله له، وكرره ثلاثاً مبالغة في التنبيه، ففيه أنه ينبغي للمعلم أن يحتاط في تنبيه المتعلم وأمره بإحضار قلبه، والله أعلم. قوله ﷺ: "ثم أرسلني فقال: اقرأ باسم ربك الذي خلق" هذا دليل صريح في أن أوَّل ما نزل من القرآن "اقرأ"، وهذا هو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف، وقيل: أوله ﴿بِأَيُّهَا الْمَدَّثِرُ﴾ وليس بشيء، وسنذكره بعد هذا في موضعه من هذا الباب - إن شاء الله تعالى -.

قَالَ وَرَقَّةُ بْنُ نَوْفَلٍ: يَا ابْنَ أَخِي! مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَاهُ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَّةُ: هَذَا التَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا! يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَوْ مُخْرِجِي هُمْ؟" قَالَ وَرَقَّةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا".

واستدل بهذا الحديث بعض من يقول: إن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (الفاتحة: ١) ليست من القرآن في أوائل السور؛ لكونها لم تُذكر هنا، وجواب المثبتين لها أنها لم تنزل أولًا، بل نزلت البِسْمَلَةُ في وقت آخر، كما نزل باقي السورة في وقت آخر.

شرح الغريب: قولها: "ترجفُ بوادره" بفتح الباء الموحدة، ومعنى "ترجف": ترعد وتضطرب وأصله: شدة الحركة. قال أبو عبيدٍ وسائر أهل اللغة والغريب: وهي اللُّحْمَةُ التي بين المَنْكِبِ والعنُقِ تضطرب عند فرع الإنسان. قوله ﷺ: "زملوني زملوني" هكذا هو في الروايات مكرَّر مرتين، ومعنى "زملوني": غطوني بالثياب، ولُفُونِي بها. وقولها: "فزملوه حتى ذهب عنه الرُّوع" هو بفتح الراء، وهو الفزع.

وجه قوله ﷺ: "لقد خشيت على نفسي": قوله ﷺ: "لقد خشيت على نفسي" قال القاضي رحمه الله: ليس هو بمعنى الشُّكِّ فيما أتاه من الله تعالى، لكنه ربُّما خشى أن لا يقوى على مقاومة هذا الأمر، ولا يقدر على حمل أعباء الوحي، فترهق نفسه، أو يكون هذا لأول ما رأى التباشير في النوم واليقظة، وسمع الصوت قبل لقاء المَلَكِ، وتحققه رسالة ربه، فيكون خاف أن يكون من الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فأما منذ جاءه المَلَكُ برسالة ربه سبحانه وتعالى، فلا يجوز عليه الشك فيه، ولا يخشى من تسلُّط الشيطان عليه، وعلى هذا الطريق يحمل جميع ما وَرَدَ من مثل هذا في حديث البَعَثِ، هذا كلام القاضي رحمه الله في شرح "صحيح مسلم". وذكر أيضاً في كتابه "الشفاء" هذين الاحتمالين في كلام مَبْسُوطٍ، وهذا الاحتمال الثاني ضعيف؛ لأنه خلاف تصريح الحديث؛ لأن هذا كان بعد غَطِّ المَلِكِ وإتيانه بـ ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (العلق: ١)، والله أعلم. قولها: "قالت له خديجة: كلاً أبشر، فوالله لا يُخزيك الله أبداً، والله إنك لتصل الرَّجِمَ، وتصدقُ الحديث، وتحملُ الكلَّ، وتكسبُ المعدوم، وتقري الضَّيْفَ، وتُعِينُ على نوائب الحق"

شرح الغريب: أما قولها "كلاً" فهي هنا كلمة نفي وإبعاد، وهذا أحد معانيها، وقد تأتي "كلاً" بمعنى "حقاً" ومعنى "ألاً" التي للتنبية يُستفتح بها الكلام، وقد جاءت في القرآن العزيز على أقسام، وقد جمع الإمام أبو بكر بن الأَنْبَارِيِّ أقسامها ومواضعها في باب من كتابه "الوقف والابتداء".

وأما قولها: "لا يُخزيك" فهو بضم الياء وبالحاء المعجمة، كذا هو في رواية يونس وعقيل، وقال معمر في روايته: "يخزنك" بالحاء المهملة والنون، ويجوز فتح الياء في أوله وضمها، وكلاهما صحيح، "والخزِي": الفضيحة والهوان. وأما صلة الرَّحِمِ فهي الإحسان إلى الأقارب على حسب حال الواصل والموصول، فتارة تكون بالمال، وتارة =

=بالخدمة، وتارة بالزيادة والسلام، وغير ذلك. وأما "الكَلُّ" فهو بفتح الكاف وأصله: الثقل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ﴾ (النحل: ٧٦) ويدخل في حمل الكَلِّ الإنفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك، وهو من "الكلال" وهو: الإعياء. وأما قولها: وتكسبُ المعدومَ، فهو بفتح التاء، هذا هو الصحيح المشهور، ونقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين قال: ورواه بعضهم بضمها.

قال أبو العباس ثعلب، وأبو سليمان الخطابي وجماعات من أهل اللغة: يقال: كسبت الرجل مالاً، وأكسبته مالاً لغتان أفصحهما باتفاقهما كَسَبْتَهُ بحذف الألف، وأما معنى "تكسبُ المعدوم" فمن رواه بالضم فمعناه تُكسب غيرك المال المعدوم، أي تعطيه إياه تَبَرُّعاً فحذف أحد المفعولين، وقيل: معناه: تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد، ومكارم الأخلاق. وأما رواية الفتح، فقيل: معناه: كمعنى الضم، وقيل: معناه: تكسبُ المال المعدوم، وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله، وكانت العرب تتَمَادح بكسب المال المعدوم لاسيما قريش، وكان النبي ﷺ محظوظاً في تجارته، وهذا القول حكاه القاضي عن ثابت صاحب "الدلائل"، وهو ضعيف أو غلط، وأي معنى لهذا القول في هذا الوطن، إلا أنه يمكن تصحيحه بأن يضم إليه زيادة، فيكون معناه: تكسب المال العظيم الذي يعجز عنه غيرك، ثم تجود به في وجوه الخير وأبواب المكارم، كما ذكرت من حمل الكَلِّ، وصلة الرَّحْم، وقرئ الضيف، والإعانة على نوائب الحق، فهذا هو الصواب في هذا الحرف.

وأما صاحب "التحرير" فجعل المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج المعدم العاجز عن الكسب، وسماه معدوماً؛ لكونه كالمعدوم الميت، حيث لم يتصرف في المعيشة كتصرف غيره. قال: وذكر الخطابي أن صوابه المعدم بحذف الواو، قال: وليس كما قال الخطابي، بل ما رواه الرواة صواب. قال: وقيل: معنى تكسب المعدوم أي تسعى في طلب عاجز تنعشه، والكسب هو: الاستفادة، وهذا الذي قاله صاحب "التحرير"، وإن كان له بعض الاتجاه كما حررت لفظه، فالصحيح المختار ما قدمته، والله أعلم.

وأما قولها: "وتقرئ الضيف" فهو بفتح التاء، قال أهل اللغة: يقال: قرئت الضيف أقرئه قرئ بكسر القاف، مقصور، وقرئ بفتح القاف والمد، ويقال للطعام الذي يضيفه به، قرئ بكسر القاف، مقصور، ويقال لفاعله: قارٍ مثل: قضى فهو قاض. وأما قولها: "وتعين على نوائب الحق"، فالنوائب جمع "نائبة"، وهي الحادثة، وإنما قالت نوائب الحق؛ لأن النائبة قد تكون في الخير، وقد تكون في الشر، قال لبيد:

نوائب من خيرٍ وشرٍ كلاهما فلا الخير ممدودٌ ولا الشرُّ لازِبٌ

قال العلماء ﷺ: معنى كلام خديجة ﷺ: أنك لا يصيبك مكروه؛ لما جعل الله فيك من مكارم الأخلاق وكرم السمائل، وذكرت ضرورياً من ذلك، وفي هذا دلالة على أن مكارم الأخلاق، وخصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء، وفيه مدح الإنسان في وجهه في بعض الأحوال لمصلحة تطرأ وفيه تأنيس من حصلت له مخافة =

=من أمر وتبشير، وذكر أسباب السلامة له وفيه أعظم دليل، وأبلغ حجة على كمال خديجة ﷺ وجزالة رأيها، وقوة نفسها، وثبات قلبها، وعظم فقهها، والله أعلم.
قولها: "وكان امرأً تنصّر في الجاهلية" معناه صار نصرانياً، والجاهلية ما قبل رسالته ﷺ، سموا بذلك؛ لما كانوا عليه من فاحش الجهالة، والله أعلم.

التوفيق بين الروایتين: قولها: "وكان يكتب الكتاب العربي، ويكتب من الإنجيل بالعربية ما شاء الله تعالى أن يكتب" هكذا هو في مسلم: "الكتاب العربي، ويكتب بالعربية"، ووقع في أول "صحيح البخاري": "يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الإنجيل بالعبرانية" وكلاهما صحيح، وحاصلهما: أنه تمكن من معرفة دين النصارى، بحيث إنه صار يتصرف في الإنجيل، فيكتب أي موضع شاء منه بالعبرانية إن شاء، وبالعربية إن شاء، والله أعلم.
قولها: "فقلت له خديجة ﷺ: أي عمّ! استمع من ابن أخيك". وفي الرواية الأخرى: "قلت خديجة أي ابن عمّ!" هكذا هو في الأصول في الأول "عم" وفي الثاني "ابن عم"، وكلاهما صحيح. أما الثاني: فلأنه ابن عمّها حقيقة كما ذكره أولاً في الحديث؛ فإنه ورقة بن نوفل بن أسد، وهي خديجة بنت خويلد بن أسد، وأمّ الأول: فسمته عمّاً مجازاً للاحترام، وهذه عادة العرب في آداب خطابهم، يخاطب الصغیر الكبير بـ"يا عمّ" احتراماً له ورفعاً لمرتبته، ولا يحصل هذا الغرض بقولها: يا ابن عم، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله: "هذا التأموس الذي أنزل على موسى عليه السلام" التأموس: بالنون والسين المهملة، وهو جبريل عليه السلام. قال أهل اللغة وغريب الحديث: التأموس في اللغة: صاحب سرّ الخير، والجاسوس: صاحب سرّ الشر، ويقال: تمست السر بفتح النون والميم أتمسّه بكسر الميم نمساً أي كتمته، وتمست الرجل ونامسته: ساررت، وتفقوا على أن جبريل عليه السلام يسمى التأموس، وتفقوا على أنه المراد هنا. قال الهروي: سمي بذلك؛ لأن الله تعالى خصّه بالغيب والوحي.

وأما قوله: "الذي أنزل على موسى عليه السلام" فكذا هو في الصحيحين وغيرهما، وهو المشهور، ورويناه في غير الصحيح: نزل على عيسى عليه السلام وكلاهما صحيح. قوله: "يا ليتني! فيها جذعاً" الضمير "فيها" يعود إلى أيام النبوة ومدتها، وقوله: "جذعاً" يعني: شاباً قوياً حتى أبالغ في نصرتك، والأصل في الجذع للدواب، وهو هنا استعارة. وأما قوله: "جذعاً" فهكذا هو الرواية المشهورة في الصحيحين وغيرهما بالنصب، قال القاضي: ووقع في رواية ابن مآهان: جذع بالرفع، وكذلك هو في رواية الأصيلي في البخاري، وهذه الرواية ظاهرة، وأما النصب: فاختلف العلماء في وجهه، فقال الخطابي والمازري وغيرهما: نصب على أنه خبر "كان" المحذوفة تقديره: ليتني أكون فيها جذعاً، وهذا يجيء على مذهب النحويين الكوفيين، وقال القاضي: الظاهر عندي أنه منصوب على الحال وخبر "ليت" قوله: "فيها"، وهذا الذي اختاره القاضي هو الصحيح الذي اختاره أهل التحقيق والمعرفة من شيوخنا وغيرهم ممن يعتمد عليه، والله أعلم.

قوله ﷺ: "أو مخرجي هم" هو بفتح الواو وتشديد الباء، هكذا الرواية، ويجوز تخفيف الباء على وجه، والصحيح =

٤٠٤ - (٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَوَاللَّهِ! لَا يُحْزِنُكَ اللَّهُ أَبَدًا. وَقَالَ: قَالَتْ حَدِيحَةَ: أَيِ ابْنِ عَمٍّ! اسْمِعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ.

٤٠٥ - (٣) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: فَرَجَعَ إِلَيَّ خَدِيحَةَ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَمَعْمَرَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِمَا مِنْ قَوْلِهِ: أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةَ، وَتَابَعَ يُونُسَ عَلَى قَوْلِهِ: فَوَاللَّهِ! لَا يُحْزِنُكَ اللَّهُ أَبَدًا، وَذَكَرَ قَوْلَ خَدِيحَةَ: أَيِ ابْنِ عَمٍّ! اسْمِعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ.

٤٠٦ - (٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - كَانَ يُحَدِّثُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ.....

= المشهور تشديدها، وهو مثل قوله تعالى: ﴿بِمُصْرِحِي﴾ (إبراهيم: ٢٢)، وهو جمع مُخْرِجٍ، فالياء الأولى ياء الجمع، والثانية ضمير المتكلم، وفتحت للتخفيف، لئلا يجتمع الكسرة والياءان بعد كسرتين. قوله: "وإن يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ" أي وقت خروجك. قوله: "أنصرك نصراً مؤزراً" هو بفتح الزاي وهمزة قبلها أي قوياً بالغاً.

فائدة ذكر الواو في قول الزهري في السند وأخبرني عروة: قوله في الرواية الأخرى: "أخبرنا معمر قال: قال الزهري: وأخبرني عروة" هكذا هو في الأصول، وأخبرني عروة بالواو، وهو الصحيح، والقائل وأخبرني هو الزهري، وفي هذه الواو فائدة لطيفة قدمناها في مواضع، وهي أن معمرًا سمع من الزهري أحاديث، قال الزهري فيها: أخبرني عروة بكذا، وأخبرني عروة بكذا إلى آخرها، فإذا أراد معمر رواية غير الأول قال: قال الزهري، وأخبرني عروة، فأتى بالواو ليكون راويًا كما سمع، وهذا من الاحتياط والتحقيق والمحافظة على الألفاظ، والتحرّي فيها، والله أعلم. قوله في هذه الرواية أعني رواية معمر: "فوالله لا يحزنك الله" هو بالحاء المهملة والنون، وقد قدمنا بيانه.

قوله في رواية عُقَيْلٍ، وهو بضم العين: "يرجفُ فؤاده" قد قدمنا في حديث: "أهل اليمن أرقُّ قلوباً" بيان الاختلاف في القلب والفؤاد. وأما علم خديجة ﷺ بِرَجْفَانِ فُؤَادِهِ ﷺ، فالظاهر أنها رأتها حقيقة، ويجوز أنها لم تره، وعلمته بقرائن وصورة الحال، والله أعلم.

قال في حديثه: "فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِجَاءٍ جَالِسًا عَلَيَّ كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ"، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَجِئْتُ مِنْهُ فَرَقًا فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي، فَذَثَرُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمُدَّثِرُ قَدًّ فَاَنْذِرَ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ وَتَيْبَأُكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ (المدثر: ١-٥)، وَهِيَ: الْأَوْثَانُ قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعِ الْوَحْيُ.

٤٠٧- (٥) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "ثُمَّ فَتَرَ الْوَحْيُ عَنِّي فَتَرَةً، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي"، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يُوسُفَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "فَجِئْتُ مِنْهُ فَرَقًا حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ" قَالَ: وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَالرُّجْزُ: الْأَوْثَانُ: قَالَ: ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ بَعْدُ، وَتَتَابَعَ.

٤٠٨- (٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ يُوسُفَ، وَقَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمُدَّثِرُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ - وَهِيَ: الْأَوْثَانُ - وَقَالَ: "فَجِئْتُ مِنْهُ" كَمَا قَالَ عُقَيْلٌ.

فائدة قول الراوي في جابر رضي الله عنه "وكان من أصحاب النبي ﷺ": قوله: "أن جابر بن عبد الله الأنصاري وكان من أصحاب النبي ﷺ" هذا نوع مما يتكرر في الحديث ينبغي التنبيه عليه، وهو أنه قال عن جابر، وكان من أصحاب النبي ﷺ، ومعلوم أن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه من مشهوري الصحابة أشد شهرة، بل هو أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية عن رسول الله ﷺ، وجوابه أن بعض الرواة خاطب به من يتوهم أنه يخفي عليه كونه صحابياً، فبيته إزالة اللوهم، واستمرت الرواية به، فإن قيل: فهؤلاء الرواة في هذا الإسناد أئمة جلّة، فكيف يتوهم خفاء صحبة جابر في حقهم؟ فالجواب أن بيان هذا لبعض كان في حالة صغره قبل تمكّنه ومعرفته، ثم رواه عند كماله كما سمعه، وهذا الذي ذكرته في جابر يتكرر مثله في كثيرين من الصحابة، وجوابه كله ما ذكرته، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله: "يحدث عن فترة الوحي" يعني: احتباسه وعدم تتابعه وتواليه في النزول. قوله رضي الله عنه: "فإذا الملك الذي جاءني بحجاء جالساً هكذا هو في الأصول" منصوب على الحال.

ضبط الروايات والرد على القاضي: قوله رضي الله عنه: "فجئت منه" رواه مسلم من رواية يونس وعقيل ومعمر، ثم كلهم عن ابن شهاب، وقال في رواية يونس: "فجئت" بجمع مضمومة ثم همزة مكسورة ثم ثاء مثلثة ساكنة ثم تاء الضمير، وقال في رواية عقيل ومعمر: "فجئت" بعد الجيم ثاءان مثلثتان. هكذا هو الصواب في ضبط رواية الثلاثة. =

٤٠٩ - (٧) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلُ؟ قَالَ: ﴿يَتَأَيُّهَا الْمُدَّثِرُ﴾.

= وذكر القاضي عياض رحمته أنه ضُبط على ثلاثة أوجه: منهم من ضبطه بالهمزة في المواضع الثلاثة. ومنهم من ضبطه بالثاء في المواضع الثلاثة.

قال القاضي: وأكثر الرواة للكتاب على أنه بالهمز في الموضعين الأولين، وهما رواية يونس وعقيل، وبالثاء في الموضع الثالث، وهي رواية معمر، وهذه الأقوال التي نقلها القاضي كلها خطأ ظاهر، فإن مسلماً رحمته قال في رواية عقيل: "ثم ذكر بمثل حديث يونس غير أنه قال: فحُثِّتُ منه فرقا"، ثم قال مسلم في رواية معمر: أنها نحو حديث يونس إلا أنه قال: "فحُثِّتُ منه" كما قال عقيل، فهذا تصريح من مسلم بأن رواية معمر وعقيل متفقتان في هذه اللفظة، وأنها مخالفتان لرواية يونس فيها، فبطل بذلك قول من قال: الثلاثة بالثاء أو بالهمزة، وبطل أيضاً قول من قال: إن رواية يونس وعقيل متفقة، ورواية معمر مخالفة لرواية عقيل، وهذا ظاهر لا خفاء به، ولا شك فيه، والله أعلم.

وقد ذكر صاحب "المطالع" أيضاً روايات أخر باطلة مصحفة تركت حكايتها لظهور بطلانها، والله أعلم. شرح الغريب: وأما معنى هذه اللفظة فالروايتان بمعنى واحد، أعني رواية الهمز، ورواية الثاء، ومعناها: فرغت ورُعبت، وقد جاء في رواية البخاري "فرعبت". قال أهل اللغة: جُثَّ الرجل إذا فَرِعَ فهو مجثوث. قال الخليل والكسائي: جُثَّ وجثَّ فهو مجثوث ومجثوث أي مذعور فَرِعَ، والله أعلم. قوله ﷺ: "هُوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ" هكذا في الرواية "هُوَيْتُ"، وهو صحيح، يقال: هَوَى إِلَى الْأَرْضِ، وَأَهْوَى إِلَيْهَا لَعْنَانُ أَيْ سَقَطَ، وَقَدْ غَلَطَ وَجْهَلُ مِنْ أَنْكَرَ "هُوَى"، وَزَعِمَ أَنَّهُ لَا يُقَالُ إِلَّا: "أَهْوَى"، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قوله: "ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ بَعْدَ وَتَتَابَعُ" ما بمعنى فأكد أحدهما بالآخر، ومعنى "حمي": كثر نزوله وازداد من قولهم: حَمَيْتِ النَّارَ وَالشَّمْسُ أَيْ قَوِيَتْ حَرَارَتُهَا.

تعيين أول ما نزل من القرآن وأول ما نزل بعد فترة الوحي: قوله: "إن أول ما أنزل قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الْمُدَّثِرُ﴾ (المدثر: ١) ضعيف بل باطل، والصواب: أن أول ما أنزل على الإطلاق ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ (العلق: ١) كما صرح به في حديث عائشة رضي الله عنها. وأما: ﴿يَتَأَيُّهَا الْمُدَّثِرُ﴾ فكان نزولها بعد فترة الوحي، كما صرح به في رواية الزهري عن أبي سلمة عن جابر، والدلالة صريحة فيه في مواضع: منها قوله: "وهو يحدث عن فترة الوحي" إلى أن قال: فأنزل الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الْمُدَّثِرُ﴾ ومنها قوله ﷺ: فإذا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ"، ثم قال: فأنزل الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الْمُدَّثِرُ﴾ ومنها قوله: "ثم تتابع الوحي" يعني بعد فترته، فالصواب: أن أول ما نزل ﴿أَقْرَأْ﴾، وأن أول ما نزل بعد فترة الوحي ﴿يَتَأَيُّهَا الْمُدَّثِرُ﴾، وأما قول من قال من المفسرين: أول ما نزل الفاتحة، فبطلانه أظهر من أن يذكر، والله أعلم.

فَقُلْتُ: أَوْ ﴿أَقْرَأَ﴾ فَقَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ الْقُرْآنِ أُنزِلَ قَبْلُ؟ قَالَ: ﴿يَأْتِيهَا
الْمُدَّتِرُ﴾ فَقُلْتُ: أَوْ ﴿أَقْرَأَ﴾ قَالَ جَابِرٌ: أَحَدْتُكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: "جَاوَرْتُ
بِحِرَاءِ شَهْرًا، فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي نَزَلْتُ، فَاسْتَبَطَنْتُ بَطْنَ الْوَادِي، فَنُوْدَيْتُ، فَظَنَرْتُ أَمَامِي
وَحَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا، ثُمَّ نُودَيْتُ، فَظَنَرْتُ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا، ثُمَّ
نُودَيْتُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ - يَعْنِي جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَأَخَذْتَنِي رَجْفَةً
شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ حَدِيحَةَ فَقُلْتُ: دَثْرُونِي، فَدَثْرُونِي، فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿يَأْتِيهَا الْمُدَّتِرُ قَمَرًا فَانْدِرْ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾".

٤١٠ - (٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: "إِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ".

شرح الغريب: قوله ﷺ: "فَاسْتَبَطَنْتُ بَطْنَ الْوَادِي" أي صرت في باطنه. وقوله ﷺ في جبريل عليه السلام: "إِذَا هُوَ
عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ" المراد بالعرش: الكرسي، كما تقدم في الرواية الأخرى: "عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ"، قال أهل اللغة: العرش هو: السرير، وقيل: سرير الملك، قال الله تعالى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾
(النمل: ٢٣) "والهواء" هنا ممدود يكتب بالألف، وهو الجوُّ بين السماء والأرض، كما في الرواية الأخرى والهواء:
الخالِي، قال الله تعالى: ﴿وَأَفِيدْتُهُمْ هَوَاءً﴾ (إبراهيم: ٤٣).

قوله ﷺ: "فَأَخَذْتَنِي رَجْفَةً شَدِيدَةً" هكذا هو في الروايات المشهورة "رَجْفَةً" البراء قال القاضي: ورواه
السَّمَرَقَنْدِيُّ "وَجْفَةً" بالواو، وهما صحيحان متقاربان، ومعناها الاضطراب، قال الله تعالى: ﴿قَلْبُ يَوْمَئِذٍ
وَاجِفَةٌ﴾ (النازعات: ٨)، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ﴾ و﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ﴾ (المزمل: ١٤)
قوله ﷺ: "فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً" فيه أنه ينبغي أن يصب على الفرع الماء ليسكن فزعه، والله أعلم. وأما تفسير قوله
تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْمُدَّتِرُ﴾ فقال العلماء: المُدَّتِرُ والمزمل والمثلث والمشتمل بمعنى واحد، ثم الجمهور على أن معناه:
المدثر بشيابه، وحكى الماوردي قولاً عن عكرمة أن معناه: المُدَّتِرُ بالنبوة وأعبائها. وقوله تعالى: ﴿قَمَرًا فَانْدِرْ﴾
(المدثر: ٢) معناه حذر العذاب من لم يؤمن. ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾ (المدثر: ٣) أي عظمه ونزّهه عما لا يليق به.
﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ (المدثر: ٤) قيل: معناه طهرها من النجاسة، وقيل: قصرها، وقيل: المراد بالثياب النفس أي
طهرها من الذنب وسائر النقائص. ﴿وَالرَّجَزِ﴾ (المدثر: ٥) بكسر الراء في قراءة الأكثرين، وقرأ حفص بضمها،
وفسره في الكتاب بالأوثان، وكذا قاله جماعات من المفسرين، والرَّجَزُ في اللغة: العذاب، وسمي الشرك وعبادة
الأوثان رجزاً؛ لأنه سبب العذاب. وقيل: المراد بالرجز في الآية الشرك، وقيل: الذنب، وقيل: الظلم، والله أعلم.

[٧٤- باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات]

٤١١- (١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أُتِيْتُ بِالْبُرَاقِ - وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَعْلِ، يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرَفِهِ -

٧٤- باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات

هذا باب طويل، وأنا أذكر - إن شاء الله تعالى - مقاصده مختصرة من الألفاظ والمعاني على ترتيبها. عند الجمهور الإسراء كان بجسده ﷺ: وقد لخص القاضي عياض ﷺ في الإسراء جملاً حسنة نفيسة فقال: اختلف الناس في الإسراء برسول الله ﷺ، فقيل: إنما كان جميع ذلك في المنام، والحق الذي عليه أكثر الناس ومعظم السلف، وعمامة المتأخرين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين أنه أسري بجسده ﷺ، والآثار تدل عليه لمن طالعها وبحث عنها، ولا يُعدل عن ظاهرها إلا بدليل، ولا استحالة في حملها عليه فيحتاج إلى تأويل. تنبيه الإمام مسلم على رواية شريك: وقد جاء في رواية شريك في هذا الحديث في الكتاب أوهام أنكرها عليه العلماء، وقد تبه مسلم على ذلك بقوله: فقدم وأخر، وزاد ونقص، منها قوله: وذلك قبل أن يوحى إليه، وهو غلط لم يوافق عليه؛ فإن الإسراء أقل ما قيل فيه أنه كان بعد مبعثه ﷺ بخمسة عشر شهراً. وقال الحرابي: كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة، وقال الزهري: كان ذلك بعد مبعثه ﷺ بخمس سنين، وقال ابن إسحاق: أسري به ﷺ وقد فشا الإسلام "بمكة" والقبائل.

وأشبه هذه الأقوال قول الزهري وابن إسحاق؛ إذ لم يختلفوا أن حديجة ﷺ صلت معه ﷺ بعد فرض الصلاة عليه، ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة بمدة، قيل: بثلاث سنين، وقيل: بخمس. ومنها: أن العلماء مُجمِعُونَ على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء، فكيف يكون هذا قبل أن يوحى إليه؟ وأما قوله في رواية شريك: "وهو نائم"، وفي الرواية الأخرى: "بيننا أنا عند البيت بين النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ"، فقد يحتج به من يجعلها رؤيا نوم، ولا حجة فيه؛ إذ قد يكون ذلك حالة أول وصول المَلَكِ إليه، وليس في الحديث ما يدل على كونه نائماً في القصة كلها، هذا كلام القاضي ﷺ، وهذا الذي قاله في رواية شريك، وأن أهل العلم أنكروها قد قاله غيره، وقد ذكر البخاري ﷺ رواية شريك هذه عن أنس في "كتاب التوحيد" من صحيحه، وأتى بالحديث مطوّلاً.

قال الحافظ عبد الحق ﷺ في كتابه "الجمع بين الصحيحين" بعد ذكر هذه الرواية: هذا الحديث بهذا اللفظ من رواية شريك بن أبي نمر عن أنس، وقد زاد فيه زيادة مجهولة، وأتى فيه بألفاظ غير معروفة، وقد روى حديث الإسراء جماعة من الحفاظ المتقنين والأئمة المشهورين، كابن شهاب وثابت البناني وقتادة، يعني عن أنس، فلم يأت أحد منهم بما أتى به شريك، وشريك ليس بالحافظ عند أهل الحديث. قال: والأحاديث التي تقدمت قبل =

قَالَ: فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، قَالَ: فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلَقَةِ الَّتِي يَرِبُّطُ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجْتُ، فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِنَاءٍ مِنْ حَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ،

= هذا هي المَعْوَلُ عليها، هذا كلام الحافظ عبد الحق رَحِمَهُ اللهُ.

ضبط الأسماء: قول مسلم: "حدثنا شيبان بن فروخ: حدثنا حماد بن سلمة: حدثنا ثابت البناني عن أنس رَحِمَهُ اللهُ" هذا الإسناد كله بصريون. وفروخ: عجمي لا ينصرف، تقدم بيانه مرات، والبناني بضم الباء منسوب إلى بُنانة قبيلة معروفة.

شرح الغريب: قوله ﷺ: "أتيت بالبراق"، هو بضم الباء الموحدة، قال أهل اللغة: البراقُ اسم الدابة التي ركبها رسول الله ﷺ ليلة الإسراء، قال الزبيدي في "مختصر العين" وصاحب "التحري": هي دابة كان الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم يركبونها، وهذا الذي قالاه من اشتراك جميع الأنبياء فيها يحتاج إلى نقل صحيح. قال ابن دُرَيْدٍ: اشتقاق البراق من البرق - إن شاء الله تعالى - يعني لسرعته، وقيل: سمي بذلك؛ لشدة صفائه وتلألؤه وبريقه، وقيل: لكونه أبيض، وقال القاضي: يحتمل أنه سُمِّيَ بذلك لكونه ذا لونين، يقال: شاة بَرَقَاءُ إذا كان في خلال صوفها الأبيض طاقات سود قال: ووُصِفَ في الحديث بأنه أبيض، وقد يكون من نوع الشاة البرقاء، وهي معدودة في البيض، والله أعلم.

قوله ﷺ: "فركبته حتى أتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التي يربط بها الأنبياء صلوات الله عليهم" أما "بيت المقدس" ففيه لغتان مشهورتان غاية الشهرة: إحداهما بفتح الميم وإسكان القاف وكسر الدال المخففة، والثانية: بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة، قال الواحدي: أما من شدده فمعناه المطهر، وأما من خففه، فقال أبو علي الفارسي: لا يخلو إما أن يكون مصدرًا أو مكانًا، فإن كان مصدرًا كان كقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ﴾ (الأنعام: ٦٠) ونحوه من المصادر، وإن كان مكانًا، فمعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة، أو بيت مكان الطهارة، وتطهيره إخلاؤه من الأصنام وإبعاده منها، وقال الزجاج: البيت المقدس المطهر، وبيت المقدس أي: المكان الذي يظهر فيه من الذنوب، ويقال فيه أيضاً: إيلياء والله أعلم.

وأما "الحلقة" فبإسكان اللام على اللغة الفصيحة المشهورة، وحكى الجوهري وغيره فتح اللام أيضاً، قال الجوهري: حكى يونس عن أبي عمرو بن العلاء: "حلقة" بالفتح وجمعها حلقٌ وحلقات. وأما على لغة الإسكان، فجمعها حِلَقٌ وحلَقٌ بفتح الحاء وكسرها.

وأما قوله ﷺ: "الحلقة التي يربط بها" فكذا هو في الأصول "به" بضمير المذكر، أعاده على معنى الحلقة وهو الشيء، قال صاحب "التحري": المراد حلقة باب مسجد بيت المقدس، والله أعلم.

فقه الحديث: وفي ربط البراق؛ الأخذ بالاحتياط في الأمور وتعاطي الأسباب، وأن ذلك لا يقدح في التوكل إذا كان الاعتماد على الله تعالى، والله أعلم.

فَاخْتَرْتُ اللَّبْنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ ﷺ: اخْتَرْتُ الْفِطْرَةَ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِأَدَمَ، فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ،.....

قوله ﷺ: "فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَاخْتَرْتُ اللَّبْنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: اخْتَرْتُ الْفِطْرَةَ" هذا اللفظ وقع مختصراً هنا، والمراد أنه ﷺ قيل له: اختر أي الإنايين شئت، كما جاء مبيناً بعد هذا في هذا الباب من رواية أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَلْهَمَ ﷺ اخْتِيَارَ اللَّبَنِ.

شرح الغريب: وقوله: "اخْتَرْتُ الْفِطْرَةَ" فسروا الْفِطْرَةَ هنا بالإسلام والاستقامة، ومعناه - والله أعلم -: اخترت علامة الإسلام والاستقامة. وجعل اللبن علامة؛ لكونه سهلاً طيباً طاهراً سائغاً للشاربين سليم العاقبة، وأما الخمر، فإنها أم الخبائث وجالبة لأنواع من الشر في الحال والمآل، والله أعلم.**

قوله ﷺ: "ثم عرج بنا إلى السماء فاستفتح جبريل ﷺ، فقيل له: من أنت؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد بُعثَ إليه؟ قال: قد بُعثَ إليه" أما قوله: "عَرَجَ" فبفتح العين والراء أي صعد، وقوله "جبريل": فيه بيان الأدب فيمن استأذن بدق الباب ونحوه فقيل له: من أنت؟ فينبغي أن يقول: زيد، مثلاً إذا كان اسمه زيداً، ولا يقول: أنا، فقد جاء الحديث بالنهي عنه؛ ولأنه لا فائدة فيه.

وأما قول بواب السماء: "وقد بعث إليه؟" فمراده وقد بعث إليه للإسراء وصعود السموات؟ وليس مراده الاستفهام عن أصل البعثة والرسالة؛ فإن ذلك لا يخفى عليه إلى هذه المدة، فهذا هو الصحيح، والله أعلم في معناه. ولم يذكر الخطابي في شرح البخاري وجماعة من العلماء غيره، وإن كان القاضي قد ذكر خلافاً أو أشار إلى خلافاً في أنه استفهم عن أصل البعثة أو عما ذكرته، قال القاضي: وفي هذا أن للسماء أبواباً حقيقة وحفظة موكلين بها، وفيه إثبات الاستئذان، والله أعلم.

**قال في فتح الملهم: قال الحافظ في الفتح: "والحكمة في التخيير بين الخمر - مع كونه حراماً - واللبن - مع كونه حلالاً - إما لأن الخمر حينئذ لم تكن حرامت، أو لأنها من الجنة، وحمرة الجنة ليست حراماً". وقال في موضع آخر: "يؤخذ من عرض الآنية عليه ﷺ إرادة إظهار التيسير عليه، وإشارة إلى تفويض الأمور إليه".

وقال علي القاري رحمه الله في "المرقاة": "وإنما عرض عليه كلاهما إظهاراً على الملائكة فضله باختياره الصواب". قال ابن عبد البر رحمه الله: "ويحتمل أن يكون النبي ﷺ نفر من الخمر؛ لأنه تفرس أنها ستحرم، لأنها كانت حينئذ مباحة، ولا مانع من افتراق مباحين مشتركين في أصل الإباحة في أن أحدهما سيحرم، والآخر تستمر بإباحته".

قلت: ويحتمل أن يكون نفر منها؛ لكونه لم يعتد شرهما، فوافق بطبعه ما سيقع تحريمها بعد، حفظاً من الله تعالى له ورعاية، واختار اللبن؛ لكونه مألوفاً له سهلاً، طيباً، طاهراً، سائغاً للشاربين، سليم العاقبة، بخلاف الخمر في جميع ذلك. (فتح الملهم: ٣٤٥/٢)

فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ﷺ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِابْنِي الْخَالَةِ: عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَيَحْيَى ابْنَ زَكَرِيَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ، فَرَحَّبًا وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ ﷺ، وَإِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ﷺ. قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ (مريم: ٥٧) ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِبَهَارُونَ ﷺ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ﷺ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى ﷺ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ، مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ،

قوله ﷺ: "إِذَا أَنَا بِأَدَمَ ﷺ، فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ". ثم قال ﷺ في السماء الثانية: "إِذَا أَنَا بِابْنِي الْخَالَةِ فَرَحَّبًا بِي وَدَعَا" وذكر ﷺ في باقي الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم نحوه.

فقه الحديث: فيه: استحباب لقاء أهل الفضل بالبشر والترحيب والكلام الحسن والدعاء لهم، وإن كانوا أفضل من الداعي. وفيه: جواز مدح الإنسان في وجهه إذا أمن عليه الإعجاب وغيره من أسباب الفتنة.

وقوله ﷺ: "إِذَا أَنَا بِابْنِي الْخَالَةِ" قال الأزهرِيُّ: قال ابن السكيتِ يقال: هما ابنا عم، ولا يقال: ابنا خال، ويقال: هما ابنا خالة، ولا يقال: ابنا عمه.

وقوله ﷺ: "إِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ" قال القاضي رحمه الله: يستدل به على جواز الاستناد إلى القبلة وتحويل الظهر إليها.

ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السُّدْرَةِ الْمُتَّهَى، وَإِذَا وَرَقَهَا كَأَذَانِ الْفِيلَةِ، وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقِلَالِ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَ تَغَيَّرْتُ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَنَزَلَتْ إِلَيَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبِّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَقُلْتُ: يَا رَبِّ! خَفِّفْ عَلَيَّ أُمَّتِي، فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْسًا. قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلِّهِ التَّخْفِيفَ.

قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّهُمْ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةً، قَالَ: فَنَزَلَتْ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ".

شرح الغريب: قوله ﷺ: "ثم ذهب بي إلى السُّدْرَةِ الْمُتَّهَى" هكذا وقع في الأصول "السُّدْرَةُ" بالألف واللام، وفي الروايات بعد هذا "سُدْرَةُ الْمُتَّهَى". قال ابن عباسٍ والمفسرون وغيرهم: سميت سُدْرَةُ الْمُتَّهَى؛ لأن علم الملائكة ينتهي إليها ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله ﷺ، وحكي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنها سميت بذلك؛ لكونها ينتهي إليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله تعالى.

قوله ﷺ: "وإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقِلَالِ" هو بكسر القاف، جمع قَلَّةٍ، والقَلَّةُ: جَرَّةٌ عَظِيمَةٌ تَسَعُ قَرَبَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ.

قوله ﷺ: "فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي" معناه: رجعت إلى الموضع الذي ناجيته منه أولاً، فناجيته فيه ثانياً.

وقوله ﷺ: "فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ" معناه: بين موضع مناجاة ربي، والله أعلم.

ضبط الأسماء: قوله عقب هذا الحديث: "قال الشيخ أبو أحمد: حدثنا أبو العباس الماسرجسي: حدثنا شيبان بن فروخ: حدثنا حماد بن سلمة بهذا الحديث" أبو أحمد هذا هو الجلودي راوي الكتاب عن ابن سفيان عن مسلم، وقد علا له هذا الحديث برجل؛ فإنه رواه أولاً عن ابن سفيان عن مسلم عن شيبان بن فروخ، ثم رواه عن الماسرجسي عن شيبان، واسم الماسرجسي: أحمد بن محمد بن الحسين النيسابوري، وهو بفتح السين المهملة =

٤١٢ - (٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتَيْتُ، فَأَنْطَلَقُوا بِي إِلَى زَمْرَمَ، فَشُرِحَ عَنِّي صَدْرِي، ثُمَّ غَسِلَ بِمَاءِ زَمْرَمَ ثُمَّ أَنْزَلْتُ".

٤١٣ - (٣) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ، فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ فَشَقَّ عَن قَلْبِهِ، فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً، فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْرَمَ، ثُمَّ لَأَمَهُ،.....

= وإسكان الراء وكسر الجيم، وهو منسوب إلى جده "ماسرَجِس". وهذه الفائدة - وهي قوله: قال الشيخ أبو أحمد إلى آخره - تقع في بعض الأصول في الحاشية، وفي أكثرها في نفس الكتاب، وكلاهما له وجه: فمن جعلها في الحاشية فهو الظاهر المختار؛ لكونها ليست من كلام مسلم ولا من كتابه، فلا يدخل في نفسه إنما هي فائدة، فشأنها أن تُكْتَبَ في الحاشية، ومن أدخلها في الكتاب فَلِكَوْنِ الكتاب منقولاً عن عَبْدِ الْغَافِرِ الْفَارِسِيِّ عن شيخه الْجُلُودِيِّ، وهذه الزيادة من كلام الشيخ الجلوديّ، فنقلها عَبْدُ الْغَافِرِ في نفس الكتاب؛ لكونها من جملة المأخوذ عن الْجُلُودِيِّ، مع أنه ليس فيه لبس ولا إيهام أنها من أصل مسلم، والله أعلم.

قوله ﷺ: "فَشُرِحَ عَنِّي صَدْرِي ثُمَّ غَسِلَ بِمَاءِ زَمْرَمَ ثُمَّ أَنْزَلْتُ" معنى شرح: شق، كما قال في الرواية التي بعد هذه. تحقيق كلمة "أنزلت": وقوله ﷺ: "ثم أنزلت" هو بإسكان اللام وضم التاء، هكذا ضبطناه، وكذا هو في جميع الأصول والنسخ، وكذا نقله القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ عن جميع الروايات، وفي معناه خفاء واختلاف.

قال القاضي: قال الوقشي: هذا وَهْمٌ من الرواة وصوابه: "تركت" فتصحف. قال القاضي: فسألت عنه ابن سِرَاجٍ فقال: "أنزلت" في اللغة بمعنى "تركت" صحيح، وليس فيه تصحيف. قال القاضي: وظهر لي أنه صحيح بالمعنى المعروف في "أنزلت" فهو ضد "رفعت"؛ لأنه قال: "انطلقوا بي إلى زمزم ثم أنزلت"، أي: ثم صرفت إلى موضعي الذي حملت منه. قال: ولم أزل أبحث عنه حتى وقعت على الجلاء فيه من رواية الحافظ أبي بكر البرقاني، وأنه طرف حديث، وتمامه: "ثم أنزلت على طست من ذهب مملوءة حكمة وإيماناً" هذا آخر كلام القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ ومقتضى رواية البرقاني أن يضبط "أنزلت" بفتح اللام وإسكان التاء، وكذلك ضبطناه في الجمع بين الصحيحين للحميدي. وحكى الحميدي هذه الزيادة المذكورة عن رواية البرقاني وزاد عليها وقال: أخرجها البرقاني بإسناد مسلم، وأشار الحميدي إلى أن رواية مسلم ناقصة، وأن تمامها ما زاده البرقاني، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله ﷺ: "ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه" أما الطست فبفتح الطاء وإسكان السين المهملتين، وهي إناء معروف، وهي مؤنثة، قال: وحكى القاضي عياض كسر الطاء لغة، والمشهور الفتح =

ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ، وَجَاءَ الْغُلَمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَىٰ أُمِّهِ - يَعْنِي ظِفْرَهُ - فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُتَتَعِّعُ اللَّوْنِ، قَالَ أَنَسٌ: وَقَدْ كُنْتُ أَرَىٰ أَثَرَ ذَلِكَ الْمَخِيطِ فِي صَدْرِهِ.

٤١٤ - (٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرَ قَبْلَ أَنْ يُوحَىٰ إِلَيْهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.... وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، وَقَدَّمَ فِيهِ شَيْئًا وَآخَرَ، وَزَادَ وَتَقَصَّ.

كما ذكرنا، ويقال فيها: طَسٌ، بتشديد السين وحذف التاء، وطسة أيضاً، وجمعها طِسَاسٌ وطسوسٌ وطساتٌ، وأما "لأمة" فبفتح اللام وبعدها همزة على وزن ضربه، وفيه لغة أخرى "لاءمه" بالمد على وزن "آذنه" ومعناه جمعه وضم بعضه إلى بعض، وليس في هذا ما يوهم جواز استعمال إناء الذهب لنا؛ فإن هذا فعل الملائكة واستعمالهم، وليس بلازم أن يكون حكمهم حكماً؛ ولأنه كان أول الأمر قبل تحريم النبي ﷺ أواني الذهب والفضة. قوله: "يعني ظفره" هي بكسر الظاء المعجمة بعدها همزة ساكنة، وهي المرصعة، ويقال أيضاً لزوج المرصعة: ظفراً. قوله: "فاستقبلوه وهو منتقع اللون" هو بالقاف المفتوحة أي متغير اللون، قال أهل اللغة: امتنع لونه فهو مُنتقع، وانتقع فهو مُنتقع، وابتقع بالياء فهو مُبتقع، فيه ثلاث لغات، والقاف مفتوحة فيهن. قال الجوهري وغيره: والميم أفصحهن.

ونقل الجوهري اللغات الثلاث عن الكسائي، قال: ومعناه تغير من حزن أو فرح. وقال الهروي في "الغريين" في تفسير هذا الحديث: يقال: انتقع لونه، وابتقع، وامتقع، واستقع، والتّمى، وائتسف، وائتشف، بالسّين والشّين، والتّمع، والتّمغ، بالعين والغين، وابتسر، والتهم.

قوله: "كنت أرى أثر المَخِيطِ في صدره" هو بكسر الميم وإسكان الخاء وفتح الياء، وهي الإبرة. فقه الحديث: وفي هذا دليل على جواز نظر الرجل إلى صدر الرجل، ولا خلاف في جوازه، وكذا يجوز أن ينظر إلى ما فوق سُرته وتحت ركبته، إلا أن ينظر بشهوة؛ فإنه يحرم النظر بشهوة إلى كل آدمي إلا الزوج لزوجته ومملوكته، وكذا هما إليه، وإلا أن يكون المنظور إليه أمرّد حسن الصورة؛ فإنه يحرم النظر إلى وجهه وجميع بدنه، سواء كان بشهوة أو بغيرها، إلا أن يكون لحاجة البيع والشراء والتطبيب والتعليم ونحوها، والله أعلم.

قوله: "حدثنا هارون الأيلي وحديثي حرملة التّجيبى" قد تقدم ضبطهما مرّات، فالأيلي بالمشناة، والتّجيبى بضم التاء وفتحها، وأوضحنا أصله وضبطه في المقدمة.

٤١٥ - (٥) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّحِيْبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "فَرَجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِيٍّ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَعَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جِئْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ ﷺ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ. قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ. قَالَ: فَأَرْسِلْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَفَتَحَ قَالَ: فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ، قَالَ: فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكٌ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى، قَالَ: فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، قَالَ قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ ﷺ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ: فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْحَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكٌ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى قَالَ: ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ خَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَفَتَحَ.

فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ، وَإِدْرِيسَ، وَعِيسَى، وَمُوسَى، وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَلَمْ يُثَبِّتْ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ آدَمَ ﷺ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ،

=قوله: "جاء بطست من ذهب ممتلي حكمة وإيماناً، فأفرغها في صدري" قد قدمنا لغات الطست وأنها مؤنثة، فجاء "ممتلي" على معناها، وهو الإناء، و"أفرغها" على لفظها، وقد تقدم بيان "الإيمان" في أول "كتاب الإيمان"، وبيان "الحكمة" في حديث: "الحكمة يمانية"، والضمير في "أفرغها" يعود على الطست كما ذكرناه، وحكى صاحب "التحريز" قولاً أنه يعود على الحكمة، وهذا القول وإن كان له وجه، فالأظهر ما قدمناه؛ لأن عوده على الطست يكون تصريحاً بإفراغ الإيمان والحكمة، وعلى قوله يكون إفراغ الإيمان مسكوتاً عنه، والله أعلم. وأما جعل الإيمان والحكمة في إناء وإفراغهما مع أنهما معنيان وهذه صفة الأجسام، فمعناه - والله أعلم -: أن الطست كان فيها شيء يحصل به كمال الإيمان والحكمة وزيادتهما، فسمي إيماناً وحكمة؛ لكونه سبباً لهما، وهذا من أحسن المجاز، والله أعلم.

قَالَ: فَلَمَّا مَرَّ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِدْرِيسَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: مَرَحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قَالَ: ثُمَّ مَرَّ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ. قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: مَرَحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى. قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرَحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ. قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ: مَرَحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ.

= شرح الغريب: قوله ﷺ: "إذا رجل عن يمينه أسودة" فسر الأسودة في الحديث بأنها "تسمُ بنيه"، أما الأسودة فجمع سواد كقذال وأقذلة، وسنام وأسنية، وزمان وأزمنة، وتجمع الأسود على أساود، وقال أهل اللغة: السواد: الشخص، وقيل: السواد: الجماعات، وأما التسم فيفتح النون والسين، والواحدة نسمَة، قال الخطابي وغيره: هي نفس الإنسان، والمراد أرواح بني آدم.

رفع الإشكال عن الحديث: قال القاضي عياض ﷺ في هذا الحديث: أنه ﷺ وجد آدم وتسمُ بنيه من أهل الجنة والنار، وقد جاء أن أرواح الكفار في سجين، قيل: في الأرض السابعة، وقيل: تحتها، وقيل: في سجن، وأن أرواح المؤمنين متعممة في الجنة؛ فيحتمل أنها تعرض على آدم أوقاتاً فوافق وقت عرضها مرور النبي ﷺ، ويحتمل أن كوفهم في النار والجنة، إنما هو في أوقات دون أوقات بدليل قوله تعالى: ﴿الْأَنْزَارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ (غافر: ٤٦) وبقوله ﷺ في المؤمن: "عرضُ منزله من الجنة عليه وقيل له: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه"، ويحتمل أن الجنة كانت في جهة يمين آدم ﷺ، والنار في جهة شماله، وكلاهما حيث شاء الله، والله أعلم.

قوله ﷺ: "إذا نظر قبلي يمينه ضحك، وإذا نظر قبل شماله بكى" فيه شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وحزنه وبكاؤه لسوء حاله. قوله في هذه الرواية: "وجد إبراهيم ﷺ في السماء السادسة" وتقدم في الرواية الأخرى أنه في السابعة؛ فإن كان الإسراء مرتين فلا إشكال فيه، ويكون في كل مرةً وجدته في سماء، وإحداها: موضع استقراره ووطنه، والأخرى كان فيها غير مستوطن. وإن كان الإسراء مرةً واحدةً، فلعله وجدته في السادسة، ثم ارتقى إبراهيم أيضاً إلى السابعة، والله أعلم.

الإشكال والجواب عنه والأصح جواب النووي: قوله ﷺ في إدريس عليه السلام: "قال: مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح" قال القاضي عياض ﷺ: هذا مخالفاً لما يقوله أهل النسب والتاريخ من أن إدريس أب من آباء النبي ﷺ، وأنه جدُّ أعلى لنوح عليه السلام، وأن نوحاً هو ابنُ لامك بن متوشلخ بن خنوخ، وهو عندهم إدريسُ بنُ يرد بن مهلاييل بن قينان بن أنوش بن شيث بن آدم عليه السلام، ولا خلاف عندهم في عدد هذه الأسماء وسردها على ما ذكرناه، وإنما يختلفون في ضبط بعضها، وصورة لفظه، وجاء جواب الآباء هنا إبراهيم وادم: مرحباً بالابن الصالح، =

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا حَبَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثُمَّ عَرَّجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ".....

=وقال إدریس: مرحباً بالأخ الصالح، كما قال موسى وعيسى وهارون ويوسف ويحيى، وليسوا بأباء صلوات الله وسلامه عليهم، وقد قيل عن إدریس: أنه إلياس، وأنه ليس بجدُّ لنوح؛ فإن إلياس من ذُرِّيَّةِ إبراهيم، وأنه من المرسلين، وأن أول المرسلين نوح ﷺ، كما جاء في حديث الشفاعة، هذا كلام القاضي عياض رحمه الله. وليس في هذا لحديث ما يمنع كون إدریس رحمه الله أباً لنبينا محمد ﷺ؛ فإن قوله: "الأخ الصالح" يحتمل أن يكون قاله تلفظاً وتادباً، وهو أخ وإن كان ابناً، فالأنبياء إخوة، والمؤمنون إخوة، والله أعلم.

ضبط الأسماء: قوله: "أن ابن عباس وأبا حبة الأنصاري يقولان" أبو حبة: بالحاء المهملة والباء الموحدة هكذا ضبطناه هنا، وفي ضبطه واسمه اختلاف، فالأصح الذي عليه الأكثر "حبة" بالباء الموحدة كما ذكرنا، وقيل: "حبة" بالياء المثناة تحت، وقيل: "حنة" بالنون، وهذا قول الواقدي ورؤي عن ابن شهاب الزهري. وقد اختلف في اسم أبي حبة فقيل: عامر، وقيل: مالك، وقيل: ثابت، وهو بدري باتفاقهم، واستشهد يوم أحد، وقد جمع الإمام أبو الحسن بن الأثير الحزري رحمه الله الأقوال الثلاثة في ضبطه، والاختلاف في اسمه في كتابه "معرفة الصحابة" رحمه الله وبينها بياناً شافياً رحمه الله.

شرح الغريب: قوله ﷺ: "حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام" معنى ظَهَرْتُ: علوتُ، والمستوى بفتح الواو، قال الخطابي: المراد به المصعد، وقيل: المكان المستوي. وصريف الأقلام بالصاد المهملة: تصويتها حال الكتابة، قال الخطابي: هو صوت ما تكتبه الملائكة من أفضية الله تعالى ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ، أو ما شاء الله تعالى من ذلك أن يُكْتَبَ ويرفع لما أَرَادَهُ من أمره وتدييره. قال القاضي: في هذا حجة لمذهب أهل السنة في الإيمان بصحة كتابة الوحي والمقادير في كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ، وما شاء بالأقلام التي هو تعالى يعلم كيفيتها، على ما جاءت به الآيات من كتاب الله تعالى والأحاديث الصحيحة، وأن ما جاء من ذلك على ظاهره، لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه إلا الله تعالى، أو من أطلع على شيء من ذلك من ملائكته ورسله، وما يتأول هذا، ويُحيله عن ظاهره إلا ضعيف النظر والإيمان؛ إذ جاءت به الشريعة المطهرة، ودلائل العقول لا تحيله، والله تعالى يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، حكمة من الله تعالى وإظهاراً لما يشاء من غيبه لمن يشاء من ملائكته وسائر خلقه، وإلا فهو غني عن الكتب والاستدكار سبحانه وتعالى.

فقه الحديث: قال القاضي رحمه الله: وفي علو منزلة نبينا ﷺ وارتفاعه فوق منازل سائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وبلوغه حيث بلغ من ملكوت السموات دليل على علو درجته وإبانه فضله. وقد ذكر البراز خيراً في الإسراء عن علي كرم الله وجهه، وذكر مسير جبريل عليه السلام على البراق حتى أتى الحجاب، =

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ: فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمَرَ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قَالَ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ لِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَارْجِعْ رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: فَارْجَعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ عَنِّي شَطْرَهَا، قَالَ: فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: فَارْجَعْتُ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ،* لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، قَالَ فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ، فَقُلْتُ: قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي.

= وذكر كلمة وقال: خرج مَلَكٌ من وراء الحِجَابِ فقال جبريل: "والذي بعثك بالحقِّ! إن هذا الملك ما رأيته منذ خُلِقْتُ وإني أقرب الخلق مكاناً. وفي حديث آخر: "فَارَقَنِي جبريلُ وانقَطَعَتْ عني الأصوات". هذا آخر كلام القاضي رحمه الله، والله تعالى أعلم.

قوله ﷺ: "ففرض الله تعالى على أممي خمسين صلاةً، إلى قوله ﷺ: فرأجتُ ربي فوضع شطرها وبعده فرأجتُ ربي فقال: هي خمس وهي خمسون" وهذا المذكور هنا لا يخالف الرواية المتقدمة أنه ﷺ قال: حطَّ عني خمساً إلى آخره، فالمراد بحط الشطر هنا أنه حطَّ في مرَّاتٍ بمراجعات، وهذا هو الظاهر. وقال القاضي عياض رحمه الله: المراد "بالشطر" هنا الجزء، وهو الخمس وليس المراد به النصف، وهذا الذي قاله محتمل، ولكن لا ضرورة إليه؛ فإنَّ هذا الحديث الثاني مختصر لم يذكر فيه كرَّات المراجعة، والله أعلم. واحتجَّ العلماء بهذا الحديث على جواز نَسْخ الشيء قبل فعله، والله أعلم.**

*قوله: "هي خمس وهي خمسون": الظاهر أن المراد به - والله أعلم - أن مساواة الواحدة منها بعشرة، وأنها لا تنقص عن عشرة لا يتبدل ولا يتغير ولا يلحقه تغيير ولا نسخ، وليس المراد أن كون الصلاة خمساً لا يتبدل ولا يتغير؛ إذ لو كان المراد الثاني لما كان لاعتذاره ﷺ عند موسى عليه السلام بقوله: "قد استحييت" كثير وجه كما لا يخفى عند من يتأمل أدنى تأمل، وعلى هذا فالحديث لا ينافي القول بوجود الوتر كما قال أبو حنيفة رحمه الله، والله تعالى أعلم.

**قال في فتح الملهم: الحكمة في ذلك ما أشار إليه موسى عليه السلام في نفس الحديث من سبقه إلى معالجة قومه في هذه العبادة بعينها، وأنهم خالفوه وعصوه.

قال القرطبي: "الحكمة في تخصيص موسى بمراجعة النبي ﷺ في أمر الصلاة، لعلها لكون أمة موسى كلفت من الصلوات بما لم تكلف به غيرها من الأمم، فنقلت عليهم، فأشفق موسى على أمة محمد من مثل ذلك، ويشير إلى ذلك قوله: "إني قد جربت الناس قبلك". انتهى وقال غيره: لعلها من جهة أنه ليس في الأنبياء من له أتباع أكثر من موسى، ولا من له كتاب أكبر ولا أجمع للأحكام=

قَالَ ثُمَّ انْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى نَأْتِيَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، فَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، قَالَ: ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا جَنَابِدُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ".

٤١٦- (٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ -لَعَلَّهُ قَالَ- عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ -رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ- قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ:

"بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ، إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ: أَحَدَ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأُتَيْتُ فَاَنْطَلَقَ بِي، فَأُتَيْتُ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ، فَشَرِحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا،

-قَالَ قَتَادَةَ: فَقُلْتُ لِلَّذِي مَعِيَ: مَا يَعْنِي؟ قَالَ: إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِهِ- فَاسْتُخْرِجَ قَلْبِي، فغُسِلَ بِمَاءِ

زَمَزَمَ، ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ، ثُمَّ حُشِيَ إِيمَانًا وَحِكْمَةً، ثُمَّ أُتَيْتُ بِدَابَّةٍ أبيضُ يُقَالُ لَهُ الْبِرَاقُ -فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَعْلِ، يَقَعُ خَطْوُهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ- فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ،.....

قوله ﷺ: "ثم انطلق بي حتى نأتي سدرة المنتهى" هكذا هو في الأصول "حتى نأتي" بالنون في أوله، وفي بعض الأصول: "حتى أتى" وكلاهما صحيح.

شرح الغريب: قوله ﷺ: "ثم أدخلت الجنة فإذا فيها جنابذ اللؤلؤ" أما الجنابذ فبالجيم المفتوحة، وبعدها نون مفتوحة، ثم ألف ثم باء موحدة ثم ذال معجمة، وهي القِبَابُ واحدها جُنْبُدَةٌ، ووقع في "كتاب الأنبياء" من صحيح البخاري كذلك، ووقع في أول "كتاب الصلاة" منه جباثل بالحاء المهملة والباء الموحدة وآخره لام، قال الخطابي وغيره: هو تصحيف، والله أعلم. وأما "اللؤلؤ" فمعروف، وفيه أربعة أوجه: بهمزتين، وبجذفهما، وبإثبات الأولى دون الثانية، وعكسه، والله أعلم. وفي هذا الحديث دلالة لمذهب أهل السنة أن الجنة والنار مخلوقتان، وأن الجنة في السماء، والله أعلم.

قوله: "حدثنا محمد بن المثني: حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك ﷺ لعله قال عن مالك بن صعصعة" قال أبو علي الغساني: هكذا هذا الحديث في رواية ابن مَاهَانَ وأبي العباس الرازي عن أبي أحمد الجلودي، وعند غيره: عن أبي أحمد، عن قتادة، عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة بغير شك. قال أبو الحسن الدارقطني: لم يروه عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة غير قتادة، والله أعلم.

=من كتابه، فكان من هذه الجهة مضاهيا للنبي ﷺ، فناسب أن يتمنى أن يكون له مثل ما أنعم به عليه من غير أن يريد زواله عنه، وناسب أن يطلعه على ما وقع له، وينصحه فيما يتعلق به، ويحتمل أن يكون موسى لما غلب عليه في الابتداء الأسف على نقص حظ أمته بالنسبة لأمة محمد، حتى تمنى ما تمنى أن يكون استدرك ذلك ببذل النصيحة لهم والشفقة عليهم، ما عساه أن يتوهم عليه فيما وقع منه في الابتداء. (فتح الملهم: ٣٥٧/٢، ٣٥٨)

ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ﷺ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَفَتَحَ لَنَا. وَقَالَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلِنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. قَالَ: فَأَتَيْنَا عَلَى آدَمَ ﷺ..... وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَقِيَ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةَ عِيسَى وَيَحْيَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَفِي الثَّالِثَةِ يُوسُفَ، وَفِي الرَّابِعَةِ إِدْرِيسَ، وَفِي الْخَامِسَةِ هَارُونَ ﷺ قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَى، فَنُودِيَ مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: رَبِّ! هَذَا غُلَامٌ بَعَثْتَهُ بَعْدِي، يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرَ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي،

قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ﷺ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! مَا هَذِهِ الْأَنْهَارُ؟ قَالَ: أَمَّا النَّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّيْلُ وَالْفُرَاتُ، ثُمَّ رَفَعَ لِي النَّيْتُ الْمَعْمُورُ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا النَّيْتُ الْمَعْمُورُ، يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِإِنَاءَيْنِ: أَحَدُهُمَا خَمْرٌ وَالْآخَرُ لَبَنٌ، فَعَرَضَا عَلَيَّ، فَاخْتَرْتُ اللَّبْنَ. فَقِيلَ: أَصَبْتَ، أَصَابَ اللَّهُ بِكَ، أُمَّتِكَ عَلَى الْفِطْرَةِ، ثُمَّ فَرِضْتَ عَلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسُونَ صَلَاةً". ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهَا إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

سبب بكاء موسى ﷺ ومعنى الغبطة: قوله ﷺ في موسى ﷺ: "فلما جاوزته بكى، فنودي ما يبكيك؟ قال: رب هذا غلام بعثته بعدي يدخل من أمة الجنة أكثر مما يدخل من أمتي" معنى هذا- والله أعلم- أن موسى ﷺ حزن على قومه لقلّة المؤمنين منهم مع كثرة عددهم، فكان بكاؤه حزناً عليهم وغبطةً لنا نبينا ﷺ على كثرة أتباعه، والغبطة في الخير محبوبة، ومعنى الغبطة: أنه ودّ أن يكون من أمة المؤمنين مثل هذه الأمة، لا أنه ود أن يكونوا أتباعاً له، وليس لنا نبينا ﷺ مثلهم، والمقصود أنه إنمّا بكى حزناً على قومه، وعلى فوات الفضل العظيم والثواب الجزيل بتخلّفهم عن الطاعة، فإن من دعا إلى خير وعمل الناس به كان له مثل أجورهم، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة، ومثل هذا يُبْكِي عليه ويحزن على فواته، والله أعلم.

قوله: "وحدث نبي الله ﷺ أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ، يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَا هَذِهِ الْأَنْهَارُ؟ قَالَ: أَمَّا النَّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّيْلُ وَالْفُرَاتُ هَكَذَا هُوَ فِي أَصُولِ-

٤١٧- (٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: "فَأْتَيْتُ بَطَسْتُ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا. فَشَقُّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِ الْبَطْنِ، فَعُغِصِلَ بِمَاءٍ زَمْزَمَ، ثُمَّ مُلِيَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا".

٤١٨- (٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ.....

=صحيح مسلم "يخرج من أصلها"، والمراد من أصل سِدْرَةِ المنتهى، كما جاء مبيناً في صحيح البخاري وغيره. قال مقاتل: الباطنان هما السَّلْسَبِيلُ وَالْكَوْثُرُ.

قال القاضي عياض رحمه الله: هذا الحديث يدلُّ على أن أصل سِدْرَةِ المنتهى في الأرض؛ لخروج النَّيْلِ والفرات من أصلها، قلتُ: هذا الذي قاله ليس بِإِلْزَامٍ، بل معناه: أن الأَنْهَارَ تخرج من أصلها، ثم تسير حيث أراد الله تعالى حتى تخرج من الأرض وتسير فيها، وهذا لا يمنعُه عَقْلٌ ولا شرع، وهو ظاهر الحديث، فوجب المصير إليه، والله أعلم. واعلم أن الفُرَاتَ بالتاء الممدودة في الخَطِّ في حَالَتِي الوَصْلِ والوقف، وهذا وإن كان معلوماً مشهوراً فَنَبَّهْتُ عليه لكون كثير من الناس يقولونه باهَاءٍ وهو خطأ، والله أعلم.

قوله: "هذا النَّبِيُّ المعمورُ يدخله كلُّ يومٍ سبعون ألفَ ملكٍ، إذا خرجوا منه لم يعودوا إليه آخر ما عليهم" قال صاحب "مطالع الأنوار": "رويناه آخر ما عليهم" برفع الرءاء ونصبها، فالنصب على الظرف، والرفع على تقدير ذلك آخر ما عليهم من دخوله، قال: والرفع أوجه، وفي هذا أعظم دليل على كثرة الملائكة صلوات الله وسلامه عليهم، والله أعلم.

شرح الكلمات: قوله ﷺ: "أتيت يانائين: أحدهما حمر والآخر لبن، فعرضاً عليّ فاخترت اللبن فقيل: أصبت أصاب الله بك أمتك على الفطرة" قد تقدم في أول الباب الكلام في هذا الفصل، والذي يزداد هنا معنى أصبت، أي أصبت الفطرة كما جاء في الرواية المتقدمة، وتقدم بيان الفطرة، ومعنى: "أصاب الله بك" أي أراد بك الفطرة والخير والفضل، وقد جاء أصاب بمعنى: أراد، قال الله تعالى: ﴿فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُحَاءً حَيْثُ أَصَابَ﴾ أي حيث أراد، اتفق عليه المفسرون وأهل اللغة، كذا نقل الواجدي اتفاق أهل اللغة عليه، وأما قوله: "أمتك على الفطرة" فمعناه: أنهم أتباع لك، وقد أصبت الفطرة فهم يكونون عليها، والله أعلم.

قوله ﷺ: "فشقُّ من النحر إلى مَرَاقِ الْبَطْنِ" هو بفتح الميم وتشديد القاف، وهو ما سفل من البطن ورق من جلده، قال الجوهري: لا واحد لها، وقال صاحب "المطالع": واحدها مرق.

ضبط الأسماء: قول مسلم رحمه الله: "حدثني محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت أبا العالوية يقول: حدثني ابن عم نبيكم ﷺ يعني ابن عباس رضي الله عنهما هذا الإسناد كله بصريون، =

-يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ- قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ فَقَالَ: "مُوسَى آدَمُ طُوالٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجالِ شُوءَةَ". وَقَالَ: "عِيسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ" وَذَكَرَ مَالِكاً خازِنَ جَهَنَّمَ وَذَكَرَ الدَّجَالَ. ٤١٩- (٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ -ابْنُ عَبَّاسٍ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ،....."

=وشعبة وإن كان واسطياً فقد انتقل إلى البصرة واستوطنها، وابن عباس أيضاً سكنها، واسم أبي العالية: "رُفِيعٌ بضم الراء وفتح الفاء، ابن مهران الرياحي، بكسر الراء وبالثناة من تحت، والله أعلم. شرح الغريب: قوله ﷺ: "موسى آدم طوالٌ كأنه من رجال شُوءَةَ، وقال: عيسى جَعْدٌ مربعٌ" أما "طوالٌ" فبضم الطاء وتخفيف الواو، ومعناه طويل، وهما لغتان، وأما "شُوءَةَ" فبشين معجمة مفتوحة ثم نون ثم واو ثم همزة ثم هاء، وهي قبيلة معروفة.

قال ابن قتيبة في "أدب الكاتب": سمو بذلك من قولك: رجل فيه شُوءَةَ أي تقزز، قال: ويقال: سموا بذلك؛ لأنهم تشانوا وتباعدا، وقال الجوهري: الشُوءَةُ التَّقَزُّزُ وهو التَّبَاعُدُ مِنَ الْأَدْناسِ، ومنه أزدشُوءَةَ وهم حَيٌّ من اليمن ينسب إليهم شنائمي، قال ابن السكيت: ربما قالوا: أزدشُوءَةَ بالتشديد غير مهموز، وينسب إليها شنوى. وأما قوله ﷺ "مربعٌ"، فقال أهل اللغة: هو الرجل بين الرَّجُلَيْنِ فِي الْقَامَةِ، ليس بالطويل البائن ولا بالقصير الحقيق، وفيه لغات ذكرهن صاحب "المحكم" وغيره: مَرْبُوعٌ وَمُرْتَبِعٌ وَمُرْتَبِعٌ بفتح الباء وكسرها، وَرَبْعٌ وَرَبْعَةٌ وَرَبْعَةٌ، الأخيرة بفتح الباء، والمرأة رَبْعَةٌ وَرَبْعَةٌ.

وأما قوله ﷺ في عيسى عليه السلام: أنه جَعْدٌ، ووقع في أكثر الروايات في صفته سَبَطُ الرَّأسِ فقال العلماء: المراد بالجَعْدِ هنا جُعودَةُ الجِسمِ، وهو اجتماعه واكتنازه، وليس المراد جُعودَةُ الشَّعرِ. وأما الجَعْدُ في صفة موسى عليه السلام، فقال صاحب "التحرير": فيه معنيان: أحدهما: ما ذكرناه في عيسى عليه السلام وهو اكتناز الجسم. والثاني: جُعودَةُ الشَّعرِ، قال: والأول أصح؛ لأنه قد جاء في رواية أبي هريرة في الصحيح أنه رَجُلٌ الشَّعرِ، هذا كلام صاحب "التحرير". والمعنيان فيه جائزان، وتكون جُعودَةُ الشَّعرِ على المعنى الثاني ليست جُعودَةَ القَطْطِ، بل معناها أنه بين القَطْطِ والسَّبَطِ، والله أعلم.

والسَّبَطُ بفتح الباء وكسرها لغتان مشهورتان، ويجوز إسكان الباء مع كسر السين وفتحها على التخفيف، كما في كتف وبابه، قال أهل اللغة: الشعر السَّبَطُ هو المُسْتَرَسِلُ ليس فيه تكسر، ويقال في الفعل منه: سَبَطَ شَعْرَهُ بكسر الباء، يَسْبُطُ بفتحها، سَبَطاً بفتحها أيضاً، والله أعلم.

قوله في الرواية الأخرى: "قال رسول الله ﷺ: مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ هَكَذَا" وقع في بعض الأصول، وسقطت لفظة "مررت" في معظمها ولا بد منها، فإن حذف كانت مرادة، والله أعلم.

رَجُلٌ أَدَمُ طَوَالٌ جَعْدٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَعَةَ، وَرَأَيْتُ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ مَرْبُوعَ الْخَلْقِ، إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، سَبَطَ الرَّأْسِ، وَأَرِي مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَالدَّجَالَ، فِي آيَاتِ آرَاهُنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَائِهِ﴾ (السجدة: ٢٣). قَالَ: كَانَ قَتَادَةَ يُفَسِّرُهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ لَقِيَ مُوسَى ﷺ.

٤٢٠ - (١٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ فَقَالَ: "أَيُّ وَادٍ هَذَا؟" فَقَالُوا: هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ، قَالَ: "كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ هَابِطًا مِنَ الثَّنِيَّةِ، وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ" ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنِيَّةِ هَرَشَى فَقَالَ: "أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟" قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرَشَى. قَالَ: "كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى ﷺ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، نِحْطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ، وَهُوَ يَلْبِي."

قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ هُشَيْمٌ: يَعْنِي لِيَفَاءً.

= قوله ﷺ: "وَأَرِي مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ" هو بضم الهمزة وكسر الراء، "ومالكاً" بالنصب ومعناه: أرى النبي ﷺ مالكاً، وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث: "ورأيتُ مالكاً"، ووقع في أكثر الأصول "مالكٌ" بالرفع وهذا قد ينكر ويقال: هذا لحن لا يجوز في العربية، ولكن عنه جواب حسن، وهو أن لفظة "مالك" منصوبة، ولكن أسقطت الألف في الكتابة، وهذا يفعلُه المحدثون كثيراً فيكتبون: سمعت أنس، بغير ألف، ويقرؤونه بالنصب، وكذلك مالك كتبوه بغير ألف ويقرؤونه بالنصب، فهذا - إن شاء الله تعالى - من أحسن ما يقال فيه، وفيه فوائد يتنبه بها على غيره، والله أعلم.

قوله: "وَأَرِي مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ وَالدَّجَالَ فِي آيَاتِ آرَاهُنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ" ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَائِهِ﴾ (السجدة: ٢٣) تأويل الآية: قال: "كان قَتَادَةَ يُفَسِّرُهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ لَقِيَ مُوسَى ﷺ هَابِطًا مِنَ الثَّنِيَّةِ، وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّلْبِيَةِ" هذا الاستشهاد بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ﴾ هو من استدلال بعض الرواة، وأما تفسير قَتَادَةَ فقد وافقه عليه جماعة: منهم مُجَاهِدٌ، وَالكَلْبِيُّ، وَالسُّدِّيُّ، وَعَلَى مَذْهَبِهِمْ مَعْنَاهُ: فَلَا تَكُنْ فِي شَكٍّ مِنْ لِقَائِكَ مُوسَى، وَذَهَبَ كَثِيرُونَ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْمَفْسِّرِينَ وَأَصْحَابِ الْمَعَانِي إِلَى أَنَّ مَعْنَاهَا: فَلَا تَكُنْ فِي شَكٍّ مِنْ لِقَاءِ مُوسَى الْكِتَابِ، وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمِقَاتِلٍ، وَالرَّجَاجِ، وَغَيْرِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قوله: "حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ" هو بالسین المهملة والجيم.

قوله ﷺ: "كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ هَابِطًا مِنَ الثَّنِيَّةِ، وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّلْبِيَةِ" ثم قال ﷺ في يونس بن متى ﷺ: "رَأَيْتَهُ وَهُوَ يَلْبِي" قال القاضي عياض رحمه الله: أكثر الروايات في وصفهم تدل على أنه ﷺ رأى ذلك ليلة أُسْرِيَ بِهِ، =

٤٢١- (١١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَرَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَمَرَرْنَا بِوَادِيٍّ، فَقَالَ: "أَيُّ وَادٍ هَذَا؟" فَقَالُوا: "وَادِي الْأَزْرَقِ" فَقَالَ: "كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ - فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ وَشَعْرِهِ شَيْئاً لَمْ يَحْفَظْهُ دَاوُدُ- وَاضِعاً إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ، لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْيِيَةِ، مَارّاً بِهَذَا الْوَادِي" قَالَ: "ثُمَّ سَرَرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ فَقَالَ: "أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟" قَالُوا: "هَرَشَى أَوْ لِفَتْ. فَقَالَ: "كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُوسُفَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ، خِطَامٌ نَاقَتِهِ لَيْفٌ خَلْبَةٌ، مَارّاً بِهَذَا الْوَادِي مُلْبِياً".

=وقد وقع ذلك مبيناً في رواية أبي العالوية عن ابن عباس، وفي رواية ابن المسيب عن أبي هريرة، وليس فيها ذكر التلية. الجواب عن تلية الأنبياء وحجهم بعد الموت: قال: فإن قيل: كيف يحجون ويلبون وهم أموات وهم في الدار الآخرة، وليست دار عمل؟ فاعلم أن للمشايخ، وفيما ظهر لنا عن هذا أجوبة:

أحدها: أنهم كالشهداء، بل هم أفضل منهم، والشهداء أحياء عند ربهم، فلا يبعد أن يحجوا ويصلوا، كما ورد في الحديث الآخر، وأن يتقربوا إلى الله تعالى بما استطاعوا؛ لأهم وإن كانوا قد توفوا فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل، حتى إذا فنيت مدتها وتعقبها الآخرة التي هي دار الجزاء انقطع العمل، الوجه الثاني: أن عمل الآخرة ذكر ودعاء، قال الله تعالى: ﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّاتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ (يونس: ١٠).

الوجه الثالث: أن تكون هذه رؤية مَنَام في غير ليلة الإسراء، أو في بعض ليلة الإسراء كما قال في رواية ابن عمر رضي الله عنهما: "بينما أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة"، وذكر الحديث في قصة عيسى عليه السلام، الوجه الرابع: أنه ﷺ أرى أحوالهم التي كانت في حياتهم، ومثلوا له في حال حياتهم كيف كانوا وكيف حجهم وتلبيتهم، كما قال ﷺ: "كأنني أنظر إلى موسى، وكأنني أنظر إلى عيسى، وكأنني أنظر إلى يونس عليهم السلام".

الوجه الخامس: أن يكون أخير عملاً أوحى إليه ﷺ من أمرهم وما كان منهم وإن لم يرههم رؤية عين، هذا آخر كلام القاضي عياض رضي الله عنه، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله ﷺ: "له جُؤَارٌ" بضم الجيم وبالهمز وهو رفع الصوت. قوله: "ثنية هرشي" هي بفتح الهاء وإسكان الراء وبالشين المعجمة مقصورة الألف، وهو جبل على طريق الشام والمدينة قريب من الجحفة.

قوله ﷺ: "على ناقه حمراء جعدة، عليه جبة من صوف، خيطام ناقته خلية قال هشيم: يعني ليفاً" أما الجعدة، فهي مكتنزة اللحم كما تقدم قريباً، وأما الخيطام، بكسر الخاء فهو الحبل الذي يُقاد به البعير يجعل على خطمه، وقد تقدم بيانه واضحاً في أول كتاب الإيمان. وأما الخلبة، بضم الخاء المعجمة وبالباء الموحدة بينهما لام، فيها لغتان مشهورتان: الضم والإسكان، حكاهما ابن السكيت والجوهري وآخرون، وكذلك الخلب، والخلب وهو الليف كما فسره هشيم، والله أعلم.

قوله ﷺ: "كأنني أنظر إلى موسى واضعاً إصبعيه في أذنيه" أما "الأصبع" ففيها عشر لغات: كسر الهمزة، وفتحها، وضمها، =

٤٢٢- (١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرُوا الدَّجَالَ، * فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَلِكَ. وَلَكِنَّهُ قَالَ: "أَمَّا إِبْرَاهِيمُ، فَانظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى، فَارْجُلُ آدَمَ جَعْدٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخَلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي".

=مع فتح الباء، وكسرها، وضمها، والعاشرة "أصْبُوغٌ" على مثال عُصْفُورٍ، وفي هذا دليل على استحباب وضع الأصبع في الأذن عند رفع الصوت بالأذان ونحوه، مما يستحب له رَفْعُ الصوت، وهذا الاستنباط والاستحباب يجيء على مذهب من يقول من أصحابنا وغيرهم: إنَّ شرع من قبلنا شرع لنا، والله أعلم. قوله: "فقال: أيُّ ثنية هذه؟" قالوا: هرشي أو لِفْتٌ هكذا ضبطناها "لِفْتٌ" بكسر اللام وإسكان الفاء وبعدها تاء مشاة من فوق، وذكر القاضي وصاحب "المطالع" فيها ثلاثة أوجه: أحدها: ما ذكرته، والثاني: فتح اللام مع إسكان الفاء، والثالث: فتح اللام والفاء جميعاً، والله أعلم. قوله ﷺ: "حِطَامٌ نَاقَتُهُ لَيْفٌ خَلْبَةٌ" روي بتنوين ليف وروي بإضافته إلى خلبة، فمن نَوْنٍ جعل خَلْبَةٌ بدلاً أو عطف بيان.

قوله: "عن مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فَذَكَرُوا الدَّجَالَ فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ قَالَ: أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ" هكذا هو في الأصول وهو صحيح. وقوله: "فقال إنه مكتوب" أي قال قائل من الحاضرين، ووقع في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق في هذا الحديث من رواية مُسْلِمٍ: فَذَكَرُوا الدَّجَالَ فَقَالُوا: "إنه مكتوب بين عينيه"، هكذا رواه فقالوا. وفي رواية الحُمَيْدِيِّ عن الصحيحين: وَذَكَرُوا الدَّجَالَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، بِحَذْفِ لَفْظَةِ قَالَ. وقالوا: وهذا كله يصحح ما تقدم. وقوله: "فقال ابن عباس: لم أسمع" يعني النبي ﷺ.

قوله ﷺ: "كأني أنظر إليه إذا انحدر" هكذا هو في الأصول كلها "إذا" بالألف بعد الذال وهو صحيح، وقد حكى القاضي عياض عن بعض العلماء أنه أنكر إثبات الألف وغلط راويه، وغلطه القاضي وقال: هذا جهل من هذا القائل وتعسف، وحسارة على التوهم لغير ضرورة وعدم فهم بمعاني الكلام؛ إذ لا فرق بين "إذا" و"إذ" هنا؛ لأنه وصف حاله حين انحدره فيما مضى.

ترجيح القاضي إحدى الروايتين وردّ النووي عليه بالجمع بينهما: قوله ﷺ: "فإذا موسى ﷺ ضرب من الرّجال" =

*قوله: "فذكروا الدجال": فقال: أي بعض الحاضرين. "إنه مكتوب بين عينيه كافر" إلى قوله: "لم أسمع"، أي النبي ﷺ قال ذلك ولكنه قال: إلى آخره، فإن قلت: أي مناسبة بين الكلامين؟ قلت: لعل الكلام جرى في ذكر العجائب، فذكروا في جملة ذلك حال الدجال، فذكر لهم ابن عباس ﷺ أنه ما سمع منه ﷺ هذه العجيب، ولكنه سمع عجيبته أخرى فذكر تلك العجيب، والله تعالى أعلم.

٤٢٣- (١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ، فَإِذَا مُوسَى ضَرَبُ مِنَ الرِّجَالِ. كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، وَرَأَيْتُ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ، فَإِذَا أَقْرَبُ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ. فَإِذَا أَقْرَبُ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا صَاحِبُكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ - وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ ﷺ، فَإِذَا أَقْرَبُ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا دَحِيَّةً". وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ: "دَحِيَّةُ بْنُ خَلِيفَةَ".

٤٢٤- (١٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "حِينَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ مُوسَى ﷺ - فَفَعَنَتُهُ النَّبِيُّ ﷺ - فَإِذَا رَجُلٌ - حَسِبْتُهُ قَالَ - مُضْطَرَبٌ، رَجُلُ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، قَالَ، وَلَقِيتُ عَيْسَى - فَفَعَنَتُهُ النَّبِيُّ ﷺ - فَإِذَا رُبْعَةٌ أَحْمَرٌ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ" - يَعْنِي حَمَامًا - قَالَ: وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَشَبَّهُ وَلَدِهِ بِهِ، قَالَ: فَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الْآخَرَ خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبْنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقَالَ: هُدَيْتَ الْفِطْرَةَ، أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ".

= هو بإسكان الراء، قال القاضي عياض: هو الرجل بين الرجلين في كثرة اللحم وقلته، قال القاضي: لكن ذكر البخاري فيه من بعض الروايات "مضطرب"، وهو الطويل غير الشديد، وهو ضد جعد اللحم مكنسزه، ولكن يحتمل أن الرواية الأولى أصح، يعني رواية ضرب؛ لقوله في الرواية الأخرى: حسبته قال "مضطرب"، فقد ضعفت هذه الرواية للشك، ومخالفة الأخرى التي لا شك فيها. وفي الرواية الأخرى: "جسيم سبط" وهذا يرجع إلى الطويل، ولا يتأول جسيم بمعنى سمين؛ لأنه ضد "ضرب"، وهذا إنما جاء في صفة الدجال، هذا كلام القاضي. وهذا الذي قاله من تضعيف رواية "مضطرب"، وأما مخالفة لرواية "ضرب" لا يوافق عليه؛ فإنه لا مخالفة بينهما، فقد قال أهل اللغة: "الضرب" هو الرجل الخفيف اللحم، كذا قاله ابن السكيت في "الإصلاح" وصاحب المحمل والزبيدي والجوهرى وآخرون لا يخصصون، والله أعلم.

قوله: دَحِيَّةُ بْنُ خَلِيفَةَ" هو بفتح الدال وكسرهما، لغتان مشهورتان.

شرح الغريب: قوله ﷺ: "رَجُلُ الرَّأْسِ" هو بكسر الجيم، أي رجل الشعر، وسيأتي قريباً - إن شاء الله تعالى - =

= بيان تَرْجِيل الشعر. قوله ﷺ في صفة عيسى عليه السلام: "فإذا رُبَعًا أحمر، كأنما خرج من ديماس يعني حَمَامًا" أما "الرُبَعَة"، فبإسكان الباء ويجوز فتحها، وقد تقدم قريباً بيان اللغات فيه وبيان معناه. وأما "الدِّيمَاسُ" فبكسر الدال وإسكان الياء والسين في آخره مهملة، وفسره الراوي بالحَمَام، والمعروف عند أهل اللغة أن "الدِّيمَاسَ" هو السَّرْب وهو أيضاً الكِنُّ، قال الهرويُّ في هذا الحديث: قال بعضهم: "الدِّيمَاسُ" هنا هو الكِنُّ أي كأنه مخدر لم ير شمساً، قال: وقال بعضهم: المراد به السَّرْب ومنه: دمسته إذا دفنته. وقال الجوهريُّ في "صحاحه" في هذا الحديث: "قوله: "خرج من ديماس" يعني في نَضَارته وكثرة مَاءِ وجهه، كأنه خرج من كِنٍّ؛ لأنه قال في وصفه: كأن رأسه يقطر ماء".

وذكر صاحب "المطالع" الأقوال الثلاثة فيه، فقال: الدِّيمَاسُ: قيل: هو السَّرْب، وقيل: الكِنُّ، وقيل: الحَمَام، هذا ما يتعلّق بالديماس، وأما الحَمَامَ فمعروف، وهو مذكّر باتفاق أهل اللغة، وقد نقل الأزهرِيُّ في "تهذيب اللغة" تذكيره عن العرب، والله أعلم.

وأما وصف عيسى صلوات الله عليه وسلامه في هذه الرواية - وهي رواية أبي هريرة عليه السلام - بأنه أحمر، ووصفه في رواية ابن عمر رضي الله عنهما بعدها بأنه آدَم، والآدَم، الأَسْمَرُ، وقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أنكر رواية "أحمر" وحلف أن النبي ﷺ لم يَقْلُهُ يعني وأنه اشتبه على الراوي، فيجوز أن يُتَأَوَّلَ الأحمر على الآدم، ولا يكون المراد حقيقة الأدمة والحُمْرة بل ما قاربهما، والله أعلم.

[٧٥- باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال]

٤٢٥- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَرَانِي لَيْلَةً عِنْدَ الْكُعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ آدَمِ الرَّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ اللَّمَمِ قَدْ رَجَلَهَا، فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ - أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ - يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعَدٍ قَطِطٍ، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ".

٧٥- باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال

شرح الغريب: أما قوله ﷺ: "أراني" فهو بفتح الهمزة. وأما "الكعبة" فسميت كعبة لارتفاعها وتربُّعها، وكل بيت مربع عند العرب فهو كعبة، وقيل: سميت كعبة لاستدارتها وعلوِّها، ومنه كعب الرجل، ومنه كعب ندي المرأة إذا: علا واستدار. وأما "اللمَّة" فهي بكسر اللام وتشديد الميم، وجمعها لِمَمٌ كَقِرْبَةٍ وَقَرْبٍ، قال الجوهري: ويجمع على "لمام" يعني بكسر اللام، وهو الشعر المتدلي الذي جاوز شحمة الأذنين، فإذا بلغ المنكبين فهو جَمَّةٌ، وأما "رجلها" فهو بتشديد الجيم ومعناه: سرحها بمشط مع ماء أو غيره.

وأما قوله ﷺ: "يقطر ماء" فقال القاضي عياض: يحتمل أن يكون على ظاهره أي: يقطر بالماء الذي رَجَلَهَا به لقرب ترجيله، وإلى هذا نحا القاضي الباجي. قال القاضي عياض: ومعناه عندي: أن يكون ذلك عبارة عن نَصَارَتِهِ وحسنه واستعارة لجماله. وأما "العَوَاتِقُ" فجمع عاتق. قال أهل اللغة: هو ما بين المنكب والعنق، وفيه لغتان: التذكير والتأنيث، والتذكير أفصح وأشهر. قال صاحب "المحكم": ويجمع العاتق على عواتق كما ذكرنا، وعلى عُنُقٍ وَعُنُقٍ بإسكان التاء وضمها.

وأما طواف عيسى عليه السلام فقال القاضي عياض رحمه الله: إن كانت هذه رؤيا عين، فعيسى حيٌّ لم يموت، يعني فلا امتناع في طوافه حقيقة، وإن كان مناماً كما نبه عليه ابن عمر رضي الله عنهما في روايته، فهو محتمل لما تقدم، ولتأويل الرؤيا. قال القاضي: وعلى هذا يحمل ما ذكر من طواف الدَّجَالِ بالبيت، وأن ذلك رؤيا؛ إذ قد ورد في الصحيح أنه لا يدخل مكة ولا المدينة، مع أنه لم يذكر في رواية مالك طواف الدَّجَالِ، وقد يقال: إن تحريم دخول المدينة عليه إنما هو في زمن فتنته، والله أعلم. وأما المسيح فهو صفة لعيسى عليه السلام وصفة للدَّجَالِ.

وجه تسمية عيسى بالمسيح: فأما عيسى فاختلف العلماء في سبب تسميته مسيحاً. قال الواحدي: ذهب أبو عبيد واليث إلى أن أصله بالعبرانية "مسيحاً"، فعربته العرب وغيرت لفظه، كما قالوا: موسى وأصله: موشى أو ميشا-

٤٢٦- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ - يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ - عَنْ مُوسَى - وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ: الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةُ طَافِيَةَ" قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَرَأَيْتَ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمٌ كَأَحْسَنِ مَا تَرَى مِنْ آدَمِ الرَّجَالِ، تَضْرِبُ لِمَتُهُ بَيْنَ مَنكَبَيْهِ، رَجُلٌ الشَّعْرُ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنكَبَيْ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ بَيْنَهُمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا جَعْدًا قَطَطًا، أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بِأَبْنِ قَطْنٍ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنكَبَيْ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالَ".

=بالعبرانية، فلما عربوه غيروه، فعلى هذا لا اشتقاق له. قال: وذهب أكثر العلماء إلى أنه مشتق، وكذا قال غيره: إنه مشتق على قول الجمهور، ثم اختلف هؤلاء، فحكى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: لأنه لم يمسح ذعاها إلا بريء، وقال إبراهيم وابن الأعرابي: المسيح الصديق، وقيل: لكونه ممسوح أسفل القدمين لا أخصص له، وقيل: لمسح زكريا إياه، وقيل: لمسحه الأرض أي قطعها، وقيل: لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن، وقيل: لأنه مسح بالبركة حين ولد، وقيل: لأن الله تعالى مسح أي خلقه خلقاً حسناً، وقيل غير ذلك، والله أعلم.

سبب تسمية الدجال بالمسيح: وأما "الدجال" فقيل: سمي بذلك؛ لأنه ممسوح العين، وقيل: لأنه أعور، والأعور يسمى مسيحاً، وقيل: لمسحه الأرض حين خروجه، وقيل غير ذلك. قال القاضي: ولا خلاف عند أحد من الرواة في اسم المسيح أنه بفتح الميم وكسر السين مخففة، واختلف في الدجال، فأكثرهم يقوله مثله، ولا فرق بينهما في اللفظ، ولكن عيسى عليه السلام مسيح هدى، والدجال مسيح ضلالة، ورواه بعض الرواة مسيح بكسر الميم والسين المشددة، وقاله غير واحد كذلك، إلا أنه بالخاء المعجمة، وقاله بعضهم بكسر الميم وتخفيف السين، والله أعلم. وأما تسمية الدجال، فقد تقدم بيانها في شرح المقدمة.

شرح الغريب: وأما قوله ﷺ في صفة الدجال: "جعداً قَطَطاً" فهو بفتح القاف والطاء، هذا هو المشهور. قال القاضي عياض: رويناه بفتح الطاء الأولى وبكسرها، قال: وهو شديد الجعود، وقال الهروي: الجعد في صفات الرجال يكون مدحاً ويكون ذماً، فإذا كان ذماً فله معنيان: أحدهما: القصير المتردد، والآخر: البخيل، يقال: رجل جعد الديدن، وجعد الأصابع أي بخيل، وإذا كان مدحاً، فله أيضاً معنيان: أحدهما: أن يكون معناه شديد الخلق، والآخر: يكون شعره جعداً غير سبط فيكون مدحاً؛ لأن السبوط أكثرها في شعور العجم. قال القاضي: قال غير الهروي: الجعد في صفة الدجال ذم، وفي صفة عيسى ﷺ مدح، والله أعلم.

٤٢٧ - (٣) حَدَّثَنَا ابْنُ نُؤْمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "رَأَيْتُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ رَجُلًا أَدَمَ، سَبَطَ الرَّأْسِ، وَأَضَعًا يَدَيْهِ عَلَى رَجُلَيْنِ، يَسْكُبُ رَأْسَهُ - أَوْ يَقْطُرُ رَأْسَهُ -. فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ أَوْ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ - لَا يَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَ - قَالَ: وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا أَحْمَرَ، جَعَدَ الرَّأْسِ، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، أَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ ابْنُ قَطَنِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ".

=التوفيق بين الروايات: وأما قوله ﷺ: "أعور العين اليمنى كأنها عنب طافية" فروي طافية بالهمزة وبغير همز، فمن همز معناه: ذهب ضوءها، ومن لم يهزم معناه: ناتئة بارزة، ثم إنه جاء هنا أعور العين اليمنى، وجاء في رواية أخرى أعور العين اليسرى، وقد ذكرهما جميعاً مسلم في آخر الكتاب، وكلاهما صحيح.

قال القاضي عياض رحمه الله: روينا هذا الحرف عن أكثر شيوخنا بغير همز، وهو الذي صححه أكثرهم، قال: وهو الذي ذهب إليه الأخفش، ومعناه: ناتئة كنبوء حبة العنب من بين صواحبه، قال: وضبطه بعض شيوخنا بالهمز وأنكره بعضهم، ولا وجه لإنكاره، وقد وصف في الحديث بأنه مَمْسُوحُ الْعَيْنِ، وأنها ليست جَحْرَاءَ وَلَا نَاتِئَةً بَلْ مَطْمُوسَةٌ، وهذه صفة حبة العنب إذا سال ماؤها، وهذا يصحح رواية الهمز. وأما ما جاء في الأحاديث الأخرى: "جَاحِظُ الْعَيْنِ وَكَأَنَّهَا كَوْكَبٌ"، وفي رواية: "لَهَا حِدْقَةٌ جَاحِظَةٌ كَأَنَّهَا نُخَاعَةٌ فِي حَائِطٍ" فتصحح رواية ترك الهمزة، ولكن يجمع بين الأحاديث وتصحح الروايات جميعاً بأن تكون المَطْمُوسَةُ والمَمْسُوحَةُ، والتي ليست بِجَحْرَاءَ وَلَا نَاتِئَةً هي العوراء الطافية بالهمز، وهي العين اليمنى كما جاء هنا، وتكون الجَاحِظَةُ، والتي كأنها كوكب، وكأنها نُخَاعَةٌ هي الطافية بغير همز، وهي العين اليسرى كما جاء في الرواية الأخرى، وهذا جمع بين الأحاديث والروايات في الطافية بالهمز وبتركه، وأعور العين اليمنى واليسرى؛ لأن كل واحدة منهما عوراء، فإن الأعور من كل شيء المعيب، لا سيما ما يختص بالعين، وكلا عيني الدجال معيبة عوراء إحداهما بذاهما، والأخرى بعيبها، هذا آخر كلام القاضي، وهو في نهاية من الحسن، والله أعلم.

قوله: "حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي" هو بفتح الياء منسوب إلى جد له، وهو محمد بن إسحاق بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيب بن أبي السائب أبو عبد الله المخزومي.

قوله: "بين ظهري الناس" هو بفتح الظاء وإسكان الهاء وفتح النون، أي بينهم، وتقدم بيانه أيضاً. قوله ﷺ: "إن الله تبارك وتعالى ليس بأعور، ألا إن المسيح الدجال أعور عين اليمنى" معناه: أن الله تعالى منزه عن سمات الحدوث، وعن جميع النقائص، وأن الدجال مخلوق من خلق الله تعالى ناقص الصورة، فينبغي لكم أن تعلموا هذا، وتعلموه الناس لئلا يغتر بالدجال من يرى تخيلات، وما معه من الفتنة. وأما "أعور عين اليمنى" فهو عند النحويين من الكوفيين على ظاهره من الإضافة، وعند البصريين يقدر فيه محذوف، كما يقدر في نظائره، فالتقدير: أعور عين صفحة وجهه اليمنى، والله أعلم. قوله ﷺ: "كأشبه من رأيت بآبِ قَطَنِ ضَبْطَنَاهُ" رأيت بضم التاء وفتحها وهما ظاهران، "وقطن" هذا بفتح القاف والطاء.

٤٢٨- (٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَمَّا كَذَّبْتَنِي قُرَيْشٌ، قُمْتُ فِي الْحِجْرِ فَحَلَّى اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ".

٤٢٩- (٥) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتَنِي أُطَوَّفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبَطُ الشَّعْرِ، بَيْنَ رَجَلَيْنِ، يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً - أَوْ يُهْرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً - قُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ ذَهَبَتْ أَلْتَفْتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ، جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ الْعَيْنِ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الدَّجَالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنِ".

٤٣٠- (٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَقَدْ رَأَيْتَنِي فِي الْحِجْرِ، وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَائِي، فَسَأَلْتَنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أُثْبِتْهَا، فَكُرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ،

قوله ﷺ: "فحلَّى الله لي بيت المقدس فطفقت أخبرهم عن آياته" روي "فحلَّى" بتشديد اللام وتخفيفها، وهما ظاهران ومعناه: كشف وأظهر، وتقدم بيان لغات "بيت المقدس" واشتقاقه في أول هذا الباب. وآياته: علاماته. شرح الغريب: قوله ﷺ: "ينطف رأسه ماء أو يهراق" أما "ينطف" فمعناه: يقطر ويسيل، يقال: نطف بفتح الطاء "ينطف" بضمها وكسرها. وأما "يهراق" فبضم الياء وفتح الهاء ومعناه: ينصب.

قوله: "حدثنا حجين بن المثنى" هو بجاء مهملة مضمومة، ثم جيم مفتوحة، ثم ياء ثم نون. قوله ﷺ: "فكربت كربة ما كربت مثله قط" هو بضم الكافين، والضمير في "مثله" يعود على معنى الكربة، وهو الكرب أو الغم، أو الهم أو الشيء. قال الجوهري: الكربة بالضم: الغم الذي يأخذ بالنفس، وكذلك الكرب، وكربه الغم إذا: اشتد عليه.

قوله ﷺ: "وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء صلوات الله عليهم، فإذا موسى عليه السلام قائم يصلي، وإذا عيسى ابن مريم عليه السلام قائم يصلي، وإذا إبراهيم عليه السلام قائم يصلي، فحانت الصلاة فأمنتهم" قال القاضي عياض رحمه الله: قد تقدم الجواب في صلاتهم عند ذكر طواف موسى وعيسى عليهما السلام. قال: وقد تكون الصلاة هنا بمعنى الذكر والدعاء، وهي من أعمال الآخرة. قال القاضي: فإن قيل: كيف رأى موسى عليه السلام في قبره وصلى النبي ﷺ بالأنبياء بيت-

قَالَ: فَرَفَعَهُ اللَّهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ، وَقَدْ رَأَيْتَنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي، فَإِذَا رَجُلٌ ضَرَبٌ جَعْدٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، وَإِذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي، أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبُكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ - فَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَأَمَمْتُهُمْ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ! هَذَا مَالِكُ صَاحِبِ النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ".

=المقدس، ووجدهم على مراتبهم في السموات، وسلموا عليه ورحبوا به؟ فالجواب: أنه يحتمل أن تكون رؤيته موسى في قبره عند الكئيب الأحمر كانت قبل صعود النبي صلى الله عليه وسلم إلى السماء، وفي طريقه إلى "بيت المقدس" ثم وجد موسى قد سبقه إلى السماء، ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم رأى الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وصلى بهم على تلك الحال لأول ما رآهم، ثم سألوهم، ورحبوا به، أو يكون اجتماعه بهم وصلاته ورؤيته موسى بعد انصرافه ورجوعه عن سدرة المنتهى، والله أعلم.

* * * *

[٧٦- باب في ذكر سدرۃ المنتهى]

٤٣١- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ طَلْحَةَ بْنِ مِصْرَفٍ، عَنْ مَرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْتَهَى بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنتَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ، فَيُقْبَضُ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا يُنْتَهَى مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا، فَيُقْبَضُ مِنْهَا، قَالَ: ﴿إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾ (النجم: ١٦) قَالَ: فَرَأَشُ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا: أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، * وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا - الْمُقْحَمَاتُ.

٧٦- باب في ذكر سدرۃ المنتهى

قوله: "عن مالك بن مغول عن الزبير بن عدي عن طلحة عن مرّة". ضبط الأسماء: أما "مغول" فبكسر الميم وإسكان الغين المعجمة وفتح الواو، و"طلحة" هو ابن مصرف وهؤلاء الثلاثة أعني: الزبير وطلحة ومرّة تابعيون كوفيون. قوله: "انتهى به إلى سدرۃ المنتهى وهي في السماء السادسة" كذا هو في جميع الأصول السادسة، وقد تقدم في الروايات الأخر من حديث أنس أنها فوق السماء السابعة، قال القاضي: كونها في السابعة هو الأصح وقول الأكثرين، وهو الذي يقتضيه المعنى وتسميتها بالمنتهى، قلت: ويمكن أن يجمع بينهما، فيكون أصلها في السادسة، ومعظمها في السابعة، فقد علم أنها في نهاية من العظم، وقد قال الخليل رحمه الله: هي سدرۃ في السماء السابعة قد أظلت السموات والجنة، وقد تقدم ما حكيناه عن القاضي عياض رحمه الله في قوله: إن مقتضى خروج التّهريين الظاهرين: الليل والفرات من أصل سدرۃ المنتهى أن يكون أصلها في الأرض، فإن سلم له هذا أمكن حمله على ما ذكرناه، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله: "وغفر لمن لم يشرك بالله من أمتيه شيئاً - مقحّمات" هو بضم الميم وإسكان القاف وكسر الحاء =

* قوله: "أعطى خواتيم سورة البقرة": كأن المراد أنه قرر له إعطاءها وأنها ستنزل عليه، وقيل له: هذا ستنزل عليك ونحوه، والله تعالى أعلم، فلا يشكّل أن هذا ينافي ما تقدم قريبا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما من أنه لما نزل ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَخَابِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ (البقرة: ٢٨٤) اشتد ذلك عليهم فأنزل الله تعالى ﴿ءَاَمِنَ الرَّسُولُ﴾ إلى آخر السورة.

٤٣٢- (٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَادٌ - وَهُوَ ابْنُ الْعَوَامِ -: أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ (النجم: ٩)، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتْمَائَةٌ جَنَاحٌ.

٤٣٣- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ (النجم: ١١) قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ ﷺ لَهُ سِتْمَائَةٌ جَنَاحٌ.

=ومعناه: الذنوب العظام الكبائر التي تُهلك أصحابها، وتوردهم النار وتقمحهم إياها، والتقمح: الوقوع في المهالك، ومعنى الكلام: مَنْ مات من هذه الأمة غير مشرك بالله غفر له المُقْحَمَات. والمراد -والله أعلم- بغفرانها أنه لا يُخلد في النار بخلاف المشركين، وليس المراد: أنه لا يعدب أصلاً، فقد تقررت نصوص الشرع، وإجماع أهل السنة على إثبات عذاب بعض العصاة من الموحدين، ويحتمل أن يكون المراد بهذا: خصوصاً من الأمة أي يغفر لبعض الأمة المُقْحَمَات، وهذا يظهر على مذهب من يقول: إن لفظه "مَنْ" لا تقتضي العموم مطلقاً، وعلى مذهب من يقول: لا تقتضيه في الأخبار، وإن اقتضته في الأمر والنهي، ويمكن تصحيحه على المذهب المختار، وهو كونها للعموم مطلقاً؛ لأنه قد قام دليل على إرادة الخصوص، وهو ما ذكرناه من النصوص والإجماع، والله أعلم.

ضبط الأسماء: قوله: "وحدثني أبو الربيع الزهراني" هو بفتح الزاي وإسكان الهاء واسمه سليمان بن داود.

قول مسلم ﷺ: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن زر عن عبد الله" هذا الإسناد كله كوفيون، وغيث بالغين المعجمة، والشيباني: هو أبو إسحاق واسمه: سليمان بن فيروز وقيل: ابن خاقان وقيل: ابن عمرو وهو تابعي. وأما "زُرٌّ" فبكسر الزاي و"حُبَيْشٌ" بضم الحاء وفتح الموحدة وآخره الشين المعجمة، وهو من المعمرين زاد على مائة وعشرين سنة، وهو من كبار التابعين.

قوله: "عن عبد الله بن مسعود" في قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ قال "رأى جبريل له ستمائة جناح" هذا الذي قاله عبد الله ﷺ، هو مذهبه في هذه الآية، وذهب الجمهور من المفسرين إلى أن المراد: أنه رأى ربه سبحانه وتعالى، ثم اختلف هؤلاء فذهب جماعة إلى أنه ﷺ رأى ربه بفؤاده دون عينيه، وذهب جماعة إلى أنه رآه بعينه، قال الإمام أبو الحسن الواحدي: قال المفسرون: هذا إخبار عن رؤية النبي ﷺ ربه عز وجل ليلة المعراج، قال ابن عباس وأبو ذرٍّ وإبراهيم التيمي: رآه بقلبه، قال: وعلى هذا رأى ربه رؤية صحيحة، وهو أن الله تعالى جعل بصره في فؤاده أو خلق لفؤاده بصرًا حتى رأى ربه رؤية صحيحة كما يرى بالعين، قال: وقد ذهب جماعة من المفسرين إلى أنه رآه بعينه، وهو قول أنس وعكرمة والحسن والربيع قال المبرد: ومعنى الآية أن الفؤاد رأى شيئاً فصدق فيه "ما رأى" في موضع نصب أي: ما كذب الفؤاد مرثيه، وقرأ ابن عامر ما كذب بالتشديد، =

٤٣٤ - (٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلِيمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، سَمِعَ زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ (النجم: ١٨)، قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ لَهُ سِتْمِائَةٌ جَنَاحٍ.

=وقال المبرد: معناه أنه رأى شيئاً فقبله، وهذا الذي قاله المبرد على أن الرؤية للفؤاد، فإن جعلتها للبصر فظاهر، أي ما كذب الفؤاد ما رآه البصر، هذا آخر كلام الواحدي.
 قوله: "عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ قال: "رأى جبريل في صورته له ستمائة جناح". هذا الذي قاله عبد الله رضي الله عنه هو قول كثيرين من السلف، وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وابن زيد، ومحمد بن كعب، ومقاتل بن حيان، وقال الضحاك: المراد أنه رأى سدرۃ المنتهى، وقيل: رأى رُفْرَفًا أخضر، وفي الكبرى قولان للسلف: منهم من يقول هو نعت للآيات ويجوز نعت الجماعة بنعت الواحدة كقوله تعالى: ﴿مَقَارِبُ أُخْرَى﴾ (طه: ١٨): وقيل هو صفة لمخدوف تقديره: رأى من آيات ربه الآية الكبرى.

* * * *

[٧٧- باب معنى قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾]

٤٣٥- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ (النجم: ١٣) قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٧٧- باب معنى قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾

وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء؟

أقوال أهل العلم حول رؤية النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء: قال القاضي عياض رحمه الله: اختلف السلف والخلف، هل رأى نبينا ﷺ ربه ليلة الإسراء؟ فأنكرته عائشة رضي الله عنها، كما وقع هنا في صحيح مسلم، وجاء مثله عن أبي هريرة رضي الله عنه وجماعة، وهو المشهور عن ابن مسعود، وإليه ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين، وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رآه بعينه، ومثله عن أبي ذرٍّ وكعب رضي الله عنهما، والحسن رضي الله عنه، وكان يحلف على ذلك، وحكي مثله عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وأحمد بن حنبل، وحكى أصحاب المقالات عن أبي الحسن الأشعري وجماعة من أصحابه: أنه رآه، ووقف بعض مشايخنا في هذا وقال: ليس عليه دليل واضح، ولكنه جائز، ورؤية الله تعالى في الدنيا جائزة، وسؤال موسى إياها دليل على جوازها؛ إذ لا يجهل نبي ما يجوز، أو يمتنع على ربه.

وقد اختلفوا في رؤية موسى عليه السلام ربه، وفي مقتضى الآية ورؤية الجبل، ففي جواب القاضي أبي بكرٍ ما يقتضي أنهما رأياه. وكذلك اختلفوا في أن نبينا محمداً ﷺ هل كلم ربه سبحانه وتعالى ليلة الإسراء بغير واسطة أم لا؟ فحكى عن الأشعري وقوم من المتكلمين: أنه كلمه، وعزا بعضهم هذا إلى جعفر بن محمد، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم. وكذلك اختلفوا في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ (النجم: ٨) فالأكثر على أن هذا الدنو والتدلي منقسم ما بين جبريل والنبي ﷺ، أو مختص بأحدهما من الآخر، ومن السدرة المنتهى.

وذكر عن ابن عباس والحسن ومحمد بن كعب وجعفر بن محمد وغيرهم أنه دنو من النبي ﷺ إلى ربه سبحانه وتعالى أو من الله تعالى، وعلى هذا القول يكون الدنو والتدلي متأولاً ليس على وجهه، بل كما قال جعفر بن محمد: الدنو من الله تعالى لا حد له، ومن العباد بالحدود، فيكون معنى دنو النبي ﷺ من ربه سبحانه وتعالى وقربه منه ظهور عظيم منزلته لديه، وإشراق أنوار معرفته عليه، وإطلاعه من غيبه وأسرار ملكوته على ما لم يُطلع سواه عليه. والدنو من الله سبحانه له إظهار ذلك له وعظيم بزه وفضله العظيم لديه، ويكون قوله تعالى: ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ على هذا عبارة عن لطف المحل، وإيضاح المعرفة والإشراف على الحقيقة من نبينا ﷺ، ومن الله إجابة الرغبة وإبانة المنزلة، ويتأول في ذلك ما يتأول في قوله ﷺ عن ربه عز وجل: "من تقرب مني شراً تقربت منه ذراعاً" الحديث، هذا آخر كلام القاضي.

٤٣٦- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَاهُ بِقَلْبِهِ.

٤٣٧- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ حَمِيْعًا عَنْ وَكَيْعٍ - قَالَ الْأَشْجُ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ -: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ أَبِي جَهْمَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ (النجم: ١١) ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ قَالَ: رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ.

٤٣٨- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ. حَدَّثَنَا أَبُو جَهْمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

=وأما صاحب "التحرير" فإنه اختار إثبات الرؤية قال: والحجج في هذه المسألة، وإن كانت كثيرة، ولكننا لانتمسك إلا بالأقوى منها، وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم، والكلام لموسى، والرؤية لمحمد صلى الله عليه وسلم؟ وعن عكرمة سئل ابن عباس رضي الله عنهما هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه؟ قال: نعم.

وقد روي بإسناد لا بأس به، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه. وكان الحسن يخلف: لقد رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه. والأصل في الباب حديث ابن عباس جبر الأمة، والمرجوع إليه في المعضلات، وقد راجعه ابن عمر رضي الله عنهما في هذه المسألة، وراسله هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه؟ فأخبره أنه رآه، ولا يقدر في هذا حديث عائشة رضي الله عنها؛ لأن عائشة لم تخبر أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لم أر ربي، وإنما ذكرت ما ذكرت متأولة لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْتُمَ اللَّهُ إِلَهًا وَحَيًّا أَوْ مِنْ وَرَآئِهِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ (الشورى: ٥١) ولقول الله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ (الأنعام: ١٠٣) والصحاحي إذا قال قولاً، وخالفه غيره منهم، لم يكن قوله حجة، وإذا صححت الروايات عن ابن عباس في إثبات الرؤية، وجب المصير إلى إثباتها، فإنها ليست مما يُدرك بالعقل، ويؤخذ بالظن، وإنما يتلقى بالسمع، ولا يستحيز أحد أن يظن بابن عباس أنه تكلم في هذه المسألة بالظن والاجتهاد.

وقد قال معمر بن راشد حين ذكر اختلاف عائشة وابن عباس: ما عائشة عندنا بأعلم من ابن عباس، ثم إن ابن عباس أثبت شيئاً نفاه غيره، والمثبت مقدم على النافي، هذا كلام صاحب "التحرير". فالحاصل: أن الراجح عند أكثر العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعيني رأسه ليلة الإسراء لحديث ابن عباس وغيره مما تقدم، وإثبات هذا لا يأخذونه إلا بالسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا مما لا ينبغي أن يتشكك فيه، ثم إن عائشة رضي الله عنها لم تنف الرؤية بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كان معها فيه حديث لذكرته، وإنما اعتمدت الاستنباط من الآيات وسنوضح الجواب عنها. فأما احتجاج عائشة بقول الله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾؟ فجوابه ظاهر، فإن الإدراك هو الإحاطة، والله تعالى لا يُحاط به، وإذا ورد النص بنفي الإحاطة لا يلزم منه نفي الرؤية بغير إحاطة، وأجيب عن =

٤٣٩- (٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنْتُ مُتَكِنًا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ! ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، قُلْتُ مَا هُنَّ؟ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ.*

= الآية بأجوبة أخرى لا حاجة إليها مع ما ذكرناه، فإنه في نهاية من الحُسن مع اختصاره.

وأما احتجاجها ﷺ بقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾ الآية، فالجواب عنه من أوجه: أحدها: أنه لا يلزم من الرؤية وجود الكلام حال الرؤية، فيجوز وجود الرؤية من غير كلام. الثاني: أنه عام مخصوص بما تقدم من الأدلة. الثالث: ما قاله بعض العلماء أن المراد بالوحي الكلام من غير واسطة، وهذا الذي قاله هذا القائل وإن كان محتملاً، ولكن الجمهور على أن المراد بالوحي هنا الإلهام والرؤية في المنام، وكلاهما يُسمَّى وحياً. وأما قوله تعالى: ﴿أَوْ مِنْ وَرَائِي حِجَابٍ﴾ فقال الواحدي وغيره: معناه: غير مُجَاهِرٍ لهم بالكلام بل يسمعون كلامه سبحانه وتعالى من حيث لا يرونه، وليس المراد أن هناك حجاباً يفصل موضعاً من موضع، ويدل على تحديد المحجوب، فهو بمنزلة ما يسمع من وراء الحجاب حيث لم ير المتكلم، والله أعلم.

قوله: عن أبي هريرة ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ قال: "رأى جبريل" وهكذا قاله أيضاً أكثر العلماء. قال الواحدي: قال أكثر العلماء: المراد رأى جبريل في صورته التي خلقه الله تعالى عليها. وقال ابن عباس: رأى ربه سبحانه وتعالى، وعلى هذا معنى ﴿نَزْلَةً أُخْرَى﴾ يعود إلى النبي ﷺ، فقد كانت له عَرَجات في تلك الليلة لاستحطاط عدد الصلوات، فكل عرجة نزلة، والله أعلم.

قوله: "عن الأعمش، عن زياد بن الحصين أبي جهمة، عن أبي العالبي، عن ابن عباس ﷺ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ أَفْتَمَّرُونَهُ عَلَى مَا يَرَى ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ (النجم: ١١-١٣) قال: "رآه بفؤاده مرتين" هذا الذي قاله ابن عباس معناه: رأى النبي ﷺ ربه سبحانه وتعالى مرتين في هاتين الآيتين، وقد قدمنا اختلاف =

*قوله: "فقد أعظم على الله الفرية": والله عز وجل يقول: ﴿يَتَأْتِيَ الرُّسُولَ الْبَلَّغُ﴾ (المائدة: ٦٧) إلخ لا يخفى أن الآية أمر بالتبليغ، وهو لا يقتضي تحققه حتى يكون القول بالكتمان فرية عليه تعالى، ويمكن الجواب بأن المراد بقولها: "أعظم على الله الفرية" أعظم على رسول الله الفرية على حذف المضاف، والآية لبيان أنه عدّه غير ممثّل لهذا الأمر، أو يقال: إن الله تعالى قد أخبر في هذه الآية بأنه إن لم يبلغ يعدّ من العصاة الذين لم يبلغوا رسالته، وقصروا في أمره، فقال: ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ (المائدة: ٦٧) وهو ﷺ معدود عند الله من الذين بلغوا رسالات الله، ومعلوم بذلك الوصف، ولو فرض الكتمان للزم الكذب في أخبار الله تعالى بقوله: ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾، والله تعالى أعلم.

قَالَ: وَكُنْتُ مَتَكًا فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْظِرِينِي وَلَا تَعْجَلِينِي، أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ﴾ (التكوير: ٢٣) ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "إِنَّمَا هُوَ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ، سَادًّا عِظْمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ" فَقَالَتْ: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الأنعام: ١٠٣) أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ﴾ (الشورى: ٥١)؟

=العلماء في المراد بالآيتين، وأن الرؤية عند من أنبتها بالفؤاد أم بالعين. وفي هذا الإسناد ثلاثة تابعيون: الأعمش وزياد، وأبو العالية، بعضهم عن بعض، واسم الأعمش: سليمان بن مهران تقدم بيانه مرات، وجهمة، بفتح الجيم وإسكان الهاء، واسم أبي العالية: رُفَيْعٌ بضم الراء وفتح الفاء، والله أعلم. قوله: "أعظم على الله الفرية" هي بكسر الفاء وإسكان الراء، وهي الكذب يقال: فرى الشيء يفريه فرياً، وافتراه يفتره افتراء إذا اختلقه، وجمع الفرية: فرى.

قوله: "أنظريني" أي أمهليني. قوله: "عن مسروق ألم يقل الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ﴾ وقول عائشة ؓ: "أولم تسمع أن الله تعالى يقول: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ أو لم تسمع أن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾ ثم قالت عائشة أيضاً: والله تعالى يقول: ﴿يُنَادِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ﴾ (المائدة: ٦٧) ثم قالت: والله تعالى يقول: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ (النمل: ٦٥) هذا كله تصريح من عائشة ومسروق ؓ بجواز قول المستدل بآية من القرآن: "أن الله عز وجل يقول"، وقد كره ذلك مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي المشهور، فروى ابن أبي داود بإسناده عنه أنه قال: لا تقولوا: إن الله يقول، ولكن قولوا: إن الله قال: وهذا الذي أنكره مطرف ؓ خلاف ما فعلته الصحابة والتابعون، ومن بعدهم من أئمة المسلمين، فالصحيح المختار جواز الأمرين، كما استعملته عائشة ؓ ومن في عصرها وبعدها من السلف والخلف، وليس لمن أنكره حجة، ومما يدل على جوازه من النصوص قول الله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ (الأحزاب: ٤) وفي صحيح مسلم ﷺ عن أبي ذر ؓ قال: قال النبي ﷺ: "يقول الله عز وجل: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مَثَلِهَا﴾ (الأنعام: ١٦٠) والله أعلم.

وأما قولها: "أولم تسمع أن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ﴾"، فهكذا هو في معظم الأصول "ما كان" بحذف الواو، والتلاوة "وما كان" بإثبات الواو، ولكن لا يضر هذا في الرواية والاستدلال؛ لأن المستدل ليس مقصوده التلاوة على وجهها، وإنما مقصوده بيان موضع الدلالة، ولا يؤثر حذف الواو في ذلك، وقد جاء لهذا نظائر كثيرة في =

قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ (المائدة: ٦٧) قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَدٍ* فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ (النمل: ٦٥)

٤٤٠ - (٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بِهِذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ، وَزَادَ: قَالَتْ: وَأَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أُنزِلَ عَلَيْهِ لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَهُ﴾ (الأحزاب: ٣٧)

= الحديث، منها: قوله: فأنزل الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ (هود: ١١٤) وقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (طه: ١٤) هكذا هو في روايات الحديثين في الصحيحين، والتلاوة بالواو فيهما، والله أعلم. وجه تسمية مسروق و شرح بعض الكلمات: و"أما مسروق"، فقال أبو سعيد السَّمْعَانِي فِي "الأنساب": سُمِّيَ مسروقاً؛ لأنه سرقه إنسان في صغره ثم وجد. قوله ﷺ: "رأيتُه مُنْهَبَطًا من السماء ساداً عظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض" هكذا هو في الأصول: "ما بين السماء إلى الأرض" وهو صحيح، وأما "عظم خلقه" فضبط على وجهين: أحدهما: بضم العين وإسكان الظاء، والثاني: بكسر العين وفتح الظاء، وكلاهما صحيح. قوله: "سألت عائشة رضي الله عنها: هل رأى محمد ﷺ ربه سبحانه وتعالى؟ فقالت: سبحان الله! لقد قَفَّ شَعْرِي لما قُلْتُ" أما قولها: "سبحان الله"، فمعناه: التعجب من جهل مثل هذا، وكأنها تقول: كيف يخفى عليك مثل هذا؟ ولفظة "سبحان الله" لإرادة التعجب كثيرة في الحديث وكلام العرب، كقوله ﷺ: "سبحان الله! تطهري بها"، و"سبحان الله المسلم لا ينجس"، وقول الصحابة: سبحان الله يا رسول الله، ومَن ذكر من التَّحْوِينِ أَمَّا من ألفاظ التعجب أبو بكر بن السَّرَّاج وغيره، وكذلك يقولون في التعجب: لا إله إلا الله، والله أعلم. وأما قولها ﷺ: "قَفَّ شعري" فمعناه: قام شعري من الفزع لكوني سمعت ما لا ينبغي أن يُقال. قال ابن الأعرابي: تقول العربُ عند إنكار الشيء: قَفَّ شعري، واقشعر جلدِي، واشمأزت نفسي. قال النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: القَفَّةُ كهيئة القشعريرة وأصله: التقبُّض والاجتماع؛ لأن الجلد ينقبض عند الفزع والاستهوال، فيقوم الشعر لذلك، وبذلك سُمِّيَتِ القَفَّةُ التي هي الزنبيل لاجتماعها ولما يجتمع فيها، والله أعلم.

* قوله: "أنه يخبر بما يكون في غد": كأن المراد بكل ما في غد أو يخبره به من غير حاجة إلى إعلام الله تعالى -نعوذ بالله منه- وإلا فالإخبار الجزئي بسبب الإعلام من الواحد العلام كان ثابتاً كما لا يخفى.

٤٤١ - (٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي لِمَا قُلْتَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَحَدِيثُ دَاوُدَ أَمُّهُ وَأَطْوَلُ.

٤٤٢ - (٨) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنِ ابْنِ أَشْوَعٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فَأَيْنَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ ① فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ② فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ﴿ (النجم: ٨-١٠) قَالَتْ: إِنَّمَا ذَلِكَ جِبْرِيلُ ﷺ. كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجَالِ، وَإِنَّهُ أَتَاهُ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ، فَسَدَّ أَفُقَ السَّمَاءِ.

ضبط الأسماء: قول مسلم ﷺ: "حدثنا ابن نُمَيْرٍ: حدثنا أبو أُسَامَةَ: حدثنا زكرياً عن ابن أشوع، عن عامر، عن مسروق" هؤلاء كلهم كوفيون، وابن نُمَيْرٍ اسمه: محمد بن عبد الله بن نُمَيْرٍ، وأبو أُسَامَةَ اسمه: حماد بن أُسَامَةَ، وزكرياً: هو ابن أبي زائدة واسم أبي زائدة، خالد بن ميمون وقيل: هُبَيْرَةُ، وابن أشوع: هو سعيد بن عمرو بن أشوع، بفتح الهمزة وإسكان الشين المعجمة وفتح الواو وبالعين المهملة.

قوله: "قلت لعائشة ﷺ: فأين قوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ ① فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ② فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ" فقالت: إنما ذلك جبريل ﷺ. قال الإمام أبو الحسن الواحدي: معنى التدلّي: الامتداد إلى جهة السفّل، هكذا هو الأصل، ثم استعمل في القرب من العلوّ، هذا قول الفراء، وقال صاحب "النظم": هذا على التقديم والتأخير؛ لأن المعنى: ثم تدلّي فدنا؛ لأن التدلّي سبب الدنو، قال ابن الأعرابي: تدلّي: إذا قرب بعد علو، قال الكلبي: المعنى: دنا جبريل من محمد ﷺ فقرب منه، وقال الحسن وقتادة: ثم دنا جبريل بعد استوائه في الأفق الأعلى من الأرض، فنزل إلى النبي ﷺ.

شرح (قاب قوسين) وتفسيرها: وأما قوله تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ ① فالقَاب ما بين القَبْضَةِ وَالسِّيَةِ، ولكل قوس قابان. والقَاب في اللغة أيضاً القَدْرُ، وهذا هو المراد بالآية عند جميع المفسّرين، والمراد: القوس التي يرمى عنها، وهي القوس العربية، وخصّت بالذكر على عادتهم، وذهب جماعة إلى أن المراد بالقوس الذراع، هذا قول عبد الله بن مسعود وشقيق بن سلمة وسعيد بن جبیر وأبي إسحاق السبيعي، وعلى هذا معنى القوس ما يقاس به الشيء أي يذرع. قالت عائشة ﷺ: وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم: هذه المسافة كانت بين جبريل والنبي ﷺ. وقول الله تعالى: ﴿أَوْ أَدْنَى﴾ ② معناه: أو أقرب، قال مقاتل: بل أقرب. وقال الزجاج: خاطب الله تعالى العباد على لغتهم ومقدار فهمهم، والمعنى: أو أدنى فيما تقدرُونَ أنتم، والله تعالى عالم بحقائق الأشياء من غير شك، ولكنه خاطبنا على ما جرت به عادتنا، ومعنى الآية أن جبريل ﷺ مع عظيم خلقه وكثرة أجزائه دنا من النبي ﷺ هذا الدنو، والله أعلم.

[٧٨- باب في قوله ﷺ: نور أتى أراه، وفي قوله: "رأيت نوراً"]

٤٤٣- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هَلْ رَأَيْتَ رَبِّكَ؟ قَالَ: "نورٌ أتى أراه؟".

٤٤٤- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: لَوْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ كُنْتَ تَسْأَلُهُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُهُ: هَلْ رَأَيْتَ رَبِّكَ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدْ سَأَلْتُ فَقَالَ: "رَأَيْتُ نُورًا".

٧٨- باب في قوله ﷺ: نور أتى أراه، وفي قوله: "رأيت نوراً"

قوله: "عن أبي ذرٍّ ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ هل رأيت ربك؟ فقال: نور أتى أراه". وفي الرواية الأخرى: "رأيت نوراً" أما قوله ﷺ: "نورٌ أتى أراه"، فهو بتنوين "نور" وفتح الهمزة في "أتى" وتشديد النون وفتحها، و"أراه" بفتح الهمزة، هكذا رواه جميع الرواة في جميع الأصول والروايات، ومعناه: حجاب نور، فكيف أراه؟ قال الإمام أبو عبد الله المازريُّ ﷺ: الضمير في "أراه" عائد على الله سبحانه وتعالى، ومعناه: أن النور مَنعني من الرؤية، كما جرت العادة بإغشاء الأنوار الأبصار ومنعها من إدراك ما حالت بين الرائي وبينه.

وقوله ﷺ: "رأيت نوراً" معناه: رأيت النور فحسب، ولم أر غيره. قال: وروي "نوراني أراه" بفتح الراء وكسر النون وتشديد الياء، ويحتمل أن يكون معناه راجعاً إلى ما قلناه، أي خالق النور المانع من رؤيته، فيكون من صفات الأفعال، قال القاضي عياض ﷺ: هذه الرواية لم تقع إلينا، ولا رأيتها في شيء من الأصول، ومن المستحيل أن تكون ذات الله تعالى نوراً، إذ النور من جملة الأجسام، والله سبحانه وتعالى يَجِلُّ عن ذلك، هذا مذهب جميع أئمة المسلمين.

تفسير قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾: ومعنى قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (النور: ٣٥) وما جاء في الأحاديث من تسميته سبحانه وتعالى بالنور معناه: ذو نورهما وخالقه، وقيل: هادي أهل السموات والأرض، وقيل: مُنور قلوب عباده المؤمنين، وقيل: معناه: ذو البهجة والضياء والجمال، والله أعلم.

[٧٩- باب في قوله ﷺ: إن الله لا ينام...]

٤٤٥- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَامُ، وَلَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النَّورُ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: النَّارُ - لَوْ كَشَفَهُ لِأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ"، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: عَنْ الْأَعْمَشِ وَلَمْ يَقُلْ: حَدَّثَنَا.

٧٩- باب في قوله ﷺ: "إن الله لا ينام"، وفي قوله: "حجابه النور

لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه"

شرح كلمات الحديث: أما قوله ﷺ: "لا ينام ولا يتبعي له أن ينام" فمعناه: أنه سبحانه وتعالى لا ينام، وأنه يستحيل في حقه النوم، فإن النوم انغمارٌ وغلبة على العقل يسقط به الإحساس، والله تعالى منزّه عن ذلك، وهو مستحيل في حقه جلّ وعلو، وأما قوله ﷺ: "يخفف القسط ويرفعه" فقال القاضي عياض: قال الهروي: قال ابن قتيبة: القسط: الميزان، وسمي قسطاً؛ لأن القسط العدل، وبالميزان يقع العدل، قال: والمراد أن الله تعالى يخفف الميزان ويرفعه بما يوزن من أعمال العباد المرتفعة، ويوزن من أرزاقهم النازلة إليهم، وهذا تمثيل لما يقدر تنزيله، فشبه بوزن الميزان، وقيل: المراد بالقسط الرزق، الذي هو قسط كل مخلوق، يخفّضه فيقدره، ويرفعه فيوسع، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: "يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل". وفي الرواية الثانية: "عمل النهار بالليل، وعمل الليل بالنهار" فمعنى الأول، والله أعلم: يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَمَعْنَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: يَرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَيُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ الَّذِي بَعْدَهُ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ الْحَفَظَةَ يَصْعَدُونَ بِأَعْمَالِ اللَّيْلِ بَعْدَ انْقِضَائِهِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَيَصْعَدُونَ بِأَعْمَالِ النَّهَارِ بَعْدَ انْقِضَائِهِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

شرح الغريب: وأما قوله ﷺ: "حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه" فالسُّبْحَاتُ بضم السين والباء ورفع التاء في آخره، وهي جمع سُبْحَةٍ، قال صاحب "العين" والهروي وجميع الشارحين للحديث من اللغويين والمحدثين: معنى سُبْحَاتُ وَجْهِهِ: نوره وجلاله وبهاؤه، وأما "الحجاب" فأصله في اللغة: المنع والستر، وحقيقة الحجاب إنما تكون للأجسام المحدودة، والله تعالى مُنْزَهٌ عَنِ الْجِسْمِ وَالْحَدِّ، وَالْمُرَادُ =

٤٤٦ - (٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَلَمْ يَذْكَرْ "مِنْ خَلْقِهِ" وَقَالَ: حِجَابُهُ النُّورُ.

٤٤٧ - (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعٍ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَرْفَعُ الْقِسْطَ وَيَخْفِضُهُ، وَيُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ، وَعَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ".

-هنا: المانع من رؤيته، وسمي ذلك المانع نوراً أو ناراً؛ لأنهما يمنعان من الإدراك في العادة لشعاعهما، والمراد "بالوجه": الذات، والمراد بما انتهى إليه بصره من خلقه: جميع المخلوقات؛ لأن بصره سبحانه وتعالى مُحِيطٌ بجميع الكائنات، ولفظة "من" لبيان الجنس لا للتبعض، والتقدير: لو أزال المانع من رؤيته وهو الحجاب المُسَمَّى نوراً أو ناراً وتجلّى لخلقه لأحرق جلالُ ذاته جميع مخلوقاته، والله أعلم.

ضبط الأسماء: قوله: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا: حدثنا أبو معاوية: حدثنا الأعمش عن عمرو ابن مُرَّةَ، عن أبي عبيدة، عن أبي موسى ثم قال: وفي رواية أبي بكر: عن الأعمش ولم يقل: "حدثنا" هذا الإسناد كله كوفيون، وأبو موسى الأشعري بصري، كوفي، واسم أبي بكر بن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن إبراهيم، وهو أبو شيبة، واسم أبي كريب: محمد بن العلاء، وأبو معاوية: محمد بن خازم بالخاء المعجمة، والأعمش: سليمان بن مهران، وأبو موسى: عبد الله بن قيس، وكل هؤلاء تقدم بيانهم، ولكن طال العهد بهم فأردت تجديده لمن لا يحفظهم، وأما "أبو عبيدة" فهو ابن عبد الله بن مسعود، واسمه: عبد الرحمن.

وفي هذا الإسناد لطيفتان من لطائف علم الإسناد: إحداهما: أنهم كلُّهم كوفيون كما ذكرته، والثانية: أن فيه ثلاثة تابعين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، وعمرو، وأبو عبيدة. وأما قوله: "وفي رواية أبي بكر عن الأعمش ولم يقل: حدثنا" فهو من احتياط مسلم ﷺ وورعه وإتقانه، وهو أنه رواه عن أبي كريب وأبي بكر، فقال أبو كريب في روايته: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش، وقال أبو بكر: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، فلمَّا اختلفت عبارتهما في كيفية رواية شيخهما أبي معاوية بينهما مسلم ﷺ، فحصل فيه فائدتان: إحداهما: أن "حدثنا" للاتصال بإجماع العلماء، وفي "عن" خلاف، كما قدمناه في الفصول وغيرها، والصحيح الذي عليه الجماهير من طوائف العلماء أنها أيضاً للاتصال، إلا أن يكون قائلها مدلساً، فبين مسلم ذلك، والثانية: أنه لو اقتصر على إحدى العبارتين كان فيه خللٌ، فإنه إن اقتصر على "عن" كان مفوتاً لقوة "حدثنا" ورواياً بالمعنى، وإن اقتصر على "حدثنا" كان زائداً في رواية أحدهما رواياً بالمعنى، وكل هذا مما يُحتسب، والله أعلم بالصواب.

٨٠- باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربه سبحانه وتعالى

٤٤٨- (١) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "جَنَّاتٍ مِنْ فِضَّةٍ آيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّاتٍ مِنْ ذَهَبٍ آيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءَ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ، فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ".

٨٠- باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربه سبحانه وتعالى

مذهب أهل السنة في رؤية الله سبحانه: اعلم أن مذهب أهل السنة بأجمعهم أن رؤية الله تعالى مُمكنة غير مُستحيلة عقلاً، وأجمعوا أيضاً على وقوعها في الآخرة، وأن المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين، وزعمت طائفة من أهل البدع: المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة أن الله تعالى لا يراه أحدٌ من خلقه، وأن رؤيته مستحيلة عقلاً، وهذا الذي قالوه خطأ صريح وجهل قبيح، وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الأمة على إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين، ورواها نحو من عشرين صحابياً عن رسول الله ﷺ، وآيات القرآن فيها مشهورة، واعتراضات المبتدعة عليها لها أجوبة مشهورة في كُتب المتكلمين من أهل السنة، وكذلك باقي شبههم وهي مُستقصاة في كتب الكلام، وليس بنا ضرورة إلى ذكرها هنا. وأما رؤية الله تعالى في الدنيا، فقد قدمنا أنها ممكنة، ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم أنها لا تقع في الدنيا، وحكى الإمام أبو القاسم القشيري في رسالته المعروفة عن الإمام أبي بكر بن فورك أنه حكى فيها قولين للإمام أبي الحسن الأشعري: أحدهما: وقوعها، والثاني: لا تقع، ثم مذهب أهل الحق أن الرؤية قوة يجعلها الله تعالى في خلقه، ولا يشترط فيها اتصال الأشعة، ولا مقابلة المرئي، ولا غير ذلك، لكن جرت العادة في رؤية بعضنا بعضاً بوجود ذلك على جهة الاتفاق، لا على سبيل الاشتراط، وقد قرّر أئمتنا المتكلمون ذلك بدلائله الحليّة، ولا يلزم من رؤية الله تعالى إثبات جهته تعالى عن ذلك، بل يراه المؤمنون لا في جهة، كما يعلمونه لا في جهة، والله أعلم.

ضبط الأسماء: قوله في الإسناد: "الجهضمي وأبو غسان المسمعي" أما الجهضمي فبفتح الجيم والضاد المعجمة وإسكان الهاء بينهما، وقد تقدم بيانه في أول شرح المقدمة، وكذلك تقدم بيان أبي غسان، وأنه يجوز صرفه وترك صرفه، وأن اسمه مالك بن عبد الواحد، وأن المسمعي بكسر الميم الأولى وفتح الثانية منسوب إلى مسمع بن ربيعة جدّ القبيلة، وهذا كله وإن كان ظاهراً وقد تقدم إلا أني أعيده لطول العهد بموضعه، والله أعلم.

٤٤٩ - (٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ نُبَيِّضْ وَجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ".

٤٥٠ - (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ (يونس: ٢٦)

=قوله: "عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس" هو أبو بكر بن أبي موسى الأشعري، واسم أبي بكر: عمرو، وقيل: عامر. قوله ﷺ: "وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء في جنة عدن" قال العلماء: كان النبي ﷺ يخاطب العرب بما يفهمونه، ويقرب الكلام إلى أفهامهم، ويستعمل الاستعارة وغيرها من أنواع المجاز؛ ليقرّب متناولها، فعبر ﷺ عن زوال المانع ورفعها عن الأبصار بإزالة الرداء. قوله ﷺ: "في جنة عدن" أي الناظرون في جنة عدن، فهي ظرف للناظر.

قوله: "حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة، حدثني عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب، عن النبي ﷺ قال: إذا دخل أهل الجنة الجنة" الحديث. هذا الحديث هكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت، عن ابن أبي ليلى، عن صهيب، عن النبي ﷺ. قال أبو عيسى الترمذي، وأبو مسعود الدمشقي، وغيرهما: لم يروه هكذا مرفوعاً عن ثابت غير حماد بن سلمة، ورواه سليمان بن المغيرة، وحماد بن زيد، وحماد بن واقد عن ثابت، عن ابن أبي ليلى من قوله ليس فيه ذكر النبي ﷺ ولا ذكر صهيب، وهذا الذي قاله هؤلاء ليس بقادح في صحة الحديث، فقد قدمنا في الفصول أن المذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه الفقهاء وأصحاب الأصول، والمحققون من المحدثين، وصححه الخطيب البغدادي - أن الحديث إذا رواه بعض الثقات متصلاً، وبعضهم مرسلًا، أو بعضهم مرفوعاً وبعضهم موقوفاً حكم بالمتصل والمرفوع؛ لأنهما زيادة ثقة، وهي مقبولة عند الجماهير من كل الطوائف، والله أعلم.

[٨١ - باب معرفة طريق الرؤية]

٤٥١ - (١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟" قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "هَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟" قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ،

[٨١ - باب معرفة طريق الرؤية]

شرح الغريب: قوله ﷺ: "هل تضارون في القمر ليلة البدر" وفي الرواية الأخرى: "هل تضامون"، وروي "تضارون" بتشديد الراء وتخفيفها، والتاء مضمومة فيهما، ومعنى المشدّد: هل تضارون غيركم في حالة الرؤية بزحمة أو مخالفة في الرؤية أو غيرها لخفائه، كما تفعلون أول ليلة من الشهر؟ ومعنى المخفّف: هل يلحقكم في رؤيته ضيّر؟ وهو الضرر، وروي أيضاً "تضامون" بتشديد الميم وتخفيفها، فمن شدّدها فَتَحَ التاء، ومن خفّفها ضم التاء، ومعنى المشدّد: هل تتضامون وتتلطفون في التوصل إلى رؤيته؟ ومعنى المخفّف: هل يلحقكم ضيم، وهو المشقة والتعب؟ قال القاضي عياض رحمه الله: وقال فيه بعض أهل اللغة: تضارون، أو تضامون بفتح التاء وتشديد الراء والميم، وأشار القاضي بهذا إلى أن غير هذا القائل يقولهما بضمّ التاء، سواء شدّد أو خفّف، وكل هذا صحيح ظاهر المعنى، وفي رواية للبخاري: لا تضامون أو لا تضارون على الشك، ومعناه: لا يشتبه عليكم وترتابون فيه، فيعارض بعضكم بعضاً في رؤيته، والله أعلم.

قوله ﷺ: "فإنكم ترونه كذلك" معناه: تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك والمشقة والاختلاف. قوله: "الطّواغيت" هو جمع: طاغوت. قال الليث وأبو عبيدة والكسائي وجماهير أهل اللغة: الطّواغوت: كل ما عبد من دون الله تعالى. وقال ابن عباس ومقاتل والكلبي وغيرهم: الطّواغوت: الشيطان. وقيل: هو الأصنام. قال الواحدي: الطّواغوت يكون واحداً وجمعاً ويؤنث ويذكر. قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾ (النساء: ٦٠)، فهذا في الواحد، وقال تعالى في الجمع: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ﴾ (البقرة: ٢٥٧) وقال في المؤنث: ﴿وَالَّذِينَ آجَبْتُوا الطّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا﴾ (المر: ١٧) =

وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مَنْافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَائِنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتَّبِعُونَهُ،

=قال الواحدي: ومثله من الأسماء: "الْفُلْكَ" يكون واحداً وجمعاً ومذكراً ومؤنثاً. قال النحويون: وزنه: "فَعْلُوت" والتاء زائدة، وهو مشتق من "طَعَى"، وتقديره: طوغوت ثم قلبت الواو ألفاً، والله أعلم.

قوله ﷺ: "وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها" قال العلماء: إنما بقوا في زمرة المؤمنين؛ لأنهم كانوا في الدنيا متسترين بهم، فَيَتَسْتَرُونَ بهم أيضاً في الآخرة، وسلكوا مسلكهم، ودخلوا في جملتهم، وتبعوهم، ومشوا في نورهم حتى ضُرب بينهم بِسُور له باب، بَاطِنُه فيه الرحمة، وظاهره من قبله العذاب، وذهب عنهم نور المؤمنين. قال بعض العلماء: هؤلاء هم المَطْرُودُونَ عن الحَوْضِ الذين يقال لهم: سُحْقًا سُحْقًا، والله أعلم.

قوله ﷺ: "فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَائِنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ".

مذهب أهل العلم في أحاديث الصفات وآيات الصفات: اعلم أن لأهل العلم في أحاديث الصفات وآيات الصفات قولين: أحدهما: وهو مذهب معظم السلف أو كلهم أنه لا يُتَكَلَّمُ في معناها بل يقولون: يجب علينا أن نُؤْمِنَ بها، ونعتقد لها معنى يليق بجلال الله تعالى وعظمته مع اعتقادنا الجازم أن الله تعالى ليس كمثل شيء، وأنه منزّه عن التجسّم والانتقال والتحيّز في جهة، وعن سائر صفات المخلوق، وهذا القول هو مذهب جماعة من المتكلمين، واختاره جماعة من محققيهم وهو أسلم. والقول الثاني: وهو مذهب معظم المتكلمين أنها تُتَأَوَّلُ على ما يليق بها على حسب مواقعها، وإنما يسوغ تأويلها لمن كان من أهله بأن يكون عارفاً بلسان العرب، وقواعد الأصول والفروع، ذا رياضة في العلم، فعلى هذا المذهب يقال في قوله ﷺ: "فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ"، إن الإتيان عبارة عن رؤيتهم إياه؛ لأن العادة أن مَنْ غَابَ عن غيره لا يمكنه رؤيته إلا بالإتيان، فغير بالإتيان والجميء هنا عن الرؤية مجازاً، وقيل: الإتيان فعل من أفعال الله تعالى سماه إتياناً، وقيل: المراد بـ يَأْتِيهِمُ اللَّهُ أي يَأْتِيهِمُ بعض ملائكة الله.

قال القاضي عياض رحمه الله: هذا الوجه أشبه عندي بالحديث، قال: ويكون هذا المَلَكُ الذي جاءهم في الصورة التي أنكروها من سِمَاتِ الحدث الظاهرة على الملك والمخلوق، أو يكون معناه: يَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَةٍ أي يَأْتِيهِمُ بصورة، ويظهر لهم من صور ملائكته ومخلوقاته التي لا تشبه صفات الإله ليختبرهم، وهذا آخر امتحان المؤمنين، فإذا قال لهم هذا المَلَكُ، أو هذه الصورة: أَنَا رَبُّكُمْ، رأوا عليه من عَلامَاتِ المخلوقات ما يُنكرونها، ويعلمون أنه ليس بهم، ويستعيذون بالله منه.

وأما قوله ﷺ: "فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ" فالمراد بالصورة هنا: الصفة، ومعناه: فيتحلّى الله - سبحانه وتعالى- لهم على الصِّفَةِ التي يعلمونها ويعرفونها بها، وإنما عرفوه بصفته، وإن لم تكن تقدمت لهم رؤية له - سبحانه وتعالى- =

وَيُضْرَبُ الصَّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرَّسُلُ، وَدَعْوَى الرَّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ! سَلِّمْ، سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟" قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظْمِهَا إِلَّا اللَّهُ،

=لأنهم يرونه لا يشبه شيئاً من مخلوقاته، وقد علموا أنه لا يشبه شيئاً من مخلوقاته، فيعلمون أنه رهم فيقولون: أنت ربنا، وإنما عبر بالصورة عن الصفة لمشابهتها إياها، ولجنانسة الكلام، فإنه تقدم ذكر الصورة. وأما قولهم: "نعوذ بالله منك" فقال الخطابي: يحتمل أن تكون هذه الاستعاذة من المنافقين خاصة، وأنكر القاضي عياض هذا وقال: لا يصح أن تكون من قول المنافقين، ولا يستقيم الكلام به، وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب، ولفظ الحديث مصرح به أو ظاهر فيه، وإنما استعاذوا منه؛ لما قدمناه من كونهم رأوا سمات المخلوقات. شرح الغريب: وأما قوله ﷺ: "فَيَتَّبِعُونَهُ" فمعناه: يتبعون أمره إياهم بذهايمهم إلى الجنة، أو يتبعون ملائكته الذين يذهبون بهم إلى الجنة، والله أعلم.

قوله ﷺ: "وَيُضْرَبُ الصَّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ" هو بفتح الظاء وسكون الهاء، ومعناه: يُمدُّ الصراط عليها، وفي هذا إثبات الصراط، ومذهب أهل الحق إثباته، وقد أجمع السلف على إثباته، وهو جسرٌ على متن جهنم يمرُّ عليه الناس كلهم، فالؤمنون ينحون على حسبِ حالهم أي منازلهم، والآخرون يسقطون فيها - أعادنا الله الكريم منها - وأصحابنا المتكلمون وغيرهم من السلف يقولون: إن الصراط أدقُّ من الشعرة وأحدُّ من السيف، كما ذكره أبو سعيد الخدري، ﷺ هنا في روايته الأخرى المذكورة في الكتاب، والله تعالى أعلم.

قوله ﷺ: "فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ" هو بضم الياء وكسر الجيم والزاي آخره، ومعناه: يكون أول من يمضي عليه ويقطعه، يقال: أَحَزْتُ الوادي وَجُزْتُهُ، لغتان بمعنى واحد، وقال الأصمعي: أَحَزْتُهُ: قطعته، وَجُزْتُهُ: مشيت فيه، والله أعلم. قوله ﷺ: "وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرَّسُلُ" معناه: لشدة الأهوال، والمراد: لا يتكلم في حال الإحازة، وإلا ففي يوم القيامة مواطنٌ يتكلم الناس فيها، وتُحَادِلُ كل نفس عن نفسها، ويسأل بعضهم بعضاً، ويتلأومون، ويخاصم المتابعون المتبوعين، والله أعلم.

قوله ﷺ: "وَدَعْوَى الرَّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ! سَلِّمْ سَلِّمْ" هذا من كمال شَفَقَتِهِم ورحمتهم للخلق، وفيه: أن الدعوات تكون بِحَسَبِ المواطن، فُيَدْعَى في كل موطن بما يليق به، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله ﷺ: "وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ" أما "الكلاليب" فجمع "كلوب" بفتح الكاف وضم اللام المشددة، وهو حديدة معطوفة الرأس يُعَلَّقُ فيها اللحم، وترسل في التنور، قال صاحب "المطالع": هي خشبة في رأسها عَقَافَةٌ حديد، وقد تكون حديداً كلها ويقال لها أيضاً: كلاب، وأما "السَّعْدَانِ" فبفتح السين وإسكان العين المهملة، وهو نبتٌ له شوكة عظيمة مثل الحَسَكِ من كل الجوانب.

تَخَطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ الْمُؤَبِقُ يَعْنِي بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ الْمُجَازِي حَتَّى يُنَجِّي، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً - مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ - مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ مِنْ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ،

قوله ﷺ: "تَخَطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ" هو بفتح الطاء ويجوز كسرهما، يقال: خَطَفَ وَخَطِفَ بِكسر الطاء وفتحها والكسر أفصح، ويجوز أن يكون معناه: تخطفهم بسبب أعمالهم القبيحة، ويجوز أن يكون معناه تخطفهم على قدر أعمالهم، والله أعلم.

قوله ﷺ: "فَمِنْهُمْ الْمُؤَبِقُ يَعْنِي بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ الْمُجَازِي حَتَّى يُنَجِّي" أما الأول، فَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ رَوَى عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: أَحَدُهَا: الْمُؤَبِقُ يَعْنِي بِعَمَلِهِ، بِالْمِيمِ وَالنُّونِ، وَ"يَقِي" بِالْيَاءِ وَالْقَافِ. وَالثَّانِي: الْمُؤَبِقُ بِالثَّلَاثَةِ وَالْقَافِ. وَالثَّلَاثُ: الْمُؤَبِقُ يَعْنِي بِعَمَلِهِ، فَالْمُؤَبِقُ بِالْيَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالْقَافِ، وَ"يَعْنِي" بِفَتْحِ الْيَاءِ الْمُثَنَّى وَبَعْدَهَا الْعَيْنُ ثُمَّ النُّونِ، قَالَ الْقَاضِي: هَذَا أَصْحَبُهَا، وَكَذَا قَالَ صَاحِبُ "المَطَالَعِ" هَذَا الثَّلَاثُ هُوَ الصَّوَابُ، قَالَ: وَفِي "يَقِي" عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ضَبْطَانٌ: أَحَدُهُمَا: بِالْيَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَالثَّانِي: بِالْيَاءِ الْمُثَنَّى مِنْ تَحْتِ مِنَ الْوَقَايَةِ، قُلْتُ: وَالْمَوْجُودُ فِي مَعْظَمِ الْأَصُولِ بِلَادِنَا هُوَ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ.

وأما قوله ﷺ: "ومِنْهُمْ الْمُجَازِي" فِضْبُطَانُهُ هَكَذَا بِالْجِيمِ وَالزَّيِّ مِنَ الْمُجَازَاةِ، وَهَكَذَا هُوَ فِي أَصُولِ بِلَادِنَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ضَبْطِهِ خِلَافاً فَقَالَ: رَوَاهُ الْعُدْرِيُّ وَغَيْرُهُ: الْمُجَازِي كَمَا ذَكَرْنَاهُ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمُ: الْمُخْرَدَلُ بِالْحَاءِ الْمَعْمَمَةِ وَالذَّالِ وَاللَّامِ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ فِي الْبَحَارِيِّ: الْمُجْرَدَلُ بِالْجِيمِ. فَأَمَّا الَّذِي بِالْحَاءِ فَمَعْنَاهُ: الْمَقْطَعُ أَي بِالْكَالِبِ يُقَالُ: خَرَدَلْتُ اللَّحْمَ، أَي قَطَعْتَهُ، وَقِيلَ: خَرَدَلْتُ بِمَعْنَى صَرَعْتُ، وَيُقَالُ: بِالذَّالِ الْمَعْمَمَةِ أَيْضاً، وَالْجَرْدَلَةُ بِالْجِيمِ: الْإِشْرَافُ عَلَى الْهَلَاكِ وَالسُّقُوطِ.

قوله ﷺ: "تَأْكُلُ النَّارُ مِنْ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ" ظَاهِرُ هَذَا أَنَّ النَّارَ لَا تَأْكُلُ جَمِيعَ أَعْضَاءِ السُّجُودِ السَّبْعَةِ الَّتِي يَسْجُدُ الْإِنْسَانُ عَلَيْهَا، وَهِيَ: الْجَبْهَةُ وَالْيَدَانُ وَالرُّكْبَتَانِ وَالْقَدَمَانِ، وَهَكَذَا قَالَه بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَأَنْكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ: الْمُرَادُ بِأَثَرِ السُّجُودِ: الْجَبْهَةُ خَاصَّةً، وَالْمُخْتَارُ الْأَوَّلُ، فَإِنْ قِيلَ: قَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا مَرْفُوعاً "أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا إِلَّا دَارَاتُ الْوُجُوهِ"، فَالْجَوَابُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ مَخْصُوصُونَ مِنْ جَمَلَةِ الْخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ بِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا دَارَاتُ الْوُجُوهِ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ، فَيَسْلَمُ جَمِيعُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ مِنْهُمْ عَمَلًا بِمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَهَذَا الْحَدِيثُ عَامٌّ، وَذَلِكَ خَاصٌّ، فَيَعْمَلُ بِالْعَامِّ إِلَّا مَا خُصَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدْ امْتَحَشُوا، فَيَصَّبُ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ اصْرَفَ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا، فَيَدْعُو اللَّهَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ! فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي رَبُّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَائِقَ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ، وَرَأَاهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! قَدَّمَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ عُهُودَكَ وَمَوَائِقَكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَ الَّذِي أُعْطَيْتَكَ. وَيَبْكُ يَا ابْنَ آدَمَ! مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! وَيَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطَيْتَكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا، وَعَزَّتْكَ فَيُعْطِي رَبُّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَائِقَ، فَيَقْدِمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ،

شرح الغريب: قوله ﷺ: "فيخرجون من النار قد امتحشوا" هو بالخاء المهملة والشين المعجمة، وهو بفتح التاء والحاء، هكذا هو في الروايات، وكذا نقله القاضي عياض رحمته عن مُتَقَنِي شيوخهم، قال: وهو وجه الكلام، وبه ضبطه الخطابيُّ والهرويُّ، وقالوا في معناه: احترقوا، قال القاضي: ورواه بعض شيوخنا بضم التاء وكسر الحاء، والله أعلم.

قوله ﷺ: "فينبتون منه كما تنبت الحبة في حميل السيل" هكذا هو في الأصول "فينبتون منه" بالميم والنون، وهو صحيح ومعناه: ينبئون بسببه، وأما الحبة فبكسر الحاء، وهي بزرُّ البقول والعشب تنبت في البراري وجوانب السُّيول، وجمعها: حبب بكسر الحاء المهملة وفتح الباء، وأما حميل السيل فبفتح الحاء وكسر الميم وهو ما جاء به السيل من طين أو غثاء، ومعناه: محمول السيل، والمراد: التشبيه في سرعة النبات وحسنه وطراوته.

شرح الغريب: قوله: "قشبي ريحها وأحرقني ذكاؤها" أما "قشبي" فبقاف مفتوحة ثم شين معجمة مخففة مفتوحة ومعناه: سمي وأذاني وأهلكني، كذا قاله الجماهير من أهل اللغة والغريب، وقال الداودي: معناه: غير جلدني وصورتي وأما ذكاؤها فكذا وقع في جميع روايات الحديث "ذكاؤها" بالمد وهو بفتح الذال المعجمة ومعناه: لهبها واشتعالها وشدّة وهجها، والأشهر في اللغة "ذكاها" مقصور، وذكر جماعة أن المد والقصر لغتان يقال: ذكّت النار تذكو ذكاً إذا اشتعلت، وأذكيتهأ أنا، والله أعلم.

قوله عز وجل: "هل عسيت" هو بفتح التاء على الخطاب، ويقال: بفتح السين وكسرهما لغتان، وقرئ بهما في السبع، قرأ نافع بالكسر والباقون بالفتح، وهو الأوضح الأشهر في اللغة، قال ابن السكيت: ولا ينطق في "عسيت" بمستقبل.

فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ عَهْدَكَ وَمَوَاقِيكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ، وَيَلِكُ يَا ابْنَ آدَمَ! مَا أَغْدِرَكَ! فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! لَا أَكُونَنَّ أَشَقَمَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ اللَّهُ مِنْهُ، قَالَ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ: تَمَنَّهُ، فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَنَّى حَتَّى إِنَّ اللَّهَ لَيَذْكُرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا، حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ مَعَهُ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ: "ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ"، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ: ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ.

٤٥٢ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! هَلْ تَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ.

قوله ﷺ: "إِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ" أما "الخير" فبالحاء المعجمة والياء المثناة تحت، هذا هو الصحيح المعروف في الروايات والأصول. وحكى القاضي عياض ﷺ: أن بعض الرواة في مسلم رواه "الخير" بفتح الحاء المهملة وإسكان الباء الموحدة، ومعناه: السرور، قال صاحب "المطالع": كلاهما صحيح، قال: والثاني أظهر، ورواه البخاري: الحيرة والسُّرُور، والحيرة: المسرة، وأما انفهقت فبفتح الفاء والهاء والقاف ومعناه: انفتحت وأتسعت.

قوله: "فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ" قال العلماء: ضحك الله تعالى منه هو رضاه بفعل عبده، ومحبه إياه وإظهار نعمته عليه، وإيجابها عليه، والله أعلم. قوله ﷺ: "فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَنَّى حَتَّى أَنْ اللَّهَ تَعَالَى لَيَذْكُرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا" معناه يقول له: تمنُّ من الشيء الفلاني، ومن الشيء الآخر، يسمِّي له أجناس ما يتمنى، وهذا من عظيم رحمته سبحانه وتعالى.

التطبيق بين رواية أبي هريرة وأبي سعيد: قوله في رواية أبي هريرة: "لك ذلك ومثله مع" وفي رواية أبي سعيد: =

٤٥٣ - (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى وَيَتَمَنَّى، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَمَنَيْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ! فَيَقُولُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ".

٤٥٤ - (٤) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ تَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَعَمْ".

قال: "هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظُّهْرِ صَحْوًا لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ؟ وَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةً الْبَدْرِ صَحْوًا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟" قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "مَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا، إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَذَنٌ مُؤَدَّنٌ: لِيَتَّبِعَ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَعَبْرٍ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَيُدْعَى الْيَهُودُ، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرًا ابْنَ اللَّهِ، فَيَقَالُ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْعُونَ؟ قَالُوا: عَطِشْنَا، يَا رَبِّ فَاسْقِنَا، فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ: أَلَا تَرُدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا،

= "وعشرة أمثاله". قال العلماء: وجه الجمع بينهما أن النبي ﷺ، أعلم أولاً بما في حديث أبي هريرة، ثم تكرم الله تعالى، فزاد ما في رواية أبي سعيد، فأخبر به النبي ﷺ، ولم يسمعه أبو هريرة. قوله ﷺ: "ما تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا" معناه: لا تضارون أصلاً كما لا تضارون في رؤيتهما أصلاً.

شرح الغريب: قوله ﷺ: "حتى إذا لم يبقَ إلا من كان يعبد الله تعالى من برٍّ وفاجرٍ وغير أهل الكتاب" أما "البرُّ" فهو المطيع، وأما "عَبْرٌ" فبضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة المشددة ومعناه: بقاياهم جمع عَبْرٍ. قوله ﷺ: "فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا" أما "السَّرَابُ" فهو الذي يترآى للناس في الأرض القفر والقاع المستوي وسط النهار في الحرِّ الشديد لأمعاً مثل الماء ﴿يَحْسِبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا، فَالْكَفَارُ يَأْتُونَ جَهَنَّمَ - أعادنا الله الكريم وسائر المسلمين منها ومن كل مكروه - وهم عطاش، =

فَيَسْأَلُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيَقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْعُونَ؟ فَيَقُولُونَ: عَطَشْنَا، يَا رَبَّنَا! فَاسْقِنَا، قَالَ فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ: أَلَا تَرُدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَسْأَلُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا، قَالَ: فَمَاذَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: يَا رَبَّنَا! فَارْقَنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبِّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - حَتَّى أَنْ بَعْضُهُمْ لِيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ،

= فيحسبونها ماءً، فيتساقطون فيها. وأما "يَحْطُمُ بعضها بعضاً" فمعناه: لشدة اتقادهما وتلاطم أمواج لهما، والْحَطْمُ: الكسر والإهلاك، والْحَطْمَةُ: اسم من أسماء النار؛ لكونها تَحْطُمُ ما يلقي فيها.

قوله ﷺ: "أتاهم رب العالمين في أدنى صورة من التي رأوه فيها" معنى رأوه فيها: علموها له، وهي صفته المعلومة للمؤمنين، وهي أنه لا يشبهه شيء، وقد تقدّم معنى الإتيان والصورة، والله أعلم.

قوله: "قالوا: ربنا فارقنا الناس، في الدنيا أفقر ما كُنَّا إِلَيْهِمْ ولم نصاحبهم" معنى قولهم: التضرع إلى الله تعالى في كشف هذه الشدة عنهم، وأهم لزموا طاعته سبحانه وتعالى، وفارقوا في الدنيا الناس الذين زاعوا عن طاعته سبحانه من قرايبهم وغيرهم، ممن كانوا يحتاجون في معاشهم ومصالح دنياهم إلى معاشرتهم للارتفاق بهم، وهذا كما جرى للصحابه المهاجرين وغيرهم، ومن أشبههم من المؤمنين في جميع الأزمان، فإنهم يُقَاطِعُونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، مع حاجتهم في معاشهم إلى الارتفاق بهم، والاعتضاد بمخالطتهم، فأثروا رضا الله تعالى على ذلك، فهذا معنى ظاهر في هذا الحديث لا شك في حسنه. وقد أنكر القاضي عياض رحمه الله هذا الكلام الواقع في صحيح مسلم وأدعى أنه مغير، وليس كما قال، بل الصواب ما ذكرناه.

قوله ﷺ: "حتى أن بعضهم ليكاد أن ينقلب" هكذا هو في الأصول "ليكاد أن ينقلب" بإثبات "أن"، وإثباتها مع "كاد" لغة، كما أن حذفها مع "عسى" لغة، و"ينقلب" بياء مثناة من تحت ثم نون ثم قاف ثم لام ثم باء موحدة، ومعناه - والله أعلم - ينقلب عن الصواب، ويرجع عنه للامتحان الشديد الذي جرى، والله أعلم.

تأويل قوله ﷺ "فيكشف عن ساق": قوله ﷺ: "فيكشف عن ساق" ضبط "يكشف" بفتح الياء وضمها، وهما صحيحان، وفسر ابن عباس وجمهور أهل اللغة وغريب الحديث "الساق" هنا بالشدة، أي يكشف عن شدة =

فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ، وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا،

=وأمر مهول، وهذا مثل تضربه العرب لشدة الأمر، ولهذا يقولون: قامت الحرب على ساق، وأصله أن الإنسان إذا وقع في أمر شديد شمرَّ ساعده، وكشف عن ساقه للاهتمام به. قال القاضي عياض رحمته الله: وقيل: المراد بالساق هنا: نور عظيم، وورد ذلك في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن فورك: ومعنى ذلك ما يتجدد للمؤمنين عند رؤية الله تعالى من الفوائد والألطاف، قال القاضي عياض: وقيل قد يكون الساق علامة بينه وبين المؤمنين من ظهور جماعة من الملائكة على حلقة عظيمة؛ لأنه يقال: ساق من الناس، كما يقال: رجل من جراد، وقيل: قد يكون ساقا مخلوقة جعله الله تعالى علامة للمؤمنين خارجة عن السوق المعتادة، وقيل: معناه: كشف الخوف، وإزالة الرعب عنهم، وما كان غلب على قلوبهم من الأهوال، فتطمئن حينئذ نفوسهم عند ذلك، ويتجلى لهم فيخرون سجداً.

قال الخطابي رحمته الله: وهذه الرؤية التي في هذا المقام يوم القيامة غير الرؤية التي في الجنة؛ لكرامة أولياء الله تعالى، وإنما هذه للامتحان، والله أعلم.

قوله صلى الله عليه وسلم: "ولا يبقى من كان يسجد لله تعالى من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود، ولا يبقى من كان يسجد اتقاءً ورياءً إلا جعل الله ظهره طبقاً واحداً" هذا السجود امتحان من الله تعالى لعباده، وقد استدل بعض العلماء بهذا مع قوله تعالى: ﴿وَيُذْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ (القلم: ٤٢) على جواز تكليف ما لا يطاق، وهذا استدلال باطل، فإن الآخرة ليست دار تكليف بالسجود، وإنما المراد امتحانهم.

شرح الغريب: وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "طبقاً" فبفتح الطاء والباء، قال المروزي وغيره: الطبق: فقار الظهر، أي صار فقارة واحدة كالصحيفة فلا يقدر على السجود لله تعالى، والله أعلم.

ثم اعلم أن هذا الحديث قد يُتوهم منه أن المنافقين يرون الله تعالى مع المؤمنين، وقد ذهب إلى ذلك طائفة، حكاها ابن فورك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها فيأتيهم الله تعالى" وهذا الذي قالوه باطل، بل لا يراه المنافقون بإجماع من يُعتدُّ به من علماء المسلمين، وليس في هذا الحديث تصريح برؤيتهم الله تعالى، وإنما فيه أن الجمع الذي فيه المؤمنون والمنافقون يرون الصورة، ثم بعد ذلك يرون الله تعالى، وهذا لا يقتضي أن يراه جميعهم، وقد قامت دلائل الكتاب والسنة على أن المنافق لا يراه سبحانه وتعالى، والله أعلم.

قوله صلى الله عليه وسلم: "يرفعون رؤوسهم وقد تحول في صورته" هكذا ضبطناه "صورته" بالهاء في آخرها، ووقع في أكثر الأصول أو كثير منها "في صورة" بغير هاء، وكذا هو في "الجمع بين الصحيحين" للحميدي، والأول أظهر، وهو الموجود "في الجمع بين الصحيحين" للحافظ عبد الحق. ومعناه: وقد أزال المانع لهم من رؤيته وتجلي لهم.

ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ، وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: "دَحْضٌ مِرْلَةٌ، فِيهَا خَطَاطِيفٌ وَكَلَالِيْبٌ وَحَسَكٌ، تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا شُوَيْكَةٌ يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرَّيْحِ وَكَالطَّيْرِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلِّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! فَمَا مِنْ أَحَدٍ مِّنْكُمْ بِأَشَدَّ مَنَاشِدَةً لِّلَّهِ فِي اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِّلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ يَقُولُونَ: رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا، وَيُصَلُّونَ، وَيَحُجُّونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ، فَتَحَرَّمَ صُورُهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِّمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ، فَيَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا،

شرح الغريب: قوله ﷺ: "ثم يضرب الجسر على جدهنم، وتحل الشفاعة" الجسر: بفتح الجيم وكسرهما لغتان مشهورتان، وهو الصراط، ومعنى "تحل الشفاعة" بكسر الحاء، وقيل: بضمها أي تقع ويؤذن فيها. قوله: "قيل: يارسول الله! وما الجسر؟ قال: دحض مِرْلَةٌ" هو بتنوين "دحض" وداله مفتوحة والحاء ساكنة، "ومِرْلَةٌ" بفتح الميم، وفي الزاي لغتان مشهورتان: الفتح والكسر، والدحض والمزلة بمعنى واحد، وهو الموضع الذي تزل فيه الأقدام ولا تستقر، ومنه: دحضت الشمس أي مالت، وحنة داحضة: لا ثبات لها. قوله ﷺ: "فيه خطاطيف وكلاليب وحسك" أما "الخطاطيف" فجمع خطاف بضم الحاء في المفرد، "والكلاليب" بمعناه، وقد تقدم بيانهما، وأما "الحسك" فبفتح الحاء والسين المهملتين، وهو شوك صلب من حديد. قوله ﷺ: "فناج مسلم، ومخدوش مرسل، ومكدوس في نار جهنم" معناه: أهم ثلاثة أقسام: قسم يسلم فلا يناله شيء أصلاً، وقسم يخذش ثم يرسل فيخلص، وقسم يكدس ويلقى فيسقط في جهنم، وأما "مكدوس" فهو بالسين المهملة، هكذا هو في الأصول، وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن أكثر الرواة، قال: ورواه العذريُّ بالشين المعجمة، ومعناه بالمعجمة: السَّوْقُ، وبالمهملة كَوْنُ الأشياء بعضها على بعض، ومنه: تكدست الدواب في سيرها إذا: ركب بعضها بعضاً.

قوله ﷺ: "فوالذي نفسي بيده ما من أحد منكم بأشد مناشدة في استقصاء الحق من المؤمنين لله تعالى يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار".

الوجوه الأربعة في ضبط كلمة "استيفاء" والرد على القاضي: اعلم أن هذه اللفظة ضبطت على أوجه: أحدها: "استيضاء" بقاء مشاة من فوق ثم ياء مشاة من تحت ثم ضاد معجمة. والثاني: "استضاء" بحذف المشاة من تحت. والثالث: "استيفاء" بإثبات المشاة من تحت، وبالفاء بدل الضاد. والرابع: "استقصاء". بمشاة من فوق ثم قاف ثم صاد مهملة. =

ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا! لَمْ نَدْرُ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ

نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ.

= فالأول موجود في كثير من الأصول ببلادنا. والثاني هو الموجود في أكثرها، وهو الموجود في "الجمع بين الصحيحين" للحُمَيْدِيِّ. والثالث في بعضها، وهو الموجود في "الجمع بين الصحيحين" لعبد الحق الحافظ. والرابع في بعضها، ولم يذكر القاضي عياض غيره، وادّعى اتفاق الرواة وجميع النسخ عليه، وادّعى أنه تصحيف ووهم، وفيه تغيير، وأن صوابه ما وقع في كتاب البخاري من رواية ابن بُكَيْرٍ "بأشدَّ مناشدةً في استقصاء الحق" يعني في الدنيا من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم، وبه يتم الكلام ويتوجه، هذا آخر كلام القاضي رحمه الله.

وليس الأمر على ما قاله، بل جميع الروايات التي ذكرناها صحيحة، لكل منها معنى حسن، وقد جاء في رواية يحيى بن بُكَيْرٍ عن الليث: "فما أنتم بأشدَّ مناشدةً في الحقِّ قد تبين لكم من المؤمنين يومئذٍ للجبار إذا رأوا أنهم قد نجوا في إخوانهم".

وهذه الرواية التي ذكرها الليث توضّح المعنى، فمعنى الرواية الأولى والثانية: أنكم إذا عرض لكم في الدنيا أمر مهم، والتبس الحال فيه، وسألتم الله تعالى بيانه، وناشدتموه في استيضائه، وبالغتم فيها، لا تكون مناشدة أحدكم مناشدة بأشد من مناشدة المؤمنين لله تعالى في الشفاعة لإخوانهم. وأما الرواية الثالثة والرابعة فمعناها أيضاً: ما منكم من أحدٍ يُناشد الله تعالى في الدنيا في استيفاء حقه، أو استقصائه وتحصيله من خصمه والمتعدي عليه بأشدَّ من مناشدة المؤمنين الله تعالى في الشفاعة لإخوانهم يوم القيامة، والله أعلم.

معنى قوله سبحانه: "من وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير" قوله سبحانه وتعالى: "من وجدتم في قلبه مثقال دينار من خيرٍ ونصف مثقال من خيرٍ ومثقال ذرة" قال القاضي عياض رحمه الله: قيل: معنى الخير هنا اليقين، قال: والصحيح أن معناه شيء زائد على مجرد الإيمان؛ لأن مجرد الإيمان الذي هو التصديق لا يتجزأ، وإنما يكون هذا التجزؤ لشيء زائد عليه من عمل صالح، أو ذكر خفي أو عمل من أعمال القلب، من شفقة على مسكين أو خوف من الله تعالى ونية صادقة، ويدل عليه قوله في الرواية الأخرى في الكتاب: "يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن كذا" ومثله الرواية الأخرى يقول الله تعالى: "شفعت الملائكة، وشفع النبيون، وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط" وفي الحديث الآخر: "الأخرجن من قال: لا إله إلا الله".

قال القاضي رحمه الله: فهؤلاء هم الذين معهم مجرد الإيمان، وهم الذين لم يؤذن في الشفاعة فيهم، وإنما دلت الآثار على أنه أذن لمن عنده شيء زائد من العمل على مجرد الإيمان، وجعل للشافعين من الملائكة والنبيين صلوات الله وسلامه عليهم دليلاً عليه، وتفرد الله عز وجل بعلم ما تُكِنُّه القلوب، والرحمة لمن ليس عنده إلا مجرد الإيمان، وضرب بمثقال الذرة المثل لأقل الخير، فإنها أقل المقادير. قال القاضي: وقوله تعالى: "من كان في قلبه ذرة وكذا" دليل على أنه لا ينفع من العمل إلا ما حَصَرَ له القلب وصحبته نية، وفيه دليل على زيادة الإيمان ونقصانه، =

فِيخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! لَمْ نَدْرُ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَدًا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيَخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَدْرُ فِيهَا خَيْرًا".

وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٤٠) "فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيَخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا، فَيَلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: نَهْرُ الْحَيَاةِ، فَيَخْرِجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، أَلَّا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ أَوْ إِلَى الشَّجَرِ: مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أُصْفِيرُ وَأُخْيِضُ، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضُ".

= وهو مذهب أهل السنة، هذا آخر كلام القاضي رحمه الله، والله أعلم.

قوله رحمه الله: "ثم يقولون: ربنا لم ندر فيها خيراً" هكذا هو "خيراً" بإسكان الياء أي صاحب خير.

قوله سبحانه وتعالى: "شفعت الملائكة" هو بفتح الفاء، وإنما ذكرته وإن كان ظاهراً؛ لأني رأيت من يصحفه ولا خلاف فيه، يقال: شفع يشفع شفاعاً فهو شافع وشفيع، والمشفع بكسر الفاء الذي يقبل الشفاعة، والمشفع بفتحها الذي يقبل شفاعته. قوله رحمه الله: "فيقبض قبضة من النار" معناه: يجمع جماعة.

شرح الغريب: قوله رحمه الله: "فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط قد عادوا حُمَمًا" معنى "عادوا" صاروا، وليس بلازم في "عاد" أن يصير إلى حالة كان عليها قبل ذلك، بل معناه: صار، وأما الحَمَمَ فيضم الحاء وفتح الميم الأولى المخففة وهو: الفَحْمُ، الواحدة: حممة، والله أعلم.

قوله رحمه الله: "فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة" أما "النهر" ففيه لغتان معروفتان: فتح الهاء وإسكانها، والفتح أجود، وبه جاء القرآن العزيز. وأما "الأفواه" فجمع فُوْهَةٍ بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة، وهو جمعٌ سُمِعَ من العرب على غير قياس، وأفواه الأزقة والأفار: أوائلها. قال صاحب "المطالع": كأن المراد في الحديث: مُفْتَتَحٌ من مسالك قصور الجنة ومنازلها.

قوله رحمه الله: "ما يكون إلى الشمس أصيفر وأخيفر، وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض" أما "يكون" في الموضوعين الأولين فتامة ليس لها خير، معناها: ما يقع، وأصيفر، وأخيفر مرفوعان، وأما "يكون أبيض فـ" يكون" فيه ناقصة "وأبيض" منصوب وهو خبرها. قوله رحمه الله: "فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم" أما "اللؤلؤ" فمعروف، =

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَأَنَّكَ كُنْتَ تَزْعَى بِالْبَادِيَةِ، قَالَ: "فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ، فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ، يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، هُوَ لَاءِ عِتْقَاءِ اللَّهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَيَقُولُ: لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا، فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا! أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: رِضَايَ فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا".

٤٥٥ - (٥) قَالَ مُسْلِمٌ: قَرَأْتُ عَلَى عِيْسَى بْنِ حَمَّادٍ زُعْبَةَ الْمِصْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الشَّفَاعَةِ، وَقُلْتُ لَهُ: أُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْكَ أَنْكَ سَمِعْتَ مِنَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لِعِيْسَى بْنِ حَمَّادٍ: أَخْبِرْ كُمْ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْزَى رَبَّنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَحْوًا؟" قُلْنَا: لَا، وَسَقْتُ الْحَدِيثَ حَتَّى انْقَضَى آخِرُهُ، وَهُوَ نَحْوُ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا قَدَمٍ قَدَّمُوهُ "فَيَقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ".

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: بَلَّغَنِي أَنَّ الْجِسْرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ وَأَحَدٌ مِنَ السِّيفِ.
وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: "فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ وَمَا بَعْدَهُ".
فَأَفَرَّ بِهِ عِيْسَى بْنُ حَمَّادٍ.

= وفيه أربع قراءات في السبع بـمـزتين في أوله وآخره وبـجـذفهما، وبـثـبـات الهمزة في أوله دون آخره وعكسه، وأما "الخواتم" فجمع خاتم بفتح التاء وكسرهما، ويقال أيضاً: خيتام وخاتام. قال صاحب "التحريم": المراد بالخواتم هنا: أشياء من ذهب أو غير ذلك، تُعَلَّقُ فِي أَعْنَاقِهِمْ عَلَامَةٌ يَعْرِفُونَ بِهَا، قَالَ: مَعْنَاهُ تَشْبِيهُ صِفَاتِهِمْ وَتَلَأُلِهِمْ بِاللُّؤْلُؤِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَوْلُهُ ﷺ: "يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ هُوَ لَاءِ عِتْقَاءِ اللَّهِ" أَي يَقُولُونَ: هُوَ لَاءِ عِتْقَاءِ اللَّهِ.
قَوْلُهُ: "قَرَأْتُ عَلَى عِيْسَى بْنِ حَمَّادٍ زُعْبَةَ" هُوَ بَضْمُ الزَّيْ وَاسْكَانُ الْغَيْنِ الْمَعْمُومَةِ، وَبَعْدَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ، وَهُوَ لِقَبِّ لِحَمَّادٍ وَالِدِ عِيْسَى، ذَكَرَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ الْحَيْثَانِيُّ.

قَوْلُهُ: "وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا قَدَمٍ قَدَّمُوهُ" هَذَا مِمَّا قَدْ يُسْأَلُ عَنْهُ، فَيَقَالُ: لَمْ يَتَقَدَّمْ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى ذَكَرَهُ الْقَدَّمَ، وَإِنَّمَا تَقَدَّمَ، "وَلَا خَيْرَ قَدَّمُوهُ"، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَقُولَ: زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: "وَلَا قَدَمٍ"؛ إِذْ لَمْ يَجِرْ لِلْقَدَمِ ذِكْرٌ، وَجَوَابُهُ: أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الَّتِي فِيهَا الزِّيَادَةُ وَقَعَ فِيهَا "وَلَا قَدَمٍ" بِدَلِّ قَوْلِهِ فِي الْأُولَى: "خَيْرٌ"، =

٤٥٦ - (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ بِإِسْنَادِهِمَا نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ إِلَى آخِرِهِ. وَقَدْ زَادَ وَنَقَصَ شَيْئًا.

= ووقع فيها الزيادة، فأراد مسلم رحمته بيان الزيادة، ولم يمكنه أن يقول: زاد بعد قوله: "ولا خير قدموه"؛ إذ لم يَجِزْ له ذكر في هذه الرواية فقال: زاد بعد قوله: "ولا قدم قدموه"، أي زاد بعد قوله في روايته "ولا قدم قدموه"، واعلم أيها المُخاطب! أن هذا لفظه في روايته، وأن زيادته بعد هذا والله أعلم، والقَدَمُ هنا بفتح القاف والدال ومعناه: الخير كما في الرواية الأخرى، والله أعلم.

قوله: "وليس في حديث الليث فيقولون: ربنا أعطيتنا ما لم تُعْطِ أحداً من العالمين، وما بعده،" فأقر به عيسى بن حماد أما قوله: "وما بعده" فمعطوف على "فيقولون: ربنا" أي ليس فيه "فيقولون: ربنا" ولا ما بعده، وأما قوله: "فأقر به عيسى" فمعناه: أقر بقولي له أولاً: "أخبركم الليث بن سعد" إلى آخره، والله أعلم.

قوله: "وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا جعفر بن عون، حدثنا هشام بن سعد، حدثنا زيد بن أسلم بإسنادهما نحو حديث حفص بن ميسرة" فقولهم: "بإسنادهما" يعني بإسناد حفص بن ميسرة وإسناد سعيد بن أبي هلال الراويين في الطريقتين المتقدمين عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ومراد مسلم رحمته أن زيد ابن أسلم رواه عن عطاء عن أبي سعيد الخدري، ورواه عن زيد بهذا الإسناد ثلاثة من أصحابه: حفص بن ميسرة، وسعيد بن أبي هلال، وهشام بن سعد، فأما روايتنا حَفْصِ وسعيد فتقدمتا مَبَيَّنَتَيْنِ في الكتاب، وأما رواية هشام فهي من حيث الإسناد بإسنادهما، ومن حيث المتن نحو حديث حفص، والله عز وجل أعلم.

[٨٢- باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار]

٤٥٧- (١) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يُدْخِلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ، وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ،

٨٢- باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار

قال القاضي عياض رحمه الله: مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلاً ووجوهاً سمعاً بصريح قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ إِلَّا مَنْ أِذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ (طه: ١٠٩) وقوله: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ آرَضَى﴾ (الأنبياء: ٢٨) وأمثالهما وبخبر الصادق رحمه الله، وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة للمُذنبِ المؤمن، وأجمع السلف والخلف ومن بعدهم من أهل السنة عليها، ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها، وتعلقوا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ (المدثر: ٤٨) وبقوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ (غافر: ١٨) وهذه الآيات في الكُفَّار، وأما تأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات فباطل، وألفاظ الأحاديث في الكتاب وغيره صريحة في بطلان مذهبهم وإخراج من استوجب النار.

أقسام الشفاعة: لكن الشفاعة خمسة أقسام: أولها: مختصة بنبينا ﷺ وهي الإراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب، كما سيأتي بيانها. الثانية: في إدخال قوم الجنة بغير حساب، وهذه وردت أيضاً لنبينا ﷺ، وقد ذكرها مسلم رحمه الله. الثالثة: الشفاعة لقوم استوجبوا النار، فيشفع فيهم نبينا ﷺ، ومن شاء الله تعالى، وسننبه على موضعها قريباً إن شاء الله تعالى. الرابعة: فيمن دخل النار من المذنبين، فقد جاءت هذه الأحاديث بإخراجهم من النار بشفاعة نبينا ﷺ والملائكة وإخوانهم من المؤمنين، ثم يخرج الله تعالى كل من قال: لا إله إلا الله كما جاء في الحديث: "لا يبقى فيها إلا الكافرون". الخامسة: في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها، وهذه لا ينكرها المعتزلة، ولا ينكرون أيضاً شفاعة الحشر الأول.

قال القاضي عياض: وقد عُرِفَ بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح ﷺ شفاعة نبينا ﷺ ورغبتهم فيها، وعلى هذا لا يلتفت إلى قول من قال: إنه يكره أن يسأل الإنسان الله تعالى أن يرزقه شفاعة مُحَمَّدٍ ﷺ؛ لكونها لا تكون إلا للمذنبين؛ فإنها قد تكون كما قدّمنا لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات، ثم كلّ عاقل معترف بالتقصير، محتاج إلى العفو، غير معتدّ بعمله، مشفق من أن يكون من الهالكين، ويلزم هذا القائل أن لا يدعو بالمغفرة والرحمة؛ لأنهما لأصحاب الذنوب، وهذا كله خلاف ما عُرِفَ من دعاء السلف والخلف، هذا آخر كلام القاضي رحمه الله، والله أعلم.

ثُمَّ يَقُولُ: انظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا حُمًّا قَدْ امْتَحَشُوا، فَيَلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ أَوْ الْحَيَا، فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ إِلَى جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟"

٤٥٨ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، ح: وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: فَيَلْقَوْنَ فِي نَهْرِ يُقَالُ لَهُ: الْحَيَاةُ، وَلَمْ يَشْكَا، وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ: كَمَا تَنْبُتُ الْغُثَاءُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، وَفِي حَدِيثِ وَهَيْبٍ: كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيَّةٍ أَوْ حَمِيلَةٍ السَّيْلِ.

٤٥٩ - (٣) وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ مِنْكُمْ أَصَابَتْهُمْ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ - أَوْ قَالَ بِخَطَايَاهُمْ - فَأَمَاتَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى إِمَاتَةً....."

شرح الغريب: قوله ﷺ: "فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا حُمًّا قَدْ امْتَحَشُوا، فَيَلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ أَوْ الْحَيَا، فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ" أما "الحُمُّ" فتقدم بيانه في الباب السابق، وهو بضم الحاء وفتح الميم المخففة، وهو: الفحم، وقد تقدم فيه بيان "الحبَّة والنَّهْر" وبيان "امتحشوا" وأنه بفتح التاء على المختار، وقيل: بضمها ومعناه: احترقوا. وقوله: "الحياة أو الحيا" هكذا وقع هنا وفي البخاري من رواية مالك، وقد صرح البخاري في أول "صحيحه" بأن هذا الشك من مالك، وروايات غيره "الحياة" بالتاء من غير شك، ثم إن "الحيا" هنا مقصور وهو المطر سُمِّيَ حيا؛ لأنه تجيى به الأرض، ولذلك هذا الماء يَحْيِي به هؤلاء المحترقون، وتحدث فيهم النضارة كما يحدث المطر ذلك في الأرض، والله أعلم.

قوله: "كما تنبت الغُثَاءُ" هو بضم الغين المعجمة وبالتاء المثلثة المخففة وبالمد وآخره هاء، وهو كل ما جاء به السَّيْلُ، وقيل: المراد ما احتمله السَّيْلُ من البُذُور، وجاء في غير مسلم "كما تنبت الحبَّة في غُثَاءِ السَّيْلِ" بحذف الهاء من آخره وهو ما احتمله السَّيْلُ من الزَّبْدِ والعَيْدَانِ ونحوهما من الأقدار، والله أعلم.

قوله: "وفي حديث وهيب كما تنبت الحبَّة في حمئة أو حميلة السَّيْلِ" أما الأول فهو "حمئة" بفتح الحاء وكسر الميم، وبعدها همزة، وهي الطين الأسود الذي يكون في أطراف النهر. وأما الثاني: فهو "حَمِيلَةٌ" وهي واحدة الحميل المذكور في الروايات الأخرى بمعنى المحمول، وهو الغثاء الذي يحتمله السَّيْلُ، والله أعلم.

قوله ﷺ: "أهل النار الذين هم أهلها، فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم، أو قال: =

حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا، أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرُ ضَبَائِرَ، فَبُشُوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ.

٤٦٠- (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، إِلَى قَوْلِهِ: فِي حَمِيلِ السَّيْلِ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

=بخطاياهم فأماهم إماتة حتى إذا كانوا فحماً، أذن بالشفاعة، فجاء بهم ضبائر ضبائر، فبشوا على أنهار الجنة ثم قيل: يا أهل الجنة أفيضوا عليهم، فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل هكذا وقع في معظم النسخ "أهل النار"، وفي بعضها: "أما أهل النار" بزيادة "أما" وهذا أوضح، والأول صحيح، وتكون الفاء في "فإنهم" زائدة، وهو جائز. وقوله: "فأماهم" أي أماتهم الله تعالى، وحذف للعلم به، وفي بعض النسخ "فأماتهم" بتاءين، أي أماتهم النار. وأما معنى الحديث فالظاهر - والله أعلم - من معنى هذا الحديث أن الكفار الذين هم أهل النار والمستحقون للخلود لا يموتون فيها، ولا يموتون حياة ينتفعون بها ويستريحون معها، كما قال الله تعالى: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِّنْ عَذَابِهَا﴾ (فاطر: ٣٦)

وكما قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ﴾ (الأعلى: ١٣) وهذا جارٍ على مذهب أهل الحق أن نعيم أهل الجنة دائم، وأن عذاب أهل الخلود في النار دائم.

معنى إماتة المذنبين في النار: وأما قوله ﷺ: "ولكن ناس أصابتهم النار" إلى آخره فمعناه: أن المذنبين من المؤمنين يميتهم الله تعالى إماتة بعد أن يعذبوا المدة التي أرادها الله تعالى، وهذه الإماتة إماتة حقيقية يذهب معها الإحساس، ويكون عذابهم على قدر ذنوبهم، ثم يميتهم، ثم يكونون محبوسين في النار من غير إحساس المدة التي قدرها الله تعالى، ثم يخرجون من النار موتى قد صاروا فحماً، فيحملون ضبائر كما تُحمل الأمتعة، ويلقون على أنهار الجنة فيصب عليهم ماء الحياة، فيحيون وينبتون نبات الحبة في حميل السيل في سرعة نباتها وضعفها، فتخرج لضعفها صفراء ملتوية، ثم تشتد قوتهم بعد ذلك، ويصيرون إلى منازلهم، وتكمل أحوالهم، فهذا هو الظاهر من لفظ الحديث ومعناه، وحكى القاضي عياض ﷺ فيه وجهين:

أحدهما: أنها إماتة حقيقية. والثاني: ليس بموت حقيقي ولكن يغيب عنهم إحساسهم بالآلام، قال: ويجوز أن تكون آلامهم أخف، فهذا كلام القاضي، والمختار ما قدمناه، والله أعلم.

شرح الغريب: وأما قوله ﷺ: "ضبائر ضبائر" فكذا هو في الروايات والأصول "ضبائر ضبائر" مكرر مرتين، وهو منصوب على الحال، وهو بفتح الضاد المعجمة، وهو جمع "ضبارة" بفتح الضاد وكسرهما لغتان، حكاها =

=القاضي عياض وصاحب "المطالع" وغيرهما، أشهرهما الكسر، ولم يذكر الهروي وغيره إلا الكسر، ويقال فيها أيضاً: "إضْبارة" بكسر الهمزة، قال أهل اللغة: الضَّبائر جماعات في تفرقة، وروي "ضبارات ضبارات". وأما قوله ﷺ: "فَبُثُوا" فهو بالباء الموحدة المضمومة بعدها ثاء مثلثة ومعناه: فرّقوا، والله أعلم.

ضبط الأسماء: قوله: "عن أبي مسلمة قال: سمعت أبا نضرة عن أبي سعيد الخدري" أما أبو سعيد فاسمه سعد بن مالك بن سنان، وأما أبو نضرة فاسمه المنذر بن مالك بن قِطْعَة بكسر القاف، وأما أبو مَسْلَمَة فبفتح الميم وإسكان السين واسمه سعيد بن يزيد الأزدي البصري، والله أعلم.

* * * *

[٨٣- باب آخر أهل النار خروجاً]

٤٦١- (١) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ عُمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي لِأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبِوًّا، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُحَيَّلُ إِلَيْهِ أَتَاهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! وَحَدَّثَهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَأْتِيهَا فَيُحَيَّلُ إِلَيْهِ أَتَاهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! وَحَدَّثَهَا مَلَأَى. فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا - أَوْ إِنَّ لَكَ عَشْرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا - قَالَ: فَيَقُولُ: أَسْخَرُ بِي - أَوْ أَتَضَحَّكَ بِي - وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟" قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. قَالَ فَكَانَ يُقَالُ: ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً.

[٨٣- باب آخر أهل النار خروجاً]

قوله: "حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي كليهما" هكذا وقع في معظم الأصول "كليهما" بالياء، ووقع في بعضها "كلاهما" بالألف مصلحاً، وقد قدمت في الفصول التي في أول الكتاب بيان جوازه بالياء. قوله: "عن عبدة" هو بفتح العين، وهو عبدة السلماني. شرح الغريب: قوله ﷺ: "رجل يخرج من النار حبواً" وفي الرواية الأخرى: "زحفاً"، قال أهل اللغة: الحَبْوُ: المشي على اليدين والرجلين، ورُبَّمَا قالوا: على اليدين والركبتين، وربما قالوا: على يديه ومقعدته. وأما الزحف: فقال ابن دُرَيْدٍ وغيره: هو المشي على الإِست مع إفراشه بصدرة، فحصل من هذا أن الحَبْوَ والزحف متمثالان أو متقاربان، ولو ثبت اختلافهما حُمِلَ على أنه في حال يزحف، وفي حال يجبو، والله أعلم. قوله: "أَسْخَرُ بِي أَوْ أَتَضَحَّكَ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ" هذا شك من الراوي هل قال: أَسْخَرُ بِي؟ أَوْ قَالَ: أَتَضَحَّكَ بِي؟ فَإِنَّ كَانَ الْوَاقِعَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ "أَتَضَحَّكَ بِي" فمعناه: أَسْخَرُ بِي؟؛ لِأَنَّ السَّاحِرَ فِي الْعَادَةِ يَضْحَكُ مِمَّنْ يَسْخَرُ بِهِ، فَوَضَعَ الضَّحْكَ مَوْضِعَ السَّخْرِ بِمَجَازٍ. أقوال أهل العلم في تأويل قوله: "أَسْخَرُ بِي": وأما معنى "أَسْخَرُ بِي؟" هنا ففيه أقوال: أحدها: قاله المازري: إنه خرج على المقابلة الموجودة في معنى الحديث دون لفظه؛ لأنه عاهد الله مراراً أن لا يسأله غير ما سأل، ثم عَدَرَ، =

٤٦٢ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "إِنِّي لِأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا، فَيَقَالُ لَهُ: أَنْطَلِقْ فَأَدْخُلِ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَذْهَبُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ، فَيَقَالُ لَهُ: أَمْ تَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقَالُ لَهُ: تَمَنَّ فَيَتَمَنَّى، فَيَقَالُ لَهُ: لَكَ الَّذِي تَمَنَيْتَ وَعَشْرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا، قَالَ فَيَقُولُ: أَمْ تَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟" قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

=فحل غدره محل الاستهزاء والسخرية، فقدّر الرجل أن قول الله تعالى له: ادخل الجنة وتردّده إليها، وتحبيل كونها مملوءة، ضرباً من الإطماع له والسخرية به جزاءً لما تقدم من غدره وعقوبة له، فسمى الجزاء على السخرية سخرية فقال: أ تسخر بي؟ أي تعاقبي بالإطماع. والقول الثاني: قاله أبو بكر الصوفي: إن معناه: نفي السخرية التي لا تجوز على الله تعالى، كأنه قال: أعلم أنك لا تهزأ بي؛ لأنك رب العالمين، وما أعطيتني من جزيل العطاء، وأضعاف مثل الدنيا حق، ولكن العجب أنك أعطيتني هذا، وأنا غير أهل له، قال: والهمزة في "أ تسخر بي"؟ همزة نفي، قال: وهذا كلام منبسط متدلّل.

والقول الثالث: قاله القاضي عياض: أن يكون هذا الكلام صدر من هذا الرجل، وهو غير ضابط لما قاله لما ناله من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله، فلم يضبط لسانه دهشاً وفرحاً، فقال له وهو لا يعتقد حقيقة معناه، وجرى على عادته في الدنيا في مخاطبة المخلوق، وهذا كما قال النبي ﷺ في الرجل الآخر: إنه لم يضبط نفسه من الفرح فقال: أنت عبدي، وأنا ربك، والله أعلم. وأعلم أنه وقع في الروايات "أ تسخر بي"؟ وهو صحيح، يقال: سخرتُ منه وسخرتُ به، والأول هو الأفصح الأشهر، وبه جاء القرآن، والثاني فصيح أيضاً، وقد قال بعض العلماء: إنه إنما جاء بالباء لإرادة معناه، كأنه قال: تهزأ بي، والله أعلم.

المراد بالنواجذ وفقه الحديث: قوله: "رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه" هو بالجيم والذال المعجمة، قال أبو العباس نُعَلِبُ، وجماهير العلماء من أهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم: المراد بالتَّوَجَّذُ هنا: الأنياب، وقيل: المراد هنا: الضواحك، وقيل: المراد بها: الأضراس، وهذا هو الأشهر في إطلاق التَّوَجَّذِ في اللغة، ولكن الصواب عند الجماهير ما قدمناه، وفي هذا جواز الضحك، وأنه ليس بمكروه في بعض المواطن، ولا بُسِطَ للمروءة إذا لم يجاوز به الحدَّ المعتاد من أمثاله في مثل تلك الحال، والله أعلم.

التوفيق بين الروايات: قوله ﷺ: "فيقول الله تعالى له: اذهب فادخل الجنة، فإن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها" وفي الرواية الأخرى، "لك الذي تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا" هاتان الروايتان بمعنى واحد، وإحداهما تفسير الأخرى، فالمراد "بالأضعاف": الأمثال، فإن المختار عند أهل اللغة أن الضَّعْفُ: المثل.

٤٦٣ - (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَخْرُ مِنْ يَدْنِ الْجَنَّةِ رَجُلٌ، فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً وَيَكْبُو مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً، فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا التَّفَتَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكَ، لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الْأُولَى وَالْآخِرِينَ، فَتَرَفُّعَ لَهُ شَجْرَةٌ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أَدْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجْرَةِ فَلَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ! لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: لَا، يَا رَبِّ! وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلُهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْدِرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيَدْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تَرَفُّعَ لَهُ شَجْرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أَدْنِي مِنْ هَذِهِ لِأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا وَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلُهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْدِرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ فَيَدْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تَرَفُّعَ لَهُ شَجْرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى،

= وأما قوله ﷺ في الأخرى في الكتاب: "فيقول الله تعالى: أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها"، وفي الرواية الأخرى: "أترضى أن يكون لك مثل مُلْكٍ مُلْكٍ من ملوك الدنيا؟ فيقول: رضيت رب، فيقول: لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله فقال في الخامسة: رضيت رب، فيقول: هذا لك وعشرة أمثاله" فهاتان الروايتان لا تخالفان الأوليين، فإن المراد بالأولى من هاتين: أن يقال له أولاً: لك الدنيا ومثلها، ثم يزداد إلى تمام عشرة أمثالها، كما بيَّنه في الرواية الأخيرة، وأما الأخيرة فالمراد بها: أن أحد ملوك الدنيا لا ينتهي مُلْكُهُ إلى جميع الأرض، بل يملك بعضاً منها، ثم منهم من يكثر البعض الذي يملكه، ومنهم من يقلُّ بعضه، فيعطى هذا الرجل مثل أحد ملوك الدنيا خمس مرات، وذلك كله قدر الدنيا كلها، ثم يقال له: "لك عشرة أمثال هذا"، فيعود معنى هذه الرواية إلى موافقة الروايات المتقدمة، والله الحمد وهو أعلم.

شرح الغريب: قوله ﷺ: "آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مَرَّةً وَيَكْبُو مَرَّةً وتسفعه النار مرة" أما "يكبو" فمعناه: يسقط على وجهه، وأما "تسفعه" فهو بفتح التاء وإسكان السين المهملة، وفتح الفاء ومعناه: تضرب وجهه وتُسوده وتؤثر فيه أثراً. قوله ﷺ: "لأنه يرى ما لا صبر له عليه" كذا هو في الأصول في المرتين الأوليين، وأما الثالثة فوقع في أكثر الأصول: "ما لا صبر له عليها"، وفي بعضها "عليه" وكلاهما صحيح، ومعنى "عليها" أي نعمة لا صبر له =

فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أَدْنِي مِنْ هَذِهِ لِأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ قَالَ: بَلَى، يَا رَبِّ! هَذِهِ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيَدْنِيهِ مِنْهَا، فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا، فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أَدْخِلْنِيهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! مَا يَصْرِيئِي مِنْكَ؟ أَيُرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ قَالَ: يَا رَبِّ! أَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟

فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكُ؟ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ؟ قَالَ: هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "مِنْ ضِحْكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ: أَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ، وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ".

-عليها أي عنها. قوله عز وجل: "يا ابن آدم ما يصريئني منك" هو بفتح الياء وإسكان الصاد المهملة، ومعناه: يقطع مسألتك مني، قال أهل اللغة: "الصَّرِيُّ" بفتح الصاد وإسكان الراء، هو القطع، ورُوي في غير مسلم: "ما يصريئني منك؟" قال إبراهيم الحربي: هو الصواب، وأنكر الرواية التي في صحيح مسلم وغيره: "ما يصريئني منك؟" وليس هو كما قال، بل كلاهما صحيح، فإن السائل متى انقطع من المسؤول انقطع المسؤول منه، والمعنى: أي شيء يرضيك ويقطع السؤال بيني وبينك؟ والله أعلم.

قوله: "قالوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: من ضحك رب العالمين" قد قدمنا معنى الضحك من الله تعالى، وهو الرضى والرحمة وإرادة الخير لمن يشاء رحمته من عباده، والله أعلم.

[٨٤ - باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها]

٤٦٤ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ رَجُلٌ صَرَفَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ قَبْلَ الْجَنَّةِ، وَمَثَلُ لَهُ شَجَرَةٌ ذَاتَ ظِلٍّ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ! قَدَّمَنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَكُونُ فِي ظِلِّهَا". وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ "فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! مَا يَصْرِيئُ مِنْكَ؟" إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِيهِ "وَيُذَكِّرُهُ اللَّهُ تَعَالَى سَلْ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ: هُوَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ" قَالَ: "ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، فَتَقُولَانِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا، وَأَحْيَانَا لَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيتُ".

٤٦٥ - (٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ أَبَجَرَ،

[٨٤ - باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها]

ضبط الأسماء: قوله: "عن النعمان بن أبي عياش" هو بالشين المعجمة، وهو أبو عياش الرُّزْقِيُّ الأنصاري الصحابي المعروف، في اسمه خلاف مشهور، قيل: زيد بن الصَّامِت، وقيل: زيد بن النعمان، وقيل: عبيد، وقيل: عبد الرحمن. ضبط الغريب وشرحه: قوله ﷺ: "فتدخل عليه زوجته من الحور العين فتقولان: الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيانا لك" هكذا ثبت في الروايات والأصول "زوجته" بالثاء تنثية "زوجة" بالهاء، وهي لغة صحيحة معروفة، وفيها أبيات كثيرة من شعر العرب، وذكرها ابنُ السَّكِّيتِ وجماعات من أهل اللغة.

وقوله ﷺ: "فتقولان" هو بالثاء المثناة من فوق، وإنما ضبطتُ هذا وإن كان ظاهراً؛ لكونه مما يغلط فيه بعض مَنْ لا يميز، فيقول بالثاء من تحت، وذلك لحن لا شك فيه، قال الله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ (آل عمران: ١٢٢)، وقال تعالى: ﴿وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ﴾ (القصص: ٢٣)، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾ (فاطر: ٤١)، وقال تعالى: ﴿فِيهَا عَمَّانٌ تَجْرِيانِ﴾ (الرحمن: ٥٠)، وأما قولهما: "الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيانا لك" فمعناه: الذي خلقك لنا وخلقنا لك، وجمع

بيننا في هذه الدار الدائمة السرور، والله أعلم.

ضبط الأسماء: قوله: "حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي" هو بالثاء المثناة بعد العين المهملة، منسوب إلى جدِّه الأشعث، وقد تقدم بيانه. قوله: "عن ابنِ أبجر" هو بفتح الهمزة وإسكان الباء الموحدة وفتح الجيم، واسمه عبد الملك =

عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رَوَايَةً - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - : ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدٍ، سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يُخْبِرُ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ح: وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ وَابْنُ أَبِي جَرَّ، سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ. قَالَ سُفْيَانُ: رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا - أَرَاهُ ابْنَ أَبِي جَرَّ - قَالَ "سَأَلَ مُوسَى ﷺ رَبَّهُ: مَا أَذْنِي أَهْلَ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ؟ قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! كَيْفَ؟ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَحَدَاتِهِمْ؟ فَيُقَالُ لَهُ: أَمْ تَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مَلِكٍ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ، رَبِّ! فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ. فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ: رَضِيتُ، رَبِّ! فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ. فَيَقُولُ: رَضِيتُ، رَبِّ! قَالَ: رَبِّ! فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةٌ؟ قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ، غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ" قَالَ: وَمِصْدَاقُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ (السجدة: ١٣).

= ابن سعيد بن حيان بن أبحر، وهو تابعي سمع أبا الطفيل عامر بن وائلة، وقد سماه مسلم في الطريق الثاني، فقال: عبد الملك بن سعيد. قوله: "عن مطرف بن أبحر عن الشعبي قال: سمعت المغيرة بن شعبة رواية - إن شاء الله تعالى -". وفي الرواية الأخرى: "سمعت على المنبر يرفعه إلى رسول الله ﷺ" وفي الرواية الأخرى: "عن سفیان عن مطرف، وابن أبحر، عن الشعبي، عن المغيرة قال سفیان: رفعه أحدهما أراه ابن أبحر قال: سأل موسى ﷺ رَبَّهُ سبحانه وتعالى: ما أذن أهل الجنة منزلة؟"

ذكر الألفاظ المترادفة معنى لإضافة الحديث: اعلم أنه قد تقدم في الفصول التي في أول الكتاب أن قولهم: رواية أو يرفعه أو يُنمِّيهِ أو يبلغ به، كلها ألفاظ موضوعة عند أهل العلم لإضافة الحديث إلى رسول الله ﷺ، لاختلاف في ذلك بين أهل العلم، فقوله: "رواية" معناه: قال رسول الله ﷺ، وقد بينه هنا في الرواية الثانية. وأما قوله: "رواية إن شاء الله" فلا يضرك هذا الشك والاستثناء؛ لأنه جزم به في الروايات الباقية. وأما قوله في الرواية الأخيرة: "رفعه أحدهما" فمعناه: أن أحدهما رفعه، وأضافه إلى رسول الله ﷺ، والآخر وقفه على المغيرة فقال: عن المغيرة قال: سأل موسى ﷺ، والضمير في "أحدهما" يعود على مطرف بن أبحر وشيخي سفیان، فقال أحدهما: -

٤٦٦ - (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِحَرَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَحْسَنِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْهَا حَظًّا، وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

٤٦٧ - (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الْمَعْرُورِ ابْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي لِأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا،* رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقَالُ: اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا، فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ،....."

= عن الشعبي عن المغيرة عن النبي ﷺ قال: سألت موسى عليه السلام، وقال الآخر: عن الشعبي عن المغيرة قال: سألت موسى عليه السلام، ثم إنه يحصل من هذا أن الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً، وقد قدمنا في الفصول المتقدمة في أول الكتاب أن المذهب الصحيح المختار الذي عليه الفقهاء وأصحاب الأصول، والمحققون من المحدثين أن الحديث إذا روي متصلاً، وروي مرسلًا، وروي مرفوعاً، وروي موقوفاً، فالحكم للموصول والمرفوع؛ لأنها زيادة ثقة، وهي مقبولة عند الجماهير من أصحاب فنون العلوم، فلا يقدح اختلافهم هنا في رفع الحديث ووقفه، لا سيما وقد رواه الأكثرون مرفوعاً، والله أعلم.

شرح الغريب: وأما قول موسى عليه السلام: "ما أدنى أهل الجنة" كذا هو في الأصول "ما أدنى"، وهو صحيح، ومعناه: ما صفة أو ما علامة أدنى أهل الجنة، وقد تقدم أن "المغيرة" يقال: بضم الميم وكسرهما لغتان، والضم أشهر، والله أعلم. قوله: "كيف وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا أخذاتهم" هو بفتح الهمزة والحاء، قال القاضي: هو ما أخذوه من كرامة مولاهم وحصلوه، أو يكون معناه: قصدوا منازلهم، قال: وذكره ثعلب بكسر الهمزة.

قوله ﷺ: "فأعلاهم منزلة قال: أولئك الذين أردتُ غرستُ كرامتهم بيدي، وختمت عليها، فلم تر عين، ولم تسمع أذن، ولم يخطر على قلب بشر، قال: ومصادقه في كتاب الله تعالى "أما "أردت" فبضم التاء ومعناه: اخترت واصطفيت، وأما "غرست كرامتهم بيدي" إلى آخره فمعناه: اصطفيتهم وتوليتهم، فلا يتطرق إلى كرامتهم تغيير، وفي آخر الكلام حذف اختصر للعلم به، تقديره: ولم يخطر على قلب بشر ما أكرمتهم به، وأعدته لهم، وقوله: "ومصادقه" هو بكسر الميم، ومعناه دليله وما يصدقه، والله أعلم.

قوله ﷺ: "إن موسى عليه السلام سأل الله تعالى عن أحسن أهل الجنة" هكذا ضبطناه بالحاء المعجمة، وبعدها السين المشددة، وهكذا رواه جميع الرواة، ومعناه: أدناهم، كما تقدم في الرواية الأخرى. قوله: "عن المعرور بن سويد" هو بالعين المهملة والراء المكررة.

*التوفيق بين الروايات: قوله: "إني لأعلم آخر أهل الجنة" إلى قوله: "رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال: اعرضوا" =

فَيَقَالُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا، وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ. لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ، وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ، فَيَقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً، فَيَقُولُ: رَبِّ! قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هَهُنَا". فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

٤٦٨ - (٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٦٩ - (٦) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحٍ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ الْقَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْوُرُودِ؟ فَقَالَ: نَجِيءٌ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا - انْظُرْ - أَيْ ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ، قَالَ: فَتَدْعَى الْأُمَّمُ بِأَوْتَانِهَا وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ، الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ،

قوله: "عن أبي الزُّبَيْرِ أنه سمع جابر بن عبد الله ﷺ يسأل عن الورد فقال: نجىء نحن يوم القيامة عن كذا وكذا - انظر - أي ذلك فوق الناس، قال: فتدعى الأمم بأوتانها" إلى آخره.

بيان التصحيف والصواب: هكذا وقع هذا اللفظ في جميع الأصول من صحيح مسلم، وأتفق المتقدمون والمتأخرون على أنه تصحيف وتغيير واختلاط في اللفظ، قال الحافظ عبد الحق في كتابه "الجمع بين الصحيحين": هذا الذي وقع في كتاب مسلم تحليط من أحد التأسخين أو كيف كان. وقال القاضي عياض: هذه صورة الحديث في جميع النسخ، وفيه تغيير كثير وتصحيف، قال: وصوابه "نجىء يوم القيامة على كوم"، هكذا رواه بعض أهل الحديث، وفي كتاب ابن أبي خيثمة من طريق كعب بن مالك: يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى تَلٍّ وَأُمْتِي عَلَى تَلٍّ، وذكر الطبري في التفسير من حديث ابن عمر، "فيرقى هو يعني محمداً ﷺ وأمته على كوم فوق الناس"، =

=الظاهر أن المراد: أن هذا الرجل هو آخر أهل الجنة دخولا، ولا يخفى أن هذا الحديث على هذا لا يوافق الأحاديث الأخرى في آخر أهل الجنة دخولا، إلا أن يقال: ليس المراد بآخر رجل واحد بعينه، بل هم طبقة من الناس بعضهم على الصفات المتقدمة، وبعضهم على هذه الصفات وعلى هذا قوله: "آخر رجل" معناه: من آخر رجل. ويمكن أي أن كل واحد من قوم كل واحد منهم آخر رجل بالنظر إلى السابقين من المعدودين آخرا هو آخر بالنسبة إلى قوم، لكن الظاهر أن هذا الرجل لا يدخل النار، بل يحاسب أول ما يحاسب على هذا الوجه، فالظاهر أن يقال: الكلام السابق قد تم، وقوله: "رجل" كلام مبتدأ في بيان حاله كذا في الحساب، والله أعلم.

ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُّنَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: مَنْ تَنْظُرُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نَنْظُرُ رَبَّنَا، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْكَ، فَيَتَحَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ، قَالَ فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، مُنَافِقٍ أَوْ مُؤْمِنٍ - نُورًا، ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ، وَعَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ كَلَالِيْبٌ وَحَسَكٌ، تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُطْفَأُ نُورُ الْمُنَافِقِينَ، ثُمَّ يَنْحُو الْمُؤْمِنُونَ، فَتَنْجُو أَوْلُ زُمْرَةٍ وَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، سَبْعُونَ أَلْفًا لَا يُحَاسِبُونَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَضْوَاءِ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ كَذَلِكَ، ثُمَّ تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَشْفَعُونَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَرِنُ شَعِيرَةً، فَيَجْعَلُونَ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ، وَيَجْعَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرُشُونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ حَتَّى يَنْبُتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ، وَيَذْهَبُ حُرَاقُهُ، ثُمَّ يُسْأَلُ حَتَّى تُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهَا مَعَهَا.

= واذكر من حديث كعب بن مالك "يخشر الناس يوم القيامة، فأكون أنا وأمِّي على تل"، قال القاضي: فهذا كله يبين ما تغير من الحديث، وكأنه أظلم هذا الحرف على الراوي، أو أمحي، فعبر عنه بكذا وكذا، وفسره بقوله "أي فوق الناس" وكتب عليه "انظر" تنبيهاً، فجمع الثقل الكل، ونسقه على أنه من متن الحديث، كما تراه، وهذا كلام القاضي، وقد تابعه عليه جماعة من المتأخرين، والله أعلم.

قال القاضي: ثم إن هذا الحديث جاء كله من كلام جابرٍ موقوفاً عليه، وليس هذا من شرط مسلم؛ إذ ليس فيه ذكر النبي ﷺ، وإنما ذكره مسلمٌ وأدخله في المسند؛ لأنه روى مسنداً من غير هذا الطريق، فذكر ابن أبي خيثمة عن ابن جريح يرفعه بعد قوله: "يضحك" قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فينطلق بهم، وقد تبَّه على هذا مسلم بعد هذا في حديث ابن أبي شيبه وغيره في الشفاعة، وإخراج من يخرج من النار، وذكر إسناده وسماعه من النبي ﷺ. بمعنى بعض ما في هذا الحديث، والله أعلم.

شرح الكلمات والغريب: قوله: "فيتحلى لهم يضحك فينطلق بهم ويتبعونه" أما قوله: فينطلق ويتبعونه فتقدم بيانهما في أوائل الكتاب، وكذلك تقدم قريباً معنى الضحك. وأما "التحلي" فهو الظهور، وإزالة المانع من الرؤية، ومعنى "يتحلى" يضحك، أي يظهر وهو راض عنهم. قوله: "ثم يُطْفَأُ نور المنافقين" روي بفتح الياء وضمها، وهما صحيحان معناهما ظاهر. قوله: "ثم ينحو المؤمنون" هكذا هو في كثير من الأصول، وفي أكثرها "المؤمنين" بالياء. قوله: "أول زُمْرَةٍ" أي جماعة. قوله: "حتى يبتوا نبات الشيء في السيل ويذهب حرقه ثم يسأل حتى تجعل له الدنيا وعشرة أمثالها" هكذا هو في جميع الأصول ببلادنا "نبات الشيء"، وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين، وعن بعض رواة مسلم: "نبات الدُّمن" يعني بكسر الدال وإسكان الميم، وهذه الرواية هي الموجودة في "الجمع بين الصحيحين" لعبد الحق، وكلاهما صحيح، لكن الأول هو المشهور الظاهر، وهو بمعنى الروايات السابقة "نبات الحبة في حميل السيل، وأما نبات الدُّمن، فمعناها أيضاً كذلك، فإن الدُّمن: البعر، والتقدير: =

٤٧٠- (٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِأُذُنَيْهِ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ نَاسًا مِنَ النَّارِ فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ".

٤٧١- (٨) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ قَوْمًا مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ؟" قَالَ: نَعَمْ.

٤٧٢- (٩) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيعِيُّ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سُلَيْمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ قَوْمًا يُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا، إِلَّا دَارَاتٍ وَجُوهِهِمْ* حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ".

٤٧٣- (١٠) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ -يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي أَيُّوبَ- قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ، قَالَ: كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيٌ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ*،

=نبات ذي الدُّمْنِ فِي السَّيْلِ أَيْ كَمَا يُنْبَتُ الشَّيْءُ الْحَاصِلُ فِي الْبَعْرِ وَالْغَنَاءُ الْمَوْجُودُ فِي أَطْرَافِ النَّهْرِ، وَالْمَرَادُ: التَّشْبِيهِ بِهِ فِي السَّرْعَةِ وَالنَّصَارَةِ، وَقَدْ أَشَارَ صَاحِبُ "المَطَالَعِ" إِلَى تَصْحِيحِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَلَكِنْ لَمْ يَنْقُحِ الْكَلَامَ فِي تَحْقِيقِهَا، بَلْ قَالَ: عِنْدِي أَمَّا رَوَايَةٌ صَحِيحَةٌ، وَمَعْنَاهُ: سَرْعَةُ نَبَاتِ الدُّمْنِ مَعَ ضَعْفِ مَا يُنْبَتُ فِيهِ وَحَسَنَ مَنَظَرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: "وَيَذْهَبُ حُرَّاقُهُ" فَهُوَ بِضَمِّ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ، وَالضَّمِيرُ فِي "حُرَّاقُهُ" يَعُودُ عَلَى الْمَخْرُجِ مِنَ النَّارِ، وَعَلَيْهِ يَعُودُ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: "ثُمَّ يَسْأَلُ" وَمَعْنَى حُرَّاقُهُ: أَثَرُ النَّارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَوْلُهُ: "حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ" هُوَ يَزِيدُ بْنُ صُهَيْبِ الْكُوفِيِّ ثُمَّ الْمَكِّي أَبُو عَثْمَانَ، قِيلَ لَهُ: الْفَقِيرُ؛ لِأَنَّهُ أُصِيبَ فِي فَقَارِ ظَهْرِهِ، فَكَانَ يَأْلَمُ مِنْهُ حَتَّى يَنْحَنِي لَهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: "إِنَّ قَوْمًا يُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا إِلَّا دَارَاتٍ وَجُوهِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ" هَكَذَا هُوَ فِي الْأَصُولِ "حَتَّى يَدْخُلُونَ" بِالنُّونِ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَهِيَ لُغَةٌ سَبَقَ بَيَانُهَا، وَأَمَّا "دَارَاتِ الْوَجْهِ" فَهِيَ جَمْعُ دَارَةٍ، وَهِيَ مَا يَحِيطُ بِالْوَجْهِ مِنْ جَوَانِبِهِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ النَّارَ لَا تَأْكُلُ دَارَةَ الْوَجْهِ؛ لِكُونِهَا مَحَلَّ السَّجُودِ، وَوَقَعَ هُنَا "إِلَّا دَارَاتِ الْوَجْهِ"، وَسَبَقَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ "إِلَّا مَوَاضِعَ السَّجُودِ"، وَسَبَقَ هُنَاكَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَوْلُهُ: "كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيٌ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ" هَكَذَا هُوَ فِي الْأَصُولِ وَالرَّوَايَاتِ "شَغَفَنِي" بِالْفَعْلِ الْمَعْجَمَةِ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضُ ﷺ: أَنَّهُ رَوَى بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةَ، وَهِيَ مُتَقَارِبَانِ، وَمَعْنَاهُ لَصِقَ بِشِغَافٍ قَلْبِي وَهُوَ غِلَافُهُ، وَأَمَّا رَأْيِ الْخَوَارِجِ، فَهُوَ مَا قَدَّمَاهُ مَرَاتٍ أَنَّهُمْ يَرُونَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكِبَايِرِ يَخْلُدُونَ فِي النَّارِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ دَخْلِهَا.

*قَوْلُهُ: "إِلَّا دَارَاتٍ وَجُوهِهِمْ" اسْتِثْنَاءٌ عَنْ قَوْلِهِ: "يَحْتَرِقُونَ"، وَلَعَلَّهُ كِنَايَةٌ عَنِ أَثَرِ السَّجُودِ، فَيَتَوَافَقُ الرَّوَايَاتُ.

*قَوْلُهُ: "رَأْيٌ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ" وَهُوَ أَنَّ صَاحِبَ الْكِبِيرَةِ يَخْلُدُ فِي النَّارِ، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَذْكَورَ فِي الْقُرْآنِ حَالٌ -

فَخَرَجْنَا فِي عَصَابَةِ ذَوِي عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نَحْجَّ، ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ، قَالَ: فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ - جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةٍ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ! مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ؟ وَاللَّهِ يَقُولُ: ﴿إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾ (آل عمران: ١٩٢) وَ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾ (السجدة: ٢٠) فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ ﷺ * - يَعْنِي الَّذِي يَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيهِ -؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَحْمُودُ الَّذِي يُخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ، قَالَ: ثُمَّ نَعَتَ وَضَعَ الصِّرَاطِ وَمَرَّ النَّاسَ عَلَيْهِ، قَالَ: وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ أَحْفَظُ ذَلِكَ، قَالَ: غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا، قَالَ: يَعْنِي فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ،

قوله: "فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد أن نحج ثم نخرج على الناس" معناه: خرجنا من بلادنا، ونحن جماعة كثيرة لنحج، ثم نخرج على الناس مظهرين مذهب الخوارج، وتدعو إليه، ونحث عليه.
قوله: "غير أنه قد زعم أن قوماً يخرجون من النار زعم هنا بمعنى "قال"، وقد تقدم في أول الكتاب إيضاها، ونقل كلام الأئمة فيها، والله أعلم.

الأقوال في المراد "بالسماسم" وذكر الراجح منها: قوله: "فيخرجون كأنهم عيدان السماسم" هو بالسينين المهمتين: الأولى مفتوحة، والثانية مكسورة، وهو جمع سمس، وهو هذا السمس المعروف الذي يستخرج منه الشيرج. قال الإمام أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الأثير رحمه الله - معناه - والله أعلم - إن السماسم جمع سمس، وعيدانه تراها إذا قلع، وتركت في الشمس ليؤخذ حبها دقاً سوداً، كأنها محترقة، فشبها بما هؤلاء، قال: وطالما تطلبت هذه اللفظة، وسألت عنها، فلم أجد فيها شافياً، قال: وما أشبه أن =

=الفريقين فقط، وهما صالحوا المؤمنين والكفرة، وأما الفسقة فذكرهم في القرآن قليل، ولذلك غالب ما يوجد في ذكر أهل النار هو الخلود فيها والكفر، فزعم طائفة: أن من يدخل في النار يخلد فيها، فأهل الكبائر يخلدون فيها، واعتمد طائفة على أنه لا يدخل فيها إلا الكفرة، وأهل الكبائر لا يدخلون من أصله تمسكا بظاهر قوله: ﴿كُلَّمَا أُتِيَ فِيهَا فَوْجٌ﴾ (الملك: ٨) الآية، والحق أن المذكور في القرآن غالباً حال الفريقين، والفريق الثالث غير مذكور وإنما ذكرهم غالباً في الحديث، فلا إشكال في الآيات أصلاً.

*قوله: "فهل سمعت بمقام محمد ﷺ" إلخ: أراد أن المراد بذلك هو مقام الشفاعة التي بها يخرج أهل النار من النار، فصار مقتضى القرآن أيضاً الإخراج من النار بعد الدخول.

قَالَ: فَيَدْخُلُونَ نَهْرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ الْقَرَّاطِيسُ، فَرَجَعْنَا، قُلْنَا: وَيَحْكُمُ! أَ تُرَوْنَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَرَجَعْنَا، فَلَا، وَاللَّهِ! مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، أَوْ كَمَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ.

٤٧٤ - (١١) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةٌ فَيَعْرِضُونَ عَلَى اللَّهِ، فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا فَلَا تُعَدِّنِي فِيهَا، فَيُنْجِيهِ اللَّهُ مِنْهَا".

=تكون اللفظة محرقة، وربما كانت عيدان السَّاسِم، وهو خشب أسود كالأبنوس، هذا كلام أبي السعادات، والسَّاسِم الذي ذكره هو بحذف الميم وفتح السين الثانية، كذا قاله الجوهري وغيره، وأما القاضي عياض فقال: لا يعرف معنى السَّاسِم هنا، قال: ولعله صوابه: عيدان الساسم، وهو أشبه، وهو عود أسود وقيل: هو الأبنوس. وأما صاحب "المطالع" فقال: قال بعضهم: الساسم كلُّ نبت ضعيف كالشمسيم والكزبرة، وقال آخرون: لعله الساسم مهوز، وهو الأبنوس شبههم به في سواده، فهذا مختصر ما قالوه فيه، والمختار أنه السَّمِيس كما قدمناه على ما بيَّنه أبو السعادات، والله أعلم.

واعلم أنه وقع في كثير من الأصول: "كأها عيدان الساسم" بألف بعد الهاء، والصحيح الموجود في معظم الأصول والكتب "كأهم". ميم بعد الهاء، وللأول أيضاً وجه، وهو أن يكون الضمير في "كأها" عائداً على الصور، أي كأن صورهم عيدان السَّاسِم، والله أعلم.

قوله: "فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ الْقَرَّاطِيسُ" "القرطيس" جمع قرطاس بكسر القاف وضمها لغتان، وهو: الصَّحِيفَةُ التي يكتب فيها، شبههم بالقرطيس؛ لشدة بياضهم بعد اغتسالهم، وزوال ما كان عليهم من السَّوَاد، والله أعلم. قوله: "فقلنا: ويحكم أترون الشيخ يكذب على رسول الله ﷺ" يعني بالشيخ: جابر بن عبد الله ﷺ، وهو استفهام إنكار وجحد، أي لا يظن به الكذب بلا شك. قوله: "فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد" معناه: رجعنا من حجنا، ولم نتعرض لرأي الخوارج، بل كَفَفْنَا عنه وَتَبْنَا منه إِلَّا رَجُلًا مَنَا، فإنه لم يوافقنا في الانكفاف عنه.

ضبط الأسماء: قوله: "أو كما قال أبو نعيم" المراد بأبي نعيم: الفضل بن دكين بضم الدال المهملة المذكور في أول الإسناد، وهو شيخ شيخ مسلم، وهذا الذي فعله أدب معروف من آداب الرواة، وهو أنه ينبغي للراوي إذا روى بالمعنى أن يقول عقب روايته أو كما قال؛ احتياطاً وخوفاً من تغيير حصل.

قوله: "حدثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ وَثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ" هذا الإسناد كله بصريون، أما هَدَّابُ فهو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة وآخره باء موحدة، ويقال فيه أيضاً: هُدْبَةٌ بضم الهاء وإسكان الدال، فأحدهما اسم، والآخر لَقَبٌ، واختلف فيهما، وقد قدمنا بيانه، وأما أبو عمران فهو الجوني، واسمه عبد الملك بن حبيب، وأما ثابت فهو الباني.

٤٧٥- (١٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغُبَرِيِّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتَمُونَ لِذَلِكَ - وَقَالَ ابْنُ عَبِيدٍ: فَيُلْهِمُونَ لِذَلِكَ - فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا قَالَ: فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْخَلْقِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا،

قوله في الإسناد: "الجحدري" هو بفتح الجيم وبعدها حاء مهملة ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة، منسوب إلى جد له اسمه: جحدر، وقد تقدم بيانه في أول الكتاب. قوله: "محمد بن عبيد الغبري" هو بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة، منسوب إلى "غبر" جدّ القبيلة، تقدم أيضاً بيانه.

قوله ﷺ: "يجمع الله الناس يوم القيامة فيهتمون لذلك"، وفي رواية: "فيلهمون"، معنى اللفظتين متقارب، فمعنى الأولى: أنهم يعتنون بسؤال الشفاعة وزوال الكرب الذي هم فيه، ومعنى الثانية: أن الله تعالى يلهمهم سؤال ذلك والإلهام أن يلقي الله تعالى في النفس أمراً يحمل على فعل الشيء أو تركه، والله أعلم. قوله ﷺ في الناس: "أهم يأتون آدم ونوحاً" وباقي الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فيطلبون شفاعتهم، فيقولون: لسنا هناكم، ويذكرون خطاياهم إلى آخره".

أقوال العلماء في جواز المعصية على الأنبياء: اعلم أن العلماء من أهل الفقه والأصول وغيرهم اختلفوا في جواز المعاصي على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقد لخص القاضي رحمه الله مقاصد المسألة فقال: لا خلاف أن الكفر عليهم بعد النبوة ليس بجائز، بل هم معصومون منه، واختلفوا فيه قبل النبوة، والصحيح أنه لا يجوز، وأما المعاصي فلا خلاف أنهم معصومون من كل كبيرة.

واختلف العلماء هل ذلك بطريق العقل أو الشرع؟ فقال الأستاذ أبو إسحاق ومن معه: ذلك ممتنع من مقتضى دليل المعجزة، وقال القاضي أبو بكر ومن وافقه: ذلك من طريق الإجماع. وذهب المعتزلة إلى أن ذلك من طريق العقل. وكذلك اتفقوا على أن كل ما كان طريقه الإبلاغ في القول، فهم معصومون فيه على كل حال، وأما ما كان طريقه الإبلاغ في الفعل، فذهب بعضهم إلى العصمة فيه رأساً، وأن السهو والنسيان لا يجوز عليهم فيه، وتأولوا أحاديث السهو في الصلاة وغيرها بما سنذكره في مواضعه، وهذا مذهب الأستاذ أبي المظفر الإسفراييني من أئمتنا الخراسانيين المتكلمين وغيره من المشايخ المتصوفة، وذهب معظم المحققين وجماهير العلماء إلى جواز ذلك ووقوعه منهم، وهذا هو الحق، ثم لا بُدَّ من تنبيههم عليه وذكرهم إياه، إمّا في الحين على قول جمهور المتكلمين، وإمّا قبل وفاتهم على قول بعضهم؛ ليستوا حكم ذلك ويبيّنوه قبل انخراط مدّتهم، وليصحّ تبليغهم ما أنزل إليهم، وكذلك لا خلاف أنهم معصومون من الصغائر التي تُزري بفاعلها، وتحطّ منزلته، وتسقط مروءته، =

فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، - فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا - وَلَكِنْ ائْتُوا نُوحًا،
أَوَّلَ رَسُولٍ * بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ: فَيَأْتُونَ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ،

=واختلفوا في وقوع غيرها من الصغائر منهم، فذهب معظم الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من السلف والخلف إلى جواز وقوعها منهم، وحثتهم ظواهر القرآن والأخبار.

مذهب أهل التحقيق: وذهب جماعة من أهل التحقيق والنظر من الفقهاء والمتكلمين من أئمتنا إلى عصمتهم من الصغائر، كعصمتهم من الكبائر، وأن منصب النبوة يَجَلُّ عن مواقعها، وعن مخالفة الله تعالى عمداً، وتكلموا على الآيات والأحاديث الواردة في ذلك وتأولوها، وأن ما ذُكر عنهم من ذلك إنما هو فيما كان منهم على تأويل أو سهو، أو من إذن من الله تعالى في أشياء أشفقوا من المواخذة بها، وأشياء منهم قبل النبوة، وهذا المذهب هو الحق لما قدمناه، ولأنه لو صحَّ ذلك منهم لم يلزمنا الاقتداء بأفعالهم وإقرارهم وكثير من أقوالهم، ولا خلاف في الاقتداء بذلك، وإنما اختلاف العلماء هل ذلك على الوجوب، أو على الندب، أو الإباحة، أو التفريق، فيما كان من باب القرب أو غيرها.

قال القاضي: وقد بسطنا القول في هذا الباب في كتابنا "الشفاء" وبلغنا فيه المَبْلَغ الذي لا يوجد في غيره، وتكلمنا على الظواهر في ذلك بما فيه كفاية، ولا يهولتُك أن نسب قوم هذا المذهب إلى الخوارج والمعتزلة وطوائف من المبتدعة؛ إذ مَنْزِعهم فيه مَنْزِع آخر من التَّكْفِير بالصغائر، ونحن ننتزِعُ إلى الله تعالى من هذا المذهب، وانظُرْ هذه الخطايا التي ذُكرت للأنبياء من أكل آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ من الشَّجَرَةِ ناسياً، ومن دعوة نُوح عَلَيْهِ السَّلَامُ على قوم كُفَّارٍ، وقَتْل موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لكَافِرٍ لم يُؤْمَر بقتله، ومُدافعة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ الكُفَّار بقول عَرَضَ به هو فيه من وجه صادق، وهذه كلها في حقِّ غيرهم ليست بذنوب، لكنهم أشفقوا منها؛ إذ لم تكن عن أمر الله تعالى، وعتب على بعضهم فيها لَقَدْر منزلتهم من معرفة الله تعالى، هذا آخر كلام القاضي عياض رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والله أعلم. قوله في آدم: "خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه" هو من باب إضافة التشريف.

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لست هناكم" معناه: لست أهلاً لذلك. قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: "ولكن ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى" قال الإمام أبو عبد الله المازريُّ: قد ذكر المَوْرُخُونَ أن إدريس جدُّ نوح عليهما السلام، فإن قام دليل أن إدريس أرسل أيضاً لم يصحَّ قول النسائيين أنه قبل نوح؛ لإخبار النبي ﷺ عن آدم أن نوحاً أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَ، وإن لم يَقُمْ دليل جاز ما قالوه، وصحَّ أن يحمل أن إدريس كان نبياً غير مرسل.

قال القاضي عياض: وقد قيل: إن إدريس هو إلياس، وأنه كان نبياً في بني إسرائيل - كما جاء في بعض الأخبار - مع يُوشَعَ بن نون، فإن كان هكذا سقط الاعتراض، قال القاضي: ويمثل هذا يسقط الاعتراض بآدم وشيث ورسالتهما إلى من معهما، وإن كانا رسولين، فإن آدم إنما أرسل لبيته، ولم يكونوا كفاراً، بل أمر بتعليمهم الإيمان =

*قوله: "أول رسول": أي أول من أرسل إلى الكفار، ومن كان قبله ما أرسل أحد منهم إلى الكفار.

فَيَذْكُرُ حَاطِبَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ تَعَالَى مِنْهَا، وَلَكِنْ اتُّوا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ حَاطِبَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ اتُّوا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ، وَأَعْطَاهُ التَّوْرَةَ، قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ حَاطِبَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ اتُّوا عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ،

= وطاعة الله تعالى، وكذلك خلفه شيث بعده فيهم، بخلاف رسالة نوح إلى كفار أهل الأرض. قال القاضي: وقد رأيت أبا الحسن بن بطالٍ ذهب إلى أن آدم ليس برسول ليسلم من هذا الاعتراض، وحديث أبي ذر الطويل ينصُّ على أن آدم وإدريس رسولان، هذا آخر كلام القاضي، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله: "اتُّوا إبراهيم الذي اتخذ الله خليلاً" قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: أصل الخُلة الاختصاص والاستصفاء، وقيل: أصلها الانقطاع إلى من خالَّتْ، مأخوذ من الخَلَّةِ وهي الحاجة، فسمي إبراهيم عليه السلام بذلك؛ لأنه قَصَرَ حاجته على ربه سبحانه وتعالى، وقيل: الخُلة صفاء المودة التي توجب تحلل الأسرار، وقيل: معناها: المحبة والإلطف، هذا كلام القاضي.

وقال ابن الأنباري: الخليل معناه: المُحَبَّبُ الكامل المحبة والمحبوب الموفي بحقيقة المحبة للذنان ليس في حُبِّهما نقص ولا خلل، قال الواحدي: هذا القول هو الاختيار؛ لأن الله عز وجل خليل إبراهيم، وإبراهيم خليل الله، ولا يجوز أن يقال: الله تعالى خليل إبراهيم من الخُلة التي هي الحاجة، والله أعلم.

قوله ﷺ: "إن كُلَّ واحدٍ من الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - يقول: لست هناكم، أو لست لها" قال القاضي عياض: هذا يقولونه تواضعاً وإكباراً لما يسألونه، قال: وقد تكون إشارة من كل واحد منهم إلى أن هذه الشفاعة وهذا المقام ليس له، بل لغيره، وكل واحد منهم يدل على الآخر، حتى انتهى الأمر إلى صاحبه، قال: ويحتمل أنهم علموا أن صاحبها محمد ﷺ معيناً، وتكون إحالة كل واحد منهم على الآخر على تدرج الشفاعة في ذلك إلى نبينا محمد ﷺ، قال: وفيه تقديم ذوي الأسنان والآباء على الأبناء في الأمور التي لها بال قال: وأما مُبَادَرَةُ النبي ﷺ لذلك وإجابته لدعوته، فلتحقُّقه ﷺ أن هذه الكرامة والمقام له ﷺ خاصة. هذا كلام القاضي.

فقه الحديث: والحكمة في أن الله تعالى أهتمهم سؤال آدم، ومن بعده - صلوات الله وسلامه عليهم - في الابتداء، ولم يُلْهِمُوا سؤال نبينا محمد ﷺ هي - والله أعلم - إظهار فضيلة نبينا محمد ﷺ، فإنهم لو سألوه ابتداء لكان يحتمل أن غيره يقدر على هذا ويحصله، وأما إذا سألوه غيره من رسل الله تعالى وأصفيائه فامتنعوا، ثم سألوه فأجاب وحصل غرضهم، فهو النهاية في ارتفاع المنزلة وكمال القرب وعظيم الإذلال والأنس.

وفيه تفضيله ﷺ على جميع المخلوقين من الرسل والآدميين والملائكة، فإن هذا الأمر العظيم، وهي الشفاعة العظيمة لا يقدر على الإقدام عليه غيره ﷺ وعليهم أجمعين، والله أعلم.

فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ أَتُوا مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدًا قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ". قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَيَأْتُونِي، فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، قُلْ تُسْمِعُ، سَلْ تُعْطَهُ، اشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يُعَلِّمُنِيهِ رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقْعُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ! قُلْ تُسْمِعُ، سَلْ تُعْطَهُ، اشْفَعْ تُشْفَعُ،

= قوله ﷺ في موسى عليه السلام: "الذي كلمه الله تكليماً" هذا بإجماع أهل السنة على ظاهره، وأن الله تعالى كلم موسى حقيقة كلاماً سمعه بغير واسطة، ولهذا أكد بالمصدر، والكلام صفة ثابتة لله تعالى لا يشبهه كلام غيره..
قوله في عيسى "روح الله وكلمته" تقدم الكلام في معناه في أوائل "كتاب الإيمان".

بيان الوجوه في "ما تقدم من ذنبه وما تأخر": قوله ﷺ: "أتوا محمداً ﷺ عبداً قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر" هذا مما اختلف العلماء في معناه، قال القاضي: قيل: المتقدم ما كان قبل النبوة، والمتأخر عصمتك بعدها، وقيل: المراد به ذنوب أمته ﷺ، قلت: فعلى هذا يكون المراد: الغفران لبعضهم، أو سلامتهم من الخلود في النار، وقيل: المراد ما وقع منه ﷺ عن سهو وتأويل، حكاة الطبري، واختاره القشيري، وقيل: ما تقدم لأبيك آدم، وما تأخر من ذنوب أمتك، وقيل: المراد أنه مغفور له غير مواخذ بذنب لو كان، وقيل: هو تنزيهه له من الذنوب ﷺ، والله أعلم.
قوله ﷺ: "فَيَأْتُونِي فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي" قال القاضي عياض رحمه الله: معناه - والله أعلم -: فَيُؤْذَنُ لِي فِي الشَّفَاعَةِ الْمَوْعُودِ بِهَا، وَالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ الَّذِي أَدَّخَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ يَبْعَثُهُ فِيهِ.

قال القاضي: وجاء في حديث أنس وحديث أبي هريرة ابتداء النبي ﷺ بعد سجوده وحمده، والإذن له في الشفاعة بقوله: "أُمَّتِي أُمَّتِي"، وقد جاء في حديث حذيفة بعد هذا في هذا الحديث نفسه قال: "فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ فَيَقُومُونَ وَيُؤْذَنُ لَهُ وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ، فَيَقُومَانِ جَنْبَتِي الصَّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَيَمُرُّنَّ أَوْلَهُمْ كَالْبَرْقِ" وساق الحديث وبهذا يتصل الحديث؛ لأن هذه هي الشفاعة التي لجأ الناس إليه فيها، وهي الإراحة من الموقف، والفصل بين العباد، ثم بعد ذلك حلت الشفاعة في أمته ﷺ وفي المذنبين، وحلت الشفاعة للأنبياء والملائكة وغيرهم صلوات الله وسلامه عليهم كما جاء في الأحاديث الأخر، وجاء في الأحاديث المتقدمة في الرؤية وحشر الناس أتباع كل أمة ما كانت تعبد، ثم تمييز المؤمنين من المنافقين، ثم حلول الشفاعة ووضع الصراط، فيحتمل أن الأمر باتباع الأمم ما كانت تعبد هو أول الفصل، والإراحة من هول الموقف هو أول المقام المحمود، وأن الشفاعة التي ذكر حلولها هي الشفاعة في المذنبين على الصراط، وهو ظاهر الأحاديث، وأما لنبيينا محمد ﷺ ولغيره، كما نص عليه في الأحاديث، ثم ذكر بعدها الشفاعة فيمن دخل النار، وبهذا تجتمع متون الحديث، وترتب معانيها - إن شاء الله تعالى -، هذا آخر كلام القاضي، والله أعلم.

فَأَرَفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحْدُ لِي حَدًّا* فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ. - قَالَ: فَلَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ - فَأَقُولُ يَا رَبِّ! مَا بَقِيَ فِي النَّارِ* إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ" أَيَّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ. "قَالَ ابْنُ عُيَيْنٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ قَتَادَةَ: أَيَّ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ.

٤٧٦ - (١٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَهْتُمُونَ بِذَلِكَ - أَوْ يُلْهَمُونَ ذَلِكَ -" بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَّانَةَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ "ثُمَّ آتِيَهُ الرَّابِعَةَ - أَوْ أَعُودُ الرَّابِعَةَ - فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا بَقِيَ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ".

٤٧٧ - (١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يَجْمَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْهَمُونَ لِذَلِكَ" بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا، وَذَكَرَ فِي الرَّابِعَةِ: "فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ". أَيَّ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ.

قوله ﷺ: "ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن" أي وجب عليه الخلود، وبين مسلم ﷺ أن قوله: "أي وجب عليه الخلود" هو تفسير قتادة الراوي، وهذا التفسير صحيح، ومعناه: مَنْ أَخْبَرَ الْقُرْآنَ أَنَّهُ مَخْلُودٌ فِي النَّارِ، وَهُمْ الْكُفَّارُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ (النساء: ٤٨) وفي هذا دلالة لمذهب أهل الحق، وما أجمع عليه السلف أنه لا يخلد في النار أحد مات على التوحيد، والله أعلم. قوله: "ثم آتته فأقول: يا رب" معنى آتته أي: أعود إلى المقام الذي قمت فيه أولاً وسألت، وهو مقام الشفاعة.

هذه الأسانيد رجالها كلهم بصريون، وهذا الاتفاق في غاية من الحسن ونهاية من التذور، أعني اتفاق خمسة أسانيد في صحيح مسلم متواليه جميعهم بصريون، والحمد لله على ما هدانا له. ضبط الأسماء: فأما ابن أبي عدي فاسمه محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وأما سعيد بن أبي عروبة، فقد قدمنا أنه =

*قوله: "فيحد لي حدا فأخرجهم من النار": أي أخلصهم منها، أعم من أن يكون قبل الدخول أو بعده، والله تعالى أعلم.
*قوله: "فأقول ما بقي في النار": كأن المراد من غير من يختص بإخراجهم بأرحم الراحمين، والله تعالى أعلم، ويحتمل أن يكون أولئك في غير هذه الأمة المرحومة وهذا الكلام في هذه الأمة، فلا تنافي.

٤٧٨- (١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهَشَامٌ صَاحِبُ الدِّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمَسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً".

=هكذا يروى في كتب الحديث وغيرها، وأن ابن قتيبة قال في كتابه "أدب الكاتب": الصواب ابن أبي العروبة بالألف واللام، واسم أبي عروبة: مهران، وقد قدمنا أيضاً أن سعيد بن أبي عروبة ممن اختلط في آخر عمره، وأن المختلط لا يحتج بما رواه في حال الاختلاط، أو شككنا هل رواه في الاختلاط أم في الصحة؟ وقد قدمنا أن ما كان في الصحيحين عن المختلطين محمول على أنه عرف أنه رواه قبل الاختلاط، والله أعلم.

وأما هشامٌ صاحب الدِّسْتَوَائِيِّ: فهو بفتح الدال وإسكان السين المهملتين، وبعدهما مشاة من فوق مفتوحة، وبعدهم الألف ياء من غير نون، هكذا ضبطناه وهكذا هو المشهور في كتب الحديث. قال صاحب "المطالع": ومنهم من يزيد فيه نوناً بين الألف والياء، وهو منسوب إلى "دستواء" وهي كورة من كور "الأهواز" كان يبيع الثياب التي تُحلب منها، فنسب إليها، فيقال: هشام الدِّسْتَوَائِيُّ، وهشام صاحب الدِّسْتَوَائِيِّ أي صاحب البرِّ الدِّسْتَوَائِيِّ، وقد ذكره مسلم في أول "كتاب الصلاة" بعبارة أخرى أوهمت لبساً، فقال في باب صفة الأذان: حدثني أبو غسان وإسحاق بن إبراهيم، قال إسحاق: أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدِّسْتَوَائِيِّ، فتوهم صاحب "المطالع" أن قوله: صاحب الدِّسْتَوَائِيِّ مرفوع، وأنه صفة لمعاذ فقال: يقال: صاحب الدِّسْتَوَائِيِّ، وإنما هو ابنه، وهذا الذي قاله صاحب "المطالع" ليس بشيء، وإنما "صاحب" هنا مجرور صفة لهشام كما جاء مصرحاً به في هذا الموضع الذي نحن الآن فيه، والله أعلم.

وأما أبو غَسَّانَ الْمَسْمَعِيُّ، فتقدم بيانه مرات، وأنه يجوز صرفه وتركه، وأن المسمعيّ بكسر الميم الأولى وفتح الثانية منسوب إلى "مسمع" جد القبيلة.

وأما قوله: حدثنا معاذ وهو ابن هشام، فتقدم بيانه في الفصول وفي مواضع كثيرة، وأن فائدته أنه لم يقل قوله: ابن هشام في الرواية، فأراد أن يبينه، ولم يستحز أن يقول: معاذ بن هشام؛ لكونه لم يقع في الرواية فقال: وهو ابن هشام. وهذا وأشباهه مما كرر ذكره أقصد به المبالغة في الإيضاح والتسهيل، فإنه إذا طال العهد به قد ينسى، وقد يقف على هذا الموضع من لا خبرة له بالموضع المتقدم، والله أعلم.

زَادَ ابْنُ مِنْهَالٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ يَزِيدُ: فَلَقِيتُ شُعْبَةَ فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا بِهِ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّ شُعْبَةَ جَعَلَ مَكَانَ الذَّرَّةِ، ذُرَّةً، قَالَ يَزِيدُ: صَحَّفَ فِيهَا أَبُو بَسْطَامٍ.

٤٧٩- (١٦) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنْزِيُّ، ح: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنْزِيُّ قَالَ: انْطَلَقْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَتَشَفَّعْنَا بِثَابِتٍ، فَأَنْتَهَيْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي الضُّحَى، فَاسْتَأْذَنَ لَنَا ثَابِتٌ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَأَجْلَسَ ثَابِتًا مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ إِنَّ إِخْوَانَكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يَسْأَلُونَكَ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ.

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: "إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ* فَيَقُولُونَ لَهُ: اشْفَعْ لِدُرِّيَّتِكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ؛ فَإِنَّهُ خَلِيلُ اللَّهِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى ﷺ، فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ تَعَالَى، فَيُؤْتَى مُوسَى ﷺ فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا،.....

=وأما قوله: "أبو الربيع العتكي" فهو بفتح العين والتاء، وهو أبو الربيع الزهراني الذي يكرره مسلم في مواضع كثيرة، واسمه: سليمان بن داود، قال القاضي عياض: نسبه مسلم مرة زهرانياً ومرة عتكياً ومرة جمع له النسبين، ولا يجتمعان بوجه، وكلاهما يرجع إلى الأزد، إلا أن يكون للجمع سبب من جواز أو خلف، والله أعلم. وأما معبد العنزى، فهو بالعين المهملة وبفتح النون وبالزاي، والله أعلم.

قوله ﷺ: "وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرّة" المراد بالذرّة: واحدة الذرّ، وهو الحيوان المعروف الصغير من النمل، وهي بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ومعنى يزن أي يعدل. وأما قوله: أن شعبة جعل مكان الذرّة "ذرّة" فمعناه: أنه رواه بضم الذال وتخفيف الراء، واتفقوا على أنه تصحيف منه، وهذا معنى قوله في الكتاب: قال يزيد: صحف فيها أبو بسطام يعني شعبة.

فقه الحديث: قوله: "فدخلنا عليه، وأجلس ثابتاً معه على سريره". فيه: أنه ينبغي للعالم وكبير المجلس أن يُكرم فضلاء الدّاخلين عليه، ويميزهم بمزيد إكرام في المجلس وغيره. قوله: "إخوانك من أهل البصرة" قد قدّمنا في أوائل الكتاب أن في "البصرة" ثلاث لغات: فتح الباء، وضمها وكسرها، والفتح هو المشهور.

*قوله: "فيأتون آدم" إلى قوله: "عليكم بإبراهيم" الظاهر أن في هذه الرواية سقطاً، وهو أنه يقول: عليكم بنوح، =

وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ، فَيُوتَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَأُوتَى فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدِ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ الْآنَ، يُلْهِمُنِيهِ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ أَحْرَجَهُ سَاجِدًا، * فَيَقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ! ازْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ، فَأَقُولُ: رَبِّ! أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقَالُ: انْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بَرَّةٍ أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجَهُ مِنْهَا، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَحْرَجَهُ سَاجِدًا، فَيَقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ! ازْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُمَّتِي، أُمَّتِي، فَيَقَالُ لِي: انْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجَهُ مِنْهَا، فَأَنْطَلِقُ، فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَحْرَجَهُ سَاجِدًا، فَيَقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ! ازْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ. وَسَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُمَّتِي، أُمَّتِي، فَيَقَالُ لِي: انْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجَهُ مِنَ النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ".

قوله ﷺ: "فأحمده بمحامد لا أقدر عليه الآن" هكذا هو في الأصول "لا أقدر عليه" وهو صحيح، ويعود الضمير في "عليه" إلى الحمد. قوله ﷺ: "فيقال: انطلق، فمن كان في قلبه مثقال حبة من برّة أو شعيرة من إيمان فأخرجه منها، فأنتطلق فأفعل" ثم قال ﷺ بعده: "فيقال انطلق، فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه" ثم قال ﷺ: "فيقال لي: انطلق، فمن كان في قلبه أدنى أدنى مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه".
التوفيق بين الروايات: أما الثاني والثالث، فاتفقت الأصول على أنه: "فأخرجه" بضميره ﷺ وحده. وأما الأول، ففي بعض الأصول: "فأخرجه" كما ذكرنا على لفظ الجمع، وفي بعضها: "فأخرجه"، وفي أكثرها: "فأخرجوا" بغير هاء، وكله صحيح، فمن رواه: "فأخرجه" يكون خطاباً للنبي ﷺ ومن معه من الملائكة، ومن حذف الهاء =

= فيقول نوح ﷺ: عليكم بإبراهيم، ووجه تصحيحه أنه لما أرسل آدم إلى نوح وهو أرسل إلى إبراهيم، فكان آدم يرسلهم إلى إبراهيم ولو بواسطة.

* قوله: "فأقوم فأحمده" إلى قوله: "ثم أخرج له ساجدا" يدل على تقديم الحمد على السجود بخلاف سائر الروايات، فإنها تدل على تقديم السجود على الحمد، ولعل وجه التوفيق أنه لاتنافي بين ذلك لجواز وجود الحمد قبل السجود وبعده، ويحتمل أن كلمة "ثم" بمعنى الواو، فلا تنافي أصلا، والله أعلم.

هَذَا حَدِيثُ أَنَسِ الَّذِي أَتَبَاتْنَا بِهِ، قَالَ: فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَلَمَّا كُنَّا بظَهْرِ الْجَبَانِ قُلْنَا: لَوْ مَلْنَا إِلَى الْحَسَنِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ مُسْتَحْفٍ فِي دَارِ أَبِي خَلِيفَةَ، قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، قُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ جِئْنَا مِنْ عِنْدِ أَحِيكَ أَبِي حَمْرَةَ، فَلَمْ نَسْمَعْ مِثْلَ حَدِيثِ حَدَّثَانَا فِي الشَّفَاعَةِ، قَالَ: هَيْه! فَحَدَّثَانَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: هَيْه! قُلْنَا: مَا زَادْنَا، قَالَ: قَدْ حَدَّثَنَا بِهِ مِنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ وَلَقَدْ تَرَكَ شَيْئًا مَا أَدْرِي أَنَسِيَ الشَّيْخُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَكُمْ فَتَتَكَلَّمُوا، قُلْنَا لَهُ: حَدَّثْنَا، فَضَحِكَ وَقَالَ: خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ، مَا ذَكَرْتُ لَكُمْ هَذَا إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْوهُ،

=فَلَأَمَّا ضَمِيرُ الْمَفْعُولِ، وَهُوَ فَضْلَةٌ يَكْثُرُ حَذْفُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله ﷺ: "أدى أدنى أدنى" هكذا هو في الأصول مكرّر ثلاث مرات.

فقه الحديث: وفي هذا الحديث دلالة لمذهب السلف وأهل السنة ومن وافقهم من المتكلمين في أن الإيمان يريد وينقص، ونظائره في الكتاب والسنة كثيرة، وقد قدمنا تقرير هذه القاعدة في أول "كتاب الإيمان" وأوضحنا المذاهب فيها، والجمع بينها، والله أعلم.

شرح الغريب: أما قوله: "بظهر الجبان" فـ"الجبان" بفتح الجيم وتشديد الباء، قال أهل اللغة: الجبان والجبانة: هما الصحراء، ويسمى بهما المقابر؛ لأنها تكون في الصحراء، وهو من تسمية الشيء باسم موضعه، وقوله: "بظهر الجبان" أي بظاهرها وأعلاها المرتفع منها.

وقوله: "ملنا إلى الحسن" يعني: عدلنا، وهو الحسن البصري. وقوله: "وهو مستحف" يعني: متغيباً خوفاً من الحجاج بن يوسف. وقوله: قال: "هيه" هو بكسر الهاء وإسكان الياء وكسر الهاء الثانية، قال أهل اللغة: يقال في استزادة الحديث: إيه، ويقال: هيه بالهاء بدل الهمزة، قال الجوهري: "إيه" اسم سُمِّيَ به الفعل؛ لأن معناه الأمر، تقول للرجل إذا استزدته من حديث أو عمل: إيه بكسر الهمزة، قال ابن السكيت: فإن وصلت نَوْنَتْ، فقلت: إيه حديثاً. قال ابن السري: إذا قلت: "إيه" فإنما تأمره بأن يزيدك من الحديث المعهود بينكما، كأنك قلت: هات الحديث، وإن قلت: "إيه" بالتنونين، كأنك قلت: هات حديثاً ما؛ لأن التنوين تكبير، فأما إذا أسكنته وكففتها، فإنك تقول: إيه عنه.

وأما قوله: "وهو يومئذ جميع" فهو بفتح الجيم وكسر الميم، ومعناه: مجتمع القوة والحفظ. وقوله: "فضحك" فيه أنه لا بأس بضحك العالم بحضرة أصحابه إذا كان بينه وبينهم أنس ولم يخرج بضحكه إلى حد يعد تركاً للمروءة. وقوله: فضحك وقال: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ (الأنبياء: ٣٧) فيه جواز الاستشهاد بالقرآن في مثل هذا الموطن، وقد ثبت في الصحيح مثله من فعل رسول الله ﷺ لما طرق فاطمة وعلياً ﷺ ثم انصرف، وهو يقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ (الكهف: ٥٤)، ونظائر هذا كثيرة.

وقوله: "ما ذكرت لكم هذا إلا وأنا أريد أن أحدثكموه: ثم أرجع إلى ربي"، هكذا هو في الروايات، وهو الظاهر، =

قال: "ثُمَّ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ - أَوْ قَالَ لَيْسَ ذَاكَ إِلَيْكَ - وَلَكِنْ، وَعِزَّتِي وَكِبْرِيائِي وَعِظَمَتِي وَجِبْرِيائِي لِأَخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ".

قَالَ فَأَشْهَدُ عَلَى الْحَسَنِ أَنَّهُ حَدَّثَنَا بِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَرَاهُ قَالَ قَبْلَ عِشْرِينَ سَنَةً، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ.

٤٨٠ - (١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاتَّفَقَا فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ، إِلَّا مَا يَزِيدُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْحَرْفِ بَعْدَ الْحَرْفِ - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِلَحْمٍ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ.....

= وتم الكلام على قوله: "أحدثكموه" ثم ابتداء تمام الحديث، فقال: "ثم أرجع" ومعناه: قال رسول الله ﷺ: ثم أرجع إلى ربي. وقوله ﷺ: "ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله. قال: ليس ذاك لك، ولكن وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال: لا إله إلا الله" معناه: لأنفضلن عليهم بإخراجهم من غير شفاعة، كما تقدم في الحديث السابق: "شفعت الملائكة، وشفع النبيون، وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين".

وأما قوله عز وجل: "وجبريائي" فهو بكسر الجيم أي عظمتي وسلطاني وقهري.

وأما قوله: "فأشهد على الحسن أنه حدثنا به إلى آخره" فإنما ذكره تأكيداً ومبالغة في تحقيقه وتقريره في نفس المخاطب، وإلا فقد سبق هذا في أول الكلام، والله أعلم.

ضبط الأسماء: قوله: "عن أبي حيان عن أبي زرعة" أما "حيان" فبالمثناة، وتقدم بيان أبي حيان وأبي زرعة في أول "كتاب الإيمان" وأن اسم أبي زرعة: هرم، وقيل: عمرو، وقيل: عبيد الله، وقيل: عبد الرحمن، واسم أبي حيان: يحيى بن سعيد بن حيان.

قوله: "فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه" قال القاضي عياض رحمه الله: محبته ﷺ للذراع لتضحها وسرعة استمرارها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبُعدها عن مواضع الأذى. هذا آخر كلام القاضي.

وقد روي الترمذي بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما كانت الذراع أحب اللحم إلى رسول الله ﷺ، ولكن كان لا يجد اللحم إلا غيباً، فكان يجعل إليها؛ لأنها أعجلها نضجاً".

فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً فَقَالَ: "أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ بِمَ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ وَيَنْفِذُهُمُ الْبَصْرَ،* وَتَدْتُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَمَا لَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ؟".

شرح الغريب: قوله: "فنهس منها نهسة" هو بالسين المهملة، قال القاضي عياض: أكثر الرواة رواه بالمهملة، ووقع لابن ماهان بالمعجمة، وكلاهما صحيح بمعنى: أخذ بأطراف أسنانه. قال الهروي قال أبو العباس: "النَّهَسُ" بالمهملة بأطراف الأسنان، وبالمعجمة الأضراس.

قوله ﷺ: "أنا سيد الناس يوم القيامة" إنما قال هذا ﷺ تحدياً بنعمة الله تعالى، وقد أمره الله تعالى بهذا، ونصيحةً لنا بتعريفنا حقه ﷺ. قال القاضي عياض: قيل: السيد: الذي يفوق قومه، والذي يُفَزَعُ إليه في الشدائد، والنبي ﷺ سيدهم في الدنيا والآخرة، وإنما خصَّ يوم القيامة لارتفاع السُّودِّ فيها، وتسليم جميعهم له، ولكون آدم وجميع أولاده تحت لوائه ﷺ، كما قال الله تعالى: ﴿لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ (غافر: ١٦)، أي انقطعت دعاوى الملك في ذلك اليوم، والله أعلم.

قوله ﷺ: "يجمع الله يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيدٍ واحدٍ فيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ وَيَنْفِذُهُمُ الْبَصْرَ" أما "الصعيد" فهو الأرض الواسعة المستوية، وأما "ينفذهم البصر"، فهو بفتح الياء وبالذال المعجمة، وذكر الهروي وصاحب "المطالع" وغيرهما أنه روي بضم الياء وفتحها، قال صاحب "المطالع": رواه الأكثرون بالفتح، وبعضهم بالضم، قال الهروي: قال الكسائي: يقال: نفذني بصره إذا بلغني وجاوزني، قال: ويقال: أنفذت القوم إذا خرقتهم ومشيت في وسطهم، فإن جُرِّهَمَ حتى تخلفتهم، قلت: نفذتُهم بغير ألف، وأما معناه فقال الهروي: قال أبو عبيد: معناه: ينفذهم بصرُ الرَّحْمَنِ تبارك وتعالى حتى يأتي عليهم كلهم، قال: وقال غير أبي عبيد: أراد تخرقهم أبصار الناظرين لاستواء الصعيد، والله تعالى قد أحاط بالناس أولاً وآخرًا، هذا كلام الهروي.

وقال صاحب "المطالع": معناه أنه يحيط بهم الناظر لا يخفى عليهم منهم شيء لاستواء الأرض، أي ليس فيها ما يستتر به أحد عن الناظرين، قال: وهذا أولى من قول أبي عبيد: يأتي عليهم بصر الرحمن سبحانه وتعالى؛ لأن رؤية الله تعالى تحيط بجميعهم في كل حال في الصعيد المستوي وغيره، هذا قول صاحب "المطالع". قال الإمام أبو السَّعَادَاتِ الْجَزْرِيُّ بعد أن ذكر الخلاف بين أبي عبيد وغيره في أن المراد بصر الرحمن سبحانه وتعالى أو بصر الناظر من الخلق؟ قال أبو حاتم: أصحاب الحديث يروونه بالذال المعجمة، وإنما هو بالمهملة، أي يبلغ أولهم =

*قوله: "في صعيد واحد فيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ وَيَنْفِذُهُمُ الْبَصْرَ": كناية عن اجتماعهم في أرض واحدة مستو فكان هذا في موقف، وما في حديث جابر من قوله: نجىء نحن على قوم في موقف آخر، والله تعالى أعلم.

فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: ائْتُوا آدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ عليه السلام فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ! أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟

فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَيَّ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَيَّ نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا عليه السلام فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ! أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الْأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟

فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَيَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَيَّ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَيَّ مُوسَى.

فَيَأْتُونَ مُوسَى عليه السلام فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَصَلِّكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِتَكْلِيمِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى عليه السلام: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُوْمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَيَّ عِيسَى عليه السلام، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ، وَكَلِمَةٌ مِنْهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟

= وأخبرهم حتى يراهم كلهم، ويستوعبهم، من نفذ الشيء وأنفدته، قال: وحمل الحديث على بصر الناظر أولى من حمله على بصر الرحمن، هذا كلام أبي السَّعَادَاتِ، فحصل خلاف في فتح الياء وضمها، وفي الذال والذال، وفي الضمير في "ينفذهم" والأصح فتح الياء وبالذال المعجمة، وأنه بصر المخلوق، والله أعلم.
قوله: "ألا ترى إلى ما قد بلغنا" هو بفتح الغين، هذا هو الصحيح المعروف، وضمه بعض الأئمة المتأخرين بالفتح =

فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْبًا، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَغَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ فَأَنْطَلِقُ، فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ لِأَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهُ، اشْفَعْ تُشْفَعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُمَّتِي، أُمَّتِي، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ، مِنْ بَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ * فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ.

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيحِ الْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى".

=والإسكان، وهذا له وجه، ولكن المختار ما قدمناه، يدل عليه قوله في هذا الحديث قبل هذا: "ألا ترون ما قد بلغكم" ولو كان بإسكان الغين لقال: "بلغتم".

قوله: "فيقول آدم وغيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم: إنَّ ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله" المراد بغضب الله تعالى ما يظهر من انتقامه ممن عصاه، وما يروونه من أليم عذابه، وما يشاهده أهل الجمع من الأهوال التي لم تكن، ولا يكون مثلها، ولا شك في أن هذا كله لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله، ولا يكون بعده مثله، فهذا معنى غضب الله تعالى، كما أن رضاه ظهور رحمته ولطفه بمن أراد به الخير والكرامة؛ لأن الله تعالى يستحيل في حقه التغيير في الغضب والرضاء، والله أعلم.

شرح الكلمات: قوله: "إن ما بين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر أو كما بين مكة وبصرى". "المصراعان" بكسر الميم: جانباً الباب، و"هجر" بفتح الهاء والجيم، وهي مدينة عظيمة هي قاعدة بلاد "البحرين"، قال الجوهري في "صحاحه": هجر اسم بلد مذكور مصروف قال: والنسبة إليه هاجري، وقال أبو القاسم الزجاجي في "الجمل": هجر يذكر ويؤنث، قلت: وهجر هذه غير هجر المذكورة في حديث "إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر" تلك قرية من قرى "المدينة" كانت القلال تصنع بها، وهي غير مصروفة، وقد أوضحناها في أول =

*قوله: "وهم شركاء الناس": كأن المراد بذلك أنهم يخبرون في الدخول بين أن يدخلوا من الباب الأيمن، وبين أن يدخلوا من سائر الأبواب، وهذا زيادة تكريم لهم، والله تعالى أعلم.

٤٨١- (١٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَضِعَتْ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَصْعَةٌ مِنْ ثَرِيدٍ وَلَحْمٍ، فَتَنَاوَلَ الذَّرَاعَ، وَكَانَتْ أَحَبَّ الشَّاةِ إِلَيْهِ، فَنَهَسَ نَهْسَةً، فَقَالَ: "أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، ثُمَّ نَهَسَ نَهْسَةً أُخْرَى وَقَالَ: "أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ لَا يَسْأَلُونَهُ قَالَ: "أَلَا تَقُولُونَ: كَيْفَهُ؟" قَالُوا: كَيْفَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ" وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، وَزَادَ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: وَذَكَرَ قَوْلَهُ فِي الْكُوكَبِ: هَذَا رَبِّي، وَقَوْلُهُ لِإِلَهَتِهِمْ: بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا، وَقَوْلُهُ: إِنِّي سَقِيمٌ، قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ إِلَى عِضَادَتِي الْبَابِ لَكُمْ بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ أَوْ هَجَرَ وَمَكَّةَ".
 قَالَ: لَا أَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَ.

٤٨٢- (١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ بْنِ خَلِيفَةَ الْبَجَلِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبُو مَالِكٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَجْمَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ، فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ، فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا! اسْتَفْتَحْنَا لَنَا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُم مِّنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةٌ أَيْكُمْ آدَمَ، لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ،....."

= "شرح المهذب"، وأما "بصرى" فبضم الباء، وهي مدينة معروفة بينها وبين "دمشق" نحو ثلاث مراحل، وهي مدينة "حوران" وبينها وبين "مكة" شهر.

قوله ﷺ: "ألا تقولون كيفه، قالوا: كيفه يا رسول الله" هذه الهاء هي هاء السكت، تلحق في الوقف. وأما قول الصحابة: "كيفه يا رسول الله؟" فأثبتوا الهاء في حالة الدرَج، ففيها وجهان حكاهما صاحب "التحرير" وغيره: أحدهما: أن من العرب مَنْ يجري الدرَج مجرى الوقف. والثاني: أن الصحابة قصدوا اتباع لفظ النبي ﷺ الذي حثهم عليه، فلو قالوا: كيف؟ لما كانوا سائلين عن اللفظ الذي حثهم عليه، والله أعلم. قوله ﷺ: "إلى عضادتي الباب" هو بكسر العين، قال الجوهري: عضادتا الباب: هما خشبتاه من جانبيه.

قوله ﷺ: "فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة" هو بضم التاء وإسكان الزاي ومعناه: تُقرب، كما قال الله تعالى: ﴿وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (الشعراء: ٩٠) أي قُرِّبت.

أَذْهَبُوا إِلَىٰ أَبِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ، قَالَ: فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ، اعْمِدُوا إِلَىٰ مُوسَى ﷺ الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ تَكْلِيمًا، فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، أَذْهَبُوا إِلَىٰ عِيسَى كَلِمَةَ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَرُوحِهِ، فَيَقُولُ عِيسَى ﷺ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ، فَيَقُومُ وَيُؤَدِّنُ لَهُ، وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحْمُ، فَتَقُومَانِ جَنَّتَيْ الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَيَمُرُّ أَوْلُكُمْ كَالْبَرْقِ" قَالَ: قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَيُّ شَيْءٍ كَمَرُّ الْبَرْقِ؟ قَالَ: "أَلَمْ تَرَوْا إِلَىٰ الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ؟....."

بيان معنى كلمة "وراء وراء" وضبطها: قوله ﷺ: "إنما كنت خليلاً من وراء وراء" قال صاحب "التحجير": هذه كلمة تُذكر على سبيل التواضع أي ليست بتلك الدرجة الرفيعة، قال: وقد وقع لي معنى مليح فيه، وهو أن معناه: أن المكارم التي أعطيتها كانت بوساطة سفارة جبريل ﷺ، ولكن اتوا موسى، فإنه حصل له سماع الكلام بغير واسطة، قال: وإنما كرر "وراء وراء"؛ لكون نبينا محمد ﷺ حصل له السماع بغير واسطة، وحصل له الرؤية، فقال إبراهيم ﷺ: أنا وراء موسى الذي هو وراء محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجمعين، هذا كلام صاحب "التحجير".

وأما ضبط "وراء وراء" فالمشهور، فيه الفتح فيهما بلا تنوين، ويجوز عند أهل العربية بناؤهما على الضم، وقد جرى في هذا كلام بين الحافظ أبي الخطاب بن دحية والإمام الأديب أبي اليمَنِ الكِنْدِيِّ، فرواهما ابن دحية بالفتح، وادعى أنه الصواب، فأنكره الكندي، وادعى أن الضم هو الصواب، وكذا قال أبو البقاء: الصواب الضم؛ لأن تقديره: من وراء ذلك، أو من وراء شيء آخر، قال: فإن صح الفتح قبل. وقد أفادني هذا الحرف الشيخ الإمام أبو عبد الله محمد بن أمية - أدام الله نعمه عليه - وقال: الفتح صحيح، وتكون الكلمة مركبة كَشَدَّرَ مَدَّرَ وَشَعَّرَ بَعَرَ، وسقطوا بَيْنَ بَيْنَ، فركبهما وبناهما على الفتح، قال: وإن ورد منصوباً منوناً جاز جوازاً جيداً. قلت: ونقل الجوهري في "صحاحه" عن الأخفش أنه يقال: "لقيته من وراء" مرفوع على الغاية كقولك: من قبل ومن بعد، قال: وأنشد الأخفش شعراً:

إذا أنا لم أو من عليك ولم يكن
لقاؤك إلا من وراء وراء

بضمهما، والله أعلم.

شرح الكلمات: قوله ﷺ: "وترسل الأمانة والرحم، فتقومان جنبتَي الصراط" أما "تقومان"، فبالتاء المثناة من فوق، وقد قدمنا بيان ذلك، وأن المؤنثتين الغائبتين تكونان بالمشناة من فوق، وأما "جنبتَي الصراط" فبفتح الجيم والنون، ومعناها: جانباه، وأما إرسال الأمانة والرحم، فهو لعظم أمرهما وكثير موقعهما، فتصوران مشخصتين على الصفة التي يريدنا الله تعالى.

قال صاحب "التحجير": في الكلام اختصار، والسامع فهم أنهما تقومان لتطالبنا كل من يريد الجواز بحقهما.

ثُمَّ كَمَرَ الرِّيحَ، ثُمَّ كَمَرَ الطَّيْرَ وَشَدَّ الرَّجَالَ، تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ، وَنَبِيكُمُ قَائِمٌ عَلَى الصَّرَاطِ يَقُولُ: رَبُّ سَلَّمَ سَلَّمَ، حَتَّى تَعْجَزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا، قَالَ: وَفِي حَافَتِي الصَّرَاطِ كَلَالِيْبٌ مُعَلَّقَةٌ، مَأْمُورَةٌ تَأْخُذُ مَنْ أَمَرَتْ بِهِ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ وَمَكْدُوسٌ فِي النَّارِ".

وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ! إِنْ قَعَرَ جَهَنَّمَ لِسَبْعِينَ خَرِيفًا.

٤٨٣- (٢٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا".

٤٨٤- (٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ".

٤٨٥- (٢٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ، لَمْ يُصَدَّقْ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا صُدِّقْتُ، وَإِنْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيًّا مَا يُصَدِّقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ".

قوله ﷺ: "فيمر أولهم كالبرق، ثم كمر الريح، ثم كمر الطير وشدّ الرجال، تجري بهم أعمالهم" أما شدّ الرجال، فهو بالجيم، جمع رجل، هذا هو الصحيح المعروف المشهور، ونقل القاضي أنه في رواية ابن ماهان بالخاء، قال القاضي: وهما متقاربان في المعنى، وشدها: عدوها البالغ وجرها.

وأما قوله ﷺ: "تجري بهم أعمالهم" فهو كالتفسير لقوله ﷺ: "فيمر أولكم كالبرق، ثم كمر الريح" إلى آخره، معناه: أنهم يكونون في سرعة المرور على حسب مراتبهم وأعمالهم. قوله ﷺ: "وفي حافتي الصراط" هو بتخفيف الفاء وهما: جانباه، وأما "الكلايب"، فتقدم بيانها.

قوله ﷺ: "فمخدوش ناج ومكدوس" هو بالدال، وقد تقدم بيانه في هذا الباب، ووقع في أكثر الأصول هنا: "مكدوس" بالراء ثم الدال، وهو قريب من معنى المكدوس.

قوله: "والذي نفس أبي هريرة بيده إن قعر جهنم لسبعون خريفًا" هكذا هو في بعض الأصول: "السبعون" بالواو وهذا ظاهر، وفيه حذف تقديره: أن مسافة قعر جهنم سیر سبعين سنة، ووقع في معظم الأصول والروايات =

٤٨٦ - (٢٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "آتِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَسْتَفْتِحُ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: بِكَ أُمِرْتُ، لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ".

= "لسبعين" بالياء وهو صحيح أيضاً، أما على مذهب من يحذف المضاف ويُبقى المضاف إليه على جرّه، فيكون التقدير: سير سبعين، وأما على أن "قعر جهنم" مصدر يقال: قعرت الشيء إذا بلغت قعره، ويكون "سبعين" ظرف زمان، وفيه خبر "إن" التقدير: إن بلوغ قعر جهنم لكائن في سبعين خريفاً، والخريف: السنة، والله أعلم.

[٨٥- باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته]

- ٤٨٧- (١) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا، فَأُرِيدُ أَنْ أُخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ".
- ٤٨٨- (٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً، فَأَرَدْتُ، -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- أَنْ أُخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ".
- ٤٨٩- (٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَبِي سَيْدٍ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيِّ مِثْلَ ذَلِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٨٥- باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته]

هذه الأحاديث تفسر بعضها بعضاً، ومعناها: أن كل نبي له دعوة متيقنة الإجابة، وهو على يقين من إجابتها، وأما باقي دعواتهم فهم على طمع في إجابتها، وبعضها يجاب وبعضها لا يجاب، وذكر القاضي عياض أنه يحتمل أن يكون المراد: لكل نبي دعوة لأمته، كما في الروايتين الأخيرتين، والله أعلم.

وفي هذا الحديث بيان كمال شفقة النبي ﷺ على أمته ورأفته بهم واعتناؤه بالنظر في مصالحهم المهمة، فأخر ﷺ دعوته لأمته إلى أهم أوقات حاجاتهم. وأما قوله ﷺ: "فهي نائلة -إن شاء الله تعالى- من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً" ففيه دلالة لمذهب أهل الحق أن كل من مات غير مشرك بالله تعالى لم يخلد في النار، وإن كان مصرّاً على الكبائر، وقد تقدّمت دلائله وبيانه في مواضع كثيرة.

وقوله ﷺ: "إن شاء الله تعالى" هو على جهة التبرُّك والامتنان لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَاً﴾ (٢٤، ٢٣) (الكهف) والله أعلم.

ضبط الاسم: قوله: "أسيد بن جارية" هو بفتح الهمزة وكسر السين، وجارية بالجمع. قوله: "كعب الأخبار" هو كَعْبُ بْنُ مَاتِعٍ بالميم والمثناة من فوق بعدها عين، "والأخبار" العلماء واحدهم حَبْرٌ بفتح الحاء وكسرها لغتان، أي كَعْبُ العلماء، كذا قاله ابن قتيبة وغيره. وقال أبو عبيد: سُمِّيَ كَعْبُ الْأَخْبَارِ؛ لكونه صاحب كتب الأخبار جَمَعَ جِبْرٌ، وهو ما يكتب به، وهو مكسور الحاء، وكان كعب من علماء أهل الكتاب، ثم أسلم في خلافة =

٤٩٠ - (٤) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لِكَعْبِ الْأَحْبَارِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا، فَأَنَا أُرِيدُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنْ أَخْتَبِي دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

فَقَالَ كَعْبٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.
٤٩١ - (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلْ كُلَّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ، - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -، مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا".

٤٩٢ - (٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ - وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ - عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، فَيُسْتَجَابُ لَهُ فَيُؤْتَاهَا، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٤٩٣ - (٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ فَاسْتُجِيبَ لَهُ، وَإِنِّي أُرِيدُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنْ أُؤَخَّرَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٤٩٤ - (٨) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمَسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَانَا - وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - يَعْنُونَ ابْنَ هِشَامٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَاهَا لِأُمَّتِهِ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

= أبي بكر، وقيل: بل في خلافة عمر رضي الله عنه، توفي "بجمص" في سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه، وهو من فضلاء التابعين، وقد روى عنه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

بيان الفائدة في هذا الإسناد: قوله: "وحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمَسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَانَا وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - يَعْنُونَ ابْنَ هِشَامٍ -" هذا اللفظ قد يستدرکه من لا معرفة له بتحقيق مسلم وإتقانه =

٤٩٥ - (٩) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٩٦ - (١٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ح: وَحَدَّثَنِيهِ إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ جَمِيعاً عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ قَالَ: قَالَ: "أَعْطِي" وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٩٧ - (١١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

٤٩٨ - (١٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ، وَحَبَّاتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةٌ لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

= وكمال ورعه وحذقه وعرفانه، فيتوهم أن في الكلام طولاً فيقول: كان ينبغي أن يحذف قوله: "حدثانا" وهذه غفلة ممن يصير إليها، بل في كلام مسلم فائدة لطيفة، فإنه سمع هذا الحديث من لفظ أبي غسان، ولم يكن مع مسلم غيره، وسمعه من محمد بن مثنى وابن بشار، وكان معه غيره، وقد قدمنا في الفصول أن المستحب والمختار عند أهل الحديث أن من سمع وحده قال: حدثني، ومن سمع مع غيره قال: حدثنا، فاحتاط مسلم، وعمل بهذا المستحب فقال: حدثني أبو غسان، أي سمعت منه وحدي، ثم ابتداء فقال: ومحمد بن مثنى وابن بشار حدثانا أي سمعت منهما مع غيري، فمحمد بن المثنى مبتدأ، وحدثانا الخبر، وليس هو معطوفاً على أبي غسان، والله أعلم.

وقوله: "قالوا حدثنا معاذ" يعني بـ "قالوا" محمد بن المثنى وابن بشار وأبا غسان، والله أعلم.

وقوله: "عن قتادة قال: حدثنا أنس أن نبي الله ﷺ قال: لكل نبي دعوة" ثم ذكر مسلم طريقاً آخر عن وكيع وأبي أسامة عن مِسْعَرٍ، عن قَتَادَةَ ثُمَّ قَالَ: غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ قَالَ: قَالَ: "أَعْطِي"، وَحَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا مِنْ احْتِبَاطِ مُسْلِمٍ ﷺ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ رَوَايَاهُمْ اخْتَلَفَتْ فِي كَيْفِيَةِ لَفْظِ أَنْسٍ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى: عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ" وَفِي رَوَايَةِ وَكَيْعٍ: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ "أَعْطِي كُلَّ نَبِيٍّ دَعْوَةً"، وَفِي رَوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ: عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: "وحدثني محمد بن عبد الأعلى: حدثنا المعتمر عن أبيه، عن أنس" هذا الإسناد كله بصريون، والله أعلم.

٨٦- باب دعاء النبي ﷺ لأُمَّته وبكائه شفقةً عليهم

٤٩٩- (١) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى فِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ إِنِّي نَسِيتُكَ مِنْ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ (إبراهيم: ٣٦). وَقَالَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (المائدة: ١١٨) فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: "اللَّهُمَّ! أُمَّتِي أُمَّتِي" وَبَكَى، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا جَبْرِيْلُ! اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ، فَاسْأَلْهُ مَا يُنْكِيكَ؟ فَأَتَاهُ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ، وَهُوَ أَعْلَمُ، فَقَالَ اللَّهُ: يَا جَبْرِيْلُ! اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ: إِنَّا سَتْرُضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوْءُكَ.

٨٦- باب دعاء النبي ﷺ لأُمَّته وبكائه شفقةً عليهم

ضبط الأسماء: قوله: "حدثني يونس بن عبد الأعلى الصَّدْفِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي" هذا الإسناد كله بصريون، وقد منا أن في يُونُسَ ست لغات: ضم النون وفتحها، وكسرها، مع الهمز فيهن وتركه، وأما الصَّدْفِيُّ فبفتح الصاد والذال المهملتين وبالفاء، منسوب إلى "الصَّدْف" بفتح الصاد وكسر الذال، قبيلة معروفة، قال أبو سعيد بن يونس: دعوته في الصدف، وليس من أنفسهم، ولا من مواليهم، توفي يونس بن عبد الأعلى هذا في شهر ربيع الآخر سنة أربع وستين ومائتين، وكان مولده في ذي الحجة سنة سبعين ومائة، ففي هذا الإسناد رواية مسلم عن شيخ عاش بعده، فإن مسلماً توفي سنة إحدى وستين ومائتين كما تقدم. وأما بكر بن سوادَةَ، فبفتح السين وتخفيف الواو، والله أعلم.

قوله: "عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن النبي ﷺ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى فِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ إِنِّي نَسِيتُكَ مِنْ النَّاسِ﴾ (إبراهيم: ٣٦) وقال عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: "﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ هكذا هو في الأصول: "وقال عيسى"، قال القاضي عياض: قال بعضهم: قوله "قال" هو اسم للقول لا فعل، يقال: قال قولاً وقولاً وقيلاً، كأنه قال: وتلا قول عيسى، هذا كلام القاضي عياض. قوله: عن النبي ﷺ أنه "رفع يديه وقال: اللهم أمي أمي وبكى"، =

*قوله: "تلا قول الله عز وجل في إبراهيم: كان بكاءه ودعاؤه لأُمَّته عند تذكره هاتين الآيتين من ذكر شفقة هذين النبيين الكريمين على أمتهما، فعند ذلك أخذه ﷺ كمال الشفقة على أمته، فدعا لهم وبكى، والله أعلم.

=فقال الله عز وجل: يا جبريل! اذهب إلى محمد، وربك أعلم، فاسأله: ما يبكيك؟ فاتاه جبريل عليه السلام، فسأله، فأخبره النبي ﷺ بما قال، وهو أعلم، فقال الله تعالى: "يا جبريل! اذهب إلى محمد فقل: إنا سنرضيك في أمتك، ولا نسوءك".

فوائد الحديث: هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد: منها بيان كمال شفقة النبي ﷺ على أمته واعتناؤه بمصالحهم، واهتمامه بأمرهم. ومنها: استحباب رفع اليدين في الدعاء. ومنها: البشارة العظيمة لهذه الأمة - زادها الله تعالى شرفاً - بما وعددها الله تعالى بقوله: "سنرضيك في أمتك ولا نسوءك"، وهذا من أرجى الأحاديث لهذه الأمة أو أرجاها. ومنها: بيان عظم منزلة النبي ﷺ عند الله تعالى وعظيم لطفه سبحانه به ﷺ. والحكمة في إرسال جبريل لسؤاله ﷺ إظهار شرف النبي ﷺ، وأنه بالحل الأعلى، فيسترضى، ويكرم بما يرضيه، والله أعلم.

وهذا الحديث موافق لقول الله عز وجل: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ (الضحى: ٥). وأما قوله تعالى: "ولا نسوءك" فقال صاحب "التحرير": هو تأكيد للمعنى أي لا نحزنك؛ لأن الإرضاء قد يحصل في حق البعض بالعمو عنهم، ويدخل الباقي النار، فقال تعالى: "نرضيك ولا ندخل عليك حزناً، بل ننحي الجميع"، والله أعلم.

* * * *

[٨٧- باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار...]

٥٠٠- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: "فِي النَّارِ"، فَلَمَّا قَفَى دَعَاهُ، فَقَالَ: "إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ" *.

٨٧- باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار

ولا تناله شفاعة، ولا تنفعه قرابة المقربين

فقه الحديث: قوله: "أن رجلاً قال: يا رسول الله أين أبي؟ قال: في النار، فلما قفى دعاه فقال: إن أبي وأباك في النار" فيه أن من مات على الكفر فهو في النار، ولا تنفعه قرابة المقربين. وفيه أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار، وليس هذا مواخذه قبل بلوغ الدعوة، فإن هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم. وقوله ﷺ: "إن أبي وأباك في النار" هو من حسن العشرة للتسلية بالاشترار في المصيبة. ومعنى قفى: ولّى قفاه منصرفاً.

* قوله: "إن أبي وأباك في النار" قد مال كثير من المتأخرين إلى نجاة الوالدين، إما؛ لأنهما ماتا قبل بلوغ الدعوة إياهما، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥) وإما؛ لأن الله تعالى أحياهما له ﷺ فآمنا به، وإما؛ لأنهما يطيعان الله تعالى ويوفقان لذلك في الامتحان الذي يكون لبعض الناس يوم القيامة على ما قالوا، فلعل هؤلاء يحملون هذا الحديث على أن المراد بالأب فيه: العم: أبوطالب، وإطلاق اسم الأب على العم أكثر من أن يحصى، والله تعالى أعلم.

[٨٨- باب في قوله تعالى: وأنذر عشيرتك الأقربين]

٥٠١- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء: ٢١٤) دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا، فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَخَصَّ، فَقَالَ: "يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ! أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ! أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ! أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنْفٍ! أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ! أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ! أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُهَا بِيَلَالِهَا".

٥٠٢- (٢) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَحَدِيثُ جَرِيرٍ أَمْ وَأَشْبَه.

٥٠٣- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء: ٢١٤) قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا فَقَالَ: "يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ! يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ".

[٨٨- باب في قوله تعالى: وأنذر عشيرتك الأقربين]

قوله ﷺ: "يا بني كعب بن لؤي" قال صاحب "المطالع": لؤي يهمز ولا يهمز، والهمز أكثر. قوله ﷺ: "يافاطمة أنقذي نفسك" هكذا وقع في بعض الأصول "فاطمة ؑ"، وفي بعضها أو أكثرها يا فاطم، بحذف الهاء على الترخيم، وعلى هذا يجوز ضم الميم وفتحها كما عرف في نظائره. شرح الغريب: قوله ﷺ: "إني لا أملك لكم من الله شيئاً" معناه: لا تتكلموا على قرابتي؛ إني لا أقدر على دفع مكروه يريده الله تعالى بكم.

قوله ﷺ: "غير أن لكم رحماً سألها بيلالها" ضبطناه بفتح الباء الثانية وكسرها وهما وجهان مشهوران ذكرهما جماعات من العلماء، قال القاضي عياض: رويناه بالكسر، قال: ورأيت للخطابي أنه بالفتح، وقال صاحب "المطالع": رويناه بكسر الباء وفتحها من بله بيله، والبلال الماء، ومعنى الحديث: سألها، شبهت قطعة الرحم-

٥٠٤ - (٤) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ "يَا مَعْشَرَ قُرَيْشِ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ! سَلِّبِي بِمَا شِئْتِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا".

٥٠٥ - (٥) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

٥٠٦ - (٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ وَزُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَا: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ: انْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَضْمَةَ مِنْ جَبَلٍ فَعَلَا أَعْلَاهَا حَجْرًا، ثُمَّ نَادَى: "يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافَاةَ! إِنِّي نَذِيرٌ، إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ فَاَنْطَلَقَ يَرِبًا أَهْلُهُ، فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ فَجَعَلَ يَهْتَفُ: يَا صَبَاحَاهُ".

٥٠٧ - (٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

= بالحرارة، ووصلها بإطفاء الحرارة ببرودة، ومنه: بُلُوا أَرْحَامَكُمْ أَي صَلُّوْهَا.

قوله ﷺ: "يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ" يجوز نصب فاطمة وصفية وعباس وضمهم، والنصب أفصح وأشهر، وأما بنت وابن فمنسوب لا غير، وهذا وإن كان ظاهراً معروفاً فلا بأس بالتنبية عليه لمن لا يحفظه، وأفرد ﷺ هؤلاء لشدة قرابتهم.

أما قوله أولاً: قال: انطلق فمعناه قالاً؛ لأن المراد أن قبصةً وزهيراً قالوا، ولكن لما كانا متفقين وهما كالرجل الواحد أفرد فعلهما، ولو حذف لفظه "قال" كان الكلام واضحاً منتظماً، ولكن لما حصل في الكلام بعض الطول حسن إعادة "قال" للتأكيد، ومثله في القرآن العزيز: ﴿أَيَعِدُّكُمْ أَنْتُمْ إِذَا كُنْتُمْ تُرَابًا وَعِظْمًا أَنْتُمْ تُخْرَجُونَ﴾ (المؤمنون: ٣٥) فأعاد "أنكم"، وله نظائر كثيرة في القرآن العزيز والحديث، وقد تقدم بيانه في مواضع من هذا الكتاب، والله أعلم.

٥٠٨ - (٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعَدَ الصَّفَا، فَهَتَفَ: "يَا صَبَاحَا" فَقَالُوا: مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْتَفُ؟ قَالُوا: مُحَمَّدٌ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: "يَا بَنِي فَلَانِ! يَا بَنِي فَلَانِ! يَا بَنِي عَبْدِ مَنَاةٍ! يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ!" فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَحْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟" قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا. قَالَ: "فَأَيُّ نَذِيرٍ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيَّ عَذَابٍ شَدِيدٍ".

= ضبط الاسم وشرح الغريب: وأما المُخَارِقُ والدَّقِيبَةُ، فبضم الميم والحاء المعجمة، وأما "الرُّضْمَةُ" فبفتح الراء وإسكان الضاد المعجمة، وبفتحها لغتان، حكاهما صاحب "المطالع" وغيره، واقتصر صاحب "العين" والجوهري، والهروي، وغيرهم على الإسكان، وابن فارس وبعضهم على الفتح، قالوا: والرُّضْمَةُ واحدة الرُّضْمِ والرُّضَامِ وهي صُخُورٌ عظام بعضها فوق بعض، وقيل: هي دون الهضاب، وقال صاحب "العين": الرُّضْمَةُ حجارة مجتمعة ليست بثابتة في الأرض كأنها منثورة، وأما "يربأ" فهو بفتح الياء وإسكان الراء وبعدها باء موحدة، ثم همزة على وزن يقرأ، ومعناه يحفظهم، ويتطلع لهم، ويقال لفاعل ذلك رَبِيَّةٌ وهو: العين، والطلبيعة الذي ينظر للقوم؛ لئلا يدهمهم العدو، ولا يكون في الغالب إلا على جبل أو شرف أو شيء مرتفع؛ لينظر إلى بعد، وأما "يهتف"، فبفتح الياء وكسر التاء، ومعناه: يصيح ويصرخ، وقولهم: "يا صباحاه" كلمة يعتادونها عند وقوع أمر عظيم فيقولونها: ليجمعوا ويتأهبوا له، والله أعلم.

قوله: "عن ابن عباس ؓ قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ورهطك منهم المخلصين هو بفتح اللام فظاهر هذه العبارة أن قوله: "ورَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ" كان قرآناً أنزل ثم نسخت تلاوته، ولم تقع هذه الزيادة في روايات البخاري.

قوله ﷺ: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَحْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟" أما "سَفْحِ الْجَبَلِ" فبفتح السين، وهو أسفله، وقيل: عرضه، وأما "مُصَدِّقِيَّ" فبتشديد الدال والياء. قوله: "فَنَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ" ثبتت يدا أبي لُهبٍ "وقد تبَّ، كذا قرأ الأعمش إلى آخر السورة" معناه: أن الأعمش زاد لفظه "قد" بخلاف القراءة المشهورة، وقوله: "إلى آخر السورة" يعني أتم القراءة إلى آخر السورة كما يقرؤها الناس.

ضبط الكلمة "السورة" ومعناها: وفي السورة لغتان: الهمز وتركه، حكاهما ابن قتيبة، والمشهور بغير همز كسُور البلد؛ لارتفاعها، ومن همزه قال: هي قطعة من القرآن كسُور الطعام والشراب، وهي البقية منه، وفي أبي لُهبٍ لغتان: قرئَ بهما فتح الهاء وإسكانها، واسمه: عبد العزى. ومعنى "تبَّ" خسر. قال القاضي عياض: وقد استدل =

قَالَ فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ! أَمَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا؟ ثُمَّ قَامَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ: ﴿تَبَّتْ
يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَقَدْ تَبَّ﴾ ***

كَذَا قَرَأَ الْأَعْمَشُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

٥٠٩ - (٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ
الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الصَّفَا فَقَالَ "يَا صَبَاحَاهُ!" بِنَحْوِ
حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ نُزُولَ الْآيَةِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾

= هذه السورة على جواز تسمية الكافر، وقد اختلف العلماء في ذلك، واختلفت الرواية عن مالك في جواز تسمية
الكافر بالجواز والكراهة، وقال بعضهم: إنما يجوز من ذلك ما كان على جهة التألف وإلا فلا؛ إذ في التسمية
تعظيم وتكبير، وأما تسمية الله تعالى لأبي لهب فليست من هذا، ولا حجة فيه، إذا كان اسمه عبد العزى، وهذه
تسمية باطلة، فلهذا كنى عنه، وقيل: لأنه إنما كان يعرف بها، وقيل: إن أبا لهب لقب وليس بكنية، وكنيته أبو
عتبة، وقيل: جاء ذكر أبي لهب لمجانسة الكلام، والله أعلم.

*** وليست هذه القراءة فيما نقل القراء عن الأعمش، فالذي يظهر أنه قرأها حاكياً لا قارئاً، ويؤيده قوله في هذا
السياق يومئذ، فإنه يشعر بأنه كان لا يستمر على قراءتها كذلك، والمحفوظ أنها قراءة ابن مسعود رضي الله عنه
وحده. [فتح الباري]

[٨٩- باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه]

٥١٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَعْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: "نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْحَضَاحٍ مِنَ النَّارِ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ".

٥١١- (٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَنْصُرُكَ، وَيَعْضَبُ لَكَ فَهَلْ نَفَعَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: "نَعَمْ. وَجَدْتُهُ فِي غَمْرَاتٍ * مِنَ النَّارِ فَأَخْرَجْتُهُ * إِلَى ضَحْحَضَاحٍ".

[٨٩- باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه]

شرح الغريب: قوله: "كان يحوطك" هو بفتح الباء وضم الحاء، قال أهل اللغة: يقال حاطه يحوطه حوطاً وحياطة إذا صانه وحفظه، وذب عنه، وتوفر على مصالحه. قوله ﷺ: "وجدته في غمرات من النار فأخرجته إلى ضححضاح" أما الضححضاح: فهو بضادين معجمتين مفتوحتين، والضححضاح: ما رق من الماء على وجه الأرض =

* قوله: "قال: نعم وجدته في غمرات" إلخ: الظاهر أن المراد وجدته، وهو مستحق لذلك مقضى عليه به يوم القيامة، لولا ما فعله بي وشفاعتي له.

* قوله: "فأخرجته": أي فشفعت له حتى صار ممن يقضى عليه يوم القيامة بالضححضاح، وهذا حصل التوفيق بينه وبين حديث لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة. وكذا بينه وبين قوله تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ (المومن: ٤٦) إذ ظاهره أن الدخول في النار يوم القيامة، وقبل ذلك عرض عليها، وهذا هو الذي يقتضيه أحاديث عذاب القبر، والله تعالى أعلم.

وأما كلمة "لعل" في قوله: "لعله تنفعه" فلعله من قبيل الوعد، فلا يقتضي الشك، والله تعالى أعلم.

التوفيق بين الحديث والآيات: بقي أن الحديث يقتضي أن عمل الكافر نافع في الجملة، وهو يناهني قوله تعالى: =

٥١٢ - (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي عَوَّانَةَ.

٥١٣ - (٤) وَحَدَّثَنَا فَتْيِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَّهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: "لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ، يَتَبَلَّغُ كَعْبِيئِهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ".

= إلى نحو الكعبيين، واستعير في النار، وأما "الغمرات" فبفتح الغين والميم، واحدها غمرة بإسكان الميم، وهي المعظم من الشيء.

قوله ﷺ: "ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار" قال أهل اللغة: في الدرك لغتان فصيحتان مشهورتان: فتح الراء وإسكانها، وقرئ بهما في القراءات السبع، قال الفراء: هما لغتان جمعهما أدراك. وقال الزجاج: اللغتان جميعاً حكاهما أهل اللغة، إلا أن الاختيار فتح الراء؛ لأنه أكثر في الاستعمال، وقال أبو حاتم: جمع الدرك بالفتح أدراك، كحَمَلٍ وأَجْمَلٍ وَفَرَسٍ وَأَفْرَاسٍ، وجمع الدرك بالإسكان أَدْرُكٌ، كفَلْسٍ وَأَفْلَسٍ، وأما معناه: فقال جميع أهل اللغة والمعاني والغريب وجاهير المفسرين: الدرك الأسفل: قعر جهنم وأقصى أسفلها، قالوا: ووجهنم أدراك، فكل طبقة من أطباقها تسمى دركاً، والله أعلم.

= ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُوهُمْ كَسْرَابٍ بِقِيَعَةٍ﴾ (النور: ٣٩) وكذا ينافي الحديث الآتي في ابن جدعان، وكذا يقتضي هذا الحديث أن الشفاعة للكافر نافع في الجملة، وهو ينافي قوله تعالى: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾. ويمكن الجواب: بأنه لا يلزم من نفي نفع كل من العمل والشفاعة بانفراده، نفي نفع مجموع العمل والشفاعة، وهذا الحديث يقتضي نفع مجموع العمل والشفاعة كما لا يخفى، والمنفي في الآيات نفع كل من العمل والشفاعة بانفراده، فلا إشكال. وقيل: المراد بنفي النفع نفي النفع بحيث يتخلص من النار، والثابت ههنا النفع بالتخفيف ولا منافاة، والله تعالى أعلم.

[٩٠ - باب أهون أهل النار عذاباً]

٥١٤ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا، يَنْتَعِلُ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي دِمَاغَهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلَيْهِ".

٥١٥ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُتْنَعِلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغَهُ".

٥١٦ - (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ يُوَضَعُ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغَهُ".

٥١٧ - (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مَنْ لَهُ نَعْلَانِ وَشِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغَهُ، كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ، مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدَّ مِنْهُ عَذَابًا، وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا".

٩٠ - باب أهون أهل النار عذاباً

شرح الغريب: قوله ﷺ: "يوضع في أحمص قدميه" هو بفتح الهمزة وهو المتحافي من الرجل عن الأرض. قوله ﷺ: "أهون أهل النار عذاباً من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي الرجل" أما "الشراك"، فبكسر الشين، وهو أحد سيور النعل، وهو الذي يكون على وجهها وعلى ظهر القدم، والغليان معروف: وهو شدة اضطراب الماء ونحوه على النار لشدة اتقادها، يقال: غلت القدر تغلي غلياً، وغلياناً، وأغليتها أنا، وأما "المِرْجَلُ" فبكسر الميم وفتح الجيم، وهو قدر معروف سواء كان من حديد، أو نحاس، أو حجارة، أو خزف، هذا هو الأصح. وقال صاحب "المطالع": وقيل: هو القدر من النحاس، يعني خاصة الأول أعرف، والميم فيه زائدة. وفي هذا الحديث وما أشبهه، تصريح بتفاوت عذاب أهل النار، كما أن نعيم أهل الجنة متفاوت، والله أعلم.

[٩١ - باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل]

٥١٨ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمَسْكِينِ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: "لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ".

٩١ - باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل

فيه حديث عائشة رضي الله عنها "قالت: قلت يا رسول الله! ابن جُدْعَانَ كان في الجاهلية يصلُ الرَّحِمَ ويُطعم المسكين فهل ذلك نافع؟ قال: لا ينفعه، إنَّه لم يقل يوماً: ربِّ اغفر لي خطيئتي يوم الدين". معنى هذا الحديث أن ما كان يفعله من الصلة والإطعام ووجوه المكارم لا ينفعه في الآخرة؛ لكونه كافراً، وهو معنى قوله ﷺ: "لم يقل: ربِّ اغفر لي خطيئتي يوم الدين" أي لم يكن مصداقاً بالبعث، ومن لم يصدق به كافر، ولا ينفعه عمل". قال القاضي عياض رحمته الله: وقد انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم، ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب، لكن بعضهم أشدَّ عذاباً من بعض بحسب جرائمهم، هذا آخر كلام القاضي. وذكر الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي في كتابه "البعث والنشور" نحو هذا عن بعض أهل العلم والنظر، قال البيهقي: وقد يجوز أن يكون حديث ابن جُدْعَانَ، وما ورد من الآيات والأخبار في بطلان خيرات الكافر إذا مات على الكفر، ورد في أنه لا يكون لها موقع التخلص من النار وإدخال الجنة، ولكن يخفف عنه من عذابه الذي يستوجهه على جنایات ارتكبها سوى الكفر بما فعل من الخيرات، هذا كلام البيهقي.

ترجمة ابن جدعان: قال العلماء: وكان ابنُ جُدْعَانَ كثير الإطعام، وكان اتخذ للضيِّفان جفنة يرقى إليها بسلم، وكان من بني تميم بن مرة أقرباء عائشة رضي الله عنها، وكان من رؤساء قريش، واسمه: عبد الله، وجُدْعَانَ بضم الجيم، وإسكان الدال المهملة، وبالعین المهملة. وأما صلة الرحم فهي الإحسان إلى الأقارب، وقد تقدم بيانها. وأما "الجاهلية" فما كان قبل النبوة سموا بذلك؛ لكثرة جهالاتهم، والله تعالى أعلم.

[٩٢- باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم]

٥١٩- (١) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، جَهَاراً غَيْرَ سِرٍّ، يَقُولُ: "أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي - يَعْنِي فَلَاناً - لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ إِنَّمَا وَلِيِّي اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ".

٩٢- باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم

قوله: "سمعت رسول الله ﷺ جهاراً غير سراً يقول: ألا إن آل أبي يعني فلانا ليسوا لي بأولياء، إنما وليي الله وصالح المؤمنين" هذه الكناية بقوله: يعني فلاناً، هي من بعض الرواة خشي أن يسميه، فترتب عليه مفسدة وفتنة إما في حق نفسه، وإما في حق غيره، فكفى عنه، والغرض إنما هو قوله ﷺ: "إنما وليي الله وصالح المؤمنين"، ومعناه: إنما وليي من كان صالحاً وإن بعد نسبه مني، وليس وليي من كان غير صالح وإن كان نسبه قريباً. قال القاضي عياض رحمه الله: قيل: إن المكنى عنه ههنا هو الحكم بن أبي العاص، والله أعلم. وأما قوله: "جهاراً" فمعناه: علانية لم يخفه، بل باح به وأظهره وأشاعه، ففيه التبرؤ من المخالفين، وموالاة الصالحين، والإعلان بذلك ما لم يخف ترتب فتنة عليه، والله أعلم.

* * * *

[٩٣- باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة...]

- ٥٢٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَمْحِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ" فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ" ثُمَّ قَامَ آخَرُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: "سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ".
- ٥٢١- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بِمِثْلِ حَدِيثِ الرَّبِيعِ.
- ٥٢٢- (٣) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ".

٩٣- باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب

قوله ﷺ: "يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفاً بغير حساب" فيه عظم ما أكرم الله سبحانه وتعالى به النبي ﷺ وأمه - زادها الله فضلاً وشرفاً - وقد جاء في صحيح مسلم "سبعون ألفاً مع كل واحد منهم سبعون ألفاً". ضبط الأسماء: قوله: "عكاشة بن محصن" هو بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها، لغتان مشهورتان، ذكرهما جماعات منهم ثعلب والجوهري وآخرون. قال الجوهري: قال ثعلب: هو مشدد، وقد يخفف.

وقال صاحب "المطالع": التشديد أكثر، ولم يذكر القاضي عياض هنا غير التشديد. وأما محصن فبكسر الميم وفتح الصاد.

وأما قوله ﷺ للرجل الثاني: "سبقك بها عكاشة" فقال القاضي عياض: قيل: إن الرجل الثاني لم يكن ممن يستحق تلك المنزلة، ولا كان بصفة أهلها بخلاف عكاشة، وقيل: بل كان منافقاً، فأجابه النبي ﷺ بكلام محتمل، ولم ير ﷺ التصريح له بأنك لست منهم؛ لما كان ﷺ من حُسن العشرة، وقيل: قد يكون سبقُ عكاشة بوحى أنه يجاب فيه، ولم يحصل ذلك للآخر.

قلت: وقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابه في "الأسماء المبهمة" أنه يقال: إن هذا الرجل هو سعد بن عبادة ﷺ، فإن صح هذا بطل قول من زعم أنه منافق، والأظهر المختار هو القول الأخير، والله أعلم.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ الْأَسَدِيِّ، يَرْفَعُ نَمْرَةً عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ"، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ".

٥٢٣ - (٤) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، زُمْرَةً وَاحِدَةً مِنْهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ".

٥٢٤ - (٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَاهِلِيِّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: "يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ" قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتُونُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ" فَقَامَ عُكَّاشَةُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، قَالَ: "أَنْتَ مِنْهُمْ" قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، قَالَ: "سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ".

شرح الغريب: قوله: "يرفع نمرة" النمرة: كساء فيه خطوط بيض، وسود، وحمرة، كأنها أخذت من جلد النمر لاشتراكهما في التلون، وهي من مآزر العرب.

قوله: "حدثني أبو يونس عن أبي هريرة" واسم أبي يونس هذا: سليم بن جبير بضم السين والجيم، المصري الدوسي مولى أبي هريرة ؓ.

قوله ﷺ: "يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً زُمْرَةً واحدة منهم على صورة القمر" روى زمرة واحدة بالنصب والرفع، والزمرة: الجماعة في تفرقة بعضها في إثر بعض.

أقوال أهل العلم في جواز التداوي: قوله ﷺ: "هم الذين لا يكتونون، ولا يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون" اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، فقال الإمام أبو عبد الله المازري: احتج بعض الناس بهذا الحديث على أن التداوي مكروه، ومعظم العلماء على خلاف ذلك، واحتجوا بما وقع في أحاديث كثيرة من ذكره ﷺ لمنافع الأدوية والأطعمة كالحبّة السوداء والقُسْطُ والصَّبْرُ وغير ذلك، وبأنه ﷺ تداوى، وبأخبار عائشة ؓ بكثرة تداويه، وبما علم من الاستشفاء برُقاها، وبالحديث الذي فيه أن بعض الصحابة أخذوا على الرقية أجرًا، فإذا ثبت هذا حمل ما في الحديث على قوم يعتقدون أن الأدوية نافعة بطبيعتها، ولا يفوضون الأمر إلى الله تعالى. قال القاضي عياض: قد ذهب إلى هذا التأويل غير واحد ممن تكلم على الحديث، ولا يستقيم هذا التأويل، وإنما أخبر ﷺ أن هؤلاء لهم مزية وفضيلة يدخلون الجنة بغير حساب، وبأن وجوههم تضيء إضاءة القمر ليلة البدر، ولو كان =

= كما تأولَه هؤلاء لما اختصَّ هؤلاء بهذه الفضيلة؛ لأن تلك هي عقيدة جميع المؤمنين، ومن اعتقد خلاف ذلك كفر، وقد تكلم العلماء وأصحاب المعاني على هذا: فذهب أبو سُلَيْمَانَ الخطَّابِيُّ وغيره إلى أن المراد من تركها توكلًا على الله تعالى ورضاءً بقضائه وبلائته، قال الخطَّابِيُّ: وهذه من أرفع درجات المحققين بالإيمان، قال: وإلى هذا ذهب جماعة سماهم، قال القاضي: وهذا ظاهر الحديث، ومقتضاه أنه لا فرق بين ما ذكر من الكي والرُّقى، وسائر أنواع الطب.

وقال الداوديُّ: المراد بالحديث الذي يفعلونه في الصِّحة؛ فإنه يكره لمن ليست به علة أن يتَّخذ التمام، ويستعمل الرُّقى، وأما من يستعمل ذلك ممن به مرض فهو جائز، وذهب بعضهم إلى تخصيص الرُّقى والكي من بين أنواع الطب لمعنى، وأن الطب غير قادح في التوكل؛ إذ تطبَّ رسول الله ﷺ والفضلاء من السلف، وكل سبب مقطوع به كالأكل والشرب للغذاء والري لا يقدح في التوكل عند المتكلمين في هذا الباب، ولهذا لم ينف عنهم التَّطبُّب، ولهذا لم يجعلوا الاكتساب للقوت، وعلى العيال قادحاً في التوكل إذا لم يكن ثقته في رزقه باكتسابه، وكان مفوضاً في ذلك كله إلى الله تعالى، والكلام في الفرق بين الطب والكي يطول، وقد أباحهما النبي ﷺ وأثنى عليهما، لكنني أذكر منه نكتة تكفي وهو: أنه ﷺ تطب في نفسه وطب غيره، ولم يكن وكوى غيره، ونهى في الصحيح أمته عن الكي وقال: "ما أحب أن أكتوي"، هذا آخر كلام القاضي، والله أعلم.

والظاهر من معنى الحديث ما اختاره الخطَّابِيُّ ومن وافقه كما تقدم، وحاصله أن هؤلاء كمل تفويضهم إلى الله عز وجل فلم يتسببوا في دفع ما أوقعه بهم، ولا شك في فضيلة هذه الحالة، ورجحان صاحبها، وأما تطب النبي ﷺ، ففعله ليبين لنا الجواز، والله أعلم.

الأقوال في حقيقة التوكل: قوله ﷺ: "وعلى ربهم يتوكلون" اختلفت عبارات العلماء من السلف والخلف في حقيقة التوكل، فحكى الإمام أبو جعفر الطبريُّ وغيره عن طائفة من السلف أنهم قالوا: لا يستحق اسم التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوفٌ غير الله تعالى من سبع أو عدو، حتى يترك السعي في طلب الرزق ثقة بضمان الله تعالى له رزقه، واحتجوا بما جاء في ذلك من الآثار وقالت طائفة: حده: الثقة بالله تعالى، والإيقان بأن قضاءه نافذ، واتباع سنة نبيه ﷺ في السعي فيما لا بُدَّ منه من المطعم والمشرب، والتحرز من العدو، كما فعله الأنبياء صلوات الله تعالى عليهم أجمعين.

قال القاضي عياض: وهذا المذهب هو اختيار الطبري وعمامة الفقهاء، والأول مذهب بعض المتصوفة، وأصحاب علم القلوب والإشارات. وذهب المحققون منهم إلى نحو مذهب الجمهور، ولكن لا يصحُّ عندهم اسم التوكل مع الالتفات، والطمأنينة إلى الأسباب، بل فعل الأسباب سنة الله وحكمته، والثقة بأنه لا يجلب نفعاً، ولا يدفع ضرراً، والكل من الله تعالى وحده، هذا كلام القاضي عياض.

قال الإمام الأستاذ أبو القاسم القشيري رحمه الله: أعلم أن التوكل محلّه القلب، وأما الحركة بالظاهر فلا تنافي التوكل =

٥٢٥- (٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حَاجِبُ ابْنِ عُمَرَ أَبُو خُشَيْبَةَ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ" قَالُوا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْفُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَكْتُمُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ".

٥٢٦- (٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعُمِائَةَ أَلْفٍ - لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ - مُتَمَسِكُونَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوْلَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ".

٥٢٧- (٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِّي لُدِغْتُ، قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرْفَيْتُ. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟

=بالقلب بعد ما تحقق العبد أن الثقة من قبل الله تعالى، فإن تعسّر شيء فبتقديده، وإن تيسر فبتيسيره. وقال سهل ابن عبد الله التستري رحمه الله: التوكل: الاسترسال مع الله تعالى على ما يريد. وقال أبو عثمان الجري: التوكل: الاكتفاء بالله تعالى مع الاعتماد عليه، وقيل: التوكل أن يستوي الإكثار والتقليل، والله أعلم.

قوله: "حدثنا حاجب بن عمر أبو خشينة" هو بضم الحاء، وفتح الشين المعجمتين بعدها مثناة من تحت، ثم نون ثم هاء، وحاجب هذا هو أخو عيسى بن عمر التحوي الإمام المشهور.

شرح الغريب: قوله ﷺ: "ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفاً متمسكون، آخذ بعضهم بعضاً، لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم" هكذا هو في معظم الأصول "تمسكون" بالواو و"آخذ" بالرفع، ووقع في بعض الأصول "تمسكين، وآخذاً" بالياء والألف وكلاهما صحيح، ومعنى "تمسكين" ممسك بعضهم بيد بعض، ويدخلون معترضين صفاً واحداً بعضهم بحنّب بعض، وهذا تصريح بعظم سعة باب الجنة، نسأل الله الكريم رضاه والجنة، لنا ولأحبابنا ولسائر المسلمين.

قوله: "أيكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة" هو بالقاف والضاد المعجمة ومعناه: سقط، وأما "البارحة" فهي أقرب ليلة مضت، قال أبو العباس ثعلب: يقال قبل الزوال: رأيت الليلة، وبعد الزوال: رأيت البارحة، وهكذا =

قُلْتُ: حَدِيثُ حَدِيثَاتِهِ الشَّعْبِيُّ، فَقَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمْ الشَّعْبِيُّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ. فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهَيْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى ﷺ وَقَوْمُهُ، وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْأُفُقِ، فَانظَرْتُ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: انظُرْ إِلَى الْأُفُقِ الْآخَرَ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ".

ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاضَ النَّاسُ فِي أَوْلِيكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "مَا الَّذِي تَخَوْضُونَ فِيهِ؟" فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: "هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ" فَقَامَ عَكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: "أَنْتَ مِنْهُمْ" ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: "سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ".

=قاله غير ثعلب قالوا: وهي مشتقة من برح إذا زال، وقد ثبت في صحيح مسلم في كتاب الرؤيا أن النبي ﷺ كان إذا صلى الصبح قال: "هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا؟" قوله: "أما إني لم أكن في صلاة، ولكنني لدغت" أراد أن ينفي عن نفسه اتهام العبادة والسهر في الصلاة، مع أنه لم يكن فيها، وقوله "لدغت" هو بالبدال المهملة والغين المعجمة، قال أهل اللغة: يقال: لدغته العقرب وذوات السموم إذا أصابته بسُمِّها، وذلك بأن تأبره بشوكها.

قوله: "لا رقية إلا من عين أو حمة" أما الحمة: فهي بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم، وهي سُمُّ العقرب وشبهها، وقيل: فَوْعَةُ السَّمِ، وهي حدته وحرارته، والمراد: أو ذي حمة كالعقرب وشبهها، أي لا رقية إلا من لدغ ذي حمة، وأما العَيْنُ: فهي إصابة العائن غيره بعينه، والعين حق.

بيان جواز الرقية وكراهتها: قال الخطابي: ومعنى الحديث: لا رقيه أشفى وأولى من رقية العين وذو الحمة، وقد رقى النبي ﷺ وأمر بها، فإذا كانت بالقرآن وبأسماء الله تعالى فهي مباحة، وإنما جاءت الكراهة منها لما كان بغير لسان العرب؛ فإنه ربما كان كفرة أو قولاً يدخله الشرك، قال: ويحتمل أن يكون الذي كرهه من الرقية ما كان منها على مذاهب الجاهلية في العوذ التي كانوا يتعاطونها، ويزعمون أنها تدفع عنهم الآفات، ويعتقدون أنها من =

٥٢٨- (٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّمُ" ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ نَحْوَ حَدِيثِ هُشَيْمٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِ.

= قبل الجن ومعونتهم، هذا كلام الخطابي رحمه الله، والله أعلم. قوله: "بريدة بن حصيب" هو بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين. قوله ﷺ: "فَرَأَيْتَ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهَيْطُ" هو بضم الراء، تصغير الرهط، وهي الجماعة دون العشرة. قوله ﷺ: "فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ" معناه: ومع هؤلاء سبعون ألفاً من أمتك، فكأنهم من أمتك لا شك فيه، وأما تقديره، فيحتمل أن يكون معناه: وسبعون ألفاً من أمتك غير هؤلاء وليسوا مع هؤلاء، ويحتمل أن يكون معناه: في جملتهم سبعون ألفاً، ويؤيد هذا رواية البخاري في صحيحه "هذه أمتك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً، والله أعلم. شرح الغريب وفقه الحديث: قوله: "فخاض الناس" هو بالخاء والضاد المعجمتين، أي تكلموا وتناظروا، وفي هذا إباحة المناظرة في العلم، والمباحثة في نصوص الشرع على جهة الاستفادة وإظهار الحق، والله أعلم.

* * * *

٩٤ - باب بيان كون هذه الأمة نصف أهل الجنة

٥٢٩- (١) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟" قَالَ: فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: "أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟" قَالَ: فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: "إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، مَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْكُفَّارِ إِلَّا كَشَعْرَةَ بَيْضَاءَ فِي ثَوْرٍ أَسْوَدَ، أَوْ كَشَعْرَةَ سَوْدَاءَ فِي ثَوْرٍ أَبْيَضَ".

٥٣٠- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ، نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟" قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ فَقَالَ: "أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟" فَقُلْنَا: نَعَمْ، فَقَالَ: "نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ".

٩٤ - باب بيان كون هذه الأمة نصف أهل الجنة

قال مسلم: "حدثنا هناد بن السري: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله" هذا الإسناد كله كوفيون، واسم أبي الأحوص سلام بن سليم، وأبو إسحاق هو السبيعي، واسمه عمرو بن عبد الله، وعبد الله هو ابن مسعود. قوله: "كشعرة بيضاء في ثور أسود، أو كشعرة سوداء في ثور أبيض" هذا شك من الراوي. قوله: "حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير: حدثنا أبي: حدثنا مالك - وهو بن مغول - عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله" هذا الإسناد كله كوفيون. قوله: "قال لنا رسول الله ﷺ: أما ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟ قال: فكبرنا ثم قال: أما ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟ فكبرنا، ثم قال: إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة" أما تكبيرهم، فليسروهم بهذه البشارة العظيمة.

وأما قوله ﷺ: "ربع أهل الجنة ثم ثلث أهل الجنة ثم الشطر ولم يقل أولاً: شطر أهل الجنة؛ فلفائدة حسنة، وهي أن ذلك أوقع في نفوسهم وأبلغ في إكرامهم، فإن إعطاء الإنسان مرة بعد أخرى دليل على الاعتناء به ودوام =

٥٣١- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مَالِكٌ - وَهُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى قَبَةِ آدَمَ. فَقَالَ: "أَلَا، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ! أَشْهَدُ أَتَجِبُونَ أَنْتُمْ رُبْعُ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟" فَقُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: "أَتَجِبُونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟" قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، مَا أَنْتُمْ فِي سِوَاكُمْ مِنَ الْأُمَّمِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ".

٥٣٢- (٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا آدَمُ! يَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ! وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ! قَالَ: يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارِ. قَالَ: وَمَا بَعَثَ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ،** قَالَ: فَذَلِكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتٍ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَى وَمَا هُمْ بِسُكَرَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ" (الحج: ٢)

= ملاحظته، وفيه فائدة أخرى: وهي تكريره البشارة مرة بعد أخرى، وفيه أيضاً: حملهم على تجديد شكر الله تعالى وتكبيره وحمده على كثرة نعمه، والله أعلم.

التوفيق بين الروايات: ثم إنه وقع في هذا الحديث: "شطر أهل الجنة"، وفي الرواية الأخرى: "نصف أهل الجنة"، وقد ثبت في الحديث الآخر: أن أهل الجنة عشرون ومائة صف، هذه الأمة منها ثمانون صفاً، فهذا دليل على أنهم يكونون ثلثي أهل الجنة، فيكون النبي ﷺ أخيراً أولاً بحديث الشُّطْر، ثم تفضل الله سبحانه بالزيادة، فأعلم بحديث الصفوف، فأخبر به النبي ﷺ بعد ذلك، ولهذا نظائر كثيرة في الحديث معروفة، كحديث: "الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة، وبخمس وعشرين درجة" على إحدى التأويلات فيه، وسيأتي تقريره في موضعه إن وصلناه. - إن شاء الله تعالى -، والله أعلم. قوله ﷺ: "لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة" هذا نص صريح في أن مَنْ مات على الكفر لا يدخل الجنة أصلاً، وهذا النص على عمومته بإجماع المسلمين. قوله ﷺ: "اللهم هل بلغت اللهم اشهد" معناه: أن التبليغ واجب عليّ وقد بلغت فاشهد لي به.

قوله: "حدثنا عثمان بن أبي شيبة العبسي" هو بالباء الموحدة والسين المهملة. قوله ﷺ: "لبيك وسعديك، والخير في يديك" معنى في "يديك": عندك، وقد تقدم بيان "لبيك وسعديك" في حديث معاذ ﷺ. قوله سبحانه وتعالى -

**قال في فتح الملهم: قوله: "من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين": في حديث أبي هريرة ﷺ عند البخاري: "من -

قَالَ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: "أَبَشِرُوا، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفٌ، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ" قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ" فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ" فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ".

= لآدم ﷺ: "أخرج بعث النار" البعث هنا بمعنى المبعوث الموجه إليها، ومعناه: ميّز أهل النار من غيرهم. قوله ﷺ: "فذلك حين يشيب الصّغير، ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَارَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ (الحج: من الآية ٢) معناه: موافقة الآية في قوله تعالى: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ يَوْمَ تَرَوُنَّهَا تُذْهِلُ كُلَّ مَرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾ (الحج: ١، ٢) إلى آخرها. وقوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِنْ كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا﴾ (المزمل: ١٧) وقد اختلف العلماء في وقت وضع كل ذات حمل حملها، وغيره من المذكور، فقيل: عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا، وقيل: هو في القيامة، فعلى الأول هو على ظاهره، وعلى الثاني يكون مجازاً؛ لأن القيامة ليس فيها حمل ولا ولادة، وتقديره: ينتهي به الأحوال والشدائد إلى أنه لو تصورت الأحوال هناك لوضع أحماضهن، كما تقول العرب: أصابنا أمر يشيب منه الوليد، يريدون شدته، والله أعلم. ترجمة يأجوج ومأجوج: قوله ﷺ: "فإن من يأجوج ومأجوج ألف، ومنكم رجل" هكذا هو في الأصول والروايات. =

= كل مائة تسعة وتسعين" فإما أن يقدم حديث أبي هريرة ﷺ على حديث أبي سعيد ﷺ؛ فإنه يشتمل على زيادة، فإن حديث أبي سعيد يدل على أن نصيب أهل الجنة من ألف: واحد، وحديث أبي هريرة ﷺ يدل على أنه عشرة، فالحكم للزائد، أو لا ينظر إلى العدد أصلاً، بل المراد القدر المشترك بين الحديثين، أي تقليل عدد أهل الجنة، أو يحمل حديث أبي سعيد على جميع ذرية آدم فيكون من كل ألف: واحد، وحديث أبي هريرة ﷺ على من عدا يأجوج ومأجوج، فيكون من كل ألف عشرة ويقرب ذلك أن يأجوج ومأجوج ذكروا في حديث أبي سعيد ﷺ دون حديث أبي هريرة ﷺ، ويحتمل أن يكون الأول يتعلق بالخلق أجمعين، والثاني بخصوص هذه الأمة، ويقربه قوله: "إذا أخذ منا" لكن في حديث ابن عباس: "وإنما أمّي جزء من ألف جزء" ويحتمل أن تقع القسمة مرتين: مرة من جميع الأمم قبل هذه الأمة، فيكون من كل ألف: واحد، ومرة من هذه الأمة فقط، فيكون من كل ألف عشرة، ويحتمل أن يكون المراد ببعث النار: الكفار ومن يدخلها من العصاة، فيكون من كل ألف، تسعمائة وتسعون كافراً، ومن كل مائة، تسعة وتسعون عاصياً، والعلم عند الله، كذا في الفتح. (فتح الملهم: ٥٦٨/٢، ٥٦٩)

٥٣٣- (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: "مَا أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ" وَلَمْ يَذْكُرَا: أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ.

= "ألفٌ ورجل" بالرفع فيهما وهو صحيح، وتقديره: أنه بالهاء التي هي ضمير الشأن، وحذفت الهاء، وهو جائز معروف. وأما "يأجوج ومأجوج" فهما غير مهموزين عند جمهور القراء، وأهل اللغة، وقرأ عاصم بالهمز فيهما، وأصله من أجيح النار، وهو صوتها وشررها، شُبِّهوا به، لكثرتهم وشدتهم، واضطرابهم بعضهم في بعض. قال وهب بن منبه ومقاتل بن سليمان: هم من ولد يافث بن نوح، وقال الضحاك: هم جيل من الترك، وقال كعب: هم بادرة من ولد آدم من غير حواء، قال: وذلك أن آدم ﷺ احتلم، فامتزجت نطفته بالتراب، فخلق الله تعالى يأجوج ومأجوج، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله ﷺ: "كالرقمة في ذراع الحمار" هي بفتح الراء وإسكان القاف، قال أهل اللغة: الرقمتان في الحمار هما الأثران في باطن عضديه، وقيل: هي الدائرة في ذراعيه، وقيل: هي الهنة الناتية في ذراع الدابة من داخل، والله أعلم بالصواب.

فهرس المجلد الأول

مقدمة الإمام النووي <small>رحمته الله</small>	
عدد الانقطاع في صحيح مسلم وبيان موضعه	٢٠
فصل: في إفادة ماصح عندهما -الشيخين- العلم النظري.....	٢٣
فصل في عدد أحاديث الصحيحين	٢٤
فصل في دقة مسلم وتحرّيه في صحيحه	٢٤
مذاهب أهل العلم في الفرق بين "حدثنا" و"أخبرنا"....	٢٥
فصل في اختلافهم في غرض مسلم من تقسيمه الأحاديث	٢٦
فصل في أهمّما لم يستوعبا الصحيح والجواب عن إلزام الدار قطني وغيره على الشيخين	٢٧
فصل في "الجواب عما عيب على مسلم في إخراجة عن جماعة من الضعفاء.....	٢٧
فصل في بيان جملة من الكتب المخرجة على صحيح مسلم	٢٩
فصل في المستدركات على الصحيحين فيما أخلا فيه بشرطهما.....	٢٩
فصل في معرفة الحديث الصحيح، وبيان أقسامه وبيان الحسن والضعيف وأنواعها	٣٠
فصل في ألفاظ يتداولها أهل الحديث	٣٢
فصل في حكم قول الصحابي كذا نفع.....	٣٣
فصل في حكم الموقف والمقطوع في قول الصحابي وفعله	٣٤
فصل في الإسناد المعنعن	٣٥
فصل في زيادات الثقة.....	٣٥
الخطة.....	٨
من أهم أنواع العلوم وأسمائها.....	٩
شرط القاضي والمفتي.....	٩
أصح المصنف في الحديث والعلم مطلقاً.....	١٠
منهج الإمام النووي في شرح صحيح مسلم	١٠
فصل في بيان إسناد الكتاب وحال رواه منا إلى الإمام مسلم <small>رحمته الله</small> مختصراً	١١
بيان اللطيفة في سند الإمام النووي.....	١١
فصل: ["نسخ صحيح مسلم" في البلاد الإسلامية]....	١٥
فصل: [ذكر المواضع التي لم يسمع إبراهيم بن محمد من الإمام مسلم].....	١٦
فصل: [فائدة الأسانيد بعد التدوين].....	١٧
فصل: [اتفاق أهل العلم على أن أصح الكتب بعد كتاب الله الصحيح للإمام البخاري].....	١٨
وجه من وجوه ترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم.....	١٨
ذكر بعض الفوائد التي انفرد بها الإمام مسلم في صحيحه	١٨
فصل: [شرط الإمام مسلم في صحيحه]	١٩
وجه اختلاف أهل الحديث في صحة بعض الحديث	١٩
عدد الرجال الذين خرج لهم البخاري دون مسلم والذين خرج لهم مسلم دون البخاري	١٩
الجواب عن الإشكال على قول الإمام مسلم.....	١٩
فصل: [حكم تعليقات الصحيحين]	٢٠

٥٥	وجه تقديم منصور على إسماعيل والأعمش.....	٣٦	فصل في التدليس.....
٥٥	وجه ذكر الراوي بلقبه وصفته ونسبه الذي يكرهه....		فصل في معرفة الاعتبار والمتابعة والشاهد والأفراد
٥٨	الحديث الموضوع وحكمه.....	٣٧	والشاذ والمنكر.....
	(١) بَابُ وَجوبِ الروايةِ عن النَّقَاتِ وتركِ الكذَّابِينَ،	٣٧	فصل في حكم المختلط وأسماء بعض المختلطين.....
٦١	والتحذير من الكذب على رسول الله ﷺ.....		فصل في بيان معنى النسخ والتاسخ والنسوخ وحكم
٦١	التفصيل في حكم رواية المبتدعين.....	٣٨	الحديثين المختلفين ظاهراً.....
٦٢	الفرق بين الخبر والشهادة.....	٣٨	فصل في معرفة الصحابي والتابعي.....
٦٣	وجوب العمل بخبر الواحد.....	٣٩	فصل في حذف "قال" من الإسناد.....
٦٥	(٢) بَابُ تغليظِ الكذبِ على رسولِ الله ﷺ.....	٣٩	فصل في الرواية بالمعنى.....
٦٧	حكم حديث "من كذب علي متعمدا".....	٤٠	فصل فيما إذا قال الشيخ بعد إسناد آخر: "مثله".....
٦٨	معنى الكذب عند أهل السنة.....		فصل في تقديم بعض المتن على بعض، وتقديمه على
٦٩	حكم الكذب على رسول الله عمداً.....	٤٠	الإسناد.....
٧١	(٣) بَابُ النهي عن الحديث بكل ما سمع.....	٤١	فصل في إبدال الرسول بالنبي أو العكس.....
	(٤) بَابُ النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في	٤١	فصل في رموز ألفاظ التحمل.....
٧٥	تَحْمُلِهَا.....	٤٢	فصل في زيادة الراوي في نسب غير شيخه.....
	(٥) بَابُ بيان أن الإسناد من الدين، وأن الرواية لا	٤٢	فصل في تأدب الكاتب مع لفظ الجلالة وذكر نبيه ﷺ..
	تكون إلا عن الثقات، وأن جرح الرواة بما هو		فصل في ضبط جملة من الأسماء المتكررة في صحيحي
	فيهم جائز، بل واجب، وأنه ليس من الغيبة المحرمة،	٤٣	البخاري ومسلم المشتبهة.....
٨٢	بل من الذب عن الشريعة المحرمة.....		مقدمة الإمام مسلم ﷺ
٨٦	معنى الفاووز ووجه تسمية الفقر بها.....	٤٦	وجه الابتداء بالحمد.....
	أقوال أهل العلم في وصول ثواب الصلاة والصوم	٤٧	الجواب عن ذكر كلمة "المرسلين" بعد "الأنبياء".....
٨٧	وقراءة القرآن إلى الميت.....	٤٧	معنى كلمة "محمد".....
٩١	بيان معنى كون الصالحين أكذب في الحديث.....	٥٠	حاصل كلام الإمام مسلم ومعنى العلة في الحديث.....
	لا بد من القرائن على تضعيف الراوي في بعض	٥١	مفهوم الطبقة.....
٩٢	المواضع.....	٥٢	معنى الاختصار وجوازه في الحديث.....
٩٥	معنى الأيقاع.....	٥٣	معرفة ضبط الراوي.....
		٥٤	معنى الأضراب.....

كتاب الإيمان	معنى الرجعة هنا	٩٦
(١) باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان	معنى الرافضة	٩٧
بإثبات قَدَرِ الله سبحانه وتعالى، وبيان الدليل على	بيان معنى الدورقي	٩٨
التبَرِّيِّ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ، وإغلاظ القول في حقه ...	ذكر الأئمة الذين نصّوا على ضعف عبد الكريم أبي أمية ..	٩٩
١٣٤	معنى الطاعون الجارف وزمان وقوعه	١٠٠
١٣٤	الجمع بين الأقوال في وقت الطاعون	١٠٠
١٣٧	اختلاف أهل العلم في تعديل المجهول الذي يروي	
١٣٨	عنه العدل	١١٢
رأى العلماء في قول الإنسان أنا مؤمن بدون أن	فرع في جملة المسائل والقواعد التي تتعلق بهذا الباب	١١٥
١٣٨	يقول: إن شاء الله	١١٦
١٣٩	بيان أهل الجرح	١١٦
لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنوبه	المقبول هو جرح العادل العارف بأسباب الجرح	
١٤٠	والاختلاف العلماء في اشتراط سبب الجرح	١١٦
الفرق بين حدّثني وحدّثنا وأخبرني وأخبرنا	الجرح مقدّم على التعديل	١١٦
١٤٠	أقسام الكاذبين وحكمهم	١١٧
بعض تدقيقات الإمام مسلم ﷺ	(٦) باب صحة الاحتجاج بالحدّث المعنعن إذا أمكن	
١٤٢	لقاء المعنعنين ولم يكن فيهم مدلس	١١٩
معنى القدر	الراجح ما ذهب إليه المحققون من اشتراط ثبوت اللقاء ...	١١٩
١٤٣	دليل اشتراط ثبوت اللقاء	١١٩
رفع الوهم عن معنى القضاء والقدر	أقسام الخير	١٢٢
١٥٠	حكم خبر الواحد عند الجمهور	١٢٢
الفرق بين الإيمان بقاء الله تعالى والبعث	دليل وجوب العمل بخبر الواحد	١٢٢
١٥٤	أقوال أهل العلم في كون المرسل حجة	١٢٣
(٢) باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام		
١٥٧		
الجواب عن الخلف بغير الله		
١٥٩		
(٣) باب السؤال عن أركان الإسلام		
١٥٩		
القول في زعم		
١٦٢		
(٤) باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك		
١٦٢		
بما أمر به دخل الجنة		
١٦٢		
أوهام شعبية		
١٦٣		
معاني التوفيق والخذلان		
١٦٦		
(٥) باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام		
١٦٦		
(٦) باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرايع		
١٦٩		
الدين والدعاء إليه، والسؤال عنه، وحفظه، وتبليغه		
١٦٩		
من لم يبلغه		

- ٢١٤ بيان معنى الحق..... ١٦٩ دقة نظر الإمام مسلم رحمه الله
- ٢٢٠ توجيه دفع عمر أبا هريرة ومراجعته الرسول ﷺ ... ١٧٠ سبب قدوم الوفد
- ٢٢٢ توجيه تحديث معاذ بهذا الحديث عند موته ١٧١ إعراب قولهم "إنا هذا الحي"
- ٢٢٢ أقوال أهل العلم في اجتهاد النبي ﷺ ١٧٢ الجواب عن المخالفة بين الإجمال والتفصيل
- ٢٢٣ لطيفة الإسناد ١٧٦ الأقوال في اسم "الأشج" وشرح الغريب
- ٢٢٤ ضبط الاسم وترجمة مالك بن دحشم ١٧٧ ضبط الأسماء وبيان اختلاط سعيد بن أبي عروبة
- (١١) باب الدليل على أن من رضي بالله رباً وبالإسلام ١٧٩ كشف الإشكال عن الأعضاء
- ديناً وبمحمد ﷺ رسولاً، فهو مؤمن، وإن ارتكب ١٨٢ باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام
- المعاصي الكبائر ١٨٢ الفرق بين "أن" و"عن" في السند
- (١٢) باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، ١٨٦ اليهود والنصارى لا يعرفون الله تعالى
- وفضيلة الحياء، وكونه من الإيمان ١٨٨ (٨) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد
- القول في شعب الإيمان رسول الله. وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، ويؤمنوا
- (١٣) جامع أوصاف الإسلام بجميع ما جاء به النبي ﷺ، وأن من فعل ذلك عصم
- تفسير الاستقامة نفسه وماله إلا بحقها، ووكلت سريره إلى الله تعالى.
- (١٤) باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أمره أفضل ١٨٨ واهتمام الإمام بشعائر الإسلام
- (١٥) باب بيان خصال من اتصف بهن وجد جلاوة الإيمان ... ١٨٩ أقسام أهل الردة في عهد أبي بكر
- (١٦) باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل، ١٩٢ حكم من نفى الزكاة من المسلمين اليوم
- والولد، والوالد، والناس أجمعين. وإطلاق عدم الإيمان ١٩٣ فقه الحديث وحكم توبة الزنديق
- على من لم يحبه هذه المحبة (٩) باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم
- المراد عن المحبة الاختيارية يشرع في النزع وهو الغرغرة ونسخ جواز
- (١٧) باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب الاستغفار للمشركين، والدليل على أن من مات على
- لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير الشرك فهو من أصحاب الجحيم، ولا ينقذه من ذلك
- (١٨) باب بيان تحريم إيذاء الجار شيء من الوسائل
- (١٩) باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت (١٠) باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل
- إلا عن الخير، وكون ذلك كله من الإيمان الجنة قطعاً
- المقصود من قوله تعالى ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ﴾ معنى "الورود" في قوله تعالى: ﴿وإن منكم﴾
- الأحاديث التي هي جماع الخير مذهب أهل الحق وأهل الباطل في المؤمن المذنب

- (٢٠) باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجبان..... ٢٤٤
- المراد من قوله: "فليغيره"..... ٢٤٥
- وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..... ٢٤٥
- مرتبة الناس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... ٢٤٦
- قد ضيّع جُلّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..... ٢٤٦
- علامة الصديق والعدوّ..... ٢٤٦
- فقه الحديث وآداب النهي عن المنكر..... ٢٤٧
- (٢١) باب تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه..... ٢٥١
- أقوال العلماء في المراد من قوله: "الإيمان يمان"..... ٢٥٢
- مفهوم الفقه والحكمة..... ٢٥٣
- (٢٢) باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمن من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها ٢٥٦
- (٢٣) باب بيان أن الدين النصيحة..... ٢٥٨
- (٢٤) باب بيان نُقصان الإيمان بالمعاصي وتقيّه عن المتلبّس بالمعصية على إرادة نهي كماله..... ٢٦٢
- رفع الزهوم عن كون لفظ "هبة" موقوفاً..... ٢٦٣
- (٢٥) باب بيان خصال المنافق..... ٢٦٦
- (٢٦) باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر... ٢٦٩
- (٢٧) باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم... ٢٧١
- (٢٨) باب بيان قول النبي ﷺ: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"..... ٢٧٣
- (٢٩) باب بيان معنى قول النبي ﷺ: "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض"..... ٢٧٥
- الأقوال في قوله: "لا ترجعوا بعدي كفاراً"..... ٢٧٥
- (٣٠) باب إطلاق اسم الكُفر على الطُغن في التَّسبب..... ٢٧٧
- (٣١) باب تسمية العبد الآبق كافراً..... ٢٧٨
- أقوال العلماء في حكم الصلاة في الدار المغصوبة..... ٢٧٨
- (٣٢) باب بيان كُفر من قالَ مُطِرْنَا بالتَّوَهُ..... ٢٨٠
- أقوال أهل العلم في حكم من قال: "مطرنا بنوء كذا".... ٢٨٠
- (٣٣) باب الدُّليل على أن حُبَّ الأئصارِ وعليّ ﷺ من الإيمان وعلاماته، وبغضهم من علامات النفاق..... ٢٨٣
- (٣٤) باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق..... ٢٨٦
- أقوال العلماء حول العقل..... ٢٨٧
- الفرق بين ترك المريض والمسافر النوافل وبين ترك الحائض الصلاة..... ٢٨٨
- (٣٥) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة..... ٢٨٩
- حكم تارك الصلاة..... ٢٨٩
- النسبة بين الشرك والكفر..... ٢٩٠
- أقوال العلماء في حكم سجدة التلاوة..... ٢٩٠
- (٣٦) باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال..... ٢٩٢
- (٣٧) باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده..... ٢٩٨
- (٣٨) باب بيان الكبائر وأكبرها..... ٣٠٠
- الكبائر غير منحصرة في السبع..... ٣٠١
- الكلام في تعريف الكبائر..... ٣٠١
- الفرق بين الصغيرة والكبيرة..... ٣٠٢
- حدّ الإصرار على الصغيرة..... ٣٠٣
- أكبر الكبائر الإشراف بالله..... ٣٠٤
- حكم السحر..... ٣٠٥

- ٣٩٠) باب تحريم الكبر وبيانه ٣٠٦
- قول إمام الحرمين فيما يطلق على الله وما لا يطلق ... ٣٠٧
- المذهب الصحيح فيما لم يرد به الشرع ٣٠٧
- الأقوال في اسم هذا الرجل ٣٠٨
- ٤٠) باب الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيئا ٣٠٨
- دخل الجنة ومن مات مشركا دخل النار ٣٠٩
- ٤١) باب تحريم قتل الكافر بعد قوله: لا إله إلا الله ٣١٣
- ترجمة مقداد بن الأسود ٣١٣
- التنبه الهام ٣١٣
- بيان الاضطراب في الإسناد ٣١٨
- الجواب عن الاضطراب ٣١٨
- معنى قوله: "فإنه بمنزلتك" ٣١٩
- ٤٢) باب قول النبي ﷺ: "من حمل علينا السلاح فليس منا" ٣٢٠
- ٤٣) باب قول النبي ﷺ: "من غشنا فليس منا" ٣٢١
- ٤٤) باب تحريم ضرب الحدود وشق الجيوب والدعاء ٣٢٢
- بدعوى الجاهلية ٣٢٢
- ٤٥) باب بيان غلظ تحريم النميمة ٣٢٥
- كلام الإمام الغزالي الدقيق حول النميمة ٣٢٥
- ٤٦) باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتفريق ٣٢٧
- السلعة بالخلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم ٣٢٧
- القيامة ولا ينظر إليهم، ولا يزكهم، وهم عذاب أليم ... ٣٢٧
- ٤٧) باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل ٣٣١
- نفسه بشيء عُدَّ به في النار وأنه لا يدخل الجنة ٣٣١
- إلا نفس مسلمة ٣٣١
- تفصيل جواز اللعنة وعدم جوازها ٣٣٦
- ٤٨) باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا ٣٣٨
- المؤمنون ٣٣٨
- ٤٩) باب الدليل على أن قَاتِلَ نَفْسِهِ لا يُكْفَرُ ٣٤١
- ٥٠) باب في الريح التي تكون في قرب القيامة تقبض ٣٤٣
- من في قلبه شيء من الإيمان ٣٤٣
- ٥١) باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن ... ٣٤٤
- ٥٢) باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله ٣٤٥
- ٥٣) باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية؟ ٣٤٧
- مفهوم من أحسن في الإسلام ٣٤٧
- ٥٤) باب كون الإسلام يهزم ما قبله وكذا الحج والمهجرة .. ٣٤٨
- ٥٥) باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده ٣٥١
- ٥٦) باب صدق الإيمان وإخلاصه ٣٥٤
- ٥٧) باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس ٣٥٨
- ٥٨) والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، وبيان أنه سبحانه ٣٥٩
- ٥٩) وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، وبيان حكم اهم ٣٥٦
- بالحسنة وبالسيئة ٣٦٠
- كلام أهل العلم حول آية ﴿وَإِنْ تُبَدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ ٣٦٠
- ٦٠) باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها ... ٣٦٣
- بيان قسمي الخواطر ٣٦٤
- ٦١) باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار ... ٣٦٧
- دقيقة في ترجمة أبي أمامة الخارثي ٣٦٧
- مفهوم يمين الصبر ٣٦٩
- ٦٢) باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير ٣٧٢
- حق كان القاصد مُهدر الدَّم في حقه، وإن قُتل ٣٧٢
- كان في النار، وأن من قُتل دون ماله فهو شهيد ... ٣٧٢
- شرح الغريب ووجه تسمية الشهيد ٣٧٢
- أقسام الشهيد ٣٧٢
- ٦٣) باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ٣٧٤

- (٦٤) باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب
وعرض الفتن على القلوب ٣٧٦
- (٦٥) باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً،
وإنه يأرز بين المسجدين ٣٨٣
- (٦٦) باب ذهاب الإيمان آخر الزمان ٣٨٥
- (٦٧) باب جواز الاستسار بالإيمان للخائف ٣٨٦
- (٦٨) باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه
والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع ٣٨٧
- (٦٩) باب زيادة طمأنينة القلب بظاهر الأدلة ٣٩٠
- الكلام في معنى قوله ﷺ: نحن أحق بالشك ٣٩٠
- وجه سؤال إبراهيم ٣٩١
- معنى قوله ﷺ: "لقد كان يأوي إلى ركن شديد ... ٣٩٢
- معنى قوله ﷺ: "ولو لبثت في السجن" ٣٩٢
- (٧٠) باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى
جميع الناس ونسخ الملل بملته ٣٩٣
- (٧١) باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ ٣٩٦
- معنى قوله ﷺ: "ويضع الجزية" ٣٩٦
- معنى قوله ﷺ: "حتى تكون السجدة الواحدة" ٣٩٧
- القول في مرجع الضمير في قوله تعالى ٣٩٧
- (٧٢) باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان ٤٠٠
- الكلام حول قوله ﷺ مستقرها تحت العرش ٤٠١
- (٧٣) باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ٤٠٣
- حكمة بدء الوحي بالرؤيا ٤٠٣
- حكمة الغطّ وتكراره ثلاثاً ٤٠٥
- وجه قوله ﷺ: "لقد خشيت على نفسي" ٤٠٦
- فائدة ذكر الواو في قول الزهري في السنن وأخبرني عروة ... ٤٠٩
- فائدة قول الراوي في جابر ؓ "وكان من
أصحاب النبي ﷺ" ٤١٠
- تعيين أول ما نزل من القرآن وأول ما نزل بعد
فترة الوحي ٤١١
- (٧٤) باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات
وفرض الصلوات ٤١٣
- عند الجمهور الإسراء كان مجسده ﷺ ٤١٣
- سب بكاء موسى ﷺ ومعنى الغبطة ٤٢٥
- الجواب عن تلبية الأنبياء وحجهم بعد الموت ٤٢٩
- (٧٥) باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال ٤٣٣
- وجه تسمية عيسى بالمسيح ٤٣٣
- سبب تسمية الدجال بالمسيح ٤٣٤
- (٧٦) باب في ذكر سدرة المنتهى ٤٣٨
- (٧٧) باب معنى قول الله عزوجل: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً
أُخْرَى﴾ وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء؟ ٤٤١
- أقوال أهل العلم حول رؤية النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء ٤٤١
- شرح (قاب قوسين) وتفسيرها ٤٤٦
- (٧٨) باب في قوله ﷺ: نور آتى أراه، وفي قوله: "رأيت نوراً" ٤٤٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ٤٤٧
- (٧٩) باب في قوله ﷺ: "إن الله لا ينام"، وفي قوله:
"حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه
ما انتهى إليه بصره من خلقه" ٤٤٨
- (٨٠) باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى ... ٤٥٠
- مذهب أهل السنة في رؤية الله سبحانه ٤٥٠
- (٨١) باب معرفة طريق الرؤية ٤٥٢
- مذهب أهل العلم في أحاديث الصفات وآيات الصفات ٤٥٣
- تأويل قوله ﷺ "فيكشف عن ساق" ٤٥٩
- معنى قوله سبحانه: "من وجدتم في قلبه مثقال دينار
من خير" ٤٦٢

- (٨٢) باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار .. ٤٦٦
- أقسام الشفاعة ٤٦٦
- معنى إمامة المذنبين في النار ٤٦٨
- (٨٣) باب آخر أهل النار خروجاً ٤٧٠
- أقوال أهل العلم في تأويل قوله: "أ تسخري" ٤٧٠
- (٨٤) باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ٤٧٤
- أقوال العلماء في جواز المعصية على الأنبياء ٤٨٢
- مذهب أهل التحقيق ٤٨٣
- بيان الوجوه في "ما تقدم من ذنبه وما تأخر" ٤٨٥
- (٨٥) باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته ٤٩٩
- (٨٦) باب دعاء النبي ﷺ لأمته وبكائه شفقة عليهم ٥٠٢
- (٨٧) باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار
ولا تناله شفاعة، ولا تنفعه قرابة المقربين ٥٠٤
- (٨٨) باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ... ٥٠٥
- ضبط الكلمة "السورة" ومعناها ٥٠٧
- (٨٩) باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه ٥٠٩
- (٩٠) باب أهون أهل النار عذاباً ٥١١
- (٩١) باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل ... ٥١٢
- (٩٢) باب موالة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم ... ٥١٣
- (٩٣) باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين
الجنة بغير حساب ولا عذاب ٥١٤
- أقوال أهل العلم في جواز التداوي ٥١٥
- الأقوال في حقيقة التوكل ٥١٦
- بيان جواز الرقية وكرامتها ٥١٨
- (٩٤) باب بيان كون هذه الأمة نصف أهل الجنة ٥٢٠

مكتبة البشري

شركة الطباعة والنشر
بمسيرة نور وهدى من طريق الحرية (السهمون) كراتشي، باكستان

ملونة كرتون مقوي		مجلدة	
السراجي	شرح عقود رسم المفتي	الصحيح لمسلم	الجامع للترمذي
الفوز الكبير	متن العقيدة الطحاوية	الموطأ للإمام مالك	الموطأ للإمام محمد
تلخيص المفتاح	متن الكافي	الهداية	مشكاة المصابيح
مبادئ الفلسفة	المعلقات السبع	تفسير البيضاوي	التبيان في علوم القرآن
دروس البلاغة	هداية الحكمة	تفسير الجلالين	شرح نخبة الفكر
تعليم المتعلم	كافية	شرح العقائد	المسند للإمام الأعظم
هداية النحو (مع المارين)	مبادئ الأصول	آثار السنن	ديوان الحماسة
المرفقات	زاد الطالبين	الحسامي	مختصر المعاني
ايساغوجي	هداية النحو (متداول)	ديوان المتنبي	الهدية السعيدية
عوامل النحو	شرح مائة عامل	نور الأنوار	رياض الصالحين
	المنهاج في القواعد والإعراب	شرح الجامي	القطبي
	ستطبع قريباً بعون الله تعالى	كنز الدقائق	المقامات الحريرية
	ملونة مجلدة	نفحة العرب	أصول الشاشي
	الصحيح للبخاري	مختصر القدوري	شرح تهذيب
		نور الإيضاح	علم الصيغه

Books in English

Tafsir-e-Uthmani (Vol. 1, 2, 3)
 Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)
 Key Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)
 Al-Hizb-ul-Azam (Large) (H. Binding)
 Al-Hizb-ul-Azam (Small) (Card Cover)

Other Languages

Riyad Us Saliheen (Spanish) (H. Binding)
 Fazail-e-Aamal (German)
 Muntakhab Ahadis (German)
 To be published Shortly Insha Allah
 Al-Hizb-ul-Azam (French) (Coloured)

مکتبہ ایشیائی

شعبہ فقہ و اشاعت
مردہری محمد علی ہیر پٹیال ٹرسٹ (رہنما) کراچی پاکستان

درس نظامی اردو مطبوعات	
نورانی قاعدہ	سورہ لیس
بغدادی قاعدہ	رحمانی قاعدہ
تفسیر عثمانی	اعجاز القرآن
النبی الخاتم ﷺ	بیان القرآن
حیاء الصحابہ رضی اللہ عنہم	سیرت سیدالکونین خاتم النبیین ﷺ
امت مسلمہ کی مائیں	خلفائے راشدین
رسول اللہ ﷺ کی نصیحتیں	نیک بیبیاں
اکرام المسلمین / حقوق العباد کی فکر کیجیے	تبلیغ دین (امام غزالی رضی اللہ عنہ)
حیلے اور بہانے	علامات قیامت
اسلامی سیاست	جزاء الاعمال
آداب معیشت	علیکم بسنتی
حصن حصین	منزل
الحزب الاعظم (ہفتوا رکعتی)	الحزب الاعظم (ماہوار رکعتی)
زاد السعید	اعمال قرآنی
مسنون دعائیں	مناجات مقبول
فضائل صدقات	فضائل اعمال
فضائل درود شریف	اکرام مسلم
فضائل حج	فضائل علم
جواہر الحدیث	فضائل امت محمدیہ ﷺ
آسان نماز	منتخب احادیث
نماز مدلل	نماز حنفی
معلم الحجاج	آئینہ نماز
خطبات الاحکام لجمعات العام	بہشتی زیور (کعتی)
	روضۃ الادب
	دامی نقشہ اوقات نماز: کراچی، سندھ، پنجاب، خیبر پختونخواہ
	دیگر اردو مطبوعات
	قرآن مجید پندرہ سطر (ماضی)
	بچ پارہ
	عم پارہ (درسی)
	بچ سورہ
	فارسى زبان کا آسان قاعدہ
	کریمیا
	تیسیر المبتدی
	کلید جدید عربی کا معلوم (اول تا چہارم)
	آداب المعاشرت
	تعلیم الدین
	لسان القرآن (اول تا سوم)
	سیر صحابیات
	مفتاح لسان القرآن (اول تا سوم)
	بہشتی زیور (تین حصے)
	عربی زبان کا آسان قاعدہ
	تاریخ اسلام
	علم النحو
	جوامع الکلم
	صرف میر
	تیسیر الابواب
	بہشتی گوہر
	تسہیل المبتدی
	عربی صفوۃ المصادر
	جمال القرآن
	نحو میر
	میزان و منہج (الصرف)
	تعلیم الاسلام (کعتی)
	عربی زبان کا آسان قاعدہ
	نام حق
	پندنامہ
	عربی کا معلم (اول تا چہارم)
	عوامل النحو (النحو)
	حیات المسلمین
	تعلیم العقائد
	مفتاح لسان القرآن (اول تا سوم)
	بہشتی زیور (تین حصے)